

حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



36

Numéro 02

Juin 2022

حوليات
جامعة الجزائر

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

36

العدد الثاني
جوان 2022

رمد: 1111-0910

36

العدد الثاني
جوان 2022



LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

36

Numéro 02
Juin 2022

ISSN:1111-0910

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د.مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف وإخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر 1

المجلد 36 العدد الثاني

جوان 2022

حوليات جامعة الجزائر 1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردم : 0910-1111

الفهرس

05 الافتتاحية

AIT YUCEF Salem

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics..... 06

Bessai M'hamed Toufik

Le contrat de franchise internationale : quelque enseignements de la pratique algérienne 22

خير الدين فايزة

38 التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية - الصفقات العمومية في الجزائر -

بوخاري مصطفى أمين

54 القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية

زوزو زوليخة

69 القيمة الدستورية للغة العربية وتعزيزها في ظل الدستور الجزائري. قراءة في الواقع والقانون

مجدان محمد

86 حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية

حجاج مليكة/ عمراوي مارية

103 المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية.

داود منصور/ زايد بن عيسى

126 الواقع التشريعي للمصنفات الرقمية في الجزائر: المفهوم والحماية.

بن غالم بومدين/ واعلي جمال

150 نظام الحد الأقصى للتعويض عن مسؤولية الناقل البحري للبضائع.

أحمد سعد الدين

164 ملاحظات حول المادة 416 من الأمر رقم 58-75 (دراسة تحليلية مقارنة).

لعجال لامية

182 النظام القانوني للشركات التابعة والقابضة.

هاشمي مصطفى

201 تأصيل أحكام النيابة الشرعية.

سليمة علوي

224 قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات.

سفيان مرابطين

242 خصوصية الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك.

وافي أحمد

256 إنفاذ حق تقرير المصير في مواجهة الظاهرة الاستعمارية في ضوء القانون الدولي.

مصعب قاصب/ يعيش محمد

273 السلام بين اليهودية والتطبيقات العملية للكيان الإسرائيلي.

رابح أمينة / شريط فوزية

292 المقاربات الحديثة في الدراسات الدينية عند إسماعيل راجي الفاروقي - دراسة تحليلية -

نزليوي خير الدين

311 مراتب المخالفة في المسائل الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية

مادي مريم

336 المقاربة الاقتصادية للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية " دراسة حالة النموذج الاقتصادي للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية"

لاوسين سليمان / موفق صالح

353 التغطية الصحفية لجريدة الشروق للأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى - بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر أنموذجًا -

بوزيفي وهيبية

374 واقع صناعة الترفيه المنزلي خلال جائحة كورونا قراءة في اقتصاديات المنصة الرقمية " Netflix " (من ديسمبر 2019 إلى سبتمبر 2020)

شعبان حنان

396 التعليم عن بعد كميّار لتحسين جودة التعليم العالي قراءة كرونولوجية لواقع التعليم عن بعد في المنظومة الجامعية الجزائري

ياقوت زينب

411 دور التلفزيون الجزائري في نشر وترقية اللغة العربية - دراسة وصفية تحليلية لعينة من البرامج الرياضية -

شريف دليّة / مداسي بشرى

429 الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري - دراسة تحليلية للنصوص القانونية 2020-2021-

سحنون نصيرة

445 محتويات وسائل الإعلام بين الانتقادات وذريعة تلبية رغبة الجمهور

أمغار سيلية

461 إشكالية الانتقال من الجيوش الكلاسيكية إلى الجيوش الذكية الصغيرة نموذج : الطائرات بدون طيار

ابراهيم سعد الشاكر فزاني

الأمن المجتمعي في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة : بين الحتمية التكنولوجية والحتمية القيمة..... 476

طالب ياسين

الجريمة المعلوماتية من المنظور الدولي - الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت أنموذجا-..... 500

بغدادى بلال

مساهمة قطاع السياحة في إستراتيجية التنويع الاقتصادي بالجزائر آفاق 2030 ومتطلبات تنميته، دراسة تحليلية..... 517

الهلي مسعود /محمد النذير عبد الله ثاني

الاعتماد المهني والأخلاقي للصحفيين على محتوى الإعلام الجديد-دراسة وصفية استطلاعية لعينة من صحفيي قناة الشروق نموذجا- ... 535

بن شوش مروان

دور الحضارة الإسلامية في ازدهار علم الطب بمصر وبلاد الشام خلال القرنين 6-7هـ/12-14م..... 557

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعا علميا وفضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدور المجلد 36- العدد الثاني- أن تقدم لقرائها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د.مدافر فايزة
رئيسة المجلة

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics.

" The role of the UNCITRAL Model Law on Public Procurement in the Integration of alternative dispute resolution processes into Algerian public procurement rules "

AIT YUCEF Salem ¹

¹ l'université d'Alger 1 (Algérie) & l'université Panthéon-Assas Paris 2 (France)
as1978@hotmail.fr

Date de réception: 2021/01/16

Date d'acceptation: 2022/04/02

Date de publication: juin/2022

Résumé

Le Décret présidentiel n° 15-247 portant réglementation des marchés publics et délégation de services publics, en vertu de son article 153, autorise désormais de recourir à l'arbitrage commercial international dans le cadre des marchés. Etant donné que l'exposé des motifs dudit décret précise que les amendements ayant abouti à la nouvelle mouture de la réglementation des marchés publics s'inspirent, entre autres, des standards internationaux, il est permis de déduire que c'est sous l'influence la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, que le législateur algérien a décidé d'introduire ces nouveaux mécanismes de règlement amiable des différends dans la réglementation algérienne.

Mot clé: Marchés publics, Recours, Autorité de régulation des marchés publics, loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics.

Abstract:

Presidential Decree No. 15-247 on the Regulation of Public Procurement and the Delegation of Public Services, under Article 153, now authorizes the use of international commercial arbitration in contracts. Since the explanatory memorandum to that Decree specifies that the amendments resulting in the new version of the rules governing public procurement are based, inter alia, on international standards, It can be inferred that it is under the influence of the UNCITRAL model law on the award of public contracts, that the Algerian legislator decided to introduce these new mechanisms of amicable settlement of disputes in the Algerian regulation.

KEY WORDS: Public Procurement, Remedies, Public Procurement Regulatory Authority, UNCITRAL Model Law on Public Procurement

Introduction

D'aucuns n'ignorent que la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics ne traite pas de la phase de planification ni de celle d'exécution des marchés. Ses dispositions ne traitent donc pas de questions telles que la budgétisation, l'évaluation des besoins, les études de marché et les consultations, l'administration des marchés et le règlement des litiges liés à l'exécution ou la résiliation des marchés. Il n'empêche que la CNUDCI prévoit un mécanisme de recours efficace en cas de non-respect des règles ou procédures. Mieux encore, la CNUDCI reconnaît l'importance de ces étapes du processus de passation des marchés pour le bon fonctionnement de l'ensemble du système tant et si bien qu'elle recommande explicitement aux États adoptants de veiller à disposer de lois et structures adéquates pour gérer ces étapes. A défaut, les objectifs de la Loi type risquent d'être contrariés.

Selon le Guide pour l'incorporation dans le droit interne de la Loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, il convient de trouver un juste équilibre entre la nécessité de régler rapidement les litiges concernant la passation de marchés et de disposer d'un mécanisme de contestation efficace, et la prise en compte de considérations urgentes d'intérêt général. Le paragraphe 3-b vise d'ailleurs à assurer que toute décision d'autoriser la conclusion d'un marché puisse elle-même être contestée, et ce en application des droits généraux conférés par l'article 64, lequel dispose que :

" Le fournisseur ou l'entrepreneur qui déclare avoir subi ou pouvoir subir une perte ou un dommage en raison d'une décision ou d'un acte de l'entité adjudicatrice qu'il estime non conforme aux dispositions de la présente Loi peut contester cette décision ou cet acte.,,".

Si les procédés de règlement amiable de différends sont nettement mis en évidence dans la loi type de la CNUDCI (Chapitre 1), il faudrait faire valoir un sens d'analyse aigüe pour pouvoir comprendre sa position vis-à-vis du droit de compromettre dans les marchés publics (Chapitre 2).

1-Chapitre 1 : Le rôle de la CNUDCI dans le développement d'autres formes de règlement amiable des litiges

L'exposé des motifs du Décret présidentiel n° 15-247 portant réglementation des marchés publics et délégation de services publics, souligne clairement que :

"Pour se conformer aux standards internationaux, les attributions relatives au règlement des litiges nés à l'occasion de l'exécution des marchés publics, sont transférés des commissions nationales et sectorielles des marchés publics aux comités de règlement des litiges, institué par le présent amendement, auprès des départements ministériels et des wilayas.

Les litiges nés à l'occasion de l'exécution des marchés publics conclus avec des partenaires étrangers relèvent de la compétence de l'Autorité de régulation des marchés publics et des délégations de services publics, instituée par les dispositions de l'article 210¹ du présent décret"

Ce faisant, on peut aisément déduire que c'est sous l'influence des standards internationaux, notamment la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, que le législateur algérien a décidé de mettre en place de nouveaux mécanismes de règlement amiable des différends (Section 1), en instituant de nouveaux organismes dont la vocation principale est de trancher des litiges (Section 2).

1.1-Section 1 : Les procédés de règlement amiable de différends promus par la CNUDCI et transposés dans la réglementation algérienne.

L'un des moyens de contribuer au règlement efficace des litiges, au sens de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, réside dans l'impératif de ne pas trop perturber le processus de passation des marchés est d'encourager la résolution prompte et ponctuelle des questions et des litiges et de permettre le traitement des contestations avant qu'il ne faille annuler certaines étapes de la procédure de passation de marché, en particulier l'entrée en vigueur du marché.

Plusieurs dispositions de la Loi type y concourent, notamment la procédure de demande de réexamen devant l'entité adjudicatrice qui est implémentée dans la réglementation algérienne des marchés publics, sous deux formes principales : Le recours et la commission des marchés publics du service contractant.

A- Le recours :

La loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics préconise un mécanisme de contestation qui favorise le règlement amiable des litiges à travers la procédure de réexamen auprès de l'entité adjudicatrice, encadrée par l'article 66, qui dispose ce qui suit :

"1. Tout fournisseur ou entrepreneur peut demander à l'entité adjudicatrice de réexaminer une décision ou un acte qu'elle a pris dans la procédure de passation de marché.

2. Les demandes de réexamen sont présentées par écrit à l'entité adjudicatrice dans les délais suivants:

a) Avant la date limite de présentation des soumissions, s'agissant des demandes de réexamen des conditions de sollicitation, de pré-qualification ou de présélection ou des demandes de réexamen des décisions ou actes pris par l'entité lors de la procédure de pré-qualification ou de présélection;

b) Avant la fin du délai d'attente appliqué conformément au paragraphe 2 de l'article 22 de la présente Loi ou, si aucun délai d'attente ne s'applique, avant l'entrée en vigueur du marché ou de l'accord-cadre, s'agissant des demandes de réexamen des autres décisions ou actes pris par l'entité dans la procédure de passation de marché.

3. Dès qu'elle est saisie d'une demande, l'entité adjudicatrice publie un avis concernant celle-ci et dispose de trois (3) jours ouvrables à compter de sa saisine pour:

a) Décider si elle doit examiner ou rejeter cette demande et, en cas d'examen, si la procédure de passation de marché doit être suspendue. Elle peut rejeter la demande si elle estime que celle-ci est manifestement dénuée de fondement ou n'a pas été présentée dans les délais fixés au paragraphe 2 du présent article, ou si le demandeur n'a pas qualité pour agir. Ce rejet vaut décision concernant la demande;

b) Notifier l'introduction de la demande et l'essentiel de son contenu à tous les participants à la procédure de passation de marché visés par la demande;

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YUCEF Salem

c) Notifier sa décision d'examiner ou de rejeter la demande au demandeur et à tous les autres participants à la procédure de passation de marché; i) En cas d'examen de la demande, elle indique en outre si la procédure de passation est suspendue et pour quelle durée; ii) En cas de rejet de la demande ou de non-suspension de la procédure de passation de marché, elle indique en outre au demandeur les raisons de sa décision.

4. Si l'entité adjudicatrice ne notifie pas sa décision au demandeur comme l'exigent les paragraphes 3 c et 8 du présent article dans le délai spécifié au paragraphe 3 ci-dessus, ou si le demandeur n'est pas satisfait de la décision qui lui a été notifiée, celui-ci peut immédiatement engager une procédure [devant l'instance indépendante] en vertu de l'article 67 de la présente Loi ou le [tribunal]]. Une fois cette procédure engagée, l'entité adjudicatrice n'est plus compétente pour connaître de la demande.

5. En se prononçant sur une demande qu'elle a examinée, l'entité adjudicatrice peut rétracter, corriger, modifier ou maintenir la décision ou l'acte contesté qu'elle avait pris dans la procédure de passation de marché.

6. L'entité adjudicatrice rend la décision visée au paragraphe 5 du présent article dans les ... jours ouvrables [l'État adoptant précise le délai] qui suivent sa saisine. Elle communique immédiatement sa décision au demandeur, à tous les autres participants à la procédure de contestation et à tous les autres participants à la procédure de passation de marché.

7. Si l'entité adjudicatrice ne communique pas sa décision au demandeur comme l'exigent les paragraphes 6 et 8 du présent article, ce dernier peut immédiatement engager une procédure [devant l'instance indépendante] en vertu de l'article 67 de la présente Loi ou le [tribunal]]. Une fois cette procédure engagée, l'entité adjudicatrice n'est plus compétente pour connaître de la demande.

8. Toutes les décisions que l'entité adjudicatrice rend en application du présent article sont écrites, indiquent les mesures prises et les raisons qui les motivent, et sont promptement versées au procès-verbal de la procédure de passation de marché avec la demande formée en vertu du présent article".

Il y a lieu de déduire de prime abord que cet article soutient qu'une demande de réexamen peut être formée devant l'entité adjudicatrice elle-même, à condition que le marché n'ait pas encore été attribué. Cette procédure vise à permettre à l'entité adjudicatrice de rectifier des actes, décisions ou procédures non conformes.

Il importe néanmoins de noter que cette possibilité ouverte aux fournisseurs ou entrepreneurs ne constitue pas une première étape obligatoire du processus de contestation. Ce système vise à faciliter une procédure rapide, simple et relativement peu coûteuse, évitant ainsi d'encombrer inutilement d'autres instances avec des demandes et des appels concernant des litiges que les parties auraient pu résoudre plus tôt par une procédure moins perturbatrice et moins onéreuse.

On peut également retenir des dispositions de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, qu'il est hautement souhaitable qu'un mécanisme de contestation de la passation de marchés permette un recours rapide sans demander trop de temps ni d'argent. Le

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YUCEF Salem

fait que l'entité adjudicatrice connaisse les faits de la procédure de passation de marchés, qu'elle contrôle cette procédure, qu'elle soit disposée à rectifier des erreurs de procédure dont elle n'avait peut-être pas connaissance et qu'elle puisse le faire contribue à rendre ce recours possible. Ces caractéristiques sont importantes pour le fournisseur ou entrepreneur qui forme une contestation mais aussi pour perturber le moins possible l'ensemble du processus de passation de marché.

Un tel système volontaire peut aussi réduire la crainte de voir une action légale compromettre des affaires futures, crainte qui, a-t-on constaté, entraîne une réticence à engager une contestation. D'un autre côté, on constate parfois aussi que l'entité adjudicatrice ignore tout simplement la demande de réexamen, qui n'a alors d'autre effet que de retarder une demande formelle auprès d'une autre instance.

La loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics encourage donc les États adoptants à incorporer ce système, compte tenu des avantages qu'il peut présenter, mais aussi à prendre des mesures pour assurer qu'il fonctionne en pratique. Afin de s'y conformer le législateur algérien a taché d'introduire, dans le Décret présidentiel n° 15-247, portant réglementation des marchés publics et délégation de services publics, une nouvelle section intitulée : " Des recours".

L'influence de la loi type de la CNUDCI est longitudinale tant et si bien que les recommandations dictées dans l'article 66 de la loi type de la CNUDCI sont intégralement transposées dans la section dédiée aux recours, initiée dans le cadre de la nouvelle réglementation des marchés publics algérien. Ceci est d'autant plus vrai que l'article 82 du Décret présidentiel dispose que, outre les droits de recours prévus par la législation en vigueur, le soumissionnaire qui conteste l'attribution provisoire d'un marché ou son annulation, la déclaration d'infructuosité ou l'annulation de la procédure, dans le cadre d'un appel d'offres ou d'un gré à gré après consultation, peut introduire un recours, auprès de la commission des marchés compétente. Il est clair que cette mesure s'inscrit en parfaite concordance avec les dispositions de l'article 66-1 la loi type de la CNUDCI citées ci-dessus.

Par ailleurs, étant donné que la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics exige le respect d'un délai pour présenter la demande de réexamen auprès de l'entité adjudicatrice, l'alinéa 2 dudit article 82, consacre en toute logique cette exigence, et ce, en disposant que le recours est introduit dans les dix (10) jours à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du marché. De plus, afin de se conformer aux dispositions de l'article 66-2-b de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, préconisant des délais d'attente, l'article 82 de la nouvelle réglementation algérienne des marchés publics donne obligation au service contractant d'inviter, dans l'avis d'attribution provisoire du marché, les candidats et les soumissionnaires qui souhaitent prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs candidatures, offres technique et financière, à se rapprocher de ses services, au plus tard trois (3) jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire du marché, pour leur communiquer ces résultats, par écrit.

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YUCEF Salem

Il importe de souligner néanmoins que si la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics exige de l'entité adjudicatrice de respecter un délai de trois (3) jours ouvrables à compter de sa saisine pour examiner la demande, la réglementation algérienne accorde un délai relativement plus long, soit quinze (15) jours, à la commission des marchés compétente pour prendre une décision.

Dans sa logique d'étendre autant que possible les procédés de règlements amiables de différends, le législateur algérien s'est, encore une fois, laissé influencé par la procédure de demande de réexamen devant l'entité adjudicatrice, initié par la loi type de la CNUDCI sur la passation de marchés publics, afin d'intégrer, dans la réglementation des marchés publics, une (relativement) nouvelle procédure : le contrôle externe à priori exercé par la commission des marchés publics du service contractant.

B- La commission des marchés publics du service contractant.

L'exposé des motifs du Décret présidentiel n° 15-247, indique clairement que, pour se conformer aux standards internationaux, les attributions relatives au règlement des litiges nés à l'occasion de l'exécution des marchés publics, sont transférés des commissions nationales et sectorielles des marchés aux comités de règlement des litiges institués par le présent amendement, auprès des départements ministériels et des wilayas.

Quand bien même cette disposition concerne "l'exécution des marchés", qui un volet jusqu'ici ignoré par la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, il n'en demeure pas moins qu'il nous renseigne sur l'influence limpide exercée par les standards internationaux en vue de s'orienter, à juste titre et à forte raisons, vers une décentralisation des procédés de règlement des litiges.

Au demeurant, afin de ne pas s'éloigner de la recommandation de la loi type de la CNUDCI de privilégier, autant que possible, la procédure de réexamen de la décision, ou de l'acte, entrant dans le cadre de la procédure de la passation de marchés publics, par l'entité adjudicatrice elle-même, le législateur algérien favorise, de son côté, le contrôle externe à priori exercé par la commission des marchés institué auprès du service contractant. Faudrait-il d'ailleurs préciser que ce mécanisme est introduit, pour la première fois, par le Décret présidentiel n° 10-236 du 7 octobre 2010 portant réglementation des marchés publics, sous l'influence palpable de Loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés de biens, de travaux et de services, publié en 1994.

Au sens de l'article 169 du Décret n° 15-247, portant réglementation des marchés publics et délégations de services publics, la commission des marchés du service contractant est compétente, d'un côté, pour apporter son assistance en matière de préparation et de formalisation des marchés publics, examiner les projets de cahiers des charges, de marchés et d'avenants, et, d'un autre côté, pour examiner les recours introduits par les soumissionnaires.

Par ailleurs, afin que ces mesures soient effectives et qu'elles ne constituent pas de simples formalités, il est nécessaire de mettre à la disposition des justiciables de nouveaux moyens d'accès aux praticiens expérimentés des différents procédés de règlement amiable de

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YUCEF Salem

différends. Cette nécessité justifie à priori la mise en place de nouveaux instruments de règlement amiable de différends : Le comité de règlement amiable des litiges et l'autorité de régulation des marchés publics et des délégations de services publics (Section 2).

1.2-Section 2 : Les instruments de règlement amiable de différends

Au sens des dispositions de la loi type de la CNUDCI, un mécanisme est, de manière générale, efficace s'il permet d'intervenir sans délai; de suspendre ou d'annuler la procédure de passation de marchés et d'empêcher dans des circonstances normales l'entrée en vigueur d'un marché tant que le litige est pendant; de prendre d'autres mesures provisoires, telles que des ordonnances d'interdiction et des sanctions pécuniaires pour non-respect des règles; d'allouer des dommages-intérêts si l'intervention n'est plus possible; et d'agir rapidement dans un délai raisonnablement court, qui devrait normalement se mesurer en jours et en semaines. Ainsi, du point de vue de la CNUDCI, un mécanisme efficace doit comporter au moins un organe pouvant examiner une contestation en première instance et un autre pouvant examiner un appel en deuxième instance.

Cette exigence est transposée dans le cadre de la réglementation algérienne des marchés publics à travers la création de deux organismes importants : Le comité de règlement amiable des litiges et l'autorité de régulation des marchés publics et des délégations de services publics.

A- Le comité de règlement amiable des litiges.

Afin de répondre à la recommandation de la CNUDCI de mettre en place un organe pouvant examiner un appel en première instance, le législateur algérien a créé, dans le cadre du Décret présidentiel n° 15-247, une nouvelle instance, appelée : " Comité de règlement amiable des litiges".

Contrairement à l'ancienne réglementation qui attribuait à la commission sectorielle des marchés compétente un rôle intermédiaire en phase précontentieuse, conjugué à un pouvoir décisionnel, le Décret institue pour sa part un nouveau dispositif de règlement amiable des litiges, lequel doit obligatoirement être prévu dans le cahier des charges.

Le nouveau Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public institue un nouveau dispositif de règlement amiable des litiges. Conformément à l'article 154 le service contractant doit rechercher une solution amiable aux litiges nés de l'exécution d'un marché public. En cas de désaccord entre le service contractant et le cocontractant sur les voies et moyens de régler le litige, ce dernier est soumis à l'examen d'un comité de règlement amiable. Ce comité est institué selon la nature du marché public auprès de chaque ministre, responsable d'institution publique ou wali. Le comité est saisi soit par le partenaire cocontractant soit par le service contractant.

La procédure suivie devant ce comité est supposée être enclenchée dès que le requérant adresse au secrétariat du comité, par lettre recommandée, avec accusé de réception, un rapport circonstancié accompagné par tout document justificatif. Il peut également le déposer contre accusé de réception.

**Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des
procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés
publics**

AIT YUCEF Salem

La partie adverse est invitée par le président du comité par lettre recommandée avec accusé de réception à donner son avis sur le litige. Elle est tenue de communiquer son avis au président du comité par lettre recommandée avec accusé de réception, dans un délai maximum de dix (10) jours, à compter de la date de sa saisine.

L'examen du litige donne lieu à un avis motivé, dans un délai maximum de trente (30) jours, à compter de la date de la réponse de la partie adverse.

Le comité peut auditionner les parties au litige et/ou leur demander de lui communiquer tout document ou information susceptible de l'éclairer dans ses travaux. Les avis du comité sont pris à la majorité des voix de ses membres. En cas de partage des voix, celle du président est prépondérante.

L'avis du comité est notifié aux parties au litige par envoi recommandé avec accusé de réception. Une copie de cet avis est transmise à l'autorité de régulation des marchés publics et des délégations de service public instituée auprès du ministre chargé des finances et dotée de l'autonomie de gestion .

Le service contractant notifie sa décision sur l'avis de la commission au partenaire cocontractant dans un délai maximum de huit (8) jours à compter de sa date de notification, par lettre recommandée avec accusé de réception.

Contrairement à l'article 152 de l'ordonnance n° 67-90 du 17 juin 1967 portant code des marchés publics qui disposait expressément que la procédure devant le comité consultatif chargé de rechercher une solution amiable aux contestations relatives aux marchés publics "est un préalable obligatoire à toute action contentieuse", le décret présidentiel du 16 septembre 2015 ne contient pas une telle disposition.

L'article 154 alinéa 4 de ce décret présidentiel dispose expressément que le service contractant doit prévoir dans le cahier des charges, le recours au dispositif de règlement à l'amiable avant toute action en justice. Cette formulation implique que ce dispositif n'est pas d'ordre public mais il revient à la partie qui a intérêt de soulever la question devant le juge, à condition que le recours préalable à ce dispositif soit expressément énoncé dans le cahier des charges. A défaut d'une telle clause, la juridiction peut statuer sur le litige même en l'absence de saisine préalable du comité consultatif. Le Conseil d'Etat n'a pas encore statué sur cette question par un arrêt publié dans sa revue annuel ou sur son site internet.

Il est à noter que l'examen des litiges dont ce comité est saisi, dans les conditions décrites à l'article 155 du Décret, ne donne lieu qu'à un avis motivé dont la mise en œuvre semble tributaire de la décision du service contractant.

En outre, il ressort du texte de l'article 154 du Décret présidentiel n° 15-247 que la compétence du comité de règlement amiable des litiges est circonscrite aux litiges nés de l'exécution des marchés publics conclus avec des partenaires cocontractants nationaux, ce qui exclut donc tout recours à ce dispositif intermédiaire dans le cadre des marchés conclus avec des opérateurs étrangers.

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YOUSEF Salem

En effet, s'agissant des litiges nés de l'exécution des marchés publics conclus avec des partenaires cocontractants étrangers, ledit Décret a institué, auprès du ministre des finances, une autorité de régulation des marchés publics et des délégations de service public dont l'une des attributions les plus importantes est, aux termes de l'article 213 est de statuer sur les litiges nés de l'exécution des marchés publics conclus avec des partenaires cocontractants étrangers.

B- L'Autorité de régulation des marchés publics.

La loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics part aussi du principe que l'État adoptant dispose des structures institutionnelles et administratives appropriées et du personnel nécessaire pour administrer les procédures de passation de marchés qui y sont prévues, ou les mettra en place. Au niveau institutionnel, l'État adoptant jugera peut-être souhaitable de créer un organisme chargé de la passation des marchés publics ou une autre Autorité qui aidera à l'application des règles, politiques et pratiques de passation des marchés auxquelles s'applique la Loi type.²

En parfaite concordance avec cette recommandation de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, le législateur algérien a jugé opportun d'instituer, par le truchement de l'article 213 du Décret présidentiel n° 15-247, une Autorité administrative indépendante, auprès du ministre chargé des finances, dénommée "Autorité de régulation des marchés publics et des délégations de service public". Elle est dotée de l'autonomie de gestion. Elle comprend en son sein un observatoire de la commande publique et un organe national de règlement des litiges.

Force est de constater d'ailleurs que les prérogatives attribuées à l'Autorité de régulation des marchés publics sont identiques, peu ou prou, à celles préconisées par la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics pour son Autorité chargée de la passation des marchés publics et de l'application de ses règles. À la seule différence que les dispositions de la loi type concerne exclusivement les marchés publics alors que la réglementation des marchés publics dispose des règles attelant à la fois aux marchés publics et aux délégations de services publics.

Sans s'y attarder très longuement, il nous semble opportun de corroborer cette transposition somme toute limpide des attributions de l'autorité patronnée par la CNUDCI aux prérogatives attribuées par le législateur algérien à l'Autorité de régulation des marchés publics.

L'on peut relever ainsi que l'attribution d'élaborer et de suivre la mise en œuvre de la réglementation des marchés publics, s'inspire à priori d'une vocation très semblable que la loi type de la CNUDCI attribue à l'autorité qu'elle prône, consistant notamment à rationaliser et normaliser la passation des marchés et les pratiques en la matière à travers l'élaboration des documents et procédures.

Quant à l'attribution d'initier les programmes de formation et de promouvoir la formation en marchés publics, elle est assimilable, dans une large mesure, à celle portée par la

**Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des
procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés
publics**

AIT YUCEF Salem

loi type de la CNUDCI recommandant la nécessité de renforcer les capacités et de former les agents chargés de la passation des marchés et les autres fonctionnaires participant au fonctionnement du système de passation des marchés.

En ce qui concerne la prérogative de laquelle le législateur algérien a investi l'autorité de régulation des marchés publics d'auditer ou de faire auditer les procédures de passation des marchés publics et des délégations de service public et leur exécution, à la demande de toute autorité compétente, il est limpide qu'elle converge exactement dans le même sens de l'une des attributions de l'autorité préconisée par la loi type de la CNUDCI, dans la mesure où cette dernière est chargée de contrôler la passation des marchés et le fonctionnement de la législation et de la réglementation en la matière en tenant compte des grandes orientations politiques nationales.

Abondant dans le même sens, la loi Type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics recommande de superviser les différentes procédures de passation des marchés et le système de passation des marchés publics, d'examiner l'incidence de la passation des marchés sur l'économie nationale (notamment de contrôler la concentration de certains marchés et les risques éventuels pour la concurrence, en coopération avec les organismes chargés de la concurrence), d'analyser les coûts et avantages de la poursuite d'objectifs socioéconomiques au moyen de la passation de marchés, d'émettre des avis concernant les effets de certains marchés sur les prix et d'autres facteurs économiques et de vérifier qu'un marché donné s'inscrit dans les programmes et politiques du gouvernement.

Au demeurant, l'attribution la plus évidente et la plus importante de l'Autorité de régulation de marchés publics, consiste à statuer sur les litiges nés de l'exécution des marchés publics conclus avec des partenaires cocontractants étrangers. Force est d'admettre que cette attribution ne figure pas parmi celle que la CNUDCI a évoqué, à titre d'exemple, pour l'autorité qu'elle préconise aux États adoptants, même s'il est permis de croire que cette attribution ne peut être qu'une conséquence de l'une desdites attributions qui consiste à veiller à l'application effective de la législation et de la réglementation en matière de passation des marchés. La corrélation est d'autant plus défendable que l'Autorité recommandée par la CNUDCI est investie de la tâche de contrôler l'application de la législation et de la réglementation sur la passation des marchés, de formuler des recommandations pour leur amélioration, de les interpréter et de traiter les conflits d'intérêts et autres questions pouvant donner lieu à des sanctions ou à des mesures d'exécution, d'un côté, et, mieux encore, la loi type de la CNUDCI ne tolère l'exclusion des cocontractant étranger qu'exceptionnellement.

Il y a lieu de préciser que l'organisation et les modalités de fonctionnement de l'autorité de régulation des marchés publics et des délégations de service public devraient être fixées par un décret exécutif qui n'a pas encore vu le jour.

Il faudrait rajouter par ailleurs que l'instauration de l'Autorité de régulation des marchés publics répond au souci de se conformer à une autre procédure phare recommandée par la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, à savoir ; La mise en place d'un

mécanisme de révision par une instance indépendante. Ce mécanisme peut également être le vecteur d'une autre nouveauté majeure apportée par le Décret présidentiel n° 15-247, portant réglementation des marchés publics et délégation de service public. Il s'agit de la consécration du droit de compromettre dans la réglementation des marchés publics (Chapitre 2).

2- Chapitre 2 : La consécration du droit de compromettre dans la réglementation algérienne des marchés publics.

Le chapitre VIII de la loi type de la CNUDCI sur la passation de marchés publics, consacré aux procédures de contestation, ne traite pas de la possibilité de soumettre les litiges à l'arbitrage ou à d'autres modes de règlement, puisque l'arbitrage est relativement peu utilisé dans le contexte de la passation des marchés, et en raison de la nature de la procédure de contestation, qui suppose généralement de déterminer si les actes ou décisions de l'entité adjudicatrice sont conformes ou non aux exigences de la Loi type. Celle-ci n'entend cependant pas suggérer que l'entité adjudicatrice et le fournisseur ou entrepreneur ne peuvent soumettre à l'arbitrage un différend lié aux procédures qu'elle prévoit, si les circonstances s'y prêtent, notamment si ce différend survient durant la phase d'administration des contrats du cycle de la passation des marchés³. D'ailleurs, le recours à l'arbitrage international ne s'éloigne pas trop, sur la forme, du mécanisme de demande en révision auprès d'une instance indépendante, initié par la loi type de la CNUDCI sur la passation de marchés publics, nonobstant les différences de fonds des deux procédures.

Dans le cadre du mécanisme préconisé par la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, l'État adoptant qui souhaite mettre en place une procédure de révision par une instance indépendante devra déterminer à quelle instance confier cette fonction, qu'il s'agisse d'une instance existante ou d'une nouvelle instance qu'il créera. D'après le guide pour l'incorporation dans le droit interne de la Loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics, il peut même s'agir d'un organe administratif spécial ayant pour compétence exclusive le règlement des litiges touchant la passation des marchés. Ainsi, la loi type de la CNUDCI offre la possibilité de recourir à une procédure d'arbitrage international.

Dans la mesure où l'exposé des motifs du Décret présidentiel n° 15-247, indique clairement que, pour se conformer aux standards internationaux, les services contractants peuvent insérer dans le cahier des charges, après accord du gouvernement, une clause compromissoire, dans le cas des marchés publics conclus avec des entreprises étrangères, il est permis de croire que même cette procédure est introduite sous l'influence de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics.

Quand bien même la consécration du droit de compromettre dans le cadre de la réglementation des marchés publics répond à l'impératif de se conformer aux standards internationaux, il n'en demeure pas moins qu'il est nécessaire d'élucider, de prime abord, est-ce que cette consécration est venue pour confirmer un principe prévu au cas d'espèce dans le code de procédures civiles et administratives en vigueur, ou plutôt pour tempérer et restreindre son effet, en le soumettant à l'accord du gouvernement. Même si l'exposé de motif du décret présidentiel n° 15-247 portant réglementation des marchés publics et

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YOUSEF Salem

délégation de service public, a mis en avant le souci de se conformer aux standards internationaux pour justifier l'incorporation du droit de compromettre dans la réglementation algérienne des marchés publics, il semblerait bien que le législateur algérien est alimenté de motivations qui vont au contresens des objectifs desdits standards, notamment la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics !

En effet, il semblerait que cette consécration augure d'une nouvelle orientation dictée assurément par des considérations stratégiques et économiques, et laisse plutôt entendre qu'à l'avenir, le recours à l'arbitrage international sera de moins en moins préconisé, bien que prévu au cas d'espèce dans le code de procédures civiles et administratives en vigueur.

Il conviendrait donc de vérifier si l'introduction du droit de recours à l'arbitrage international dans le cadre des marchés publics conclus avec des partenaires étrangers répond à la nécessité de confirmer le principe consacré dans le code des procédures civiles et administratives de 2008, ou plutôt pour restreindre son étendu ? (Section 2). Cependant, pour une meilleure analyse, il est nécessaire d'aborder au préalable l'évolution de l'arbitrage commercial international en Algérie (Section 1).

2.1- Section 1 : L'évolution de l'arbitrage commercial international en Algérie.

Nul n'ignore que l'arbitrage commercial international a connu deux périodes phares et diamétralement opposées, durant lesquelles, l'ère du rejet de l'arbitrage a précédé celle de sa légalisation.

L'ère du rejet de l'arbitrage commercial international est incontestablement caractérisée par une grande méfiance à l'égard du recours à l'arbitrage commercial international. Cette hostilité manifestée alors à l'égard de ce procédé privé et alternatif pour le règlement des litiges trouvait son explication aussi bien dans le contexte politique que sur le plan purement juridique.

Le contexte politique d'alors était indubitablement marqué par une donnée très singulière due au fait que l'Algérie qui venait juste d'accéder à son indépendance admettait mal que sa souveraineté soit aussitôt, et facilement, empiétée par la volonté des partenaires étrangers de soustraire leurs éventuels contentieux à la compétence de ses juridictions⁴. Cette hostilité déclarée et affichée à l'égard de l'arbitrage international est illustrée, à juste titre, par les propos du Doyen Ahmed MAHIOU : ⁵

"En Algérie, l'arbitrage porte avec lui l'odeur du pétrole et ce lien qui résulte des circonstances historiques, n'est pas fait pour faciliter son acclimatation dans un Etat qui vient d'accéder à l'indépendance et entend engager une action exemplaire pour donner un contenu fort à une jeune souveraineté susceptible d'être bridée de tout côté".

Au demeurant, force est d'admettre que le rejet de l'arbitrage international dépasse le facteur politique dans la mesure où il a également un ancrage typiquement juridique. A ce titre, il faut se rappeler que l'ancien article 442 alinéa 3 du code des procédures civiles de 1966 prévoyait ce qui suit : " L'Etat et les personnes morales publiques ne peuvent compromettre".

En dehors de ce cas particulier aux hydrocarbures, c'est incontestablement le décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993, modifiant et complétant l'ordonnance n°75-59 du 26

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YUCEF Salem

septembre 1975 portant code de commerce,⁶ qui a introduit, d'une manière générale, le recours à l'arbitrage commercial international en Algérie.

La loi n° 08-09 du 25 février 2008, portant code des procédures civiles et administratives, a pour l'essentiel repris les dispositions mises en place par le décret législatif de 1993, tout en y introduisant un certain nombre de modifications. Faudrait-il préciser par ailleurs que les rédacteurs du nouveau code des procédures civiles et administratives se sont essentiellement inspirés de la loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international, qui a été adoptée le 21 juin 1985 par la Commission des Nations unies pour le Droit Commercial International, alors que le décret législatif de 1993 s'est inspiré de loi française du 12 mai 1981 ainsi que la loi fédérale suisse de 1987 et le droit international privé,

Pour définir l'arbitrage commercial international le décret législatif de 1993 associait au critère juridique qui est fortement contesté,⁷ un critère économique. Ce dernier se repose sur l'hypothèse que l'arbitrage traite des litiges relatifs à des intérêts économiques d'au moins deux Etats. En d'autres termes, il faisait référence aux intérêts économiques internationaux.

À l'aune du nouveau code des procédures civiles et administratives de 2008, ces notions d'intérêts économiques internationaux, ou relations économiques internationales, sont également interprétées d'une manière extensive du moment que les personnes morales et physiques sont autorisées à recourir à l'arbitrage commercial international dès lors qu'il s'agit de mettre en jeu des intérêts économiques internationaux. Le code de 2008 a par ailleurs intégré une nouveauté dans la mesure où les personnes morales de droit public peuvent désormais compromettre quand il s'agit des marchés publics. Cette dernière conclusion est tirée de la référence aux marchés publics dans l'article 1006 qui prévoit : "Les personnes morales de droit public ne peuvent pas compromettre, sauf dans leurs relations économiques internationales et en matière de marchés publics".

Il ressort de ces dispositions que le recours à l'arbitrage international, dans le cadre des marchés publics, est inconditionnel et les parties peuvent convenir, en toute liberté, d'intégrer une clause compromissoire.

Cette liberté absolue semble toutefois déranger le législateur algérien au point d'intégrer, dans la nouvelle réglementation des marchés publics, une disposition qui, bien qu'elle acte officiellement et indéniablement le droit de compromettre dans le cadre des marchés publics, elle suspend son exercice à l'accord préalable du gouvernement (Section 2).

2.2-Section 2 : Recours à l'arbitrage international dans les marchés publics soumis au pouvoir discrétionnaire du pouvoir l'exécutif.

Tous les litiges ne peuvent pas être soumis à arbitrage, tous ne sont donc pas arbitrales. Même si le champ de l'inarbitralité s'est restreint de manière significative ces dernières décennies y compris en Algérie, il reste primordial de se pencher sur cette question délicate qui fait l'objet d'une approche différenciée d'un pays à un autre.⁸

La question de l'arbitrabilité des litiges dans le cadre du droit positif algérien est tranchée par l'article 1006, alinéa 3, du nouveau code des procédures civiles et administratives dispose que : "Les personnes morales de droit public ne peuvent pas

**Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des
procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés
publics**

AIT YUCEF Salem

compromettre, sauf dans leurs relations économiques internationales et en matière de marchés publics".

A la lumière de cette disposition, on voit bien que même si ces personnes morales sont toujours assujetties à ce sacro-saint principe de l'interdiction de compromettre, il n'en demeure pas moins que ce principe est désormais largement vidé de sa substance. Car en dehors du fait que ces personnes morales de droit public peuvent recourir à l'arbitrage international dès lors que des intérêts du commerce international sont en jeu, elles ont aussi maintenant la possibilité d'utiliser l'arbitrage si le différend qui doit être tranché concerne un marché public. Autrement dit, ce procédé alternatif de règlement des litiges peut être valablement choisi à partir du moment où l'opération en cause a été conclue sous l'empire du code des marchés publics. Dans son interprétation singulière de cette disposition, le professeur Nouredine TERKI considère que la capacité de compromettre des personnes morales de droit public est donc totale s'agissant de l'arbitrage commercial international, mais limitée aux marchés publics les plus importants en ce qui concerne l'arbitrage de droit interne.⁹

Ainsi, si l'on se réfère à l'analyse du Professeur Nouridine TERKI, le droit compromettre dans le cadre des marchés publics ne saurait s'étendre à l'arbitrage international dans la mesure où il se limite à l'arbitrage interne. Or tous les autres auteurs dont les ouvrages sont consultés dans le cadre de notre présente étude, ils ne limitent nullement le droit de compromettre dans les marchés publics au seul périmètre de l'arbitrage de droit interne. A ce titre, le Professeur Ali BENCHENEB considère que l'évolution du droit algérien se caractérise par un abandon du critère subjectif de l'arbitrabilité dans la mesure où, s'agissant d'arbitrage international, l'interdiction de compromettre qui frappait les "personnes morales de droit public", ne concerne plus leurs "relations économiques internationales", non plus, ajoute le texte d'une manière à priori subordonnante mais en vérité destinée à fermer toute discussion, que les marchés publics peuvent avoir à conclure.¹⁰

Il n'en demeure pas moins que, depuis la consécration du droit de compromettre dans leurs relations économiques internationales et en matière de marchés publics, l'Algérie est considérée comme le client le plus important de la Cour internationale d'arbitrage économique dans la région MENA et, force est de constater que l'essentiel des litiges concernent des marchés publics signés avec des partenaires étrangers. Les affaires de : Cojaal contre le Ministère des travaux publics ; Groupe canadien SM contre Air Algérie ; Sonatrach contre Medex et Sonatrach contre les deux entreprises espagnoles Repsol et Gas Natural, sont les illustrations parfaites de marchés publics internationaux qui ont donné lieu à de procédures d'arbitrage international, même si la première citée (Cojaal) est entretemps réglée dans le cadre d'une procédure de règlement amiable.

Sous l'empire du code des procédures civiles et administratives de 2008, les parties étaient libres de compromettre dès qu'il s'agisse d'un contrat de marchés publics. Cette liberté absolue est désormais conditionnée, voire sérieusement tempérée, par l'article 153, alinéa 7, du Décret présidentiel n° 15-247, portant réglementation des marchés publics et délégations de service public, qui dispose que :

Le rôle de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics dans l'intégration des procédés alternatifs de règlement de différends dans la réglementation algérienne des marchés publics

AIT YOUSEF Salem

"Le recours par les services contractants, dans le cadre du règlement des litiges nés de l'exécution des marchés publics conclus avec des partenaires cocontractants étrangers, à une instance arbitrale internationale, est soumis, sur proposition du ministre concerné, à l'accord préalable pris en réunion du Gouvernement".

Force est d'admettre donc que l'introduction, dans le cadre de la nouvelle réglementation des marchés publics, du droit de recours à l'arbitrage international en ce qui concerne les marchés publics conclus avec des partenaires étrangers répond à deux nécessités diamétralement opposées : Il confirme d'un côté le principe de la liberté de compromettre dans les marchés publics, consacré dans le code des procédures civiles et administratives de 2008, et, d'un autre côté, il met en place un mécanisme à même de restreindre son étendu. La volonté de restreindre autant que possible la possibilité de recourir à l'arbitrage commercial international dans le cadre des marchés publics internationaux peut être justifié, tantôt par les échecs cuisant que l'Algérie a subit dans les différentes procédures d'arbitrage dans lesquelles elle est engagée¹¹, et tantôt par les contraintes liés à l'arbitrabilité des marchés publics, étant un contrat administratif.

Conclusion

La CNUDCI, investie d'une véritable fonction normative, a effectivement donné une véritable impulsion à la réglementation algérienne des marchés publics en y intégrant des aspects d'innovation qui n'ont pas tardé à devenir aussi patent que palpables qui ont aidé à sa métamorphose complète, surtout après avoir adopté le principe de la dématérialisation des marchés publics.

Cette consécration de la dématérialisation des marchés publics dans la nouvelle mouture de la réglementation algérienne des marchés publics, publiée en 2015, répond à l'impératif de se conformer à l'un aspect important du mandat de la CNUDCI consistant à promouvoir l'efficacité, l'uniformité et la cohérence de la modernisation du droit commercial international en favorisant autant que possible la passation électronique des marchés publics. Ce faisant, force est d'admettre que les dispositions inspirées de la Loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics sont porteuses des aspects d'innovation et de modernisation à même d'assurer un saut qualitatif en matière de passation de marchés, à l'instar de la passation électronique des marchés publics et l'enchère électronique inversée.

Une analyse liminaire suffit pour comprendre que tous les aspects et dispositions consacrant la dématérialisation des marchés publics dans la réglementation algérienne des marchés publics sont essentiellement inspirés de la loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics.

La loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics est également sollicitée dans un autre domaine très complexe pour supplier à l'amélioration des dispositions de la réglementation algérienne des marchés publics en matière des modes alternatifs de règlement de différends.

Renvois :

- 1- L'Autorité de régulation de marchés publics et des délégations de services publics est finalement instituée par l'article 213 du décret présidentiel n°15-247, et non pas l'article de 210 tel qu'il a été annoncé dans l'exposé des motifs.
- 2- « Guide pour l'incorporation dans le droit interne de la Loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics ».
- 3- Ibid.
- 4- NOUR-EDDINE TERKI, L'arbitrage commercial international en Algérie, Editions AJED, 2014. P 13.
- 5- Ahmed MAHIOU, Evolution du droit de l'arbitrage en Algérie : remarque sur les positions de l'Algérie en matière d'arbitrage international. In actes séminaire de la CCI. Alger. Revue Mutations, n°44, 2ème trimestre, 2003. P12.
- 6- JORADP n° 27 du 27 avril 1993.
- 7- Le critère juridique lie la définition de l'arbitrage commercial international à la relation entre deux parties qui ne résident pas dans le même pays. L'utilisation de ce critère était critiquée pour son incohérence, dans la mesure où, si l'on prend l'exemple du domaine des hydrocarbures, la loi exige que les sociétés étrangères doivent intervenir dans le cadre d'un partenariat, avec la société des hydrocarbures "Sonatrach", sur la base de la règle 51/49, vue de constituer une société de droit algérien. Il est donc inadmissible de dénier, auxdites sociétés étrangères, le droit de recourir à l'arbitrage commercial international, sur la base de ce critère.
- 8- ALI BENCHENEB, Règlement des litiges et arbitrage commercial international, GAÏA Editions, 2018. P 85.
- 9- NOUR-EDDINE TERKI, L'arbitrage commercial international en Algérie, Editions AJED, 2014. PP 60-61.
- 10- ALI BENCHENEB, op. cit. P 89.
- 11- Il est à remarquer que dans la quasi-totalité des affaires, l'Algérie adopte la posture de défense et ne traduit presque jamais ses partenaires étrangers devant la Cour internationale d'arbitrage économi

Le contrat de franchise internationale : quelques enseignements de la pratique algérienne

The International Franchise Contract: Some Lessons from Algerian Practice

M'hamed Toufik Bessai¹

¹ faculté de droit de l'Université Alger 1 (Algerie)Email : toufikbessai@outlook.com

Date de réception: 21/03/2022

Date d'acceptation: 05/06/2022

Date de publication: Juin/2022

Résumé:

Le but de cet article est d'analyser la pratique algérienne du contrat de franchise internationale par l'étude des principales obligations de ce contrat et le comparant ce faisant à la pratique internationale rapportée par la doctrine et aux analyses juridiques développées à l'international sur ce contrat. Aussi ont été analysées ici les obligations des parties, la recherche de l'équité entre parties inégales ainsi que le problème de la loi applicable et l'éventualité de l'application de la loi algérienne quand bien même les parties auraient choisi la loi nationale du franchiseur. La conclusion étant que la pratique algérienne ne diffère pas de la pratique internationale et qu'il est donc possible d'admettre ici aussi la forte et réelle influence des usages du commerce international.

Mot clé : Franchise, loi applicable, concurrence savoir-faire,

Abstract

The aim of this article is to analyze the algerian practice of the franchizing international contract by the study of the principal obligations of this contract comparing them to the international practice described by the doctrine and the juridical analysis developed abroad about this contrat. So have been analyzed here the obligations of the parties, the research of equity between non equal parties and also the problem of the applicable law and the occurrence of applying national algerian law even when the partie choiced the franchisor national law. The conclusion is that the algerian practice of this contract is n't different of the international practice so it's possible to admit that there's also here too a real and strong influence of the the international trade usages.

Key words: Contract, applicable law, competition, know-how

Introduction

Il importe tout d'abord de définir ce contrat. Il est rétif à toute classification connue. Il s'agit en fait d'un contrat innommé *sui generis*.

Le contrat de franchise est un contrat apparu aux Etats unis d'Amérique s'apparentant à la concession exclusive dénommée « *franchising* ». ¹ C'est un contrat qui appartient surtout au monde de la distribution bien que des types contractuels aient pour objet la délivrance d'un service ou même la production de biens.

Il a tôt fait de se propager en Europe sans pour autant être défini par la loi. Ce contrat ne fait pas non plus l'objet d'une définition légale en Algérie.

Exemple de rétivité de ce contrat à réglementation étatique, le droit français ne l'appréhende qu'au titre d'un arrêté pris le 23 novembre 1973 pour en franciser le nom et ne le définit du reste à l'occasion que très imparfaitement. ² La loi dite Doubin, (du nom de son initiateur), édicte des règles tendant seulement à organiser une obligation d'information précontractuelle à la charge de « *Toute personne qui met à la disposition d'une autre personne un nom commercial, une marque ou une enseigne, en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi-exclusivité pour l'exercice de son activité* » ³ ce qui est le cas du franchiseur. Il a connu en Algérie un certain succès à la faveur de l'ouverture du commerce extérieur. Des exemples de Franchise de marques connues sont en effet observées. C'est un contrat par le biais duquel des marques se développent à l'international et accroissent ainsi leur notoriété en même temps que leur profitabilité.

On peut cependant le définir à partir de sa pratique de laquelle se sont dégagées ses éléments essentiels. C'est un contrat en vertu duquel une personne, titulaire d'un signe distinctif sous forme de marque dénommée « franchiseur », en concède l'usage exclusif à un commerçant indépendant dénommé « franchise » auquel il s'oblige à prodiguer d'une façon continue une assistance et un savoir-faire dans une formule de commercialisation éprouvée, le franchise s'engageant en contrepartie à exploiter ce savoir-faire, utiliser la marque et s'approvisionner sur un mode exclusif s'il y a lieu auprès du franchiseur. ⁴

C'est un contrat très pratiqué dans le secteur des services (hôtellerie, restauration, location de voitures etc.)

C'est un contrat à titre onéreux, synallagmatique et commercial conclu entre deux co-contractants indépendants impliquant une coopération étroite entre les parties.

Il est proche de la concession sans pourtant s'y réduire dans la mesure où en plus de l'exclusivité territoriale dont jouit le franchise à l'instar du concessionnaire, la franchise s'accompagne en outre obligatoirement et forcément d'une licence de marque sur les produits ou services objet du contrat et un transfert de savoir-faire ainsi que d'une assistance commerciale.

Il importe d'ajouter un dernier caractère fondamental qui est l'indépendance du franchise sur le plan juridique en ce qu'il ne s'assimile pas à une succursale ou une filiale du franchiseur ni *a fortiori* un subordonné salarié.

C'est une figure est née entièrement de l'imagination des acteurs du commerce qui l'ont affinée au cours d'une pratique constante.

La doctrine a recueilli les fruits de cette pratique et a pu systématiser les éléments essentiels qui permettent de qualifier un contrat de franchise comme tel :

- la communication de savoir-faire
- l'assistance commerciale et la coopération entre les parties
- la mise à disposition du droit d'user de la marque du franchiseur

Il faut ajouter que née à l'intérieur des pays, cette pratique a vite connu une internationalisation du fait de la mondialisation de l'économie.

Rien d'étonnant donc à ce qu'émerge le contrat de franchise internationale.

L'Algérie en est du reste pratiquante avec des franchises de marques telles celles d'Yves Rocher, d'Afflelou, de Hilton de Hayat regency d'Ibis Sergent Major, Orchestra, Mango, Adidas, Nike, Benetton, Carré Blanc, Celio, Zara, Tape à l'Œil, Jennifer etc. ainsi on décompte à août 2019 une centaine de franchises.

Les franchises recensées sont diverses mais on peut retenir de la pratique observée trois grands types de franchise : franchise de service, franchise de production et franchise de distribution⁵

- La franchise de service, lorsque le franchisé fournit un service sous l'enseigne de son franchiseur :

Services matériels : Chaines d'hôtellerie notamment mais aussi location de voitures, teinturerie (cinq à sec)

Services immatériels : l'activité de conseil, (recrutement, management) agences matrimoniales, immobilières, clubs de beauté, assistance médicale etc.

- La franchise de production, lorsque le franchisé fabrique lui-même les produits de la franchise

Le franchiseur transfère au franchisé outre la technique commerciale, la technique de fabrication du produit on la retrouve dans l'agroalimentaire pour les produits périssables qu'il est compliqué d'exporter. (ex Yoplait, Coca Cola, Mc Donald)

- La franchise de distribution, où le franchisé vend les produits du franchiseur, sous l'enseigne de la franchise.

Le franchiseur transfère au franchisé une technique commerciale, une marque, une enseigne de façon à installer sur le territoire du franchisé une chaîne de points de vente présentant un aspect extérieur identique et vendant les mêmes articles selon une politique commerciale identique.

Si le franchiseur n'est pas le producteur, il s'agit de franchisage de distribution-sélection, le franchiseur transférant au franchisé un savoir-acheter ou sélectionner et un savoir-vendre. On trouve cette sorte de franchise dans le textile et la lunetterie (Afflelou).

L'Algérie a vu se développer récemment ce contrat dans sa pratique internationale⁶. Nombre de contrats en ont résulté dont il convient d'examiner la teneur à la lumière des enseignements de la doctrine pertinente et du droit en vigueur. Des exemples de contrats effectivement négociés par des franchisés établis en Algérie illustreront le propos ici énoncé et donneront quelques indications sur la pratique algérienne.

Il s'agira de faire la revue des obligations des parties, de s'interroger sur la loi applicable tant il est vrai que ces contrats sont souvent sinon toujours, pour l'Algérie, internationaux. Il s'agira enfin de s'interroger sur la possible intervention, d'ordre public s'entend, du droit interne.

1. Les obligations des parties

Ce contrat bien que non défini⁷ par la loi, connaît une modélisation qui permet d'en identifier les obligations pesant sur chacune des parties.

1.1 Les obligations du franchiseur :

Il importe de signaler ici que la pratique a instauré préalablement à la conclusion du contrat une obligation d'information du franchisé à la charge du franchiseur sur l'ancienneté et l'expérience de l'entreprise, l'état et les perspectives de développement du marché concerné, l'importance du réseau d'exploitants, la durée, les conditions de renouvellement, de résiliation et de cession du contrat, ainsi que la clause d'exclusivité s'il y a lieu.

1.1.1. L'obligation préventive d'information précontractuelle

Une telle obligation n'existe pas en droit algérien qui ne consacre pas ce contrat dans ses textes. il n'existe pas non plus, à l'instar de ce qu'a fait la loi Doubin en France de texte

encadrant de façon indirecte les contrats d'exclusivité, la France s'étant manifestement inspirée du reste, du *full disclosure act*⁸ du droit des Etats-Unis d'Amérique obligeant le franchiseur à divulguer toutes les informations de nature à épargner au futur franchisé avec lequel il négocie le contrat les risques d'une exécution du contrat contraire à ses attentes.

Il reste que pour l'Algérie, l'obligation d'information, si la loi applicable est algérienne en vertu du choix des parties⁹, peut être induite du texte des articles 82 et 86 du code civil consacrés respectivement à l'erreur essentielle sur une qualité de la chose objet du contrat ou de la personne du cocontractant et au silence d'une des parties sur une qualité essentielle de la chose objet du contrat.

Mais de disposition consacrant expressément une obligation d'information dans les termes précis et avec le détail des lois française et des Etats-Unis, point du tout.

Cette obligation existe en faveur du consommateur dans la loi qui y est consacrée et dans les dispositions relatives aux pratiques commerciales.

Le franchisé partie faible au contrat, peut-il s'en prévaloir ? La loi sur les pratiques commerciales ne l'inclut pas dans sa définition lorsqu'elle dispose en son article 3 : *Consommateur : toute personne physique ou morale qui acquiert ou utilise, à des fins excluant tout caractère professionnel, des biens ou des services mis en vente ou offerts ;*

L'exigence de la fin non professionnelle de la transaction l'exclut donc du champ de la protection et des bénéficiaires de l'obligation de renseignement.

Il en est de même pour le droit de la consommation dont la loi définit le consommateur en son article 3 comme : « *toute personne physique ou morale qui acquiert à titre onéreux ou gratuit, un bien ou un service destiné à une utilisation finale, pour son besoin propre ou pour le besoin d'une autre personne ou d'un animal dont il a la charge ;* »

Ne bénéficiant pas du statut de consommateur, il ne peut prétendre au bénéfice de l'obligation générale d'information édictée respectivement par l'article 17 de la loi du 25 février 2009 relative par l'article à la protection du consommateur et la répression des fraudes¹⁰ et l'article 4 de la loi du 23 juin 2004, fixant les règles applicables aux pratiques commerciales¹¹

La jurisprudence algérienne peut comme cela a été fait ailleurs suppléer à cette lacune en « découvrant » cette obligation dans les directives générales des articles 82 et 86 du code civil et en leur faisant ainsi accomplir une œuvre protectrice d'un consentement éclairé.

Ce disant, et en tout état de cause, il n'est pas pensable ainsi que l'écrit à juste titre un auteur, « le droit exige fût-ce implicitement, que le consentement soit précédé par une information complète et loyale donnée par l'offreur à l'acceptant et réciproquement. Et que « *nier l'existence (...) de cette obligation générale d'information, ce serait « admettre que l'une des fonctions du droit des contrats est de stimuler la transmission d'informations déloyales, d'encourager des comportements de mauvaise foi dès le stade de l'offre et donc des négociations et ce alors même que le principe de la bonne foi contractuelle constitue l'un des socles majeurs de l'exécution des contrats* »¹².

L'obligation d'information est jugée essentielle par le guide d'UNIDROIT qui insiste particulièrement sur son respect durant la négociation du contrat : « *En matière de franchise, l'information pré-contractuelle est particulièrement importante. Cela implique que le franchiseur donne au franchisé potentiel toutes les informations permettant à ce dernier d'apprécier correctement le système de franchise dans lequel il envisage d'entrer. Cette obligation d'information est intimement liée à l'obligation de bonne foi et de loyauté.* »¹³

1.1.2. Transmission au franchisé du droit d'exploiter les signes distinctifs et le savoir-faire :

La transmission du droit d'utiliser la marque du franchiseur est essentielle.¹⁴

Le droit d'utiliser la marque du franchiseur doit en effet être transféré au franchisé.

Les contrats tirés de la pratique algérienne consultés transcrivent parfaitement cette obligation :

« 10.2. *FRANCHISEUR* accorde au franchisé, pour la durée du présent contrat et dans le cadre des Locaux désignés en annexe [1], le droit exclusif d'utiliser à titre d'enseigne la marque (XXX) ainsi que tous Droits de Propriété Intellectuelle (notamment tous logos, sigles, slogans publicitaires, modèles et, plus généralement, tous objets ou autres éléments caractéristiques, tels que la forme, la couleur, l'agencement et la décoration établis par *FRANCHISEUR*, pouvant se rattacher directement à la gestion ou à la commercialisation du réseau de franchise *FRANCHISEUR*, selon les spécifications contenues dans le Manuel *FRANCHISEUR*) ».

Un autre contrat consulté stipule :

1. L'obligation principale pesant sur le Franchiseur en vertu du présent Contrat consiste en la concession des droits d'utilisation exclusifs au bénéfice du Franchisé portant sur le Système XXX de Location de Voiture et ses composantes, tels que définis à l'Article 1, alinéa 1. (...) »
La transmission du savoir-faire de son côté, est le cœur du contrat de franchise sans lequel il perd cette qualification pour tomber sous celle du contrat de concession ou du contrat de distribution.¹⁵

L'assurance d'un vade-mecum de la commercialisation de la marque est un must de ce contrat. Des manuels sont livrés décrivant les techniques de commercialisation du franchiseur, une formation explicitant ces contenus didactiques est assurée aux cadres dirigeants et au personnel du franchisé.

Des actualisations de ces techniques et de cette formation sont compris dans cette obligation.

En témoignent ces stipulations de contrats tirés de la pratique algérienne :

3.2. XXX s'engage à fournir au Franchisé le savoir-faire ainsi que toutes ses améliorations et développements tels que définis à l'article 5 du présent Contrat. »

Un autre contrat stipule à son tour :

1. Le Système XXX comprend plus particulièrement les éléments suivants:

(...)

d) le Savoir-Faire concernant le Système XXX, qui est mis à jour régulièrement en fonction de l'état de d'avancement;

étant précisé plus loin que « 1. *L'objet de la présente Franchise porte sur le droit et l'obligation exclusive du Franchisé de:*

*a) utiliser et se servir, à l'intérieur du Territoire (Art. 2) et pour la durée du présent Contrat (Art.26) des marques et des logotypes XXX recensés à l'Annexe 1, du nom "XXX" ainsi que des noms commerciaux "XXX Rent a Car", "Système de Location de Voiture XXX", "**Savoir-Faire concernant le Système XXX**" et "**Manuel concernant le Système XXX**", tout cela dans les limites fixées et régulièrement modifiées par XXX et uniquement pour l'exploitation d'une activité de franchise XXX, conformément au présent Contrat; (souligné par moi)*

1.1.3. Assistance technique et commerciale, obligation de conseil et de formation :

- Le franchiseur doit fournir une assistance technique et commerciale au franchisé au moment de l'installation de la franchise en ce qu'il doit lui prodiguer conseil et aide à l'effet de bien choisir l'emplacement des locaux abritant l'exploitation de l'activité.
- Il doit également aussi poursuivre cette assistance pendant toute la durée du contrat à l'effet d'assurer le maintien du niveau de production et de commercialisation, et d'assurer le caractère uniforme et identique du service et des produits dans tout le réseau franchisé. La clientèle doit pouvoir rencontrer le même accueil, les mêmes services et les mêmes produits quel que soit l'endroit auquel il s'adresse dans le réseau de franchise.
- Le franchiseur doit assurer à son cocontractant l'exclusivité territoriale en s'engageant non seulement à ne pas le concurrencer mais aussi à ne pas conclure de franchise sur le produit ou le service franchisé avec autrui sur le territoire de la franchise accordée.

- Les exemples contractuels suivants tirés de contrats inédits non divulgués stipulent dans cette optique :
- « *Formation et Assistance en matière d'Exploitation :*
- *XXX s'engage à fournir au Franchisé, avant et après l'ouverture de la Franchise par les soins de son Directeur Général, une formation et une assistance en matière d'exploitation telles que XXX les considère nécessaires en l'espèce. Le Franchisé s'engage quant à lui à recevoir une telle assistance et à suivre les stages de formation qui seront organisés dans des lieux spécifiés ultérieurement par XXX. Cette assistance prendra la forme de conseils et d'instructions concernant la mise en place de l'activité commerciale. »*
- Un autre contrat stipule dans le même style :
- « *3.8. FRANCHISEUR fournira au Franchisé la formation telle que définie à l'article 6 de ce Contrat ».*
- « *3.3. FRANCHISEUR devra assister le Franchisé (i) lors de l'ouverture des Locaux pour aider au démarrage de l'activité, pour s'assurer notamment de la conformité des Locaux à la Charte des Spécifications Architecturales et plus généralement aux normes d'aménagement et de tenue des Locaux (présentation des marchandises) et des vitrines éditées par FRANCHISEUR, (ii) ainsi que pendant toute la Durée du Contrat au moyen de contacts et visites réguliers ».*

1.2. Les obligations du franchisé

1.2.1. : l'investissement incombe au franchisé :

C'est là que réside l'avantage du franchisage pour le franchiseur : étendre sa marque et sa notoriété sans bourse délier.

Le franchisé doit fournir le local qui abritera la franchise. Le choix du lieu de ce local est fait en collaboration avec le franchiseur. Le franchisé doit investir dans les travaux et réalisations à même de rendre ce local exploitable selon les normes et l'agencement du franchiseur.

Les exemples contractuels consultés stipulent :

« *4.9. Le Franchisé devra acheter et installer à ses frais le terminal point de vente et les logiciels conformes aux recommandations du Franchiseur en vue de l'exploitation d'un commerce. Il devra les acquérir auprès de fournisseurs désignés et agréés par FRANCHISEUR pour des raisons techniques. Il devra en outre pour les mêmes raisons faire assurer la maintenance du logiciel et du matériel auprès de prestataires désignés et agréés par FRANCHISEUR. »*

Un autre contrat stipule :

« *Obligations du franchisé*

« *b) prendre en charge à ses frais les manifestations, séminaires, etc. susceptibles d'être organisés afin de favoriser l'échange d'informations pour assurer et promouvoir l'application uniforme du Système XXX de Location de Voiture (Art. 8);*

c) disposer à tout moment d'un parc de véhicules assurés, conformément aux dispositions de l'Art. 10;

d) employer à tout moment et en nombre suffisant un personnel bien formé qui, de par sa présentation, sa tenue et surtout ses aptitudes, est capable de servir les clients selon l'image de qualité qui caractérise XXX et de leur louer des véhicules conformes aux normes de qualité établies dans le Manuel concernant le Système XXX ;

e) développer la Franchise à l'échelle du Territoire du mieux possible (Art. 11) et habiliter des comptoirs de location au niveau des aéroports et des principaux sites recensés à l'Annexe 2; »

1.2.2. : Paiement de redevances :

Le franchisé s'acquitte tout d'abord d'un droit d'entrée auprès du franchiseur, puis de redevances périodiques annuelles calculées selon un pourcentage du chiffre d'affaires réalisé.

La pratique mondiale est en ce sens et celle de l'Algérie n'y fait pas exception.

Exemples contractuels :

« Art. 21

Redevances de Franchise

1. Le Franchisé s'engage à payer:

- a) une somme forfaitaire non-remboursable d'un montant de € 35.000 Euros exigible au moment de la signature du présent Contrat ainsi que,*
- b) une redevance de franchise équivalant à 5,0 % par année civile (dénommée ci-après: Année) sur le Revenu total annuel Net généré par la Franchise, mais en tout état de cause la somme de € 20.000 Euros minimum par an.(...) »*

Un autre contrat prévoit aussi

« 4.2. Le Franchisé devra payer un Droit d'Entrée s'élevant à 12,000 euros hors taxes pour les premiers Locaux ouverts et euros 8,000 hors taxes pour chaque local ouvert ensuite sur le Territoire Exclusif et sur les Territoires Exclusifs Subséquents tels que définis aux annexes »(...)

« 4.4. Le Franchisé devra payer à FRANCHISEUR des Royalties s'élevant à 3% du Chiffre d'Affaires réalisé dans les Locaux par virement bancaire opéré de façon trimestrielle au 30 Avril, 31 Juillet, 31 Octobre et 31 Janvier. Ces Royalties seront payées en contrepartie du droit d'usage du nom commercial, de l'assistance commerciale du FRANCHISEUR (visites régulières et contacts téléphoniques ou par e-mail), de l'assistance fournie par FRANCHISEUR à l'ouverture des locaux pour vérifier leur conformité à la Charte des Spécifications Architecturales et pour aider au démarrage de l'activité ainsi que de la fourniture au Franchisé des supports de commercialisation suivants : catalogues, emballages, publicité sur le lieu de vente, décoration de vitrine, à l'exclusion des Opérations Spéciales. »

1.2.3. : Respect des normes requises par le franchiseur :

Le franchisé doit respecter les normes de présentation et de production (lorsqu'il s'agit d'une franchise de production) du produit ou du service objet de la franchise afin d'assurer l'unité et la similitude du produit ou du service à ceux du franchiseur.

Il doit déployer les efforts requis pour assurer une exploitation idoine de son établissement.

Il doit accepter à cet effet les contrôles qu'effectuera le franchiseur et prévus dans le contrat.

Sa comptabilité doit être tenue selon les instructions du franchiseur qui peut effectuer des contrôles à cet effet.

Exemples contractuels algériens :

Le franchisé s'y engage :

- a) appliquer le Système XXX de Location de Voiture dans toute sa dimension et dans le strict respect des dispositions contenues dans le Manuel concernant le Système XXX ainsi que des "Lignes Directrices et Principes" du Système XXX (Art. 5); »*

ou bien

4.1. Dans l'exercice de ses obligations au titre du présent Contrat ainsi que pour son interprétation et son exécution, le Franchisé agira en toute bonne foi et dans le respect des règles applicables. Pendant la durée de ce Contrat, le Franchisé représentera la marque et le réseau FRANCHISEUR/ tant dans le cadre de ses actions et de celles de ses employés, que de la disposition et de l'aspect de ses Locaux et des techniques de gestion et de commercialisation utilisées.

Le Franchisé s'engage à développer un réseau de magasins à l'enseigne " tel que prévu par le Plan de Développement défini en annexe 3, ces magasins étant exploités

conformément au Savoir-faire et aux dispositions prévues par le présent Contrat, et notamment à l'article 8.

En conséquence, le Franchisé s'engage dans l'intérêt du réseau à mettre en place, à maintenir et à développer, la qualité des services et des produits vendus sous le nom commercial ... et à ne pas critiquer la gestion ou l'exploitation du réseau ou de l'un de ses membres. »

1.2.4. Respect de la confidentialité du savoir-faire transmis :

Le savoir-faire transmis est la caractéristique du contrat. Il est donc normal que celui-ci soit protégé par le secret et la confidentialité et que le franchisé y soit tenu.

Cette obligation découle de celle plus générale celle de la protection du savoir-faire, et de l'identité du réseau.

Exemple de contrat conclu en Algérie :

*1. Le Franchisé s'engage à respecter la confidentialité de l'ensemble des informations relatives à l'organisation et au développement du Système *** la présente obligation s'appliquant en particulier à toute information figurant dans le Manuel concernant le Système ***ou transmise soit par écrit soit verbalement, ou à toute autre rapport. Toute information de cette nature revêt le caractère de secret d'entreprise ou de fonctionnement de***Le Franchisé ne peut faire usage des informations fournies par *** (le Savoir-faire ***) que pour les besoins de la Franchise.*

*2. De plus, le Franchisé s'engage, pour la durée du présent Contrat, à ne pas divulguer à des tiers les informations portées à sa connaissance avant ou après la signature du présent Contrat. Le Franchisé prendra toutes les précautions pertinentes afin d'empêcher l'accès par des tiers aux secrets d'entreprise ou de fonctionnement de ***; notamment en imposant à ses employés présents et futurs de s'engager par écrit à respecter la confidentialité dans leurs agissements. le franchiseur sera autorisé à vérifier à tout moment, soit personnellement, soit par l'intermédiaire d'une tierce partie fondée professionnellement à vérifier secrètement si l'obligation de confidentialité a bel et bien été imposée aux employés du Franchisé.*

Les obligations du Franchisé découlent notamment des dispositions de ce Contrat ainsi que du contenu du Manuel. Le Franchisé devra également se conformer aux recommandations pouvant être émises par les responsables régionaux de FRANCHISEUR et relatives notamment à la présentation du magasin et des vitrines, aux marchandises...

(...) »

1.2.5. : respect éventuel de l'exclusivité de l'approvisionnement :

L'exclusivité de l'approvisionnement n'est pas typique du contrat de franchise mais il peut arriver qu'elle soit intégrée dans les engagements du franchisé. Le franchisé peut distribuer sous la marque du franchiseur des produits qui ne sont pas fournis par celui-ci.

Un exemple de contrat de la pratique algérienne confirme ce fait :

4.5. En contrepartie de l'exclusivité accordée au Franchisé sur le Territoire, le Franchisé devra se fournir exclusivement auprès du FRANCHISEUR ou des fournisseurs agréés par FRANCHISEUR afin de respecter principalement la cohésion de la marque et du réseau compte tenu des spécificités objectives de qualité et de la nature saisonnière des biens distribués par FRANCHISEUR

1.2.6. : Obligation de non –concurrence :

Il est également souvent inclus dans le contrat une clause de non concurrence post-contractuelle qui par laquelle le franchisé s'engage à ne pas concurrencer le réseau du franchiseur pendant une durée et sur un espace précis.

Exemple de contrat conclu pour une franchise en Algérie :

Art. 19

Interdiction de Concurrence

*1. Pendant la durée du présent Contrat, il est interdit au Franchisé de prendre part, directement ou indirectement, à une affaire réputée concurrente à celle de ***, ni de se porter acquéreur d'une telle affaire, ni encore d'entretenir des relations d'affaires ou prêter ses services à toute autre entreprise concurrente, soit directement, soit indirectement, soit encore en tant que salarié ou en tant que travailleur indépendant, voire même en tant qu'actionnaire.*

2. L'interdiction de concurrence mentionnée ci-dessus restera en vigueur sur le Territoire sans autre forme de compensation pour une durée d'un an après expiration du présent Contrat.

1.2.7. : Réalisation d'un chiffre d'affaires minimum :

Il est toujours stipulé dans le contrat une clause selon laquelle, le franchisé doit sous peine de non renouvellement du contrat réaliser un chiffre d'affaires annuel minimum à l'aune duquel se vérifie la justesse du choix du franchisé par le franchiseur et la capacité du franchisé à assurer le succès de la marque.

La clause suivante souvent insérée illustre cette obligation

« Article 9 : rendement :

Le franchisé devra réaliser au minimum un chiffre d'affaires hors taxe de Euros la première année, de Euros la deuxième année, de Euros la troisième année, de Euros la quatrième année.

Ces chiffres pourront être réactualisés d'un commun accord, en fonction de la conjoncture et de la concurrence. »

2. La fin du contrat :

La fin du contrat advient soit par l'arrivée du terme convenu par les parties, soit de façon impromptue

2.1.: Extinction du contrat à l'arrivée du terme convenu

Le contrat est toujours à durée déterminée, renouvelable par tacite reconduction sauf préavis adressé par l'une des parties dans un délai déterminé.

Article 26 du contrat précité :

Durée du Contrat

Le présent Contrat prend effet à compter de sa signature (Date d'Effet) et est conclu pour une période fixe d'une durée de 5 (cinq) ans. Il sera reconduit sur des périodes successives d'une durée de ...ans chacune, sauf résiliation par l'une des Parties dans un délai de 12 (douze) mois et moyennant préavis écrit préalablement à la fin de la période alors en vigueur.

Cette caractéristique du contrat laisse le franchisé sous la menace d'un non renouvellement et peut affecter l'indépendance de ce dernier qui pourrait être enclin à accepter une forme de subordination.

Même si la notion d'intérêt commun de collaboration qui imprègne ce contrat atténue un peu cette observation sévère.

2.2. : Extinction prématurée : manquement d'une des parties à ses obligations :

En l'absence de stipulation précise et expresse des parties quant à la résiliation unilatérale, c'est le droit commun applicable qui dicte la solution à savoir qu'un contrat ne peut être révoqué que par l'accord des parties ou pour les causes que prévoit la loi. Mais ce n'est jamais le cas dans les contrats de franchise internationaux où les parties prévoient toujours des modalités de résiliation précises pour faute.

La résiliation intervient à l'initiative de la partie qui reproche à l'autre l'inexécution de ses obligations.

De façon générale, le franchiseur résilie le contrat lorsque le franchisé

- Est en incapacité d'exercer son activité (suite à la liquidation de la société, à une perte de droits d'exploitation, ou à une non-conformité).

- n'a pas respecté certains termes du contrat, comme l'application du concept, ou l'approvisionnement exclusif auprès de certains fournisseurs.
- a donné des informations fausses à son sujet avant la signature du contrat.

De son côté le franchisé peut résilier le contrat lorsque le franchiseur n'a pas satisfait à ses obligations essentielles, notamment se rend fautif d'un manquement à son obligation de transférer le savoir-faire, d'assister commercialement le franchisé.

Ce long mais clair et éloquent exemple de la pratique algérienne l'illustre à souhait :

1. Chaque Partie peut mettre fin au présent Contrat pour faute sans préavis.

2. XXX peut en particulier résilier le présent Contrat sans préavis dans l'éventualité où le Franchisé :

a) n'a toujours pas exploité la Franchise dans les six mois suivant la Date d'Effet ou se trouve dans l'incapacité d'exploiter activement la Franchise sur plus de 7 (sept) jours consécutifs ;

b) enfreint une quelconque obligation découlant du présent Contrat en rapport avec la gestion et l'exploitation de la Franchise, la qualité des véhicules et/ou des services prêtés aux clients, en dépit d'avoir déjà reçu de la part de XXX un premier avertissement pour manquement à cette même obligation et deux avertissements pour manquement à d'autres obligations au cours des douze derniers mois ou ne répare pas ce manquement dans les délais impartis par XXX

c) transgresse l'interdiction de concurrence (Art. 19) et/ou l'obligation de confidentialité (Art. 18);

d) ignore de façon réitérée les droits de XXX à être informé en temps opportun ou à exercer son contrôle (Art. 22, 23);

e) transfère ou cède le présent Contrat ou les droits y figurant sans le consentement de XXX (Art.25);

f) devient insolvable ou déclare la faillite de la société;

g) dépose le bilan ou formule une demande de composition ou de liquidation judiciaire de la société, sauf retrait de cette demande dans un délai de 2 (deux) mois;

h) accuse du retard dans le paiement de toute somme due au titre du Système d'Interface ou de tout paiement dû au titre des redevances de franchise et/ou de sa contribution à la publicité supérieur à 10,000.00€ pendant plus de 21 (vingt et un) jours naturels;

i) met en péril l'image de XXX sur le Territoire, en se refusant par exemple à satisfaire les revendications et les créances légitimes des fournisseurs, des bailleurs ou de quiconque entretenant des relations d'affaires avec le Système XXX ou en adoptant une conduite ou des positions à l'égard de tierces parties pouvant nuire à la réputation du Système XXX et à celle des autres Partenaires Franchisés;

j) transmet des rapports d'activité erronés (Art. 22) en évaluant à la baisse le chiffre d'affaires de plus de cinq pour cent ;

k) omet d'assurer une présence continue sur les lieux précisés à l'Annexe 2 (Art. 11, alinéa1).

3. Le Franchisé peut résilier le présent Contrat sans préavis au cas où XXX :

a) cesse ses activités commerciales;

b) entame une procédure de mise en liquidation ou de composition.

3. L'internationalité du contrat de franchise ou le problème de la loi applicable au contrat :

La recherche de loi applicable au contrat de franchise internationale est justiciable des solutions du droit international privé en matière de contrats et souvent de la pratique normalisée par mes usages du commerce international.

3.1. Les solutions du droit international privé des contrats :

3.2. La solution de telles questions, réglées par le droit international privé des contrats, dépend du juge saisi, tant la relation entre la compétence législative et la compétence judiciaire est fondamentale.

Le juge compétent est souvent désigné dans une clause d'élection de for.

Le contrat suivant conclu entre un franchisé algérien et un franchiseur allemand désigne du même coup le juge allemand et la loi allemande.

« *Ce Contrat, son interprétation ainsi que tout conflit pouvant en découler seront régis exclusivement par la loi allemande. Les tribunaux compétents seront ceux siégeant à Munich. XXX (le franchiseur) ¹⁶ peut toutefois choisir d'instituer des poursuites judiciaires auprès de tout autre tribunal ayant compétence.* » stipule en effet un des contrats consultés.

Cette solution n'est pas isolée. La pratique enregistre ici que c'est presque toujours la loi et le juge du pays du franchiseur qui sont choisis.

Un autre contrat consulté ¹⁷ édicte dans la même veine :

« *ARTICLE 18 – JURIDICTION ET DROIT APPLICABLE*

Tout différend découlant et/ou en relation avec l'interprétation et/ou l'exécution et/ou des suites du présent Contrat sera définitivement tranché par les Tribunaux de Marseille.

Ce contrat est soumis et devra être interprété en application des lois et règlements français ».

L'arbitrage international est curieusement rarement stipulé.

Ce n'est pas une mauvaise chose si l'on a égard au fait que le contentieux du franchisage peut porter sur des questions non arbitrables d'ordre public comme le sont celles relatives au droit de la concurrence, l'arbitre ne pouvant prononcer d'injonctions de sanctions ou d'exemption qui sont des questions de droit administratif de la compétence exclusive du Conseil de la concurrence.¹⁸

Les conséquences civiles de ces sanctions ou exemptions peuvent être envisagées comme pouvant être dans le champ de compétence d'un arbitre, une fois prononcées et définitives.

Même si l'inarbitrabilité des litiges mettant en cause l'ordre public est réduite dans la pratique internationale européenne à la portion congrue de l'état des personnes et de la chose pénale, le juge algérien éventuellement saisi de l'exequatur d'une décision arbitrale rendue par un arbitre qui s'est déclaré compétent, aura beau jeu de refuser son *exequatur* sur le fondement de l'article 1003 du code de procédure civile ¹⁹ édictant qu' « *On ne peut compromettre sur les questions concernant l'ordre public, l'état et la capacité des personnes* », l'ordre public économique intéressé par les questions de concurrence de par l'organisation du marché à laquelle il veille, peut être affecté par un arbitrage consacré à une question de franchise, celle-ci étant aussi à côté du contrat concernant les seules parties privés, un thème d'ordre public.

La question mérite donc d'être posée dans le cadre de l'enseignement qui suivra cette fiche détaillée.

C'est peut-être à l'effet de prévenir de tels écueils que l'on trouve le type de clauses suivantes :

« *Ce Contrat, son interprétation ainsi que tout conflit pouvant en découler seront régis exclusivement par la loi allemande. Les tribunaux compétents seront ceux siégeant à Munich. XXX peut toutefois choisir d'instituer des poursuites judiciaires auprès de tout autre tribunal ayant compétence.* » stipule en effet un des contrats consultés.

Pour ce qui est du juge étatique, la solution réside dans les règles de conflit de sa loi nationale.

Le juge algérien éventuellement saisi d'un litige relatif à un tel contrat devra :

- Si sa compétence est contestée par le défendeur sur le fondement d'une clause compromissoire insérée dans le contrat, vérifier l'existence de la clause ou de la convention d'arbitrage éventuellement produite par le défendeur à l'instance. Si elle

existe rendre un jugement d'incompétence conformément à l'article 1045 du Code de procédure civile²⁰

- Sinon examiner la demande et dès lors :

- S'assurer s'il y a lieu de son caractère international en s'aidant des critères de l'internationalité des contrats et juger de l'élément d'extranéité qui apparaît dans le contrat afin d'en conclure quant au caractère pertinent de cet élément à justifier l'internationalisation réelle du contrat en cause, le critère économique étant le plus parlant par le truchement de l'exploitation par induction de la définition par code de procédure civile algérien de l'arbitrage international à l'article 1039 du code de procédure civile.

Le jeu des critères connus dans les principes fondamentaux du droit international privé des contrats, gardant toute sa pertinence et sa validité ici.

En ce compris le critère décisif qui est celui de l'opération transcendant les intérêts d'un seul Etat, consacrée du reste par le législateur algérien dans le code de procédure civile et administrative (CPCA) à propos de l'internationalité de l'arbitrage²¹

- Qualifier le litige c'est-à-dire décider à quelle catégorie de droit interne il appartient en s'appuyant sur son propre droit conformément à la directive de l'article 9 du code civil en opérant son classement dans la catégorie des obligations contractuelles après avoir constaté dans le contrat de franchise l'existence d'une convention par laquelle une partie s'est obligée envers une autre partie « *à donner, faire ou ne pas faire quelque chose* » conformément à la définition qu'en donne le code civil à l'article 54.

- appliquer la règle de conflit du for en matière d'obligations contractuelles comme l'édicte l'article 18 du code civil et donc

- Vérifier l'existence ou non d'une clause de droit applicable au contrat :

- si elle existe :

. Consulter quelle loi les parties ont choisie,

. Juger du caractère réel de la relation que cette loi possède avec le contrat ou les contractants c'est-à-dire vérifier le caractère non fictif du lien que la loi choisie possède avec le contrat

Si ce lien est réel, appliquer les solutions de la loi choisie

S'il ne l'est pas et présente donc un caractère fictif :

- substituer à la loi choisie, une autre loi parmi les solutions alternatives de l'article 18 du code civil c'est-à-dire la loi du domicile commun ou de la nationalité commune des parties.

Si elles n'ont ni domicile commun, ni nationalité commune, appliquer la loi du lieu de conclusion du contrat

- si les parties n'ont pas exercé un choix de loi applicable :

appliquer les règles de conflit alternatives à la loi d'autonomie c'est-à-dire ici aussi alternativement soit la loi du pays de domicile commun soit celle de nationalité commune, soit la loi du lieu de conclusion du contrat.

En pratique cependant il faut savoir surtout que ce contrat, création pure de la pratique dont la consécration légale interne n'a été enregistrée dans certains pays comme en Europe que longtemps après son apparition sous l'effet du développement du droit de la concurrence et des percées faites par la protection du plus faible dans les contrats, est surtout un contrat dont nombre de solutions sont fournies par la pratique internationale qui a dessiné une modélisation de celui-ci.

3.2. Un contrat normalisé à l'international : la pratique source de droit :

La franchise est l'exemple même des contrats construits par la pratique.

Peu de consécration législative, absence de définition légale, tout cela concourt à laisser le principe de la liberté contractuelle déployer ses effets.²²

Contrat *sui generis* par excellence, il est innommé et ne fait l'objet d'aucune construction légale étatique.

C'est sa structure unique et son succès qui l'ont imposé comme mode d'organisation de réseau de distribution de marque de procédé et d'expansion commerciale.

Il a été vu en effet comme un excellent levier d'internationalisation de la distribution et des services

Il s'est doté d'organisations corporatistes comme *l'international franchise association* née aux Etats Unis d'Amérique en 1950, le *World Franchise Council* fondé en 1994, regroupant 40 associations nationales et dont la mission normative « moue » ou *soft* se déduit aisément du *code of ethics* qu'il s'est donné et qui contient nombre de recommandations aux franchiseurs qui sont autant de futures clauses des contrats qui naîtront. Idem du reste pour la fédération européenne de la franchise fondée en 1972 constituée de 20 associations nationales de ce continent se donnant pour mission l'«*Autorégulation - promouvoir le modèle d'entreprise de la franchise conformément à un cadre d'autorégulation pour l'éthique en matière de franchisage* ». ²³

On retrouve ainsi des ressemblances nombreuses entre les contrats de franchise et une structure type qui le singularise et dont l'exemple contractuel que nous possédons pour l'Algérie ne se démarque pas dans ses grandes lignes.

3.3. : les interventions possibles du droit étatique :

3.3.1. : C'est un contrat d'adhésion à partie faible : le statut dépendant du franchisé :

Il n'échappe pas à l'observateur de la pratique de ces contrats que le franchisé est dans une situation d'infériorité par rapport au franchiseur qui n'accepte jamais de contracter que pour une période déterminée durant laquelle il juge de la capacité du franchisé à « porter » sa marque ou son procédé et à la faire prospérer. L'incertitude dans laquelle est installé le franchisé le met à la merci de son cocontractant qui peut en abuser.

Il importe que le juge soit attentif à cette question, si d'aventure la loi algérienne est déclarée applicable. Il peut puiser dans l'arsenal du code civil où le contrat d'adhésion figure en bonne place et pour lequel ledit code n'exige pas la présence d'un consommateur pour juger du caractère possiblement inique du « *projet réglementaire* » (c'est justement son expression à l'article 70) que constitue le contrat d'adhésion. Le code réserve un statut protecteur à l'adhérent en son article 110 ainsi libellé :

« Art. 110. - Lorsque le contrat se forme par adhésion, le juge peut, si le contrat contient des clauses léonines, modifier ces clauses ou en dispenser la partie adhérente et cela, conformément aux règles de l'équité. Toute convention contraire est nulle. »

Le fait que toute convention contraire soit déclarée nulle indique bien le caractère d'ordre public de cet article. Il y a lieu bien sûr d'analyser attentivement le contrat pour le qualifier de projet réglementaire auquel aurait adhéré par simple acceptation et sans discussion le franchisé.

Il y lieu aussi de noter que l'obligation mise à la charge du franchiseur par le droit européen d'information préalable durant la négociation du contrat incombant au franchiseur dans un effort évident d'autorégulation.

3.3.2.: contrat de franchise internationale et droit interne de la concurrence :

Le droit de la concurrence algérien est attentif comme tous les droits de la concurrence à la pratique des contrats mettant en présence une partie faible et une partie forte, à celle d'un contrat relevant de l'adhésion comme celui de la franchise, qualifié par la doctrine de contrat de dépendance ²⁴ en dépit de la non subordination juridique et donc de l'indépendance de principe de celui-ci.

L'article 11 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence prévoit :

Art 11 / Est prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le libre jeu de la concurrence, l'exploitation abusive, par une entreprise, de l'état de dépendance dans lequel se trouve à son égard une entreprise, client ou fournisseur.

Ces abus peuvent notamment consister en :

- *Un refus de vente sans motif légitime ;*
- *La vente concomitante ou discriminatoire ;*
- *La vente conditionnée par l'acquisition d'une quantité minimale ;*
- *L'obligation de revente à un prix minimum ;*
- *La rupture d'une relation commerciale au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées ;*

Le droit de la concurrence n'est pas sourcilieux sur les seuls déséquilibres internes au contrat mais l'est aussi sur une organisation des relations entre franchiseurs et franchisés pouvant nuire aux tiers par les restrictions de concurrence qu'il pourrait induire.

Le juge doit donc être attentif à ce type de normes dont l'impérativité ne fait pas de doute et peut transcender le conflit de lois.

Conclusion :

Des développements qui précèdent, il y a lieu de retenir ce qui suit.

Le contrat de franchise international, levier de l'internationalisation des économies internes, n'a pas manqué d'intéresser l'Algérie. En témoignent toutes les marques internationales qui garnissent les devantures des magasins dans les grandes villes du pays.

Les contrats de franchise sont de ce fait fatalement des contrats internationaux selon les critères de l'internationalité des contrats.

Ce qui les projette d'emblée dans la thématique du droit international privé des contrats donnant lieu en vertu du choix des parties et conformément au code civil algérien en son article 18, à l'application de la loi du pays du franchiseur.

Contrat à partie faible, le franchisé, il ne donne pourtant pas lieu à toutes les protections qu'un contrat à parties inégales et d'adhésion suggère.

Seule, est résiliente l'obligation d'information précontractuelle en faveur du franchisé. La pratique algérienne le doit non pas à un droit interne qui ne l'exige pas expressément faute de textes précis en ce sens, mais tout simplement du fait que c'est le franchiseur qui a l'initiative du contrat et propose de ce fait au franchisé des formules de contrat modélisées comportant, parce que c'est une obligation légale dans les pays européens d'où viennent souvent les franchiseurs, les formules modélisées, comportant automatiquement une clause en ce sens.

Le droit de la concurrence, possiblement concerné par les clauses d'exclusivité d'approvisionnement et de non concurrence insérées dans ces contrats, n'est pas sollicité en pratique, le conseil national de la concurrence, son bulletin officiel ne faisant état d'aucune affaire y relative.

L'intérêt essentiel pour le juriste, internationaliste notamment, est d'observer *in vivo*, un phénomène illustrant le caractère inédit et surprenant de cette source vivace et informelle qu'est la pratique.

Références :

- 1 -La franchise ou encore appelé franchisage, s'est développée au cours du siècle dernier. La première convention de franchise était l'œuvre de la Singer Sewing, Machines Company qui, afin de trouver une parade aux contraintes de la législation de l'époque qui prohibait la vente directe par les fabricants, imagina de vendre ses produits à travers un réseau de distributeurs indépendants auxquels la compagnie apportait son savoir faire et son assistance technique » nous renseigne Afif Ben Salem, « L'exigence de coopération dans les contrats internationaux de franchise », Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue l'obtention du grade de LL.M en droit options droit des affaires, université de Montréal, mai 2008, 131 pages, pp.6-7. Ce contrat tirerait son nom des franchises octroyées au Moyen âge en France par les Rois de France afin de permettre d'exploiter certains droits sur des territoires du Royaume, selon Ch. Sylvestre, « Le contrat de Franchise », dans Denys-Claude LAMONTAGNE, « Droit spécialisé des contrats : Les contrats relatifs à l'entreprise », vol. 2, Cowansville, Canada, Éditions Yvon Blais, 1999, p. 261 Yvon Blais, 1999, p. 261 ;
- 2- 2.En ce sens notamment, Y. GUYON, droit des affaires, Paris, 7ème édition, 1992, 996 pages, n°835.
- 3 - Loi n° 89-1008 du 31 décembre 1989 dite "Loi Doubin", Relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique, juridique et social.L'information précontractuelle est fournie selon cette loi « *par un document donnant des informations sincères, qui lui permettent de s'engager en connaissance de cause* »
- 4- Les auteurs lui donnent peu ou prou la même définition. Voir à ce sujet, Jack BUSSY, droit des affaires, paris, presses de sciences po et Dalloz, 620 pages, p.376., F. COLLART DUTILLEUL et F.DELEBECQUE, contrats civils et commerciaux, Paris, Dalloz, 11ème édition, 2019, n° 950 et s., pp. .832-841 Philippe MALAURIE Laurent AYNÈS, Pierre-Yves GAUTIER, Droit des contrats spéciaux, Paris, LGDJ, 2016, 8ème édition, 748 pages, Voir surtout, n° 838 et s, pp. 513-515
- 5- Sur le contrat de franchise et ses déclinaisons v entre autres auteurs, Jack BUSSY, droit des affaires, idem, F. COLLART DUTILLEUL et F.DELEBECQUE, contrats civils et commerciaux, *ibid* , Philippe MALAURIE Laurent AYNÈS, Pierre-Yves GAUTIER, Droit des contrats spéciaux, *ibid*,
- 6 -Voir BOUMANSOUR rym et LAHLOU cherif, « la franchise en Algérie : un état des lieux », Revue Algérienne d'Economie et gestion Vol. 14 N° : 02 (2020), PP. 310-325 et sp p 317 et s.
- 7 -En ce sens notamment, Y. GUYON, droit des affaires, Paris, 7ème édition, 1992, 996 pages, n°835.
- 8 Loi dont dénomination officielle est : « Disclosure requirements and prohibitions oncerning franchising and business opportunities ventures », votée en 1978

9- Article 18 du code civil

10- Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire (ci-après, JORADP), n° 15 du 8 mars 2009, p 3

11- JORADP, n°41 du 27 juin 2004, p. 3

12- En ce sens A.BENCHENEB, droit algérien des contrats, données fondamentales, Alger, éditions AJED, 2011, 368 pages, voir n° 113, p. 90.

13-UNIDROIT, Institut international pour l'unification du droit privé, GUIDE SUR LES ACCORDS INTERNATIONAUX DE FRANCHISE PRINCIPALE, Rome, 2000, 304 pages, p.24.

14- *op.cit.*, n°950 p. 832

15- En ce sens, Philippe MALAURIE Laurent AYNÈS, Pierre-Yves GAUTIER, Droit des contrats spéciaux, n°838, Y.GUYON, droit des affaires, *op.cit.*, n° 835, p. 844, F. COLLART DUTILLEUL et F.DELEBECQUE, contrats civils et commerciaux, *op.cit.*, n°950 p. 832, Ph. Le TOURNEAU, Le franchisage, Paris, Economica, 1994, 112 pages, p.6.

16- Dont le nom est tu ici pour des raisons de confidentialité

17 -Contrat tiré de la pratique algérienne dont le nom des parties est tu pour les mêmes raisons
18 -Ordonnance n°03-03 du 19 Juillet 2003, Modifiée et complétée, relative à la Concurrence, JORADP n° 43 du 20 juillet 2003, p.21, article Art 34 ; « *Le conseil de la concurrence a compétence de décision, de proposition et d'avis qu'il exerce de sa propre initiative ou à la demande du ministre chargé du commerce ou de toute autre partie intéressée, pour favoriser et garantir par tous moyens utiles, la régulation efficiente du marché et arrêter toute action ou disposition de nature à assurer le bon fonctionnement de la concurrence (...). Dans ce cadre, le conseil de la concurrence peut prendre toute mesure sous forme notamment de règlement, de directive ou de circulaire qui est publié dans le bulletin officiel de la concurrence prévu à l'article 49 de la présente ordonnance.* »

19- Loi n° 08-09 du 18 Safar 1429 correspondant au 25 février 2008 portant code de procédure civile et administrative, JORADP n° 21 du 23 avril 2008

20 *ibid.*

21 -« Art. 1039. *Est international, au sens du présent code, l'arbitrage qui connaît des litiges relatifs à des intérêts économiques d'au moins deux Etats.* » *idem*

22 -En ce sens Y. GUYON, droit des affaires, *op.cit.*, n° 835 et s

23-Sur toutes ces questions, voir pour plus de détails les sites web suivants

<https://www.franchise.org/> pour l'internationale franchise association,

<https://worldfranchisecouncil.net> pour le World Franchise Council, <https://www.franchise-fff.com/franchise/le-cadre-reglementaire/le-code-de-deontologie-europeen> pour la fédération européenne de la franchise.

24- G. VIRASSAMY, Les contrats de dépendance, essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique, Paris, LGDJ, 1986, 334 pages

التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية – الصفقات العمومية في الجزائر

Electronic Arbitration As A Means Of Resolving Administrative Disputes- Public Transactions In Algeria

خيرالدين فايزة¹

¹كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 (الجزائر) Khireddine.faiza@yahoo.com

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/17

تاريخ الإرسال: 2019/05/28

الملخص:

يعتبر التحكيم في مجال العقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الهيئات بإبرام الصفقات العمومية، كمخرجا للنزاعات وإنهاءها وذلك برضا المتخاصمين نتيجة لتفضيلهم له كوسيلة لفض نزاعاتهم دون اللجوء للقضاء، ولا يعد طريقة استثنائية وإنما هي طريق بديلة ظهرت نتيجة للتوسع وظائف الدولة والعقود التي تكون طرفا فيها، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة وتبني المعاملات الالكترونية برز ما يعرف بالتحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لحل النزاعات المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، التحكيم الالكتروني، الطرق البديلة في حل منازعات الإدارية، منازعات الصفقات العمومية، الوساطة الالكترونية، المحكم.

Abstract:

Arbitration in the field of administrative contracts, especially public deals, is one of the most important legal means that it relies on to conclude public deals, as a way out and end disputes with the consent of the litigants as a result of their preference for it as a means to resolve their disputes without resorting to the judiciary. in which it is a party, and with the development of modern means of communication and the adoption of electronic transactions, what is known as electronic arbitration has emerged as an alternative means to resolve disputes arising from it.

Key words; are arbitration, electronic arbitration, electronic alternative methods, administrative disputer resolution, electronic mediation, arbitrator, disputes of public transactions.

المقدمة:

يعد التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، تتجه له إرادة الأطراف في معاملاتها كوسيلة بديلة لفض منازعاتهم، حيث يسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي الإداري وحالات معينة وفق لأحكام القانون، واستقرى الأفراد على التحكيم سواء على المستوى المحلي أو الدولي نظرا لما يحققه من مميزات عديدة تتمثل في سرعة الفصل في المنازعات وقلة التكلفة الاقتصادية وحفظ الأسرار، لهذا يعد كطريقة بديلة لحل نزاعاتهم وليست استثنائية¹.

ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة وتبني المعاملات الالكترونية، أصبح التعاقد عبر الانترنت ممانج من العقود الالكترونية، وفي حالة نشوب منازعات فإنه يمكن الاتفاق على حلها عن طريق التحكيم الالكتروني، لهذا إرتئنا للطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات في العقود الإدارية - الصفقات العمومية في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المحاور التالي :

المحور الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني كأسلوب بديل لحل المنازعات الإدارية - الصفقات العمومية

المحور الثاني: مشروعية التحكيم الالكتروني في منازعات العقود الإدارية - الصفقات العمومية

المحور الثالث: اتفاقية التحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية والآليات المشابه له

المحور الأول: مفهوم التحكيم كأسلوب بديل لحل المنازعات الإدارية - الصفقات العمومية

لقد جعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09² التحكيم الإداري من الطرق البديلة لحل منازعات الصفقات العمومية، حيث حدد مجالاته في نزاعات الصفقات العمومية والعلاقات الاقتصادية الدولية عندما تبرم الدولة صفقات عمومية مع متعاملين متعاقدين أجنب لهذا تثار عدة نزاعات يتم الفصل فيها عن طريق الاتفاق على التحكيم نظرا لخاصيته³ في السرعة وتوفير الجهد والوقت في البت في النزاع وهذا ما سهل على ظهور التحكيم الالكتروني خاصة، عندما يتم التعاقد بطريقة الكترونية.

لهذا فإن فكرة التحكيم الالكتروني تقوم على الأسس التي يقوم عليها التحكيم العادي التقليدي بالإضافة إلى أنها من الناحية العملية تقوم بعض الأنظمة عند تحديثها للقطاع العدالة إمكانية رفع الدعوى على موقع الرسمي للمحكمة على شبكة الانترنت وملئ النموذج المعد لذلك (في شكل عريضة) إلكترونيا بدلا من الطرق التقليدية وإعلانها إلكترونيا دون اللجوء إلى المحضر القضائي⁴.

1- التحكيم الالكتروني في المنازعات الإدارية - الصفقات العمومية

لكي نقف على مفهوم التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية لبد من تحديد المقصود من التحكيم فيها، ثم تحديد مفهوم التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية.

1-أ- تعريف التحكيم في المنازعات الإدارية يعرف التحكيم بأنه " الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدي أو غير عقدي فيما بينها وبين إحداها وأحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سواء كان اللجوء إلى التحكيم اختياريا أو إجباريا وفقا لقواعد القانون الآمرة"⁵.

1-ب-تعريف التحكيم الالكتروني عرفه الفقه بأنه "نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشؤها الكترونيا بين المتعاملين في التجارة الالكترونية بموجب اتفاق بينهم"⁶.

إذا كان التحكيم بالمفهوم التقليدي في المنازعات الإدارية هو الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للتسوية كل أو بعض المنازعات، فإن التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية كصورة حديثة من صور التحكيم الذي يعد وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة في ذلك، فمادام التحكيم التقليدي موجود كحل بديل في المنازعات الإدارية، فإنه لا يمنع من تبني التحكيم الالكتروني الذي فرضته وسائل الاتصال الحديثة ومدى توفرها في الدولة.

وعليه فالتحكيم الالكتروني في مجال العقود الإدارية- الصفقات العمومية هو الوسيلة القانونية التي تلجأ إليه أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري تعاقدية أو غير عقدي فيما بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة والتي أهمها شبكة الانترنت في الاتفاق على التحكيم وفي عقد الجلسات وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والخبراء ونهاية بعمل المداولة بين هيئة التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وإعلانه"⁸.

فالفرق إذا بين التحكيم العادي والتحكيم الالكتروني هو أنه يتم عبر الانترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى للتسوية المنازعات الإدارية وفق ما حدته القواعد العامة في القانوني الداخلي في الدولة وقانون الصفقات العمومية، بحيث يتم عرض النزاع أو السير في إجراءاته وإصدار قرار ملزم بتبليغه للأطراف بطريقة إلكترونية.

ونتيجة للمدعاة⁹ ضرورة استحداث قواعد خاصة للتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الالكترونية بصفة عامة والعقود الإدارية الالكترونية بصفة خاصة تماشيا وتطور المعاملات ووسائل الاتصال الحديثة من أجل التوفيق بين الإبرام الالكتروني والتنفيذ الالكتروني والبحث في المنازعات بطريقة إلكترونية.

1-ج-أسس وعناصر التحكيم الالكتروني: مادام أن التحكيم يأتي عن طريق اتفاق الطرفين عليه كطريقة بديلة للحل منازعاتهم فهو يقوم في ذلك من خلال مشروعية اللجوء إليه في حالة وجود منازعات إدارية دون اللجوء للقاضي الإداري، عن طريق¹⁰:

- **اتفاق إرادة الخصوم عليه:** لا يمكن فرض التحكيم كوسيلة للفض النزاعات بين المتخاصمين إن لم يتم الاتفاق عليه، بمفهوم المخالفة لا يمكن تصور فرضه على الأطراف إن لم يتفقوا عليه. في مختلف تعاقباتهم في حالة نجم عنها أي منازعة سواء كانت عند إبرام العقد أو بعد انتهائه.

فعنصر الاختيار الذي يعكس إرادة الأطراف المتعاقدة والمتفقة عليه دون جبرها على إتباعه أو الاتفاق عليه فهو اختياري¹¹، يخضع للمبدأ سلطان الإرادة فإرادة الأطراف تدخل ضمن العناصر المكونة للتحكيم الاختياري، كنظام قضائي استثنائي تحت ولاية القضاء العامة في الدولة أي تحت إشراف السلطة القضائية في الدولة.

- الإقرار التشريعي له:

لا يكفي اتفاق الأطراف على التحكيم كوسيلة لفض النزاع بل يجب أن يكون مسطر وفق للقانون الداخلي للدولة، فلا بد أن يجيزه التنظيم القانوني ويحكمه، لأنه هو الذي في الأخير يمثل الأساس القانوني للتحكيم بحد ذاته.

فالمشرع الجزائري أجاز التحكيم **l'arbitrage** من خلال نصوص قانون إجراءات المدنية والإدارية 08-09، وعليه فمن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن التحكيم سواء كان تقليديا أو إلكترونيا فهو متعلق بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية فقط، على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية مستنديين في ذلك على:

- أن القانون أو الإجازة التشريعية للتحكيم جاءت محصورة على العقود الإدارية فقط كقاعدة عامة لأن دعاوى الإلغاء من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها.

- الاختلاف الواضح بين طبيعة دعوى الإلغاء¹² وطبيعة دعوى التحكيم التي جاء وفق اختيار إرادة المتعاقدين فحتى طبيعة الأحكام متناقضة لأن حكم التحكيم له حجية نسبية بين أطرافه، بينما حكم في دعاوى الإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

- التحكيم وسيلة بديلة للقضاء يظل دوره دائما محصور في نظر المنازعات المتعلقة بالمسائل التعاقدية، أما مسائل المشروعية فهي تدخل في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري¹³.

المحور الثاني: مشروعية التحكيم الالكتروني في منازعات العقود الإدارية - الصفقات العمومية

نظرا لأهمية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات الإدارية فإن عملية اللجوء إليه ليس بالسهلة وإنما عملية اللجوء إليه يكون وفق ضوابط قانونية محكمة حتى يمكن اللجوء إليه.

1.1- إمكانية اللجوء للتحكيم الالكتروني: نظرا لأهمية المنازعات الإدارية نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء التحكيم من طرف الإدارة إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها وفي مجال الصفقات العمومية .

وما يفتح المجال للجوء إلى التحكيم الالكتروني هو فتح باب التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر من خلال البوابة الالكترونية(المواد).

2.1- موقف المشرع الجزائري: من خلال استقراءنا للنصوص القانونية للقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الرابع المعنون في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية في الباب الخامس

المعنون بـ في الصلح والتحكيم فما يظهر لنا هو مدام اعتبار الصلح طريقا قضائيا لتسوية النزاعات الإدارية فإن التحكيم يعتبر من قبيل ذلك، خاصة وأنه ذو طبيعة مزدوجة.

لقد نص المشرع الجزائري على التحكيم في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قضت على أنه " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو إطار الصفقات العمومية".

فمن خلال نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تبنى التحكيم كوسيلة للتسوية المنازعات الإدارية، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في الانفتاح والخروج عن القيود التي يفرضها القضاء الكلاسيكي، وهذا حتى تتلاءم مع التطورات الاقتصادية وسرعة حل المنازعات مما يضمن تحقيق أكبر عدد ممكن من الأهداف خاصة المالية منها.

أما في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 فإن المشرع لم يشير إليه لا من قريب ولا من بعيد عن التحكيم في قانون الصفقات العمومية، لكن مادام القواعد العامة تقتضي في إشارته إلى طرق التسوية الودية المتضمنة للتحكيم بصفة غير مباشرة في حين نص المادة 975 من قانون إجراءات مدنية وإدارية كانت صريحة في ذلك من خلال نصها على " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

3.1-الأشخاص التي لها صلاحية اللجوء للتحكيم الالكتروني: لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان عملية اللجوء للتحكيم الالكتروني من طرف الأشخاص المحول لهم قانون في التحكيم التقليدي ولا تكون إلا بمبادرة من :

- من الوزير عندما يتعلق النزاع فيه بالدولة فهو من يمثلها.

-عندما يكون النزاع متعلق بالولاية أو البلدية فإن الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يمثلها.

-عندما يكون النزاع بالمؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية فإن الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية فهو من ينوبها في ذلك.

المحور الثالث: اتفاقية التحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية والآليات المشابه له

حتى يتم التحكيم الالكتروني واللجوء إليه لبد أن يتم وفق اتفاق مسبق حتى يكون منتج لأثاره القانونية، وهذا ما يساعد على التفرقة بين ما يتشابهه من إجراءات اتفاقية أخرى.

1.1- إتفاق التحكيم الالكتروني: يعتبر اتفاق التحكيم الالكتروني العمود الفقري للعملية التحكيمية فهو دستور المحكمين، ولقد عرف الفقه اتفاق التحكيم الالكتروني بأنه العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات بقصد أن يحيل إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية¹⁴.

فحتى يتحقق اتفاق التحكيم الالكتروني لبد من صورتين:

- **شرط التحكيم:** الذي يدرج في العقد الأصلي إلا هذا لا يمنع من الاتفاق عليه في وثيقة مستقلة تعد بمثابة ملحق للعقد الأصلي.

- **مشاركة التحكيم:** ويطلق عليه أحيانا اسم وثيقة التحكيم الخاصة، وهي تكون في حالة مجيء العقد المبرم بين الأطراف خاليا عند نشؤ النزاع من شرط التحكيم فيتم إبرام مشاركة تحكيم من أجل عرض هذا النزاع على التحكيم كله، ويجب تحديد المسائل المتنازع عليها والتي يرغب الأطراف في عرضها على المحكمين في صلب مشاركة التحكيم¹⁵.

بعد ذلك وحتى نصل للقرار التحكيم الذي لا يختلف عن التحكيم العادي إلا في الوسائل الالكترونية التي يتم عن طريقها، لذا فصدور قرار التحكيم الالكتروني بعد عدة مراحل إجرائية قانونية للوصول إليه من خلال مراعاة الأسس التي تقوم عليها المنازعة التحكيمية.

وعقب انتهاء محكمة التحكيم الالكتروني من سماع الادعاء، والدفاع وفحص وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف التي تقوم بغلق باب المرافعة لإصدار الحكم في المنازعة التحكيمية، ويحظى حكم التحكيم الالكتروني بأهمية كبيرة لأنه يعكس العملية التحكيمية وما أنتجته من حل للنزاع المعروض لديها والنتيجة المرجوة منه مثله مثل التحكيم التقليدي، فبمجرد صدوره يحوز حجية الأمر المقضي فيه.

وعلى هيئة التحكيم الالكتروني أن تقوم بإعلان الحكم للأطراف جميعهم على حد سواء وذلك عقب قيامها بكتابة حكم التحكيم الالكتروني والتوقيع عليه، وتضمنه للبيانات اللازمة سواء الشكلية أو الموضوعية ثم إصداره والإعلان عليه بالطريقة المتفق عليها، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن الإعلان عليه من خلال وسائل المنصوص عليه في قوانين الدولة¹⁶.

2.1- لهذا ظهرت عدد من الآليات مشابهة للتحكيم الالكتروني لحل النزاعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بصورة إلكترونية وهي:

1.أ- المفاوضات الالكترونية: يعد التفاوض الالكتروني نظام من الأنظمة التي اهتمت إليها مراكز الوساطة و التحكيم الالكتروني كوسيلة للتسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاقدات عن بعد والتي وجدت إقبالا كبيرا من قبل المتعاقدين عبر الانترنت، ولقد عرف الفقه المفاوضات الالكترونية بأنها " أسلوب يساعد الأطراف على تسوية النزاع بطريقة مرضية لهما عن طريق وجهات النظر وإزالة العقبات التي نجم عنها النزاع من خلال الاتصالات الثنائية المباشرة بينهما وباستخدام أنظمة تقنية عالية لنقل المعلومات وتخزينها، وآليات إدارة جلسات المفاوضات عن طريق شبكة الانترنت والأقمار الصناعية"¹⁷.

في حين جانب آخر من الفقه عرفها بأنها "التحاور والمناقشة بواسطة إلكترونية لتبادل الآراء والأفكار والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل إلى اتفاق معين حول مصلحة أو تسوية مشكلة ما"¹⁸.
وعليه فإن المفاوضات تتفق مع التحكيم الإلكتروني في:

- أنهما نظامان يقومان على التراضي والموافقة على اللجوء إليهما.

- أن كليهما يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة لحل المنازعات المعروضة عليهما.

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي:

- أن في المفاوضات تتم الإجراءات فيها بحل المنازعة دون تدخل طرف ثالث، عكس التحكيم الإلكتروني الذي يعتمد أساسا على وجود طرف ثالث هو الذي يتولى حل النزاع بين الطرفين.

- تعتمد المفاوضات في حلها للنزاع على ما جرت عليه المعاملات والاعتراف في مختلف النزاعات التي فصلت فيها من قبل دون اللجوء للقواعد القانونية فتنتهي المفاوضات باتفاق يوقعه الطرفين، أما التحكيم الإلكتروني يطبق في حل المنازعات قواعد قانونية وينتهي التحكيم بحكم تحكيمي يكون ملزم للطرفين.

1. ب- الوساطة الإلكترونية: هي أسلوب من الأساليب البديلة لتسوية المنازعات عبر الانترنت التي تقوم على توفير ملتقي الكتروني للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر مساعدة شخص محايد.

ولقد عرف الفقه الوساطة الإلكترونية بأنها "آلية تدخل طرفا آخر يسمى بالوسيط بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة ونزيهة، ووفقا لطبيعة العلاقة فيما بينهما وصولا إلى تسوية النزاع بصورة ودية مرضية للطرفين بإجراءات إلكترونية"¹⁹.

فمن خلال التعريف نجد أن الوسيط مهمته تبدأ من تدخله التلقائي أو بناء على طلب الأطراف المتخاصمة، أي أن الوساطة هنا تكون في مرحلة متقدمة من التفاوض الإلكتروني.

وعليه فالوساطة الإلكترونية تتفق مع التحكيم الإلكتروني في:

- كلاهما وسيلتان اتفاقيتان لحل المنازعات تتم عن طريق وسائل إلكترونية.

- المنازعة في كلتا الوسيلتين في المنازعات تمر بمرحلتين الأولى يتم فيها محاولة حل النزاع من خلال الوساطة الإلكترونية، فإذا فشلت تم الانتقال للمرحلة التالية تلقائيا وهي مرحلة التحكيم الذي يجري بطريقة إلكترونية²⁰.

إلا أنه يختلفان في أنه:

- أن الوساطة الإلكترونية تتم غالبا بين أطراف بينهما صلات وثيقة وفي علاقتها التجارية، ويلجأ إليها للمناقشة وجهات النظر التي أدت للمنازعة، في حين أن التحكيم الإلكتروني قد يلجأ إليه أطرافه دون معرفة سابقة لإصدار حكم ملزم للطرفين دون الاكتراث لاستمرار العلاقة التجارية بينهما، ففي الوساطة يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر وتسوية المنازعة من خلال تقديم مقترح لحل النزاع إلا أنه غير

ملزم للأطراف، في حين أن في التحكيم المحكم يصدر حكما يكون لصالح أحد الطرفين وملزما للطرف الآخر²¹.

1.ج- التوفيق الإلكتروني: قد قام الفقه بتعريفه بأنه "نظام يتيح لطرفي النزاع اختيار شخص أو أكثر " يدعي الموفق" ليساعدهما في الوصول إلى تسوية ودية بشأنه عن طريق تهيئة المناخ الملائم لتبادل وجهات النظر، وعن طريق اقتراح ما يراه مناسباً من حلول، فإذا ما تم التوصل لهذه التسوية لتولي الطرفان إعداد وتوقيع اتفاق التسوية بمساعدة الموفق إذا طلب منه ذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية²².

إذا كان التحكيم الإلكتروني يلتقي مع التوفيق الإلكتروني في أنهما يتمان عبر وسائل الاتصال مهمتهما التقريب والوصول للحل للنزاع المعروض في إطار كل وسيلة من أجل الوصول للحل موافق، لكن الاختلاف واضح جداً خاصة وأن التوفيق الإلكتروني لا يتمتع بالقوة الملزمة لأطرافه فيستطيع أي منهما الانسحاب أثناء عملية التوفيق وفي أي مرحلة كانت عليها، في حين أن التحكيم لا يمكن أن يحدق فيه تراجع، إضافة إلى أن التوفيق لا يمنع المحكمة من النظر في النزاع محل التحكيم بمجرد الدفع بوجوده، إضافة إلى أن رأي التوفيق الإلكتروني غير ملزم إلا إذا قام طرفي النزاع بتوقيع اتفاق بما انتهت إليه عملية التوفيق، في حين التحكيم ينتهي النزاع بحكم واجب النفاذ²³.

2- أهمية التحكيم الإلكتروني ودوره في حل النزاعات الإدارية- الصفقات العمومية

لتحقيق الأهداف المرجوة من التحكيم الإلكتروني لبد من توفير البيئة الملائمة له من خلال الإقرار التشريعي له كأسلوب بديل عن قضاء الدولة لفض المنازعات خاصة الإدارية منها، بالإضافة إلى توفير وتوظيف تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة في إجراءات التحكيم الإلكتروني لأنه يعزز المزايا التقليدية ويضيق عليها²⁴.

2.2- ومن هذه المميزات هي:

- **أهداف مادية:** تتمثل في توفير نفقات التقاضي لأن جلسات التحكيم تتم عبر شبكة الانترنت -التحكيم على الخط- بطريقة الكترونية مما يوفر نفقات التنقل والإرسال.
- **مميزات تتعلق بالسرية:** لبد من ضمان سرية المعاملات التي تتم عبر الانترنت كوسيط لأن التحكيم يتم عبره غير آمن يمكن اختراقه من قبل القراصنة **hackers** أو المخربين **crackers** وهو ما يهدد ضمان سرية العملية التحكيمية وبالتالي يؤدي إلى إعاقة تقدم التحكيم الإلكتروني²⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 1025 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

- **مميزات تتعلق بالموانع القانونية:** وهذه الميزة نجدها خاصة في مجال العقود الإدارية فاللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بواسطة الانترنت يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونياً أو قضائياً²⁶، خاصة وإن المشرع منح للأحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه وفق المادة

1030 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

-مميزات زمنية: يعد التحكيم من الوسيلة المختصرة للتقاضي وهذا نتيجة للسهولة الحصول على حكم التحكيم في وقت قصير، وهذا يعد من أهم الدوافع لاختيار التحكيم الالكتروني حيث يحدد أطراف النزاع تلك الإجراءات الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، لأنه يتم عبر شبكة الانترنت²⁷، في المقابل منح المشرع لأطراف إمكانية الطعن في أحكام التحكيم وهذا لا يتعارض وتلك الميزة وفق ما جاءت به المادة 1032 والمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-عيوب التحكيم الالكتروني: رغم أهمية التحكيم الالكتروني المزايا التي جعلت منه المفضل لدى الكثير من المتعاملين للجوء للتحكيم التقليدي أو التحكيم الالكتروني إلا أن ذلك لا يمنع من بروز عليه بعض العيوب أو المعوقات تحول دون الأخذ به وذلك راجع للبيئة الالكترونية والإقرار التشريعي له اللذان يعتبران الأساس له. ومن هذه المعوقات نذكر:

3.أ-عدم وجود بيئة قانونية تتماشى والتشريعات الداخلية بالنسبة للمعاملات الالكترونية: حتى يكون التحكيم من الأساليب الناجعة في حل المنازعات لبد من إفراغه في شكل معين من أجل إبرام اتفاق التحكيم وشكلية معينة لإفراغ قرار التحكيم التقليدي وفق شروط معينة من أجل تنفيذ حكم التحكيم، وهذا لا يمكن توقعه على التحكيم الالكتروني لأنه لا يخضع للشكليات معينة وبالتالي ما ينتج عنه هو عدم تنفيذ حكم التحكيم²⁸.

3.ب-عدم قبول المستخدم للشرط التحكيم الالكتروني بصراحة: والمسألة تثار هنا بالنسبة للعقود في حالة الاتفاق على شرط التحكيم الالكتروني وهو ما يحدث في العقود الالكترونية نموذجية التي تردى بسرعة في إبرامها و بالتالي عدم إعطاء فرصة للتفاوض حول شروطها، كما أنه لا يمكن تعديل شروطه بطريقة إلكترونية لحظة إبرام العقد²⁹.

3.ج-المساس بمبدأ تحقيق العدالة: إن خطر المساس بالعدالة من خلال اتفاق الأطراف على التحكيم الالكتروني من خضوع جميع المنازعات التي تحدث بينهم له مما قد يؤدي لحرمان بعض الأطراف من اللجوء التحكيم والقضاء الوطني دون أن يكون هناك ضمان لحل النزاع من خلال الطرق غير القضائية، هذا بالإضافة إلى أن البطء في القيام بعمليات التوفيق والصلح التي تسبق عملية التحكيم الالكتروني مما ويفوت عليه الفرصة اللجوء للقضاء الوطني.

3.د- تحديد مكان التحكيم الالكتروني: يكون التحكيم الالكتروني في المكان الافتراضي ولا يلتقي فيه الأطراف أو المحكمون سوى على الخط على مستوى النت (شبكة الاتصال)، وهو ما يثير مشكلة مكان ووقت صدور حكم التحكيم³⁰.

3.هـ- الخوف من افتقاد الحياد لدى المحكمين في التحكيم الالكتروني: يوصي جانب من الفقه بعدم اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في المنازعات التي تطرح مسائل قانونية على درجة كبيرة من الأهمية أو عندما يتمتع أحد أطراف الخصومة التحكيمية بقدرات مالية لا تتوافر لغيره من الأطراف الأخرى أو عندما

يكون هؤلاء الأطراف في حاجة إلى الحصول على قرارات يمكن تنفيذها على وجه السرعة³¹.
الخاتمة:

نستنتج أن التحكيم الذي أقره قانون الإجراءات المدنية الجزائري، لم يشر إليه قانون الصفقات العمومية 15-247 ولا الذي قبله من التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، وهذا يدل على الطبيعة القانونية الاتفاقية التي يتمتع بها التحكيم في هذا المجال من جهة، وغياب النصوص القانونية في قانون الصفقات العمومية الذي لم يتطرق للتحكيم ولو بالإشارة وهذا هو الغموض بمعناه خاصة إن كان يمكن اللجوء إليه في منازعات الإبرام أم التنفيذ، حيث اكتفى فقط بالإشارة إلى اتفاق الطرفين المتنازعين إلى طريق التحكيم من جهة أخرى، لذا قيد مجالات التحكيم إلا في المنازعات ذات الطابع المالي، وهذا راجع إلى:

1- إن اللجوء إلى التحكيم قيده المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة بأن يكون في مجال الحقوق التي يمكن التصرف فيها ذات الطابع المالي، دون التي تتعلق بالنظام العام.

2- إن تطور وسائل الاتصال الحديثة وتوسع مجالات العقود وعملية إبرامها التي أصبحت تتم بطريقة إلكترونية من خلال شبكة الانترنت، وفي ظل اعتقاد سائد لدى المستثمر الأجنبي بأن الأجهزة القضائية في الدولة المتعامل معها تكون منحازة لصالح الدولة ولا تتمتع باستقلال كامل في مواجهة السلطة السياسية إضافة لجهله بقواعد القانون المحلي للدولة بالإضافة إلى بطء الإجراءات والفصل في المنازعة مما أدى بالأطراف المتعاقدة مع الدولة أن تتفق على التحكيم كشرط لفض النزاعات خاصة في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي الذي أصبح يعرف التحكيم الالكتروني ضرورة حتمية فيها.

3- إن تأخر الجزائر في تنظيم التحكيم الالكتروني بعد راجع للغياب الآليات القانونية والنصوص التنظيمية التي توفر الحماية الأمنية من القرصنة.

وبناء على ما سبق ومن أجل مواكبة التطورات الراهنة والمستقبلية في مجال استعمال وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاعتماد على التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية نقترح:

1- ضرورة تفعيل والإفراج عن النصوص القانونية والتنظيمية التي تخص التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية مع ضرورة التفصيل في المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود الإدارية بالاتفاق على التحكيم الالكتروني.

2- التفصيل في أحكام التحكيم الالكتروني وتشكيله المحكمين والأحكام التي تخص التحكيم الالكتروني من خلال نصوص تنظيمية تقضي بذلك من أجل الاعتماد عليه كوسيلة فعالة للحل المنازعات الإدارية.

الهوامش:

- 1- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 3 وما يليها.
- le caractère exptionnel de l'arbitrage: « est un mode juridictionnel alternatif de recours au juge puisque c'est un tiers, l'arbitre qui tranche le litige en rendent une sentence revêtue de l'autorité de chose jugé il exerce deux types arbitrage ... »
- Delphine Costa, Contentieux administratif, lexis nexis, paris, 2001.p112.
- 2- القانون 08-09 المؤرخ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 3- هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونيا، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر، مصر-الإمارات، 2017، ص ص214، 213.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري- المركزية واللامركزية، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، التحكيم الإداري، الحجز الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، 2004، ص ص432، 431.
- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 232.
- 4- في إطار تفعيل العصرية ومواكبة التطورات سعت الجرائر لتبنى العديد من تشريعات تقنيات متعلقة بالتجارة الالكترونية لكن دون تنظيم وتغطية كافية لها، فهو من جهة لم ينص صراحة على إمكانية إجراء المعاملات بالطرق الالكترونية بالرغم من تبنيه للوسائل الالكترونية من خلال القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم أين اعترف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، بعدها بصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ 30 ماي 2007 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أين تبنى مؤدي خدمات المصادقة الالكترونية وكذا شهادات التصديق الالكتروني، بعدها أصدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ثم وفي مرحلة لاحقة نجده يسعى من جديد للإقرار بالوسائل الالكترونية والاعتراف بحجيتها في الإثبات حيث أصدر القانونين المؤرخين في الأول من فبراير سنة 2015 الأول رقم 15-03 المتعلق بعصرية العدالة والثاني رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يكتفه النقص والغموض خاصة فيما يتعلق بمسألة المصادقة على التوقيعات الالكترونية التي علق بدأ عملها على شروط مرور خمس سنوات على صدور هذا القانون، وكذا من خلال النص التنظيمي الملحق به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5ماي 2016 والمتعلق بكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا الذي جاء أساسا تطبيقيا لنص المادة الرابعة من القانون السابق والذي تعوزه النصوص التنظيمية المبينة لكيفيات تطبيقه ص14.13. وأخيرا تم الإفراج عن القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ 16 مايو سنة 2018، جريدة رسمية العدد 28، ص6.

- 5- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الارازيطة -الإسكندرية، 2006، ص 07.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام التنفيذ المنازعات في ضوء أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، 2004، ص354.
- 6- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص182.
- 7- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، جوان 2012، ص 10 وما يليها.
- 8- المرجع السابق، ص17.
- 9- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 217.
- 10- المرجع السابق، ص218.
- 11- راجع عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص355.
- 12- تعتبر دعاوى الإلغاء من القضاء العيني لأنها تختصم القرار الإداري نفسه لتحديد مدى مشروعيته، و الحكم بإلغائه إذا توصل القاضي بأن القرار يخالف القانون، أو رفض الدعوى إذا تبين له أنه متفق مع القانون، فالخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ولذلك لا تعتبر دعوى الإلغاء نزاعا بين الأطراف، خاصة وأن مضاهاة القرار الإداري بالقوانين واللوائح بحثا عن مدى مطابقته لها من عدمه لا يقبل بطبيعته أن يكون محلا للصلح أو التنازل أو التفاوض.
- 13- لا يمكن إجبار الأفراد على التحكيم إلا إذا كان ذلك الجبر يأتي وفق نصوص قانونية أمرة ولا يمكن مخالفتها لأنها من النظام العام وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي روني شابو **René Chapus** الذي أكد بأنه لا يمكن إجبار الأطراف المتعاقدة على اللجوء إلى القضاء وهذا في مرجعه المنازعات الإدارية.
- Le droit d'agir en justice peut-il compter l'obligation d'un user ? a cette question se rapporte le principe qui vient d'être énoncé sans doute, ce principe ne fait l'objet dans les textes comme dans la jurisprudence d'aucune formulation explicite. Il n'est pas moins certain ainsi bien les autorités publique que les administrés sont libres d'apprécier s'il convient ou non de recenser ou recours exercer »
- René Chapus, droit du contentieux administratif, 12eme édition, Montchrestien, paris, 2006, p367.
- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 235.
- هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص222.
- 14- المرجع السابق، ص 223.

15- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2006، ص47.

- المرجع السابق، ص 48.

16- لا يمكن إجبار الأفراد على التحكيم إلا إذا كان ذلك الجبر يأتي وفق نصوص قانونية أمرة ولا يمكن مخالفتها لأنها من النظام العام وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي روني شابو René Chapus الذي أكد بأنه لا يمكن إجبار الأطراف المتعاقدة على اللجوء إلى القضاء وهذا في مرجعه المنازعات الإدارية.

- Le droit d'agir en justice peut-il compter l'obligation d'un user ? a cette question se rapporte le principe qui vient d'être énoncé sans doute, ce principe ne fait l'objet dans les textes comme dans la jurisprudence d'aucune formulation explicite. Il n'est pas moins certain ainsi bien les autorités publique que les administrés sont libres d'apprécier s'il convient ou non de recenser ou recours exercer »

- René Chapus, droit du contentieux administratif, 12eme édition, Montchrestien, paris, 2006, p367.

- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 235.

هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص222.

17- المرجع السابق، ص 223.

18- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2006، ص47.

- المرجع السابق، ص 48.

19- راجع علاوة هوام، الوساطة بديل لتسوية النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص62 وما يليها.

- Téodore Fortskis, la médiation, mode alternative du règlement des litiges entre les autorités administratif et les personnes privées, recommandation (REC 2001) 09, exposé les motifs et les références juridiques des mode alternatives de règlement des litiges, édition conseil de l'Europe, Lisbonne, Portugal, Mai 2002, 89-98.

- تنص المادة 995 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية 08-09 "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه".

- تنص المادة 995 الفقرة 2 "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت".

- تنص المادة 996 الفقرة 1 " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث 03 أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".
- وبالنسبة للشروط تعين الوسيط نصت عليها المادة 997 الفقرة 2 والمادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وبالنسبة للنهاية الوساطة فحسب المادة 1002 الفقرة 2 والفقرة 1 تنتهي في أي وقت بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو من القاضي تلقائيا عندما يتبين عدم السير الحسن لها.
- المادة 970 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.
- المادة 971 "يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة".
- المادة 972 "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".
- في حالة حدوث الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تفق عليه وفق المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دارهومة، الجزائر، 2006، ص 65.
- 20- راجع فيما يخص ما توصل إليه الفقه محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 12.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 338، 339.
- 21- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 683.
- 22 - Joane Caupers, l'arbitrage dans les litiges entre les autorités administratif, édition conseil de l'Europe, Lisbonne (Portugal) mai 2002, p99.102.
- Jean Rpbert, Arbitrage civil et commercial en droit interne et international prive, 4eme édition, Dalloz,1990,page 09.
- David Renders, Pierre Delvolvé, Et Thierry Tanquere, L'arbitrage En Droit Public Belge, Edition De (Bruylant), Bruxelles, 2010, P21.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 357 وما يليها.
- المرجع السابق، ص 268.
- محمد ماجد محمود، العقد الإداري وشرط التحكيم الدولي، مجلة العلوم الإدارية، سنة 22، عدد 01، 1996، ص 107-149، ص 138.
- 23- المرجع السابق، ص 361.
- محمد ماجد محمود، المرجع السابق، ص 139.
- 24 - منير عبد المجيد التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، دون سنة النشر، ص 260 وما يليها.
- محمد ماجد محمود، المرجع السابق، ص 140 وما يليها.
- 25- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 229.

26- يعرف التحكيم الالكتروني بأنه نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها الكترونيا بين المتعاملين في التجارة الالكترونية بموجب إتفاق بينهم.

- أما جانب آخر من الفقه فقد ركز في تعريفه للتحكيم الالكتروني من خلال أنه عبارة عن اتفاق بين طرفين على تسوية النزاع القائم بينهما عبر شبكة الانترنت ، أو استخدام الوسائل الاتصال الحديثة السريعة في العمل الذي يجري لفض المنازعات من ناحية، وإيجاد وسائل بديلة للتحكيم أو التوفيق التقليديين من ناحية أخرى.

- في حين هناك من عرفه من خلال مختلف وسائل الاتصال الحديثة بأنه اعتماد أطراف التحكيم على استخدام وسائل الاتصال الالكتروني في الاتفاق على التحكيم ثم عقد جلسات وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والخبراء من خلال أجهزة الاتصال الحديثة أي من خلال الكمبيوتر والفاكس ومن خلال شبكات الاتصال عبر الأقمار الصناعية.

- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص232.

- أحمد شرف الدين، تكوين العقود الالكترونية (بنود التحكيم) - دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، عدم ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، 2012، 143 وما يليها.

- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص232، 233.

- سامية يتوجي، التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص12 وما يليها.

27- نظرا للمزايا التي يحققها حل المنازعات الناشئة عن المعاملات الالكترونية بهذه الوسائل فإن معظم الدول تتادي بتشجيع المتعاملين بالمعاملات الالكترونية على اللجوء إليها لحال منازعاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من التوجيه الأوروبي رقم 31 لسنة 2000 في شأن بعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الالكترونية على أن " تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم وباستخدام الوسائل التكنولوجية المعروضة في العالم الالكتروني وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات".

والتوصية التي أقرتها اللجنة الأوروبية بشأن حل المنازعات الالكترونية عبر شبكة الانترنت توصية رقم 98/357 في 1998/03/30 بشأن تسوية المستهلكين خارج ساحات القضاء، والتوصية الصادرة بتاريخ 2000/05/25 بشأن تأسيس شركة أوروبية لتسوية المنازعات على شبكة الانترنت مباشرة لتغطي كافة المنازعات الخاصة بالمستهلك الأوروبي بصفة خاصة في قطاع الأموال والخدمات، والتوصية رقم 310 لسنة 2001 المؤرخة في 2001/04/04 بشأن المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الدول الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر شبكة الانترنت...، للمزيد أكثر راجع :

- محمد حسن محمد علي، التحكيم الالكتروني في المنازعات التجارية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق حلوان، مصر، 2011-2012، 80 وما يليها.

- كريم بوديسة، المرجع السابق، ص20 وما يليها.

28- إلياس ناصف، العقد الالكتروني الدولي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص53 وما يليها.

29- وهذا المبدأ الذي أخذت به المادة 1442 من القانون المدني الفرنسي بأن يأخذ اتفاق التحكيم شكل شرط تحكيم أو تسوية، وشرط التحكيم هو اتفاق يتعهد من خلاله أطراف العقد بإحالة المنازعات التي تنشأ عنها إلى التحكيم.

30 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 242.

وهو ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 2/1484 من القانون المدني الفرنسي على أن يتم الإخطار عن طريق الإعلان على يد محضر قضائي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

-Art 1484 du code de procédure civile : elle peut être assortie de l'exécution provisoire.

31 - محمد حسن علي، المرجع السابق، ص 138، 139.

القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية

Legal Rules Applicable For The Prevention Of Natural Disasters

بوخاري مصطفى أمين¹¹ معهد الحقوق المركز الجامعي اليزي (الجزائر) boukhari.musstapha@cuillizi.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/12

تاريخ الإرسال: 2019/10/09

الملخص :

تعتبر الكوارث الطبيعية من العوامل التي تهدد وجود البشرية وتسعى الدول جاهدة لمواجهةها قدر المستطاع لتجنب الخسائر البشرية والمادية وفي سبيل ذلك وحتى لا تسود فوضى اكبر من تلك التي تسببها الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية تسعى التشريعات وبما فيهم المشرع الجزائري الى وضع منظومة قانونية تسمح بتنظيم طريقة مواجهة هذه الأخطار والأجهزة المخولة لها قانونا للقيام بذلك بالإضافة إلى الميزانية الواجب وضعها وطريقة توزيعها على مختلف الهياكل المكلفة بالنجدة في حالة وقوع أي خطر وفي سبيل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى ضبط مختلف الأخطار والكوارث الطبيعية وبين طريقة التدخل لنجدة الأشخاص والأجهزة التي تتدخل وهذا باحترام الإجراءات القانونية لربح الوقت والمحافظة على النسل البشري وتجنب الخسائر المادية .

الكلمات الإفتتاحية : الأخطار الكبرى ، الفيضانات ، المخطط العام ، هياكل التكفل ، التدخل للنجدة

Abstract :

Natural disasters are among the factors that threaten the existence of humanity, and States strive to confront them as much as possible to avoid human losses and material. In order to prevent chaos from being caused by major hazards and natural disasters, legislation, including the Algerian legislator, Legal and legal means to regulate the manner of dealing with such dangers and the bodies legally empowered to do so in addition to the budget to be developed and the manner in which they are distributed to the different structures in charge of rescue in the event of any danger. For this purpose, the Algerian legislator sought to control the various hazards and natural disasters, N intervention way to the rescue of people and devices that interfere with this and to respect the legal procedures to win time and to maintain human offspring and avoid material losses

Keywords: major hazards, floods, general plan, structures of care, intervention to help.

مقدمة:

تعتبر الكوارث الطبيعية المسبب الأول للفوضى التي تنتشر بسرعة بين السكان خصوصا إذا كانت هناك أضرار بشرية ومادية معتبرة، لذا فان وضع أجهزة وهياكل للتدخل السريع في حالة وقوع أي خطر أو كارثة يعتبر أمر مهم لتجنب الفوضى والإسراع في النجدة وهو الأمر الذي يتطلب وضع مخطط مناسب وعام يشتمل على أي خطر أو كارثة مهما كانت والأماكن التي تكون عرضة لها وطريقة تطبيق هذا المخطط باحترام الإجراءات التي تشتمله، وهذه الأمور كلها لا تأتي من العدم وإنما تضبط بموجب قانون يبين طريقة وضع أي مخطط يسمح بالتدخل ويحدد أشخاصه والوسائل المستعملة فيها سواء المادية أو البشرية من أجل ضبط خطة تسمح بالتكفل بآثار هذه الأخطار وهو الأمر الذي يحاول المشرع الجزائري التأقلم معه بالارتكاز على مختلف الدراسات التي تبين هذه الكوارث من أجل وضع معايير ترتكز عليها لمواجهة أي خطر يواجه السكان أو الممتلكات وهو موضوع دراستنا الذي من خلاله نحاول الجواب على الإشكالية التالية :

كيف تعامل المشرع الجزائري مع المخاطر و الكوارث الطبيعية ؟

إن دراسة هذا الموضوع يستوجب اتباع منهج في الدراسة نظرا لأهميته وذلك من خلال ما يلي:

1-الأحكام العامة المطبقة على الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية:**1-1 المخطط العام للوقاية من المخاطر والكوارث الطبيعية :****1-2الأحكام الخاصة بكل خطر كبير و كارثة طبيعية :****2- تسيير المخاطر والكوارث الطبيعية :****1-2 وضع مخطط التدخل للنجدة :****2-2 الاستراتيجيات الهيكلية للتكفل بالكوارث .****1-الأحكام العامة المطبقة على الأخطار الكبرى و الكوارث الطبيعية:**

لقد حاول المشرع الجزائري مواجهة الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية عن طريق وضع مخطط عام للوقاية من أضرارها بالإضافة إلى تحديد أهم هذه الكوارث والإجراءات المتبعة لكل واحدة منها ونبين ذلك كما يلي :

1-1 المخطط العام للوقاية من المخاطر و الكوارث الطبيعية :

تعتبر المخاطر والكوارث الطبيعية من بين العوامل التي قد تسبب أضرار كبيرة للمواطنين وهذا مهما كانت نوعها ، وفي سبيل ضمان أمن السكان في أي منطقة قد تكون عرضة لخطر كبير أو كارثة طبيعية عمل المشرع على وضع إجراءات قانونية تتمثل في وضع مخطط عام للوقاية من أي خطر قد

يهدد منطقة معينة و هذا الأمر جاء بموجب القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹ .

ويعرف الخطر من الناحية الأكاديمية بأنه : "حادث غير متوقع إذا ما تحقق يسمى كارثة قد تتجم عن ذلك أضرار مادية و أخرى معنوية"² .

أما الكارثة فيمكن تعريفها بأنها : "حادثة محددة زمنيا ومكانيا ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله او جزء منه إلى أخطار شديدة مادية وخسائر في أفرادها تؤثر على البناء الاجتماعي بإرباك حياته وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها".

وتعرف الكارثة كذلك بأنها : "حالة خطيرة وقوة قاهرة تحدث إما بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وهي تحدث دون سابق إنذار ورقابة ضعيفة وغير فعالة كما أنها تهدد بحدوث وفيات وإصابات وأضرار بالمتلكات"³ .

ولقد بينت المادة 9 من هذا القانون أن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تشكل منظومة شاملة تشرف عليها الدولة ، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين، وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

1-1- مفهوم المخطط العام للوقاية من الاخطار و الكوارث :

لقد تطرقت المادة 16 من قانون رقم 04-20 إلى المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير والذي يمكن تعريفه بأنه : "مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الرامية إلى تقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه".

ولقد بينت المادة 10 من هذا القانون الأخطار والكوارث الطبيعية التي يشملها المخطط نذكرها:

-الزلازل والأخطار الجيولوجية .

- الفيضانات .

-الأخطار المناخية .

-حرائق الغابات .

- الأخطار الصناعية والطاقوية .

-الأخطار الإشعاعية والنووية .

- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان .

-الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات .

-إشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي .

-الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة .⁴

ومن أهم هذه الإجراءات الإعلام ، أين تضمن الدولة إعلام المواطنين بصفة دائمة ومستمرة بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى التكوين عن طريق التعليم حول هذه الأخطار في جميع أطوار التعليم .⁵

1-1-2 مضمون المخطط العام للوقاية من الأخطار والكوارث :

لقد تضمن المخطط العام للوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية مجموعة من المنظومة لها تخصص عهد لها بموجب القانون بالإضافة إلى إجراءات تتخذ من أجل الحيطة والحذر ونبينها كما يلي:

-المنظومة الوطنية للمواكبة التي تنظم بموجبها وبحسب المقاييس الملزمة والهامة مراقبة دائمة لتطور المخاطر والأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بمعرفة جيدة بالخطر أو الضرر المعني، تحسين عملية تقدير وقوعه ، تشغيل منظومات الإنذار⁶ .

-المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو وقوع الضرر أو خطر كبير، وألزم القانون على أن تهيكّل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر الكبير وهذا من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق العاصمة أو المدينة أو القرية ، منظومة بحسب الموقع⁷ .

-برامج التصنع الوطنية أو الجهوية ،المحلية والتي تسمح بفحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير المعني وتحسينها ، التأكد من جودة تدابير الوقاية وفعاليتها ، إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم .

-المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر المعني عند الاقتضاء .

-تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعني عند وقوعه .

-التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعني مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات بحسب أهمية الخطر عند وقوعه و درجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية للإصابة⁸ .

-يجب منع البناء بسبب خطر كبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا ، الأراضي ذات الخطر الجيولوجي ، الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد، مساحات حماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة أو كل منشأة صناعية أو طاغوية تنطوي على خطر كبير، أراضي إمتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير .

1-2-الأحكام الخاصة بكل خطر كبير و كارثة طبيعية :

لم يكتفي المشرع بوضع مخطط عام لمواجهة الكوارث الطبيعية فحسب بل تطرق إلى كل كارثة طبيعية كبيرة قد تسبب أضرار مادية وبشرية وتشكل خطورة ووضع لها أحكام تخصها.

1-2-1الزلازل و الخطر الجيولوجي :

الزلازل هو : "حركة تموجية تحدث في القشرة الأرضية على شكل سلسلة من الهزات الزلزالية". وهي عبارة عن خروج موجات اهتزازية من منطقة تحت سطح الأرض تسمى البؤرة الزلزالية، وتمثل النقطة الواقعة عليها مباشرة ما يعرف بمركز الزلازل والذي يعد بدوره أكثر المناطق على سطح الأرض تأثيرا به ⁹.

فيما يخص خطر الزلازل و الخطر الجيولوجي فان المشرع الجزائري أوجب إحترام الأحكام التشريعية المتعلقة بمجال البناء والتهيئة والتعمير، بالإضافة إلى توضيح في المخطط العام للوقاية تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار وهذا بحسب أهمية الخطر قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات البشرية .

كما يمكن أن ينص المخطط العام بالنسبة للمناطق المعرضة للزلازل على إجراءات تكميلية لمراقبة البنايات والمنشآت والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المعينة أو إجراء الخبرة عليها ، ومنع القانون بإعادة بناء أي بناية في منطقة تهدمت البنايات فيها بسبب زلزال إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها ¹⁰ .

وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة اشتمل على مجموعة من الأدوات لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة والمتمثل في مخططات تجسد على أرض الواقع لضمان تهيئة إقليمية مناسبة تهدف لاحترام المقاييس المدروسة للبنايات بمختلف أنواعها حتى يمكن تجنب خطر الزلازل ¹¹.

بالإضافة الى ذلك فقد تطرق المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 4 من قانون رقم 90-29 المعدلة بموجب قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير على القطع الارضية التي تكون صالحة للبناء اين نصت الفقرة 5 منها على : "تكون غير معرضة مباشرة للاخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية".

هذا معناه إن المشرع وضع معايير في تحديد أماكن وضع البنايات بهدف حماية السكان مخطر الكوارث التي قد تسببها الزلازل بالإضافة إلى إن هذا الإجراء وسيلة لتسهيل عملية التدخل السريع بالنسبة للفرق المتخصصة في ذلك ^{bis11}.

1-2-2 الفيضانات :

يحدث الفيضان عندما : "تتجاوز كميات المياه الواردة للنهر من مصادر متلفة قدرته وروافده على استيعابها".

والفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة مع قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة المعروفة سواء بسبب مياه أمطار أو ثلوج ذائبة تتجاوز طاقة النهر على استيعابها، وإما مفاجئة أو طارئة لا قاعدة لها ولا يمكن توقعها .

وقد تكون نتيجة حدوث إعاقة في مجرى النهر بسبب تراكم رواسب وصخور تعمل على رفع منسوب المياه في النهر أو قد تكون ناتجة عن تصدع وإنهيار السدود¹².

لنفاذي خطر الفيضانات يجب وضع خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السد والمهددة بهذه الصفة في حالة إنهياره ، وتحديد الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان حيث تتقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاع عدم إقامة البناء عليها المؤسس.

وأوضح القانون بموجب أحكام المادة 24 طريقة إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر وإجراءات وقف هذه الإنذارات¹³ .

1-2-3 المخاطر المناخية :

تتمثل الأخطار المناخية في الرياح القوية ،سقوط أمطار غزيرة ، الجفاف ، التصحر ، الرياح الرملية العواصف الثلجية.

يجب أن يحدد في المخطط العام المناطق المعرضة لأي من هذه المخاطر المناخية ، طريقة مراقبتها مستويات و شروط و كفاءات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة ، والإنذارات عند وقوع أي من هذه المخاطر ، وكذا الإجراءات في وقف هذه الإنذارات ، وتحدد كذلك التدابير المتعلقة بالوقاية عند إعلان الإنذار المبكر¹⁴.

1-2-4 حرائق الغابات :

لنفاذي خطر الحريق والآثار المترتبة عليه يجب أن تصنف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن ، وتحديد التجمعات السكانية الكبرى أو المستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها و التي قد يشكل اندلاع حريق للغابة خطرا عليها.

كما يجب تبين كيفية المراقبة و تقييم الظروف المناخية المرتقبة ، ووضع منظومة للإنذار المبكر، والتدابير الواجب إحترامها عند إعلان الإنذار المبكر¹⁵ .

وفي سبيل وضع حد لمخاطر الحرائق وضع المشرع الجزائري قانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع أين بين بموجب أحكام المادة الأولى منه الأهداف المراد الوصول إليها من هذا القانون والتي تتمثل أساسا في :

- حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفرع .
- مكافحة الحريق والسهر على امن مجموعات التدخل .
- المحافظة على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة .
- التقليل من انتشار الحريق و الحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه .
- الحد من انتشار الحريق إلى البنايات المجاورة ¹⁶ .

1-2-5 الأخطار الصناعية و الطاقوية :

أوجب القانون أن يتضمن المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد وإجراءات الوقاية والحد من أخطار، الانفجار وانبعثات الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة.

وفي سبيل ذلك فإن هذا المخطط يشمل المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية ، الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارجها أو في مناطق حضرية ، وهذا بفرض رقابة مستمرة عليها ¹⁷ .

1-2-6 الأخطار المتصلة بصحة الانسان :

إن أهم خطر صحي يهدد صحة الإنسان وتخشاها الدول هو الأمراض الوبائية ، فهي أمراض معدية سريعة الانتشار تؤدي غالبا إلى الوفاة .
وتنقسم الأوبئة إلى:

وباء إنفجاري وهو الذي يوجد بمصدر مشترك أو أداة نقل مشتركة حيث يظهر عدد كبير من الحالات من المجتمع في فترة قصيرة من الوقت تتراوح من يوم إلى خمسة أيام .
والأوبئة ذات النمط طويل الأمد حيث تحدث حالات قليلة فقط كل يوم أو أسبوع وعلى إمتداد عدة أسابيع و طريقة انتقال هذه الأوبئة ليست دائما واضحة ¹⁶ .

غالبا ما تكون صحة الإنسان مهددة من خطر العدوى للأمراض الخطيرة أو الوباء وفي سبيل ذلك فإن المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان يجب أن يشمل منظومة لمواكبة وتحديد المخاطر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة ، بالإضافة إلى منظومات الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال، كما يجب تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة والواجب اتخاذها في حالة وقوع هذه الأخطار ¹⁷

إن أخطر وباء تعرضت له البشرية هو وباء كورونا كوفيد 19 الذي أوشك على القضاء على البشرية دون وجود علاج محدد لحماية صحة الإنسان وهو يعتبر من الكوارث الطبيعية التي بذلت الدول بما فيها الجزائر من أجل مواجهته جهودا جبارة و موارد مالية و بشرية ضخمة، إلا انه ظل موجود مما جعل بالتشريع الجزائري يضع إجراءات وقائية يجب إتباعها تحت طائلة عقوبات مالية و التي من بينها

وضع الكمادات الطبية لتفادي إنتشار العدوى عن طريق التنفس، إستعمال المستمر للمعقمات لمنع إنتقاله عن طريق لمس، غلق بعض المحلات وتوقيف أنشطة تجارية لتوقيت معين مع منع حظر التجول في ساعات محددة بناء على قرارات رئاسية ومراسيم تنفيذية تستعمل كلها للتقليل من تنامي ظاهرة العدوى .

إن هذا الوباء وخطورته أضر بالمواطنين سواء من حيث الصحة أين أكد الطب أن إصابة الإنسان تجعله يعاني الويلات بالإضافة إلى الوفاة التي تصيب المريض لانعدام العلاج دون السماح لأهل بحضور الجنازة ، إلا أن الأخطر من ذلك أن توقف أنواع النشاطات ومنع الناس من الخروج لمزاولة مهنتهم بهدف المحافظة على صحتهم وغلق المدارس والجامعات وتوقف المواصلات وتحديد النشاط التجاري المسموح به في القليل ومنع الأغلبية أضر بالمواطنين من حيث تلبية حاجياتهم دون أن تكون هناك ميكانيزمات مبرمجة مسبقا وسريعة التطبيق لضمان الخدمات للمواطنين.

إن الجزائر اتخذت بعض الإجراءات مثل توفير الكمادات والمعقمات إلا أنها لم تشمل كافة المناطق وهو الأمر الذي سبب توتر داخلي بين السكان بالإضافة إلى تقديم تعويضات التي لا تعتبر كافية لسد حاجيات العائلة والتي جاءت بعد تسريح عدد كبير من العمال نتيجة لتوقف النشاطات في المؤسسات العامة و الخاصة وهي أمور كلها تدخل ضمن أزمة الوباء التي حاولت الدول الموازنة بين منع إنتشارها وتلبية حاجيات المواطنين والحفاظ على السلامة العامة .

يمكن إعتبار الوباء كورونا كوفيد19 من الكوارث الطبيعية التي فتكت بالبشرية والتي كان على الدول بمختلف مراكزها قوية أو ضعيفة غنية او فقيرة أن تضع برنامج لمواجهة مثل هذا النوع من المخاطر لضمان صحة المواطنين .

1-2-7 الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات :

فيما يخص الأخطار التي تهدد صحة الحيوانات والنبات فإن المخطط العام يجب أن يبين طريقة المواكبة عند حلول الخطر وكذا المخاطر أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة بالإضافة إلى وضع منظومة الإنذار المبكر عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية¹⁸.

ولقد صدر قانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية من خلاله وضع المشرع إجراءات لابد من إتباعها إذا تعلق الأمر بالصحة النباتية سواء من حيث المراقبة التي تخضع لها لتفادي نقل أي أجسام ضارة أو إستيراد نباتات من دول أجنبية قد تكون مصابة بأمراض تسبب تلف للنباتات على المستوى المحلي أو الوطني بالإضافة إلى مراقبة استخدام مواد الصحية والنباتية في مكافحة متلفات النباتات¹⁹ .

أما فيما يخص الصحة الحيوانية فقد صدر قانون رقم 88-08 المعدل و المتمم بقانون رقم 19-03 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية والذي تضمن تنظيم مهنة البيطرة وحماية

الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها لاسيما التي يجب التصريح بها وتحديد التدابير العامة اللازمة لذلك وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية²⁰.

1-2-8 الأخطار المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة :

الأمر هنا يتعلق بالمؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار مثل الملاعب و محطات النقل البري أو الموانئ أو المطارات الكبيرة أو الشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير وقائية خاصة ، لذلك يجب أن يشمل المخطط العام مجموع الوسائل والأشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة بحسب نوع المنشأة الأساسية وبحسب طبيعة التجمع²¹.

ومن أهم المخاطر التي قد تسبب عدد كبير من الضحايا في مثل هذه الأماكن الحريق الذي قد تتوسع بقعة وقوعه في ظرف قصير إذا توافرت العوامل التي تسهل عملية للإتهاب ولهذا وضع المشرع الجزائري أمر رقم 04-76 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية أين نصت أول مادة منه على أنه يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد المطبقة على الحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور وفي العمارات المرتفعة²².

2- تسيير المخاطر و الكوارث الطبيعية :

لقد كلف المشرع الجزائري المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث والمخاطر مهما كانت وفي سبيل ذلك وضع مخطط يسمح بالتدخل السريع من أجل النجدة في حالة وقوع الكارثة وبين الهياكل المتخصصة للتكفل بالنتائج المترتبة عن حدوث الكارثة أو الخطر الكبير ونبين ذلك كما يلي :

2-1 وضع مخطط التدخل للنجدة :

عملية التدخل للنجدة تشمل عدة مخططات تستوجب تنظيم محكم وتمر بمراحل نذكرها كما يلي:

2-1-1 أنواع مخططات النجدة :

بموجب أحكام المادة 52 من قانون رقم 04-20 فإن المشرع الجزائري قسم مخططات تنظيم النجدة بحسب خطورة الكارثة التي وقعت وبحسب الوسائل الواجب تسخيرها من أجل التدخل للنجدة والإسعاف وصنفها كما يلي :

-مخططات تنظيم النجدة الوطنية وهو مخطط يتعلق بكارثة وطنية اشتملت على بعض أو جل مناطق القطر الجزائري بموجبه يسمح هذا المخطط بالتدخل في كافة المناطق التي مسها الخطر في وقت قصير وبنفس الإمكانيات .

-مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات وهو مخطط يبين الإجراءات المتبعة في حالة خطر وقع بمنطقة تشترك فيها ولايتين أو أكثر والإجراءات التي تتبعها تلك الولايات للتكفل بالخسائر والأضرار .

-مخططات تنظيم النجدة الولائية وهو مخطط يخص ولاية معينة تستعمل بموجبه كافة الإمكانات التي تتضمنها تلك الولاية التي أصابها الخطر وتتكفل به باعتباره هي المسؤولية على تلك المنطقة .

-مخططات تنظيم النجدة البلدية وهو مخطط يتعلق ببلدية معينة وقع في إقليمها خطر أو كارثة طبيعية يسمح بالتدخل من أجل تدارك الوضع وإعطاء النجدة للمصابين والمتضررين .

-مخطط تنظيم النجدة للمواقع الحساسة وهو مخطط يتعلق بمناطق التي تتضمن نشاطات أو أماكن تستوجب رقابة مستمرة أو ممنوع الدخول إليها مثل المناطق العسكرية أو مناطق تكرار البترول الخ.

فهي مناطق لها مخطط خاص بها لا يشبه باقي المخططات يسمح بالتدخل للنجدة باستعمال وسائل وإمكانات من جهة تسمح بوضع حد للخطر ومواجهته ومن جهة أخرى إبقاء على حساسية أو الخاصة التي يمتاز بها هذا الموقع .

وبين المشرع الجزائري أن هذه المخططات يمكن أن تتخذ فيما بينها من أجل التدخل والنجدة في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بكارثة وطنية ²³.

وهذه المخططات المتعلقة بالنجدة تتكون من عدة وحدات مستعدة للتدخل بحسب نوعية الخطر الذي ضرب منطقة معينة وبحسب نوعية النجدة التي يحتاج إليها هذا التدخل .

2-1-2 تنظيم عمليات التدخل :

إن عملية التدخل تحتاج إلى احترام أولويات اشتملها مخطط يبين من خلاله عمليات النجدة ومن تكون له الأولوية في التدخل ، وهذه الأولويات بينتها المادة 54 من قانون رقم 04-20 وهي :

-إنقاذ الأشخاص ونجدتهم .

-إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة .

-التسيير الرشيد للإعانات .

-أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم.

-التزويد بالماء الصالح للشرب .

-إقامة التزويد بالطاقة ²⁴ .

2-1-3 مراحل عمليات التدخل :

إن التدخل من أجل النجدة بسبب كارثة طبيعية أو خطر كبير يمر بثلاث مراحل هي :

-مرحلة الإستعجال وتسمى المرحلة الحمراء وهي المرحلة التي تقع فيها الكارثة الطبيعية أو الخطر.

-مرحلة التقييم والمراقبة .

-مرحلة التأهيل وإعادة البناء .

2-2 الاستراتيجيات الهيكلية للتكفل بالكوارث .

إن التكفل بأي كارثة طبيعية أو خطر كبير يستوجب إتباع التدابير اللازمة للتكفل بها والتي هي :

-تكوين إحتياجات إستراتيجية والتي تتمثل في وسائل الإيواء وكل وسيلة موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين،المؤمن ،الأدوية والاستعجالات الأولية، ومواد التطهير ومكافحة إنتشار الأوبئة والأمراض صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة ،الماء الصالح للشرب المعبئ ضمن أشكال مختلفة ، ويجب أن توزع هذه الإحتياجات على المستوى الوطني والولائي وكذا المشترك بين الولايات في حالة ما إذا إشتل الخطر على منطقة تشترك فيها عدة ولايات .

-وضع منظومة قانونية تتضمن طريقة التعويض الممنوح للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية و الأخطار الكبيرة و منحهم إعانات مالية تسمح لهم بتدارك الخسائر .

ولقد سعت الجزائر إلى تنظيم منهاج يستعمل لضمان تعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى ومن أهمها الأخطار الناجمة عن التلوث الناتج عن المحروقات أين سارعت إلى المصادقة على إتفاقية دولية متعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971²⁵،والذي تم تعديله سنة 1992 وصادقت الجزائر على هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 في 18 أفريل 1998²⁶.

وفي سبيل ذلك صدر قانون رقم 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا و الذي بموجبه أصبح يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية ، ونفس الشيء بالنسبة للنشاطات الصناعية والتجارية لضمان المنشآت التي تمارس فيها²⁷ .

التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية يهدف إلى إصلاح الخسائر التي تصيب الممتلكات وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي وهو ملزم لجميع الملاك سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين²⁸ . ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية أين تضمنت المادة 2 منه التي حددت الحوادث الطبيعية التي تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والتي هي الزلازل الفيضانات و سوازل الوحل العواصف والرياح الشديدة ،تحركات قطع الأرض²⁹ .

-كما يتم إنشاء مؤسسات متخصصة تتمثل في مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث³⁰.

الخاتمة :

إن أهم أثر ترتبه الكوارث الطبيعية هو الفوضى بين السكان، ولتجنب الكارثة لابد من وجود أجهزة وهيكل تسمح بالتنبؤ بوقوع الأخطار والكوارث الطبيعية وطريقة التدخل من أجل تفاديها أو مواجهتها وذلك باحترام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها قانونا لضمان سلامة السكان الذين الوقع في إقليمهم ذلك الخطر والسرعة في النجدة ، في سبيل ذلك فإن الهيكل المتخصصة في التدخل هي أهم وسيلة تسمح بضمان الاستقرار قبل وأثناء وبعد وقوع الخطر أو الكارثة .

كما يجب على الجزائر أن تضع مخطط خاص لمواجهة الكوارث التي تهدد وجود البشرية كما هو الحال اليوم مع الوباء كورونا كوفيد 19، وليس فقط بالسعي وراء اللقاح الذي لم يتم إيجاده بعد، بل وضع مخطط صحي يضمن من جهة السيطرة التامة على أي مرض قد ينتشر بوضع ميكانيزمات تكون متبوعة بطريقة سيرها ، وأجهزة خاصة تمنح لها كل الامتيازات والصلاحيات للتدخل السريع ، بالإضافة إلى التوعية بكافة الطرق للمواطن لخطر الوباء أو أي كارثة طبيعية التي قد تهدد المنطقة أو تدمر العالم .

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نطرح بعض الحلول التي يمكن أن تسهل مواجهة هذه الأخطار :

1-تدعيم المنظومة القانونية المتعلقة بالكوارث الطبيعية بوسائل تنفيذية تسمح بالتدخل السريع لمواجهتها كون القوانين وإن وجدت فليس هناك أجهزة فعالة تسمح بتنفيذها.

2-وضع إستراتيجيات للتنبؤ بمختلف الكوارث الطبيعية بالتعاون بين مختلف الأجهزة خصوصا الأمنية والعسكرية بطريقة تسمح بضمان سلامة وأمن المواطن .

3-التوسيع من صلاحيات مختلف الجهات التي يسمح تدخلها وضع حد للكارثة الطبيعية و إتخاذ ما يجب فعله من إجراءات لضمان سلامة إقليم معين مسته الكارثة.

4-إعادة النظر في المنظومة الصحية من حيث القوانين التي تنظمها وذلك بوضع أحكام تسمح الحفاظ على الصحة العامة ومن جهة أخرى يمكنها أن تتسجم مع القوانين الأخرى مثل القانون التجاري والقانون الجنائي لتفادي أي خلل يضر بالمواطن .

الهوامش :

- 1- قانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .
- 2- سالم رشدي سيد ، التامين " المبادئ و الأسس و النظريات" دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 67 .
- 3- حبيب عبد الله احمد ابو زايد ، متطلبات إدارة الكوارث و مستوى نجاحها في قطاع غزة ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2015 ، ص 10 .
- 4- قانون رقم 20-04 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.
- 5- سالم رشدي سيد ، التامين " المبادئ و الأسس و النظريات" دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 67 .
- 6- حبيب عبد الله احمد ابو زايد ، متطلبات إدارة الكوارث و مستوى نجاحها في قطاع غزة ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2015 ، ص 10 .
- 7- المادة 10 من قانون رقم 20-04 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 8- و لقد نصت المادة 11 من قانون رقم 20-04 على ما يلي : "تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى .
و يشمل حق الاطلاع على المعلومات ما يأتي :
- معرفة الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة و النشاط .
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة او النشاط .
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث ."
- 9- و نصت المادة 13 من القانون رقم 20-04 على "يحدث بموجب هذا القانون تعليم حول الاخطار الكبرى في جميع أطوار التعليم .
تهدف برامج التعليم حول الأخطار الكبرى إلى ما يأتي :
- تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى .
- تلقين اعلام عن معرفة المخاطر و درجات القابلية للإصابة و وسائل الوقاية الحديثة .
- إعلام و تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث ."
- 10- المادة 17 / 1 من قانون رقم 20-04 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 11- انظر أحكام القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

- 11-(bis)-انظر المادة 4 من قانون رقم 90-29 المعدل و المتمم بقانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- 12-المادة 2/17 من قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 13-المادة 18 من قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 14-عزة احمد عبد الله ، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية ، مجلة مركز الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن كلية الأداب ، جامعة بنها ، العدد 21 ، 2002 ، ص 532 .
- 15-المادة 21 من قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 16-القانون رقم 19-02 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1440 الموافق 17 يوليو 2019 يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من اخطار الحريق و الفرع .
- 17-عزة احمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 541 .
- 18-نفس المرجع ، ص 548 .
- 19- قانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذو الحجة 1407 الموافق 1 اوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- 20-قانون رقم 88-08. المعدل و المتمم بقانون رقم 19-03 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.
- 21-المادة 40 من قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .
- 22-الأمر رقم 76-04 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق و الفرع و انشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية .
- 23-المادة 52 من قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 24-المادة 54 من قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .
- 25-الأمر رقم 74-55 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971.
- 26-المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971.
- 27-أمر رقم 03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا .

- 28-حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر "الواقع و الآفاق" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص36 .
- 29-المرسوم التنفيذي رقم 04-268المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية .
- 30-المادة 63 من قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

القيمة الدستورية للغة العربية وتعزيزها في ظل الدستور الجزائري. قراءة في الواقع والقانون.

**The constitutional value of the Arabic language and its promotion under
the Algerian constitution.
Actually read and law.**

زوزو زوليكخة¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة. nouarazouzou@gmail.com

تاريخ النشر: جوان 2022

تاريخ القبول: 2022/03/29

تاريخ الإرسال: 2020/02/25

الملخص:

تعد اللغة العربية في الجزائر مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية ورمزا من رموز الدولة، لذا يجب حمايتها والعمل على تعزيزها باعتبارها مبدأ دستوريا، والمساس بها يعد خرقا مباشرا لأسمى وثيقة في الدولة؛ ألا وهي الدستور، خاصة وأن اللغة العربية تلعب دورا هاما في إبراز الهوية الوطنية لأفراد المجتمع والنهوض بهم، وعليه يهدف موضوع الورقة لدراسة اللغة العربية في الجزائر من وجهة نظر قانونية، نعالج من خلالها القيمة الدستورية للغة العربية، والدور البارز لجهود الدولة لحمايتها في ظل منافسة اللغة الفرنسية التي أثّرت سلبا على الشخصية والهوية الوطنية، كما تتطرق الدراسة إلى كل المراحل التي عرفت اللغة العربية في الجزائر في فترة الاستعمار، ثم واقعها بعد الحصول على الاستقلال ودور الدستور والتشريعات في بلورة اللغة العربية وإعطائها مكانتها الصحيحة لدى الأفراد والمجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: حماية الدستور، اللغة العربية، هوية الفرد، الوحدة الوطنية.

Abstract:

The Arabic language in Algeria is a manifestation of national sovereignty and a symbol of the state, so it must be protected and work to promote it as a constitutional principle, and touching it is a direct violation of the name of a document in the state, which is the constitution, especially since the Arabic language plays an important role in highlighting the national identity of individuals Society and the advancement of them, and the research topic aims to study the Arabic language in Algeria from a legal academic point of view, through which we address the constitutional value of the Arabic language, and the prominent role of the state's efforts to protect it in light of competition from the French language, which negatively affected the personal and national identity, as it aims to A study to address all stages known to the Arabic language in Algeria in the colonial period and then reality after independence and the role of the Constitution and legislation in the development of the Arabic language and give it its rightful place among individuals and society as a whole.

Key words: Protecting the constitution, for Arabic, the identity of the individual, and national unity.

المقدمة:

تعد اللغة العربية في الجزائر مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية ورمزا من رموز الدولة، لذا يجب حمايتها والعمل على تعزيز حضورها باعتبارها مبدأ دستوريا؛ وهو ما يجعل المساس بها خرقا مباشرا لأسمى وثيقة في الدولة؛ ألا وهي الدستور.

تؤدي اللغة العربية دورا هاما في إبراز الهوية الوطنية لأفراد المجتمع وفي النهوض بهم، باعتبارها أحد العوامل الأساسية لإرساء التعايش في المجتمع، وهي الحاضنة الثقافية والفكرية والداعم الهام في تجسيد وحدة الأمة العربية الجزائرية، كما أنها الحافظة لتاريخها ولاستمراريتها، والحامية للحقوق الانتمائية الفردية والجماعية لمواطنيها، على هذا الأساس سعت الجزائر منذ استقلالها إلى إرساء القواعد القانونية لحماية اللغة العربية من خلال مختلف النصوص التشريعية، في ظل ما عرفته فترة الاستعمار من محاولة لطمس لمعالمها.

1- إشكالية الدراسة:

ما هو الوضع القانوني للغة العربية في الدستور الجزائري والنصوص التشريعية؟ وما هو دور الشعب في إعادة بعث حب اللغة العربية ونشرها في الجزائر في المرحلة الراهنة؟

2 -فرضيات الدراسة:

انطلاقا من هذه المعطيات تعالج الورقة البحثية الفرضيات الفرعية التالية:

- كيف يمكن الحفاظ على اللغة العربية باعتبارها أحد مقومات الهوية والوحدة الوطنية ؟
- لأي مدى حظيت اللغة العربية في الدستور الجزائري الجديد بالإحتفاء اللازم من خلال وضعها ضمن المواد الصماء ما يؤكد على قيمتها الدستورية كمكون أصيل لهوية الشعب الجزائري؟
- هل تعد قضية اللغة الفرنسية قضية مهمة وملحة، وما أثرها على اللغة العربية في الجزائر بعد الاستقلال؟

- ما مدى مساهمة اللغة العربية في تحقيق الوحدة الوطنية والحفاظ على الهوية الجزائرية؟
- ما أهمية اللغة العربية وما الدور الذي لعبته منذ الاستقلال وحتى الآن؟ ولماذا ينبغي أن نحافظ عليها؟

3- منهج الدراسة:

اعتمدنا في الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة دور الدستور الجزائري في تكريس اللغة العربية كما هي في الواقع، وسيتم إعماله كونه يهتم بتقديم تحليل وضع اللغة العربية منذ الاستقلال إلى اليوم، وتوضيح أسسها وسبل حمايتها المختلفة، والتطرق إلى الطرق الفاعلة لإرساء اللغة العربية في المجتمع الجزائري بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

4- أدوات الدراسة:

استخدمنا في البحث إجراءات الوصف والتحليل، من خلال التطرق إلى معالجة الموضوع عبر طرح العديد من الأفكار، والإجابة على التساؤلات التي تثيرها ورقة البحث.

5- تحليل نتائج الدراسة:

يعتمد تحليل النتائج على دراسة العديد من العناصر المتعلقة بموضوع البحث، وعلى أهم الأفكار المطروحة فيه بطريقة علمية منهجية، من خلال التطرق إلى دراسة اللغة العربية كمبدأ دستوري. وحسب (المادة 03) منه فإن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية"، ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس باللغة العربية وذلك طبقاً لنص الدستور الجزائري، على هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى إبراز سعي الجزائر منذ استقلالها إلى إرساء القواعد القانونية لحماية اللغة العربية، باستنادها إلى مختلف النصوص التشريعية في ظل ما عرفته اللغة العربية من محاولة لطمس معالمها.

1- تعريف اللغة العربية:

في البداية نقوم بتعريف اللغة العربية في العناصر التالية:

1.1- تعريف اللغة لغة:

من لغا في القول لغوا، أي أخطأ وقال باطلا ويقال: لغا فلان لغوا أي أخطأ وقال باطلا، ويقال ألغى القانون، ويقال ألغى من العدد كذا أسقطه والإلغاء في النحو إبطال عمل العامل لفظا، واللغا ما لا يعتد به، يقال: تكلم باللغا ولغات ويقال سمعت لغاتهم اختلاف كلامهم. واللغو ما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يصل منه فائدة ولا نفع والكلام يبدر من اللسان.¹

وتعرف أيضا: « إن اللغة على وزن فعلة من لغوت أي تكلمت، وأصلها لغوة ككرة، وتبة كلها لاماتها، وقيل أصلها لغى أو لغو. والهاء عوض لام الفعل وجمعها لغى مثل بره أو برى والجمع لغات القانون². »

3.2- تعريفها اصطلاحا:

هي إحدى لغات العالم السامية والمنتشرة على نطاق واسع حول العالم، وتعدّ نوعا من أنواع التعبير الكلامي الذي يؤديه الإنسان ساعيا بواسطته إلى الفهم والإفهام وإلى التوصيل إلى الأداء. وتتخذ اللغة العربية حيزا مهما في منظومة التواصل المتعدد العناصر التي تربط المجتمعات البشرية في عصرنا الحالي، واللغة بأشكالها الإشارية والمنطوقة والمكتوبة تمثل الوسيلة الأقدم للتواصل البشري.³

وهو ما يظهر أن اللغة العربية بهذا المفهوم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهوية الفرد، حيث تضعف لغة واحدة تزول معها ثقافة الفرد، فهي تعطي حضورا دينيا ووجدانيا وثقافيا وحضاريا في تاريخ المجتمعات العربية،⁴ والجزائر خاصة، وحتى في ضمير الأمة ككل، فنزول القرآن الكريم باللغة العربية أوجد ترابطا مقدسا بين الإسلام والعربية، وانتشرت الحضارة الإسلامية باللغة العربية، وكانت ومازالت اللغة العربية جوهر الثقافة العربية في العالم والوطن العربي أجمع.

واللغة العربية تعد وعاء الفكر الإنساني، لذا فالعلاقة بين الفكر واللغة علاقة وثيقة، فهي أشبه بجهاز عصبي آخر مع الجهاز العصبي الحقيقي، وفي الوقت نفسه انتماؤه، وهذه الأشياء مجتمعة هي

حقيقته، ولذا جاء على لسان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - « المرء مخبوء تحت لسانه، فإذا تحدّث عُرف »، والمقصود بالمعرفة هنا معرفة الفكر، والانتماء القومي من خلال النطق اللساني.⁵

ويذهب علماء اللغة إلى أنّ اللغة تنشأ نتيجة عاملين: فطري، وبيئي؛ فاللغة مكتسبة لا تولد مع الإنسان، ولا تتشكّل دفعة واحدة، فالإنسان يولد دون لغة، ثم يبدأ من خلال المجتمع المحيط يُكوّن مفرداته وقاموسه اللغوي وينمّيّه من خلال الاكتساب اللغوي.⁶

ويعرفها ابن خلدون بقوله: « اعلم أن اللغة في المتعارف عليه هي عبارة المتكلم عن مقصوده، وتلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام فلا بد أن تصير ملكة متقرّرة في العضو الفاعل لها وهو اللسان، وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتها ».⁷

4.2- تعريف اللغة العربية الفصحى:

اللغة العربية الفصحى هي اللغة التي كتبت بها الأعمال العربية، اللغة التي تكلم بها سيدنا إسماعيل عليه السلام وتقابلها العامية، والدارجة المحكية بلهجات محلية وضيفة وعاجزة عن التعبير، وتُردّ العربية الفصحى للقرآن لتأثير النص القرآني كنص مقدس في وضع قواعدها وكمراجع للقياس، ويطلق أيضا على اللغة التي استخدمت في حدود صدر الإسلام ومن ضمنها النص القرآني بالعربية الفصحى التراثية، وتقابلها العربية الفصحى الحديثة أو المعيارية وهي اللغة المستخدمة اليوم بشكل واسع في الصحافة أساسا، والمعتمدة في التعليم وفي المعاملات الرسمية، وهي سليل مباشر للعربية التراثية.⁸

نتيجة للتأثير الطاعني لقدسية النص القرآني، أضى مرجعية للهجات العربية الموجودة في عصره، فغطى على اللهجات الأخرى، التي انزوت ولم تحافظ على أصالتها أمام التداخل الأعجمي نتيجة قلة الآثار المكتوبة بها، وبذلك حافظ القرآن الكريم على اللغة العربية الفصحى ومنع دخول الألفاظ الأعجمية والعامية عليها، وأصبحت هي أساسا لزيادة مصطلحات باقي اللهجات العربية الأخرى، فظلت الأساليب والتركيبات الموجودة في العربية الفصحى التراثية حاضرة في العربية الفصحى الحديثة، وأدخل عليها الأدب العربي أساليب وتركيبات جديدة، بالإضافة إلى تأثير اللهجات العربية المتعددة واللغات الأخرى، واستقدمت الكثير من الكلمات والمصطلحات المستجدة في شتى العلوم، واستعير الكثير منها من اللغات الأوروبية وعلى رأسها الإنجليزية والفرنسية.⁹

5.2- اللغة العربية في الجزائر:

لما كانت اللغة العربية من أبرز مقومات الشخصية الوطنية فإن المجتمع الجزائري ظلّ محافظا على عروبه ولغته، داعيا إلى اعتبارها لغة رسمية في المدارس والإدارة، حيث يقول البشير الإبراهيمي: « إن لغة العرب قطعة من وجود العرب وميزة من مميزاتهم، ومرآة لعصورهم الطافحة بالمجد والعلم والبطولة والسيادة ».¹⁰

كما أن الاحتكام إلى الدستور في بلادنا - كما في كل البلدان - يلعب الدور البارز في مسألة تعزيز اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية، ولا يقتصر فقط على مسألة اللغة الرسمية التي يضمن لها القانون السيادة في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية، الإدارية، الثقافية، والاجتماعية، وإنما يشمل الحياة الوطنية برمتها، على اعتبار أن الدستور بناء قانوني يضع السياسة العامة للدولة من منطلق تجسيد الإرادة الشعبية الواسعة.¹¹

ونشير إلى أبرز المقومات الجوهرية التي تتوافر في اللغة العربية والتي تتمثل في شرط النطق المبني على قواعد علمية مضبوطة، إلى جانب شرط الكتابة؛ بمعنى أن تتخذ حروفها شكلا ماديا واضحا وأن تصاغ بعبارات واضحة بشكل مستمر وراسخ لدى جميع مستخدمي هذه اللغة، وأن يكون الخط جليا محكوما بقواعد الخط المعروفة.

3- علاقة اللغة العربية بالهوية والانتماء، ودورها في تعزيز الوحدة الوطنية في الجزائر:

يحتاج الإنسان إلى امتلاك هوية خاصة للشعور بالانتماء، وهذه حاجة نفسية واجتماعية لا يمكن لأي فرد التخلي عنها، واللغة العربية هي الممثل البارز للهوية لأنها أقدم تجلياتها أو هي مرآتها، والعلاقة بينهما معقدة شديدة التداخل فهما مثل الروح والجسد، تتجلى كل واحدة منهما في الأخرى، وإذا كانت اللغة بهذه القوة والأهمية، وإذا كانت بمثل هذا التمثيل والحضور في ذهن الأفراد لكونها الناطق الرسمي باسم الهوية، فإن المواقف اللغوية مرتبطة بهوية الأفراد، وهذه المواقف اللغوية هي مرآة لنظر الأفراد إلى لغتهم أو اللغة الأخرى.¹²

1.1- الهوية واللغة العربية:

تعدّ الهوية أحد الروابط الأساسية والمتينة التي تشدّ أفراد المجتمع الواحد، وتعدّ في ثقافتنا العربية الإسلامية ميزة لنا عن الغير من كل النواحي، ولفظ الهوية يطلق على معاني ثلاث، التشخص، والشخص نفسه، والوجود الخارجي.

ولهذا ظلت اللغة العربية جزءا من أي منظومة إصلاحية، فهي من صميم الهوية وجزء أصيل من حصاد الحضارة، لا يخفى واقعها على أي مهتم بقضيتها، وكل شعب من الشعوب يريد أن ينهض ويتقدم فلا بد من اهتمامه بلغته، وانظر إن شئت إلى مشروع الإمام محمد عبده الذي كان يلح عليه دائما ويؤكد على دوره في حفظ الهوية وبعث التجديد، وانظر أيضا إلى مشروع الإمام حسن البنا الذي قال: اجتهد أن تتحدث العربية، فإن ذلك من شعائر الإسلام، وانظر إلى الشيخ محمد الغزالي الذي جعل الاهتمام باللغة والأدب في كل عصوره من أساسيات تكوين الداعية، فضلا عن أن تكون محورا لمنظومة الإصلاح والتجديد الفكري.¹³

للهوية تعريفات عديدة منها تعريف علماء النفس؛ الذين يرون أن الهوية هي وحدة ذات الشخص في مراحل مختلفة طفلا وشابا وكهلا وشيخا،¹⁴ والهوية عند الجرجاني في عدة تعريفات هي: « الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق »¹⁵.

وعرفها المفكر الفرنسي أليكس مكشيلي بقوله: « إنها منظومة متكاملة للمعطيات المادية والنفسية والمعنوية والاجتماعية التي تتطوي على نسق من عمليات التكامل المعرفي، وتتميز بوحدها التي تتجسد في الروح الداخلية التي تتطوي على خاصية الإحساس بالهوية والشعور بها »¹⁶.

إذا فإن اللغة هوية، وليست الهوية لغةً، بمعنى أن اللغة ليست المقوم الوحيد للهوية، وإن كانت من أهم هذه المقومات، وأشدّها خصباً وعمقاً وتركيباً، إن العلاقة بين اللغة والهوية هي علاقة الخاص بالعام، فالهوية أعم من اللغة؛ لأن الهوية لها تجليات عديدة غير "اللغة"؛ إذ إنها الهوية ببساطة متناهية ليست سوى تلك القواسم المشتركة أو القدر المتفق عليه بين مجموعة من الناس، ذلك الذي يميزهم ويوحدتهم، وليست اللغة وحدها التي تقوم بهذه المهمة، وهذا يعيدنا إلى وجود مقومات أخرى للهوية.¹⁷

وتشكل اللغة العربية إحدى مقومات الهوية لدى الإنسان العربي، تطبع شخصيته بطابع مستمد من طبيعتها وطريقتها في التعبير التي تنعكس بدورها على طريقته في التفكير، فاللغة نافذة الإنسان التي يطل منها بوعي على المجتمع من حوله من خلال التفاعل مع الآخرين ومع مصادر المعرفة المختلفة، وتقوم اللغة بدور مركزي في مساعدة الإنسان على اكتشاف ذاته وتكوين مفهومها لديه، وتكوين نظريته الخاصة إلى العالم حوله.¹⁸

إذا الهوية ليست آنية التكوين، فهي لا تولد مع الإنسان وإنما تنمو داخله من خلال تعايشه في مجتمع ما، فتأتي في الغالب مستمدة من سمات ذلك المجتمع الذي يحدد شكلها وألوانها، فهي جزء منه، أو على الأقل تحمل بعض ملامحه، والمجتمع المؤثر في تشكّل هوية الفرد ليس المجتمع الحاضر فقط « وإنما هو الوسط الاجتماعي الذي يراه المرء ويتفاعل معه، إضافة إلى المجتمع التاريخي أو تاريخ الجماعة التي ينتمي إليها »¹⁹.

وقد عالج الباحث الأكاديمي د. عيسى برهومة في جزئين سابقين من إحدى دراساته سؤال اللغة والهوية، ناظراً إلى اللغة باعتبارها تشكل ذواتنا وتصوغ الآخر في ذهننا المختزل، فضلاً عن كونها الوعاء الحاضن لمنجزات الحضارة، والشاهد الأمين على تاريخ الأمة ومسار تطورها وعنوان وحدتها ورمز هويتها.

فراى في الجزء الأول الجمعة 2009/1/23 أن الهوية العربية الإسلامية أضحت تتفاعل مع الآخر وتشكل المقاومة والتكيف والانغلاق والتجدد، مؤكداً على أن الهوية الراسخة لا ترزعزعا بعض الترهات، فلن يصبح العربي أميركياً أو بريطانياً حتى لو ولد وأمضى حياته هناك؛ لأن الجذر الصلب لا ينتزع، وهذا ما سعيينا إليه كجزائريين بالحفاظ على هويتنا العربية الجزائرية، بالرغم مما عرفتته اللغة العربية في الجزائر من محاولات الاستعماريين محوها وطمس هويتنا العربية الإسلامية؛ فالعربية لغتنا كدولة إسلامية مجسدة في دور العبادة، في المدارس والجامعات عبر مختلف الوطن.

وقد نصّ القانون رقم 15/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 على أن اللغة العربية تعدّ من أبرز مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة، وألزمت المادة الثالثة كل المؤسسات بالعمل

على ترقية اللغة العربية وحمايتها والسهر على سلامتها وحسن استعمالها ومنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها²⁰، ولعلّ مما يؤيد مدى الارتباط الوثيق بين اللغة والهوية، تمسك الكثير من الأمم والشعوب القوية بلغاتهم في جميع المحافل الخاصة والعامة، فإذا كانت اللغة هي الأساس الصلب الذي تقوم عليه الأمة فإن الهوية في الواقع هي خاصية اللغة ووظيفتها الأساسية. يقول الفيلسوف الألماني فيخته: « إنّ الذين يتكلمون بلغة واحدة يشكلون كياناً واحداً متكاملأً بروابط متينة وإن تكن غير مرئية »²¹.

2.3- دور اللغة العربية في إرساء الوحدة الوطنية الجزائرية:

مما لا شك فيه أن اللغة العربية في الجزائر هي رمز الوحدة والحفاظ على الهوية الدينية والحضارية، وقد اجتازت هذه اللغة صعابا وعراقيل في مرحلة الاستعمار الفرنسي لم تشهد لها مثيلا حتى في مراحلها الأولى حين تم تعلّمها من طرف القبائل في شمال أفريقيا.²²

واللغة - كما أسلفنا - ليست مجرد أصوات وحروف وكلمات تمثل وسيلة النطق والتواصل بين الأفراد، بقدر ما هي مخزون المعارف والثقافات التي يتميز بها بنو البشر كل عن الآخر، وهي في الوقت نفسه مسألة هوية وتماسك مجتمعي وتراث حضاري، فالأمة بالأساس هي وحدة لغوية، واللغة هي المكون لهوية الأمة ووحدتها، وجوهر الوحدة الجماعية لأي مجتمع، ويقول في ذلك د. صلاح جرار: « اللغة مثلما هي وسيلة للتمييز بين الأمم فإنها كذلك وسيلة للتمييز بين الأشخاص والمفاضلة بينهم، ووسيلة للتمييز بين أبناء العصور والأزمنة المختلفة »²³.

ونشأ في الجزائر تلازم منطقي وتاريخي بين اللغة والوطنية، ومن الخطأ الفادح فصل اللغة العربية عن الوطنية بالنسبة إلى المجتمع الجزائري، لذلك يرى البعض ضرورة تضافر الجهود لخلق حب اللغة العربية لدى جميع الفئات الاجتماعية، وتنمية الروح الوطنية والشخصية الجزائرية العربية، والعمل على إعطاء اللغة العربية مكانتها الطبيعية باعتبارها لغة وطنية رسمية.²⁴

3.3- واقع اللغة العربية بين فترتي الاستعمار والاستقلال:

1.3.3- وضع اللغة العربية إبان فترة الاستعمار الفرنسي:

لقد بدأ انتشار اللغة العربية في الجزائر مع مطلع الفتح الإسلامي كما هو معلوم، وتعزّبت البلاد دون أن تجد اللغة العربية أي عائق يحول دون انتشارها كلغة دين وعلم وثقافة، كما لم يحدث خلال التاريخ الإسلامي في الجزائر أن تقلص ظل اللغة العربية من أية منطقة دخلها اللسان العربي، وحتى عندما انضوت البلاد تحت الحكم العثماني في القرن السادس عشر فإن الوضع الجديد لم يؤثر على اللغة العربية، حيث بقيت هي السائدة كلغة دين وعلم وثقافة، وبقيت جميع المؤسسات التعليمية العربية قائمة، يدرّس فيها الدين والعلوم باللغة العربية وحدها كما كان الحال منذ قرون.²⁵

2.3.3- إحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية:

اتجه الاستعمار الفرنسي إلى سياسة الفرنسة؛ وهي إحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية، في جميع مجالات الحياة الاجتماعية حتى يصبح المجتمع الجزائري فرنسي اللسان والثقافة، وينقطع عن

تاريخه ويندمج في بوتقة الأمة الفرنسية، وكانت السبب في جعل اللغة الفرنسية رسمية، أي لغة المعاملات في المحافل الرسمية والمناسبات ولغة الصحافة والإعلام والتعليم، أما اللغة العربية فكان استعمالها ممنوعا بشكل رسمي وممنوع تدريسها حتى لأبناء الشعب الجزائري²⁶.

ويرجع استعمال اللغة الفرنسية في الجزائر إلى العهد الاستعماري الذي قام بفرنسة التعليم؛ إذ كان التعليم أيام الحكومة الفرنسية استعماريًا بحثا لا يعترف باللغة العربية، ولا يقيم لوجودها أي حساب في جميع مراحل التعليم، ولم يكتف بفرضها اللغة الفرنسية في ميدان التعليم فقط، بل تم فرضها أيضا في الإدارة والمحيط الاجتماعي وأجهزة الإعلام فرضا، كما فرض على المدن والمؤسسات أسماء جديدة لقادة الاحتلال أمثال: بيجو، وكلوزيل، وكانت السياسة الفرنسية تهدف من وراء ذلك كله إلى جعل البيئة الثقافية الجزائرية قطعة من البيئة الثقافية الفرنسية، حتى يكون لفرنسة التعليم سند من فرنسة الإدارة والمحيط الاجتماعي²⁷.

وقد عمد الاستعمار الفرنسي إلى جعل اللغة الفرنسية لغة رسمية بالقضاء على اللغة العربية تمهيدا لطمس الهوية الجزائرية بجعل الجزائريين فرنسيين، فأقصى اللغة العربية وأثبت لغته، ونتج عن هذا الاضطهاد اللغوي تفاوت في استعمال اللغات في الجزائر؛ إذ إن العربية الفصحى والفرنسية لا تستعمل إلا من طرف النخبة المثقفة من الجزائريين، والأغلبية من الشعب تستعمل اللغة العامية إضافة للآمازيغية في بعض مناطق الجزائر²⁸.

وزاد تمسك الجزائريين بلغتهم العربية في هذه الفترة، فكان من النصوص الأساسية التي أعلنت عنها جبهة التحرير الوطني في مؤتمر الصومام. 20 أوت 1956، نص يخص اللغة العربية وهو: « ستكون الثقافة الجزائرية ثقافة وطنية... إن دورها كثقافة وطنية يتمثل في مرحلة أولى في إعطاء اللغة العربية المعبرة الحقيقية عن القيم الثقافية لبلادنا وكرامتنا، ونجاعتنا كلغة حضارة »²⁹.

وفي ظل هذه الأوضاع كان البحث عن كل طرق التمسك باللغة العربية مستمرا؛ وذلك أن المصير الثقافي العربي كان مهددا بفعل تجهيل أبنائه ومسح شخصيتهم، ومحاولة طمس هويتهم الإسلامية العربية وتاريخهم، وبالمقابل واجه أبناء الجزائر الوضع عن طريق التعليم في المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس العربية الحرة للمحافظة على الهوية والروح الوطنية، وبالرغم من ضغوطات السلطات الفرنسية كانت تفتح مدارس عقب غلق أخرى بدءا من مدرسة سيدي سليمان أول مدرسة عربية حرة، وبعدها مدرسة الرشاد، فالزوبيرية إلى مدرسة التهذيب في ولاية المدية³⁰.

ولم يرق للسلطات الفرنسية نشأة المدارس الحرة العربية والقرآنية في ولاية المدية، مثل مدرسة سيدي سليمان في زاوية سيدي سليمان بحي سيدي الصحراري، فقام بتضييق الخناق على المواطنين بشتى الطرق أهمها: صدور القانون الفرنسي في سنة 1956، الذي كان يجبر التلاميذ على التحويل من المدارس الحرة إلى المدرسة الرسمية الفرنسية، وينص القانون على ما يلي: « كل جزائري موظف عند الحكومة الفرنسية مهما كانت وظيفته عليه تسجيل أبنائه في مدارس فرنسية وإلا سيطرد من العمل »³¹.

3.3.3- وضع اللغة العربية بعد الاستقلال:

كانت وضعية الجزائريين العلمية والثقافية سنة 1962 سيئة للغاية، وبمجرد أن استقلت الجزائر بدأ الاهتمام والعناية باللغة العربية، وشرع في مرحلة تحرير اللسان باسترجاع اللغة العربية مكانتها وذلك بواسطة التعريب.³²

تبنت السلطة منذ الاستقلال خطابين مختلفين تجاه هذه المسألة؛ خطاب رسمي دستوري يقرّ ترسيم وتعميم استعمال اللغة العربية، إلا أن المشكلة التي ظهرت وعانت منها الجزائر بعد الاستقلال عن فرنسا سنة 1962؛ أنها لم تتمكن من الاستقلال لغويا عنها، فاللغة الفرنسية تفوق اللغة العربية الفصحى استعمالا لعوامل اجتماعية وثقافية؛ إذ أصبح الحديث باللغة الفرنسية مرتبطا بالحدث والتطور في الذهنية الجزائرية،³³ ويعد هذا مظهرا من مظاهر الأخطار الناتجة عن الوضعية اللغوية التي ورثتها الجزائر عن الاحتلال الفرنسي وهو مظهر خطير على كياننا القومي وهو اللغة العربية³⁴، ثم تمت العديد من التعديلات أولها دستور 1963.

4.3.3- تعميم استعمال اللغة العربية في الجزائر:

ويقصد به إعطاء اللغة العربية منزلتها وتعميمها كلغة وطنية وقومية تضطلع بمهمة التعبير عن كل المضامين المتداولة في المجتمع، واسترجاع الشخصية الوطنية التي تقوم على اللغة الوطنية، فاللغة الوطنية في الجزائر هي اللغة العربية، التي رسختها الدساتير منذ الثورة التحريرية، واللغة العربية كما نعرف لغة أكبر حضارة ساعدت على تطوّر الإنسان الجزائري، بأن أخرجته من قهر الرومان والبيزنطيين. وهي لغة الدين الإسلامي الذي يدين به المجتمع الجزائري أكثر من 90% مسلمين، والجزائر تنتمي إلى الأمة العربية التي تمتدّ من المحيط إلى الخليج، وهذا الانتماء كان بالفعل التاريخي الذي يعود إلى دخول الإسلام أقطار المغرب العربي في عهد أجدادنا الأمازيغ الذين قبلوا الدين ولغته، على الرغم من التحرشات التي حدثت في بداية دخول العرب هذه الأقطار.³⁵

جاءت مرحلة سياسة تعميم استعمال اللغة العربية في كل المجالات في إطار سياسة كاملة سميت سياسة التعريب، وتجسدت هذه المرحلة على المستوى التشريعي بصدور القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وما تلاه من تعديلات لاحقة، كما تم تفعيل سياسة التعريب بإنشاء المجمع الجزائري للغة العربية، تتجاوز صلاحياته على المستوى النظري مجرد الدور الثقافي إلى الإشراف ومتابعة التعريب في الجزائر.³⁶

وخطت الجزائر في هذه المرحلة خطوات ملموسة في سياسة التعريب، وقد تمخض عن ذلك إنشاء مؤسستين هامتين، هما المجمع الجزائري للغة العربية سنة 1986، والمجلس الأعلى للغة العربية سنة 1996، اللذان يعتبران من أهم المؤسسات التي اضطلعت بخدمة اللغة العربية وترقيتها في الجزائر.³⁷

ونشير هنا إلى أن فكرة التعريب تبلورت بصدور القانون 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ويهدف القانون في مادته الأولى إلى تحديد القواعد العامة لتعميم

استعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية وترقيتها، وحدد القانون في فصل كامل مجالات تطبيق أحكامه وأهمها؛ إلزام الهيئات الدستورية والمؤسسات العمومية والجمعيات باعتماد اللغة العربية في كل أعمالها، وأوجب تحرير كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية، ومنع استعمال أي لغة أجنبية في الاجتماعات الرسمية أو المداولات والمناقشات.³⁸

وتعاني دولنا العربية جميعا في هذا المجال؛ فدساتير الدول العربية كافة تنص على أن اللغة الرسمية للدولة هي العربية، في حين أننا نلاحظ أن ثمة هوة بين ما تنص عليه الدساتير وما يطبق على أرض الواقع، وإذا كنا قد حملنا أعداء الأمة مسؤولية تغييب لغتنا العربية من قبل، إبان العهود الاستعمارية التي ابتليت بها أمتنا العربية³⁹، وزر غياب اللغة العربية من محيط المجتمع فمن الذي يحمل هذه المسؤولية بعد الاستقلال؟

4- التعديلات الدستورية ومكانة اللغة العربية في ظل الإصلاح الشامل:

عاشت الجزائر واقعا لغويا حرجا تجسد في صراع لغوي تتجاذبه أطراف مختلفة، اللغة العربية الفصحى، واللغة الفرنسية، إلى جانب ظهور التعديلات الدستورية، وإذا كان هذا الصراع من مخلفات الاستعمار الفرنسي الذي عمل على محاربة اللغة العربية في الجزائر وتهميشها وإحلال اللغة الفرنسية بدلا عنها، مما اضطر الجزائري إلى استعمال في ذلك الوقت اللغة العامية للحفاظ على هويته العربية الإسلامية، فإن الجزائر مازالت تعاني إلى يومنا هذا الصراع اللغوي، في ظل إهمال اللغة العربية الفصحى وزحف العامية إلى جانب اللغة الفرنسية، التي أخذت تنتسل إلى المؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية وفي بعض المعاملات الإدارية.⁴⁰

وعرفت اللغة العربية التعميم هي الأخرى؛ وذلك عبر كل التعديلات الدستورية التي عرفت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 وإلى غاية آخر تعديل عرفه الدستور، ونوجز أهم المحطات الرئيسية التي عرفت تعزيزا للغة العربية عبر الدساتير الجزائرية على النحو التالي:

1.2- وضع اللغة العربية في دستور 10 سبتمبر 1963:

بدأ المجلس التأسيسي عملية إعداد أول دستور في الجزائر سنة 1963، وعرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ونشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية، عمّر هذا الدستور 23 يوما فقط؛ حيث جمده رئيس الجمهورية في ذلك الوقت بتاريخ 09 أكتوبر 1963، وعرفت الجزائر أوسع عمليات مراجعة للدساتير، فقد تم وقف العمل بدستور 1963 الأول للجزائر المستقلة بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 إثر انقلاب 19 جوان 1965 تحت قيادة الرئيس هواري بومدين الذي أدى إلى إلغاء هذا الدستور، وسمي تصحيحا ثوريا مقبولا من الناحية السياسية والتاريخية حتى وإن كان مرفوضا دستوريا.

وورد في ديباجة هذا الدستور: « إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، ويتعين على الجزائر التأكيد على أن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وإنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته »⁴¹.

كما نصت المادة الخامسة منه على أن « اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة ». أما المادة 76 فتتص على وجوب تعميم استعمال اللغة العربية: « في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية، بيد أنه خلافا لأحكام هذا القانون سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية » فبعد الاستقلال مباشرة كانت كل الوثائق - الملفات، السجلات - ووثائق المحفوظات مفرنسة، مما يتعذر تعريبها بين عشية وضحاها، وهذا هو السبب في صياغة المادة 76 من دستور 1963، حيث أوجبت تعميم استعمال اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية.

فالمطلع يجد أن الجزائر - وهي حديثة العهد بالاستقلال - كانت مفرنسة 100% باستثناء المحاكم الشرعية التي كانت تحرر عقود الأحوال الشخصية باللغة العربية مرفقة بالترجمة الفرنسية، وهذا بالنسبة إلى الجزائريين المسلمين الذين يلجؤون للمحاكم، ماعدا ذلك فكل شيء كان باللغة الفرنسية في جميع الإدارات، وفي مؤسسات ومصالح الدولة في جميع المجالات والميادين المختلفة دون استثناء، أضف إلى ذلك فإن التعليم - كما أشرنا - كان مفرنسا في جميع مراحل التعليم من الابتدائي إلى الجامعي وما بعد التدرج، وهذا بالنسبة للتعليم الرسمي الذي يعتبر اللغة العربية لغة أجنبية.⁴²

2.4- وضع اللغة العربية في دستور 22 نوفمبر 1976:

تمثل في محاولات الجزائر إعادة اللغة العربية إلى مكانتها بفرضها في إطار سياسة متواصلة اصطلاح على تسميتها بسياسة التعريب، ويمكن أن نتبع تطور وتبلور هذه السياسة عبر مراحل عديدة تميزت أولاها بمحاولة السلطة -عقب الاستقلال - تعريب كل المجالات بشكل متفرق منذ سنة 1968.⁴³ ثم جاء دستور 22 نوفمبر 1976 الذي نص على اللغة العربية والدين الإسلامي في نصوص أهمها:

المادة 03: « اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي ».

وتحيل المادة 06 من ذات الدستور إلى الميثاق الوطني الذي تناول بشي من التوسع الإسلام واللغة العربية، ولم يتطرق لهما الدستور في ديباجته، والإشارة إلى كون اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للإسلام.⁴⁴

ومن أهم التشريعات في هذه المرحلة صدور الأمر 92/68 المؤرخ في 29 أبريل 1968⁴⁵، الذي يقضي بإجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين أو من يماثلهم، والواقع أن هذا الأمر تضمن إضافة حالة أخرى جديدة للمادة 25 من الأمر 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966⁴⁶، المتضمن القانون

الأساسي العام للوظيفة العمومية، على الحالات التي يمكن أن يعين فيها أي شخص في وظيفة عمومية وأضاف الأمر 92/68 الحالة التي يثبت فيها المترشح معرفة كافية للغة العربية.⁴⁷

- صدور الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية التي اشترطت المادة 37 منه تحرير كافة العقود باللغة العربية.

- صدور الأمر 55/73 المؤرخ في 01 نوفمبر 1973 المتعلق بتعريب الأختام الوطنية، وقد جاء هذا الأمر في ثلاث مواد، وأوجب وضع اللغة العربية دون غيرها في كل كتابة محفورة على الأختام الوطنية، ومنح المشرع بموجب هذا الأمر مهلة 06 أشهر للسلطات التي تستخدم لغة أجنبية في أختامها لتبديلها إلى العربية.⁴⁸

- ثم القانون 10/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية، وهو عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع علمي ثقافي تتمثل أهدافه في خدمة اللغة العربية من خلال السعي لإثرائها وتنميتها وتطويرها، وأيضا المحافظة على سلامتها والسهر على مواكبتها العصر.

3.4- وضع اللغة العربية في التعديل الدستوري لسنة 1989:

ورد في ديباجة هذا الدستور « أن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وأرض عربية وبلاد متوسطية وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها ثورة أول نوفمبر ويشرفها الاحترام الذي أحرزته وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم »⁴⁹.

4.4- وضع اللغة العربية في دستور 28 نوفمبر 1996:

و تعزز المادة 03 من هذا الدستور اللغة العربية: « على أنها هي اللغة الوطنية الرسمية ». نتيجة لاعتبار اللغة العربية مبدأ دستوريا فإنه لا يجوز أن تكون محل أي تعديل دستوري تطبيقا للمادة 178 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة، ومعلوم أن المادة 178 تتضمن حظرا موضوعيا مطلقا على التعديل في مسائل معينة، بحيث يحظر تعديل العناصر الواردة فيها بشكل مطلق ودائم، باعتبار أن هذه العناصر تشكل المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية ومستلزمات وحدتها وعناصر هويتها؛ مثل الطابع الجمهوري للدولة، وسلامة التراب الوطني، والإسلام باعتباره دين الدولة، إضافة للغة العربية.⁵⁰

يترتب على اعتبار اللغة العربية مبدأ دستوريا حسب المادة 3 من دستور 1996 وعلى السلطات الدستورية الالتزام به، انطلاقا من أن على هذه الأخيرة احترام الدستور والمبادئ التي نص عليها، فعلى مستوى السلطة التشريعية، يجب أن تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية، ويترتب على ذلك حرص رئيس الجلسة على أن تكون مناقشات النواب وتدخلاتهم وأسئلتهم، إضافة إلى تدخلات أعضاء الحكومة باللغة العربية، وينبغي على رئيس الجلسة سحب الكلمة من كل عضو أو متدخل يخالف هذا المبدأ الدستوري بعد تنبيهه.⁵¹

وعملت السلطة السياسية على سياسة التعريب واستمرارها من خلال صدور الأمر 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 05/91 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، وأضاف

الأمر 30/96 حكما جديدا يقضي بأن تكون جميع المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية باستثناء ما تتطلبه طبيعة التعامل الدولي، كما اشترط أن تعرب جميع الحصص التلفزيونية باللغة الأجنبية.⁵²

أما وزارة الدفاع الجزائرية فهي أول هيئة رسمية جزائرية تستبدل لافتاتها من الفرنسية إلى اللغة الإنجليزية عام 2017، تبعتها وقف شركة سوناطراك التعامل بالفرنسية في الوثائق ورسائل البريد الإلكتروني، قبل أن تقرر أيضا مؤسسة بريد الجزائر في خطوة مفاجئة منتصف 2018 إلغاء استعمال اللغة الفرنسية في جميع وثائقها الرسمية واستبدالها باللغة العربية.⁵³

5.4- وضع اللغة العربية في مرحلة التعديلات الدستورية لسنتي 2002 و2008:

ضمن رحلة البحث عن دستور دائم للدولة الجزائرية تم وضع جملة من التعديلات مست الدستور الجزائري، وكانت تعديلات جزئية متدرجة لمعالجة تداعيات كل مرحلة من المراحل التي مرت بالجزائر، على هذا الأساس انصب التعديل الأول والمقتضب على ترقية تمازيغت اللغة الأمازيغية بكل مكوناتها كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية⁵⁴، وتم إدراج الأمازيغية ضمن المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري في ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996، فأصبحت تتضمن عناصر ثلاث وهي؛ الإسلام والعروبة والأمازيغية، بعد أن كانت في الدساتير الثلاثة التي سبقت هذا الأخير اثنتين هما: الإسلام والعروبة.⁵⁵

6.4- تعزيز اللغة العربية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 25 فبراير 2008، خطا المشرع الجزائري خطوة نوعية على مسار الإصلاحات السياسية والدستورية والقضائية والتشريعية، التي بدأها نهاية القرن ماضي وبداية القرن الجديد، ومن أهم ما جاء به هذا القانون؛ أنه ألزم استعمال اللغة العربية في جميع مراحل التقاضي⁵⁶ طبقا للمادة رقم 08 منه والتي نصت على أنه: « يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول ».

« يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول، تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، وتصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا أمام القاضي، يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ».

الخاتمة:

في خضم الصراع الذي ينبئ بضياح الهوية الوطنية وتداخل الأنظمة اللغوية وفرنسة اللسان العربي ووجود اللهجة المحلية، كان لابد من البحث عن سبل تعزيز اللغة العربية في المجتمع الجزائري، من خلال محاولات القضاء على آثار اللغة الفرنسية تدريجيا، وإن المطلع على النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، وخاصة تلك المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية عبر كامل القطر الجزائري، سيجد أن اللغة العربية - وهي لغة القرآن الكريم - مكتملة وتامة العناصر، ولذلك تبقى ضرورة مواجهة

كل من يعتمد تهميشها أو خرق أحكام الدستور التي تمس اللغة العربية قضية ملحة، فالقانون يعطي الحق في اللجوء إلى القضاء لكل من له مصلحة في ذلك.

1.3- التوصيات:

انطلاقاً من مجمل ما تقدم في ورقة البحث نقدم أهم توصيات الدراسة كما يلي:

- ضرورة العمل على تعزيز اللغة العربية في كل القطاعات من خلال تحريك كل الجمعيات وفئة المثقفين، وكل منظمات المجتمع المدني المعنية بالتأسيس والمشاركة في الحياة السياسية.
- تقوية مكانة اللغة العربية في مجالي العلم والتواصل، حتى يتمكن جميع أفراد المجتمع الجزائري من تحصين هويتهم العربية، وجعل ثقافة اللغة العربية ثقافة منتجة.
- يجب النهوض باللغة العربية في الجزائر بالقضاء على كل مظاهر اللغة الفرنسية وهو ما يستدعي قراراً حاسماً من السلطة السياسية بإلغائها من جميع المؤسسات، ثم تحقيقه إرادة الشعب حفاظاً على الهوية العربية الوطنية.
- تقرير دستورية اللغة العربية في المراسلات والوثائق الإدارية بمؤسسات الدولة المختلفة، باعتبارها الآلية الناجعة لتقرير سيادة اللغة العربية، وهذا لا يتم إلا من خلال وضع الآليات اللازمة الكفيلة بإلغاء الفرنسية من المحررات الرسمية وتعميم استعمالها، وإلزام موظفي هذه الهيئات بتحرير المراسلات والتقارير باللغة العربية.

الهوامش:

- 1 -نور الله كورت، ميران أحمد أبو الهيجاء، محمد سالم العتوم، اللغة العربية نشأتها، ومكانتها في الإسلام وأسباب بقائها، .، dergisi, bingol universiti ilahiyet facultesi, 2015، p130.
- 2 -أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، باب ألغا، 4141، ص202.
- 3 -أبو بكر حسن مسعود أحمد، اللغة العربية والهوية الثقافية، الحالة السودانية نموذجاً، ص02.
- 4 -المرجع نفسه، ص22.
- 5 -باسم يونس البديرات، حسين محمد البطاينة، اللغة وأثرها في تجذير الهوية العربية والإسلامية في عصر العولمة، مجلة مقاليد، العدد10، جوان 2016، ورقلة، الجزائر، ص35.
- 6 - المرجع نفسه، ص35.
- 7 - نور الله كورت، ميران أحمد أبو الهيجاء، محمد سالم العتوم، مرجع سابق، ص132.
- 8 -عودة الله منيع القيسي، العربية الفصحى، مرونتها عقلانياتها، وأسباب خلوها، فقه اللغة، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، 2008، عمان، الأردن، ص 17.
- 9 -المرجع نفسه، ص17.
- 10 -عز الدين صحراوي، اللغة العربية في الجزائر، التاريخ والهوية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، جوان 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ص09.
- 11 -عبد السلام ضرغام، اللغة العربية ودولة القانون، مجلة اللغة العربية، العدد الاول، المجلد 02، جوان 2019، ص 99.
- 12 -خالد الصقير، المواقف اللغوية للمهريين في المملكة العربية السعودية تجاه اللغة المهرية والعربية دراسة أنثوغرافية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، العدد الرابع، أبريل 2017، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، ص54.
- 13-وصفي عاشور أبو زيد، اللغة العربية جزء من أي منظومة إصلاحية، مؤتمر "اللغة العربية والتعليم.. رؤية مستقبلية للتطوير"، أبو ظبي، 2018، ص10.
- 14 -محمود السيد، اللغة والهوية، مجلة مجمع اللغة العربية، المجلد 85، الجزء الثالث، دمشق، سوريا، ص641.
- 15 -حامد أشرف همداني، دور اللغة العربية في إبراز الهوية الإسلامية في باكستان، قسم اللغة العربية، جامعة بنجاب لاهور، ص02.
- 16 - باسم يونس البديرات، حسن محمد البطاينة، المرجع السابق، ص34.
- 17 -فيصل الحفيان، اللغة والهوية، إشكالية المفاهيم وجدلية العلاقات، شبكة اللوكة، مقال منشور على الموقع الالكتروني /https://www.alukah.net/literature_language/، تاريخ الاطلاع 2021/02/01.

- 18 - حامد أشرف همداني، مرجع سابق، ص 03.
- 19 - باسم يونس البديرات، حسن محمد البطاينة، المرجع السابق، ص 35.
- 20 - جعلاب كمال، وضع اللغة العربية في الجزائر بين القانون والواقع، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 22، المجلد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 06.
- 21 - باسم يونس البديرات، حسن محمد البطاينة، مرجع سابق، ص 35.
- 22 - حسينة عزاز، اللغة العربية في الجزائر بين التعريب والفرنسة، مجلة عود الند، مجلة ثقافية فصلية، العدد الفصلي 08، 2018، ص 03.
- 23 - بلال ربيع البدور، دور التعليم والإعلام في تحقيق امن اللغة العربية، اللغة حصن وأمان الهوية، كلية اللغات والترجمة، مركز الملك عبد الله عبد العزيز الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 101.
- 24 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 02.
- 25 - أحمد بن نعمان، وضع اللغة العربية في الاحتلال، مجلة اللغة العربية، العدد السابع، المجلد 02، ص 223، 224.
- 26 - سيتواح يمينه، وضع اللغة العربية في الجزائر، مجلة دفاتر الترجمة، العدد 02، ص 79.
- 27 - نصيرة زيتوني، مرجع سابق، ص 2158، 2159.
- 28 - المرجع نفسه، ص 2013.
- 29 - سيتواح يمينه مرجع سابق، ص 80.
- 30 - شيكو يمينه، التعليم في المدارس العربية الحرة وأبعادها الثورية في مدينة المدية في عهد الاحتلال الفرنسي، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، العدد 07، المجلد 04، ص 264.
- 31 - المرجع نفسه، ص 271.
- 32 - سيتواح يمينه، مرجع سابق، ص 80.
- 33 - عز الدين صحراوي، مرجع سابق، ص 06.
- 34 - لعبيدي بوعبد الله، مرجع سابق، ص 03.
- 35 - بن عزاز حسينة، مرجع سابق، ص 04.
- 36 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 06.
- 37 - لعبيدي بوعبد الله، جهود مجمع اللغة العربية والمجلس الأعلى للغة بالجزائر في خدمة اللغة العربية وترقيتها، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ص 01.
- 38 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 06.
- 39 - محمود أحمد السيد، الهوية ولغة التعليم في البلاد العربية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، 2013، دمشق، سوريا، ص 10.
- 40 - نصيرة زيتوني، واقع اللغة العربية في الجزائر، المجلد 28، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، 2013، ص 2157.

- 41 -بشير كاشي، وجوب تعميم اللغة العربية في قوانين الجمهورية الجزائرية، ص234.
- 42 -المرجع نفسه، ص235.
- 43 -جعلاب كمال، مرجع سابق، ص04.
- 44 -بشير كاشي، مرجع سابق، ص238.
- 45 -الأمر 92/68، الملغى بموجب المادة 40 من القانون 05/91 الصادر في 16 جانفي 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
- 46 -والغى الأمر 133/66 بصدور الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 47 -جعلاب كمال، مرجع سابق، ص05.
- 48 -المرجع نفسه، ص05.
- 49 -بشير كاشي، مرجع سابق، ص244.
- 50 -جعلاب كمال، مرجع سابق، ص03.
- 51 -المرجع نفسه، ص04.
- 52 -المرجع نفسه، ص08.
- 53 - يونس بوزيان، استفتاء جزائري لتغيير المناهج الجامعية إلى الإنجليزية، مقال منشور على العين الإخبارية، على الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com/article/replace-french-in-english-universities-> of-algeria تاريخ الاطلاع 2019/08/25.
- 54 -عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، العدد 12، جوان 2014، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ص98.
- 55 -بشير كاشي، مرجع سابق، ص245.
- 56 -بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص02.

حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية

Child's Rights & Protection In Islam

محمد مجدان¹¹كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)

medjden.mohammed@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/14 تاريخ القبول: 2022/05/19 تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية، وكيف أعطى الإسلام هذه الحقوق العناية والإهتمام الكبيرين. هذه الحقوق تمتد قبل ولادة الطفل ومجيئه إلى هذا الوجود، وتستمر معه بعد ولادته وأثناء نشأته ونموه (طفولته). وتهدف الدراسة إلى السعي إلى الإسهام في الدراسات الإسلامية التي تهتم بالأمور المتعلقة بواقع الإنسان المعاصر.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال مقارنة ما قدمته الشريعة الإسلامية، وما قدمته المبادئ والشرائع والقوانين الدولية المعاصرة في هذا الموضوع

وتنتهي الدراسة إلى نتيجة أن إثبات هذه الحقوق للطفل وترسيخها وحصوله عليها كما أقرها الإسلام، يعصمه ويحميه من الانحرافات والمخاطر في كل حياته، فينتفع مجتمعه وينتفع الناس من حوله كذلك.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الإسلام، حماية الطفل، الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان

Abstract:

This study about child's rights & protection in Islam, shows how Islam has given a great care & a big importance to these rights, which extend to prior to child's coming to life, & before his birth, & go on with him after his birth & during his growth & childhood.

The importance of the study appears from comparing between what Islam has offered, & what those contemporary international principles & laws have provided as child's rights & protection.

The study concludes that, by getting these rights properly as recommended by Islam, the child would be protected & saved from many dangers & deviations in his life, & that his society & the other people would also benefit from that.

Keywords: child's rights, Islam, child's protection, Islamic law, human rights

المقدمة:

موضوع حقوق الإنسان يعتبر من الموضوعات التي حظيت باهتمام عدة جهات، ومنها الشريعة الإسلامية. وبما أن الطفل في نهاية المطاف هو إنسان، لهذا ينطبق عليه من الحقوق ما ينطبق على الإنسان. ولكن في الإسلام هناك حقوق خاصة بالطفل كطفل، بالإضافة إلى الحقوق العامة للإنسان، والتي تندرج في إطارها حقوق الطفل كإنسان. وهي الأخرى تتميز بميزات خاصة عن الحقوق المقررة للطفل في غيره من المبادئ والنظم الوضعية القائمة في عالم اليوم.

وإذا نظرنا إلى هذه المبادئ والنظم الوضعية، نجد أنه تبعاً للإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، والعهود الدولية الأخرى القائمة حالياً في العالم، كمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1978، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، وغيرها إذا نظرنا إليها، فإننا نجد أن الاهتمام بالطفل يتم بالحفاظ على كرامته وترسيخ هويته واحترام حقوقه ومراعاة احتياجاته وتنمية قدراته وصقل مواهبه¹.

ومن جهة أخرى، أصبح موضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة من المواضيع ذات الاهتمام الكبير في أيامنا، وتدور حوله اللقاءات والمؤتمرات العالمية، ذات المستوى العالي، وتعد له الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهامة.

في مقابل هذا، فإننا نجد أن الإسلام قد أكد على ذلك بل وأكثر، واهتم اهتماماً أكبر بموضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة قبل كل هذه العهود والإعلانات والمواثيق الدولية، بل وفاقها كلها في الطرح والمعالجة.

إشكالية الدراسة: ستعالج هذه الدراسة إذن موضوع حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية، وذلك بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **فيم تتمثل الحقوق الأساسية للطفل في الشريعة الإسلامية، وما هي امتداداتها ؟**
وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

ـ ما مكانة حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة في الإسلام، مقارنة بالمناهج والمبادئ الوضعية ؟

- كيف عنيت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل التي تحميه الحماية الكافية ؟

- كيف تحمي الحقوق التي أعلنها الإسلام، الطفل من الأخطار والانزلاقات في حياته ؟

فرضيات الدراسة: من أجل تناول كل ما سبقت الإشارة إليه، فإنه يتم وضع الفرضيات التالية:

ـ سبق الإسلام في إقراره وإعطائه حقوقاً للإنسان عامة وللطفل خاصة، وفاق في ذلك كل الشرائع والمبادئ العالمية الأخرى.

- إذا تم تطبيق تعاليم الإسلام ومبادئه الخاصة بحقوق الطفل، كان ذلك حماية له من كل الأخطار في حياته.

- كلما حصل الطفل على حقوقه كاملة، كما أقرها الإسلام، كلما ساهم ذلك في أمن المجتمع واستقراره.
- مناهج الدراسة:** يلائم هذه الدراسة منهجان هما: المنهج الوصفي، والمنهج المقارن.
- **المنهج الوصفي:** وذلك بالتعرف على نظرة الإسلام لموضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، والتعرف على قيمه الإنسانية العالية في هذا المجال باعتباره ديناً ينسجم مع المنطق السليم والعقل الرشيد، ويلائم طبيعة البشر في تطورهم المستمر، ويحقق مصالحهم في كل حين.
- **المنهج المقارن:** بتبيان كيف تمتاز رؤية الإسلام ومعالجته لموضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة عن رؤية ومعالجة المذاهب والمبادئ العالمية.

تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها، والتحقق من صحة الفرضيات أو عدم صحتها، فإنه سوف يتم في هذه الدراسة تناول هذا الموضوع بمدخل للدراسة، يلقي نظرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بصفة عامة، والتي تندرج في إطارها حقوق الطفل كذلك، وسيتم تبين تميز طرح الإسلام لهذه الحقوق وتفوقه على غيره من الطروحات، وكذلك كيف أن الإسلام هو السباق لإقرارها وتنشيتها، وأن المسلمين عرفوها وتعاملوا معها واقعياً وعملياً وبشكل إيجابي قبل غيرهم، وهم الذين نقلوها للعالم كله، يوم كان هذا الأخير لا يعرف عن هذه الحقوق شيئاً ولا يقيم لها وزناً، ولكنهم يظهرون اليوم وكأنهم غرباء عن الموضوع، وبعيدون عنه للأسف الشديد.

وبعد هذا المدخل، سيتم التعرض لحقوق الطفل في الإسلام بصفة خاصة. هذه الحقوق التي أقرت وثبتت له قبل أن يولد ويأتي إلى هذا الوجود، كما أقرت وثبتت له بعد أن يولد ويتدرج في حياته، أي أثناء نموه وطفولته. من هنا فإننا سنتناول حقوق الطفل في الإسلام خلال مرحلتين، الأولى: مرحلة ما قبل الولادة وبعدها، والثانية: أثناء مرحلة الطفولة.

إقرار هذه الحقوق كما جاء بها الإسلام، وحصول الطفل عليها كاملة في هاتين المرحلتين، سيكون سبباً لحمايته وحفظه من كثير من الانحرافات والانزلاقات والأخطار التي تهدده في حياته، وتهدد المجتمع به. أما حصوله عليها، فتجعل منه مواطناً سليماً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه، يفيد وينفعه.

1. مدخل:

قبل تناول حقوق الطفل في الإسلام عبر المرحلتين المذكورتين، نلقي نظرة حول حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها حقوق الطفل².

هذه الحقوق هي من المصالح المقررة والمحمية بموجب التشريع الذي جاء به الإسلام وقرره، والتي طالما صدرناها ونقلناها نحن المسلمين للعالم كله، ولكن يعاد تصديرها ونقلها إلينا اليوم على أنها اكتشاف جديد ما عرفناها ولا ألفناها يوماً، وما عشناها ولا طبقناها زماناً.

ولا ريب فقد كان ظهور مبادئ حقوق الإنسان في الغرب منذ اندلاع الثورة الفرنسية (1789) خاصة يعتبر اكتشافاً جديداً في حياة الغرب ذاته، ولا شك في نفاسة هذه المبادئ، هذا صحيح لا يجادل فيه أحد، ولكن الإسلام سبق كل هذا وفاقه في الطرح والمعالجة. وفي هذا الإطار قام الشيخ محمد الغزالي

بإجراء مفارقة، فقال: "إن الذين يفكرون في معاونة مصر بتصدير القطن إليها، لا يصنعون شيئاً، فالقطن في أرضها وفير الثمر جيد المادة. وبالمقابل نحن المسلمون نملك تراثاً مملوءاً بالمبادئ الإنسانية الرفيعة، وبالمثل العليا السامية حول حقوق الإنسان، أحسن وأفضل مما يطرحه الآخرون بكثير. ولكن الذي نخافه أكثر، كما عبر الغزالي هو أن يأتي يوم يصدر الغرب إلينا فيه أن فكرة غسل الوجوه والأيدي والأرجل بالماء أنه نظافة إنسانية للأجسام يجب القيام بها باستمرار، فإذا قيل إن ذلك هو الوضوء الذي نعرفه نحن المسلمون ونقوم به يومياً، بل خمس مرات في اليوم أو أكثر، قال المنهزمون المفتونون بالغرب والمنبطحون منا: لماذا لا تقر وتعترف بتأخرك وتقدمه وبفقرك وغناه. هذه هي حال المسلمين اليوم إذن³ وحقوق الإنسان في الإسلام كما يقول الدكتور عبد الواحد وافي، ترجع إلى حقين أساسيين⁴: الحرية والمساواة. ولقد زعمت الأمم الديمقراطية المعاصرة وادعت أن العالم كله مدين لها بظهور وتقرير هذين الحقين، وغيرهما من الحقوق الأخرى. فزعم الإنجليز أنهم أول وأعرق شعوب العالم في هذا المجال. وادعى الفرنسيون أن هذه المبادئ هي وليدة ثورتهم الكبرى. وأنكرت أمم أخرى على هؤلاء هذا الفضل والشرف وادعته لنفسها⁵. ولكن كل هذه ما هي إلا مزاعم باطلة، والصحيح أن الإسلام هو أول من جاء بكل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وقررها في أكمل صورة وأوسع مجال، وأن المسلمين كانوا أسبق الأمم في السير عليها وتطبيقها في أرض الواقع، واحترامها كذلك، قبل أن يعرفها غيرهم⁶. وأكثر من ذلك فإن ما زخر به الإسلام من المبادئ الإنسانية، لم تبق أسيرة ومحتكرة في الأمة الإسلامية، بل نقلها المسلمون للعالم عامة وإلى أوروبا خاصة، فقامت بسبب ذلك ثورات التحرر والانعتاق هناك، تتادي بمبادئ إنسانية ما كانت معروفة في مجتمعاتها ولا مألوفة عندها

كما أن آخر ما توصل إليه العالم اليوم من قواعد وضمانات لكرامة الإنسان وحياته وغيرها من المبادئ الإنسانية، كان من أبجديات الإسلام، ومن الأمور العادية والبديهية في حياة المسلمين. بل إن إعلان الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات الدولية عن حقوق الإنسان، وتأكيد عليها باستمرار، ما هو إلا ترديد بسيط وإعادة محتشمة للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان العظيم والمعلم الكبير، محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعود ذلك إلى أن الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها، وأنه دين عالمي جاء للإنسانية جمعاء، "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء، 107)، لهذا فقد ضمنه الله من التعاليم والمبادئ ما يكفل للبشر في كل زمان وفي كل مكان، حياة طيبة كريمة مستقرة، يسودها الحق والعدل والخير والمساواة والسلام والمحبة، وغيرها من المبادئ الإنسانية.

وفوق هذا تضمن الإسلام ما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان، بل ما يفصل تلك الحقوق تفصيلاً يمنع الشك والجدل والاختلاف، وذلك لأن قدر الإنسان وقيمه كإنسان في ظل الإسلام رفيعة، ولأن المكانة التي يحتلها هذا الإنسان عند الله تجعله سيداً في هذا الكون، لأنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله، وقبسا من نوره سبحانه. وهذا النسب الرباني هو الذي رشح هذا الإنسان لأن يكون خليفة الله في أرضه، وهو الذي جعل الملائكة بل كل المخلوقات تقر وتعترف بتفوقه عليهم، وتميزه عنهم، "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء، 70) وهذا أيضا هو الذي منح هذا الإنسان الفضل في تكليفه وتشريفه من قبل الله، بحمل أمانة الخلافة والعمران، تلك الأمانة التي رفضت بل وعجزت جميع المخلوقات أن تحملها، "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (الأحزاب، آية 72).

هذا وتجب الإشارة، إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست كما في المبادئ الوضعية، منحة أو هبة من ملك أو حاكم، أو قرارا من سلطة محلية أو منظمة دولية، يتم تطبيقها واحترامها أو لا يتم، وتطبق على البعض دون الآخر، بل هي حقوق ملزمة للجميع، ويستفيد منها الجميع، بحكم مصدرها الرباني، فهي مقررّة من قبل الله رب الناس أجمعين. وهي بهذه الحالة حقوق أبدية خالدة لا تقبل لا الحذف ولا التعديل ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها بأي صورة من الصور، ولا يجوز التنازل عنها، ولا تسقط حصانتها الذاتية ولو بإرادة الفرد نفسه تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها، ولا يتعامل معها بمكيالين، كما هو مطبق في عالم اليوم، لصالح الأقوياء المستكبرين دون الضعفاء الخاضعين.

نعم لقد شرع الإسلام منذ أكثر من 14 قرنا، حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وحماية هذا الإنسان بها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها وترسخها في أرض الواقع. كما تعامل معها المسلمون وطبقوها أحسن تطبيق على الجميع في سلمهم وحربهم، وفي جميع الأحوال. لكن للأسف الشديد فإن ابتعاد المسلمين عن الإسلام وعن تعاليمه الرائدة، جعل غيرهم يحملون لواء هذه الحقوق والمبادئ الإنسانية على أنها اكتشاف جديد وما هي كذلك.

2. حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها: Child's Rights before & after the Birth

الإسلام دون غيره من المبادئ والنظم، نجد حقوق الطفل تمتد إلى مرحلة سابقة لوجوده وميلاده، وتستمر معه بعد ميلاده، فتشمل جوانب عديدة على مدار مراحل حياته كلها، من كونه جنينا ثم رضيعا ثم صبيا ثم يافعا.

1.2 حقوق الطفل قبل ولادته: Child's Rights Before his Birth

في هذه النقطة سوف يتم تناول حقوق الطفل قبل زواج الأبوين، وذلك بحسن اختيار كل منهما للآخر. ثم يتم تناول حقوق الطفل أثناء الحمل وهو جنين في بطن أمه.

1.1.2 حسن اختيار الزوجين: Couple's Good Choosing

تمتد حقوق الطفل في الإسلام منذ أن يفكر كلا الأبوين كل منهما على حدة في اختيار شريكه في الحياة. ففي الإسلام يجب على الزوجين دقة وحسن اختيار الآخر، بأن يحرص كل منهما على أن يكون شريكه من سلالة طاهرة ومنبت صالح، وصاحب أخلاق وسلوك حسن، وأن يكون خاليا من العيوب والأمراض الوراثية وغيرها: الجسمية والعقلية والخلقية وما إلى ذلك⁷

والإسلام هنا يركز أكثر على حسن اختيار الزوجة (الأم)، لأنها هي المنبع والوعاء لنشأة الطفل. فحث على اختيار المرأة الصالحة التي تنبت نباتا حسنا، وتهيئ الأرض الطيبة للطفل، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁸. أي أن تكون المرأة المختارة للزواج متصفة بالتدين والأخلاق العالية والتربية الحسنة، ومن عائلة اشتهرت بذلك أيضا، ولهذا نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الزواج بالمرأة التي نشأت في بيوت السوء والأخلاق الفاسدة والتربية المنحلة حتى ولو كانت حسناء وجميلة، قال (عليه الصلاة والسلام) : "ياكم وخضراء الدمن. قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء"⁹. وسواء صح هذا الحديث أم لم يصح، فهو يعني فساد النسب إذا كان الأصل غير سليم. ويقصد بذلك تنشئة المرأة الجميلة التي ولدت وتربت في بيوت السوء والرديلة، مثل تلك النبتة الخضراء الجميلة التي تسر الناظرين، ولكنها تزهر وتينع في الفضلات والقاذورات والدمن هي آثار الإبل والغنم وأبوالها وأبعارها، فربما نبت فيها نبات منظره حسنا أنيقا ومنبته فاسدا.

ومن هنا فقد ورد أنه على الرجل أن يتخير أين يضع نطفته لأن العرق دساس، وذلك لأن المرأة التي تكون ذات أعراق حميدة ونبع أصيل وأهلها ذوا أخلاق فاضلة، من شأن ذلك كله أن يثمر ذرية صالحة نافعة. أما إذا نشأت المرأة في بيوت السوء، وتربت على الأخلاق الفاسدة والسلوك المنحرف، فلا ريب أنها ستلد ذرية على شاكلتها، ونادرا ما ينجوا أولادها من الوضع الخطير الذي يجدون أنفسهم فيه رغما عنهم¹⁰.

كما نصح الإسلام أن تكون الزوجة المختارة بعيدة غير قريبة عن الزوج، لأن الولد في غالب الأحوال يكون أقوى وأسلم من الأمراض، ويكون أنجب وأذكى. فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "اغتربوا ولا تزوجوا بغير قريبائكم، لأن الزواج بالقريبات قد ينتج نسلا ضعيفا، وقد يكون محلا لبعض الأمراض الوراثية، التي تنتقل من جيل لآخر"¹² ولكن هذا الاختيار لا يقتصر على اختيار المرأة (الزوجة) وحدها، وإنما يشمل كذلك اختيار الرجل (الزوج)، السليم الصالح الكفء المتخلق، الذي ينبغي للمرأة ولأولائها أن يعرفوا عنه ذلك قبل أن يقبلوه، لأنه سيكون المسؤول الأول عن البيت، فيجب أن يكون الزوج المثالي الذي يقدم لأسرته ولأولاده الحب والحنان والعطف ولوازم الحياة، ويحقق لهم الأمن والاستقرار والطمأنينة، ويسعى لتربية أولاده تربية سليمة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير¹³.

2.1.2. حقوق الطفل وهو جنين: Child's Rights while Being Embryo

من أهم حقوق الطفل وهو جنين في بطن أمه في الإسلام، رعايته بالحفاظ على حياته وعلى صحته، ومن صور هذه الرعاية وهذه المحافظة نجد إباحة الإفطار للمرأة الحامل والنفساء في رمضان، وتأخير العقوبة البدنية المستحقة عليها حتى تضع حملها.

كما تتم هذه الرعاية عن طريق الاهتمام بصحة الأم الجسمية والذهنية والنفسية وغيرها، وذلك بتغذيتها بالغذاء المفيد النافع، وتهئية الأجواء النفسية الملائمة والمريحة لها حتى لا يتضرر جنينها، لأنه يعتبر قطعة وجزءاً منها في هذه الفترة. وذلك لأن الأم كائن حي له مشاعر وانفعالات، وله طاقات وقدرات محدودة، ولأن الجنين في بطنها كائن حي كذلك، يتأثر بما تتأثر به الأم، فيتأثر بنوعية التغذية التي تتغذى بها، وبنوعية الأدوية التي تتناولها، وبنوعية العمل والمجهود الذي تبذله. وأكثر من ذلك كله فإن الجنين يتأثر بالجو النفسي المحيط بالأم فالأسرة الهادئة المطمئنة والتي تجد الأم فيها السكينة والود والراحة البدنية والمعنوية، يؤدي ذلك إلى أن ينعم الجنين بغذاء من دم هادئ غير متوتر، وأعصاب باردة غير مشدودة، وقلب ينبض بالود والحب، وجوارح مطمئنة مستريحة. أما الجنين الذي تعيش أمه في جو مكهرب متعب، فإنه يأخذ ويتغذى من ذلك كذلك. فالأم المتوترة العصبية غير المستقرة، تلد طفلاً بهذه الصفات، والأم ضعيفة الصحة المنهكة تخرج طفلاً ضعيفاً، وهكذا...¹⁴.

قال الله تعالى عن هذه الرعاية بالأم خلال فترة الحمل: "وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" (الطلاق، آية 6). والإنفاق هنا عام يشمل كل أنواع الرعاية والعناية التي أشير إليها: الجسمية والذهنية والنفسية التي تتطلب إنفاق وبذل مال وجهد ورعاية¹⁵.

كما أنه من جانب الأم نفسها، فإنه يجب عليها أن تراعي جنينها، فلا تعرضه إلى شيء من المخاطر التي قد تؤذي أو تضره، وذلك بقيامها ببعض الأعمال أو الحركات غير اللائقة، ولا تسقطه قبل تمامه (الإجهاض)، وإلا فإنها تعتبر مذنبه آثمة، لأن الإسلام يحرم ذلك ويوجب عليها الكفارة إن فعلت ذلك¹⁶.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق الخاصة بالمحافظة على حياته وعلى صحته، هناك حقوق مادية للطفل في الإسلام وهو جنين في بطن أمه، أهمها حقه من الميراث مما يتركه من يحق له أن يرثهم، ولكن بتوفر شرطين يقول الفقهاء: أولاً التيقن من وجوده في بطن أمه عند موت مورثه، وثانياً انفصاله عن أمه حياً ولو للحظة واحدة، وذلك بصراخه أو ما يدل على حياته. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا استهل المولود ورث"¹⁷. استهل بمعنى بكى. كذلك هناك حق الجنين في الوصية والهبة والشفعة، ولكن بتحقيق نفس الشرطين السابقين.

2. 2. حقوق الطفل بعد ولادته: Child's Rights after his Birth

سيتم في هذه النقطة تناول حقوق للطفل يجب أن يحصل عليها بعد أن يولد، وهي إثبات نسبه وأصله وانتمائه، (Confirmation of his Genealogy & his Belonging) هذا النسب والانتماء في الإسلام يكون ثابتاً وموثقاً مسبقاً، وذلك من خلال جعله الزواج هو الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب، ولذلك اشترط لصحته الإشهاد عليه. وبهذا فإن الطفل يضمن حقه في أن يكون له والدان معلومان موثقان. وبعد ولادته مباشرة فمن حقوقه أن ينسب إلى أبيه الحقيقي المعروف وأن يحمل اسمه، ليعرف هو أولاً أصله ونسبه وانتماءه، وليعرف الآخرون ثانياً ذلك، من أجل تثبيت كل الحقوق والواجبات الخاصة به.

وبذلك يجد في نسبه وانتمائه من يرعاه ويحميه، ويتولى أمره، ويهتم بشؤونه، ويسهر على تربيته وتعليمه، ويشمله بعطفه وحنانه في جو من الطمأنينة والاستقرار، ويجد في المجتمع التقدير والاحترام كذلك.

ولهذا لا يصلح ولا يصح الزنا أن يكون سببا لإثبات النسب والأصل، لأنه حرام قطعيا في الإسلام، قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء، آية 32)، أي أن الزنا يؤدي إلى سبيل غير آمن، وله انعكاسات سلبية خطيرة على حياة الطفل مستقبلا¹⁸.

ويجب التنبيه أنه في الإسلام لا يكره أولاد الزنا وينبذون في المجتمع لأنهم كذلك، فهم في الأصل ضحايا مجني عليهم من غيرهم، ولكن الطريقة التي جاءوا بها إلى الحياة، والحرمان الذي لازمهم حتى كبروا، ونظرة الناس إليهم، كل هذا يربط نموهم وحياتهم بوحشية قد تتحول إلى ضغينة وحقد على المجتمع وتصبح طبيعة وسجية فيهم، فيتصرفون بوحشية وقسوة ضد هذا المجتمع. وكان الاستعمار الفرنسي في حروبه القذرة يجند فرقا من هؤلاء تقوم بأردأ المهمات وأقذرها، وذلك لأن قسوة طبعهم تدفعهم إلى القيام بأسوأ الأعمال والأفعال¹⁹.

كما حرم الإسلام التبني تحريما قطعيا كذلك، وهو إلحاق الشخص نسب ولد به وهو غير مولود منه، يقول الله: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (الأحزاب، الآيتان 4، 5).

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وحمايته أباحت التبني، بل وحثت عليه وشجعت، بحجة الحرص على مصالح الأطفال وحمايتهم من الضياع وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب وغيرها، فإن الإسلام رفض ذلك شكلا ومضمونا، بل حرمه، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويزور العلاقات الأسرية، ويقيم الروابط العائلية على أساس من الحرام، ويشكل اعتداء سافرا على حقوق الإنسان التي أعلنها الإسلام في الزواج والميراث وغيرها. كما قد يترتب على التبني تسليم أطفال المسلمين لأسر غير مسلمة، مما يعرضهم لخطر الكفر أو الإلحاد. والبديل المطروح في الإسلام عن التبني، هو ذلك الذي يتفق مع الفطرة السليمة، وينسجم مع العقل المستنير، ويحقق للأطفال مصالحهم المادية والمعنوية ويحميهم، وهو كفالة اليتيم، أو كفالة الأطفال عموما، دون اللجوء للتبني أو لتزوير الوثائق التي تحرمها وتمنعها مختلف القوانين وتفرض أشد العقوبات عليها.

وفي موضوع كفالة اليتيم نجد أن الإسلام قد ركز على الاهتمام باليتيم وعلى رعايته، وحث على ذلك ورغب فيه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار إلى السبابة والوسطى وفرج بينهما"²⁰.

كما أوجب الإسلام على القائمين برعاية اليتيم أن يحافظوا عليه وعلى حقوقه: المادية والاجتماعية والمعنوية وغيرها، ما دام صغيرا غير مميز، وما دام عاجزا غير قادر على التصرف في ذلك بإرادة وقدرة كاملتين، وبوعى وإدراك تامين. ولذلك فإن أموال اليتيم وحقوقه لا تسلم إليه إلا بعد أن يتجاوز سن الطفولة

بحكم يثبت رشد وقدرته على تدبير شؤونه وسلامة تصرفاته، يقول الله: "وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا" (النساء، آية 6).

ويقول تعالى حكاية عن الخضر وموسى (عليهما السلام)، عندما أعاد الأول بناء جدار يكاد يسقط في تلك القرية (المدينة) البخيلة التي رفض أهلها إطعامهما عندما طلبا منهم ذلك: "فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا" ... إلى أن يقول: "وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي.. (الكهف، آيات من 77 إلى 82). فقد هدف الخضر وهو أمر من الله، من إعادة بناء الجدار إلى حماية الكنز الموجود تحته والخاص باليتيمين، حتى يكبرا ويستخرجانه ويتصرفان فيه برشد ووعي.

وحرم الإسلام على الأولياء والأوصياء وغيرهم أن يتصرفوا في أموال اليتيم بما لا يزيد في تنميتها وفي حفظها، قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَشُدَّهُ" (الإسراء، 34). بل وحذرهم تحذيرا شديدا من أكل أموال اليتيم بغير حق (ظلما)، وتوعدهم بالعقاب الشديد إن فعلوا ذلك، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" (النساء، 10).

ونعود إلى حق إثبات النسب للطفل، فقد ذكرت بعض الإحصائيات الرسمية أن عددا مرتقعا جدا من الأطفال في الدول الغربية لا يعرفون آباءهم ولا حتى أمهاتهم، ولا ينتمون إلى أسر معينة، وإنما هم مجرد مواطنين فقط ترعاهم دور الحضانة بعد ولادتهم، وتتكفل الدولة بهم أثناء طفولتهم وشبابهم، لتجعلهم مؤهلين لخدمتها عندما يكبرون. وغالبا ما تتم ولادة هؤلاء عن طريق الزنا المنتشر هناك بكثرة، وقد يتم ذلك بالتفاهم في السر أو العلن بين رجل وامرأة بما يشبه الزواج، فيقيمان في مسكن واحد، ومتى رزقا مولودا نقلاه إلى دور الحضانة وانقطعت صلتها به، ولم يعد يعرف شيئا عن والديه في حياته كلها.

إن اختلاط الأنساب موجود هناك بكثرة، نتيجة الفوضى التي تسودها فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية والإباحية، فباسم الحرية الفردية أصبح الواحد منهم يشعر بأنه في حرية مطلقة في إشباع نزواته وشهواته، وفي غنى عن أي ارتباط أسري (زواج)، وعن تحمل المسؤولية بإعالة أسرة، مما أدى إلى التفكك الفضيع في روابط المجتمع والأسر، وإلى اختلاط الأنساب، وإلى حدوث مآسي كثيرة للأطفال وللمجتمع معا.

وفي موضوع حق إثبات النسب كذلك، نشير إلى أطفال الأنابيب في الغرب والأطفال الناتجين عن بحوث الاستنساخ الجارية هناك. هذه الأعمال والبحوث العلمية تهدف إلى توليد الأطفال في المخابر بدون اتصال الأب بالأم فطريا، وطبعاً فإن الأولاد الناتجين بهذه الطريقة، سوف لا ينتمون لأسر معينة، ولا يرتبطون بماض له تقاليد متوارثة، أو جذور ممتدة (تاريخ)، وسوف لا يميل بعضهم لبعض ولا لغيرهم

من بني الإنسان ميلا فطريا طبيعيا، وسوف تنتج المصانع المتخصصة في هذا النوع من الإنتاج أناسا من كل لون وحجم، ومن كل شكل وصورة، حسب الطلب، وحسب قوانين العرض والطلب في هذه السوق الخاصة، ثم تبيعهم للأشخاص والشركات والحكومات أو غيرها بالمفرد أو بالجملة. وهكذا ينحط الإنسان المكرم عند الله، ويهبط إلى مستوى الحيوانات والدواب أو أدنى من ذلك. بل قد تنتج هذه المصانع للجهات المعادية لكرامة الإنسان أناسا تحت الطلب، بأوصاف معينة ومحددة، يكونون أشد افتراسا من الوحوش الضارية، ويستعملون في الميادين القتالية أو الحروب القذرة لصالح وفائدة هذه الجهات. وفي هذا الإطار فقد ذهب البعض إلى اعتبار يأجوج ومأجوج المفسدون في الأرض الذين يأتون في آخر الزمان، والذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أنهم قد يكونون البشر الناتجون عن بحوث الاستنساخ هذه إن نجحت²¹.

وما يثير الدهشة هنا أنه في الوقت الذي تنتكر فيه أمم لمسألة النسب وإثباته للإنسان المكرم، ولا تعيرها أدنى اهتمام، نجد هذه الأمم وأما أخرى تعطي أهمية كبيرة جدا لأصول وسلالات بعض الحيوانات والأزهار. فسبحان الله أصبحت الحيوانات والنباتات أهم من الإنسان ؟

3. حقوق الطفل أثناء طفولته: Child's Rights during his Childhood

وتتمثل هذه الحقوق بداية في حضانة الطفل، فقد كفل الإسلام للطفل أن يعيش في كنف والديه ليعتني به صحيا ونفسيا واجتماعيا... الخ، ثم كلفهما بحسن تربيته وتعليمه. هذا يعني أنه يجب على الأسرة أن تقوم بمساعدة طفلها على أداء كل المهام التي تكفل له الحياة والنمو والرعاية، وتكون سندا له في حياته كلها، وذلك لأن الطفل يولد عاجزا تماما عن القيام بأي وظيفة من الوظائف التي تخصه. من هنا يظهر أن هناك نوعين من الحقوق يجب أن يحصل عليها الطفل أثناء طفولته، بعضها مادية (بدنية)، وأخرى معنوية (اجتماعية).

1.3. الحقوق المادية (البدنية) : Material (Physical) Rights

وتبدأ هذه الحقوق بالعناية بصحة الطفل، بأن يتم في السنتين الموليتين لولادته حتى الفطام، إرضاعه وتغذيته تغذية كاملة من لبن أمه، الذي هو أفضل غذاء يقدم للطفل لأنه غذاء فطري (طبيعي) ملائم لصحته ونموه، وفي هذا الإطار يقول الله سبحانه وتعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** (البقرة، آية 233). تشير الآية إلى وجوب إرضاع الأم لولدها من ثديها، ولكن كثيرا من الأمهات اليوم يعتمدن في تغذية أولادهن على حليب الأطفال المسحوق، ولا يكلفن أنفسهن عناء إرضاعهم من لبنهن، بزعم الحفاظ على جمالهن ورشاقتهن وصحتهن، رغم أن الرضاعة الطبيعية مفيدة جدا للطفل من جميع الجوانب الصحية والنفسية وغيرها، بل ومفيدة للأم كذلك. فهي ذات أهمية للطفل، إذ من المستحيل إيجاد أي لبن يعادل لبن الأم في تكوينه الغذائي والطبيعي، لأنه يزود الطفل بجميع العناصر الغذائية اللازمة لبناء صحته وعافيته ونموه، والتي يقول المختصون يفوق عددها المائة عنصر، وهذا غير متوفر في أي حليب آخر. كما يتمتع الأطفال الذين يرضعون لبن الأم بمقاومة

ومناعة أكبر من غيرهم ضد الأمراض والأوبئة المختلفة. كما تساعد الرضاعة الطبيعية على تقوية العلاقات الحميمة والحنان بين الأم وطفلها، ولهذا كله تأثير إيجابي على نفسيتهما معا²².

وبما أن التغذية والإرضاع وكل احتياجات الطفل وأمه في هذه الفترة، تحتاج إلى نفقات مادية، فإن أحكام الإسلام تفرض ذلك على الأب، قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة آية 233). وقال: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَزِضْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" (الطلاق، الآيتان 6، 7). فإن امتنع الأب أو تكاسل في الإنفاق على الطفل وأمه وأدى ذلك إلى مرضهما أو ضياعهما أو انحرافهما، فإنه يعتبر آثما مذنباً، وينطبق عليه هذا الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**²³.

وإذا لم تتوفر الإمكانات المادية لدى الأبوين، فإنه يتوجب على الدولة أن تتولى هذه النفقة، وذلك لأهمية العناية بصحة الطفل وحياته.

ويدخل ضمن العناية بصحة الطفل في الإسلام الختان، الذي هو إزالة الأذى عنه، لما فيه من الطهارة والنظافة، ولما فيه من فائدة الوقاية من كثير من الأمراض، وقد ثبت هذا طبياً، وهناك فوائد كثيرة للختان ليس المقام لذكرها هنا.

2.3. الحقوق المعنوية (التربية والتعليم): (Bringing up & Education Moral Rights)

تتمثل هذه الحقوق في العناية بتربية الطفل وتعليمه، لأنه يعتبر عجينة وصفحة بيضاء في يد أسرته قابلة للتغيير والتوجيه. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها"²⁴.

يبين هذا الحديث مدى التأثير الذي يمارسه الأبوان خاصة، والمحيط عامة على الأطفال في اتجاهاتهم المستقبلية إن سلبا أو إيجابا.

ولهذا يجب على الآباء والأمهات والأولياء والأوصياء والمربين مراعاة هذا الجانب الحساس في الأطفال الأبرياء (أي التأثير)، وأن لا يقصروا في حقوقهم أبداً، ولا يمارسوا عليهم العنف والقسوة كضربهم ضرباً مبرحاً، أو دفعهم للقيام بأعمال شاقة (السخرة) لا يطيقونها، كما يحدث في تشغيل الأطفال أو استغلالهم في عمليات الكسب أو حتى تجنيدهم في الحروب، وإنما يجب على كل هؤلاء أن يربوا الأطفال تربية صحيحة وسليمة بدنياً وروحياً وأخلاقياً وعلمياً.

- ففيما يخص التربية البدنية، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "علموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل"²⁵.

ويدخل ضمن التربية البدنية حق الأطفال في اللعب المباح، بل إن من قواعد التربية الإسلامية في هذا المجال أن يداعب الوالدان أبناءهما، فقد ورد حديث منسوب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال عن تعامل الأب مع ابنه وهو صغير: "لأعبه سبعا، وأدبه سبعا، وصاحبه سبعا، ثم اترك الحبل على الغارب"²⁶.

- وفيما يخص التربية الروحية والإيمانية، قال (صلى الله عليه وسلم):"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"²⁷.

ولنا في المربي الكبير الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يقدم تلك النصيحة النبوية لترسيخ العقيدة في وصايا عظيمة يربي فيها أحد أبناء صحابته، فعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: كنت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما فقال:"يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"²⁸.

وزاد ابن وهب في حديث غيره: "تقرب إلى الله في الرخاء، يقربك في الشدة، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا".

- وفيما يخص التربية الأخلاقية والسلوكية، قال تعالى حول أدب الاستئذان والدخول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَتَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(النور، 58، 59)

- وفيما يتعلق بأدب الأكل، ما هو (عليه الصلاة والسلام) يعلم ربيبه عمر بن أبي سلمة أدب الأكل، فعن عمر بن أبي سلمة (رضي الله عنه) قال: كنت غلاما في حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"²⁹.

-وفيما يخص التربية العلمية والفكرية، نجد من لأقوال التي اشتهرت بين المسلمين:"اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد". كما نجد في اشتراط الرسول (صلى الله عليه وسلم) على بعض أسرى بدر لقتاء أنفسهم وشراء حريتهم، تعليم صبيان المسلمين القراءة والكتابة، ما يدل على اهتمام الإسلام بتعليم الأطفال الصغار.

وأهم هذه الأنواع من التربية، هي التربية الروحية (الإيمانية)، والتربية الأخلاقية (السلوكية) ولهذا فإنه متى خرج الطفل إلى الحياة فمن حقه في الإسلام في لحظة ميلاده، أن يؤذن في أذنه اليمنى، وأن تقام الصلاة في أذنه اليسرى، وذلك حتى تكون كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) هي أول كلمة تستقبلها أذناه، فيؤدي ذلك إلى إنارة قلبه وعقله، وهي وقاية له من الشيطان ومن الأذى، فعن أبي هريرة (رضي الله

عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذن"³⁰. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد، لم يضره شيطان أبدا"³¹

إن التربية إذن في أساسها هي تربية إيمانية (روحية)، وأخلاقية (سلوكية)، وفكرية (علمية) وبدنية (عملية)، يقوم بها الأولياء والمربون الملتزمون بالأخلاق والآداب، فيظهر آثارها على الأطفال في الأسرة التي ينتمون إليها، وفي المدرسة التي يتعلمون فيها، وفي المجتمع الذي يعيشون فيه. ولا شك أن المشرفين على تربية الأطفال يجب أن يكونوا أصحاب قدوة حسنة، وسلوك أخلاقي رفيع، يقي الأطفال من الانحرافات الخطيرة، ويبعدهم عن ارتكاب الجرائم والمحرمات، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" (التحریم، آية 6).

ولهذا فمن حقوق الأطفال في الأسرة وفي المدرسة وفي جتمع، أن يربوا على الإيمان بالله واليوم الآخر وعلى طاعة الله وعبادته وتقواه ومحبته، وعلى تمجيد مكارم الأخلاق وتقديرها والاعتزاز بها، وعلى تثبيت الحقائق العليا في نفوسهم، وتعويدهم الصدق والأمانة والعدل والوفاء، وتحمل الجهد والصبر وضبط النفس والدفع بالتّي هي أحسن، والنفور من الظلم والعدوان، وتجنب الأنانية والبخل، والإضرار بالناس، بالإضافة إلى إكسابهم المعارف والعلوم المختلفة. كل ذلك لكي يحموا من الانحرافات والانزلاقات، ولكي يكونوا مواطنين صالحين في مجتمعهم نافعين له. وهذا كله من حقوقهم، وأما التقصير والتفريط في ذلك، فهو هضم وإجحاف لتلك الحقوق، عواقبه وخيمة جدا على الأطفال وعلى المجتمع كذلك.

إذن لكل طفل على أبويه أو القائمين عليه، حسن تربيته وتعليمه وتأديبه، لأن التربية والتعليم هما أساس البناء الروحي والأخلاقي والسلوكي والفكري والإبداعي للطفل، وهما اللذان يحميانه من الآفات والأمراض. وإذا عجز الوالدان عن الوفاء بمسؤوليتهما، انتقلت المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في تربيته وتعليمه، من بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)³².

يتضح من كل هذا، أن مرحلة الطفولة هي من أهم المراحل في حماية وتربية الطفل وتأديبه وتعليمه روحيا وخلقيا وفكريا وجسميا، وفي إكسابه أحسن العادات والمعارف والمهارات، وذلك بأن يهتم بصحته ونمو جسمه وعقله ومداركه، بتغذيته تغذية صحيحة وبتربيته على الإيمان، وبتعويد الآداب والأخلاق، وبتعليمه ما يفيد في حياته، ويجعله إنسانا صالحا يبتعد عن ارتكاب الجرائم كما هو واضح ما يفعله الشباب في كثير من المجتمعات³³.

ولعل أفضل الوصايا في تربية الأطفال تلك التي وصى بها لقمان الحكيم ابنه عندما كان يعلمه قواعد التربية وثوابت الإيمان، ويرشده إلى معاملة الناس بأخلاق رفيعة، قال تعالى حكاية عنه: "وَإِذْ قَالَ

لَقَمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ..... يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ. يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ" (لقمان، آيات 12 إلى 19).

لقد جمع لقمان في هذه الوصية أو الموعظة الهامة أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها في تربية الأولاد وهي أربع: الاعتقادات، والأعمال الصالحة، وآداب المعاملة، وأدب النفس.

فقد نصح لقمان ابنه بعدم الإشراف بالله، وبمراقبة الله له، والاستعداد ليوم القيامة، "يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ... يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ".

وأمره بالصلاة، وحثه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ".

ثم أمره بالصبر على ما قد يلحقه من مشقة وضرر أو أذى بسبب ذلك، فإن هذا من الإرادة التي لا ترد فيها إطلاقاً، "وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ".

ثم نهاه عن احتقار الناس في معاملته لهم، بالتفاخر، والزهو في مشيته تبخترًا واختيالًا وتعاليا عليهم، "وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ".

بل أمره بالقصد والتوسط في المشي، والخفض من الصوت، بأن لا يقوم بمشهد يدعو للسخرية والاستهزاء ونفور الناس عنه، كالصراخ والقيام بحركات وسلوكات بهيمية أمام الملاء، "وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ" صدق الله العظيم.

الخاتمة:

لقد تم في هذه الدراسة تناول طرح الإسلام لحقوق الطفل وحمايته. ففي مدخل تم التعرض لحقوق الإنسان بصفة عامة، واتضح أن الإسلام هو السباق للاهتمام بها وتثبيتها، وأن المسلمين طبقوها أحسن تطبيق ونقلوها للعالم كله يوم كان يجهل هذه الحقوق ولا يعيرها أدنى اهتمام. ولكن للأسف لما ابتعد المسلمون عن الإسلام وعن تعاليمه، تبني الآخرون هذه الحقوق وكأنهم اكتشفوا شيئاً جديداً، رغم أنهم في تطبيقهم وتعاملهم مع هذه الحقوق يكيلون بمكيالين، وخاصة مع الشعوب الضعيفة.

ثم تم تناول حقوق الطفل في الإسلام بصفة خاصة، هذه الحقوق مكفولة له قبل أن يولد ويرى النور، وذلك بحسن اختيار الوالدين لبعضهما، كما راعت شريعة الإسلام حقوقه وحافظت عليها منذ المراحل الأولى لتكوينه وهو جنين في بطن أمه، بالعناية بالأُم في جميع الأمور وهي حامل، لأن الجنين يتأثر بما تتأثر به الأم، إذ يعتبر جزءاً منها. كما كفل الإسلام للطفل حقوقاً أخرى بعد أن يولد ويأتي إلى

هذه الحياة، ثم أثنا طفولته بإثبات نسبه وانتمائه وبالعناية بصحته وتنشئته وتربيته وتعليمه، وشدد على الإعتناء بكل ما ينمي قدراته وقواه.

ومن خلال هذه الدراسة تم الخروج بعدة نتائج:

- أولاً: لقد اتضح من كل ما قررته الشريعة الإسلامية من حقوق للطفل وفرضت تطبيقها في كل مراحل حياته، أن هذا سيؤدي إلى حماية هذا الطفل من كثير من الانحرافات والانزلاقات في حياته، كما سيؤدي ذلك إلى حماية المجتمع الذي يعيش فيه من كل هذه الأمور بعد حماية أفرادها، وذلك بتكوين مواطنين سالمين صالحين، يفيون وينفعون وطنهم ومجتمعهم، وتتعدى تلك الإفادة وذلك النفع إلى الناس الآخرين. أما إذا تم التقصير أو التفريط في حقوق الطفل، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم حمايته من هذه الانحرافات والانزلاقات والأخطار، وبالتالي يؤدي إلى انحرافه وضياعه وضرره، ويتعدى ذلك إلى المجتمع الذي يعيش فيه هذا الطفل وإلى غيره من الناس. وهذا ما هو مشاهد في كثير من المجتمعات المتضررة من انحرافات الشباب والمراهقين، وانسياقهم وراء الأعمال الإجرامية الكثيرة والمتنوعة.

- ثانياً: سبق الإسلام وتفوقه في معالجة موضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، على غيره من المناهج والمبادئ التي تطرح وتعالج هذا الموضوع كذلك في عالمنا اليوم.

- ثالثاً: لحل المشكلات والمعضلات التي نعاني منها اليوم، ومنها مشكلات الشباب والمراهقين وما يتعلق بهم، فإنه يجب على المسلمين العودة إلى الإسلام وإلى تعاليمه لأن ذلك هو الحل الوحيد لكل ذلك

لكل هذا توصي الدراسة بالقيام بمزيد من الأبحاث والدراسات حول موضوع حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية وتوضيحها للآخرين، لأهمية ذلك في حماية المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، والمجتمعات الإنسانية بصفة عامة، من الانحرافات والانزلاقات الكثيرة والخطيرة للشباب والمراهقين، المنتشرة باطراد والمتزايدة بشكل خطير في عالمنا المعاصر، مثل انتشار المخدرات اتجاراً وتعاطياً، بالإضافة إلى الجرائم المتنوعة كالقتل والاعتداءات والاختطافات وسلب الممتلكات والاعتصاب، وغيرها من الجرائم التي أدت إلى زرع الخوف والرعب في مختلف التجمعات والمجتمعات.

الهوامش

1. Thomas Hammarberg, le Principe de l'Intérêt Supérieur de l'Enfant: ce qu'il Signifie & ce qu'il Implique pour les Adultes, Association Jeunesse & Droit Journal du Droit des Jeunes, 2001, pp 10 & 11.
2. الزحيلي محمد، (2005)، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة بين الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 124
3. الغزالي محمد، (د. ت. ن)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة، ص 6
4. عبد الواحد وافي علي (1398)، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 29
5. الغزالي محمد، (د. ت. ن)، مرجع سابق، ص 7
6. المرجع نفسه، ص 6
7. بن فريجة أحمد (2011)، في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، ص 24
8. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، رقم 5090، ص 2314
9. رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري، وقد علم ضعفه، أنظر خلاصة البدر المنير، ج 2، ص 179
10. بن فريجة أحمد (2011)، في الحياة الإسلامية، التواصل بين الأصالة والمعاصرة، ص 152
11. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث
12. بن فريجة أحمد (2011)، في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، ص 36
13. رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم 1108، ج 4، ص 366
14. رياض سعد، (2004)، تربية الأبناء في سؤال وجواب، ص 12
15. قطب سيد، (1986)، في ظلال القرآن، ص 3603
16. بن فريجة أحمد، (2011)، في الحياة الإسلامية، التواصل بين الأصالة والمعاصرة، ص 228
17. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم 2750، ج 3، ص 332
18. بن فريجة أحمد، (2011)، في الحياة الإسلامية، التواصل بين الأصالة والمعاصرة، ص 153
19. الغزالي محمد، (د. ت. ن)، مرجع سابق، ص 130
20. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، رقم 6005، ج 2، ص 2680
21. مجدان محمد، (2015)، مكانة الحضارة الإسلامية عالمياً، دراسة مقارنة ومستقبلية، ص 113
22. رياض سعد، (2004)، مرجع سابق، ص ص 16، 17
23. رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين رقم 8526، ج 4، ص 545
24. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم 6599، ص 2907
25. وقيل هو أثر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
26. إلا أن هذا الحديث ورد في الأثر منسوباً لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقيل أنه مروى عن بعض السلف كسفيان الثوري
27. رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب، رقم 495، ج 1، ص 185

28. أخرجه الترمذي في الجامع، حديث رقم 2516، ج 4، ص 667
29. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم 5376، ص 3446
30. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التأذين، رقم 608، ج 1، ص 415
31. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يقوله الرجل إذا أتى أهله، رقم 5165، ج 5، ص 2349
32. النابلسي محمد أحمد، (1990)، تربية الأطفال العباقرة، ص 27
33. النابلسي محمد أحمد، (1989)، أزمة الشباب اللبناني في مجتمع الحرب، ص ص 32، 33

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية

*The International Criminal Court and its role in achieving criminal justice*حجاج مليكة¹، عمراوي مارية²¹ كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة - Malikahadjadj33@gmail.com² كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة - maria.amraoui@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/13

تاريخ القبول: 2022/03/30

تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص

تسعى المجموعة الدولية خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمعات من خلال سنّها لنصوص دولية، وتفعيل أجهزتها المؤسساتية بغية حماية المصالح المشتركة للبشرية دون المساس بالسيادة الدولية، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أهم الآليات المكرسة لتحقيق الأمن والسلام في العالم بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتتناول الدراسة أهم اختصاصات المحكمة، والنظام الأساسي لها وتقييم دورها في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية، الجرائم الدولية، العدالة الجنائية، نظام روما الأساسي.

Abstract:

The international community, especially through the United Nations, seeks to establish stability and security in societies through various treaties. The authorities have different objectives, and despite the different objectives, they are united in protecting the common interests of mankind without prejudice to international sovereignty. Which is dedicated to achieving peace and security in the world by punishing the perpetrators of international crimes. The study deals with the main functions of the Court, its Statute and the evaluation of its role in the field of criminal justice.

Key words : Criminal Court. International crimes. Criminal justice. Rome Statute

المقدمة:

شهد العالم حروب طاحنة راح ضحيتها الملايين من الأبرياء خاصة في ظل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذلك بسبب طمع وشجع الحكام والملوك في تحقيق أحلامهم وتضارب مصالحهم، ولحماية ضحايا الحروب والنزعات ومعاقبة مرتكبيها تم إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن هذه المحاكم لم تستطيع تحقيق الأهداف المنوعة بها لمحدودية اختصاصها زمنيا ومكانيا، مما فرض على المجموعة الدولية المضي قدما نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وتحقيق السلام العالمي تجسد في جهود هيئة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال لجنة القانون الدولي هذه الأخيرة سنت مشروع النظام الأساسي للمحكمة ولقي الترحيب والتدعيم من قبل المجموعة الدولية ليكون ميلاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 وبدأ سريانه في سنة 2002.

إن الجهود المبذولة لضمان استقلالية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي الذي يعد خطوة جديدة نوعية في تطور مسار العدالة الجنائية الدولية، وتعبير عن تغيير أنموذجي في عقيدة القانون الدولي واجهته العديد من المعوقات أحالت دون تحقيق المحكمة أهدافها، و جعلت مصداقيتها واستقلاليتها، ولايتها القضائية محلا للشكوك، سواء تلك المتعلقة بالثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته، أو المتعلقة بالقيود العملية والواقعية التي تفرضها بعض القوى الكبرى على فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وتنصب إشكالية الدراسة في البحث حول: ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية

جزاء لمنع الإفلات من العقاب ؟

والإجابة على هذه الإشكالية تتطلب تسليط الضوء حول البناء المفاهيمي للمحكمة، وأهم اختصاصاتها والتحديات التي تواجهها، وإبراز مكان النجاس النسبي للمحكمة الجنائية الدولية ومواطن قصورها التي أثرت على مسار تطبيق العدالة الجنائية الدولية .

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأدوات الدولية القضائية المتخصصة في تعقب الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي، ومعاقبة مرتكبيها ولقد كان ظهورها نتيجة العديد من الجهود الدولية المضنية والتي ركزت على إعطاءها الطابع الدولي في مجال التجريم والعقاب، وسوف يتم التركيز على أهم المحطات التي ساهمت في إنشائها وتعريفها وإبراز أهم أدوارها في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاماً قانونياً جنائياً متكاملاً، يشكل أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكاً للقواعد القانونية الدولية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيها.

الفرع الأول: مسيرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كانت جهود الفقيه السويسري **مونييه** أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الجهود الأولى المبذولة في العصر الحديث لإنشاء¹ قضاء جنائي دولي على الرغم من إهمال فقه القانون الجنائي الدولي لهذه الجهود، وقد كان من أهم ما قام به تقديم تقريره الخاص بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع وعقاب الجرائم المرتكبة ضد اتفاقية جنيف لعام 1882 إلى اللجنة الدولية لغوث العسكرين الجرحى، ومن ثم مشروعه المعدل الذي قدمه عام 1893 إلى معهد القانون الدولي . وعلى الرغم من فشل جهود **مونييه** في إنشاء قضاء دولي، فلا شك من أهمية الدور الذي لعبته هذه الجهود في التأكيد على ضرورة إنشاء مثل هذا القضاء².

ولأن النزعات السابقة للحربين العالميتين الأولى والثانية لم تعرف الخسائر الفادحة التي عرفتتها هاتين الحربين لمشاركة عديد من الدول، واستخدامها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة واستهداف المدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم أكدت مراراً على ضرورة احترامها³

ولقد ثار الرأي العام وطالب بمعاقبة من تسبب في هذا الدمار والخراب، إلا أن الكثير منهم لاذا بالفرار، ولم تطبق العدالة في حقهم، ولقد توالى الاعتداءات على المدنيين والتكليف بالأقليات وتعد أزمته يوغسلافيا السابقة ورواندا من أهم الأزمات التي حركت الرأي العام، وفرضت على هيئة الأمم المتحدة إنشاء ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قصد التخفيف من الأزمته وتحقيق قدر الإمكان العدالة الجنائية بمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الأقليات والفئات الضعيفة.

ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين خاصة لقصورهما المكاني والزمني كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁴، وكانت البداية بتكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في سنة 1989 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي⁵، ولقد قررت اللجنة عام 1993 إمكانية إنشاء المحكمة وهو أمر مستحب وممكن التنفيذ، وبعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول المصادقة على

النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السنتين لحصول نصاب التصديق وهو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002 ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة⁶.

وللمحكمة الجنائية الدولية⁷ شخصية قانونية دولية تمكنها من ممارسة وظائفها، وتحقيق مقاصدها، ومقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر كما تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء جمعية الدول التي تتألف من المجموع الدول الأعضاء في المحكمة، وتكون لها صلاحية إصدار اللوائح وقرارات تخص المحكمة⁸.

الفرع الثاني: أهم ملامح المحكمة الجنائية الدولية:

- تتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات متعددة أهمها
- **المحكمة الجنائية هيئة قضائية دولية دائمة⁹:** تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية في كل مكان وفي كل زمان كقاعدة عامة ولعل هذا ما يميزها عن باقي المحاكم الأخرى كمحكمة نورمبرغ وطوكيو.
- **المحكمة الجنائية أنشئت بموجب معاهدة دولية :** ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية لنظام روما المنشأ للمحكمة أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل يكون بذلك أخذ بعين الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول اختصاص المحكمة خاصة وأن هذه الهيئة ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة كما أنها ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني¹⁰.
- **أنها تملك اختصاصا مكملًا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه :** بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية، وفي حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية¹¹.
- **أنها تستند في وجودها إلى اتفاق يتم بين الدول صاحبة السيادة:** تستند المحكمة الجنائية الدولية في وجودها إلى اتفاق يتم بين الدول صاحبة السيادة، والتي قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون¹²
- **أنها تتمتع بصفة الدوام والاستقرار:** تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة وهذا ما يميزها

عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة روندا واللتان هما محكمتان مؤقتتان انتهت ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله¹³.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص بصورة عامة أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي يتحدد باختصاصات تعبر عن أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها¹⁴.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

اقترحت عدة وفود في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع محددة من الجرائم الدولية الجسيمة التي تهم المجتمع الدولي ككل¹⁵.

ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أولاً- جريمة الإبادة الجماعية¹⁶:

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري الفقيه البولوني ليكلمان وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية وباللغة اللاتينية تعني génocide وتعني القتل وذلك تعبير عن إبادة والقضاء على الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية ولقد ارتكبت بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها وخاصة ألمانيا النازية العديد من جرائم الإبادة ضد بعض الجماعات، مما انجر عنه استياء الضمير العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال فأنشأت المحاكم الدولية العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمعاقبة المتهمين باقتراح هذه الجرائم، وتبعت الدول بالمقابل إلى إيجاد الوسائل الضرورية لمنع ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى¹⁷. ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس ووضع تقرير يسير إلى اعتبارها جريمة دولية.

وقد أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المقترح إلى اللجنة القانونية التي درسته سنة 1947، وخلصت إلى مشروع قرار يعد جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من خطر على الضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن منافاتها للاخلاق وللمبادئ الأمم المتحدة¹⁸.

ولا يختلف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى حيث يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجة وقد عدت المادة السادسة من نظام روما الأساسي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إزهاق روح أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إعاقة التماسل داخل الجماعة، نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

ويشمل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها ومشاعرها وإخضاعها لظروف معيشية معينة أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو في التقاليد، وقد يكون كذلك بالقضاء على اللغة والدين والثقافة لجماعة من الجماعات¹⁹، وبهذا فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تكتفي عند توافرها بالقصد العام بل لابد من وجود قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي²⁰.

ثانيا الجرائم ضد الإنسانية:

ترجع بداية استعمال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية وقد تبلور مفهوم هذا المصطلح في سنة 1919 إثر تأسيس الحلفاء لجنة التحقيق في جرائم الحرب والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال سنة 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.

ونص نظام روما الأساسي في المادة 7 منه لأجل تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على العديد من الجرائم وهي جرائم القتل العمد والإبادة وجرائم الاسترقاق وترحيل السكان وجرائم السجن والتعذيب بالإضافة إلى جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء والاضطهاد والاختفاء القسري، والتمييز العنصري وغيره من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.

والملاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم أي انتهاكات لحقوق الإنسان ذات الطابع المنتظم والجماعي وتتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات وتشير صفة الجماعية إلى عدد الأشخاص الذين تصيبهم هذه الانتهاكات أو إلى الكيان الذي وقع المساس به، وبكفي توافر إحدى الصفتين الانتظام أو الطابع الجماعي في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها لكي يتحقق وقوع الجريمة، أما الأفعال المنفردة سواء تمثلت بالقتل العمد أو التعذيب أو غيرها لا يتوافر فيها طابع الانتظام ولا الطابع الجماعي فمهما بلغت درجة إدانتها لها كانت انتهاكات حقوق الإنسان فإنها لا تقع تحت طائلة المادة السابعة من النظام الأساسي لروما .

ومن خلال نص المادة السابعة يمكن استنتاج أن صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية تتمثل في مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر القتل العمد، الإبادة الاسترقاق ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاستعباد القسري للأشخاص الفصل العنصري والأفعال الإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.

وبالإضافة إلى مجموعة التصرفات والأفعال التي أوردها الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي والتي جاءت على سبيل الحصر لتشكيل صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية فإنه يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولهم في اختصاص المحكمة أن يتوفر كذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه وأن تتوجه إرادته إلى ارتكابه .

ثالثاً جرائم الحرب : تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً²¹ ولقد عرفها الفقه على أنها "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابهم والقبض عليهم" ولقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا التعريف أهمها²².

- لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود لعدو أو من المدنيين لكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقرر أنها أي عمل:

- لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته
 - لم يوضح السبب الذي من أجله توقع العقوبة على هذه الأفعال، هل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتم توقيعها على مرتكبي تلك الأفعال " لا عقوبة إلا بنص "
 كما عرفت على أنها "عدم احترام الدول المتحاربة النصوص الدولية والوطنية، وأعراف الحرب، والمبادئ العامة للقانون الواجب احترامها"²³، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينت بموجب المادة الثامنة حالات عديد تكون جرائم حرب أهمها:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 كالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.

رابعاً جريمة العدوان تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها « أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها

تشمل وحدها على مأوى الكل»²⁴. وعُرفت على أنها شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى²⁵ ولقد مر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين المرحلة الأولى أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والمرحلة الثانية أثناء المؤتمر الاستعراضي في مدينة كاملا بأوغندا سنة 2010 تم أدرجها بموجب نظام روما الأساسي دون تحديد تعريف حصري لها حتى لا يتم تضيق نطاقها وإفلات الجناة من قبضة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية: إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، ولهذا يركز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوالب الداخلية والدولية هو سيادة الدول على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلاً نافذاً أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة (5) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء المعتدي تابعاً لدولة طرف أو دولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذا أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف²⁶.

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف أو قد تصبح طرفاً في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية النظر في أي قضية تخول إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا.

أما مفهوم الاختصاص الزمني فيقصد التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة²⁷، ولقد جاءت المادة (11) من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة (126). حيث نصت على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين (60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونياً في 2002/07/01.²⁸

وبالتالي لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك لبدء النفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁹، غير أنه يمكن للمحكمة الجنائية كاستثناء أن تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد دولة ليست طرفاً في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة³⁰.

ويفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط فالمحكمة لا تنتظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام وبالتالي فهي لا تملك اختصاص رجعي، إلا إذا حدث الاستثناء ومارست الدولة حقها

بإصدار إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام³¹، والذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليه لكن دائماً بعد تاريخ (2002/07/01) وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، والذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم³².

الفرع الثالث الثغرات التي أثارها قواعد الاختصاص:

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما نصت عليه المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي، وهي تأخذ أربع صور، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان³³، ومع أن "نظام روما الأساسي" أدخل "جريمة العدوان في نطاق اختصاصها إلا أن هذا النص ظل بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة، وتوصلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي 24 ديسمبر 2017 بنيويورك وإقرار التعديلات التي أقرت في 2010 من أجل اعتماد تعريف محدد لـ "جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال، و على الرغم من تفعيل هذا النص المتعلق بالعدوان خلال الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف بتاريخ 24 ديسمبر 2017 باعتماد تعريف جريمة العدوان المصادق عليه في المؤتمر الاستعراضي، إلا أن شراح القانون الدولي ذهبوا إلى فكرة أن هذا النص لم ينجح في حل الإشكاليات المتعلقة بالعدوان، بل أنه أضاف الكثير من العقبات التي من شأنها الحد من صلاحيات المحكمة، على ضوء السلطات المخولة لمجلس الأمن وفق نص المادة الخامسة عشر 15 من النظام الأساسي، بإبقاء دور مجلس الأمن في هذا الصدد والذي دائماً ما يتسبب في تعطيل عمل المحكمة خاصة بصلاحياتي الإحالة والإرجاء، خصوصاً أن للاعتبارات السياسية دور كبير في خلفيات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، والذي يترتب عليه تكريس الطابع الانتقائي في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويعصف بكل الجهود في سبيل تعريف جريمة العدوان³⁴.

والمتمعن في المواد السادسة، السابعة، والثامنة من النظام الأساسي يدرك حقيقة أن ما جاء به نظام روما قد ضيق من اختصاص المحكمة فيما يتعلق فقط الجرائم الأشد خطورة فعلا على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة ممارسة اختصاصها عليها، كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وهذا راجع بالأساس أن السياسة المعتمدة خلال أشغال اللجنة التحضيرية سواء في مؤتمر روما، أو في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا تقوم على سياسة تحقيق التوازن بين مختلف الآراء، هذه السياسة التوفيقية أثرت سلباً وأدت إلى تحجيم سلطات المحكمة

وتضييق نطاق اختصاصها، وهو من المعوقات التي تحد من فعالية المحكمة وتضرب مصداقيتها في الصميم³⁵، وترتب عن هذا استبعاد جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات³⁶، والمؤثرات العقلية كما انه لم يتم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب فبالرجوع للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات على نحو القتل المتعمد والتعذيب أو المعاملة اللانسانية وأخذ الرهائن وأي انتهاك خطير يتنافى مع القوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية كإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية واستخدام السموم والغازات الخانقة والاعتداء على كرامة الشخص والاغتصاب والاستبعاد الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية وغيرها³⁷.

ولكن بالرغم من تعداد كل هذه الجرائم إلا أن واضعي النظام أغفلوا وضع جرائم أشد خطورة لا تقل عن سابقتها ألا وهي استعمال أسلحة معينة والتعمد بتسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية، وتتمثل بالتجنيد في استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل³⁸.

كما أن تمكين الدول عند إعلان الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب بموجب نص المادة 124 من النظام الأساسي، والذي يقر انه يسمح للأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها، وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في نص المادة 8 من النظام الأساسي، سواء ضد مواطنيها المتهمين أو الجرائم التي وقعت فوق اقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، وعليه يعتبر نص المادة 124 من النظام الأساسي حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لفترة طويلة³⁹.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة الجنائية

عملت المحكمة الجنائية منذ تأسيسها على تتبع المجرمين، ومتابعتهم وفق نظامها الأساسي وعلى الرغم من المهام المنوطة بها في تحقيق العدالة الجنائية وإرساء الأمن والسلام في العالم إلا أنها تواجهها العديد من المعوقات تحد من فعاليتها خاصة في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها .

المطلب الأول: الممارسة العملية للمحكمة وأولى الخطوات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ، باشرت المحكمة مهامها الأساسية، في تحريك الدعوى الجنائية، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تأسيساً للقيام بوظيفتها الأساسية، والذي تأرجح بين النجاح والفشل نظراً لارتباط ذلك بمتغيرات العلاقات الدولية.

الفرع الأول: النجاح النسبي للمحكمة في حالتي الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسرحاً للعديد من النزعات المسلحة بما فيها نزاعيين واسع النطاق حدثا بين 1996 و 1997 وبين 1998 و 2003

حيث اشتد ضرارته لدرجة ارتكاب الانتهاكات المختلفة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان خاصة جرائم الاغتصاب؛ العنف الجنسي؛ القتل؛ النهب؛ التعذيب؛ التهجير القسري للسكان، واختطاف الأطفال الأقل من 15 سنة لتجنيدهم قسراً أو استعبادهم جنسياً، وفي ظل هذه الأوضاع لم تقوم الحكومة ولا المجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين اللذين عصفت بهم تلك الحرب⁴⁰

ونتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس الجمهورية Joseph Kabil بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي⁴¹ وإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل إقليم الكونغو الديمقراطية⁴².

وفي نفس السنة اصدر المدعي قراره بالبدا في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية ، وتحديدًا في إقليم ايتوري الذي كان مسرحاً لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة لإجراء التحقيقات الميدانية، وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة فضلاً عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة⁴³ ، وفي فيفري 2006 اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على توماس لوبلنغاو ديبلو وهو زعيم اتحاد المواطنين الكونغوليين وتم القبض عليه وتسليمه للمحكمة بتهمة ارتكابه جرائم الحرب⁴⁴.

وبتاريخ 20 مارس 2006 مثل توماس لوبلنغا للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية الأولى، وفي 29 جانفي 2007 أكدت ذات الدائرة تلك التهم، وهي ثلاث جرائم حرب تتمثل في: فرض التجنيد الإلزامي على الأطفال دون سن الخامسة عشر، استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر في المشاركة في الأعمال العدائية، وصدر الحكم يوم 10 جويلية 2012، متضمناً عقوبة 14 سنة سجناً نافذة، ويعتبر أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول

نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو الحكم الذي يثير بعض التساؤلات حول عمل المحكمة نفسها، والتي حدثت بها بعض التجاوزات المرتبطة بمرحلة المحاكمة والمرحلة السابقة على المحاكمة، من طول فترة الاحتجاز إضافة إلى بعض المآخذ التي طالت جوانب من أداء الادعاء⁴⁵.

أما قضية المتهم جيرمين كاتانغا والذي قام بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان أثناء الهجوم على قرية بوغورو التي تقع في مقاطعة إتوري بجمهورية الكونغو في 24 فيفري 2003 وقدم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية فبدأت الدائرة والأطراف التحضير للمحاكمة، وعلى وجه الخصوص المسائل الإجرامية المتصلة بكشف الأدلة وحماية الشهود والمعلومات وتم توجيه التهم له⁴⁶ بناءً على نص المادة 25 من النظام الأساسي الفقرة 3، بتهمة الشروع والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية -القتل- وأخرى تتعلق بجرائم الحرب -القتل، الهجمات ضد السكان المدنيين، تدمير الممتلكات النهب- وذلك بتاريخ 24 فيفري 2003 خلال هجوم نفذ على قرية بوغورا وتم إصدار حكم ضده بـ 12 سنة سجن، في 14 مارس 2017 أصدرت أمرا متعلق بالتعويضات وفق المادة 25 لمنح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم، وقدرتها بحوالي مليون دولار⁴⁷.

على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قبل أن تكون وسيلة لمتابعة مجرمي الحرب تعد الفرصة الأخيرة أمام الضحايا للحصول على التعويض والحماية التي تعتبر من الخطوات الضرورية لإعادة السلام إلى أهله، وإعادة تشييد ما تم تدميره على أسس متينة⁴⁸

أما دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة إفريقيا الوسطى أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004⁴⁹ الوضع السائد في إقليم الجمهورية إلى المدعي العام للمحكمة وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة، وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، وفي نوفمبر 2006 قام المدعي العام بتعيين فريق عمل يتكون من أربع ممثلين للمكتب للتوجه إلى إفريقيا الوسطى لقيام بالعمل الميداني والتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود فضلا عن القيام بتحليل الوثائق المقدمة من حكومة البلاد والمعلومات التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثقة والتحقق من خطورة الجرائم المرتكبة⁵⁰.

وبناء على التحليل الأولي لهذه الجرائم قرر المدعي العام في 22 مايو 2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاغتصاب والنهب التي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة وقوات المتمردين، وقد ركز التحقيق على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية التي كانت تمارس على نحو واسع وبشكل عشوائي في الأماكن العامة ضد الرجال والنساء والأطفال⁵¹، حيث نسبت إليه تهم ارتكاب جرائم حرب في إطار نزاع مسلح غير دولي، في جمهورية إفريقيا الوسطى، في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، طبقا لأحكام المادة 8 من نظام روما الأساسي⁵².

ويعتبر Jean Pierre Bemba Gombo أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى حيث قامت الدائرة الابتدائية الثالثة في 23 ماي 2008 بإصدار مذكرة توقيف، وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض في 23 ماي 2008 والذي يعطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 وقد اعتقل Jean Pierre Bemba Gombo بتاريخ 10 جوان 2008 أين أضيفت ضده جرائم ضد الإنسانية⁵³.

وسلم إلى المحكمة بتاريخ 03- جويلية 2008 وتم الاستماع له في أول جلسة كانت بتاريخ 04 جويلية 2008 وفي 12 جانفي 2009 بدأت الجلسة بالإقرار في التهم الموجهة من المدعي العام ، وبتاريخ 15- جوان 2009 أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل - اغتصاب - سلب ونهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد Pierre Bemba Gombo بصفته قائدا عسكريا⁵⁴.

وفي 15 جوان 2009 أكدت الدائرة التمهيدية الثانية وجود أدلة كافية تفيد بان Gombo مسؤول استنادا إلى المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم القتل والاغتصاب في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وعن جرائم الحرب المتمثلة في القتل، الاغتصاب، والنهب التي ارتكبتها أفراد حركة تحرير الكونغو في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في أراضي إفريقيا الوسطى بين قواتها النظامية المدعومة بحركة تحرير الكونغو وبين القوات المسلحة المنشقة أو ما يطلق عليها متمردى Bozile من جهة أخرى، وفي 18 سبتمبر 2009 أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للشرع في المحاكمة التي بدأت بتاريخ 22 نوفمبر 2010 وانتهت في 21 جوان 2016 بإصدار حكم يتضمن عقوبة السجن لمدة 18 سنة ضد Gonba بصفته قائد حركة تحرير الكونغو الديمقراطية تقلد فعلا مهام القائد العسكري ومارس رقابة فعلية على القوات التي ارتكبت الجرائم المنسوبة إليه⁵⁵.

والملاحظ أن القضايا التي أحالتها دول أطراف في النظام الأساسي - حالي الكونغو الديمقراطية، وإفريقيا الوسطى - بموجب المادة 13-أ هي ليست بالفعل غير قادرة أو لا ترغب في متابعة الأشخاص اللذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أراضيها، وإنما لأن لديها مصلحة في اللجوء إلى المحكمة عبر آلية مشروعة خولها إياه النظام الأساسي تستعملها كسلاح سياسي لإكراه المتمردين على التفاوض أو لبلوغ أهداف سياسية محضة ، وهذا من شأنه أن يضع استقلالية المحكمة في خطر⁵⁶.

الفرع الثاني: الفشل في حل النزاع في ساحل العاج؛ كينيا ، ليبيا، أوغندا.

رغم النجاح النسبي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالتين الخاصتين في جمهورية الكونغو

الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والحكم التاريخي الصادر في مالي في قضية المهدي بشأن حماية الممتلكات الثقافية بالسجن تسع سنوات على احمد الفقي المهدي بتاريخ 26 ديسمبر 2016، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تومبكتو شمال مالي، وعلى باب مسجد سدي يحي في العام 2012 وهي سابقة هامة لتصنيف الهجمات على المباني الدينية والتاريخية في فئة جرائم الحرب، وذلك عملاً بأحكام المادة 2/8 هـ "4" من النظام الأساسي بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي⁵⁷.

إلا أن الفشل لا حقها في العديد من القضايا كقضية غباغبو في ساحل العاج باعتباره أنه سيتابع عن جرائم ارتكبت لفترة جد قصيرة مقارنة بالفترات التي توبع من أجلها رؤساء سابقون مثله فسلوبدان ميلوزفيتش توبع من أجل جرائم ارتكبت في ستة حروب شنها ولفترة تقارب العشر سنوات في حين أدين شارل تايلر عن جرائم ارتكبت لمدة عشر سنوات في النزاع السيراليوني فكيف يحاكم غباغبو عن جرائم ارتكبت في فترة اقصر رغم إصداره إعلان قبول اختصاص المحكمة في الوقت الذي لم تكن فيه ساحل العاج طرفاً في النظام الأساسي لمتابعة رفقاء الحسن واتارا عن الجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج، وهذا ما يعكس انتقائية المدعي العام في اختيار القضايا تحت تأثير القوى الكبرى في العالم خاصة فرنسا التي شنت عداها على غباغبو⁵⁸.

وهو نفس الأمر في الحالة الكينية حيث قررت المحكمة الجنائية الدولية إسقاط التهم ضد كينياتا kenyatta وهذا نتيجة الظروف والضغط السياسية للدول الإفريقية خاصة بعد طلب الاتحاد الإفريقي انسحاب الدول الإفريقية من المحكمة.

ويتكرر الأمر أيضاً في الحالة الليبية خاصة طلبات الاعتقال في حق كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي محمد خالد ومحمود مصطفى الورفلي، وتابع الفشل الممارسة العملية للمحكمة في حالة أوغندا بعدم تنفيذ أوامر الاعتقال ضد كل من جوزيف كوني وفانسننت أولي⁵⁹.

المطلب الثاني معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مجال تطبيق العدالة الدولية:

أبرزت الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، وجود صعوبات ومعوقات بينت مشكلات تطبيق المحكمة الجنائية الدولية، في ظروف تأخذ منحنيين الأول متعلق بطبيعة النظام الأساسي خاصة السلطات المخولة لمجلس الأمن تمثل أحد مجالات اختصاص المحكمة، والثاني مرتبطة بتحديات النظام العالمي، وهي إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى صعوبة فرض سلطتها على الدول غير الملتزمة مع الالتزامات الدولية سواء التي يفرضها النظام الأساسي للمحكمة، أو ميثاق الأمم المتحدة في سياق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين .

الفرع الأول: تمكين مجلس الأمن من سلطتي الإحالة والإرجاء

تعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال نصوص النظام الأساسي والتي اعتبرت قيلاً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، أبرز التحديات التي تواجه المحكمة وترهن استقلاليته وتضرب صميم مصداقيته، وهي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء وتفتح باباً للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدولي.

ففي الحالة الأولى المتعلقة بسلطة الإحالة⁶⁰ ووفقاً للمادة 13 ب- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن يحيل متصرفاً بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها، سواء ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على إقليم دولة غير طرف فيه، وبغض النظر أيضاً عن جنسية مرتكبها من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو كان من رعايا دولة غير طرف فيه.

ورغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال إحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن هذه السلطة تعد إضافة إلى السلطات المخولة لهذا المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في غير صالح المحكمة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة حيث لم يحدث - وقد لا يحدث - وأن أحييت حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجريمة ارتكبت في أراضي دول من الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض مثلاً أو كان المتهم فيها من رعايا تلك الدول.⁶¹

أما الحالة الثانية فتتجلى في تقييد عمل المحكمة في مجال الإرجاء بمنح المادة 16 من نظام روما الأساسي فرصة غير مسبقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة قضائية، يفترض أن تتمتع بالاستقلالية والحياد، فيكون للمجلس بموجبها إمكانية وقف التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، استناد لما خول له من سلطات بموجب الفصل السابع من الميثاق مهما كان مصدر الإحالة سواء من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة⁶².

والملاحظ على صياغة المادة 16 أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها

الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضیاع آثار الجريمة وإحجام الشهود على الإدلاء بشهادتهم، وهي مسائل تؤثر على سير التحقيقات فضلاً عن أنها غير محدودة بفترة زمنية بل أنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى، ولا يعني تحديد مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهراً أنها محدودة لأن المادة أجازت للمجلس تجديد هذه المدة المرات غير محدودة، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية مما ينعكس على للمحكمة خاصة في ظل نظام عالمي يفنقر إلى التوازن السياسي وتتحكم فيه القطبية الأحادية⁶³ والشاهد على ذلك أنه وبعد أيام فقط من دخول اتفاقية روما حيز النفاذ وذلك في 12 جويلية 2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 بضغط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي هددت باستعمالها حق الفيتو بمنع تجديد قرار تواجد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك⁶⁴.

لذا كان يجب مراعاة استقلالية عمل المحكمة وحياديتها الكاملة التي تكون موضع ثقة كافة الدول بحيث لا يكون هناك أي مدخل للاعتراض على أحكامها بل الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام مع ضرورة التركيز على سمو قراراتها وقضائها على القضاء الوطني وترسيخ ذلك في الضمير الجماعي لكافة دول العالم⁶⁵.

الفرع الثاني: إشكالية تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع آليات للتعاون القضائي بين المحكمة والدول، وخصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، محاولاً إيجاد توازن بين الالتزامات بموجب النظام الأساسي والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي غير أن ما تضمنته المادة الثالثة والتسعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف أن تقدم أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا يعني أنه بإمكان الدول الطرف في اتفاقية روما رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى قانونها الوطني الذي يمنع أو يحضر ذلك⁶⁶.

وبالرجوع إلى المادة الثامنة والتسعون من اتفاقية روما والمعونة ب التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة الجنائية الدولية فطبقاً للفقرة الأولى منها لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة العضو طلباً بالقبض على المتهم المتمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة؛ لأن تنفيذ هذا الطلب ينطوي على تطرف الدولة المطالبة على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأمام هذا الوضع ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن الحصانة حتى يتسنى لها تقديم للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها طلب القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية⁶⁷.

الفرع الثالث عدم فعالية نظام العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية ومحدودية تنفيذها: نصت المادة 77 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على:

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

والملاحظ من نص المادة أن الفقرة الثانية المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها، إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات لكون الجرائم المذكورة في النظام الأساسي أشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها فكيف تواجه بعقوبة الغرامة المالية⁶⁸.

بالإضافة إلى ما ذكرناه سالفاً، إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنص على عقوبة الإعدام من أجل هذه الجرائم وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة مما يؤدي إلى الشك في فعالية نظام العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة ويبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد تأثروا بالاتجاه القائم بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام والذي أخذت به بالفعل بعض التشريعات الوطنية⁶⁹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام روما احتوى على مجموعة من الأسباب القانونية التي تعفي وتبيح الأفعال المجرمة وتزيل عنها الصفة الإجرامية، وتجعله فعلاً مبرراً رغم خطورته، منها حالة الدفاع الشرعي، صغر السن الذي يعتبر الشخص في هذه الحالة منعدم الإدراك والإرادة حالات القصور العقلي، حالات السكر الاضطرابي، وغيرها من الموانع المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن هذه الحالات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها من هؤلاء الأشخاص وما تشكله من قيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بتسليط العقاب وتكريس المسؤولية الجنائية.

كما نلاحظ أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تقتصر إلى جهاز لتنفيذ أحكامها فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجده لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث⁷⁰ عن دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن من خلال :

- تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
- وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع⁷¹.

خاتمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم الخطوات نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا خاصة من خلال وضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم أكثر خطورة، والمحددة بموجب نظامها الأساسي غير أن السعي نحو تحقيق هذا الهدف واجهته العديد من التحديات كافتقارها للقوامة والوسائل الضرورية لأداء مهامها وحجية أحكامها فضلا على تشابك الجرائم المحددة وتداخلها مع بعضها البعض.

ويفتح المجال أمام حتمية إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في محاولة لسد الثغرات، وتحقيق التوازن المطلوب، والمضي قدما في سبيل مسعى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعالجة كل المسائل العالقة، وجعلها آلية للمقاضاة أكثر فعالية، من خلال العناصر الايجابية التي جاء بها النظام الأساسي، والتي يمكن تدعيمها أكثر من خلال التوصيات الآتية:

- تزويد المحكمة بمجموعة من الآليات تكفل لها تنفيذ أحكامها، بوضع أجهزة تنفيذية لها السلطة الكافية لضمان تنفيذ العقوبات الدولية.
- توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة لتشمل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالمخدرات لما لها من آثار سلبية متعددة ومختلفة على المجتمعات
- إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت مجلس الأمن سلطة أرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد التجديدات، فهي مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا ما قد يجعل القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعبة في يد مجلس الأمن.
- تضافر جهود المجتمع الدولي في مجال التعاون معها بهدف تحقيق العدالة الدولية قدر الإمكان ووفق ما يتواءم مع سيادتها الداخلية دون التستر على المجرمين وإخفاءهم للتملص من المساءلة الجنائية
- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية وعدم حصرها على الأفراد وإنما يجب إسناده إلى الأشخاص.
- المعنوية متى ثبت تورطها في الجرائم التي تعود لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

- 1- وجدت معالم القضاء الجنائي الدولي عند الإغريق أكدها المؤرخ الإغريقي بلوتارك وأخذها عن الفيلسوف زينمون سنة 500 قبل الميلاد الذي اعتبر أن الجنس البشري المقسم إلى مدن وشعوب ما هو إلا شعب واحد يحيا حياة واحدة، ويجب أن يخضع لقانون واحد، ثم جاء بعد ذلك أفلاطون سنة 347 قبل الميلاد حيث تكلم عن الحكومة المثالية في كتابه الجمهورية وهو أول من أكد على ضرورة إنشاء هيئة أو جمعية استشارية دولية بين الأقاليم مع ضرورة التشاور في قضايا الحرب والسلام ،حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 11. وفضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، عمان، الأردن. ص 23
- 2- سوسن ترخمان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان، ص 82.
- 3- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 37.
- 4- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2010/2009، ص 92.
- 5- سهيل حسين الفيلاي، حقوق الإنسان دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى 2006، ص: 104.
- 6- لنذا معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 122
- 7- تجدر الإشارة أن نظام روما الأساسي أطلق عليه اسم " المحكمة الجنائية الدولية " وقد اخذ عليه تقديم صفة الجنائية على صفة الدولية، وأنه كان يجب تسميتها بالمحكمة الدولية الجنائية كون هذه التسمية الأكثر دقة وملائمة وتتناسب مع القانون إلي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي، إلا أن التسمية التي أطلقها نظام روما لا تثير أي لبس لان المحكمة أصلا ليست وطنية بل معروف أنها دولية، لكن لا يمكن قول ذات الشيء على القانون الذي تطبقه المحكمة أي لا يصح إطلاق تسمية القانون الجنائي الدولي، لان هذه التسمية تنطبق على فرع من فروع القانون الداخلي على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي يهتم بجرائم لقانون الدولي العام ككل. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014 الأردن ص 68
- 8- المادة 3/12/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 9- عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي "المحكمة الجنائية بأنها هيئة قضائية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكمله للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وبأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".
- 10- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 18.
- 11- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 44.
- 12- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 107. و ابراهيم مساعدي، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد الاول، 2020،

ص 36

13- نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 68

14- براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، عمان، 2007، ص:198.

15- Pierre Marie Dupuy, droit international public .5 eme édition, Dalloz, Paris, p :483.

16- بن صالح رشيدة، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثالث، 2019، ص 223

17- تعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في مشروع هذه المادة قد استند تماما إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول 1948

18- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 46.

19- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 177

20- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، ص:54.

21- ويتميز القصد الخاص في هذه الجريمة بعدة خصائص:

النية على تدمير إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادي الثانية من الاتفاقية.

أن تكون الجماعة هي الهدف المقصود من الفعل الإجرامي.

أن يتجه القصد الجرمي وبنية التدمير إلى جماعة بصفتها كيان مستقل متميز.

22- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، ص 92.

23- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، قسنطينة، ص 5

un siècle de droit international Humanitaire , L-Burgogue(L)24- Tavarinier(P) Bruxelles,2001,p199

25- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، 1998، ص:133.

26- منتصر سيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 135.

27- قيدا نجيب حمدان، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص:139.

28- والمادة (11) والمادة (126) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، وللتوسع أكثر في موضوع الاختصاص الزمني أنظر براءة منذر كمال، مرجع سابق، ص:211

29- أما في ما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام حيز النفاذ فإن الاختصاص سيطبق بالنسبة للمحكمة فقط بعد انضمامها إلى النظام ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم (60) من تاريخ

- إيداع وثائق الانضمام.
- 30- وهي المادة الخاصة ببيان الجرائم الدولية وهو ما سنأتي ببيانه لاحقاً.
- 31- نظر الفقرة (2) من المادة 11 من النظام الأساسي.
- 32- راجع المادة (12) /3 من نظام روما الأساسي.
- 33- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 169، 170.
- 34- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، نادي القضاة، القاهرة 2002، ص 205.
- 35- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء 3، منشورات الحلبي، دمشق، 2005، ص 144
- 36- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 150
- 37- المرجع نفسه، ص: 30.
- 38- المادة 08 من نظام روما الأساسي.
- 39- بن سعيدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص: 144 و 145.
- 40- مرشد أحمد السيد، وغازي الهرمزي: "القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.
- 41- نتيجة لأمر رئيس جمهورية الكونغو Joseph kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة في البلاد مما تسبب في حدوث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش هدفها الإطاحة بالحكومة الأمر الذي زاد الوضع تأزماً بتقديم أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من انغولا، ناميبيا، تشاد، وريمبابوي، وفي سنة 1999 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في لوسكا زامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، انغولا، ناميبيا، روندا، وأوغندا وقعت عليه فيما بعد حركة التحرير الانغولية إحدى فصائل المتمردين دون الفصائل الأخرى، ونتيجة لعدم التزام الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى باتفاق لوسكا تفاقم الوضع وامتد إلى كامل الأراضي الكونغولية الأخرى لتتطلب ضد المدنيين حملة واسعة من الجرائم ليتم الرجوع إلى اتفاق لوسكا في سنة 2003 على ضرورة تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية تقوم على أساس اقتسام السلطة. وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج محمد، باتنة، 2015-2016، ص 354
- 42- صادقت الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 أفريل 2002 ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بالنسبة لها في 1 جويلية 2002
- Joseph KAZADI MPIANA, « La Cour pénale internationale et la République Démocratique du Congo : 10 ans après étude de l'impact du statut de Rome dans le droit

interne», in R.Q.D.I., (2012), pp.55-581

43- 1Henri D .Bosly et Damien Vandermeersh, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice : Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, 2eme éd., 2012 ,p.162

44- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 347.

45- Pierre Astié : Dominique Brouillât et Céline La geot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, editions CNRS, université de Poitier, p :55.

46- احمد مبخوتة ، فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعوقات الممارسة العملية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 02، 2018، ص 82 1

47- محمد ذيب ، عمرواي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 1، جانفي، 2020، ص80

48- احمد مبخوتة، المرجع السابق، ص 89

49- خديجة عمرواي، المرجع السابق، ص 80

50- وقعت جمهورية إفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 ديسمبر وقامت بالتصديق عليه بتاريخ 03 أكتوبر 2001، وتعتبر ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي، وتعود خلفية النزاع في إفريقيا الوسطى إلى النزاع المسلح الناجم عن محاولة الانقلاب الذي قام به الجنرال بوزيزي في 2002 ضد الرئيس السابق باتاسي، نجم عنه حالة انعدام الأمن، حيث ارتكبت فيه ضد المدنيين جرائم فضيعة تمثلت في القتل، أعمال النهب، الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى.

51- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 363 1

52- التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك. المرجع السابق، ص19.

53- التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك، المرجع السابق، ص20.

54- Situation En République Centrafricaine, affaire le procureur , Jean-Pierre bamba gombo, mandat d'arrêt a l'encontre de Jean-Pierre bamba gombo remplaçant le mandat D'arrêt Décerné le 23 mai 2008, la chambre préliminaire III, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale date: 10 juin 2008).

55- Situation En République centrafricaine, affaire le procureur Pierre bamba gombo, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 617 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean Pierre Bemba Gombo, chambre préliminaire II, N°: ICC01/0501/08, la Cour Pénale Internationale, Date : 15 juin 2009

56- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 378

- 57- وفاء دریدی، المرجع السابق، ص 374
- 58- مبخوطة احمد، المرجع السابق، ص
- 59- وفاء دریدی، المرجع السابق، ص 399
- 60- احمد مبخوطة، المرجع السابق، ص 98
- 61- یقصد بالإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تقع في اختصاصها ، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات أمام المحكمة . للتوسع أنضر دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق، 2010، ص 54 .
- 62- لعروسی احمد، بن مهيرة نسیمه، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، العدد 06، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، هبهبوب فوزية، سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 313.
- 63- لعروسی احمد، بن مهيرة نسیمه، المرجع السابق، ص 95.
- 64- عصماني لیلی، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، ص 365.
- 65- فضیل عبد الله طلافحة، ملاك تامر میخائیل، المرجع السابق، ص 53
- 66- عصماني لیلی، المرجع السابق، ص 368.
- 67- المرجع نفسه، ص: 369.
- 68- أحمد قاسم الحمیدی، المرجع السابق، ص: 122 و 123.
- 69- شریف سید کامل، المرجع السابق، ص: 108.وبن صالح رشيدة، المرجع السابق، ص 227
- 70- فضیل عبد الله طلافحة ، ملاك تامر میخائیل، المرجع السابق، ص 97
- 71- عصماني لیلی، المرجع السابق، ص 368.

الواقع التشريعي للمصنفات الرقمية في الجزائر: المفهوم والحماية

The Legislative Reality Of Digital Works In Algeria: Concept, Protection

داود منصور¹، زايد بن عيسى²،¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، m.daoud@univ-djelfa.dz² معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض (الجزائر)، zaidbenaissa77@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/11/06 تاريخ القبول: 2022/03/30 تاريخ النشر: جوان/2022

المخلص:

لقد أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية إلى ظهور مصطلحات مستحدثة، مثل المصنفات الرقمية للتعبير والدلالة على الإنتاج الفكري المكمل للإنتاج المادي، الذي تم تحقيقه من خلال الانصراف والتحول نحو النشر الإلكتروني وصيغ أخرى منه على غرار قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي ومحتوى المواقع الإلكترونية، هذه الأخيرة ونظرا إلى انفتاح الدول على بعضها واعتماد إرسال شتى أنواع البيانات خلال الشبكات أصبح من السهل نشرها عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة من العالم، ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويقها. هذه الطفرة التكنولوجية في مجال الملكية الفكرية كانت لها أثر وانعكاس على المنظومة القانونية الوطنية ووضعتها أمام تحد جديد، يتمثل في وجوب توفير إطار قانوني يحدد مفاهيمها ويوفر لها الحماية اللازمة حتى يستوعب خصوصيتها التي تختلف عن ما هو معمول به في مجال المصنفات التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الواقع التشريعي، المصنفات، الرقمية.

Abstract:

The technological development in the field of informatics has led to the emergence of new terminology, such as digital works for expression and indicating intellectual production complementary to physical production, which has been achieved through shifting towards electronic publishing and other forms of it such as databases, computer programs and website content, these The latter and due to the openness of countries to each other and the adoption of the transmission of various types of data through networks, it became easy to spread it across the network to reach the network user in any part of the world, and then the network became widely used in its marketing. This technological boom in the field of intellectual property had an impact and a reflection on the national legal system and put it before a new challenge, which is the need to provide a legal framework that defines its concepts and provides it with the necessary protection to accommodate its specificity, which differs from what is in place in the field of traditional works.

Key word: The legislative reality, digital works.

مقدمة

يعيش العالم اليوم ثورة متسارعة في مجال الاتصالات والمعلومات والحاسبات الإلكترونية، تُعرف بثورة الاتصال الإلكتروني، وقد أدت هذه الثورة ممثلة في وسائل الاتصالات الحديثة، مثل الأقمار المدارية وشبكات الاتصال الثابتة والنقالة والانترنت، إلى إحداث تغييرات كبيرة في طبيعة التواصل والاتصال بين سائر البشر.

وتعد شبكة الانترنت أحد مظاهر الثورة التكنولوجية الحديثة، التي نجحت منذ بداية نشأتها في منتصف الخمسينيات، في توفير إمكانات مذهلة وغير مسبقة لتبادل المعلومات والبيانات عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في دول وبقاع مختلفة من العالم، ساعدها في ذلك التسارع الكبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات والهواتف المحمولة وانخفاض تكلفة شراء الحواسيب الشخصية، وهو ما أدى إلى ابتكار أساليب جديدة في التواصل وإجراء المعاملات المختلفة، وحتى في أنماط التعبير وشكلها وأساليب إبلاغها للجمهور، حيث ظهرت المصنفات الرقمية التي تختلف عن المصنفات التقليدية من عدة جوانب، ووضعت المنظومة القانونية الدولية والوطنية أمام تحد جديد، يتمثل في توفير إطار قانوني لحمايتها يستوعب خصوصيتها النابعة من دعامة إبلاغها للجمهور وسهولة استنساخها وسرعة انتشارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، خاصة وأن أقدم اتفاقية تعنى بحماية الملكية الأدبية والفنية، وهي اتفاقية برن¹ لم تتناول هذا النوع من الإبداع لحدثة ظهوره.

أسفرت الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد نظام اتفاقي دولي يحمي المصنفات الرقمية عن إقرار ما يعرف باتفاقيات الانترنت²، واتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية³ التي ألزمت الدول الأعضاء بحماية بعض هذه المصنفات، وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، حيث تم سن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁴ الذي حمل في طياته الاعتراف بحماية هذا النمط الجديد من التعبير الفكري والذي أثار العديد من الإشكالات.

وعليه ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استجاب المشرع في ظل الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للتطورات التكنولوجية في العصر الرقمي في مجال المصنفات ؟ وما مدى ملاءمته ومختلف مظاهر الخصوصية التي تميز المصنفات الرقمية، سواء من حيث المفهوم أو الحماية المقررة؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول نتناول فيه مفهوم المصنفات الرقمية، والثاني نعرض فيه الحماية القانونية المقررة لها في الأمر رقم 03-05.

المبحث الأول: الواقع التشريعي لمفهوم المصنفات الرقمية

انعكاسات الثورة التقنية للمعلوماتية التي فجرها الحاسب الآلي امتدت إلى المصنفات الفكرية، حيث أثرت على مفهومها وطبيعتها، نتيجة لظهور مصنفات غير مألوفة تختلف في مدلولها عن المصنفات التقليدية، وهو ما يقتضي تعريفها **(المطلب الأول)** وذكر أنواعها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية

تعريف المصنف الرقمي يعتبر محل جدل، حيث لم نجد له تعريفا واضحا في الدراسات القانونية، لهذا كان لابد من الوقوف في هذا المبحث على تعريف المصنفات الرقمية على الصعيدين: التشريعي **(الفرع الأول)** والفقهية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمصنف الرقمي

على غرار أغلب التشريعات المنظمة لموضوع حماية حق المؤلف لم يرد في الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعريفا صريحا ومباشرا للمصنف، كما أنه لم يضع معيارا ثابتا لتحديد مضمونه، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الشروط التي يتعين توافرها في المصنف لتمتعه بالحماية المقررة له قانونا.

والحال ذاته بالنسبة للمصنفات الرقمية، التي لم يورد بشأنها أيضا تعريفا صريحا ومباشرا، إلا أنه تناولها بشكل ضمني، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 1/4 من الأمر 05/03 أين حصر المشرع في بداية الأمر المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب وكيفها على أنها مصنفات أدبية مكتوبة، كما أضاف في المادة 5 من نفس الأمر المصنفات التي تظهر على شكل قواعد البيانات واعتبرها كمصنفات مشتقة.

من نص المادة الثالثة من الأمر رقم 05-03 المذكور أعلاه، حيث اعتبر بموجبها أن جميع الإبداعات الفكرية بصورها الأدبية و الفنية تعتبر مصنفات فكرية أيا كان نوعها أو نمط تعبيرها ومهما بلغت درجة أهميتها أو الغرض منها، والشرطين اللذان يجب توافرها لحمايتها، هما: القالب الشكلي والأصالة، فيجب أن يكون المصنف ذا طابع أصيل حتى يحميه القانون، سواء كانت مثبتة أم غير مثبتة على دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور.

وإذا كانت المصنفات الرقمية في حقيقتها مصنفات مبتكرة يتم التعبير عنها بشكل رقمي، فهي بذلك ليست نوعا جديدا أو طائفة جديدة من المصنفات، وإنما يتعلق الأمر بطريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام. وبذلك فإننا نجد أن الحماية تتسع في ظل الأمر 03-05 السالف الذكر لمظاهر التعبير المعروفة حاليا؛ كالكتابة والصوت والرسم أو التصوير أو الحركة، كما تتسع لمظاهر التعبير التي يمكن أن تظهر مستقبلا، مما ينبني عليه بالضرورة شمول الحماية في ظل القانون الجزائري لجميع المصنفات، وذلك بغض النظر عن شكل أو مظهر التعبير عنها.

ومن جهة أخرى، فقد أوردت المادة الرابعة من الأمر السالف الذكر قائمة تمثيلية بما يعد مصنفاً محمياً، فلا تتطوي هذه القائمة التمثيلية على حصر لكل ما هو مبتكر من مصنفات فكرية، بل وردت على سبيل المثال لا الحصر فاسحة المجال بذلك لامتداد الحماية لتشمل أنواع جديدة من المصنفات والتي لم تكن معروفة في تاريخ إصدار هذا القانون، والتي قد توجد التطورات التكنولوجية مستقبلاً.

بناءً على كل ما سبق، يتبين لنا أنه وبالرغم من عدم إيراد المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للمصنف الرقمي من خلال الأمر رقم 03-05، إلا أن هذا الأخير يقر بوجود المصنفات في الشكل الرقمي، ويعترف أن نشر وبث المصنفات أصبح يتم بشكل رقمي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمصنف الرقمي

تنوعت وتعددت تعريفات المصنفات الرقمية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينطلق منها⁵، فالفقيه Emmanuel Dariex حاول مقارنة الموضوع وإعطاء تعريف للمصنف الرقمي بكونه ابتكاراً ذو شكل أصيل يعبر عن شخصية مؤلفه في الفضاء الإلكتروني، والملاحظ أن الفقيه "Dariex"، قد ارتكز في تعريفه هذا على ثلاثة عناصر أساسية، وجود ابتكار، أي عمل إبداعي غير مسبق يتسم بالأصالة ويعبر عن شخصية المبدع، لكن بشرط أن يكون هذا التعبير في الفضاء الرقمي، أي داخل البيئة المعلوماتية⁶. كما عرفت المصنفات الرقمية بأنها: "المصنفات الرقمية الإبداعية، هي التي تنتمي إلى تقنية المعلومات، والتي يتعامل معها بشكل رقمي، وتتمثل في برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة"⁷.

ويلحظ أن هذا التعريف، يشير إلى أن المصنفات الرقمية، تنتمي إلى تقنية المعلومات، وهو مدلول واسع يؤكد بشكل لا مجال للشك فيه، أن انتمائها إلى تقنية المعلومات، من شأنه أن يؤدي إلى أن يمتد مدلولها، لكي يشمل كل ما يتم تثبته على وسائل إلكترونية، بحيث تدخل كل المستندات الإلكترونية، من ضمن مدلولها لكونها تنتمي إلى هذه البيئة، ولا يمكن الاطلاع عليها، إلا عبر أجهزة إلكترونية، لأنها مكتوبة برموز تفهمها الآلة فقط⁸.

كما تعرف المصنفات الرقمية⁹، بأنها الوسيلة التقنية، التي تسمح بنقل المعلومة، من ظاهرة محسوسة، إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترميز المزدوج (0-1).

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية

تقسم أنواع المصنفات الرقمية إلى نوعين، نوع خاص ببيئة الحاسوب (الفرع الأول)، ونوع خاص ببيئة الانترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصنفات الخاصة ببيئة الحاسوب

لقد كان للانفجار المعلوماتي الهائل، الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين، الدور البارز في ظهور أنماط متعددة من المصنفات، في ظل تكنولوجيا المعلومات، التي عرفت في ظل النظام الرقمي، الذي يعمل بواسطة جهاز الحاسوب. وقد شكلت أولى مفرزات هذه الثورة المعلوماتية ثلاثة أنواع من المصنفات الرقمية في بيئة الحاسوب، وهي برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وسنتناول كل واحدة على حدى على الشكل التالي:

أولاً: برامج الحاسوب

على غرار أغلب التشريعات، نجد المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً لبرامج الحاسب الآلي، مكتفياً بإدراجه ضمن المصنفات الأدبية، التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه فقد ذهب كلود كلومبي بأنه: "مجموعة البرامج، والأساليب، والقواعد، والوثائق المتعلقة بتسيير مجموعة من المعطيات"¹⁰، أما بالنسبة إلى الدكتور سماعيل رضا، فلقد عرفه بأنه "النطق العربي لذلك المنظم الآلي للبيانات، ويمثل قمة التكنولوجيا المعلوماتية المعاصرة بفضل قدرته الفائقة، على تخزين كم من البيانات، والمعلومات، بحيث تصنف، وترتب داخله، مع إمكانيات استرجاعها بعد ذلك"¹¹.

كما تم تعريف برامج الحاسب الآلي على أنه: مجموعة من الأفكار المبتكرة، والتي تأخذ شكل بيانات، وتعليمات موجهة، في أي شكل، يؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج¹²، ويتمشى هذا التعريف مع أهمية هذه البرامج بالنسبة لجهاز الحاسب الآلي، كما تبنى هذا التعريف لبرامج الحاسب الآلي، من طرف المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO، بمناسبة اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين.

وتعد برامج الحاسوب، أهم المصنفات المعلوماتية، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر، وتضم نوعين أساسيين: برمجيات التشغيل، وتسمى كذلك برامج النظام المناطق بها إتاحة عمل مكونات النظام معاً، والبرمجيات التطبيقية، التي تمنح للمستخدم إمكانية الاستفادة من جهاز الحاسب الآلي، إلى جانب إنجاز العمليات الحسابية المعقدة، والمنطقية التي توفرها، وتقوم بها آليا برامج التشغيل التطبيق، توفر برامج التطبيق للمستخدم إمكانية معالجة النصوص والجداول الحسابية، والرسومات والمخطوطات وغيرها.

ثانياً: قواعد البيانات

تعتبر قاعدة البيانات إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي صورة الإنتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وتحثل مكانة هامة في صناعة المعلومات¹³، كما تعرف أيضاً أنها: "مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أي كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها"¹⁴.

إن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يحمي قواعد البيانات دون أن يعطي تعريف لها، إذ نصت المادة 5 فقرة 2 على أنه: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأني أصلاتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

وبقراءة المادة 5 فقرة 2 يتضح أن المشرع الجزائري، ساير التطور الحاصل في مجال الثورة التكنولوجية، بعد أن ظهر له تضخم حجم المعلومات الناتجة عن مختلف نواحي، ومجالات العمل المختلفة دفعت بالحاجة إلى استخدام سجلات للمعلومات المختلفة، نظرا لصعوبة التعامل مع الكم الهائل من هذه البيانات من حيث البحث، والتصنيف، ومواكبة التطور التكنولوجي على صعيد المجال الرقمي المحوسب، فكان اللجوء لقواعد البيانات ضرورة ملحة لتلبية احتياجات عمليات المعالجة المختلفة على البيانات بشكل رقمي، غير أنه تجدر الإشارة، إلى أن قواعد البيانات، بالرغم أنها تشترك مع برامج الحاسوب الآلي بانتمائها إلى الفئة ذاتها من المصنفات الفكرية، التي تنتمي لبيئة تقنية المعلومات، لكونها ذات صلة في بيئة عمل الحاسوب، إلا أنها هي نوع من أنواع المصنفات الرقمية، تستقل عنها من حيث الهدف، فحيث كون الهدف من البرامج علاج مشكلة بحسب ما إذ كان برنامج التشغيل، أو التطبيق يكون الهدف من قواعد البيانات تقديم معرفة جديدة، حيث لا يشترط فيها أن تهدف إلى حل مشكلة ما، أو علاجها، إنما فقط معالجة البيانات بقصد الحصول على معلومة، ناهيك عن قدرتها العالية في تخزين واسترجاع البيانات، فهي أخيرا ليست مرحلة من المراحل التي تتكون منها البرامج، مما يجعلها تستقل بذاتها و بمكوناتها.

ثالثا: طبوغرافية الدوائر المتكاملة

وهي عبارة عن دائرة كهربائية، تصمم بطريقة مصغرة على رقائق، أو شرائح، ومن خلال إنتاج الأجزاء الالكترونية بشكل مصغر للغاية، وتسمح بتحويل الإيعازات التي تدخل إلى الحاسوب، أو الهاتف، أو شبكاته إلى لغة يفهم معناها الجهاز، ويتلقاها بكل سهولة، وبسر، مما يؤدي دمجها في أجهزة مختلفة، يمكن برمجتها وفق ذاكرة محددة إلى أهمية الاستفادة من ذلك الجهاز، وبدونه لا يكون له ثمة استعمال، وتستخدم في العديد من الأجهزة، وتعتبر بمثابة الدعامة الرئيسة للصناعات الالكترونية الحديثة، ويتم تشكيل الدائرة المدمجة عندما يتم تجسيد دائرة كهربائية في شريحة ما¹⁵.

وقد عرفها المشرع الجزائري تحت تسمية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في المادة 02 من الأمر 03-08¹⁶ بقوله: "منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على القل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا، فعرفته المادة 2 فقرة 2 من نفس الأمر على أنه: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي البعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وقد تدخل المشرع لحماية هذا النوع من المبتكرات الفكرية، بنصوص خاصة تمثلت في الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، نظرا لاستحالة تطبيق نظام براءة الاختراع عليها، بسبب عدم توافرها في كثير من الأحيان على شرط النشاط الاختراعي.

الفرع الثاني: المصنفات الخاصة ببيئة الانترنت

يمكن حصر أهم أنواع المصنفات الخاصة ببيئة الانترنت في:

أولا: مصنفات الوسائط المتعددة

إن حداثة مصطلح "الوسائط المتعددة"، قد أوجد تباين الآراء في وضع تعريف محدد لها، على المستوى القانوني بشكل عام، فعلى المستوى التشريعي، يلاحظ أن الأمر 03-05 السالف الذكر لم يتضمن تعريفا محدد لها، كما أنه لم يوردها ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بنص المادة 04 منه. لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية حمايتها بموجب هذا القانون، فعبارة "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية" تفيد أن المصنفات المشمولة بالحماية بموجب هذا النص، قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حتى يستوعب المصنفات المستحدثة الناتجة عن التطور التقني، والتكنولوجي، مثل مصنف الوسائط المتعددة، لذا تبقى حمايتها بموجب هذا القانون أمرا ممكنا وضروريا، لكن في المقابل أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 26 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها بأن صفحة الواب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من: "نصوص، رسوم بيانية، صور أو صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة. ويمكن القول أن المصنف المتعدد الوسائط هو ذلك المصنف الذي يجمع أكثر من عمل إبداعي واحد بقصد تقديم المعلومة في صورة نص أو صوت أو صورة، ويمكن قراءته بالاستعانة بآلة معينة قراءة مرئية أو مسموعة (بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية)¹⁷.

ثانيا: أسماء النطاق

لم يتضمن التشريع الجزائري القائم تعريفا لاسم نطاق المواقع الإلكترونية، ولم يحدد أنواعها، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى الفقه التي اختلفت في إعطاء تعريف ثابت للعنوان الإلكتروني.

وعليه يمكن إعطاء بعض التعريفات للعنوان الإلكتروني استنادا إلى ثلاثة وظائف¹⁸، وذلك إما بحسب الطبيعة الفنية للعنوان الإلكتروني، أو تلك التي تعتمد على مكونات العنوان الإلكتروني، أو أخيرا تلك التي تعتمد على وظيفة العنوان الإلكتروني. وعليه تباينت الاتجاهات الفقهية¹⁹ في تعريف أسماء النطاق

وتعددت المعايير المعتمدة في ذلك فذهب جانب من الفقه إلى تعريف اسم النطاق إعمالا للطبيعة التقنية التي تميزه فعرّفه على أنه: "ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الأنترنت"، وعرفه جانب آخر من الفقه مستندا إلى وظيفة الموقع الإلكتروني محل العنونة بأنه: "العنوان البريدي في المجال المعلوماتي والمتمثل في كونه صندوقا بريديا إلكترونيا يعبر عن عنوان صاحبه على شبكة الأنترنت حتى يتسنى الوصول إليه بسهولة، ويشير إلى موقعه عبر شبكة الأنترنت"، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين فعرّف اسم نطاق الموقع الإلكتروني بأنه: "عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع على شبكة الأنترنت".

المبحث الثاني: الواقع التشريعي لحماية المصنفات الرقمية

مواكبة منه للتطورات الحديثة سعى المشرع الجزائري إلى سن تشريع خاص يحمي حقوق المؤلف من أجل الابتكار، الذي ميّز المصنف بالطابع الشخصي الناتج عن جهد المؤلف، وخصوصا بعد نشرها في البيئة الرقمية، وهذا ما يجعل للمعلوماتية دور إيجاب في تطوير و تسريع حق النشر و التأليف وفق إجراءات قانونية، لكن رغم وجود هذه الترسّانات القانونية هناك اعتداءات من نوع جديد أفرزتها المعلوماتية تمس هذه المصنفات، وعليه سنتطرق إلى نظام حماية المصنفات الرقمية (المطلب الأول)، ثم إلى وسائل حمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة كنظام حماية للمصنفات الرقمية

إن النظام الحمائي بموجب قانون حماية حق المؤلف يقتضي في تحقّقه توفر ثلاثة شروط، الشرط الأول معيار الأصالة (الفرع الأول)، والشرط الثاني التجسيد المادي المحسوس للمصنف (الفرع الثاني)، أما الشرط الثالث فهو شرط شكلي يتمثل أساسا في الإيداع القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الأصالة (الابتكار)

لقد أثرت البيئة الرقمية على مفهوم شرط الأصالة، فبعدما كان قائما على العنصر الذاتي والشخصي، أصبح متجها نحو تبني المعيار الموضوعي²⁰.

أولا: شرط الأصالة في مجال المصنفات التقليدية

1/ مفهوم الأصالة

حتى يتمتع المصنف بالحماية القانونية لابد وان يكون ذا أصالة، فالأصالة إذن هي المعيار الذي يتحدد على أساسه المصنف الطي يخضع للحماية، وغي حالة تخلفه تتخلف الحماية عنه، وقد حرصت قوانين حماية حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الصالة كشرط أساسي لتتمتع المصنفات بالحماية.

ولا نجد في القانون الجزائري تعريفا صريحا للأصالة كون هذا الأخير فكرة من الصعب توضيح تعريفها²¹، باعتبارها مفهوما نسبيا يتغير بتغير الزمان والمكان وقد كرس أمر 03-05 المتعلق بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة شرط الأصالة كركيزة أساسية لحماية حق المؤلف على إبداعه من خلال نص المادة الثالثة منهن والتي تنص على أنه: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر". فمتى توافرت الأصالة في موضوع المصنف أو في شكله كان جديرا بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بغض النظر عن نوعه، أو طريقة التعبير عنه أو أهميته، أو الغرض منه.

وعلى الرغم من حرص قوانين حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر هذا الشرط، إلا أنها لم تورد له تعريفا محددا، ونظرا لاتجاه أغلب التشريعات إلى عدم إعطاء تعريف للأصالة، لذا فقد أخذ الفقه على عاتقه عبء وضع تعريف واضح، فقد أخذ النظام اللاتيني بالنظرة الشخصية، بينما أخذ النظام الأنجلوسكسوني بالنظرة الموضوعية.

1-1 الأصالة في النظام اللاتيني:

الأصالة من الناحية الشخصية هي كل عمل يعبر عن شخصية مؤلفه، ولا يشترط أن يكون المصنف جديدا بالمعنى الموضوعي للكلمة، بل يكفي فيه التمييز والتفرد النابع من شخصية المؤلف، وقد تعددت التعريفات من هذا الجانب فهناك من يعرف الأصالة على أنه: "كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف، وتتجلى فيه شخصيته المستقلة التي من شأنها أن تميز المصنف عن غيره"²². وعرفت كذلك أنها: "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة...، أي بعبارة أخرى يقصد بالأصالة بصمة المؤلف بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره"²³.

وحتى يكون المصنف أصيلا فلا بد وأن نستشعر شخصية المؤلف بين سطور المصنف الذي سطره بحيث تكون تعبيرا حقيقيا عن آراءه وأفكاره التي يريد إيصالها إلى الناس، فأصالة المصنف تقوم إذن على طابع شخصي يتمثل في المجهود الذهني يعكس شخصية مؤلف المصنف بحيث يظهر أن المؤلف قد وضع عليه شيئا من شخصيته"²⁴.

1-2 الأصالة في النظام الأنجلوسكسوني

إن مفهوم الأصالة من الناحية الموضوعية هو كل عمل أو مصنف يكشف عن جهد ذهني، وعليه ذهب بعض فقهاء الفقه الإنجليزي إلى تعريف مفهوم الأصالة من خلال تعريفه للمصنف المبتكر بأنه: "ما ليس منقولاً عن غير من المصنفات ويحتوي على الحد الأدنى من الإبداع".

ويعلق الفقه الإنجليزي²⁵ على شرط الأصالة (الابتكار) بأن الأصالة -بحق المؤلف- لا تحمل نفس معنى الجودة، أو الشيء الفريد والنادر المطلوب توافره في الاختراع حتى يكون العمل محميا بموجب قانون

براءة الاختراع، فالأصالة المقصودة في هذا المقام تعني ان المصنف يجب ان يتم إنتاجه بالاعتماد على معارة وجهد وذوق المؤلف يظهر فيها جهد المؤلف ولو كان بسيطا.

ولا يوجد اختلاف بين الفقه الأمريكي والفقه الإنجليزي²⁶ في تعريفه للأصالة، فقد عرف الفقه الأمريكي الأصالة بأنها: " المصنف يكون مبتكرا إذا لم ينقل أو ينسخ عن مصادر الغير".

وعليه إذا كانت الأصالة التي يقصد بها أن يتوافر في المصنف الطابع الإبداعي الذي يسبغ عليه التميز يعد شرط ضروريا من المهم تحقيقه لحماية المصنفات بشكل عام، فهذا يعني أن المصنف باعتباره عملا ذهنيا يتم التعبير عنه بطريقة رقمية ينبغي كذلك أن يضيف عليه المؤلف بصمته الشخصية مما يجعله يتميز عن غيره من المصنفات، وذلك بأن يضمنه أفكار إبداعية تسبغ عليه صفة الأصالة التي تميزه عن غيره فيما لو وضع بين مصنفات مماثلة²⁷.

يعني يجب أن يكون المصنف منتج ذهني لصاحبه يعكس طابعه الشخصي، والأصالة المقصودة في هذا الشأن، يجب أن تؤخذ بمعناها الموضوعي، وليس بمعناها الشخصي.

ثانيا: شرط الأصالة في مجال المصنفات الرقمية

1/ الأصالة بمفهومها الموضوعي كأساس للمصنفات الرقمية

لقد أثار معيار الأصالة مشكلة كبيرة في ظل البيئة الرقمية، كون أن المفهوم الذاتي لا يمكن تطبيقه على التصنيفات الرقمية وذلك بسبب طبيعتها وتكوينها. إذ يصعب من خلاله ظهور انعكاس شخصية المؤلف على عملية الترتيب المنطقي لرمز وعلامة رياضية مجردة.

وعلى هذا الأساس فقد دعا مجموعة من الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي كروز إلى ضرورة تبني معيار موضوعي موسع بدلا من المعيار الشخصي كون هذا الأخير وإن كان يتفق مع المصنفات التقليدية فهو لا يتماشى مع المصنفات الرقمية كبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، وفي هذا الصدد أقرت محكمة التمييز الفرنسية معيارا موسعا للأصالة باستعمالها عبارة الاسهام الذهني عوضا عن المجهود الفكري، فامتد معيار الصالة إلى كل عمل فكري تنتج عنه أعمال يمكن إلحاقها بالمصنفات الأدبية والفنية، وهو ما جعل مفهوم الابتكار يقترب أكثر للمفاهيم الموضوعية إذ لا يمكن البحث عن أثر شخصية المؤلف من خلال بيانات موجهة لأحدى الآلات، وهذا المعيار الموسع لم يقتصر تطبيقه على برامج الحاسوب، بل طبقه القضاء على قواعد البيانات وجميع المنتجات المعلوماتية في هذا الإطار، ومثل هذا المفهوم الموسع للابتكار يبقى مستحبا، لأنه من الأفضل أن لا تكون المفاهيم القانونية قوالب جامدة، بل لا بد أن تكون مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان وبحسب الحاجة²⁸.

وتقدير وجود الابتكار من عدمه يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة نزاع بخصوص هذا النوع من المصنفات²⁹.

2/ تطبيقات الأصالة على المصنفات الرقمية

2-1 شرط الأصالة في البرمجيات:

إن التأليف هو عملية إبداعية، تتسم بطابع تعبيرى يستهدف التواصل مع وعي المتلقي لتوصيل رسالة معينة، لذلك كان حرص المشرع على حماية التعبير، واشتراط الأصالة فيه، غير أن تصميم البرمجيات يعد عملا ذهنيا يستهدف التفاعل مع أجهزة الحاسب لتحقيق مهام ملموسة ولا محل فيها للتعبير الذي يستهدف التواصل بالوعي الإنساني حتى نفترض أن الأصالة لا بد وأن يكمن في التعبير ويتسم بالطابع الشخصي للمبرمج.

ويرى علماء الحاسب³⁰ أن تحديد مكن الأصالة في البرنامج عملية معقدة تعقيد تصميم البرنامج ذاته حيث تجتمع طياتها: التصميم العالي والجهد المبذول في البرمجة، وروابط الاستخدام البينية ذات النوعية العالية والتي يمكن ان تشكل المثال الأرقى للإبداع لأنها من العناصر المؤثرة على نشاط البرنامج، ومن خلالها يتم التواصل والتفاعل مع بقية البرمجيات، والعناد الذي يجري تشغيل البرنامج عليه، وبدون تحقيق هذه القابلية للتشغيل المتكامل فإن البرنامج أي كان الجهد الذي ينطوي عليه لا يساوي شيئا في صناعة البرمجيات.

ولذلك فإن أي محاولة للبحث عن معيار الإصالة بالمعنى التعبيري الذي ينشده المشرع في قانون حماية المؤلف في نطاق عملية تصميم تقنية هندسية رياضية أمر فيه من التعسف والتجاوز لطبيعة البرمجيات.

وأنه يجب ضرورة الفصل بين الأداء الوظيفي للبرنامج وهو ما يشكل هوية البرنامج وبين المحتوى المعلوماتي الذي قد ينطوي عليه البرنامج أي كان طبيعة هذا المحتوى الذي قد يكون أدبيا أو فنيا أو علميا فإن الأصالة في البرنامج ينبغي أن يتحدد في الموصفات الوظيفية ومدى فاعلية وسرعة البرنامج في أدائها³¹. إن تصميم البرنامج عمل ذهني وقد ينطوي في بعض الحالات على قدر عال من الأصالة والجهد الذهني من حيث استنباط صيغ لقواعد اللوغاريتميات والتي تجسد الحلول التي تقدم للمشاكل التي يعالجها البرنامج، لذلك فإن تحديد معنى الأصالة في مجال تصميم وصناعة البرمجيات يخضع للعديد من العوامل والاعتبارات:

- اختيارات مصممي البرمجيات، والأهداف والحلول التي يرونها وذلك من خلال ممارسة المبرمج لحرية الاختيار بين أساليب متعددة.
- المعايير القياسية المفروضة في صناعة البرمجيات بحكم الطابع التقني الوظيفي للبرمجيات
- اعتبارات السرعة والفاعلية والتكلفة.

2-2 شرط الأصالة في قواعد البيانات:

يعتبر شرط الأصالة هو الشرط الموضوعي الوحيد الواجب توافره في قاعدة البيانات وفق التشريع الجزائري حتى يحظى بالحماية، وبناء على ذلك فإن قاعدة البيانات التي تفتقد الأصالة في انتقاء أو ترتيب محتوياتها لا تتمتع بالحماية على خلاف بعض التشريعات مثل دول الاتحاد الأوروبي وعلى رأسها فرنسا.

وطبقا للتوجيه الأوروبي³² فإن قواعد البيانات التي لا تتضمن شرط الإصالة تعتبر محمية وفقا لتشريعات دول الاتحاد إذا توفر فيها شرط الاستثمار الجوهري. وتناول المشرع الأوروبي في هذا التوجيه نوعين من الحماية القانونية لقواعد البيانات لكل من مؤلف ومنتج قاعدة البيانات، وبالطبع فإن الشروط الواجب توافرها تختلف باختلاف الشخص المطلوب توفير الحماية له، فقد اشترط في المادة 3 من نفس التوجيه وجوب توافر شرط الأصالة في قواعد البيانات لتحظى بالحماية، وتكون كذلك متى اشتملت على إبداع فكري في انتقاء أو ترتيب محتوياتها، هذا بالنسبة لمؤلف البيانات، وهذا مشابه للوضع السائد في الجزائر.

أما بالنسبة لمنتج قاعدة البيانات فإن الحماية تطل قاعدة البيانات ولو لم تتطوي على ابتكار متى وجد استثمار جوهري في انتاج قاعدة البيانات.

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف

أولاً: مفهوم التجسيد المادي المحسوس للمصنف

حتى يتمتع المصنف بالحماية المقررة قانونا لا بد من خروجه إلى حيز الوجود في شكل محسوس، وذلك بعد اكتمال عناصره والتعبير عنها بصورة نهائية، فلا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ القانون حمايته ذلك لأن الفكرة لا تستحق الحماية طالما ظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها أسبغت عليها هذه الحماية.

لا بد من التعبير عن الفكرة الابتكارية من خلال قالب ملموس بغض النظر عن الطريقة أو الأسلوب أو الشكل المتخذ، فقد يقع التعبير في صورة كتابة على الورق أو الرسم أو النحت أو التصوير أو بالمشاهدة أو الصب في قوالب أو الصوت أو الحركة أو الضوء، أو من خلال أي وسيط يضمن ثبات المصنف بشكل يضمن الاستقرار والدوام، وسواء اتصل التعبير بالمخاطب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كاستخدام جهاز من شأنه السماح للآخرين بإدراك المصنف كاستخدام جهاز الفيديو لمشاهدة حفلة موسيقية مسجلة على شريط فيديو³³.

وبذلك يمكن القول أن الحماية لا تنصب على الفكرة المجردة، بل تنصب على الطريقة التي يتم التعبير بها عن الفكرة بحيث تكون الثوب النهائي الذي يظهر به المصنف إلى حيز الوجود.

ثانياً: تثبيت المصنفات الرقمية

ينص القانون الأمريكي لحق المؤلف على حماية مصنفات التأليف المبتكرة المثبتة في أي وسيط من وسائط التعبير المعروفة أو التي سيجري تطويرها لاحقاً بالطريقة التي يمكن بها إدراك المصنف أو إعادة إنتاجه أو التواصل معه بأي أسلوب آخر سواء تم بشكل مباشر أو بواسطة آلة أو جهاز.

فلا بد من توافر عنصرين أساسيين في نظر المشرع الأمريكي هما المصنف المبتكر والشيء الملموس، اللذان يندمجا من خلال التثبيت حتى يصبح لدينا محلا قابلا لحماية قانون حق المؤلف³⁴.

ويجب أن يتم تجسيد المصنف في قالب ملموس بالأسلوب الذي يمكن الآخرين من إدراكه، والإدراك هنا مدلول قانوني بالمقدرة على إعادة إنتاج المصنف للاستماع إلى قطعة موسيقية دون تثبيتها على ورق أو تسجيلها على شريط فغن عزفها دون تثبيت لا يعني القدرة على إعادة إنتاجها فالهدف من هذا الشرط هو ضمان ثبات واستقرار المصنف في صورة يمكن الاستفادة منه.

أما فقه المدرسة اللاتينية³⁵ يرى أنه يكفي أن يكون التثبيت في قالب محسوس حيث يستحق المصنف الحماية، ويقصد بالقالب المادي المحسوس، أن يستشعر المتلقي المصنف بإحدى الحواس سواء بالبصر أو السمع أو اللمس.

والثبوت يمكن أن يكون بكتابة المصنف على ورقة أو طباعة أو تخزينه على قرص أو أي آخر يجعل المصنف قابلا للإدراك لاحقا من قبل شخص آخر، والمصنف المثبت ليس بالضرورة أن يكون قابلا للإدراك الإنساني المباشر.

إن النظام اللاتيني لا ينص على شرط التثبيت ويقتصر على شرط الأصالة كميّار وحيد لاستحقاق الحماية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

وبخصوص المصنفات الرقمية نجد أن البيانات تتم معالجتها الكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا، حيث يتم تجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات الكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية³⁶، مما يستتبع بالنتيجة إمكانية القول أن البيئة الرقمية والتقنية ومن خلال الوسائط الالكترونية قد أفرزت أشكالاً جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة.

فالمصنف الغنائي أو الكتاب المفرغ في (CD) لا يتم إدراكه مباشرة من خلال هذا القرص، وإنما يكون بالاستعانة بجهاز لعرض ما بداخله، وكذلك عند تصفح واستعراض صفحات الويب، أو تصفح ما هو مخزن على ذاكرة الكمبيوتر فإن ما يعرض لا يتم إدراكه مباشرة من قبل الإنسان، وإنما من خلال شاشة الكمبيوتر، وقد يحتاج الأمر إلى استخدام بعض البرامج الأخرى للتمكن من تصفح المصنف³⁷.

الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات الرقمية

لا يشترط المشرع الجزائري تسجيل المصنف لإضفاء الحماية عليه كون هذا الشرط لا يطبق إلا بالنسبة للأعمال التي تدخل في مفهوم الملكية الصناعية، أما شرط الإيداع فهو نظام معمول به في معظم دول العالم، وقد تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب أمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني³⁸، وقد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور بإيداع نسخ ونماذج الإنتاج

الفكري والفني مانا لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر، وهذا بهدف الحفظ، ويعد هذا الإجراء قرينة على ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية، ولكنه لا يعد شرطا لإضفاء الحماية على المؤلفات.³⁹

ولا تربط معظم النظم القانونية بين إيداع نسخة من قاعدة البيانات وبين سريان الحماية القانونية، وقد نصت اتفاقية برن صراحة على أن التمتع بحقوق المؤلف أو ممارسته لا يخضع لأي إجراء شكلي كالإيداع أو التسجيل (المادة 2/5) وأحالت اتفاقية الإنترنت الأولى في المادة 3 منها إلى تطبيق أحكام المواد من 2-6 من اتفاقية برن بشأن الحماية المنصوص عليها في المعاهدة. وفي هذا الصدد نشير إلى أن نصوص القانون الجزائري في شأن الالتزام بالإيداع جاءت متوافقة مع أحكام اتفاقية برن فقد نصت المادة 6 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني على أنه: "يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة"، مع ذلك نصت المادة 2 من نفس الأمر على أن الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور ...".

وعليه بخصوص اللبس والغموض بخصوص اشتراط الزامية ما يسمى بالإيداع القانوني للمصنف، فإن هذه الإلزامية يجب أن لا تفسر على أنها شرط لاكتساب الحماية القانونية للمصنف بقدر ما هي قرينة قانونية على ملكية المصنف المودع لدى الجهات المختصة، كما أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات، وعليه المصنفات الرقمية تحمي بشكل تلقائي وبمجرد تأليفها، ولا تتوقف حمايتها على أي تسجيل أو إيداع.

أما بالنسبة لتسجيل المصنف لم ينص المشرع الجزائري عليه ويمكن رد سبب خلو القانون من مثل هذا الشرط هو بسبب وجود شرط نظام الإيداع القانوني والذي بطبيعة الحال يقتضي تسجيل المصنف.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد بدأت تميل إلى الأخذ بفكرة أن حماية حقوق المؤلف لا تتوقف على اتخاذ إجراءات رسمية، فذهبت اتفاقية برن في المادة الثالثة منها على أنه إذا كانت دولة طرف في المعاهدة تشترط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير فإن استيفاء هذه الإجراءات لا يكون لازما إذا وجد تأشير بحفظ حقوق المؤلف على النسخ المنشورة من المصنف.

المطلب الثاني: وسائل حماية المصنفات الرقمية ومدى فعاليتها

لقد أقرت قوانين حق المؤلف وسائل تتكفل بحماية حقوق المؤلفين منها وسائل حماية إجرائية، ووسائل حماية موضوعية تتمثل في حماية المدنية، وحماية جنائية (الفرع الأول)، إلا أنها تبقى عاجزة بسبب التطور التكنولوجي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وسائل حماية المصنفات الرقمية

أولاً: الحماية الإجرائية للمصنفات الرقمية

حفاظاً على حق المؤلف من استمرار فعل التعدي أو خوفاً من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، نظمت قوانين حق المؤلف الوطنية إجراءات تحفظية وقائية يجب إتباعها لمنع الاعتداء الواقع على أي حق محمي قانوناً وإتاحة الفرصة لصاحب حق المؤلف لرفع دعوى وقف الاعتداء على حقه.

ويقصد بالإجراءات التحفظية الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع على حق المؤلف فعلاً، وحصر الأضرار التي لحقت له لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف. لقد أسس المشرع الجزائري الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف، فنظم بعضها بموجب إجراءات خاصة واردة في قانون حماية المؤلف، وأحال أغلبها للقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه نصت المادة 144 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حداً لهذا المساس المعين".

وعليه يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه، أو لوضع حد لكل مساس معين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به⁴⁰، وكذا المطالبة بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف وحجز كل عتاد مستخدم لصنع الدعائم المقلدة.

يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁴¹، فهم الأشخاص المؤهلون قانوناً بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية، كما يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأدعاءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان، كما يخطر بعد ذلك رئيس المحكمة فوراً عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانوناً يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، ويتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار⁴².

قد تكون الإجراءات التحفظية سابقة للدعوى المدنية، وهذه الأخيرة يجب أن ترفع في أجل ثلاثين يوماً من صدور الأمر بالحجز التحفظي، أما إذا كانت موازية لها، فهنا يبقى الإجراء التحفظي سارياً إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

وبعد استنفاد كل من الإجراءات التحفظية والموضوعية، يمكن للمدعي المؤلف من المطالبة بالتعويض، لجبر الضرر الذي لحق به، والذي يرجع لتقديره لقاضي الموضوع، باستعانة بخبير.

ثانيا: الحماية الموضوعية للمصنفات الرقمية

تتمثل الحماية الموضوعية في الحماية المدنية والحماية الجزائية.

1/ الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

إنّ الاعتداء على حق المؤلف يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي يمس شخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم الغير -المعتدي- بنشر المصنّف الذي ابتكره بصورة مشوهة تنطوي على تعديلات تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية أو شرفه أو اعتباره، أو الاقتباس الذي ينطوي على تحوير لمحتوى، أو أن يتسبب الاعتداء في ضرر مادي يصيب المؤلف، إلّا أنه يعد اعتداء على شخصية المؤلف أو تسببا لضرر مادي للمؤلف، التصرفات التي لا تنطوي على مساس بسمعة المؤلف أو تؤدي إلى ضرر مادي للمؤلف أو غير ذلك من التصرفات، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد تمّ من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية أم أنّ الاعتداء وقع من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية.

ففي الحالة الأولى، تكون مطالبة المؤلف بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، أما في الحالة الثانية، فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، ولذلك يقتضي الادعاء بأنّ هناك اعتداء على حق المؤلف المادي أو المعنوي أن يثبت المؤلف أن هناك خطأ وقع من الغير وضرر لحق به، أي أنّ الاعتداء قد أساء إلى سمعته أو فيه انتهاك لحق من حقوقه المعنوية أو المالية التي نصّ عليها القانون، ويبين مدى جسامه الأضرار التي لحقت به.

ويقدر التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة، حسب المادة 2/144 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه: " ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني..."، على ما لحق المؤلف من خسارة مالية، وما فاتته من كسب في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي أساسا على ترضية المؤلف المتضرر عما ترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته وسمعته، فهو يخفف من وقع الضرر عما ترتب عن الاعتداء من مساس لشخصيته وسمعته، فهو إذا تخفيف من وقع الضرر الأدبي ولكنه لا يزيله تلقائيا.

2/ الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

تعتبر الحماية الجزائية احد اهم دعائم الحماية القانونية، وذلك لما توفره من جانب ردعي قد يصل إلى الحد من حرية كل شخص انتهك حقوق الآخرين، ومن بين الحقوق التي قد يحدث وان تنتهك هي حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية، لذلك فقد خصها المشرع الجزائري بحماية جزائية.⁴³

أ/ الأفعال المجرمة

كيف المشرع الجزائري الأفعال المجرمة الماسة بحقوق المؤلف على أنها جنحة التقليد وذلك عندما يقوم مرتكبها بالأعمال المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 03-05 والمتمثلة في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ومن خلال التعداد للأعمال المعدة كتقليد من قبل المشرع الجزائري، يتبين لنا أن هناك أنواع من جنح التقليد، فقد تكون جنح متعلقة بالحقوق الأدبية أو متعلقة بالحقوق المالية أو مختلطة.

فقد تكون جنح تمس الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف، كالكشف غير المشروع عن المصنف الفكري، أو الاعتداء على حق الأبوة، في حالة قيام الجاني بحذف اسم المؤلف وتغييره باسم آخر، أو ترك المصنف مجهول الهوية، أو المساس بالحق في سلامة المصنف وذلك بتشويه المصنف بإدخال تعديلات في المضمون⁴⁴.

أما في حالة جنح تمس بالحقوق المالية أو المادية للمؤلف، فتبرز صور الاعتداء عليها في عملية استنساخ غير مشروع للمصنف الفكري بأي أسلوب من الأساليب، وبأية شكل من أشكال الاستنساخ، أو من خلال الإبلاغ على المصنف بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ كالتمثيل أو الأداء العلني أو عن طريق الوسائل السلوكية أو اللاسلوكية أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري. كما نكون بصدد جنحة تقليد لمصنف فكري، في حالة تجاوز مثلا الناشر في عملية نسخ و توزيع عدد النسخ المتفق عليها في العقد.

كما قد نكون بصدد الاعتداء على الحقوق المختلطة الأدبية والمالية في نفس الوقت، كما هو الحال بالنسبة للناشر الذي ينشر مصنف غير مرخص له ذلك أو كان محل سحب أو عدول عن النشر من قبل المؤلف وعلى الرغم من ذلك تعمد الناشر و واصل في عملية النشر والتوزيع بدون ترخيص من المؤلف أو السرقة الأدبية تعد كذلك بمثابة جنحة تقليد.

ب/ الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد

نظم المشرع الجزائري عقوبات جنحة التقليد بمقتضى المواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف ، والتي قد تكون عقوبات بدنية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و غرامات مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. وتضاعف العقوبة في حالة العود⁴⁵ حيث

تنص المادة 153 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و152، بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما يعد كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو في أي مالك للحقوق المجاورة مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 المذكورة أعلاه.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر و تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها بالمادة 153 أعلاه.

كما قضى المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصلة من جنحة التقليد ومصادرة وإتلاف العتاد المستعمل خصيصا للتقليد و كذا النسخ المقلدة.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

كما تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبلغ الذي يساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي و مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة⁴⁶.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يتبين ذلك من المادة 157 من نفس الأمر. كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادتين 151 و152 من الأمر 05/03 بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة كل ذلك كله وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

كما اتجه المشرع نحو مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت⁴⁷ عن المحتويات ذات الصلة بالاعتداء على أسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، وعليه يسأل مقدمي خدمات الأنترنت المسؤولين جزائيا حيث تضمنت المادة 2 من القانون 04-09 تحديدا لمقدمي هذه الخدمات والمسؤولين جزائيا عن المخالفات التي تقع أثناء تقديمهم لخدمات الأنترنت فحصرهم في متعهدي الوصول والذين عرفتهم المادة المذكورة على أنهم: "كل كيان عام أو

خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بمنظومة معلوماتية " وكذا متعهدي الإيواء عبر هذه الشبكة والذين يقصد بهم تبعا لنص المادة سالف الذكر: " كل كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال أو مستعملها ".

و تقوم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت عن التعامل بأسماء النطاق المجرمة، وكذا المحتويات غير المشروعة ذات الصلة بالاعتداءات الواقعة عليها يعلمهم بالصفة غير المشروعة لهذه المضامين، والذي يتحقق بإظهارهم بالصفة المجرمة للمحتويات ذات الصلة بأسماء النطاق من ناحية وسلبية مقدمي هذه الخدمات تجاه العناوين موضوع الاعتداء من ناحية أخرى متى تحقق امتناعهم عن التدخل لسحب المحتويات التي تشكل اعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية المحمية، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها.

الفرع الثاني: عجز قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المصنفات الرقمية

إن تطبيق قانون الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت يطرح بعض الإشكالات القانونية، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الافتراضي من حيث سهولة الوصول إلى المعلومة وكذا سهولة نسخها من طرف مستخدم الشبكة.

فالواقع العملي أثبت أن القوانين الوطنية أصبحت قاصرة على حماية المصنفات الرقمية، إذ أن قرصنة البرامج والأنترنت على قدر كبير من المعرفة التكنولوجية بشكل أصبحوا معه يتحايلون على التدابير القانونية الجنائية والمدنية والتحفظية⁴⁸.

فالحماية القانونية لحقوق المؤلف عجزت من منع الوصول إلى المصنف المحمي في البيئة الرقمية والتي يشترط فيها إذن وترخيص صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، كما أن هذه الحماية لا تمكن المؤلف أو صاحب حق المؤلف من وضع نظام لعدد المقابل المالي في كل مرة يريد فيها أحد المستخدمين من الاستفادة من مصنف محمي منشور على شبكة الأنترنت من خلال الإطلاع عليه أو نسخه، كما أن هذه الحماية لا يمكن لها من التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها من المصنف، ولا تحديد أشكال وطرق النسخ التي تجري بالنسبة للمصنف، وهذا كله لا يخدم إمكانية مواجهة إساءة استعمال القيد المتعلق باستنساخ المصنف للاستعمال الشخصي أو ما يسمى بقيد النسخة الخاصة، بالإضافة لذلك فإن الحماية القانونية لا تمنع استنساخ المصنف بصورة تامة، ولا تمنع أيضا تصفح المصنفات .

ومما يثبت عجز الحماية القانونية لحقوق المؤلف أيضا صعوبة حصول صاحب الحق المؤلف على مقابل مالي في حالة نشر المصنف على شبكة الأنترنت واستغلاله بغير إذن المؤلف، وكذلك صعوبة إيقاف نشر المصنفات الذي يحصل على شبكة الأنترنت دون سبق الحصول على ترخيص، وبالتالي صعوبة تعويض ذلك.

نظرا لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنتشر على شبكة الأنترنت، فقد بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم . ويطلق على هذا

النوع من الحماية "الحماية الخاصة"، والمقصود بذلك هو توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير). وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك⁴⁹.

وقد تناولت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة 11 من الاتفاقية.

الخاتمة:

إن الظهور المفاجئ للمعلوماتية، جعل المشرعين يتخلون عن كثير من المفاهيم الأولية، ويسايرون التقدم بفضل الحاسوب، خصوصا فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية الحديثة، وخصصوا لها حماية من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فضلا عن القوانين والتشريعات الوطنية، التي تبنت قواعد الملكية الفكرية كآلية من آليات حماية الإنتاج الفكري، وبالرغم من ذلك فقد ظهرت أشكال جديدة من الخروقات، والاعتداءات على المصنفات الرقمية، تحمل صور أخرى لم تكن سائدة أثناء فترة الدعاية الورقية، وأصبح المؤلف يواجه عدة صعوبات تحول دون تمتعه بنتاج مجهوده الفكري، مما دفعت ببعض التشريعات التي تحمي الملكية الفكرية، إلى إعادة النظر في قوانينها، لتواجه التحديات التي تفرضها ثورة وعالم الرقمية، أو الثورة الرابعة، بغية التكيف مع التحولات الفائقة السرعة التي يشهدها المجتمع المعلوماتي، من خلال الاتفاق على جملة من التدابير، والإجراءات المنظمة لهذا الموضوع في إطار الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، أو من خلال صياغتها لجملة من التشريعات و القوانين الخاصة لتحديد إطار عام مفاهيمي للمصنفات الرقمية، وتحديد طرق وأساليب لحمايتها.

هذا الأمر الذي تنبه له المشرع الجزائري، وجعله يسارع إلى سن القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد توصلت دراستنا لهذا القانون من الوصول إلى عدد من النتائج والاقتراحات، نذكر منها:

أولاً: النتائج

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

- عرف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصوصا مواكبة للتطورات والمستجدات الحاصلة بما يتوافق والتحديات التي يواجهها المؤلفون و يتلاءم والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف.
- أن القانون الذي يطبق على المصنفات الرقمية باستثناء الدوائر المتكاملة التي تخضع لنصوص خاصة، هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو نفس القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على الدعاية المادية.
- تراجع اعتناق المفهوم الضيق للأصالة والقائم على العنصر الشخصي، والاتجاه نحو المفهوم الواسع المبني على المعيار الموضوعي، بفعل تأثير البيئة الرقمية.

• التخلي عن شرط التنشيط الدائم للمصنف والاكتفاء بالتنشيط المؤقت ، بسبب دور التقنيات الحديثة التي أدت إلى ظهور أشكال جديدة وعديدة لتنشيط المصنفات الرقمية، مما أثرت على شرط التجسيد المادي المحسوس للمصنف.

• كرس المشرع وسائل وآليات لحماية المصنفات إلا أنها لا تعتبر كافية بالنسبة للمصنفات الرقمية، وما أثبت قصورها عدم قدرتها على دفع اعتداءات الجرائم الحديثة لا سيما جرائم الاعتداء الإلكتروني، وجرائم الإنترنت العابرة للحدود ...

ثانيا: الاقتراحات

نظرا لأهمية المصنفات الرقمية في التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فقد بات من الضروري اتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية:

- يتعين على المشرع فيما يتعلق بمفاهيم المصنفات الرقمية، أن يقوم بتحديد وتدقيق المفاهيم التي يتضمنها قانون حقوق المؤلف بشكل يتماشى مع المصنفات الرقمية، لا سيما ما تعلق منها بمفهوم الأصالة أو الابتكار وكذا الأسلوب التعبيري.
- الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري أيا كان مداها، وأيا كانت جسامة ما تفرضه من عقوبات، فقد ثبت عدم كفايتها وعجزها وحدها، وهو ما أضحى على المشرع تبني الحماية الذاتية للمصنفات الرقمية عن طريق الوسائل التكنولوجية باعتبارها أهم وسائل الحماية التي تتماشى وطبيعة المصنفات الرقمية، وهي حماية موازية للمصنفات الرقمية بجانب الحماية القانونية وليس بديلا عنها، فلا غناء عن الحماية القانونية .
- ضرورة تجريم أفعال الاعتداء بنصوص صارمة على المصنفات الرقمية، سواء تعلقت بالتدابير التكنولوجية، أو الحقوق المتعلقة بها.

الهوامش:

- 1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 و بروكسل في 26 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 ، السنة 34 ، الصادرة في 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997 .
- 2- وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WIPO Copyright Treaty (WCT) 1996 ، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (WPPT) 1996، ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الانترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت.
- 3- الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights واختصارها تريبس TRIPS هي اتفاقية دولية تنظمها منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تضع المعايير الدنيا لصيغ عديدة من تنظيمات الملكية الفكرية (IP) ، تلزم تريبس أعضاء منظمة التجارة العالمية الحصول على حقوق حق النشر، الخاصة بمنتجاتي المحتوى ويشملون المؤدون، منتجو التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث، المؤشرات الجغرافية، وتشمل تسميات المنشأ؛ التصميمات الصناعية؛ تصميمات تخطيط الدائرة المتكاملة؛ براءات الاختراع، وسرية المعلومات. وتحدد تريبس أيضاً إجراءات الإنفاذ، الإصلاحات، وإجراءات حل النزاع، حماية وإنفاذ جميع حقوق الملكية الفكرية تتفق مع الأهداف الرامية إلى الإسهام في تعزيز المبادرات التكنولوجية ونقل ونشر التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة العامة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.
- 4- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، المؤرخ في 23/07/2003.
- 5- سوفالوا أمال، "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، 2017، ص 12.
- 6- وداد العيدوني، محاضرات في مادة الملكية الفكرية، متوفر على الموقع: <http://fsjest.uae.ac.ma/fdtanger/Data/S5/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%2010.pdf>
- تاريخ الدخول إلى الموقع (2021/06/09 على الساعة 10.00)
- 7- إبراهيم احمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة"، مجلة العربية 3000 للمعلومات، النادي العربي للمعلومات، سوريا، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2005، ص 114 .
- 8- محمد حمان مرهج الهيتي، " نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 47، أكتوبر 2011، ص 376.

- 9- محمد أحمد عيسى، "حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 7، 2020، ص 65.
- 10- نعيم مغرب، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2006، ص 31 و 32.
- 11- عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 7.
- 12- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 18.
- 13- فاروق على الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات- قانون البرمجيات-، الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 2.
- 14- نواف كنعان، حق المؤلف : التماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2000، ص 18.
- 15- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 74.
- 16 - الأمر 08 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 36.
- 17- رامي ابراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 22.
- 18- ضياء علي احمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات: دراسة تحليلية نقدية على ضوء موقف التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2010، ص 63 و ما بعدها.
- 19- عادل بوزيدة، "الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 17، جانفي 2018، ص 850.
- 20- تأخذ دول النظام اللاتيني في تحديد مفهوم الأصالة " بالمعيار الذاتي"، أما تشريعات دول النظام الأنجلوسكسوني فتستند في تحديد مفهوم الصالة إلى " معيار موضوعي".
- 21- BERENBOOM ALAIN, *Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins*, 4eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, p62
- 22- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 70.
- 23- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات -قانون البرمجيات- الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 130.
- 24- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 70.
- 25- فداء الدين عبد الراضي حسن عبد الرحيم المراغي، التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، نوقشت بجامعة حلون، مصر، 2014، ص 229.
- 26- نفس المرجع ونفس الصفحة

- 27- محمد حماد مرهج الهيتي، " نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 380.
- 28- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص ملكية فكرية، نوقشت بجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص 129، 130.
- 29- نفس المرجع، ص 129.
- 30- فداء الدين عبد الراضين، مرجع سابق، ص 240.
- 31- نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 32- التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات، 11 مارس 1996.
- 33 - رامي ابراهيم حسن الزواهره، مرجع سابق، ص 147.
- 34- فداء الدين عبد الراضي، مرجع سابق، ص 241.
- 35- نفس المرجع، 242.
- 36- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 70..
- 37- نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 38- أمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية، العدد 41، الموافق 2 يوليو 1996.
- 39- بومعزة سمية، مرجع سابق، ص 131.
- 40- المادة 144 من الامر 03-05
- 41- المادة 145 من نفس الأمر
- 42- المادة 146 من نفس الأمر.
- 43- عبد الله قبيوغة، مسعود خيثر، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1141.
- 44- عجة الجيلالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 299.
- 45- نفس المرجع، ص 300.
- 46- المواد 154، 155، 156، 157 من الأمر 03-05 السالف الذكر.
- 47- وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.
- 48- حواس فتيحة، دعاس كمال، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2019، ص 164.
- 49- حسن عبد المنعم بدرأوي، حسام الدين عبد الغني الصغير، حق المؤلف في القانون المصري، دراسة تحليلية من منظور تنموي، مكتبة الإسكندرية، 2008، ص 17.

نظام الحد الأقصى للتعويض عن مسؤولية الناقل البحري للبضائع

The Maximum Compensation System for the Liability Of the Maritime Carrier of Goods

بن غالم بومدين¹، إشراف: واعلي جمال²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان (الجزائر)، benghalemboumdiene@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان (الجزائر)، Maitre.ouali@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/29

تاريخ الإرسال: 2021/01/07

الملخص:

إن مسؤولية الناقل البحري للبضائع هي مسؤولية ذات طبيعة عقدية، تقوم على أساس الخطأ المفترض في هذا الأخير متى وقع ضرر للبضاعة المنقولة لكون أنه ملزم بتحقيق نتيجة وهي إيصال البضاعة سلمية إلى ميناء الوصول، فإن حدثت ووصلت البضاعة بغير الحالة التي تم توثيقها بها في سند الشحن أو تم التأخير في إيصالها جاز للطرف المتضرر صاحب الحق الشرعي فيها رفع دعوى المسؤولية ضد الناقل من أجل مطالبتها بالتعويض، غير أنه غالباً ما تكون هذه التعويضات بمبالغ مالية كبيرة لدرجة إرهاب كاهل الناقل ما يؤدي إلى إفلاسه والتوقف عن مزاوله نشاطه، الأمر الذي يستدعي التفكير في إيجاد طريق آخر للتعويض يهدف لتحقيق توازن مصالح كل من الناقل والشاحن أطلق عليه نظام الحد الأقصى للتعويض يقوم تصوره على تسقيف التعويض المستحق للمتضرر بقيمة لا يمكن تجاوزها في حالة ثبوت مسؤولية الناقل.

الكلمات المفتاحية: النقل البحري، الضرر، مسؤولية الناقل، التعويض، نظام الحد الأقصى للتعويض.

Abstract:

The liability of the maritime carrier is a liability of a contractual nature that is based on the carrier's supposed error, when any damage to the carried goods has occurred, as his main mission is to deliver the goods to the arrival port safely. If it does not arrive safe as it required in the bill of lading, so the aggrieved party may pursue a liability against this carrier for compensation. Most of time, it is of a very high value, thing that can overburden the carrier and lead to his failure and even to cease his activity. This required consideration of a way of compensation balancing the interests of both the carrier and the shipper, known as "the maximum compensation system". That limits these compensations at a value that could not be exceeded in case of the carrier's liability is proved.

Key words: The maritime carrier, damage, liability, compensation, maximum compensation system.

مقدمة:

تقوم مسؤولية الناقل البحري العقدية تجاه أصحاب الحق في البضائع المشحونة بمجرد وصول هذه الأخيرة إلى ميناء التفريغ بغير الحالة الموثقة بها في سند الشحن أو التأخير في تسليمها، ما يجعل قرينة الخطأ المفترض ثابتة في حقه بأن الضرر قد لحقها وهي تحت يده أثناء الرحلة البحرية المحفوفة بالمخاطر، ما يسمح لكل حائز شرعي لسند الشحن من مطالبته بالتعويض عن هذه الخسائر في حالة ثبوت مسؤوليته عنها خارج نطاق حالات الإعفاء المقرر قانونا لصالحه، غير أن هذه التعويضات غالبا ما تكون ذات قيمة عالية تؤدي إلى إفلاسه وإحجائه عن مواصلة نشاطه في هذا القطاع، ما يستدعي التفكير في إيجاد طريق إستثنائي آخر للتعويض يضمن مصالح كل من الناقل والشاحن دون أن يؤثر ذلك سلبا على ذمته المالية، من هذا المنطلق تتمحور إشكالية الدراسة في تبيان ماهية هذا النظام الخاص المبني على التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري ؟ وصولا لتحديد المستفيدين منه وآليات سقوطه ؟ .

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي المناسب لهذا النوع من الدراسات القانونية، مع الإستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة لتوضيح مواطن التكامل والاختلاف بين النصوص، من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى عنصرين، يتم تخصيص العنصر "1" فيها إلى نظام الحد الأقصى للتعويض عن مسؤولية الناقل البحري، في حين يتم تخصيص العنصر "2" لدراسة المستفيدين من هذا النظام وآليات سقوطه، وهو الأمر الذي فصله كما يلي:

1- نظام الحد الأقصى للتعويض عن الخسائر في النقل البحري للبضائع

درج الناقلون تاريخيا على تضمين عقد النقل البحري جملة من شروط الإعفاء نتيجة قوة نفوذهم وهواجس قيمة التعويضات المالية المطالبين بدفعها عند نقلهم البضائع الثمينة التي تفوق قيمة السفينة الناقلة ذاتها في بعض الأحيان مقابل مناداة الشاحنين في الجانب الآخر أيضا بالحد من هذه الشروط، فنأدى الناقلون مرة أخرى بالتحديد القانوني لمسؤولية الناقل عن الخسائر أو التلف عما قد يصيب البضاعة (1.1)، وهو التصور الذي تم الأخذ به في القانون البحري الجزائري ومعاودة بروتوكسل لعام 1924 (2.1)، كما سوف نبينه على النحو الآتي:

1.1- التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري للبضائع

إن هذا المبدأ الذي يجد تكريسه في كل من المعاهدات الدولية¹ والتشريعات البحرية الداخلية قائم على تسقيف التعويضات المستحقة للطرف المتضرر صاحب الحق في البضائع المنقولة حالة إصابتها بأضرار أثناء عملية النقل أو التأخير في تسليمها حين تقع مسؤولية ذلك على الناقل²، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد مفهوم فكرة تسقيف التعويض في حده الأعلى عن الخسائر البحرية (1.1.1)، ثم التعرض إلى الطبيعة القانونية لهذا النظام الاستثنائي (2.1.1):

1.1.1- فكرة تسقيف التعويض عن الخسائر البحرية

يستعمل الفقه عدة مصطلحات للدلالة على نظام الحد الأقصى للتعويض مثل تحديد المسؤولية أو حديد مقدار التعويض، وبدون الدخول في جدلية مدى صحة المصطلح المستعمل فهي كلها الآن تؤدي وظيفة الدلالة على المعنى المقصود من إستعمالها³، إذ يعني هذا المصطلح تقدير المشرع حد أقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم الناقل البحري بدفعه لصاحب الحق في البضاعة المشحونة في حالة إصابتها بأضرار أثناء النقل⁴، ومن ثمة فإن التحديد القانوني ليس تقديراً جزافياً لقيمة الطرد أو وحدة الشحن، بحيث يستحق بطريقة تلقائية دون ما إعتبار للضرر الحقيقي الذي لحق صاحب البضاعة، بل هو حد أقصى لما يدفعه الناقل البحري من تعويض بحيث إن ثبت أن قيمة الضرر أدنى من هذا الحد فلا يستحق المتضرر إلا التعويض المساوي لهذه القيمة دون أن يكون له الحق في تجاوزها⁵.

كما عرف أيضا الحد الأقصى للتعويض على أنه التقدير القانوني لمبالغ التعويض الذي يدفع للشاحن أو المرسل إليه عند هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في وصولها، فهو عبارة عن حدود قصوى لمسؤولية الناقل البحري الذي لا يجوز الحكم عليه بأكثر منه مهما بلغ حجم الضرر الذي أصاب البضاعة المنقولة⁶، فهو إذن تعويض غير كامل وضع فيه القانون حداً أعلى لما يتوجب على الناقل دفعه في حالة ثبوت مسؤوليته عن الهلاك أو التلف أو التأخير في إيصال البضاعة إلى ميناء التفريغ سواء كان ذلك بخطئه أو بخطأ من أحد تابعيه، وهو خلاف القواعد العامة في التعويض المدني لا يجوز لقاضي الموضوع الحكم بأكثر منه مهما بلغت جسامته الضرر⁷، حيث يعتبر هذا النظام أحد الميزات الأساسية التي يتميز بها النظام القانوني للنقل البحري والتي إنتقلت فيما بعد إلى أنواع أخرى من النقل كالجوي والبري⁸.

وجدير بالإشارة هنا إلى أن القواعد الخاصة بحساب الضرر كقاعدة النسبية المعروفة في مجال التأمين التي تجعل من تقدير التعويض الإجمالي يقوم على أساس نسبة الضرر الفعلي الذي تقدره الخبرة الفنية من طرف المختصين في هذا المجال غير قابلة للتطبيق في هذا النظام على مسؤولية الناقل البحري في الحالة التي تتجاوز فيها القيمة الحقيقية للبضائع الحد القانوني المسقف سلفاً للتعويض، حيث أن الناقل هنا لا يلتزم بتعويض كل الضرر الذي يصيب الشاحن إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد قانوناً ومبررات ذلك ترجع بالأساس لتشجيع الناقل البحري على الإستثمار في هذا الميدان الصعب الذي تتعرض فيه الرحلات البحرية لمخاطر كبيرة تقضي في كثير من الأحوال إلى هلاك الأرواح والأموال الموجودة على متنها فضلاً على هلاك السفينة ذاتها والتي تعتبر من الأصول العالية القيمة⁹ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يهدف هذا النظام إلى التقليل من النزاعات من خلال إلزام الناقل البحري بدفع التعويض المحدد قانوناً في حده الأعلى دون مفاطلة وتسويفه باللجوء للقضاء أو التحكيم لعلمه المسبق بعدم تأثيره سلباً على ذمته المالية، كما لا يسمح أيضاً للطرف المتضرر بالمنازعة الكيدية في قيمة

التعويض لأنه يعلم بأن تعويضه لن يزيد على الحد المعين كسقف أعلى مما يدفعه للسعي للتسوية الودية وتجنب القضاء عبئا كبيرا في الوقت والمصاريف¹⁰.

2.1.1- الطبيعة القانونية لنظام الحد الأقصى للتعويض

تقدم سابقا أن الحد الأقصى للتعويض يعتبر أعلى مبلغ مالي يمكن للناقل دفعه للطرف المتضرر من عملية النقل التي أشرف عليها مهما بلغت قيمة الضرر اللاحق بالبضائع المنقولة، ومن ثمة فهذا التعويض له طبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة يعتبر من النظام العام في حدوده الدنيا بمعنى أنه لا يمكن الإتفاق على مبلغ للتعويض أقل منه، وهو من جهة أخرى بخلاف ذلك في حدوده العليا التي لا تعتبر من النظام العام ويجوز الإتفاق فيها على تحديد مبلغ للتعويض أكبر من ما حددته النصوص القانونية¹¹، بحيث إذا ما تم إدراج شرط في سند الشحن مضمونه تحديد مسؤولية الناقل بأقل من الحد القانوني فإن هذا الشرط يعتبر كأن لم يكن لمخالفته النصوص الأمرة التي جاءت لتكرس مصلحة الشاحن في إبطال كل إتفاق من شأنه التخفيف من مسؤولية الناقل، وعلى العكس من ذلك تماما إذا كان الشرط مضمونه الزيادة في الحدود القصوى لمسؤولية الناقل البحري مقارنة بتلك المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية فإن هذا الشرط سيكون صحيحا لأنه من قبيل الزيادة في مسؤولية الناقل كمهني محترف وتنازلا منه عن بعض حقوقه التي أجازتها التشريعات البحرية¹²، وبذلك سيكون أمام كل صاحب بضاعة منقولة إذا أراد أن يأخذ تعويضا أكبر من ذلك المحدد قانونا وإستبعاد التطبيق التلقائي لنظام الحد الأقصى للتعويض أن يثبت مثل هذا الإتفاق وأن يتمسك به¹³.

2.1- الحد الأقصى للتعويض في القانون البحري الجزائري ومعاودة بروكسل لعام 1924

ما كان لخدمة النقل البحري للبضائع أن تعرف هذا التطور دون صياغة نظام قانوني أقل شدة لمساءلة الناقل يتناسب مع الظروف الواقعية والمحفوفة بالمخاطر التي تعرفها الرحلة البحرية، وذلك رغبة في إقامة توازن يراعي مصالح جميع الأطراف المشاركين في تنفيذ هذا النوع من العمليات التجارية الدولية، وهو ما تم تجسيده فعلا من خلال فكرة نظام الحد الأقصى للتعويض التي كانت موضع إهتمام في القانون البحري الجزائري (1.2.1)، هذا الأخير الذي يعتبر تكريسا لما حملته قواعد معاهدة بروكسل لعام 1924 (2.2.1):

1.2.1- في القانون البحري الجزائري

تنص المادة 805 ق.ب.ج على أنه "إذا لم يصرح الشاحن أو ممثله بطبيعة وقيمة البضائع قبل شحنها على السفينة ولم يدون هذا التصريح في وثيقة هذا الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى مماثلة فلا يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب البضائع أو التي تتعلق بها بمبلغ يزيد عن 10000 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 30 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام يصاب بخسائر أو أضرار من الوزن الإجمالي للبضاعة للحد الأدنى المطبق، وبمقدار يعادل مرتين ونصف من أجره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة التي لم تُسلم في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المعقول

المطلوب من ناقل حريص أن يُسلم فيه البضائع، ولكن لا تزيد عن مجموع أجرة الناقل المستحقة بموجب عقد النقل البحري. وفي حالة استخدام حاوية أو أية أداة أخرى لتجميع البضائع فإن العبارة في حساب أي المبلغين أكبر لتحديد المسؤولية هي عدد الطرود المدونة في وثيقة الشحن أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل البحري. وإذا تضررت أداة النقل نفسها ولم تكن مملوكة للناقل تعتبر وحدة شحن أخرى.

يقصد بالوحدة الحسابية في مفهوم هذا الأمر وحدة حساب متشكلة من خمسة وستين مليغرام ونصف من الذهب، على أساس تسعمائة من الألف في النهاية، ويمكن تحول وحدات الحساب المذكورة بالعملة الوطنية بأرقام مضبوطة ويتم التحويل في حالة دعوى قضائية حسب قيمة الذهب للعملة المذكورة بتاريخ النطق بالحكم¹⁴.

إن فهم من المادة أن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط حتى يستفيد الناقل البحري من تحديد مسؤوليته، وهذه الشروط تتمثل في عدم تصريح الشاحن أو ممثله بطبيعة البضاعة وقيمتها قبل شحنها على السفينة، أو عدم تدوين هذا التصريح في وثيقة الشحن أو أي وثيقة نقل أخرى، وعليه فالناقل لا يلتزم إلا بالتعويض المحدد في المادة السالفة الذكر مهما كانت قيمة خسائر البضائع المنقولة، ففي حالة الهلاك أو التلف فالناقل لا يعد مسؤولاً سوى بمبلغ 10.000 وحدة حسابية¹⁵ عن الطرد أو وحدة الشحن أو 30 وحدة حسابية عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للحد الأدنى المطبق، أما عن حالة التأخير في التسليم فقد حددت المسؤولية بمقدار يعادل مرتين ونصف من أجرة النقل من دون أن تزيد عن كل مجموع أجرة النقل المستحقة، سواء كان التأخير في التسليم راجع للوقت المتفق عليه في العقد أو في الوقت المعقول المطلوب من ناقل حريص.

أما عن الحد الأعلى الذي حدده المشرع الجزائري في حالة النقل باستخدام الحاويات وهي أدوات مخصصة لتجميع البضائع بغرض النقل، فالعبارة تكون بحساب أي المبلغين أكبر لتحديد التعويض المستحق، حيث يُؤخذ بحساب عدد الطرود المدونة في وثيقة الشحن ويكون الناقل مسؤول عن الخسائر التي أصبتها بمبلغ 10.000 وحدة حسابية عن كل طرد مدون في سند الشحن أو بمبلغ 30 وحدة حسابية عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضائع، وفي حالة استخدام الحاوية لنقل البضائع بدون تدوين عدد الطرود المنقولة في سند الشحن فالعبارة في تقدير التعويض تكون بحساب الحاوية كوحدة شحن واحدة مستقلة على أساس النسبة المشار إليها سابقاً، بشرط ألا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه¹⁶، كجزاء قرره المشرع لعدم قيام الشاحن بالتصريح بقيمة ونوع بالبضاعة المنقولة، والملاحظ من الناحية العملية والإجرائية أن يتم حساب هذه التعويضات من قبل مختصين وهم خبراء محلفين يعهد إليهم بتحديد قيمة هذه الأضرار وتقديم تقاريرهم بشأنها إلى المحكمة المختصة النازرة في موضوع النزاع.

2.2.1- في معاهدة بروكسل لعام 1924

نصت المادة 04 فقرة 05 من معاهدة بروكسل لعام 1924 على أنه "لا يلزم الناقل أو وكيل السفينة، في أي حال من الأحوال عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها، إلا بمبلغ لا

يزيد على مائة جنيه إنجليزي عن كل طرد أو وحدة أو على ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى، ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن وأن هذا البيان قد دون في سند الشحن، ويعتبر هذا البيان الوارد بهذه الكيفية في سند الشحن قرينة يجوز إثبات عكسها ولكنها لا تقيد الناقل الذي له أن ينازع فيها. ويجوز للناقل أو الريان أو وكيل الناقل الإتفاق مع الشاحن على تعيين حد أقصى يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة على شرط ألا يكون الحد الأقصى المتفق عليه أقل من المبلغ السابق ذكره، لا يسأل الناقل أو وكيل السفينة في أية حالة عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها، إذا تعمد الشاحن تدوين بيان غير صحيح عن البضاعة أو قيمتها في سند الشحن¹⁷.

لقد أتاح مضمون هذه المادة أن يكون لكل دولة متعاقدة الحق في تحويل قيمة المبالغ المبينة أعلاه بالجنيه الإسترليني إلى أرقام صحيحة طبقاً لنظامها النقدي¹⁸، بحيث يمكن لهذه الدول الوفاء للمدين بعملتها الوطنية طبقاً لسعر الصرف المعمول به داخلها، وهو موقف كرسه واضعي هذه المعاهدة حتى تكون محاولة منهم لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بعقود النقل البحري للبضائع وحتى تكون نافذة في أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، حيث عينت الحد الأقصى للتعويض بمائة (100) جنيه إسترليني عن كل طرد أو وحدة. ولكنها لا تلزم الدول بأداء التعويض ذهباً نظراً لفرض الدول السعر الإلزامي لعملاتها الوطنية. ومن ثمة فما الجنيه الإسترليني الذهبي سوى وحدة قياس للتعويض وليس بعملة الوفاء، وبالتالي يتعين على قاضي الموضوع المطروح عليه النزاع من تحويل قيمة التعويض من الجنيه الإسترليني الذهبي، إلى عدد من وحدات العملة الوطنية وإلزام الناقل بأداء التعويض بهذه العملة، كما تكون العبرة في ذلك بسعر صرف العملة في تاريخ وصول السفينة إلى الميناء التفريغ، حيث يفترض وصول السفينة بالفعل إلى الميناء، أما إذا لم تصل السفينة لميناء التفريغ لأي سبب كان كحالة غرقها مثلاً فتكون العبرة بالتاريخ الذي كان من المقرر وصول السفينة فيه إلى الميناء¹⁹.

ثم جاء بعد ذلك بروتوكول فسبي لعام 1968 الذي عدل من الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للتعويض، بحيث أصبح الحد الأقصى عشرة آلاف (10.000) فرنك ذهبي بوانكاريه عن كل طرد أو ثلاثين (30) فرنك ذهبي بوانكاريه عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة الهالكة أو التالفة، حيث يتضح من ذلك أن هذه المعاهدة الدولية قد تخلت عن وحدة حساب الحد الأقصى للتعويض بالجنيه الإسترليني الذهبي وتحولت إلى الفرنك الذهبي بوانكاريه، وتحدد قيمة الفرنك بوانكاريه على أساس خمسة وستين مليغرام (65 ملغ) من الذهب عيار تسعمائة في الألف (900/1000)، وبالتالي يتعين على القاضي حساب الحد الأقصى للتعويض المحكوم به مرتين، مرة على أساس عدد الطرود ومرة أخرى على أساس الوزن، ويعتمد بالحد الأقصى الأكبر من بينهما، كما أنه لم تعد العبرة في تحويل قيمة الذهب إلى العملة الوطنية بتاريخ وصول السفينة إلى ميناء التفريغ، وإنما أصبح يحدد وفقاً لقانون المحكمة المختصة بنظر النزاع والذي هو غالباً تاريخ النطق بالحكم²⁰.

2- المستفيدون من نظام الحد الأقصى للتعويض وآليات سقوطه

إن واضعي هذا النظام كانوا يدركون تمام الإدراك أنه تعويض غير كامل ولا يتطابق مع القيمة الحقيقية للبضاعة الهالكة أو التي أصابها التلف، ولكن الدافع الذي حدى بهم للخروج عن القواعد العامة هو السعي إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من الناقل والشاحن ترتضيه مبادئ العدالة²¹، لكن يتضح من خلال الممارسة أن عمليات النقل لا يقوم بها الناقل وحده بل يتدخل فيها أشخاص آخرون تابعين له ويعملون تحت إشرافه ومن ثمة كان لزاماً تمتعهم بنفس الإمتيازات التي يستفيد منها هذا الأخير (1.2)، وحرمانهم منها بذات الكيفية إذا تحققت مبرراتها القانونية (2.2)، وهو ما سوف نفصل فيه على النحو التالي:

1.2- المستفيدون من الحد الأقصى للتعويض

حتى لا يختل التوازن بين مصالح الناقل والشاحن مدد مُنظرو هذا النظام سريان الإستفادة من التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري لتابعه لقطع الطريق أمام الطرف المتضرر في الرجوع عليهم لحصوله على تعويض كامل للضرر، ما يضطر هؤلاء بالتبعية لرجوع على الناقل بقيمة ما دفعوه وهو ما يعني في نهاية المطاف إفراغ هذا المبدأ القانوني من محتواه وهدفه، ما جعل من هذه الإستفادة تشمل كل من الناقل البحري في المقام الأول (1.1.2)، ثم تابعوه الذين يستخدمهم في تنفيذ عملية النقل في المقام الثاني (2.1.2):

1.1.2- الناقل البحري

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة المشحونة أثناء الرحلة البحرية فإنه سوف يستفيد من تطبيق التحديد القانوني للمسؤولية على كل دعوى ترفع ضده للمطالبة بتعويض قيمة هذه الخسائر على أساس المسؤولية الغير تعاقدية، وهذا ما قضت به المادة 813 من ق.ب.ج حينما نصت على أنه "تطبق التحديدات والإعفاءات الواردة في هذا الفصل على كل دعوى ترفع ضد الناقل للمطالبة بالخسائر أو الأضرار على أساس المسؤولية الغير تعاقدية"، وقد فسرت بوضوح في هذا الشأن معاهدة بروكسل لعام 1924 في مادتها 01 بند (أ) بأن مصطلح "الناقل" يشمل كل من مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد نقل، وعليه ليس لازماً أن يكون الناقل مالكا للسفينة، إذ يكتسب صفة الناقل كل من المستأجر والمجهز والحائز حيازة مؤقتة للسفينة إذا كان قد أبرم عقداً مع الشاحن، بحيث إذا تعاقد بإسمه سوف تكييف صفته بالناقل المتعاقد أما إذا قام بعملية النقل فسوف تكييف صفته بالناقل الفعلي ويستفيدون كلهم بما يستفيد منه الناقل من التحديد القانوني لمسؤوليته بحد أقصى للتعويض.

2.1.2- تابعو الناقل

وهم كل الأشخاص الذي تربطهم بالناقل علاقة التبعية والتي قوامها ركن السلطة وركن الإشراف والرقابة والتوجيه، وعلى ذلك يعد كل من الريان والبحارة الذين يرتبطون مع المجهز بعقد عمل بحري من تابعي الناقل ويعد كذلك كل من مقاول الشحن والتفريغ عند تعاقد معهم وبذلك يكون لهم أن يتمسكوا بكل

التحديدات القانونية التي يمكن للناقل البحري أن يتمسك بها²²، حيث تنص المادة 814 ق.ب.ج في هذا الشأن على أنه "إذا أقيمت الدعوى المذكورة في المادة السابقة على أحد مندوبي الناقل، جاز لهذا المندوب التمسك بالتحديدات والإعفاءات من المسؤولية التي يمكن للناقل أن يتمسك بها بالإستناد لأحكام هذا الفصل"، ما يفهم منه صراحة أنه في حالة قيام دعوى المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تلفها على أحد تابعي الناقل، جاز لهذا الأخير التمسك بأحكام الإعفاء من المسؤولية وتحديداتها التي يستفيد منها الناقل بشرط أن يثبت أن الخطأ الذي إرتكبه قد وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها وهي ذات الأحكام الموجودة في معاهدة بروكسل.

2.2- سقوط الحق في التمسك بالحد الأقصى للتعويض

إن مبدأ التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري يقوم على فكرة التوازن بين مصلحة الناقل ومصلحة الشاحن كما أشارنا إلى ذلك سابقا، وهذا يفترض إبداء حسن النية من الناقل وتابعيه في تنفيذ إلتزاماتهم ومن ثمة إن صدور أي كل سلوك إرادي شائن من هؤلاء الأشخاص سواء بفعل إيجابي أو سلبي سوف يترتب عنه الإخلال بالإلتزامات العقدية وبمبادئ العدالة المنشودة من وراء تقرير هذا المبدأ في حد ذاته، ما سيحرمهم بالتبعية من التمسك بتحديد مسؤوليتهم فهذا النظام مقرر لأن يستفيد منه الناقل وتابعيه الذين يثبتون أحقيتهم وجدارتهم به وهو الأمر الذي لا يتوفر في حالة تعمد إحداث الضرر أو في حالة الإهمال الجسيم، وعليه فإن الحق في تحديد المسؤولية يسقط إذا ما صدر فعل إرادي سيئ من الناقل وتابعيه أو ما يسميه بعض الفقه أيضا بالسلوك الشائن (1.2.2)، أو في حالة تقديم الشاحن بيان بطبيعة البضاعة وقيمتها (2.2.2):

1.2.2- سوء السلوك الإرادي للناقل وتابعيه (الفعل الشائن)

تنص المادة 04 فقرة 05 من معاهدة بروكسل لعام 1924 على أنه "...لا يجوز أن تتعدى مسؤولية الناقل الحد الأقصى المذكور في أي حال من الأحوال..."، وبذلك لم تتضمن هذه المادة أية أحكام خاصة بحالات الغش والتقصير الخاصة بمسؤولية الناقل وتابعيه، ما يفهم منه أنه إحالة إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة المسؤولية التي يترتب عنها حرمان هؤلاء الأشخاص من هذا الإمتياز، بخلاف القانون البحري الجزائري في المادة 809 حين نصت على أنه "لا يحق للناقل الإستفادة من حدود المسؤولية المذكورة في المادة 805 أعلاه، إذا تبين بأن الخسارة أو الضرر الذي لحق بالبضائع نتج عن عمل أو إهمال من قبل الناقل، سواء كان عن تعمد لإحداث الضرر أو بالمجازفة مع التيقن من حدوث الضرر أو بالمجازفة مع التيقن من حدوث الضرر على الأرجح"، حيث إفترض المشرع في الناقل إبداء حسن النية في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية كقاعدة عامة لذلك منحه حق الإستفادة من نظام تحديد المسؤولية، لكن إستثناءا قضى بحرمانه من هذا الحق حالة ثبوت صدور فعل إرادي شائن منه، وهو الفعل الذي قد يتخذ صورتان:

أولهما "صورة العمد أو الغش" وتتجسد هذه الحالة إذا قصد الناقل بفعله إحداث ذلك الضرر،

والغش في هذه الحالة مرادف للخطأ العمدي في مفهومه الحديث بمعنى إتجاه إرادة الناقل للقيام بالفعل مع علمه التام أنه من شأن ذلك ترتيب أضرار للبضائع المنقولة، ومع ذلك يذهب الفقه الحديث إلى عدم اشتراط توافر نية وقصد الإضرار بصاحب البضاعة، وهو الشرط الذي كان متطلبا في تعريفه لفكرة الغش في مفهومها التقليدي²³، وعلى اعتبار أن الغش لا يفترض في الناقل فإن عبء إثباته يقع على المتضرر، حيث عليه أن يقوم بتقديم الدليل على إنصراف إرادة الناقل إلى ارتكاب الفعل أو الإمتناع وإلى النتيجة المترتبة على ذلك وهي هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، ومتى إستطاع المتضرر إثبات غش الناقل حرم هذا الأخير من ميزة التحديد القانوني للمسؤولية، وهي حالة تشوبها صعوبات كثيرة تعيق من إمكانية إثبات المتضرر لغش الناقل أو نائبه أو أحد تابعيه، وعليه فأغلب التشريعات تتجه إلى وضع إفتراضات تتحقق من روائها نية الناقل في إحداث الضرر²⁴، كما فعلته مثلا إتفاقية هامبورغ لعام 1978 حين إفتترضت إنصراف نية الناقل إلى إحداث الضرر في ثلاثة حالات²⁵ هي إذا تم شحن البضائع على سطح السفينة بما يخالف إتفاقا صريحا على نقلها في عنابر السفينة، أو إذا تم إصدار سند الشحن خال من التحفظات مقابل خطاب ضمان بقصد الإضرار بالغير، أو إذا تم إدراج شروط مخالفة لأحكام الإتفاقية في عقد النقل أو عدم ذكر خضوع النقل لأحكام الإتفاقية.

أما الصورة الثانية من الفعل الإرادي الشائن هي "صورة عدم الإكتراث" (فعل اللامبالاة الإرادي) وتتحقق هذه الحالة عند علم الناقل بأنه من المحتمل وفقا لمجريات الأمور أن تترتب على فعله أو إمتناعه الإرادي هلاك أو تلف أو تأخير وصول البضاعة محل عقد النقل ويقدم مع ذلك على ارتكاب الفعل أو الإمتناع غير مكترث بالضرر الذي سوف يحدث، ومن ثمة فهذا العمل ينطوي على عنصرين²⁶، أولهما هو إتجاه إرادة الناقل إلى ارتكاب الفعل أو الإمتناع بحيث إذا كان هذا الفعل الصادر من الناقل أو تابعيه غير إرادي فلا يتعد به، ثم ثانيا أن يكون الناقل وقت قيامه بالفعل أو الإمتناع على يقين بإمكانية إحتمال وقوع الضرر، وبذلك يكمن الفرق بين صورتَي العمد وعدم الإكتراث في أن الناقل يعلم على وجه التأكيد بحدوث الضرر في حالة العمد، أما في حالة عدم الإكتراث فإن الناقل يعلم بإحتمال وقوع الضرر وفقا لمجريات الأمور²⁷.

2.2.2- تقديم الشاحن بيان بطبيعة البضاعة وقيمتها

تعتبر هذه الحالة السبب الثاني لعدم إمكانية تطبيق المبدأ على الناقل وإستفادته من ميزة تحديد مسؤوليته بحد أقصى للتعويض، وذلك إذا تم إخطار الناقل من قبل الشاحن بأهمية البضاعة وبياناتها موضحا له طبيعتها وقيمتها وكل ما يتعلق بها، خاصة إذا كانت هذه البضائع ذات قيمة كبيرة سواء مادية أو معنوية كاللوحات الفنية والقطع الأثرية والتحف والمخطوطات القديمة والمعادن الكريمة والأجهزة الدقيقة وغيرها، حيث يكون الناقل على علم مسبق قبل الشحن بالخطر الذي يكتنف إلتزامه بنقل البضاعة وهناك متسع من الوقت أمامه من أجل إتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لمثل هكذا أنواع من النقل سواء باللجوء للتأمين على مسؤوليته بتأمينات خاصة أو على الأقل تقاضي أجرة إضافية مقابل العناية الخاصة

بالبضاعة المرسل²⁸، فتقديم الشاحن بيان بطبيعة البضاعة وقيمتها للناقل يشكل إتفاق على إعطاء تقدير وتقييم للبضاعة، فهذا البيان يمثل إيجاب صادر من الشاحن يتم قبوله من الناقل إذا تم تدوين هذه البيانات في سند الشحن ومن ثمة فهي موافقة على تقدير الشاحن للبضاعة²⁹، فالغرض الذي يسعى إليه الشاحن من وراء هذا الإجراء هو تعديل أحكام المسؤولية بحيث إذا تضررت البضائع أثناء عملية النقل سيتمكن هذا الأخير من الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه وذلك حتى في الحالات التي يفوق فيها الضرر الحد الأقصى للتعويض عن مسؤولية الناقل البحري³⁰، ولهذا البيان الخاص بطبيعة البضاعة وقيمتها شروط ثلاثة هي³¹:

- أ- أن يقدم الشاحن هذا البيان إلى الناقل قبل عملية الشحن ليتسنى للناقل الوقت الكافي لإتخاذ موقف بخصوص البضائع، أو أن يتنازل الناقل عن حقه هذا ويقبل هذا البيان بعد الشحن ويصبح ملزماً له.
- ب- أن يتضمن البيان طبيعة البضاعة وقيمتها معاً، حتى يتمكن الناقل من إتخاذ التدابير الضرورية بشأنها سواء الخاصة بالشحن أو بإختيار المكان المناسب لها أو بالتأمين على مسؤوليته.
- ج- أن يتم إدراج هذا البيان في سند الشحن كتابة.

وبالتالي إذا ما تم التصريح من طرف الشاحن للناقل بطبيعة البضاعة وقيمتها وتم تدوين ذلك في سند الشحن، فإن أهم أثر يترتب عن ذلك هو حرمان الناقل البحري من الإستفادة من ميزة التحديد القانوني للمسؤولية بحد أقصى للتعويض كما سبق الإشارة إليه مقدماً، بحيث إذا تمت مطالبته بالتعويضات عن الأضرار التي أصابت البضاعة المنقولة أثناء النقل سواء كانت هذه المطالبة من الشاحن أو المرسل إليه عن الهلاك الكلي للبضاعة فيلتزم الناقل بأداء كامل التعويض وبالقيمة المعلنة في سند الشحن من خلال التصريح، أما إذا كان الهلاك جزئياً أو كان ثمة تلف فإنه يلتزم بتعويض نسبي على حسب قيمة البضاعة الهالكة أو التالفة وقيمتها الحقيقية³²، والسبب في ذلك هو رضا الناقل في زيادة مسؤوليته بقبوله تصريحات الشاحن وتقديره لقيمة البضاعة المنقولة والتي تعتبر بمثابة إيجاب للعقد تم قبوله من الناقل، ما يشكل إتفاق على الخروج عن القواعد الأصلية والتشديد في مسؤولية الناقل بتقديم تعويض كامل في حالة إصابة البضاعة المنقولة بخسائر.

الخاتمة:

ذهبت هذه الدراسة إلى واحدة من أهم القضايا التي تميز النقل البحري فأبرزت أن نظام الحد الأقصى للتعويض هو نوع إستثنائي من التعويض فيه خروج عن القواعد العامة في القانون المدني، فهو تعويض غير كامل ولا يتطابق مع القيمة الحقيقية للبضائع المتضررة، يلتزم به الناقل في حال ثبوت مسؤوليته عن الهلاك أو التلف أو التأخير في وصول البضائع، وهو نظام ذو طبيعة قانونية مزدوجة إذ يعتبر من النظام العام في حدوده الدنيا التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، عكس حدوده القصوى التي يجوز الإتفاق فيها على الزيادة في مسؤولية الناقل البحري وذلك بأن يكون مبلغ التعويض كاملاً إذا ما

أصاب البضائع ضرر من خلال تصريح الشاحن بطبيعة البضاعة وقيمتها إلى الناقل الذي يكون أمامه الوقت الكافي لإتخاذ التدابير اللازمة حيالها.

وانتهت الدراسة إلى إستنتاج أن هذا النظام القانوني قد أملت مجموعة من الظروف كان أبرزها تشجيع الناقل البحري على الإستثمار في هذا المجال الذي تتعرض فيه السفن إلى جملة من مخاطر التي يُمكن أن ينتج عنها حوادث بحرية خطيرة تقضي إلى هلاك الأموال والأرواح الموجودة على متنها ما يترتب عنه تعويضات هائلة تؤدي إلى إفلاس الناقل وتوقفه عن ممارسة نشاطه، في الوقت الذي تحجم فيه شركات التأمين على ضمان المخاطر البحرية المفتوحة وإن ضمانتها فسوف تضمنها ببوليصات تأمين عالية الكلفة يترتب عنها الزيادة في أجور النقل وارتفاع أسعار البضائع.

ونوصي في الختام بضرورة تحيين "misa à jour" هذا التحديد القانوني للتعويض كل فترة زمنية محافظة على التوازن بين مصالح جميع الأطراف المشاركين في مثل هذا النوع من العمليات التجارية الدولية سواء كانوا ناقلين أو شاحنين، فالمخاطر البحرية التي ترافق الرحلات أصبحت في الوقت الحاضر غير مقنعة لفئة كبيرة من رجال الفقة والقانون، نتيجة التطور التكنولوجي الذي عرفته صناعة السفن التي أصبحت تتمتع بقوة وصلابة على مواجهة هكذا أخطار إضافة إلى تزويدها بأحدث التجهيزات التقنية والأطقم البشرية المكونة جيدا، ما جعل من حجم هذه المخاطر التي تواجه الناقل في عملية النقل في أدنى مستوياتها اليوم، الأمر الذي يستدعي تحديد مسؤولية الناقل بشكل طردي يزداد معه مبلغ التعويض المستحق لشاحن أو المرسل إليه على حسب إستفادة الناقل ذاته من هذا التطور الذي تعرفه صناعة النقل البحري دون تغليب مصلحة طرف على آخر.

الهوامش:

1- ظهرت في هذا المجال ثلاث إتفاقيات دولية تنظم النقل البحري للبضائع، الأولى تتمثل في إتفاقية بروكسل لسنة 1924 المتعلقة بتوحيد بعض سندات الشحن دخلت حيز التنفيذ في سنة 1931، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 70/64 المؤرخ في 1964/04/07 الجريدة الرسمية رقم 1964/28 لكنها لم تصادق على بروتوكولي تعديلها لسنة 1968 وسنة 1979، أما الثانية فهي إتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لسنة 1978 و المعروفة بإسم قواعد هامبورغ والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1992، أما الإتفاقية الثالثة هي إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق جزئيا أو كليا المسماة بقواعد روتردام لسنة 2008 ولم تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ بسبب عدم وصولها النصاب القانوني وهم مصادقة 20 دولة.

2 - VILLARD ANTOINE, Droit maritime, édition Puf, Paris, 1997, p 122.

3- قرارية قويدر، نظام الحد الأقصى للتعويض والخلاف الفقهي الحاصل حول مبرراته، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 04، العدد 05، 2017، ص330.

4- عقون عبد الغني، التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص07.

5- الواحد رشيد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص83.

6- كمال حمدي، إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص105.

7- قرارية قويدر، المرجع السابق، ص331.

8- كإتفاقية وارسو الخاصة بالنقل الجوي لسنة 1929 المعدلة بموجب إتفاقية مونتريال لسنة 1999، وإتفاقية CMR لسنة 1956 التي تحكم النقل البري الدولي، والإتفاقية الدولية للنقل بالسكك الحديدية COTIF-CIM لسنة 1980.

9- هاني دويدار، القانون البحري في ضوء القانون اللبناني والإتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 2012، ص 341.

10- هاني دويدار وعلي البارودي، القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص286؛ محمد عبد الحميد، التعويض عن حالات الهلاك والتلف والتأخير في ظل قواعد هامبورغ 1978، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص66؛ مدحت حافظ إبراهيم، دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع في ظل قانون التجاري المصري والإتفاقيات الدولية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، 1992، ص05 وما بعدها.

11- مدحت حافظ إبراهيم، التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري طبقا لقانون التجارة المصري والمعاهدات البحرية النافذة في مصر، مجلة قضايا الدولة، العدد الرابع، سنة 1993، ص 19.

12- أحمد محمود حسني، النقل الدولي البحري للبضائع، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2001، ص265؛ الواحد رشيد، المرجع السابق، ص85.

- 13- عقون عبد الغني، المرجع السابق، ص10.
- 14- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 98-05 المؤرخ في 25/06/1998 والمعدل والمتمم للأمر رقم 80/76، المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 46 لـ 18 أوت 2010.
- 15- يقصد بالوحدة الحسابية، وحدة حساب مقدرة بخمسة وستين مليغرام (65 ملغ) من الذهب على أساس صافي يقدر بتسعمائة من الألف (900/1000)، ويتم تحويل وحدات الحساب المذكورة بالعملة الوطنية حسب قيمة الذهب من تاريخ النطق بالحكم.
- 16- محمد كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، في قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990، دراسة مقارنة مع إتفاقية هامبورغ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995، ص 176؛ هادف محمد الصالح، إلتزامات ومسؤولية الناقل البحري، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 65، 2010، ص110 وما بعدها.
- 17- الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 25 أوت 1924، المعروفة بإسم إتفاقية بروكسل، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/64 المؤرخ في 02 مارس 1964 الجريدة الرسمية رقم 1964/28.
- 18- هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص285.
- 19 - ZEGHBIB Hocine, « l'assistance maritime face à la convention de Londres de 1989 », revue algérienne des sciences juridiques et politiques, université d'Alger, n°03, 1993, p 473.
- 20- عبد القادر العطير وباسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص341.
- 21- عادل المقدادي، المرجع السابق، ص 145.
- 22- هادف محمد الصالح، المرجع السابق، ص119.
- 23- هاني دويدار، النقل البحري والجوي، المرجع السابق، ص283.
- 24- حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون التجارة البحرية المصري رقم 08 لسنة 1990 على أنه "يفترض إتجاه قصد الناقل إلى إحداث الضرر في الحالتين الآتيتين : (أ) إذا أصدر سند الشحن خال من التحفظات مع وجود ما يقتضي ذكرها في السند وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية.
- (ب) إذا شحنت البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لإتفاق صريح يوجب شحنها في عابرة السفينة".
- 25 - JEAN-PIERRE Remery, Droit maritime, un an de jurisprudence de la cour de cassation, Revue de jurisprudence de droit des affaires, édition Litec, 1999, p 593.
- 26- هادف محمد الصالح، المرجع السابق، ص136.
- 27- الواحد رشيد، المرجع السابق، ص105.
- 28- أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص200.

- 29- أسيل باقر جاسم، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص194.
- 30- محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص195.
- 31- لطيف جبر كوماني، القانون البحري، السفينة- أشخاص الملاحة- النقل- البيع- التأمين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 165 وما بعدها.
- 32- هاني دويدار وعلي البارودي، المرجع السابق، ص289.

ملاحظات حول المادة 416 من الأمر رقم 75-58¹ (دراسة تحليلية مقارنة)

Remarks on Article 416 of order No. 75-58

أحمد سعد الدين¹

¹جامعة مولود معمري، تيزي وزو، mhamed.saadeddine@ummo.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/30

تاريخ الإرسال: 2021/01/30

الملخص

خصوصية عقد الشركة جعلته يتراوح بين فكرتي العقد والتنظيم القانوني، وقد تجلّى ذلك بعد أن أصبحت الشركة كمشروع اقتصادي وجوهر التنمية للدول في العصر الراهن، كما تعاظم دور الشركات بعد انتقال التجارة من صورتها التقليدية إلى الطابع الإلكتروني. تماشياً مع ذلك، ورغبة من المشرعين في مختلف القوانين المقارنة لمواكبة ما تُقرّره ثورة المعرفة من مستجدات، عملوا على ملاءمة تشريعاتهم مع الوضع الجديد الذي انبثق عن البيئة التجارية. المشرع الجزائري لم يكن في منأى عن ذلك، إلا أنه لا يزال تشريعنا المتعلق بالشركات بحاجة إلى مراجع وحَبْك أكثر، بدءاً من تعريف الشركة الذي سلطنا عليه الضوء في هذا المقال، وصولاً إلى إعداد تشريع متكامل في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: شركة، عقد، مشروع اقتصادي، شركاء، حصّة من مال أو عمل.

Abstract:

The company's contract privacy has made it ranging from contract ideas to legal regulation, as the company became an economic project and the development core of countries in the current era, and the role of companies increased after trade moved from its traditional image to electronic form. In line with this, and with the desire of legislators in various comparative laws to keep pace with the new state of affairs created by the knowledge revolution, they have brought their legislation into line with the new state of the business environment. The Algerian legislator has not been in a position to do so, but our corporate legislation still needs to be further revised and redefined, from the definition of the company that we have highlighted in this article to the preparation of integrated legislation in this regard.

Keywords: Company, contract, economic project, partners, share of money or business.

مقدمة:

تتص المادة الأولى من القانون التجاري²، على انه "يُعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يُباشِر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة مُعتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك". يتبيّن من خلال هذا النص أن مُزاولة التجارة ليس حكراً على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل للأشخاص الاعتبارية ومن بينها الشركات أن تُزاوِل أعمالاً تجارية، وتكتسب الصّفة التجارية. وحتى يمتن الشخص لهذه الأعمال، يجب أن يقوم بها على سبيل الاحتراف، وأن يأتيها باسمه ولحسابه (الاستقلال)، وأن يتوافر لديه الأهلية التي يتطلبها القانون.

عموماً المُشرّع التجاري الجزائري عند تنظيمه للشركات التجارية تأثر بقانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966³، كما أن الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، اقتصر فقط على ثلاث أنواع من الشركات وهي، شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

كان للوضع الذي مرّت به الجزائر خلال مطلع التسعينيات وتحولها من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي، اثر على المنظومة القانونية، ولم يكن القانون التجاري في مَنأى عن ذلك، بحيث شهد الأمر رقم 75-59 تعديلين في غاية الأهمية، الأول كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، وبموجبه تمّ إدخال أنواع جديدة من الشركات هي، شركات التّوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم، وشركات محاصة، وهذه الأخيرة تعتبر شركة بحسب الموضوع، بالإضافة إلى إجراء تعديلات وتنقيحات هامة على كل من شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، فضلاً عن تبني التجمعات بشكل مُغاير عن السابق.

التعديل الثاني كان بموجب الأمر رقم 96-27، والذي تمّ من خلاله إقرار مُؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة⁴، والتي تُعتبر بمثابة قفزة نوعية في قانون الشركات، وكان من المفروض مُراجعة بعض النصوص القانونية ذات الصلة لتكييفها مع هذا المنحى الجديد. ومن تلك النصوص المادة 416 من القانون المدني، كونها تضمّنت تعريفاً للشركة. لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي النقائص التي تُعترى نص المادة 416 من القانون المدني، ويتعيّن على المشرع مُراعاتها من أجل إعادة ضبط صياغة النص وتدارك قُصور معناه؟ للإجابة، نتطرّق إلى العناصر التالية:

1- تقيّم صياغة المادة 416 من الأمر رقم 75-58 مقارنة مع نظيراتها في بعض القوانين المقارنة.

2- تكيّف نص المادة 416 من الأمر رقم 75-58 على ضوء أحكام الشركات التجارية.

1- تقيّم صياغة المادة 416 من الأمر رقم 75-58 مقارنة مع نظيراتها في بعض القوانين المقارنة.

القواعد التي تحكم الشركات في الجزائر تتدرج ضمن القانون المدني والقانون التجاري. بحيث تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للشركات في القانون المدني من خلال الفصل الثالث من الباب السابع المتضمن العقود المُتعلّقة بالملكية⁵، غير أنّ تطبيق هذه الأحكام على الشركات التجارية مقرون بعدم

تعارضها مع الأحكام الخاصة الواردة في القانون التجاري⁶.

القانون التجاري، اعتبر المشرع من خلاله الشركات التجارية عملاً تجارياً بحسب الشكل⁷، واعتمد كل من المعيار الشكلي والموضوعي لتحديد الطابع التجاري للشركة⁸، مع غلبة هذا الأخير. كما خصص الكتاب الخامس من القانون التجاري، للشركات التجارية⁹.

تُعدّ نصوص القانون المدني المشار إليها سابقاً، بمثابة القواعد العامة للشركات (مدنية وتجارية). لذلك عرّف المشرع الشركة من خلال المادة 416 من الأمر رقم 58-75، وضمّن فيها أهم الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي يستوجب مراعاتها لإبرام عقد الشركة وما يقتضيه من خصوصية. لذلك نتساءل عن صياغتها، هل كانت مضبوطة على النحو المطلوب مقارنة مع بعض القوانين المقارنة؟

1.1- المادة 416 من الأمر رقم 58-75 من التقنين إلى التعديل:

حررت المادة 416 في ظل الأمر رقم 58-75، على النحو التالي:

"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

عُدلت وتُمتت المادة 416 من الأمر رقم 58-75، بالمادة الأولى من القانون رقم 88-14¹⁰،

وحررت على النحو التالي:

"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

تَعدّل وتُتممّة مثل الذي حصل، أقل ما يُقال عنه انه انتقال من مقبول إلى دُون ذلك. كما أن حصول التعديل كان في ظل ظروف اقتصادية وسياسة تختلف جذرياً عما هو اليوم، لاسيما بعد الانتقال من ثورة التكنولوجيا إلى ثورة المعرفة، والتحول من التجارة التقليدية إلى التجارة الالكترونية، وما يُميّز هذه الأخيرة من خصوصية على أكثر من مستوى. لذلك ورغبة منا للتدليل على سقم وعدم سلامة صياغة نص المادة 416 من القانون المدني، وقصورها عن استيعاب مختلف أنواع الشركات التي كرسها المشرع الجزائري، نُحاول التّويه إلى المواد المُقابلة لها في القوانين المُقارنة ذات الصلة.

2.1- نظير المادة 416 من الأمر رقم 58-75 في بعض القوانين المقارنة:

1.2.1- القانون المصري:

عرّف المشرع المصري الشركة في المادة 505 من القانون المدني¹¹، على أنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

2.2.1- القانون الفرنسي:

التعريف الضمني للشركة في القانون الفرنسي، ورد في المادة 1832 مدني قديم، وبالمادة 18

تجاري. ثم جاء القانون رقم 9 الصادر في 4 جانفي 1978 الذي أعاد تنظيم الشركات المدنية في فرنسا بتعريف جديد وأعم للشركة في المادة 1832 مدني جديد، حيث سوى بين هدف تحقيق الربح ومجرد تحقيق وفر اقتصادي¹².

أضاف المشرع الفرنسي فقرة جديدة للمادة 1832 مدني، بصدر قانون رقم 697-85 الصادر في 11 يوليو 1985، في شأن شركة الشخص الواحد، تمثلت في الفقرة الثانية والتي تجيز إنشاء الشركة في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد، بحيث حررت على النحو التالي:

"يقوم بإنشاء الشركة شخصان أو أكثر يتفقان بموجب عقد على التنازل عن سلع مشاريع مشتركة أو صناعتها من أجل تقاسم الأرباح أو الربح من الاقتصاد الناتج.

ويمكن أن يتم ذلك، في الحالات المنصوص عليها في القانون، عن طريق فعل إرادة شخص واحد.

ويتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر"¹³.

3.2.1- القانون الأردني:

خصّص المشرع الأردني الفصل الثالث من الباب الأول الكتاب الثاني من القانون المدني لعقد الشركة¹⁴، وعرف الشركة في المادة 582 منه على أنها:

"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

4.2.1- القانون الليبي:

عرّف المشرع الليبي الشركة من خلال المادة 494 من القانون المدني¹⁵، على أنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح".

5.2.1- القانون العراقي:

عرّف المشرع العراقي الشركة في المادة الرابعة من قانون الشركات¹⁶، على النحو التالي: أولاً:

الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل من هم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

ثانياً: استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة:

1- يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة في ما بعد بـ (المشروع الفردي).

2- يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون.

6.2.1- القانون التونسي:

عرّف المشرع التونسي الشركة من خلال (الفصل 2) من مجلة الشركات التجارية¹⁷، على أنها:

"الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الأرباح أو الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد.

وبالنسبة إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنها تتكون من شخص واحد".

7.2.1 - قانون الشركات الكويتي:

عرّف المشرع الكويتي الشركة من خلال المادة الثالثة (3) من قانون الشركات¹⁸، على أنها: "يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. ويجوز - في الأحوال التي ينص عليها القانون - أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد...".

يُلاحظ على مختلف النصوص القانونية المُقارنة والتي عرّفت الشركة، أنها تكاد تتطابق فيما بينها مع بعض الاختلافات، مردها في الأساس إلى اعتراف التشريع بتأسيس الشركة بناء على إرادة مُنفردة من عدمه، وكذا النظر إلى أبعاد الشركة في مُجرد تحقيق الربح أو بلوغ أهداف اقتصادية، أي مدى تبني التشريع لفكرة التجمعات من عدمه.

كانت المادة 416 من القانون المدني الجزائري قبل تعديلها تتطابق مع اغلب التشريعات المشار إليها، لكن بعد تعديلها ساءت صياغتها، دُون اشمالها في المعنى على مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي أجازها المشرع التجاري، فضلاً عن إفراغ فكرة التجمعات من محتواها لاسيما بعد تعديل وتنمئة أحكامها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08. ومثل هذا التراجع في التشريع ينبغي تداركه كما يتعيّن ضبطه.

2- تكييف نص المادة 416 من الأمر رقم 58-75 على ضوء أحكام الشركات التجارية.

صياغة المادة 416 من الأمر رقم 58-75، لم تأتي على النحو المطلوب، بحيث لم تُوازن بين فكرتي الشركة عقد أم نظام قانوني (1.2)، كما أنها تتجاهل فرضية تأسيس الشركة دُون عنصر تعدد الشركاء (2.2)، بالإضافة إلى توظيف بعض المفاهيم في غير محلّها (3.2).

1.2 - عدم مُوازنة المادة 416 من الأمر رقم 58-75 بين فكرتي الشركة عقد أم تنظيم القانوني:

اعتبار الشركة عقداً، يصدّق على بعض أنواع الشركات، إلا أنه لا يستقيم مع البعض الآخر لاسيما في جوانبها التي يغلب عليها الطابع التنظيمي على التعاقدية. لذلك تراوحت الشركة بين الحرية التعاقدية والقيود النظامية، وثار السؤال مُنذ القدم هل الشركة عقد (1.1.2)، أم نظام (2.1.2).

1.1.2 - الشركة عقد:

نالت فكرة الشركة عقد، تأييداً قوياً خلال القرن التاسع عشر (19)، لتكيّفها مع الفلسفة الفردية المبنية على المبدأ القانوني المعروف بمبدأ سلطان الإرادة، وكذا المبدأ الاقتصادي المتمثل في حرية الاقتصادية. بل وأدت هذه الفكرة إلى إقرار مبدأ حرية تأسيس شركات المساهمة في فرنسا عام 1867 بعد

أن كان القانون التجاري يُعَلِّق تأسيسها بالحصول على ترخيص حكومي¹⁹.

تأسيساً على هذه النظرية، كان الفقه التقليدي يرى بان المعيار الذي يتحدّد على ضوءه الإطار القانوني للمشروع، يجب البحث عنه في العمل الإرادي المنشئ للشركة، أي العقد الذي يخلق الشركة ويبعثها للحياة، وهو الذي يُحدّد العلاقة بين الشركاء، فيقرّر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات²⁰. فكرة الشركة عقد. تعدّت المجال الفقهي وتجاوزته إلى الإقرار التشريعي، فقد تبناها المشرع الجزائري من خلال القواعد العامة الخاصة بالشركات، حيث قضت المادة 416 من القانون المدني، بان "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر...".

تعرّضت فكرة الشركة عقد، لنقد لاذع تراجع معه المفهوم التعاقدي للشركة. وذلك للمبررات التالية²¹:

- التصرف الإرادي المنشئ للشركة، والمسمى بعقد الشركة، لا يقوم على التضارب والتعارض بين مصالح أطرافه كما هو الحال في العقود الأخرى كقاعدة عامة، بل يفترض على عكس ذلك اتحاد مصالح المتعاقدين واتفاقها على غرض مشترك وهو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء.

- يترتّب على اتحاد المصالح بين أطراف عقد الشركة، إمكانية تعديل أحكامه بالأغلبية، وهذا غير مُستساغ في باقي العقود. فكقاعدة عامة لا يجوز تعديلها إلا بإجماع أطراف العقد، لأنها تقوم على فرضية تقابل المصالح وتعارضها، لذلك ليس من المقبول قانوناً أن تغلّو إرادة بعض المتعاقدين ولو كثروا على إرادة البعض الآخر من ذوي المصالح المتعارضة.

- فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة، لان عقد الشركة ليس كغيره من العقود يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق أطرافه وإقرار حقوق لهم، بل يتجاوز ذلك فينبني عليه في غالب الأحيان ميلاد شخص اعتباري وهو الشركة، إلى جانب أشخاص الشركاء، لذلك فان لفظ الشركة يعني التصرف المنشئ أي العقد، ويعني في نفس الوقت الشخص المعنوي المتولد عنه. وهذا الشخص المعنوي (الشركة) هو الذي يُهيمن (يستقل) على الإرادات الفردية التي اشتركت في إبرام العقد المنشئ له، لذلك قال البعض بان "الشخصية المعنوية للشركة قد تمرّدت على العمل الإرادي المنشئ لها وطمّنت عليه تماماً".

- الفكرة التعاقدية لا تستقيم مع مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي تتبناها بعض النظم القانونية ومنها الجزائر²².

2.1.2- الشركة نظام:

نظراً لقصور الفكرة التعاقدية للشركة في احتواء كل ما يترتب عن تكوين الشركة، اتجه جانب من الفقه الحديث إلى تبني فكرة النظام، أو التنظيم قانوني. بمعنى مجموعة القواعد القانونية التي تُنظم على نحو مُلزم ومُستمر تجمّع من الأشخاص حول هدف معيّن، تهدف إلى غرض مشترك، ويقصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليه²³.

تكييف الشركة على أنها نظاماً هو الذي يُفسر كيف أن حقوق الشركاء لا تتحدد بصفة نهائية بالعقد المنشئ للشركة، وإنما يمكن تعديلها إذا ما اقتضت مصلحة الشركة ذلك، كما يُفسر عدم اعتبار مديري الشركة مجرد وكلاء عن الشركاء، واعتبارهم السلطة المخولة قانوناً بتحقيق الهدف المشترك الذي تقوم عليه الشركة كشخص معنوي وكتنظيم قانوني²⁴.

فكرة الشركة نظام تُبررها خصوصية عقد الشركة، كما أن كثرة تدخل المشرع في تنظيم الشركات لاسيما شركات المساهمة منها بنصوص أمرة بغية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية، أعطى للفكرة النظامية وجأهتها الظاهرة. غير أنه ومع ذلك يبقى من الثابت أن الشركة تنشأ بمقتضى عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين أو أكثر في الغالب، ويخضع للقواعد العامة للعقود، كما أن شركة المحاصة لا يترتب عن عقدها ميلاد شخصية معنوية، ولا تحكمها مجموع قواعد قانونية فرضها القانون، بل تخضع لإرادة الأطراف الحرة²⁵.

وعليه؛ يمكن القول بأن تأثير فكرتنا العقد والنظام يختلف بحسب نوع الشركة، ففي الشركة المدنية، وشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي تفرض فكرة العقد سلطانها، أما في شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة فإن الغلبة تكون لفكرة النظام²⁶.

تراوح مفهوم الشركة بين فكرتي العقد والنظام على نحو ما سلف، أدى إلى تبني الفقه المفهوم الغائي أو الوظيفي للشركة، أي اعتبار الشركة إطار قانوني للمشروع الاقتصادي²⁷، أو كما عبّر عنها بنظرية الجهاز القانوني²⁸. ومؤداها أن الشركة بمثابة أداة فنية قانونية تُرصد لخدمة المشروع، فهي الإطار الذي عن طريقه ينتقل المشروع من واقعة الاقتصاد إلى الحيز القانوني، ويجعله صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات. ويقوم هذا الإطار الذي يرسم المشرع أشكاله على عناصر مختلفة تجمع بين الصفة التشريعية والصفة العقدية، ويختلف تأثير هاذين النوعين من العناصر بحسب شكل أو نوع الإطار الذي ارتضاه الأطراف لمشروعهم الاقتصادي²⁹.

2.2- إغفال المادة 416 من الأمر رقم 75-58 فرضية تأسيس شركة دون تعدد الشركاء:

ركن تعدد الشركاء تقتضيه فكرة العقد، لاسيما وإن العقد لا ينعقد بشخص واحد، كما يُستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني، والتي تقضي بأن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان...". النص يُوحي كأصل عام إلى تبني وحدة الذمة المالية، وفكرة الضمان العام المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المدني³⁰، مع ترجيح فكرة العقد في الشركة. لذلك ما كان للمشرع أن ينص على هذا الركن صراحة، لأنه يُعد من البديهيات، إذ لا يتصور قيام العقد دون توافق إرادتين وتطابقهما. وإذا كان المقصود من إقرار ركن التعدد هو رفض شركة الرجل الواحد كقاعدة عامة، لتعارض ذلك مع وحدة الذمة المالية، فإن ذلك يزيد من قُصور النص، بل وعدم احتوائه لما هو مُكرس في الواقع، لاسيما وإن المشرع التجاري قد اعترف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، ومثل هذا الواقع يتجاوز حقيقة النص على تعدد الشركاء، ويؤكد ضرورة مراجعته لتكييفه مع المستجدات.

عقد الشركة يقتضي في الغالب وجود شخصين فأكثر، لان تعدد أطراف العقد ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد، لاسيما جمع المال وانجاز المشروع المشترك. وركن تعدد الشركاء لازم ليس لقيام الشركة فحسب، بل وكذلك لبقائها، لذلك تُعتبر الشركة في الغالب مُنحلة إذا اجتمعت حصصها أو رأسمالها في يد شريك واحد.³¹

ركن تعدد الشركاء يستوجب منا طرح سؤال مفاده: ما هو الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء؟ تفرض قاعدة تعدد الشركاء بدهاءة أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنان، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، لان تعدد الشركاء ليس أمراً مطلقاً ومتركك لحرية أطراف عقد الشركة، بل يختلف حسب نوع كل شركة. لذلك نجد المشرع اشترط بالنسبة لشركة المساهمة بان لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07)، باستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية³²، أما شركة التوصية بالأسهم فالحد الأدنى لعدد الشركاء فيها هو أربعة (04)، واحد منهم على الأقل متضامن له صفة تاجر ومسؤول من غير تحديد عن ديون الشركة، وثلاث شركاء مؤصين مساهمين على الأقل، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم³³. أما عن الحد الأقصى لعدد الشركاء، فالمشرع لم يقيده، وغالباً ما يكون هذا العدد قليل في شركات الأشخاص مقارنة مع شركات الأموال، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث اشترط بان لا يتجاوز عدد الشركاء فيها (50) شريكاً³⁴، أما إذا تجاوز عدد الشركاء خمسين شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تتحل الشركة³⁵.

عقد الشركة كما أسلفنا، يقتضي تعدد الشركاء، إلا أن هناك بعض التشريعات كالتشريع الانجليزي والألماني والفرنسي وكذلك الجزائري³⁶، أوردوا استثناء على مبدأ تعدد الشركاء³⁷. وان كان يتعارض مع الفكرة التقليدية للشركة التي تُقر بان الشركة عقداً بين شخصين فأكثر، إلا أنه يتلاءم مع الفكرة النظامية لطبيعة الشركة³⁸. المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 96-27، أجاز تكوين مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة³⁹، وهو ما يخدم مبدأ تجزئة الذمة المالية، والذي بمقتضاه يستطيع الشخص أن يكون شركة بمفرده، وذلك باقتطاع مبلغاً معين من ذمته المالية ويخصصه لاستثمار مشروع معين، وتحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يُسأل في باقي ذمته المالية⁴⁰.

يُعد تبني المشرع لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، مقبولاً لعدة اعتبارات⁴¹. لكن الذي ينبغي التنويه إليه في هذا الصدد، هو ضرورة مراجعة نص المادة 416 من القانون المدني والتي تضمنت تعريف الشركة، حتى تستوعب مؤسسة الشخص الوحيد. وتحقيقاً لذلك نقترح أن تُضاف فقرة ثانية للمادة 416 تكون صياغتها على النحو التالي: "كما تنشأ الشركة بواسطة تصرف بإرادة منفردة في الحدود التي يقرها القانون"⁴².

3.2- توظيف المادة 416 من الأمر رقم 75-58 لمفاهيم في غير محلها وإغفالها للبعض الآخر:

1.3.2- يُستحسن حذف تعبير "طبيعيان أو مغنويان":

عملاً بنص الماد الأولى من القانون التجاري، فان مزاولة التجارة متاح للأشخاص الطبيعية

والمعنوية على حد سواء. غير أن التّصيص على صفة مُزاوّل التجارة من حيث نوعه (طبيعي، معنوي) ضمن النصوص العامة للشركات، يُعتبر من وجهة نظرنا تحصيل حاصل، كما يزيد من طول صياغة النص، وقد يؤوّل إلى ما لم يقصده النص، ومن ثم نُحمِل النص ما لم ينصرف إليه معناه. خاصة وأنه في ذات السياق يُطرح السؤال التالي، هل بالإمكان أن تتألف شركة من أشخاص معنوية فقط دون أشخاص طبيعية؟

يجيب البعض بالإيجاب على ذلك، تأسيساً على صريح النص المُكرس في بعض القوانين المقارنة⁴³. غير أنه يُمكن الجزم على أنه من النادر في الواقع العملي وجود شركة تخلو من شريك أو شركاء كأشخاص طبيعيين، وفي المُقابل ليس مُستساغاً وجود شخص معنوي كشريك في شركة التضامن أو له صفة الشريك المُتضامن في شركات التوصية بنوعيتها، لأن ذلك فيه تعارض مع طبيعة الشركة أو صفة التضامن في الشريك متى كان التضامن مناط الشركة لقيامها على الاعتبار الشخصي، وأن المسؤولية التضامنية وغير المحدودة لجميع الشركاء المتضامنين هي أساس ذلك الاعتبار الشخصي، وهو أمر يتعدّر توافره في الشخص المعنوي. لذلك نُحبّذ عدم الإشارة إلى نوع مُمارس التجارة إن كان شخص طبيعي أو معنوي، من أجل ترك النص على إطلاقه لأن معنى "شخصان" يفيد ذلك، ومن ثم تقادياً للتناقض الذي قد يطرحه التحديد مع غياب النص المقيّد لذلك على نحو ما قدرنا.

2.3.2- مُصطلح "مال" بالغ الدلالة.

تنص المادة 1/416 من القانون المدني على أنه "...على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد،...". ما يلاحظ مبدئياً على صياغة النص جاءت غليظة ولم تأتي على الدقّة المطلوبة، لاسيما وإن مُصطلح "مال" شامل للدلالة على ما يقصد به المشرع، أي المال النقدي والعيني.

3.3.2- يتعيّن تسبيق لفظ "مال" على لفظ "عمل":

أقرت المادة 1/416 من القانون المدني على إمكانية "المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل"، كما نصت المادة 423 من ذات القانون على أنه "إذا كانت حصة الشريك عملاً يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وإن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاوّلته العمل الذي قدم كحصة لها.

غير أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

نرى ضرورة تقديم التّصيص على الحصة من مال على الحصة من عمل في سياق النص له ما يبرره، وذلك للاعتبارات التالية:

- الثابت أن رأسمال الشركة يتكوّن من مجموع الحصص النقدية والعينية⁴⁴. كما أن المُتفق عليه هو أن الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة، لكونها غير قابلة لأن تكون محلاً للتفويض الجبري.

لذلك لا تُمثل ضماناً حقيقياً للدائنين، وإن كانت تُجيز لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح وموجودات الشركة⁴⁵.

- تُؤيد ما ذهب إليه البعض في القول بأنه، لا تصح كأصل عام الشركة التي تقتصر حصص الشركاء فيها على العمل، لافتقار هذه الشركة للذمة المالية القابلة للتنفيذ عليها. لذلك وحسب تقديرنا قد جانب الصواب من قالوا بإمكانية قيام مثل هذه الشركة، شريطة أن تكون من طائفة شركات الأشخاص، بحجة توافر الضمان العام للدائنين في هذا النوع من الشركات، لأنه لا يقتصر فقط على رأسمال الشركة، وإنما يمتد ليشمل ذمم الشركاء الخاصة. لكن فات عليهم بأن ذمة الشركة لا تختلط بذمم الشركاء، وأنها وقفت على دائنيها وحدهم، بينما ذمم الشركاء مُشاع يتزاحم فيه دائنهم الشخصيون ودائنو الشركة⁴⁶.

- حسب المبدأ العام تُقسّم الأرباح والخسائر بنسبة قيمة الحصص في رأس المال⁴⁷، أما بالنسبة لحصة الشريك بعمل، فقد أقرت المادة 3/425 من القانون المدني⁴⁸، على أن يُقدّر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تُفيده (تجنيه) الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أية شيء آخر، كان له تصيباً عن العمل، وآخر عما قدمه فوقه.

- الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن الحصة من عمل ليست مقبولة في كل الشركات على اختلاف أنواعها، فمثلاً في شركات التوصية البسيطة نجد نص المادة 563 مكرر 1 فقرة ثانية تنص على أنه "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل". وهو ما كانت تحظره المادة 1/567 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن هذا الأمر تغير بعد تنمة الأمر رقم 75-59 السابق الذكر⁴⁹. والحال كذلك بالنسبة لشركة المساهمة⁵⁰.

4.3.2- انتفاء دور الشركة في "تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة":

تبني المشرع التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 75-59، لاسيما من خلال الفصل الخامس منه (المواد 796-799) "في التجمعات". بحيث أجاز للمؤسسات الاشتراكية أن تُؤسس تجمعات فيما بينها، لكن نفى على التجمع اكتساب الشخصية المعنوية بعد تكوينه. مما يجعلنا نُؤيد مثل هذا الطرح على اعتبار تكوين التجمع قاصراً على مؤسسات مُحددة بعينها، أي تبني بمثابة الاستثناء على القاعدة العامة، فضلاً عن عدم تمتع التجمع بالشخصية المعنوية، فيه تبعية وامتداد للشركة لا انفصال عنها، وهو ما يُحقق التنسيق في الأحكام والتوافق.

لكن بعد الانتقال من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي، تمّ تعديل وتنمة الأمر رقم 75-59، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08⁵¹، بحيث نصت المادة 11 منه على أنه "تعوض المواد من 796 إلى 799 من الفصل الرابع الذي يحمل عنوان التجمعات من الأمر رقم 75-59....". والصحيح هو الفصل الخامس وليس الرابع.

تبني المشرع التجاري لفكرة "التجمعات" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، كان بشكل مُخالف عن التكريس السابق، مما يجعل الإبقاء على أن للشركة غاية أخرى غير تحقيق الربح أي

"...تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، لا معنى له، بل فيه حسب اعتقادنا خلط بين الشركة كمفهوم له دلالاته، وللأشخاص على اختلاف طبيعتهم الحق في تأسيسها، وبين التجمعات التي يقتصر تأسيسها على الأشخاص المعنوية فقط، فضلاً عن تمتع التجمعات بالشخصية المعنوية عملاً بأحكام المادة 799 مكرّر فيه استقلالية تامة عن الشركة المؤسسة. لذلك يتعيّن حذف تلك العبارة تفادياً لتداخل الأحكام والجمع بين مفاهيم مع فارق في المعنى والغاية، وتحقيقاً للطرح السليم للنصوص القانونية، وإلاّ جرّدت التجمعات من الغاية التي شرّعت لأجلها وأصبح تكريسها بالنتيجة مُفرغ من محتواه ولا معنى له.

5.3.2- إغفال المادة 416 من الأمر رقم 75-58 نية المشاركة كركن موضوعي خاص في عقد الشركة:

المادة 416 من القانون المدني التي عُنيّت بتعريف الشركة، أغفلت رُكن نية الاشتراك رغم أهميته⁵². ويقصد بركن نية المشاركة، اتجاه وانصراف إرادة كل الشركاء إلى التعاون الإيجابي وعلى قدم المساواة فيما بينهم لتحقيق الغرض من تكوين الشركة، وهي من مسائل الواقع يستقل قاضي الموضوع بتقديرها⁵³.

قصد الاشتراك بهذا المعنى، ما هو إلاّ عنصراً معنوياً يجب توافره عند كل شريك، بهدف إنجاح المشروع وبلوغ الهدف الذي أسست الشركة لأجله، عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة⁵⁴. لذلك يترتّب عن عدم توافر هذا العنصر بطلان الشركة.

تختلف في الواقع نية المشاركة حسب طبيعة الشركة أو نوعها، ففي شركات الأشخاص يظهر التعاون بدرجة كبيرة وواضحة، حيث يعمل جميع الشركاء بروح الفريق الواحد لإنجاح المشروع المشترك⁵⁵. ولكن يكون أقل وضوحاً في شركات الأموال، حيث يُعنا المساهم أساساً بالقيام بعملية مالية. نُرجح ما ذهب إليه البعض في القول، بأن نية المشاركة تتخذ معنى خاصاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لاسيما وأن الشريك الوحيد ينبغي أن تكون له إرادة واعية في التصرف كشريك. ويتجسّد ذلك في احترامه التام لموضوع الشركة، كما يتعيّن عليه الفصل المطلق بين أمواله الخاصة والذمة المالية للشركة كونها شخصاً معنوياً مستقلاً عن شخصه⁵⁶.

خاتمة:

بات جلياً الدور الذي تلعبه الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية للدول، كما سجّلنا من خلال هذه الدراسة وبحق اهتمام القوانين المقارنة بهذا الكيان، انطلاقاً من تحديد معناه بكلّ دقّة، مُروراً بوضع تشريع خاص ومستقل بالشركات التجارية يجمع بين الأحكام العامة والخاصة بها مع مراعاة خصوصيّتها، وصولاً في المقابل إلى تبني أنظمة مُرافقة لهذا الكيان خلال نشاطه، لاسيما حمايته من الإفلاس وقسوته عند تعثره مالياً.

رغم التعديلات التي طالت القانون التجاري الجزائري عموماً، والأحكام المتعلقة بالشركات تحديداً، إلا أنه لا يزال هناك خطوات أخرى ينبغي القيام بها، ولا يزال الأمر يحتاج إلى قسط غير يسير من التعديلات والتتيمات حتى يكفل تشريعنا تنظيمًا شاملاً للشركات التجارية، ومحبوك على النحو المطلوب، لاسيما من خلال تلاؤمه مع المستجدات وما تفرزه ثورة المعرفة والتكنولوجيا. لذلك وتجسيدا لبعض جوانب هذه التطلعات نبدى الاقتراحات التالية:

1/ ضرورة مراجعة المادة 416 من القانون المدني، من حيث المعنى الذي ظلّ سقيماً رديحاً من الزمن، لاسيما ضبط صياغتها، وانتقاء المصطلحات الدقيقة التي تقي بالغرض وتعبّر عن المعنى العام للفكرة، درءً للغموض، وتحقيقاً للنسق العام بين القواعد العامة وما تقتضيه القواعد الخاصة في الجانب التنظيمي للشركات، من أجل استيعاب كل أنواعها. لذلك يتعين ما يلي:

- توظيف مصطلح "مشروع اقتصادي"، لما فيه من الدلالة الكافية على الربح كغاية أساسية من تكوين الشركة، وفي ذات الوقت يفيد معنى تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، دون الخلط مع التجمعات.

- تسبيق مصطلح "مال" عن مصطلح "عمل" لما للحصة من مال (نقدي، عيني) من أهمية بالغة لكل شركة على اختلاف نوعها لاسيما في تكوين رأس مالها. وفي ذات السياق ينبغي حذف المصطلحات التالية "نقد"، "طبيعيان"، "اعتباريان"، على اعتبار أنها تحصيل حاصل.

2/ يتعين تعديل المادة 416 من القانون المدني، وتتمتها بفقرة، لتصبح صياغة المادة ومضمونها على النحو التالي:

"تؤسس الشركة بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

كما تنشأ الشركة بواسطة تصرف بإرادة منفردة في الحدود التي يقرها القانون".

الهوامش:

- 1- مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 1975/09/30 (معدل ومتمم).
- 2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).
- 3- انظر، فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 11.
- في ذات السياق انظر، د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 11، 12.
- 4- المادة 13 من (أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 77، الصادر في 9 ديسمبر 1996) عدلت وتممت المادة 564 من الأمر رقم 75-59 سابق الذكر، وحررت الفقرة الثانية منها كما يلي: "إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".
- مع التنويه إلى أن هذا النوع من الشركات طالت أحكامها مراجعة بموجب القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.
- 5- خصص المشرع الجزائري 33 مادة للأحكام العامة للشركات من خلال القانون المدني، بحيث تطرق إلى كل من: عقد الشركة (المادتين 416، 417)، أركان الشركة (المواد من 418 إلى 426)، إدارة الشركة (المواد من 427 إلى 431)، آثار الشركة (المواد من 432 إلى 436)، انقضاء الشركة (المواد من 437 إلى 442)، تصفية الشركة وقسمتها (المواد من 443 إلى 449).
- 6- تنص المادة 449 من القانون المدني على أنه "لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما لا تخالف القوانين التجارية والعرف التجاري".
- 7- تنص المادة 2/3 من القانون التجاري على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:
 - الشركات التجارية".
- 8- تنص المادة 1/544 من القانون التجاري على أنه "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها".
- 9- خصص المشرع الجزائري 298 مادة للشركات التجارية من خلال القانون التجاري، راجع في ذلك المواد (من 544 إلى المادة 842) قانون تجاري.
- 10- قانون رقم 88-14 مؤرخ في 3 ماي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 18، الصادر في 4 ماي 1988.
- 11- القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني.
- 12- انظر، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 3.

13-Article 1832: L'article 1832 du Code civil définit le contrat de société:
 "La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.
 Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne.
 Les associés s'engagent à contribuer aux pertes".

- حول تعريف الشركة وعناصرها انظر:

- France GUIRAMAND Alain HÉRAUD, Droit des sociétés, éditions Dunod, 2018/2019.p3.

14- القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.

15- نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954.

16- قانون الشركات العراقي رقم 1997/21 المعدل لسنة 2004.

17- قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000، يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية.

18- قانون رقم 1 لسنة 2016، يتعلق بإصدار قانون الشركات الكويتي بتاريخ (2016/2/1).

19- انظر كل من: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 8. ود. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 14.

20- انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 8.

21- انظر كل من: د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 741. ود. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 8، 9، ود. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 14، 15، ود. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 17.

22- هناك من يذهب إلى خلاف ذلك، ويقدم تبريراً لذلك من خلال وجهان. الأول مفاده أن الشركة ذات الشخص الوحيد هي استثناء، ومن ثم لا يجب التوسع فيه، لاسيما وأن هذا النوع من الشركات لا يُعد شكلاً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات، بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تنظم إلا شخصاً واحداً. ولو انعدام ركن تعدد الشركاء، فإن التأسيس هنا نابع عن إرادة مُنفردة. الوجه الثاني يركز على أن بطلان الشركات التجارية يُطبق عليها النصوص التي تحكم بطلان العقود بصفة عامة، مما يترتب عنه قيام الشركات التجارية بوجه عام على أسس تعاقدية. انظر، د. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 15.

(23- انظر كل من: د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 9، 10، ود. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 18.

24- انظر كل من: د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 9، ود. نادية فضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 24.

25- قريب من هذا المعنى انظر، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 18.

26- فمثلا في شركات الأشخاص يمتنع تعديل شروط عقد الشركة إلا بإجماع الشركاء، على عكس شركات الأموال فإنه يكون للأغلبية أن تعدل من نصوص نظام الشركة وإن تفرض إرادتها على الأغلبية، انظر، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 18.

27- انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 10، 11.

28- على أساس أن فكرة النظام تقف عند الغرض المقصود من تأسيس الشركة، وهو ما يعد خلط بين الشركة والمشروع، وصحيح هو أن الشركة دائما وسيلة لجمع رؤوس الأموال اللازمة لمشروع معين، فهي بذلك عبارة عن جهاز قانوني يضعه المشرع تحت تصرف المتعاملين، انظر، د. نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 25.

29- انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 11.

- نرجح ما ذهب إليه الأستاذ أكثم أمين الخولي في اعتبار نظرية الجهاز القانوني لا تحيط

بالشركة إلا من حيث نشأتها كأداة لجمع رؤوس الأموال، فهي لا تبين لماذا تخضع حياة

الشركة لأحكام خاصة تختلف عن أحكام العقود. نقلاً عن، نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 25، 26.

30- فالقواعد العامة إذاً، هي وجوب تعدد الشركاء حتى يترتب على العقد نشوء الشخص المعنوي وهو الشركة، لذلك لا يجوز - باستثناء ما اقره المشرع - لفرد واحد أن يُخصص جزء من ذمته لمشروع معين، بحيث تكون عناصر ذمته الأخرى في مأمن من رجوع دائني هذا المشروع عليه، لمنافاة ذلك لمبدأ وحدة الذمة المالية الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 1/188 من القانون المدني، والتي تقابلها المادة 234 من القانون المدني المصري.

31- قريب من هذا المعنى، انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 24، 25.

- تنص المادة 590 مكرر 1 من الأمر رقم 75-59 على أنه "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة". (أضيفت بالأمر رقم 96-27، السابق الذكر).

32- انظر، المادة 2/592 من القانون التجاري.

33- انظر، المادة 715 ثالثا الفقرة 1 و 2 من القانون التجاري.

34- انظر، المادة 1/590 من القانون التجاري، (عدلت المادة 590 من الأمر رقم 75-59

السابق الذكر، بموجب المادة 4 من القانون رقم 15-20 السابق الذكر).

35- ولعل الحكمة من وضع حدا أقصى لعدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة، هو قصد المشرع في قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم تشجيع استثمار الأموال، كما يستجيب هذا الحكم للصفة الشخصية للشركة وللثقة المتبادلة التي يجب أن تسود أعضاءها. قريب من هذا، انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 25.

36- التشريعات التي لا تأخذ بفكرة تأسيس شركة بشخص وحيد، مرد ذلك هو أن للشخص ذمة مالية واحدة، ومن ثم فهي لا تتعدد بتعدد الالتزامات، وتعتبر هذه الذمة ضامنة للوفاء بديونه أيا كان نوعها. كما أن مبدأ وحدة الذمة المالية يتعارض مع فكرة تخصيص ذمة مالية، لأن ذلك يجعل للشخص ذمتين إحداها مخصصة لإنشاء مشروع الشركة.

37- التشريع المصري، لاسيما المادة 2 من قانون شركات قطاع الأعمال العام، حدا عن مبدأ تعدد الشركاء. بحيث أجاز للشركات القابضة التي حلت محل هيئات القطاع العام تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها أشخاص آخرون. والحال ذاته بالنسبة للقانون رقم 117 لسنة 1961 الخاص بالتأمين الشامل. نقلا عن، د. كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 26.

38- انظر، د. كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 26.

39- انظر، المادة 2/564 من القانون التجاري، (عدلت وتممت المادة 564 من الأمر رقم 75-59 السابق الذكر، بموجب المادة 13 من الأمر رقم 96-27 السابق الذكر).

- إجازة المشرع لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، مخالفة للقاعدة العامة المتعلقة بالضمان العام، بعد ما كان ذلك قاصرا على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، لاحظ المادة 3/592 من القانون التجاري.

40- انظر كل من: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 31. نادية فضيل، مرجع سابق، ص 32، 33.

- حول الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة انظر كل من:

- SAINTOURENS Bernard, « L'attractivité renforcée de la SARL après l'ordonnance n°2004-275 du 25 mars 2004 », Revue des sociétés, n°2, 2004, p208.

- LE CANNU Paul, « La loi pour l'initiative économique et le droit des sociétés », Revue des sociétés, n°3, 2003, p409.

- نقلا عن كمال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 774.

41- يُحقق فائدة عملية لصاحب المشروع وللغير على حد سواء. فبالنسبة لصاحب المشروع يستفيد من تحديد المسؤولية، بحيث يكون مسؤول فقط في حدود الذمة المالية المخصصة للمشروع، ولا شك أن في ذلك تخفيفاً له من المخاطر خاصة المتعلقة بالإفلاس. أما بالنسبة للغير فليس عليه حرج في ذلك، لاسيما وأنه يعلم مسبقاً عن طريق الشهر أو السجل التجاري (القيد) حدود مسؤولية صاحب المشروع، كما يعرف مسبقاً رأس المال المخصص كضمان عام للدائنين، ومن ثم هو مُخير لا مُجبر للتعامل في ظل تلك المعطيات.

42- القوانين الحديثة تأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، المشرع المدني الجزائري لم يعتبرها مصدراً عاماً للالتزام، بل اعتبرها مصدراً استثنائياً لبعض الالتزامات، لذلك يجب في هذا الشأن التمييز بين العقد الملزم لجانب واحد، والالتزام (التصرف) بإرادة منفردة، فإذا كان إنشاء العقد يستوجب اتفاقاً بين إرادتين (إرادة المدين وإرادة الدائن) حتى ولو كان هذا العقد يترتب التزاماً من جانب واحد، فإن الالتزام (التصرف) بإرادة منفردة لا يتطلب سوى إرادة واحدة، هي إرادة الشخص الملتزم. قريب من هذا المعنى انظر كل من: د. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 7، 318، د. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 48.

43- مثلاً المادة 9 من تشريع الشركات الأردني الجديد رقم 1 لسنة 1989. لتفصيل أكثر انظر، د. سميحة

القليوبي، مرجع سابق، ص 38، 39.

44- الحصص التي يقدمها الشركاء تقدر قيمتها في عقد الشركة، لأن توزيع الأرباح والخسائر يكون عادة بنسبة قيمة الحصص (المادة 425 ق.م)، وذلك فيما عدا حصص العمل التي يصعب تقييمها بالنقد، وإذا لم يتضمن عقد الشركة تقييماً للحصص فقد أقام المشرع من خلال نص (المادة 419 ق.م) قرينة قانونية مؤداها أن حصص الشركاء يفترض أنها متساوية القيمة، على أن هذه القرينة قابلة للإثبات العكسي. في هذا السياق انظر، د. كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 32، 33.

45- انظر كل من: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 51، ود. كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 33.

46- انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 31.

- خروجاً على الأصل أجاز مثلاً المشرع اللبناني الشركة التي تقتصر حصص الشركاء على ما يقدمونه من عمل. ونعتقد أن مثل هذا الخروج يصدق بالنسبة للشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا ذمة مالية لها، كشركة المحاصة. أما خارج هذا النوع من الشركات، فلا يمكن إعمال مثل هذا الاستثناء لأنه يصطدم بمبادئ جوهرية تحكم الشركة، كمبدأ الاعتراف بالشخصية المعنوية وما يترتب عليه من نتائج، لاسيما تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومبدأ ثبات رأس المال. انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 31، 32.

47- انظر، المادة 1/425 من القانون المدني.

48- تنص المادة 3/425 من القانون المدني على أنه "وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تقيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو شيئاً آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

49- تنص المادة 567 مكرر من القانون التجاري على أنه "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كميّات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة". (بموجب المادة 3 من القانون رقم 15-20 السابق الذكر، تم تتممة الأمر رقم 75-59 السابق الذكر، بالمادة 567 مكرر، و المادة 567 مكرر 1).

50- انظر، د. نادية فضيل، مرجع سابق، ص 38.

51- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993. (حسب المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 عدلت المواد 796-799 من الأمر رقم 75-59، وأضيفت لها المواد 799 مكرر إلى 799 مكرر 4)

52- نية الاشتراك على حد تعبير بعض الفقهاء، هي النواة الأساسية التي تستقطب حولها الأركان الأخرى اللازمة لقيام عقد الشركة، وصلاحيته لترتيب آثاره، ويستشف ذلك من جوهر عقد الشركة ذاته، الذي يفترض اتحاد مصالح المتعاقدين وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد، وهو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء. انظر، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 35.

53- نية الاشتراك قوامها ثلاث عناصر هي، الرغبة الإرادية، التعاون الإيجابي بين الشركاء، المساواة بينهم.

- انظر كل من: د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص35، د. كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص40، ود. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص63.
- 54- انظر، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص63.
- 55- خاصة وأنه بناء على نية الاشتراك يحق لكل شريك مراقبة أعمال الشركة وإبداء رأيه، كما يحق له الاطلاع على ميزانية الشركة وحساباتها، وهذا ما يتحقق بصورة فعلية وحقيقية في شركة التضامن، انظر ود. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص33.
- لتفصيل أكثر انظر كل من: د. كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص40، ود. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص64.
- 56- انظر، فتيحة يوسف عماري، الأمر 96-27، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 15 سبتمبر 1999، ص87.

النظام القانوني للشركات التابعة والقابضة

THE LEGAL SYSTEM OF SUBSIDIRAIRES AND HOLDING

لامية لعجال¹¹ جامعة امحمد بوقرة، بومرداس - كلية الحقوق - بودواو (الجزائر)، l.laadjal@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/09

تاريخ القبول: 2022/03/30

تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص:

تعد الشركات التابعة والقابضة من الشركات التجارية، وهي ليست نوع جديد من الشركات، لكن لديها نظام قانوني خاص بها، فقد تناولهما المشرع تحت تسمية مختلفة إذ سماها بالشركات التابعة والمساهمات والشركات المراقبة، في القانون التجاري، ومن ثمة فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث عن علاقة الشركات التابعة بالشركة القابضة التي تتخذ عادة شكل تجمع، الأمر الذي يتطلب توضيح بعض الاختلالات المتعلقة أساساً بالمصطلحات القانونية المعتمدة من قبل المشرع، وعليه فهذه الورقة البحثية تضمنت تحديد ماهية الشركات التابعة للتوصل إلى تحديد العلاقة التي تربط بينها وبين ما سماها المشرع بشركات المساهمات وكذا المراقبة (القابضة).

الكلمات المفتاحية: شركة تابعة، شركة قابضة، المساهمات، المراقبة، سهم

Abstract:

subsidiaries and holding companies are commercial companies, and they are not a new type of company, but they have their own legal system. the legislator addressed them under a different name, as he called them subsidiaries, joint stock companies, and controlled companies, in commercial law. hence, this study aims to search for a relationship the subsidiaries of the holding company, which usually take the form of an assembly, which requires clarification of some imbalances related mainly to the legal terminology approved by the legislator, and accordingly this research paper included determining the nature of the subsidiaries in order to determine the relationship between them and what the legislator called joint stock companies, as well as monitoring. holding).

Key words: subsidiary; holding company; contributions; control ; shares.

مقدمة:

تعد الشركات التجارية من أهم ركائز الدول التي تعتمد عليها في تنمية اقتصادها، والجزائر ككل الدول السائرة في طريق النمو تسعى إلى مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، خاصة بعد الأزمة التي شهدتها العالم، والنتيجة كأصل عن انخفاض أسعار البترول والتي مست بصفة واضحة الشركات التجارية من خلال ركود نشاطاتها، ورغم ذلك لا يمكن إنكار أن النظام الاقتصادي الجزائري قد شهد قفزة نوعية وانفتاحاً قوامه فتح السوق أمام المستثمرين، من خلال سن عدة قوانين مست قطاعات شتى متعلقة بالمعاملات التجارية، أهمها بداية إقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة في التعديل الدستوري لسنة 1996¹، وصولاً إلى إقرار مبدأ أكثر شمولي بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016² وهو مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

والملاحظ أن المشرع قد سن قوانين تسهل المعاملات التجارية للشركات، تمثل أهمها في إصداره قانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الصادر بتاريخ أول فبراير سنة 2015³، إلى جانب ذلك فقد أقر قانوناً ذو أهمية بالغة تمثل في القانون رقم 09-16 الصادر في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار⁴.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الجهود غير كافية، بل أن المشرع يسير بخطى ثقيلة إن قارناه بنظرائه من دول المغرب العربي كدولة تونس رغم الصعوبات التي تمر بها، وعلى ذلك بات على المشرع ضرورة السعي إلى وضع ترسانة قانونية في المجال الاقتصادي تخدم الشركات التجارية بهدف استيعاب أزمة البترول، واستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين بغرض النهوض بالاقتصاد.

وتعتبر الشركات على نمطها التقليدي المعروف شريان اقتصاد الدول، فهي تعبر عن تطور ونمو الدول، لذلك سعت العديد من التشريعات إلى تنظيم هذه الكيانات، خاصة لدى تكتلها في شكل تجمعات والتي تدخل تحت طياتها تصنيفات الشركات المعهودة (شركات الأشخاص وشركات الأموال)، وعلى أساس أن موضوع هذه الدراسة هو النظام القانوني للشركات التابعة والقابضة، فإنه ينبغي تناول هذا الموضوع بالتعرض إلى ما سماه المشرع بالشركات التابعة والمساهمات والشركات المراقبة، التي تناولها في المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 من ق ت⁵، وهي مواد مدرجة في القسم الثاني من الفصل الرابع المعنون بأحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية.

إن هذه الدراسة تهدف إلى البحث عن علاقة الشركات التابعة بما يسمى بالشركة القابضة التي تتخذ شكل تجمع، الأمر الذي يتطلب توضيح بعض الاختلالات المرتبطة أساساً بالمصطلحات القانونية المعتمدة من قبل المشرع، ومن ثمة فإن الأسلوب المعتمد هو التحليلي على أساس أنه قائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، مع استنباط النتائج المتوصل إليها من خلال إعطاء بعض المقترحات والتوصيات، وعلى ضوء ذلك سيتم تناول هذا الموضوع من خلال الاشكالية التالية: كيف نظم المشرع علاقة الشركات التابعة بالشركات القابضة؟ ومن خلال هذا الطرح سيتم توضيح هذه العلاقة

بتناول فكرة تبعية الشركة التابعة للقابضة في المبحث الأول، للتوصل إلى فكرة السيطرة التي تربط بين الشركة القابضة والتابعة في المبحث الثاني، وهذا وفقا للتسلسل الموالي:

المبحث الأول : التبعية قوام الشركة التابعة للقابضة

تعد فكرة التبعية قوام هام تظهر من خلاله علاقة الشركة التابعة بالقابضة، ولإبراز ذلك وجب تعريف الشركة التابعة أولاً، ثم توضيح فكرة التبعية من خلال تناول فكرة خضوع الشركة التابعة للقابضة التي ينتج عنها سمات خاصة بالشركة التابعة، وكذا تميز الشركة التابعة عن ما يسمى بالشركة الفرعية، وهذا وفق التسلسل التالي:

المطلب الأول: تعريف الشركة التابعة

للشركة التابعة تعريفا قانونيا وآخر فقهي:

الفرع الأول: التعريف القانوني للشركة التابعة

جاء تعريف الشركة التابعة في قانون المالية، ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال في المادة 6 فقرة 2 كالتالي: "...وتعد الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأسمال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها حق تعيين أغلب أعضاء مجلس إدارة الشركة الأولى وبحكم الجزء الذي تملك من رأسمالها، مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع، سلطة اتخاذ القرار، سواء كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو في مجالس مساهمي الشركة المذكورة .

ويعد اشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرة وأعضاء مجلس إدارتها ومدراءها وموظفوها وكذا آباء وأمهات وأبناء وفروع وأزواج مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة وأعضاء مجالس إدارتها ومديرياتها .

وقد تناول المشرع الشركة التابعة في الفقرة الأولى من المادة 729 من ق ت جاء نصها كالتالي: "... إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى ...".

من خلال هذه النصوص يتضح أن الشركة التابعة هي شركة غير مستقلة بل هي تابعة لشركة أخرى حيث أن لهذه الأخيرة صلاحية الإدارة في التابعة، بل أنها تملك معظم رأسمالها، أو تملك أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين، وقد تكون هذه التبعية من خلال ممارسة الشركة القابضة لوظائف تشمل سلطة القرار، وهذا ما يجعل الشركة التابعة خاضعة للشركة القابضة .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

عرف الفقه⁶ الشركة عموما على أنها: "...عقد ينتج عنه ميلاد شخصية معنوية" ويرى جانب آخر

من الفقه⁷ أن تعريف الشركة التجارية يشكل معيار تطبيق القواعد المنظمة للقانون التجاري، وهذا ما ينبثق عنه أمران: الأول أنه ليس كل الشركات تجارية، فهناك أيضا شركات مدنية وشركات عمومية، والثاني أن الشركات ليست فقط تلك التي تمارس التجارة، بل أيضا تلك التي تمارس نشاطا صناعيا وكذا تلك التي تقدم خدمات" من خلال هذه التعريفات سنحاول تبين إن كانت للشركة التابعة مميزات الشركة عموما وأيضا إن كانت لها مميزات الشركة التجارية .

لقد وردت عدة تعريفات فقهية للشركة التابعة، أهمها تعريف الفقيه: HAMEL ، حيث عرفها على أنها: "شركة ذات استقلال قانوني، ولكنها تخضع عمليا للرقابة والإدارة من طرف من الشركة الأم، ومظهر استقلالها يتمثل في تمتعها بشخصيتها المعنوية المستقلة، وتنشأ علاقة التبعية عمليا من أن الشركة الأم تسيطر في الواقع على الأغلبية في مجلس إدارة الشركة التابعة عن طريق مساهمتها في أغلبية رأس مال الشركة التابعة مما يمكنها من السيطرة عليها⁸ .

ويرى بعض الفقه أن: " الشركة التابعة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ويجب أن يتوفر عند إنشائها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشاء الشكل التجاري الذي اختير لها، ويجب أن يكون لها موضوع مستقل عن موضوع الشركة المسيطرة وذمة مالية مستقلة وجنسية و مقر خاص بها " ⁹ .

من خلال ما سبق يتبين أن هذا الاتجاه الفقهي قائم على معيار شكلي يكمن في فكرة التبعية التي تتحدد من خلالها علاقة الشركة التابعة بالقابضة مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي للشركة التابعة، غير أن هذا الاتجاه انتقد وظهر فكر آخر تبناه الفقيه بيكار حيث عرف الشركة التابعة على أنها: " كل شركة تابعة اقتصاديا لشركة أخرى وذلك مهما كان أداة التبعية ووسائل تحقيقها" ¹⁰ ، ما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف قائم على عوامل موضوعية تتمثل في أن مجال التبعية محصور في المساهمة المالية في الشركة التابعة، والتي تتحقق في عدة صور مثل امتلاك جزء من رأس مال شركة أخرى، أو تقديم حصة عينية، أو كتدخل شركة في وظائف شركة أخرى بطريقة منتظمة ومستمرة ¹¹ .

بالنتيجة الشركة التابعة شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، وبالرغم من أنها تابعة فإن لها شخصية معنوية مستقلة .

المطلب الثاني : خضوع الشركة التابعة للقابضة يجعل لها مميزات خاصة بها

إن للشركة التابعة مميزات خاصة بها يستخلص البعض منها من التقنين التجاري وقد تستنبط الأخرى من خلال كونها تابعة للشركة القابضة و تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

الفرع الأول: الشركة التابعة شركة تجارية

إن البحث عن تعريف الشركة التجارية يقودنا مباشرة إلى القواعد العامة المتعلقة بكل الشركات الواردة في التقنين المدني أي في الشريعة العامة، أما القواعد الخاصة بكل شركة على حدى فجاء تنظيمها في التقنين التجاري، ومنه جاء تعريف الشركة عموما في المادة 416 من ق م ¹² كالتالي: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك

بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك ".

إن بالرجوع إلى المادة 416 من ق م يتبين أنه لإنشاء شركة يتطلب الأمر عقداً، أي إفراغها في قالب رسمي، وهذا ما جاء تأكيده في المادة 418 من ق م، التي تقر بضرورة كتابة العقد وإلا كان باطلاً كما أن الشركات التجارية من الأعمال التجارية بحسب الشكل وفقاً للمادة 3 ق ت، ومادام أنها عقد فهي تصرف قانوني يتطلب أن يكون أطرافها راشدون، يتمتعون بالأهلية الكاملة، أو أشخاص اعتبارية ويستدعي الأمر أن تكون هناك مساهمة من جميع الأشخاص الذين سيصطلح عليهم تسمية شركاء عند تأسيسها، وتتمثل هذه المساهمة في ما يسمى بالحصة (مال أو عمل) ويجب أن يكون لكل شريك نية المشاركة، وهدف أولي ومشترك وهو اقتسام الربح أي بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، وعليه يتحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها وفقاً للمادة 544 من ق ت، وتصنف إلى شركات اشخاص (شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركة المحاصة) وأخرى شركات أموال (المساهمة شركة التوصية بالأسهم)، وإلى شركات ذات طبيعة مختلطة، وبهذا فالشركة التابعة تجارية ويسري في شأنها هذه الأحكام .

الفرع الثاني: الشركة التابعة لا تملك كل رأسمالها

يعد رأسمال الشركة ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة التجارية، ويتشكل من مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء وفقاً للمادة 419 من ق م، ويعرف على أنه: "مجموع الحصص النقدية والعينية المقدمة للشركة، ويشكل رأسمال الشركة الضمان العام للدائنين، إذ يحق لهم التنفيذ عليه"، وما يميز الشركة التابعة بحكم تبعيتها للشركة القابضة أنها لا تملك كل رأسمالها.

الفرع الثالث: التبعية (الخضوع) لشركة أخرى وهو ما يجعلها داخل التجمع

إن عدم امتلاك الشركة التابعة لكل رأسمالها يجعلها خاضعة لشركة أخرى، فهي تخضع لإسهام شركة أخرى في رأسمالها، أو بمعنى آخر مشاركة شركة أخرى في رأسمالها، فهذا التجمع المالي ينشأ عنه ما يسمى بالشركة القابضة أو ما يسمى بالشركة الأم ومجموعة من الشركات، مما يجعل هذه التركيبة تدخل في طائفة التجمع¹³، وهذا ما أقر به المشرع في المادة 731 فقرة 6 من ق ت التي جاء نصها كالتالي: "... تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقاً لل فقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم " الشركة القابضة ".

الفرع الرابع: تمتع الشركة التابعة بالشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية على أنها: "مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"¹⁴، وتنشأ الشخصية المعنوية للشركة التجارية ابتداءً من تاريخ قيدها في السجل التجاري وفقاً للمادة 549 فقرة 1 من ق ت التي

تنص على ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، إن ما يميز الشركة التابعة هو تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة رغم خضوعها للشركة الأم وعدم امتلاكها لكل رأسمالها.

المطلب الثالث: تمييز الشركة التابعة عن الشركة الفرعية

جاء تعريف الشركة الفرعية في المادة 6 فقرة 1 من قانون الرسم على رقم الاعمال كالتالي: "تعد شركة فرعية كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة .."، فحسب هذا التعريف يستخلص أن الشركة الفرعية هي شركة ثانوية، لا تملك شخصية معنوية لكن لها استقلالية بسيطة للتسيير، وهي تلك الشركة التي تُنشأ الشركة القابضة نتيجة زيادة نشاطها وازدهاره، فتقوم الشركة القابضة باستحداث شركات فرعية في عدة أماكن، فهي جزء غير منفصل عن الشركة الأم تقوم بالاستثمار في قطاعات معينة، وهي تابعة للنشاط الأصلي للشركة لأم¹⁵. وعلى هذا الأساس ليس للشركة الفرعية شخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة، ولا تملك اسما مستقلا، وليس لها ذمة مالية مستقلة، ولا جنسية مستقلة عن الشركة القابضة، ويكون مركز إدارتها هو مركز إدارة الشركة القابضة، وبالتالي فإن من يتعامل مع الشركة الفرعية إنما يتعامل في الحقيقة مع الشركة القابضة، وبذلك فهي تختلف عن الشركة التابعة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، ولها اسم تجاري خاص بها مشتق من غرضها، وهيئات خاصة بها تتولى إدارة نشاطها وأعمالها، وينتج عن ذلك أن الشركة القابضة تكون مسئولة دائما عن أعمال الشركة الفرعية لأنهما يشكلان كيانا اقتصاديا وقانونيا واحدا، بينما لا تكون الشركة القابضة مسئولة دائما عن الشركة التابعة لأنهما لا يمثلان شخصا قانونيا واحدا، وإنما مشروعا اقتصاديا واحدا¹⁶.

المبحث الثاني : سيطرة الشركة القابضة على التابعة ضابط يحدد العلاقة بينهما

لم يتعرض المشرع لمصطلح الشركة الأم في التقنين التجاري، وإنما تناول مصطلح الشركة القابضة وبداية تم الإشارة إلى هذه الشركة من خلال تسميات أخرى، وهي في حقيقة الأمر أوصاف الشركة القابضة، فقد استعمل مصطلح المساهمات والمراقبة وهذا في عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع المعنون ب: أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية من الكتاب الخامس المعنون بالشركات التجارية من التقنين التجاري، والتي هي في حقيقة الأمر ما تسمى بالشركة القابضة وما يميز النصوص القانونية التي تنظم موضوع هذه الدراسة، هو أن جلها تركز على أن الشركة التابعة خاضعة لسيطرة الشركة القابضة المالكة لجزء من رأسمالها (المساهمة في جزء من رأسمالها)، وكذا بأنها خاضعة لرقابة الشركة القابضة وفق الفقرة 6 من المادة 731 ق ت التي تنص: " .. تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم " الشركة القابضة" .." وتحدد علاقة الشركة التابعة بالشركة القابضة من خلال ضابط وجب توافره ألا وهو السيطرة، حيث لا يمكن الحديث عن وجود الشركة التابعة إلا بوجود سيطرة صادرة عن الشركة القابضة، وعلى ذلك ينبغي تحديد

تعريف الشركة القابضة(الأم) أولا ثم التعرض إلى صور سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، وهذا وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة

إن لتحديد تعريف الشركة القابضة أو الأم يقتضي ضرورة التعرض أولا لتعريفها وفق للقانون، ثم وفقا للفق، ثم تحديد المشرع للشكل القانوني للشركة القابضة وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف القانوني

لقد أورد التشريع عدة محاولات لتعريف الشركة القابضة، وتعلق الأمر بالتقنين التجاري، والأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة(الملغى)، بالإضافة إلى القانون الجبائي وهذا ما سنتناوله وفقا للتسلسل الموالي:

أولا : تعريف التقنين التجاري

إن البحث في التقنين التجاري عن تعريف الشركة القابضة يقودنا مباشرة إلى ضرورة التمييز بين مرحلتين، وهي مرحلة ما قبل تعديل التقنين التجاري سنة 1996 ومرحلة ما بعد التعديل، وعليه يتبين جليا أن المشرع حاول عند إصداره للتقنين التجاري سنة 1975¹⁷ إعطاء تعريف للشركة القابضة بطريقة ضمنية دون أن يعطيها تسمية معينة، فقد اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى، أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة، كما ألزم المشرع الشركة التجارية التي تمتلك أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى بإعلام الشركاء، ومندوبي الحسابات بذلك، وألزم مجلس إدارتها بتبيان مختلف نشاطات الشركات التابعة وأرباحها، وقد منع المشرع المساهمة التبادلية بين الشركات التي ترتبط فيما بينها بروابط مالية مهما كانت نسبة هذه المساهمة¹⁸.

من خلال ما سبق يتضح أن محاولة المشرع في تعريف الشركة القابضة كانت تمتاز بالسطحية وعدم الدقة، وهذا ما يؤكد ترده آنذاك في إمكانية تبنيه لهذا النوع من الشركات أم لا، إذ يظهر جليا تخوفه من هذا الكيان على الاقتصاد الجزائري، ويرجح البعض¹⁹ أن العلة في ذلك تكمن إلى طبيعة النظام الاقتصادي المتبع في تلك الفترة (السبعينات) وهو النظام الاشتراكي الذي يقوم على أساس احتكار الدولة لنشاط التجارة الخارجية، لكن تغير الأوضاع السياسية وكذا التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في فترة الثمانينات، كان لها أثر كبير، تجسد في تغيير موقف المشرع بشأن الشركة القابضة الأمر الذي انبثق عنه إدخال تعديل على التقنين التجاري سنة 1996.

وأصبحت الشركة القابضة تعرف على أنها: تلك التي تمتلك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى، أو تلك التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال شركة أخرى، مما يمنح لها صلاحية الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، وقد تكون الشركة القابضة مالكة وحدها لأغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين

أو المساهمين، كما اعتبر المشرع الشركة بأنها قابضة عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تمكنها من التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

والملاحظ أن المشرع قد تناول اصطلاحاً الشركة القابضة في الفقرة الأخيرة من المادة 731 من ق ت وأكد على أنها تقوم بعملية الرقابة، وأن كل ما أدرجه من نصوص سابقة لهذه المادة (وهي المواد من 729 إلى 731 ق ت)، ما هي إلا تحديد لكيفية إنشاء الشركة القابضة، وكيفية ممارسة فكرة إخضاع الشركة التابعة لسيطرتها من خلال ملكية جزء من رأسمالها، وكذا كيفية ممارسة الرقابة عليها، وعليه ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع سواء قبل التعديل أو بعده لم يعطي تعريفاً مضبوطاً ومحدداً للشركة القابضة، وإنما اكتفى بوصف طريقة عمل هذه الشركة، أي النظام القانوني لهذه الشركة وذلك بتقريره نسب معينة متعلقة بقيمة رأسمال الشركة، والتي تمكن الشركة القابضة من جعل شركات أخرى تابعة لها.

ثانياً : تعريف الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (الملغى)

صدر الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة²⁰ نتيجة ظروف سياسية واقتصادية صعبة كانت تمر بها الجزائر، أهمها انخفاض أسعار البترول وتداعياته، وكذا انهيار الاشتراكية في العالم فتأكد للدولة الجزائرية ضرورة التغيير والتتحى ولو بقليل عن فكرة الاحتكار، لأجل بلوغ نوعاً ما ركب الدول الرأسمالية القائمة على أساس الحرية التجارية، وفتح المجال أمام رجال الأعمال والمستثمرين، فتحقق ذلك بالتغيير السياسي نحو التعددية الذي صاحبه تغيير في النظام الاقتصادي نحو اقتصاد السوق.

والملاحظ أن الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كان سابقاً للتعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر سنة 1996، والذي حمل في طياته مبدأ هاماً وارد في المادة 27 منه، وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهذا ما كان يعبر عن تخوف المشرع من التحول السياسي آنذاك المصاحب للتحول الاقتصادي، فصدر هذا الأمر حماية للرأسمال التجاري التابع للدولة، ومن ثمة سمح بتجمع الشركات تحت تسمية شركة قابضة لكن عمومية، إلا أنه ما فتئ وأن تم إلغاء الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة بمقتضى الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها المؤرخ في 20 غشت 2001²¹ وهذا وفق نص المادة 24 فقرة 3 منه والتي جاء نصها كالتالي:

" تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولاسيما منها : -.....

- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمذكورة أعلاه .

وبالرغم من إلغاء الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فإنه لا يمكن استبعاده من هذه الدراسة، لكونه تضمن تحديد بعض المفاهيم وطريقة عمل الشركة القابضة ودراسته ستكون بهدف معرفة فحواه، وكذا على سبيل مقارنته بالتقنين التجاري، وعليه فقد جاء الأمر

رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة متضمنا 30 مادة، وهو مُشكل من 5 أبواب وهي كالتالي: الباب الأول: الشركات القابضة العمومية المكلفة بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها، الباب الثاني: المجلس الوطني لمساهمات الدولة، الباب الثالث: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الباب الرابع: أحكام مشتركة، الباب الخامس: أحكام انتقالية، والملاحظ أن مصطلح الشركة القابضة ظل غريبا عن أدبيات التشريع الجزائري إلى غاية سنة 1995 وهو سنة صدور الامر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، ومن ثمة فإن ذلك يعد مخالفا للمرجعية النظرية للنظام القانوني الجزائري، إذ أن هذا المصطلح مستورد من النظام القانوني الانجلوسكسوني، واستعماله ما هو إلا تجسيدا لهوس السلطة بكل ما هو انجلوسكسوني بعد فشل تجاربها مع النظام اللاتيني²².

ويرى البعض أن سبب تأخر المشرع في تبني مصطلح الشركة القابضة راجع إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر خلال فترة الثمانينات، إلى غاية التسعينات وهي المرحلة الانتقالية من النظام الاشتراكي نحو انفتاح السوق²³، وبالتمعن في الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ومقارنته بما جاء في التقنين التجاري حول تنظيم الشركة القابضة يمكن ايجاز ما ورد فيه كالتالي:

أن رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة تتكون من أسهم، مساهمات، شهادات استثمار، أو أي قيم منقولة، كما أنها مملوكة للدولة، أو أي شخص معنوي تابع للقانون العام²⁴، عكس ما هو وارد في التقنين التجاري إذ ترجع ملكية رؤوس الأموال للأشخاص المنتمين للقانون العام أو الخاص، فالمشرع يستعمل دائما مصطلح "شركة"، عند تناوله الحديث عن رأس المال التجاري دون تحديد إن كان الأمر يتعلق بأشخاص القانون العام أو الخاص بما يفيد أنه يشملهما معا .

أن المشرع في التقنين التجاري لم يقيد الشركة القابضة بنشاط تجاري معين، بل ترك لها صلاحية ممارسة الأنشطة التجارية بمختلف أنواعها، بينما الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، حصر نشاط الشركة القابضة العمومية في إدارة وتسيير الشركات التابعة لها فقط، وفي ذلك حدد المشرع في التقنين التجاري كيفية السيطرة والطرق التي تتحقق بها عنصر التبعية للشركة القابضة، عكس ما جاء في الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، فلا تظهر الأساليب والأدوات التي يتحقق بها عنصر التبعية للشركة القابضة العمومية .

أن الشركات العمومية القابضة قد تم حلها وتحويل أموالها وحقوقها وسنداتها لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية، بمقتضى المادة 40 من القانون رقم 01-04 الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتسييرها وخصصتها²⁵ والتي جاء نصها كالتالي: "يتم حل الشركات القابضة من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر، ويكلف القائمون بالتصفية المعنيون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات

القابضة العمومية بالقيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المحلية، باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 41 أدناه، تعفى كل العقود والمستندات والوثائق المعدة في هذا الإطار من كل الحقوق والرسوم .

وعلى كل فإن إصدار الأمر 95-25 كان نتيجة ظروف اقتصادية مرت بها الجزائر ابتداء من فترة الثمانينات إلى غاية التسعينات فأظهر هذا الأمر تخوف المشرع على رؤوس الأموال التابعة للقطاع العام، من هذا الكيان المسمى بالشركة القابضة، كما أن إلغاء هذا الأمر هو نتيجة حتمية فرضت بسبب تغيير الانظمة السياسية وكذا الاقتصادية على الصعيد الدولي، والتي كان لها تأثير مباشر على النظام الاقتصادي الجزائري، لكن تم مؤخرا تحويل المؤسسات العمومية الاقتصادية أو شركات تسيير مساهمات الدولة إلى ما يسمى بالتجمعات الصناعية والاقتصادية التي تم تصنيفها بتاريخ فيفري 2015 .

ثالثا : تعريف التشريع الجبائي

جاء تعريف الشركة القابضة في المادة 138 مكرر فقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة²⁶ التي جاء نصها كالتالي: "...لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها " الشركة الأم " تحكم الأخرى المسماة " الأعضاء " تحت تبعيةها بامتلاكها المباشر ل90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم..." من خلال هذا النص يمكن استخلاص ما يلي:

- أن المشرع قد أدرج لأول مرة تسمية الشركة "الأم" بدل تسمية القابضة، والأمر في ذلك لا يختلف فتسمية الأم أو القابضة له نفس المعنى .

- أن القيم المحددة لامتلاك رأس المال من طرف الشركة الأم في التشريع الجبائي، والتجاري يختلفان حيث حدد المشرع في القانون الجبائي قيمة 90% من رأس مال الشركة التابعة (أي عدد معين من الشركات) وهو حد لا ينبغي أن يكون أقل، لكن القصد من هذا التحديد يتعلق بمجموعة من شركات تكون تابعة للشركة الأم، وليس بشركة تابعة واحدة التي تعرض لها المشرع في التقنين التجاري والتي حدد قيمة رأسمالها المملوك للشركة القابضة بنسبة 50 % ، وفقا للمادة 732 مكرر من ق ت، وليس في ذلك تناقض على أساس أن العبرة بالنسبة للشركة الأم في التقنين التجاري هو ملكية رأسمال عدد من الشركات بينما في التشريع الجبائي فقصد المشرع شركة تابعة واحدة .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للشركة القابضة

لقد تعددت تعريفات الفقه للشركة القابضة وعليه سنوجز البعض منها:

- "هي شركة تسيطر على شركة أخرى وذلك عندما تسيطر على أسهم الشركة، أو شرائها الأسهم، وتكون السيطرة خلال التحكم بالتصويت في الشركة الهدف (التابعة)"²⁷ .

- "شركة متخصصة في الدرس والتوجيه بغرض تطوير وإدارة عمليات الاستثمار لشركاتها التابعة التي تكون متخصصة في عمليات التنفيذ"²⁸ .

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص أن الشركة القابضة هي تلك التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على قراراتها .

الفرع الثالث : تحديد المشرع للشكل القانوني للشركة القابضة

لا تعتبر الشركة القابضة شكلاً قانونياً جديداً ملحقاً بأشكال الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري، فيمكن للشركة القابضة كأصل أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات، سواء شركات الأموال أو الأشخاص، وحتى شركات المسؤولية المحدودة، ومن ثمة إذا اتخذت الشركة القابضة أي شكل من هذه الأشكال، فإنها تكون مطالبة بضرورة الالتزام بالقواعد المحددة لإنشاء هذه الشركات، وكذا لكيفية ممارسة نشاطها التجاري، وحتى لكيفية انقضاءها.

وبالبحث في التشريع يتبين أن المشرع في التقنين التجاري لم يحدد صراحة نمط معين للشركة القابضة، لكن من خلال التعرض إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركة يتبين أنه يشير بصفة ضمنية أن الشركة القابضة شركة مساهمة، وهذا من خلال المادة 732 مكرر 1 فقرة 2 من ق ت التي تنص على ما يلي: "...يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها"، فشركة المساهمة هي التي تدار بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين²⁹.

أما في التشريع الجبائي فقد حدد المشرع فيه صراحة على النمط الذي تنشأ من خلاله الشركة القابضة وهي شركات أموال، وهذا وفقاً للمادة 138 مكرر الفقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكورة سابقاً، على أساس أن النموذج الأساسي الذي يتعامل بالأسهم هي شركات الأموال، وقد تأكدت هذه الفكرة من خلال التعليم رقم 07-97 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب والمتعلقة بالنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات الصادرة بتاريخ 13/04/1997 جاء نص هذه التعليم كالتالي: " وحدها شركات المساهمة مؤهلة للخضوع لنظام مجمع الشركات، وعليه تستثنى الشركات المنظمة تحت شكل آخر مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وغيرها .."³⁰.

وما يستفاد من خلال ما سبق أنه بالرغم من التحديد الذي أدرجه المشرع فيما يتعلق بنموذج الشركة القابضة (شركة مساهمة) فإن جل التشريعات فتحت المجال أمام الأنماط الأخرى المعروفة (شركات الأشخاص، الأموال، المختلطة) بأن تكون نموذجاً للشركة القابضة دون قيدها بنمط معين، بالرغم من أن البعض يرى أن الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة، هي شركات أموال وبالتحديد شركات مساهمة³¹، والعلة في ذلك حسب البعض³² تكمن في الميزة التي تتصف بها شركات المساهمة وهي ارتكازها على الاعتبار المالي للشركاء، دون مراعاة أي اعتبار شخصي، الأمر الذي جعل منها أداة فائقة لاستقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، التي تعجز عن تحقيقها شركات الأشخاص نظراً لمحدودية إمكاناتها المادية والبشرية، وعلى كل لا نرى وجوب

تحديد نمط معين للشركة القابضة، مادام أن كل الشركات التجارية المحددة في التقنين التجاري هدفها المضاربة واقتسام الأرباح بين الشركاء، الأمر الذي لا يختلف عنه اثنان طالما أن الشركة القابضة ليست نوعاً جديداً يضاف للشركات التجارية المعروفة، فإنه يصلح أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري كنموذج في الانشاء والتسيير والادارة وحتى الانقضاء.

المطلب الثاني: صور سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة

إن التركيبة القانونية للشركة القابضة تمكنها من بسط سيطرتها على الشركة المنظمة إليها (الشركة التابعة) بمقتضى نسبة معينة من رأس مالها، فتكون هذه الأخيرة غير حرة في تصرفاتها، بالرغم من أن لها الشخصية المعنوية المستقلة، فهي أداة تستعملها الشركة القابضة لتنفيذ سياستها وتحقيق خططها الاقتصادية التي رسمتها، تحت لواء فكرة التجمع ومن ثمة يظهر بسط الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة، والتي تظهر من خلال نقطتين أساسيتين وهما السيطرة المالية والسيطرة الإدارية، فهذه السيطرة تمنح الشركة القابضة صلاحية الرقابة، وبالتالي تظهر هيمنة الشركة القابضة على مختلف نشاطات الشركة التابعة أو الشركات التابعة لها، على اعتبار أن الشركة القابضة تجمع يضم عدة شركات تابعة، ومن ثمة سنحاول توضيح فكرة السيطرة المالية للشركة القابضة على التابعة، ثم السيطرة الادارية وهذا تبعا للتسلسل الموالي:

الفرع الأول : السيطرة المالية

تظهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال امتلاك الشركة الاولى نسبة معينة من رأسمال الشركة التابعة وفقا للمادة 729 ق ت، تقدر هذه النسبة بأكثر من 50 % وهذا ما يسمح بتحقيق الهيمنة على القرارات الصادرة عن الشركة التابعة، خاصة وأن الشركة القابضة تمتلك أغلبية الاصوات في الجمعيات العامة للشركة التابعة وفقا للمادة 731 ق ت فقرة 1، وعليه تتمكن الشركة القابضة بسط هيمنتها على الشركة التابعة من خلال امتلاكها لجزء من رأسمالها، فيقتضي بنا الأمر تحديد كيفية السيطرة على رأس مال الشركة وكذا نوعية الأسهم محل امتلاك من الشركة القابضة، وهذا ما سنتناوله وفقا لما يلي:

أولا : السيطرة على جزء من رأس مال الشركة التابعة

يعتبر رأس مال الشركة من الاركان الموضوعية الخاصة لتكوين الشركة وقد تناوله المشرع في المادة 419 من ق م التي جاء نصها كالتالي: " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك" إذا رأس المال يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية، ولا يدخل في الاعتبار الحصص من العمل وفقا للمادة 567 من ق ت، إذا تعلق الأمر بشركات الأموال، والحصصة في شركات الأموال تسمى بسهم على أساس أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم وفقا للمادة 592 ق ت، ورأس مال الشركة يشكل الضمان العام للدائنين مما يمنحهم حق التنفيذ عليه³³، ورأسمال الشركة لا يعطي الصورة الحقيقية والفعالية للمركز المالي للشركة فقط، بل

موجوداتها والتي تتمثل في الأموال الثابتة والمنقولة، وما للشركة من حقوق قبل الغير، كما أن رأسمال الشركة يوضح المركز المالي للشركة بعد خصم الديون المستحقة للغير³⁴، وجل التشريعات تعطي أهمية بالغة لرأسمال الشركة، حماية لدائنيها، وبهذا تفرض التزاماً على الشركة يكمن في ضرورة ضمان حد أدنى لثبات رأس مال الشركة، فلا يجب أن ينزل إلى حد أدنى، خاصة إذا تعلق الأمر بالشركات المحددة لقيمة رأسمالها كشركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة، فإذا انخفض رأسمال الشركة عن الحد المعين لها فإنها تكون في حالة خسارة³⁵ الأمر الذي يتطلب اتخاذ حل قانوني قد يكمن في تحويلها أو حلها .

وعليه فإن أهم ميزة للشركة التابعة هو عدم امتلاكها لكل رأسمالها، وقد حدد المشرع مقدار رأس المال الذي يجب أن تمتلكه الشركة التابعة وهو 50 % وفقاً للمادة 729 فقرة 1 ق ت، فإذا ملكت كل رأسمالها فإنها تخرج من وصف الشركة التابعة، وإذا ملكت كل رأسمالها لغيرها فإنها تضمحل وتندمج في الشركة التي تكتسب كل رأسمالها، وما يمكن ملاحظته أن المشرع أشار إلى ما يسمى بالمساهمة البسيطة في رأسمال الشركة وهذا في حالة وجود مساهمة تتراوح ما بين 10 % و 50 % فنكون في هذه الحالة أمام مساهمة بسيطة وفقاً للمادة 732 من ق ت، ومن ثمة يجب أن تكون الشركة مالكة لكل رأسمالها وإلا اعتبرت شركة تابعة .

ثانياً : نوعية الأسهم محل امتلاك من الشركة القابضة

عرف السهم في المادة 715 مكرر 40 من ق ت على أنه: السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها "، والاشكال الذي قد يثار يكمن في طبيعة الأسهم المكونة لرأسمال الشركة التابعة، فهل هي أسهم عادية أم أسهم تتمتع ؟ إن الأسهم المقصودة هنا هي الاسهم العادية التي تناولها المشرع في المادة 715 مكرر 42 من ق ت، إذ يكون مجموع هذه الأسهم رأسمال الشركة، فلا يمكن لأصحابها استرداد قيمتها مادامت الشركة قائمة تزاوّل نشاطها، وتخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيته³⁶، أما أسهم التمتع فقد عرفها المشرع في المادة 715 مكرر 45 من ق ت على أنها: "أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل " .

إذا أسهم التمتع تستبعد من تكوين رأسمال الشركة، على أساس أنها أسهم استهلكت من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها³⁷، ومن ثمة فإنه إذا حازت الشركة القابضة على أغلبية أسهم تمتع للشركة التابعة فإن ذلك يفقدها صفة الشركة القابضة، ويشترط في الأسهم أيضا أن تكون مملوكة للشركة التابعة، وليست أسهم حازتها على سبيل الوديعة أو الرهن³⁸.

وما يميز السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة غالباً هو وجود علاقة مركزية تكمن في تدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، وتبلغ مركزية الإدارة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة عند احتكارها سلطة إصدار القرارات المالية دون أن تترك أي عنصر مبادرة للشركة التابعة، حتى بالنسبة للموازنات الخاصة بها، فالشركة القابضة تعتبر الشركات التابعة لها مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع، غير أن هناك بعض الشركات التابعة غالباً ما تتمتع بإدارة مالية لا مركزية كتلك الشركات المتخصصة بإنتاج نوع واحد من المنتجات تلبية لاستمرارية الطلب عليها، وهو ما يتطلب المعرفة الجيدة عن السوق والطلب، وعادة ما تكون هذه المنتجات مماثلة مع منتجات الشركات التنافسية³⁹.

الفرع الثاني: السيطرة الإدارية

تظهر السيطرة الإدارية في عدم امتلاك الشركة التابعة لكل رأسمالها، وكذا في حق الشركة القابضة التحكم بالشركة التابعة، من خلال حقوق التصويت التي تملكها الشركة القابضة في قرارات الجمعيات العامة للشركة التابعة، وفقاً للمادة 731 ق ت فقرة 3، والأصل أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة من صلاحيات المساهم الذي يملك أغلبية رأس المال في الشركة، لحيازته على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة باعتبارها الهيئة المخولة لها قانوناً بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

فالسيطرة على الإدارة يكون مصدرها ملكية أغلبية رأس المال، الذي يشكل المدخل الرئيسي لممارسة سلطة الرقابة على الشركة، ويمكن للشركة القابضة أن تتحكم في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة بثلاث صور وهما: بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة، أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة، أو بالاتفاق مع باقي الشركاء⁴⁰، والسيطرة الإدارية للشركة القابضة على التابعة ينشأ معه سيطرة مركزية، حيث أن هذه الأخيرة تعد ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة، والقائمة على التكامل الرأسي أو الهرمي، إذ تخصص كل شركة تابعة بمرحلة إنتاجية جزئية معينة في إطار مشروع واحد، وهو واقع معظم الشركات التابعة لأن التكامل الرأسي أو الهرمي بين الشركات التابعة يقتضي التنسيق بين نشاط هذه الشركات المتناثرة هنا وهناك في دول العالم، ضمن خطة إنتاجية شاملة⁴¹.

والملاحظ أنه عادة تحدد التشريعات العلاقة المالية والإدارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة وكل ما ورد في التشريع هو منع المساهمة المتبادلة بين الشركات القابضة والتابعة، وهذا من خلال المادة 732 ق ت والعلة في ذلك حماية المشرع للغير ومنعاً لصورية اسهم الشركات.

خاتمة:

إن ما يميز علاقة الشركة التابعة بالقابضة أنها علاقة قائمة على أساس امتلاك الشركة القابضة لجزء من رأسمال الشركة التابعة، وهذا ما يمكنها من ممارسة سيطرتها عليها، والتي تترجم في سيطرة

مالية وأخرى إدارية، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع الشركة التابعة للشركة القابضة، وبالتالي الشركة القابضة قد تضم عدة شركات تابعة، ومن ثمة تدخل في هذا الاطار ما يسمى بالتجمع، الذي يقوم على أساس وجود شركة والتي هي قابضة على رأس مجموعة من الشركات المرتبطة بها أي التابعة لها، يكون الهدف منها تطبيق سياسة اقتصادية مشتركة، ومن ثمة تخضع مجموعة الشركات المكونة للتجمع إلى إدارة موحدة .

وإن كانت فكرة التجمع قد تتعارض مع مبدأ استقلالية المؤسسات، وهو المبدأ الذي يجعل الشركة طرفا مستقلا في السوق يخضع لحرية المنافسة، فإن التجمع يعتبر اليوم ضرورة اقتصادية لا بد منها للنهوض باقتصاد الدولة، لكن ينبغي أن يكون قائما على أسس قانونية، ومبادئ لا تتعارض مع المنافسة الشريفة، أهمها أن تشكيله يكون خاضعا لرقابة مجلس المراقبة للمصادقة عليه، فإن خرج عن هذا الاطار وياشر ما يسمى بالمنافسة القائمة على الهيمنة في السوق اعتبر تصرف هذا التجمع مقيد للمنافسة ومنافسة غير مشروعة، تقتضي جزاء جاء النص عليه في المادة 56 من قانون المنافسة، ومن ثمة فإنه من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

- أن المصطلحات المتمثلة في " المساهمات، المراقبة "المستعملة من قبل المشرع في التقنين التجاري في المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 والتي ادرجت في القسم الثاني، من الفصل الرابع المعنون بأحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، من التقنين التجاري قصد منه المشرع الشركة القابضة، وعليه كان لزاما ان يدرج مصطلح الشركة القابضة بدلا من ادراج أوصافها .

- أن للشركة التابعة شخصية معنوية مستقلة تماما عن شخصية الشركة القابضة، بالرغم من عدم امتلاكها لكل رأسمالها .

- أن تنظيم الشركة القابضة في التشريع الجزائري يخضع للتقنين التجاري كأصل، غير أن المشرع نظم الشركة القابضة التي تعود ملكية رؤوس أموالها للدولة في الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، وهو مستقل عن التقنين التجاري، غير أن الشركات العمومية القابضة قد تم حلها وتحويل أموالها وحقوقها وسنداتها لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية بمقتضى المادة 40 من القانون رقم 01-04 الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها .

- أن الامر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة قد تم إلغائه بمقتضى المادة 42 من القانون رقم 01-04 الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، وهذا الالغاء هو نتيجة حتمية فرضت بسبب تغيير الانظمة السياسية وكذا الاقتصادية على الصعيد الدولي، والتي كان لها تأثير مباشر على النظام الاقتصادي الجزائري، لكن تم مؤخرا تحويل المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو شركات تسيير مساهمات الدولة إلى ما يسمى

- بالتجمعات الصناعية والاقتصادية، التي تم تصنيفها بتاريخ فيفري 2015.
- ضرورة توحيد المصطلحات في التشريع (التقنين التجاري، الجبائي) على أساس أن التقنين التجاري استعمل مصطلح شركة قابضة، بينما التشريع الجبائي استعمل مصطلح الشركة الأم.
 - أن التشريع حدد نمط معين تتخذه الشركة القابضة وهو شركة مساهمة، ومن ثمة وجب على المشرع فتح المجال لباقي أنواع الشركات الأخرى، كي تتخذ شكل شركة قابضة وعدم حصرها في نوع معين وهو شركة المساهمة .

الهوامش:

- 1-المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر بمقتضى الجريدة الرسمية عدد 96 .
- 2- المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس سنة 2016.
- 3- قانون صادر بالجريدة الرسمية 06 عدد، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015 .
- 4- قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت سنة 2016.
- 5- الأمر 75-59 الصادر بتاريخ 1975/09/26 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .
- 6-Yues Guyon « DROIT DES AFFAIRES» Droit commercial général et Sociétés ,Tome 1, 12^{ème} édition, ECONOMICA ,P 95
- 7 -Jean-Bernard Blaise « DROIT DES AFFAIRES» ,COMMERCANTS,CONCURRENCE ,DISTRIBUTION , 6^{ème} édition , L.G.D.J ,P63 .
- 8- مشار إليه في مقال برادي أحمد، بن عمر توهامي "الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري" مجلة أفق للعلوم، المجلد 6، العدد 4(2021)، ص 484.
- 9-Olivier Delcourt « Les opérations de trésorerie internes aux groupes de sociétés ,Aspect Juridiques et Fiscaux ,éditeur : Publibook,2008 ,p 295 .
- 10- مشار إليه من طرف عبد المجيد قنوت "العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة" رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2012، ص 117.
- 11- برادي أحمد، بن عمر توهامي، مرجع سابق، ص 486.
- 12-الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني .
- 13- , p 62 , op cité , Yues Guyon
- 14- توفيق فرج " مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، سنة 1978، ص 282.
- 15- يحي عبد الرحمان رضا"الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص 347.
- 16- برادي أحمد، بن عمر توهامي، مرجع سابق، ص 487.
- 17- راجع الأمر رقم 75-59 الصادر في 1975/09/26 المتعلق بالتقنين التجاري الصادر بتاريخ 1975/12/19 في الجريدة الرسمية رقم 101 .
- 18- راجع المواد من 729 إلى 732 من القانون التجاري قبل تعديل سنة 1996 للتقنين التجاري .
- 19- هارون حسان أورووان " الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري"مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، ص 111.

- 20- الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1995 في الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.
- 21- جريدة رسمية صادرة بتاريخ 23 أوت 2001، عدد 47.
- 22- عجة الجيلالي " المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية "، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 ص 37، 38.
- 23- هارون حسان أوروان "، مرجع سابق، ص 110
- 24- المادة 1 من الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة
- 25- جريدة رسمية صادرة بتاريخ 22 غشت 2001 عدد 47.
- 26- المادة 138 مكرر تم استحداثها بموجب المادة 14 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن القانون المالية لسنة 1997 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 31 ديسمبر 1996، وقد تم تعديلها بموجب المواد 7 من القانون 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن القانون المالية لسنة 2008 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 31 ديسمبر 2007، والمادة 3 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 26 يوليو سنة 2009، والمادة 6 من القانون عدد 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 المتضمن القانون المالية لسنة 2012 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2011.
- 27- أحمد محمود المساعدة " العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها " دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014 ص 111.
- 28- إلياس ناصيف "موسوعة الشركات التجارية، الجزء 3، الشركة القابضة(هولدنغ) والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان، دار المعارف، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص 34.
- 29- راجع المواد من 610 إلى 641 من ق ت .
- 30- رايح بن زراع " شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري "، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 38، الجزائر، جوان 2014، ص 252.
- 31- هارون حسان أوروان، مرجع سابق، ص 111.
- 32- محمد فريد العريني " الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال " دار الجامعة الجديدة، طبعة 2003 ص 181 .
- 33- عمار عمورة "الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري"، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ، طبعة 2000، ص 158.
- 34- نادية فوضيل "أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص " دار هومة للنشر والتوزيع طبعة 2008، الجزائر، ص 38.
- 35-Yues Guyon ,op cité ,p 113 ,
- 36- فوزي محمد سامي " الشركات التجاري " الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 7،

عمان، 2014 ص 307.

37- هارون حسان أورووان، مرجع سابق، ص121.

38- يحي عبد الرحمن رضا " الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية " دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص321 .

39- أحمد محمود المساعدة " مرجع سابق ص 116.

40- هارون حسان أورووان، مرجع سابق، ص125 .

41- أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 114 .

تأصيل أحكام النيابة الشرعية

AUTHENTICATION DISPOSITIONS OF
PRESENTATION LEGALهاشمي مصطفى¹¹ كلية الحقوق - جامعة غليزان - (الجزائر)، mustapha.hachemi@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/11

تاريخ الإرسال: 2021/06/06

الملخص:

تعد المنازعات الأسرية من أكثر ما يعرض على المحاكم الجزائرية، ومن ذلك الإشكالات المتعلقة بالنيابة الشرعية، المرتبطة بالولاية والوصاية على أموال ناقصي وعديمي الأهلية.

يعرض البحث لأشخاص النيابة الشرعية من حيث تعدادهم وترتيبهم، ومحل النيابة الشرعية من حيث التصرفات والأعمال موضوعها، باحثاً عن مصدر ما ورد في قانون الأسرة، وذلك بالرجوع إلى فقه الشريعة الإسلامية مقارنة ما ورد في النصوص القانونية مع ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة، محاولاً الكشف عن معيار تبني الأحكام، الأمر الذي يسهل فهم وتطبيق النصوص القانونية من جهة، ويمنح القاضي والفقيه آلية الرجوع إلى الشريعة في المسائل التي لم يرد النص على أحكامها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: النيابة الشرعية، الولاية، الوصاية.

Abstract:

Family litigation are most frequently brought before algerian courts, including those relating related to the presentation legal, which is linked to the guardianship and the testament over the assets of incapable, and the search is made for the presentation legal of their enumeration and order , and for the subject for the presentation legal of the actions and act, research the source of what is mentioned in the family law .

Key words: The presentation legal; the guardianship; the testament.

مقدمة:

تضمن قانون الأسرة أحكام النيابة الشرعية، وهي نيابة تتعلق بالأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، حيث يكلف القانون نائباً عنهم، تكون له صفة الولي أو الوصي أو المقدم، وتضمن قانون الأسرة أحكاماً خاصة بكل نوع من أنواع النيابة، كشف تطبيقها على أرض الواقع عن وجود ثغرات وتناقض فيما بينها من جهة، وتعارض مع النصوص الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن المصدر المادي لأحكام النيابة الشرعية الواردة في قانون الأسرة، وذلك بتأصيلها، أي الكشف عن المذهب الفقهي المستقاة منه، على اعتبار أن واضع هذه الأحكام لم يعتمد المذهب المالكي - وهو المذهب الغالب في الجزائر - كمصدر وحيد، ولم يضع تقنية محددة أو ضابطاً شرعياً يعتمد عليه القاضي عند وجود إشكال في النزاع المعروض عليه، مما يجعل هذا البحث محاولة للكشف عن معيار ما اعتمده واضع التشريع، يمكن أن يسهل عملية إزالة الثغرات ورفع التناقض في أحكام النيابة الشرعية.

ورغم أن قانون الأسرة لم يفصل ولم يميز بشكل صريح بين الولاية على النفس والولاية على المال، إلا أنه من الواضح أن النيابة الشرعية تتعلق بالولاية على المال، على اعتبار أنه أفرد لها كتاباً مستقلاً هو الكتاب الثاني، فيما وردت أحكام الولاية على النفس ضمن أحكام الزواج، في كتاب مستقل، وبقصد بها القيام على الأولاد بما يلزمهم من تربية ورعاية وتوجيه وإطعام وباقي ضروريات الحياة¹. فيما يقصد بالولاية على المال، الإشراف على أموال ناقص الأهلية أو عديمها من حيث حفظها وتمييزها واستثمارها والقيام بالتصرفات المالية ذات المنفعة²، وهو أمر يشكل أهمية كبيرة سواء في الشريعة الغراء أو القانون الوضعي، فحفظ المال من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة إذا تعلق الأمر بشخص ناقص الأهلية أو عديمها، فهو عاجز عن حفظ أمواله ورعايتها، ومحتاج لمن يكسبه خبرة التعامل واستثمار أمواله، قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم}³.

يعتمد البحث أسلوب المقاربة الأفقية، وذلك بتحليل ما ورد في النصوص القانونية في قسم مستقل والتعرض لأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في قسم ثان، ثم عقد مقارنة للخروج بالنتيجة، وفق خطة ثنائية، يختص المبحث الأول منها بأحكام الولي، والمبحث الثاني بأحكام الوصي.

وتلحق أحكام المقدم بالوصي على اعتبار أن المادة 100 ق. 4⁴ تنص على أنه (يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام)، مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية باعتبار القضاء الهيئة المخولة تفسير النصوص القانونية وإيجاد حلول لما لم يتم النص عليه.

المبحث الأول: تأصيل أحكام الولاية

أبرز محاور أحكام الولاية يتعلق بأصحاب الولاية، أي النطاق الشخصي للولاية (المطلب الأول)

ويمحل الولاية، أي نطاقها الموضوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطاق الشخصي للولاية

يتحدد النطاق الشخصي للولاية بتبيان الولاية المنصوص عليهم في قانون الأسرة من جهة (الفرع الأول) وما يقابلهم في الفقه الإسلامي من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الولاية في قانون الأسرة

لم يعرف القانون الولاية وتعرض لها في قانون الأسرة تحت عنوان النيابة الشرعية، والنيابة هي "حلول إرادة النائب محل إرادة المناب عنه، إما بحكم القانون أو بحكم القضاء، مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل"⁵.

وحدد نص المادة 81 ق. أ الأشخاص المولى عليهم كما يلي: (من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه)، أي أن محل الولاية يشمل القاصر والمجنون والمعتوه والسفيه، فيما حدد نص المادة 42 ق. م⁶ عديمي الأهلية، على أنهم غير المميز والمعتوه والمجنون، وجعل نص المادة 43 ق. م ناقصي الأهلية هم السفيه وذا الغفلة، وبالتالي أغفل قانون الأسرة ذكر ذا الغفلة بخلاف القانون المدني.

ويلحظ أن نص المادة 43 ق. م جعل السفيه وذا الغفلة البالغين سن الرشد ناقصي أهلية، فيما نص المادة 85 ق. أ جعل تصرفات السفيه غير نافذة، وهو يقصد بها باطلة، بدليل أنه استعمل مصطلح (nuls) في النص المقابل باللغة الأجنبية، فالحكم تناقض بين القانونين .

وتتص المادة 87 ق. أ على أنه (يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد).

فالنص حدد صراحة الأب ثم الأم كمؤهلين للولاية، وقرر منحها لمن تتول له الحضانة في حال الطلاق، وبالتالي ترتيب الولاية في قانون الأسرة هو كما يلي:

1- الولاية الأصلية: تثبت ابتداءً للأب بقوة القانون.

2- الولاية الاستثنائية: تثبت للأم في حياة الأب إن غاب أو حاصل مانع له، وذلك بالنسبة للأمور المستعجلة فحسب، أي أن ولاية الأم ولاية محدودة ومؤقتة⁷، لكنها تنتقل إليها وتصير كاملة إذا مات الأب.⁸

وكرس الاجتهاد القضائي الترتيب الوارد في المادة 87 ق. أ ومن ذلك قرار المحكمة العليا الذي أبطل قرار قضاة الموضوع معللاً ذلك بما يلي: (حيث أن ولاية الأم ولاية منحها لها القانون لا تنتقل لغيرها إلا إذا ثبت تعارض مصلحتها مع مصلحة أولادها القصر طبقاً لما نصت عليه المادة 90 ق. أ، ولما لم يثبت تعارض المصلحتين في قضية الحال، فإن القضاء بمنح الولاية لغيرها أو تعيين متصرف خاص تلقائياً يعتبر مخالفاً للقانون - المادتين 87 و 90 ق. أ - فقاضي الموضوع حين قضى بتعيين المطعون

ضده كوصي وقيم على أحفاده القصر.. فإن قضاءهم جاء مخالفا للقانون.. الأمر الذي يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه⁹.

وفي قضية أخرى قام الجد بكفالة حفيده بعد وفاة الوالد، بمحرر أمام الموثق وافقت بموجبه الأم على التنازل عن ابنها لجدّه والتزمت بعدم الرجوع في ذلك، بيد أنها عند بلوغ ابنها سن التمييز رفعت دعوى ضد الجد تطالبه بإرجاع ابنها إلى ولايتها، فصدر الحكم برفض طلبها لعدم التأسيس، وعند الاستئناف قرر المجلس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال الكفالة وإلزام الجد أن يسلم الأم ولدها، وبعد الطعن بالنقض تم تأييد قرار المجلس على أساس أنه (بمراجعة المواد 116، 124 ق. أ والإطلاع على تصريحات المكفول البالغ سن التمييز والذي عبر عن رغبته في العيش والعودة إلى أمه، التي يعود لها ذلك طبقا لقانون الأسرة، وهو ما يجعل قرار المجلس خاليا من أي قصور أو تناقض..)¹⁰.

3- ولاية الحاضن: بالرجوع إلى أحكام الحضانة نجد المادة 64 ق. أ تنص على أن (الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك)، وفسر الاجتهاد القضائي عبارة (مع مراعاة مصلحة المحضون) الواردة في النص بأن (العامل الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في مثل هذه الدعوى، هو مراعاة مصلحة المحضون أولا وأخيرا.. وبإمكان قضاة الموضوع الاستعانة بمرشدة اجتماعية في هذا الموضوع)¹²، وبالتالي يذهب الاجتهاد القضائي إلى عدم الاعتداد بالترتيب الوارد في نص المادة، بل العبرة بمصلحة القاصر، وهو ما أكدته قرارات قضائية أخرى، ومنها قرار المحكمة العليا الذي استند فيه الطاعن إلى وجه مأخوذ من مخالفة القانون فكتب: (المادة 64 ق. أ جعلت الأب في المرتبة الثانية بعد الأم فيما يخص إسناد الحضانة)، فردت المحكمة على الوجه بأنه (.. يراعى في إسناد الحضانة في كل الأحوال مصلحة المحضون، ولما تبين من القرار المطعون أنه اسند حضانة الأبناء...دون تبيان المعايير التي اعتمد عليها وأين تكمن مصلحتهم، يكون قضاة الموضوع بفصلهم هذا لم يعطوا لقضائهم الأساس القانوني، مما يعرض قضاءهم للنقض)¹³، فالقرار جعل العبرة بمصلحة المحضون بغض النظر عن الترتيب الوارد في المادة، وألزم قضاة الموضوع بتبيان المعايير التي اعتمدها في ذلك، ف(متى أسس قضاة الموضوع قضاءهم على الترتيب الوارد بالمادة 64 ق. أ دون البحث في من هو الأجدر وأين تكمن مصلحة البنّتين يكونون قد قصرُوا في قضائهم)¹⁴، والتفسير القضائي لنص المادة 64 يكشف أن صياغتها خاطئة مادام ورد فيها حرف (ثم) وهو يفيد الترتيب مع التراخي، وكان الأولى استعمال حرف (أو) لأنه يفيد الاختيار. وبالتالي جعل القانون الولاية الأصلية للأب وبعده، بسبب وفاة الأب أو الطلاق، للأم، ثم للحاضن، والعبرة في الحاضن هي مصلحة القاصر.

وبطرح التساؤل بخصوص الجد: نص المادة لم يذكر الجد، فهل يدل ذلك أن الجد لا تجوز له الولاية؟ الإجابة تعرض لاحقا في المبحث الثاني.

ولم يورد قانون الأسرة شروط الولي، وبالتالي تطبق القواعد العامة، وفي مقدمتها شرط الأهلية،

والملاحظ أن المادة 91 ق. أ تنص على أنه (تنتهي وظيفة الولي: بعجزه، بموته، بالحجر عليه، بإسقاط الولاية عنه)، وباستثناء حالة الوفاة التي تنتقل فيها الولاية بقوة القانون إلى الأم، لم ينص قانون الأسرة على مآل الولاية في حالة عجز الأب أو الحجر عليه أو إسقاط الولاية عنه، فانتهالها إلى الأم إبان حياته قاصر - حسب المادة 2/87 ق. أ - على (الأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد)، أي أن قانون الأسرة أغفل ذكر الحل في هذه الحالة، ورغم أن القاضي يلجأ حينها إلى تطبيق نص المادة 222 ق. أ، أي الرجوع إلى الفقه الإسلامي، والذي فصل في هذه المسألة، إلا أنه كان من الأولى النص على حكم هذه الحالة درءا لاختلاف الاجتهادات.¹⁵

كما قرر الاجتهاد القضائي - استنادا إلى الشريعة الإسلامية - شرط القدرة، ومن ذلك قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه (من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون..ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشئون أبنائها، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال، حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية)¹⁶.

وكشف الاجتهاد القضائي أن الإسلام ليس شرطا في الولي، فيمكن للأب الكافرة التي تنتقل إليها الولاية باعتبارها حاضنة، أن تكون ولية على ابنها المسلم، حيث جاء في تعليل قرار صادر عن المحكمة العليا: (حيث أن الحضانة للأب حسب المادة 64 ق. أ وكذلك حسب الشريعة الإسلامية، كما جاء في قول الشيخ خليل ج2 ص 486 وحضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى حتى يدخل بها الزوج) و(من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه.. ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية والقانونية)¹⁷، فهل فعلا يرى خليل والمالكية عموما بولاية الكافر على المسلم؟ الإجابة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الولاية في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء الشريعة الغراء الولاية على أنها "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"¹⁸، وهي "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات"¹⁹، واتفق فقهاء الشريعة على أن القاصر والمجنون والمعتوه هم محل الولاية، واختلفوا بخصوص السفه وذي الغفلة.²⁰

واختلفت المذاهب الفقهية في أشخاص الولاية وترتيبهم كما يلي:

1- بالنسبة للمذهب الحنفي: تثبت الولاية للأب ثم لوصي الأب²¹، ثم وصي وصي الأب، ثم الجد لأب، ثم لوصي الجد، ثم من ينصبه القاضي.²²

أما الأم والأخ والعم فيرى الحنفية أن لا ولاية في المال لهم، معتلين رأيهم بأن (العم والأخ قاصرا الشفقة.. والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي)²³.

2- بالنسبة للمذهب الشافعي: الولي هو الأب ثم الجد الصحيح عند انعدام الأب، ثم وصي من تأخر موته منهما (لأنه نائب عن الأب والجد يقدم على غيره)²⁴، ثم القاضي أو الحاكم، وليس للأب ولاية على

- القاصر (لأنها ولاية تثبت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح)^{25. 26}
- فيمكن أن يكون القاضي أو الحاكم وليا للقاصر، وذلك إذا لم يكن له أحد من الأقارب، فيتصرف بنفسه، أو يعين نائبا له، في أموال القاصر بما يحقق مصلحته.²⁷
- وخالف أبو سعيد الإصطخري، وهو من الشافعية، مذهبه وقال بأنه يجوز تولية المرأة على ابنها بعد الأب والجد (لأنها أحد الأبوين) و (لزيادة شفقتها).²⁸
- 3- بالنسبة للمذهب المالكي: أبوه ثم الوصي ثم وصيه ثم الحاكم،²⁹ (ولا ولاية لجد ولا غيره)³⁰، ويشترط المالكية في الولي البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والذكورة، فلا تثبت الولاية للأنثى، أي لا تثبت الولاية للأم وإنما لها الحضانة،³¹ وكتب الشيخ سحنون: (وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز وهذا عندنا أعدل).³²
- 4- بالنسبة للمذهب الحنبلي: الأب هو صاحب الولاية الأصلي، فإن لم يكن للمولى عليه أب فوصيه، ثم الحاكم لأنه ولي من لا ولي له،³³ أما الجد والأم وسائر العصبات فلا ولاية لهم إلا بالوصية.³⁴
- ويشترط الحنابلة في الولي العقل والبلوغ والإسلام و الذكورية والعدالة ولو ظاهرا.³⁵
- وعليه: اتفق الفقهاء على ولاية الأب، واختلفوا فيمن يليه، فالجمهور، الحنفية والمالكية والحنابلة، اتبعوه بوصي الأب، بعكس الشافعي الذي يرى بالجد.
- ولا ولاية للجد على القاصر عند المالكية والحنابلة (لأنه لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ)³⁶، وبالأولى الوصية، وإنما يمكن أن يعينه القاضي، بخلاف الشافعية الذين يرون أن الجد يحل محل الأب عند عدم وجوده، فيما يجعله الحنفية في المرتبة الثالثة.
- واتفق الفقهاء على أنه لا ولاية للأم ولا لسائر العصبة غير الأب والجد على المال، لأن (ولاية المال لا تبني على الشفقة وحدها، وإنما مدارها على كمال النظر والقوة والخبرة في شئون المال).³⁷
- وبالنسبة للحضانة، اتفق الفقهاء على أن الحضانة الأصلية تكون للأم، مستثنين في ذلك إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: { أنت أحق به ما لم تنكحي }³⁸، واتفق الفقهاء على أنه إذا لم تكن الأم أهلا للحضانة تنقل إلى أم الأم، واختلفوا فيمن يلي الجدة لأم.³⁹
- وبخصوص شروط الولي، اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الولي:
- 1- الإسلام: لا ولاية لكافر على مسلم ولو كان أباً، واستند فقهاء الشريعة الغراء في ذلك إلى قوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}⁴⁰، وهي صيغة حصر فلا يتولى المسلم غير المسلم.⁴¹
- وبالتالي ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي، عند تفسيره النص القانوني، من جواز ولاية الكافر على المسلم يخالف إجماع فقهاء الشريعة الغراء، واستدلال القرار بالشرعية غير صحيح ونقل قول خليل تحريف ويحمل مغالطة، لأن خليل رحمه الله أثبت الحضانة للأم بشرط الإسلام، ونقل الشيخ سحنون قول الإمام مالك يرحمه الله: (النصراني غير عدل)⁴².
- 2- العقل والبلوغ: يجب أن يكون الولي رشيدا فلا تثبت الولاية للمجنون ولا للصغير⁴³، وهو ما يقابل الأهلية الكاملة وخلوها من العوارض في القانون الوضعي.

3- القدرة على الرعاية: ويقصد بها القدرة البدنية، فلا تسند الولاية لشخص عاجز عن القيام بأمور المولى عليه بسبب ضعف قوته أو قلة خبرته و ممارسته، فالعبرة بالقدرة على القيام بما يتعلق بالمولى عليه ولو كان الولي أعمى.⁴⁴

4- العدالة: اشترط المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وفي رواية عن الحنفية، العدالة في الولي،⁴⁵ وبالنسبة للشافعية (قال العراقيون لابد من العدالة الظاهرة، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان: قال النووي ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب)⁴⁶، فمن كان فاسقا أو خائنا أو متهما بما يخل بالأمانة لا ولاية له، والمراد بالعدالة لدى المالكية الستر وليس هي الصفة المشتركة في الشهادة، لأنهم يرون أن الفقر تضعف معه الأمانة وتقوى معه تهمة خيانة المال،⁴⁷ ويكفي ظاهر العدالة عند الحنابلة⁴⁸.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للولاية

المقصود بالنطاق الموضوعي الأعمال المادية والقانونية محل الولاية، وبالمنهجية نفسها نعرض لتصرفات الولي في قانون الأسرة (الفرع الأول) ثم لتصرفاته في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصرفات الولي في قانون الأسرة

تنص المادة 88 ق. أ: (على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسئولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:...)، مما يجعل تصرفات الولي لا تخرج عن أحد نوعين:

1- أعمال تخضع لإذن القضاء:

أوردتها نص المادة 88 ق. أ على سبيل الحصر وهي: (1- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة. 2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة. 3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة 4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد)، وصدر حكم عن محكمة سعيدة أيده المجلس، قضى بالمصادقة على تقرير الخبير المتضمن تقسيم عقار من بين ملاكه قصر، دون أن يسبق طلب قسمة العقار الحصول على إذن من القاضي بذلك، وعند الطعن أمام المحكمة العليا، صدر قرارها بنقض القرار على أساس أن (الطاعنة لم تطلب الإذن من المحكمة لتقييم الدعوى ضد المطعون ضدهم، كما أنها قامت بقسمة العقار دون أن تأخذ إذنا من المحكمة لذلك فإن الإجراءات التي قامت بها كلها باطلة، وأن الخبرة التي قام بها الخبير باطلة، وعليه يجب أن تستأنف الإجراءات من جديد بعد أن تحصل الأم على الإذن الواجب من المحكمة)⁴⁹.

وتفرض المادة 89 ق. أ على القاضي (أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني).

ويلحظ أن نص المادة 89 باللغة الوطنية جاء مخالفا لمقابله باللغة الأجنبية، حيث قصر النص البيع بالمزاد العلني على العقار، فيما النص المقابل جعل البيع بالمزاد عاما وليس خاصا بالعقار وحده (la vent ait lieu aux enchères publique)، والواقع العملي يكشف أن النص باللغة الأجنبية هو

الصحيح على اعتبار أن المنقولات ذات القيمة، مثل السيارات، يخضع بيعها لإذن القضاء والذي يفرض إجراء مزادا بذلك.

وبالتالي سمح القانون للولي استثمار أموال القاصر والتصرف فيه بالبيع والإيجار والإقراض، بشرط الحصول على إذن القضاء.

2- أعمال تقديرية: بما أن الأعمال التي يشترط القانون فيها على الولي الحصول على إذن، جاءت على سبيل الحصر، فإنه بمفهوم المخالفة كل ما سواها يمكن للولي القيام به لا يقيد في ذلك سوى معيار الرجل الحريص، أي أن الأصل في أعمال الولي، المنصبة على أموال المولى عليه، هو السلطة التقديرية للولي.

ويلاحظ اختلافا في استعمال المصطلحات بين النص باللغة العربية والنص المقابل باللغة الأجنبية في المادة 88 ق. أ، حيث استعمل الأول مصطلح (يتصرف) فيما قابله مصطلح (gérer) أي يدير، فمن الأصح ؟

الراجح أن المصطلح الوارد في النص باللغة الأجنبية هو الأصح لأن (الأصل في الولي أنه لا يتصرف في أموال المولى عليه، وإنما يقوم بإدارتها) لمصلحته، ويؤكد ذلك استعمال مصطلح (إدارة في النصوص الإجرائية الخاصة بإدارة أموال المولى عليهم)⁵⁰.

ومن الأعمال التقديرية، سلطة إجازة تصرفات المولى عليه القاصر، والتي تدور بين النفع والضرر، حسبما تنص عليه المادة 83 ق. أ، ويلاحظ بخصوص هذه المادة أنها نصت على التصرف الموقوف، وهو نوع غير معروف في القانون المدني وتختلف أحكامه عن التصرف القابل للإبطال، فرغم أن كليهما تقع عليه الإجازة، إلا أن التصرف الموقوف لا يرتب آثاره إلى حين إجازته بعكس التصرف القابل للإبطال الذي هو تصرف صحيح مرتب لآثاره ويقتصر دور الإجازة على تأكيد صحته وإزالة خطر إبطاله.

وبالنسبة للنفقة تنص المادة 74 ق. أ على أنه (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال)، أما استعمال أو استغلال الولي من مال المولى عليه لنفسه، فلم يرد نص خاص بحكمه في قانون الأسرة وبالتالي يطبق الحكم العام الوارد في نص المادة 77: (تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث)، كما يمكن تطبيق النصوص المنظمة لحق الانتفاع وخصوصا نص المادة 1/847 ق. م التي توجب (على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة).

وقيد نص المادة 90 ق. أ تصرفات الولي بشرط عدم تعارض مصالحه مع مصالح القاصر، وفي حالة التعارض (يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة).

الفرع الثاني: تصرفات الولي في الفقه الإسلامي

أجاز فقهاء الشريعة الغراء للولي استثمار أموال القاصر بالتجارة، بهدف تنمية أمواله، مستثنين

في ذلك إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة}^{51، 52} ويرى الشافعية أن تصرفات الولي في أموال القاصر تقوم على (النظر والاحتياط، ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط)⁵³، أي تقتصر على ما فيه مصلحته وإلا لا يصح مثل الهبة والمحابة، ويجوز للولي أن يتاجر بأموال القاصر لأن (الولي مندوب إلى أن يثمر ماله من يلي عليه، والتجارة من أقوى الأسباب في تمييز المال فكان الولي بها أولى)⁵⁴، ولا يبيع عقار القاصر إلا في حالتي (الحاجة والغبطة)⁵⁵، أي حالة (أن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره ولا يجد من يقرضه)⁵⁶، وحالة أن يكون في بيعه منفعة بحيث يباع بأكثر من ثمنه ويشترى ببعض الثمن مثله.⁵⁷

ولا يجوز، عند الشافعية، للولي أن يبتاع مال المولى لنفسه إلا الأب والجد (لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهم)، ولا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا إذا كان فقيرا.⁵⁸

ويربط المالكية تصرفات الولي في أموال المولى عليه بما (تقتضيه المصلحة) (يكون له الإجازة والرد في التصرفات المالية التي خرجت عن عوض، وأما التبرعات فيتعين عليه ردها)⁵⁹، ويرى المالكية أنه إذا كان (الولي الأب وله البيع مطلقا، وإن لم يذكر سببه)⁶⁰، أي (كان عقارا أو غيره)⁶¹، (ولو باع من نفسه.. ولا اعتراض فيه للابن إذا رشد)⁶²، أما بيع العقار من الولي غير الأب (قال مالك لهذا وجوه أما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى بذلك بأسا أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذي يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاوره فيحتاج إليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأسا، وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك)⁶³، ولا يجيز المالكية للولي الأكل من مال المولى عليه إلا إذا كان الولي فقيرا وذلك بـ(أجرة مثله)⁶⁴.

ويرى الحنابلة أن يتصرف الولي في أموال القاصر (بالأحظ)⁶⁵ أي على وجه الحفظ والمصلحة، مثل احتياج المولى عليه أو أن يخاف هلاك عقاره، فالعقار خصوصا لا يمكن بيعه إلا لغبطة⁶⁶ أو لضرورة كالاحتياج إلى (نفقة أو قضاء دين أو ما لا بد منه)، ويمكن بيع باقي أمواله بشرط أن يكون بثمن المثل، ويمكنه التجارة بمال القاصر ويكون الربح كله للقاصر، أما إن تبرع أو حابى بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان أو زاد على النفقة اعتبر مفرطا فيضمن.⁶⁷

ولا يجوز في المشهور عند الحنابلة للولي أن يأكل من مال القاصر إلا (مع فقره وحاجته)⁶⁸، باستثناء الأب الذي (يجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها في الحكم، ولا يلزمه العوض)⁶⁹، ولا يصح للولي - غير الأب - أن يشتري لنفسه من مال القاصر أو يبيع له.⁷⁰

ويشترط الحنفية في تصرفات الولي أن لا تكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه، مستثنين في ذلك إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار}⁷¹، فلا تجوز فيها الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا حتى القرض.⁷²

ويذهب الحنفية إلى أن (الأب أو الجد إذا اشترى مال الصغير لنفسه أو باع مال نفسه من الصغير بمثل قيمته أو بأقل جاز)، وخالفهم زفر الذي يرى (بأنه لا يجوز ذلك، لأن حقوق العقد تتعلق

بالعاقد فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان، ولأنه لا يجوز أن يكون موجبا وقابل في عقد واحد).⁷³ ويذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع عقار المولى عليه (إلا إذا كان خيرا للصغير، بأن باع بضعة قيمته).⁷⁴

وبخصوص النفقة، يرى الحنفية أنه يجب على الابن أن ينفق على أبيه في حالة واحدة وهي أن يكون فقيرا ولا يقدر على الكسب، أما إن كان فقيرا وسليما فلا تجب النفقة عليه (لأنه يمكنه السعي للكسب والنفقة على نفسه).⁷⁵

وبالتالي اتفقت أحكام قانون الأسرة مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من ربط التصرفات محل الولاية بمصلحة المولى عليه.

المبحث الثاني: تأصيل أحكام الوصاية

بالمناهجية نفسها نعرض للنطاق الشخصي للوصاية (المطلب الأول) ثم لنطاقها الموضوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطاق الشخصي للوصاية

نعرض للأوصياء في قانون الأسرة (الفرع الأول) ثم للأوصياء في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوصياء في قانون الأسرة

الولاية أقوى من الوصاية على اعتبار أن الأولى تقوم بقوة القانون وتثبت للوالدين وللعصبات، بخلاف الثانية التي يستمد فيها الوصي سلطته من الأب والجد أو القاضي، والولي الأقرب يحجب الأبعد بينما يجوز تعدد الأوصياء، كما أن الولي لا يعزل إلا بسبب شرعي فيما الوصي يمكن للولي أو القاضي عزله، وبالتالي الولاية أعم وأقوى من الوصاية.⁷⁶

ويقصد بالوصاية "العهد إلى من يقوم على من بعده"⁷⁷، فالوصي الشخص الموصى إليه وهو "المأمور بالتصرف بعد الموت"⁷⁸، و الوصاية هي "إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد الموت"⁷⁹، وهي خلاف الوصية التي مؤداها (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)⁸⁰، فمقتضى الوصاية (التفويض للموصى إليه أن ينوب عن الموصي في التصرف عنه بعد موته، والثاني مقتضاه تمليك الموصى له ما تبرع به الموصي من مال بعد الموت).⁷⁹

وتنص المادة 92 ق. أ على أنه (يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون).

وفي اجتهاد قضائي أيدت المحكمة العليا تفسير قضاة الموضوع لنص المادة 92 ق. أ فقررت أنه: (بمفهوم المادة 92 من قانون الأسرة.. الولد القاصر -الذي- ليس له أم ولا أب وبحكم القانون يصبح الجد هو الوصي بحكم المادة المذكورة)⁸¹، وهذه قراءة خاطئة من المحكمة العليا لنص المادة 92، فالمادة نصت صراحة على أنه (يجوز للأب أو الجد تعيين)، فهي خولتهم صلاحية التعيين ولم تعينهما بحد

ذاتهما كوصي.

ومنحت المادة 92 ق. أ سلطة اختيار الوصي للقاضي عند تعدد الأوصياء، وهذا يكشف أن الموصي يمكن أن يوصي لأكثر من شخص، وبالتالي القاضي هو من يحدد الأصلح منهم. وحدد نص المادة 93 ق. أ شروط الوصي، فأوجب (أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، قادراً، أميناً، حسن التصرف).

وبلاحظ أن قانون الأسرة لم ينص على أهلية الجد للولاية، بعكس الوصاية، فهل يعني ذلك أن الجد يمكن أن يكون ولياً رغم عدم النص عليه صراحة على اعتبار أن الوصاية تثبت لمن له الولاية؟ قد يكون هذا الاستنباط صحيحاً، إلا أنني أرجح أن قانون الأسرة لم يثبت للجد الولاية رغم إثبات الوصاية له، وقد يكون أسقطه دون عمد، إلا أن تعداده للولاية أصالة، وهما الأب ثم الأم، وللولاية في حالة الحضانة يدل على استبعاده الجد، والأكد أن ذلك منتقد.⁸²

الفرع الثاني: الأوصياء في الفقه الإسلامي

بما أن الوصاية هي تفويض للوصي، اختلفت المذاهب الفقهية في ترتيب من له سلطة تعيين الوصي كما يلي:

- 1- بالنسبة للمذهب الحنفي: الأب هو الأحق باختيار الوصي بعد وفاته، ثم وصي الأب لـ (أن وصي الأب بمنزلة الأب في التصرف)، ثم الجد، ثم وصي الجد، فإن لم يكن فالقاضي ثم وصي القاضي.⁸³
 - 2- بالنسبة للمذهب الشافعي: الأب ثم الجد، على اعتبار أن الجد يقوم مقام الأب حياً أو ميتاً (ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية)⁸⁴ لأن ولاية الجد مستحقة بالشرع فلا يجوز نقلها عنه بالوصية⁸⁵، ثم لوصي الباقي منهما، ثم القاضي أو من يقيمه.⁸⁶
 - 3- بالنسبة للمذهب المالكي: الأب ثم وصيه، ثم القاضي أو من يقيمه القاضي، وأجاز أصحاب المذهب تولية الأم وصياً على أولادها إذا توافرت ثلاثة شروط:
 - أن يكون المال الموصى فيه قليل حسب العرف،
 - وأن لا يكون للولد وصي من السابق ذكرهم،
 - وأن يكون مال الأولاد موروث عن الأم.⁸⁷
 - 4- بالنسبة للمذهب الحنبلي: الأب ثم وصيه، ثم القاضي أو من يقيمه القاضي،⁸⁸ هذا هو الراجح عند الحنابلة، إلا أنه توجد رواية ترى أن الأم تلي ولاية ولدها بعد الأب والجد.⁸⁹
- وبالتالي اتفق فقهاء الشريعة الغراء على أن الأب هو الأولي بتعيين الوصي باعتباره صاحب الولاية الأصلية على أولاده، واختلفوا فيمن يلي الأب، وانفرد المالكية بالقول بجواز تولية الأم تعيين وصي على أولادها، لكن بشروط.

أما بخصوص الجد، فإن المالكية والحنابلة لا يرون أن الجد يوصي على ولد ولده لأنهم لا يرون له الولاية،⁹⁰ بعكس الشافعية والحنفية الذين يثبتون له الإيصاء، لأن (له ولادة وتعصياً فأشبه الأب).⁹¹

وبمقارنة ما ورد في قانون الأسرة مع آراء فقهاء الشريعة الغراء نجد أن ترتيب المادة 92 أقرب إلى المذهب الشافعي، بحكم أنهما يثبتان الإيصاء للأب والجد ويشتركان في إبعاد الأم من سلطة تعيين الوصي.

وفي حالة تعدد الأوصياء، يرى الفقهاء أن الأمر لا يخرج عن أحد ثلاث حالات:

- أن يوصى باجتماعهم، يجب في هذه الحالة إجماعهم على التصرف ويبطل التصرف الانفرادي لأي منهم.⁹²

- أن يوصى لكل منهم بالتصرف على انفراد، في هذه الحالة يجوز لكل منهم التصرف على حدة دون اشتراط موافقة الباقيين.⁹³

- أن يوصى لهم على الإطلاق، واختلف العلماء حول هذه الحالة، حيث ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح التصرف الانفرادي من أي وصي إلا في الحالات الخاصة⁹⁴، ويرى الحنابلة أنه إذا أوصى إلى اثنين (ومات أحدهما أو جن أو وجد ما يوجب عزله، أقام الحاكم مقامه أمينا لأن الموصي لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده)⁹⁵، وخالف أبو يوسف مذهبه ورأى أن (فعل أحد الوصيين جائز، كقولهما جميعا)⁹⁶.

ويرى أبو حنيفة يرحمه الله، أنه إذا كانت الوصاية لرجلين وقبلها أحدهما ولم يقبل الآخر، أو مات أحدهما قبل موت الموصي ولم يقبل الآخر، أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر، لا ينفرد القابل بالتصرف،⁹⁷ ويرى أنه (لو أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل وبقية ولده وميراثهم إلى آخر فهما وصيان في جميع المال والولد)⁹⁸.

ويرى الإمام مالك يرحمه الله، في حالة كان الوصية لاثنتين (لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء...حتى يحضر معه صاحبه إلا أن يوكله.. ولا يجوز لهما أن يقتسما المال)⁹⁹، فيما يرى أشهب - وهو من المالكية- أنهما يقتسمانه بالسواء إذا كانا ثقتين، ويرى الشافعية الرأي نفسه لمالك (إذا وصى إلى اثنين مجتمعين لم يكن لأحدهما التفرد)¹⁰⁰، فيما يرى أبو حنيفة أنه (لو أوصى إلى رجلين: فإن أحدهما لا ينفرد بتصرف يحتاج فيه إلى رأي)¹⁰¹ فيما يرى أبو يوسف أنه ينفرد.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للوصاية

نعرض لأحكام الوصي في قانون الأسرة (الفرع الأول) ثم لأحكام الوصي في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام الوصي في قانون الأسرة

تنص المادة 95 ق. أ على أنه (للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88 و 89 و 90 من هذا القانون)، وحددت المادة 96 ق. أ أسباب انتهاء الوصاية.

وباعتبار الوصاية نيابة شرعية فرض نص المادة 97 ق. أ على الوصي (الذي انتهت مهمته أن

يسلم الأموال التي في عهده ويقدم حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء. وفي حالة وفاة الوصي أو لفقه فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر)، ورتبت المادة 98 ق. أ مسئولية الوصي (عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره). وفي دعوى قضائية، طالبت المدعية أختها الذي كان وصيا عليها بعد وفاة الأب، تسليم أموالها التي بعهدته وتقديم حسابا بالمستندات، على أساس أنها بلغت سن الرشد، فدفع أخوها أنه كان فعلا وصيا على أخته إلا أنه اكتسب ملكية أرضها بالتقادم المكتسب، فأقر له قضاة الموضوع بذلك، فطعن المعنية بالنقض وصدر قرار المحكمة العليا الذي ورد في تعليقه: (التقادم في الشريعة الإسلامية لا يسري على حقوق الميراث خاصة أن وضع اليد لم يكن بنية الحيازة وإنما باعتباره وصيا على أخته، وعليه فإن قضاة الموضوع قد خرخوا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه)¹⁰².

الفرع الثاني: أحكام الوصي في الفقه الإسلامي

الوصاية في الفقه الإسلامي هي تصرف قانوني يتم بالإيجاب والقبول، أي أنها عقد، بحيث يصدر من الشخص لفظ يدل على المقصود كقوله: أوصيت إليك بالنظر إلى أولادي، أو فوضت إليك النظر فيهم، أو أقمناك مقامي، ولابد من إضافة عبارة بعد موتي، إلا إذا قال له: أوصيت إليك أو أنت وصي فيهم.¹⁰³

ويجب أن يقتزن هذا الإيجاب بقبول يدل على رضا من وجه إليه، ويكون صريحا أو ضمنيا، أي بالقول أو الفعل، واتفق فقهاء الشريعة على أنه يجوز قبول الوصاية بعد وفاة الموصي، لأنها (نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له)¹⁰⁴، أما خلال حياة الموصي يرى الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وقول لدى الشافعية - بصحته على اعتبار أنه لو لم يصح في حياة الموصي لفات الغرض وهو الوصي الذي اختاره، (ربما لا يقبل، فلا يحصل غرضه، وهو الموصي الذي اختاره)¹⁰⁵، فيما يذهب الشافعية إلى أن القبول لا يصح في حياة الموصي لأنه لم يدخل وقت التصرف فالوصاية لها الحكم نفسه للوصية.¹⁰⁶

ولم يحصر فقهاء الشريعة الغراء تصرفات الوصي، بل صنفوها إلى ثلاثة أقسام، فإذا كان التصرف ضارا ضررا محضا كالتبرع بجزء من مال الموصي به يقع باطلا، أما إذا كان نافعا نفعا محضا كقبول الهبة يقع صحيحا، أما إذا كان دائرا بين النفع والضرر كالتجارة بماله، فالعبرة بمصلحة الموصي به، وبالتالي لم يميز فقهاء الشريعة بين تصرفات الولي والوصي عموما باستثناء حالات معينة تتمثل فيما يلي:

- أجاز الفقهاء شراء الأب الولي لنفسه من مال المولى عليه، واختلفوا في الوصي، فالحنفية والمشهور عن أبي يوسف، أنه يجوز للوصي ذلك بشرط أن يكون للمولى عليه فيه (منفعة ظاهرة)¹⁰⁷، واختلفوا في تقدير الحظ، فقليل نقصان النصف في البيع، والشراء بزيادة نصف الثمن، أما الشافعي وابن حنبل ذهبا

إلى أنه لا يجوز للوصي أن يشتري من مال الموصى عليه لنفسه،¹⁰⁸ وهو ما ذهب إليه الإمام مالك الذي أفتى بأن الوصي (لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل ولا يدس من يشتري له)¹⁰⁹.

- للأب أن يبيع عقار المولى عليه، بينما لا يجوز للوصي أن يبيع عقار الموصى عليه إلا (لسبب أو بينة)¹¹⁰ مثل (الدين أو خوف هلاكه)¹¹¹ أو (جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له)¹¹²، هذا ما قال به المالكية والحنفية، لأن العقار (محفوظ لا يخشى عليه التلف، ومن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار)،¹¹³ فيما لم يفرق الشافعي بين الولي والوصي، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز بيع عقاره لغير حاجة (لأننا نأمره بالشراء لما فيه من الحظ فيكون بيعه تقويتا للحظ فإن احتيج إلى بيعه جاز).¹¹⁴

- إذا ادعى المولى عليه بعد البلوغ أن الولي باع ماله من غير مصلحة، يصدق الولي باليمين وعلى المولى عليه تقديم البينة، أما إن كان ادعاؤه في مواجهة الوصي فالعكس، أي هو المصدق باليمين وعلى الوصي البينة.¹¹⁵

ويطرح التساؤل: هل يمكن للولي أو الوصي طلب مقابل عن مهمته ؟

اتفق العلماء على أن الأب والأم والجد يمكنهم أخذ مقابل عن عملهم لمصلحة الولي أو الوصي، أما إذا كان الولي هو الحاكم فلا يستحق شيئا لأن ذلك مما يقتضيه عمله، أما وصي الميت أو من يعينه القاضي إذا اشترط مقابلا لمهمته فله ذلك على أن لا يتجاوز أجره المثل، واختلف الفقهاء حول من يقبل الوصاية دون أن يفرض له شيء، فأغلب الفقه ومنهم الشافعي وأحمد يذهبون إلى أنه يجوز له أخذ أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته بشرط أن يكون محتاجا، فيما يرى الإمام مالك أنه يجوز للوصي الانتفاع فقط، أي الأكل من غير أعيان الأموال وأصولها، كشرب لبن الدابة وأكل الثمرة، ورأي ثالث للأحناف يذهب إلى أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال الموصى عليه مقابل عمله مطلقا غنيا كان أو فقيرا ولا يفرض غيره مستدلين بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي جعل أكل مال اليتيم من السبع الموبقات (ولم يخصص فيه حالا من غيرها)، فيما يرى الحنفكي، وهو من الأحناف، أن (للوصي الأكل والركوب قدر الحاجة).¹¹⁶

الخاتمة:

من خلال البحث نصل إلى عدة نتائج أبرزها ما يلي:

- اتفقت آراء فقهاء الشريعة الغراء على أن الولاية على المال تكون أصالة للأب، وهو ما تبناه قانون الأسرة، بيد أنهم اختلفوا في ترتيب الولي بعد الأب لكنهم أجمعوا على أن الأم لا تدخل في من يتولى عديم أو ناقص الأهلية، وهو ما خالفهم فيه قانون الأسرة الذي جعل الأم في المرتبة الثانية بعد الأب.
- قانون الأسرة وإن منح الولاية للأم بعد الأب، إلا أنه لم يساوي بينهما في ذلك، لأنه اشترط لانتقال الولاية للأم وفاة الأب أو طلاقه وإسناد القضاء الحضانة للأم، أما حال حياته فحتى إن غاب فإن نطاق ولاية الأم لا يتعد الحالات الاستعجالية.
- ناقض قانون الأسرة نفسه عندما نقل الولاية للأم كاملة حال الطلاق، رغم أنه نص سابقا أن ولايتها

- حال حياة الأب تكون مؤقتة ومحدودة بالأمور الاستعجالية.
- وجد رأي شاذ للاصطخري وهو من الشافعية، وقول لدى الحنابلة يجيز ولاية الأم، ولا يتصور أن واضع تقنين الأسرة اقتنع بهذا الرأي الشاذ وخالف ما أجمع عليه الفقه الشرعي، الأمر الذي جعل كثيرا من الباحثين يرجحون أن ما أملى عليه إسناد الولاية للأم عامل آخر، يتمثل في تأثير الجمعيات النسوية التحررية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر¹¹⁷.
- لم يثبت قانون الأسرة الولاية للجد، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، لكن قانون الأسرة أثبت له الوصاية بخلاف المالكية والحنابلة، وبالتالي لا يمكن القول أنه أسقط عن الجد الولاية تأصيلا للمسألة عن المذهبين المالكي والحنبلي، لأن المذهبين يقران بأن الولاية أولى من الوصاية، فمن لم تثبت له الولاية فمن باب أولى الوصاية.
- أغفل قانون الأسرة ذكر الحكم في حالة فقد الأب أهليته بالحجر عليه أو عجزه أو بإسقاط الولاية عنه، ورغم أن الحل المذكور لدى الفقه الإسلامي، فكان الأولى النص عليه.
- أغفل قانون الأسرة ذكر شروط الولي وأورد شروط الوصي، رغم أن الولاية أقوى من الوصاية، وهذا أمر منتقد، ومن آثاره صدور اجتهادات قضائية قررت أنه يمكن لغير المسلم أن يكون وليا على المسلم! وهذا يخالف إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية.
- مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وبالتالي الولاية، وليس الترتيب الوارد في نص المادة 64 ق. أ، فهو مجرد تعداد وليس على سبيل الإلزام، وبالتالي خالف قانون الأسرة ما أجمع عليه الفقه الإسلامي من ترتيب أصحاب الحضانة بدءا بالأم ثم الجدة لأم وهلم جرا..
- وجود اختلاف بين ما ورد في نصوص قانون الأسرة باللغة الوطنية وما يقابلها باللغة الأجنبية، ومن ذلك المواد 88 و 89 و 91.
- وجود أحكام متناقضة بين قانون الأسرة والقانون المدني، ومن ذلك المادتان 43 ق. م و 85 ق. أ والمادتان 42 ق. م و 81 ق. أ.
- قيد فقهاء الشريعة الغراء تصرفات الولي في أموال المولى عليه بما فيه مصلحته، وهو ما أخذ به قانون الأسرة.
- وبالمحصلة:** تأصيل النصوص المنظمة للنيابة الشرعية في قانون الأسرة تكشف أنه لم يعتمد واضعوها على مذهب معين استقوا منه أحكامها، ولم يتم اللجوء إلى معيار محدد لتبني أحكام النيابة الشرعية، مما يدل على أن نصوص قانون الأسرة المنظمة للنيابة الشرعية أخذ بعضها من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وتم الاجتهاد في الباقي من طرف واضعي التشريع، دون التقيد بضابط شرعي أو معيار محدد، أي أنهم خرجوا عن دائرة المذاهب الفقهية كلها، والأجدر - مادام أن قانون الأسرة ينسب إلى الشريعة الغراء - أن يكون اجتهادهم ضمن حدودها، يقول المثل العربي: كن يهوديا صرفا أو لا تلعب بالتوراة.

الهوامش:

1. عبد العزيز مرابط. اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية . المجلد 12 العدد 3. 2018. ص 400.
2. عبد العزيز مرابط. المرجع السابق. ص 400.
3. الآية 6 من سورة النساء.
4. ق. أ اختصار لـ قانون الأسرة، وهو القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 1984/06/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005.
- ولن نعرض للحجر وحالة المفقود والغائب والكفالة رغم أنهم يندرجون ضمن النيابة الشرعية على اعتبار أن أحكامهم هي نفسها والاختلاف في شروط قيام الحالة فحسب.
5. وارتى غنية. ولاية المرأة على أموال القصر في ضوء قانون الأسرة. مجلة بحوث. العدد 11- الجزء الأول. ص 29.
6. ق. م اختصار لـ القانون المدني، وهو القانون الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 1975/09/26 المعدل والمتمم.
7. وارتى غنية. المرجع السابق. ص 38.
8. ملف رقم 187692 قرار بتاريخ 1997/12/23. المجلة القضائية العدد 01 السنة 1997. ص 53.
9. ملف رقم 184712 قرار بتاريخ 1998/03/17. المجلة القضائية العدد 2 السنة 1998. ص 89.
10. ملف رقم 364850 قرار بتاريخ 2006/05/17. مجلة المحكمة العليا العدد 02 السنة 2007. ص 437.
11. ملف رقم 424292 قرار بتاريخ 2008/02/13. مجلة المحكمة العليا العدد 01 السنة 2008. ص 267.
12. ملف رقم 497457 قرار بتاريخ 2009/05/13. مجلة المحكمة العليا العدد 01 السنة 2009. ص 297.
13. جاء في نص المادة 91 باللغة الوطنية (3- بالحجر عليه)، وجاء في النص المقابل باللغة الأجنبية (par son interdiction judiciaire ou légale).
15. ملف رقم 33921 قرار بتاريخ 1984/07/09. المجلة القضائية العدد 04 السنة 1989. ص 76.
16. ملف رقم 52221 قرار بتاريخ 1989/03/13. المجلة القضائية العدد الأول السنة 1993. ص 48.
17. شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرناش الحنفي. تنوير الأبصار وجامع البحار. المكتبة النبوية مصر. الطبعة الأولى 1332 هـ. ص 58.
18. وهبة الزحيلي. الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة. الجزء الثاني. دار القلم دمشق. الطبعة الأولى 1418. ص 384.
19. أبو بكر الرازي الجصاص. شرح مختصر الطحاوي. المجلد الثالث. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة

- الأولى 2010. ص 184 وما يليها، و محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الجزء الثالث. دار إحياء الكتب العربية. ص 292.
20. يقصد بوصي الأب: من يعينه الأب.
21. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء السادس. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثانية 2003. ص 589، وعبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء الثاني. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثانية 2003. ص 317، ومحمد النمي. الولاية على المال. مطبعة الملك فهد. الرياض. الطبعة الأولى 1433. ص 64.
22. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. المصدر السابق. ص 590.
23. أبو إسحاق الشيرازي. المذهب في فقه الإمام الشافعي. الجزء الثالث. دار القلم دمشق. الطبعة الأولى 1996. ص 272.
24. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. المحرر في فقه الإمام الشافعي. المجلد الأول. دار السلام القاهرة. الطبعة الأولى 2013. ص 598.
25. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. المصدر السابق. ص 598، ووهبة الزحيلي. الفقه الشافعي الميسر. الجزء الأول. دار الفكر دمشق. 2008. ص 575 و 576.
26. وهبة الزحيلي. الفقه المالكي الميسر. الجزء الثالث. دار الكلم الطيب دمشق. 2010. ص 299.
27. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الجزء الثالث. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى 1997. ص 98، وأبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 272، وأبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. المصدر السابق. ص 598، وحافظ محمد أنور. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي. دار بلنسية الرياض. الطبعة الأولى 1420. ص 651.
28. خليل بن إسحاق المالكي. مختصر العلامة خليل. دار الحديث القاهرة. طبعة 2005. ص 172، وأبو بكر بن حسن الكشناوي. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. المجلد الثالث. دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية. ص 3.
29. خليل بن إسحاق الجندي المالكي. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. المجلد الخامس. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى 2012. ص 19.
30. محمد عرفة الدسوقي. المصدر السابق. ص 292، ووهبة الزحيلي. الفقه المالكي. المرجع السابق. ص 298.
31. سحنون بن سعيد التتوخي. المدونة الكبرى. المجلد الخامس عشر. إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المملكة العربية السعودية. ص 17.
32. منصور بن يونس البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. الجزء الثالث. عالم الكتب بيروت. طبعة 1983.

ص 446، وعلي بن سليمان المردادي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الجزء الأول. بين الأفكار الدولية لبنان. 2004. ص 920، و أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة السوادى جدة. الطبعة الأولى 2000. ص 189، وموسى بن أحمد الحجاوي. زاد المستتقع في اختصار المقنع. دار ابن الجوزي الدمام. الطبعة الثانية 1428هـ. ص 224، و وهبة الزحيلي. الفقه الحنبلي. المرجع السابق. ص 385.

33. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. المغني. الجزء السابع. دار الكتاب العربي . ص 346، ووهبة الزحيلي. الفقه الحنبلي. المرجع نفسه. ص 385 و 386.

34. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. المغني. المصدر السابق. ص 355، ومنصور بن يونس البهوتي. المصدر السابق. ص 446 و 447، و وهبة الزحيلي. الفقه الحنبلي. المرجع نفسه. ص 385.

35. منصور بن يونس البهوتي. المصدر نفسه. ص 447.

36. منصور بن يونس البهوتي. المصدر نفسه. ص 447، ومحمد النمي. المرجع السابق. ص 67.

37. رواه أبو داود في سننه: حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أنت أحق به مالم تتكحي}. أبو داود سليمان الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. الجزء الثالث. دار الرسالة العالمية. بيروت. طبعة 2009. ص 588.

38. أبو بكر الرازي الجصاص. المصدر السابق. المجلد الخامس. ص 322، ومحمد أمين الشهير بابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الجزء الخامس. دار عالم الكتب الرياض. طبعة 2003. ص 253، وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. المصدر السابق. ص 205 و 206، وأبو عبد الله محمد الخرخشي. شرح المختصر الجليل للإمام خليل. الجزء الرابع. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق مصر. الطبعة الثانية 1317هـ. ص 208 و 209، وعبد العزيز مرابط. المرجع السابق. ص 402 و 403.

38. الآية 141 من سورة النساء.

39. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. المصدر نفسه. ص 585، ومنصور بن يونس البهوتي. المصدر نفسه. ص 447، وشمس الدين السرخسي. المبسوط. الجزء الثامن والعشرين. دار المعرفة بيروت. ص 25، وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الإقناع في فقه الشافعي. دار إحسان للنشر والتوزيع طهران. الطبعة الأولى 1420هـ. ص 133، وأبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 753، ووارثي غنية. المرجع السابق. ص 36، ووهبة الزحيلي. الفقه المالكي الميسر. المرجع السابق. ص 326.

40. سحنون بن سعيد التتوخي. المصدر السابق. ص 19.

41. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. المصدر السابق. ص 584 و 585، ومنصور بن يونس البهوتي. المصدر السابق. ص 446، وأبو إسحاق الشيرازي. المصدر نفسه. ص 753.
42. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الجزء الثاني. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى 1997. ص 222، ووارتي غنية. المرجع السابق. ص 37.
43. سحنون بن سعيد التتوخي. المصدر نفسه. ص 18، أبو إسحاق الشيرازي. المصدر نفسه. ص 753، وعبد العزيز مرابط. المرجع السابق. ص 409 و 410.
44. أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دار الخير بيروت. الطبعة الأولى 1991. ص 258.
45. وارتني غنية. المرجع نفسه. ص 37.
46. منصور بن يونس البهوتي. المصدر نفسه. ص 446.
47. ملف رقم 51282 قرار بتاريخ 19/12/1988. المجلة القضائية العدد الثاني 1991. ص 63.
48. وارتني غنية. المرجع السابق. ص 39.
49. رواه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. الجامع الكبير. المجلد الثاني. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة لأولى 1996. ص 25.
50. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. المصدر السابق. الجزء الرابع. ص 293، وأبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 273، و علي بن سليمان المردادي. المصدر السابق. ص 920.
51. أبو إسحاق الشيرازي. المصدر نفسه. ص 272، وأبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. المصدر السابق. ص 598.
52. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الحاوي الكبير. الجزء الخامس. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى 1994. ص 362.
53. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. المصدر نفسه. ص 598، وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الحاوي الكبير. المصدر السابق. ص 366.
54. أبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 273.
55. أبو إسحاق الشيرازي. المصدر نفسه. ص 273، ووهبة الزحيلي. الفقه الشافعي. المرجع السابق. ص 576.
56. أبو إسحاق الشيرازي. المصدر نفسه. ص 277 و 278، وأبو بكر بن حسن الكشناوي. المصدر السابق. ص 7.
57. أبو عبد الله الخطاب الرعيني. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الجزء السادس. دار عالم الكتب. ص 636، و أبو بكر بن حسن الكشناوي. المصدر نفسه. ص 7.

58. خليل بن اسحاق المالكي. المصدر السابق. ص 172، وأحمد بن محمد بن أحمد الدردير. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. مكتبة أيوب. كانو. طبعة 2000. ص 105، وعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. الجزء الخامس. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى 2002. ص 534.
59. محمد عرفة الدسوقي. المصدر السابق. ص 299.
60. فيما يرى مطرف وعبد الملك بن الماجشون أن (ما باع الأب أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود). أبو عبد الله الحطاب الرعيني. المصدر السابق. ص 649.
61. سحنون بن سعيد التتوخي. المصدر السابق. ص 20.
62. أبو بكر بن حسن الكشناوي. المصدر نفسه. ص 7.
63. موسى بن أحمد الحجاوي. المصدر السابق ص 225، ومنصور بن يونس البهوتي. المصدر السابق. ص 447.
64. قدرها بعض الحنابلة بأن يزداد في ثمن العقار بمقدار الثلث فصاعدا، فيما لم يقيده آخرون بالثلث ولا غيره. يراجع: علي بن سليمان المرادي. المصدر السابق. ص 923 وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المصدر السابق. ص 190.
65. منصور بن يونس البهوتي. المصدر نفسه. ص 451، و علي بن سليمان المرادي. المصدر نفسه. ص 923، وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المصدر نفسه. ص 189، و وهبة الزحيلي. الفقه الحنبلي. المرجع السابق. ص 387 إلى 389.
66. علي بن سليمان المرادي. المصدر نفسه. ص 925، وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المصدر نفسه. ص 190، وموسى بن أحمد الحجاوي. المصدر نفسه. ص 225.
67. علي بن سليمان المرادي. المصدر السابق. ص 926.
68. علي بن سليمان المرادي. المصدر نفسه. ص 920، ومنصور بن يونس البهوتي. المصدر السابق. ص 450، وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المصدر السابق. ص 189.
69. رواه ابن ماجه: أبو عبدالله بن محمد يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. الجزء الثاني. دار إحياء الكتب العربية. ص 784.
70. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. المصدر السابق. ص 585.
71. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. المصدر نفسه. ص 587 و 588، ومحمد بن علي الحصفكي. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى 2002. ص 747، ونظام حسن بن منصور الأوزجندي. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية على

- مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة. الجزء الثالث. المطبعة الأميرية بولاق. الطبعة الثانية 1310هـ. ص 173 و174، وأبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني. المجلد الثالث والعشرون. المجلس العلمي جوهانسبورج. الطبعة الأولى 2004. ص 20 و21.
72. أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري. المصدر السابق. ص23.
73. أبو بكر الرازي الجصاص. المصدر السابق. المجلد الثالث. ص 309.
74. فراس وائل طلب أبو شرح. الولاية على المال في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة الخليل. 2008. ص 80.
75. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. المصدر السابق. ص 52.
76. محمد النمي. المرجع السابق. ص 124. ويطلق لغة مصطلح الوصي على الموصي والموصى له، فهو مصطلح من الأضداد. نقلا عن لسان العرب. المرجع نفسه.
77. محمد النمي. المرجع نفسه. ص 110.
78. تعريف المادة 184 ق.أ، وهو تعريف منتقد من الفقه على أساس أن استعمال عبارة (تمليك) خاطئ، حيث بعض أنواع الوصية لا ينطبق عليها هذا مصطلح مثل الإبراء أو التبرع بأحد أعضاء جسم الإنسان.
79. ملف رقم 363794 قرار بتاريخ 2006/05/17.مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2006. ص 461.
80. لم أجد اجتهادا قضائيا أثبت الولاية للجد، بعكس الوصاية.
81. علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء. الجزء الثالث. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى 1984. ص 220، وأبو بكر الرازي الجصاص. المصدر السابق. المجلد الرابع. ص 195. ونظام حسن بن منصور الأوزجندي. المصدر السابق. ص 177، وعبد العزيز مرابط. المرجع السابق. ص 407.
82. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. المصدر السابق. ص 100.
83. أبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 704.
84. عبد العزيز مرابط. المرجع نفسه. ص 407 و 408.
85. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. المصدر السابق. ص 222، و خليل بن إسحاق الجندي المالكي. التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. المجلد الثامن. مركز نجيبويه بيروت. طبعة 2008. ص 552.
86. عبد العزيز مرابط. المرجع نفسه. ص 407 و 408.
87. حافظ محمد أنور. المرجع السابق. ص 661.
88. أبو عبدالله الخطاب الرعيني. المصدر السابق. ص 649. وكتب الشيخ سحنون: (.لم يجز ذلك ألا ترى أنه لا ينكح الأبكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكرًا كان أو أنثى ولا يلزم ذلك الولد نفقة جدهم، فإذا كان لا يملك بعضهن بعضًا صغارًا كانوا أو كبارًا فليس له أن يوصي بهم إلى

- أحد وإن كانوا هم وراثته). سحنون بن سعيد التتوخي. المصدر السابق. ص 17، و خليل بن إسحاق الجندي المالكي. التوضيح. الجزء الخامس. المصدر السابق. ص 552.
89. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. المصدر السابق. الجزء السادس. ص 574. ص 597، وعلاء الدين السمرقندي. المصدر السابق. ص 220.
90. أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي. مجمع الضمانات. دار السلام القاهرة. الطبعة الأولى 1999. ص 834، و أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. مكتبة الرياض الحديثة الرياض. الطبعة الأولى 1978. ص 1031، و محمد عرفة الدسوقي. المصدر السابق. ص 453، و أبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 755.
91. سحنون بن سعيد التتوخي. المصدر السابق. ص 18، و محمد بن علي الحصفكي. المصدر السابق. ص 746.
92. وهي حالات يضر فيها التأخير، ك شراء كفن الميت أو قبول الهبة، وبيع ما يخشى عليه التلف، و شراء ما لا بد من للصغار من الطعام والكسوة، ورد الودائع: أبو بكر الرازي الجصاص. المصدر السابق. المجلد الرابع. ص 186، وأبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري. المصدر السابق. ص 73، و خليل بن إسحاق الجندي المالكي. التوضيح الجزء الخامس. المصدر السابق. ص 559، و محمد النمي. المرجع السابق. ص 135.
93. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المصدر السابق. الجزء السادس. ص 575.
94. أبو بكر الرازي الجصاص. المصدر نفسه. المجلد الرابع. ص 187.
95. أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي. المصدر السابق. ص 844 و 845.
96. شمس الدين السرخسي. المصدر السابق. ص 28.
97. سحنون بن سعيد التتوخي. المصدر نفسه. ص 19، وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. المصدر السابق. ص 1031.
98. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الإقناع. المصدر السابق. ص 133، وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. المصدر نفسه. ص 1032، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المصدر نفسه. الجزء السادس. ص 576، و جمال الدين عبد الرجيم الأسنوي. المهمات في شرح الروضة والرافعي. الجزء السادس. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى 2009. ص 387. و محمد النمي. المرجع السابق. ص 137.
99. علاء الدين السمرقندي. المصدر السابق. ص 219.
100. ملف رقم 85520 قرار بتاريخ 1996/11/24. المجلة القضائية العدد 02 السنة 1996. ص 65.
101. أبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 757، و شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. المصدر

- السابق. ص 101، ومحمد النمي. المرجع السابق. ص 115.
102. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. المصدر السابق. الجزء السادس. ص 574.
103. علاء الدين السمرقندي. المصدر السابق. ص 217.
104. أبو بكر الرازي الجصاص. المصدر السابق. المجلد الرابع. ص 191، وشمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني. المصدر السابق. ص 102، وأبو إسحاق الشيرازي. المصدر السابق. ص 758، ومحمد النمي. المرجع السابق. ص 116.
105. أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري. المصدر السابق. ص 59.
106. أبو إسحاق الشيرازي. المصدر نفسه. ص 278، وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. المصدر السابق. ص 588.
107. وأبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي. المصدر السابق. ص 847، وأحمد بن محمد بن أحمد الدردير. المصدر السابق. ص 105، ومحمد النمي. المرجع نفسه. ص 154.
108. سحنون بن سعيد التتوخي. المصدر السابق. ص 20.
109. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. المصدر السابق. ص 105.
110. محمد بن علي الحصفكي. المصدر السابق. ص 748.
111. أبو عبدالله الحطاب الرعيني. المصدر السابق. ص 658.
112. محمد عرفة الدسوقي. المصدر السابق. ص 299 و 300، وأبو بكر الرازي الجصاص. المصدر نفسه. المجلد الرابع. ص 196، وأبو عبد الله الحطاب الرعيني. المصدر السابق. ص 654، و نظام حسن بن منصور الأوزجندي. المصدر السابق. ص 177.
113. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. المصدر السابق. الجزء الرابع. ص 294، وأبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري. المصدر السابق. ص 50، ومحمد النمي. المرجع السابق. ص 155.
114. أبو بكر الرازي الجصاص. المصدر السابق. المجلد الرابع. ص 201 إلى 203، وأبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي. المصدر السابق. ص 832، ومحمد بن علي الحصفكي. المصدر السابق. ص 748 إلى 750، و محمد النمي. المرجع السابق. ص 173 إلى 184.
115. وارتني غنية. المرجع السابق. ص 36.

قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات

Analytical Reading Of Law No. 19-13 Regulating Hydrocarbons Activities

سليمة علوي¹¹ كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، (الجزائر)، s.aloui@univ-alg.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/17

تاريخ الإرسال: 2021/06/13

الملخص:

عملت الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال على السيطرة على قطاع المحروقات عبر القوانين التي كانت تصدرها والتي كانت تحمل في طياتها مقتضيات تنفر المستثمر الأجنبي. غير أن الضغوطات الخارجية التي تعرضت لها جعلتها ملزمة على إعادة النظر في القوانين التي تحكم القطاع، وبالتالي توالى التعديلات آخرها صدور القانون رقم 19-13 الذي لم يكتف بتعديل القانون رقم 05-07، بل قام بإلغائه كلية وأعاد تنظيم الإطار القانوني والمؤسساتي. على الرغم من الاحتفاظ بنفس التنظيم المؤسساتي من وزير مكلف بالمحروقات ووكالات المحروقات إلا أنه وسع في الاختصاصات بما يعزز نوع من الاستقلالية في العمل، كما غير في نظام التعاقد من نظام العقد الواحد وهو عقد البحث و/أو استغلال المحروقات إلى تعدد أنواع عقود المحروقات وهي الأنماط التي كان منصوص عليها في ظل القانون رقم 86-14 كما أدخل عدة تسهيلات إجرائية وتخفيضات جبائية وصفت بالجريئة.

الكلمات المفتاحية: قانون، المحروقات، جباية، بترولية، تعاقد.

Abstract:

Algeria has worked since its independence to master the hydrocarbon sector through laws containing some provisions discouraging foreign investors. External pressure made compulsory to review these laws, and amendments followed until the promulgation of Law No. 19-13 which repealed Law No. 05-07 and reformed the legal and institutional framework. Even if the institutional framework has been maintained, the law has widened the competences to obtain a form of independence and has modified the contractual system from the single contract to a multitude of contracts already provided by the law n ° 86 -14 and introduced several tax facilitations qualified as audacious.

Key words: Law, hydrocarbon, tax, petroleum, contracting.

المقدمة:

المحروقات بمختلف أنواعها سائلة وغازية سلعة استراتيجية ذو وجهين في زمن السلم والحرب حيث أصبحت المقياس المعتمد عليه لتحديد مدى تقدم دولة من الدول ومدى ازدهارها. تعتبر الجزائر بلدا منتجا ومصدرا للمحروقات التي تشكل العمود الفقري لاقتصادها بالرغم من أنها تزخر بكم ونوع هائل من الثروات الطبيعية المتجددة، والتي للأسف لم تستغلها للنهوض باقتصادها. منذ استقلالها عملت الجزائر على السيطرة على قطاع المحروقات كقطاع استراتيجي بهدف الاستفادة والاستغلال الأمثل لثرواتها الباطنية الطاقوية، وهو ما جعلها تولي اهتمام خاص بالإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم هذا القطاع والذي تميز بصور عدة قوانين وتنظيمات مبنية ومنظمة لكيفية ممارسة الصناعة البترولية. رغبتا منها في مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية عملت الحكومات الجزائرية في كل مرة على تعديل قانون المحروقات بهدف تحسين شروط الاستثمار في هذا القطاع الحساس خصوصا منذ سنة 2005 أين صدر القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات¹ والذي تميز بالقطعية مع قوانين المحروقات السابقة التي تم إلغاؤها لتبني نظام قانوني ومؤسساتي جديد يحكم القطاع ويفتح الباب واسعا أمام الشركات البترولية الأجنبية رافعا بذلك الاحتكار الذي كانت تمارسه المؤسسة الوطنية سوناطراك، غير أنه وعكس ما كان منتظرا لم يكلل قانون المحروقات لسنة 2005 بالنتائج المنتظرة الأمر الذي جعل السلطة تعمل على تعديله مرة أولى سنة 2006 ثم سنة 2013 غير أن هذه التعديلات لم تقي هي الأخرى بالمطلوب. وأسباب فشل القانون رقم 05-07 كثيرة ومتعددة يمكن إيجاز أهمها في الأسباب التالية²:

- نظام ضريبي قليل التحفيز ومعقد،
- إطار قانوني وتنظيمي غير مستقر،
- إطار تعاقدى قليل المرونة وغير متكيف مع المعايير الدولية،
- إطار اداري ومؤسساتي غير مرن وبطيء.

وهي الأسباب التي نتج عنها عزوف المستثمرين الأجانب عن الخوض في الاستثمار في المجال المنجمي الجزائري الأمر الذي كان لزاما معه إعادة النظر في النظام القانوني للمحروقات بصفة عميقة من أجل التكيف مع النظام الدولي الطاقوي الجديد المتميز، وهو الذي تكفل فعليا بصور القانون الجديد رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاط المحروقات³.

أحدث القانون الجديد جدلا كبيرا بسبب المواد التي تضمنها والتوقيت الذي جاء فيه، فتأرجحت الآراء وتباينت بين مؤيد ومعارض ومن جهتها أصدرت الرئاسة بيان وصفت فيه التعديلات التي تضمنها القانون الجديد بالتدابير الجريئة في سياق وطني ودولي صعب وبأنها ستسمح بمواكبة التطورات الحاصلة في السوق النفطية العالمية وبتطوير شركة سوناطراك النفطية.

إن الاهتمام الوطني والدولي بالقانون الجديد رقم 19-13 المنظم للمحروقات هو الذي دفعنا إلى محاولة تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون بدراستها، تحليلها ومناقشتها باعتماد المنهج الوصفي التحليلي. كما اعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون المحروقات الجديد مع تلك التي كانت سارية في القانون القديم الملغى. وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو الجديد الذي جاء به قانون المحروقات رقم 19-13 والتي عولت عليها الحكومة الجزائرية لجلب المستثمرين الأجانب؟ وهي الإشكالية التي سيتم الإجابة عليها من خلال محورين نتطرق في الأول لمحافظة القانون الجديد على التنظيم المؤسسي المقرر في القانون رقم 05-07 مع تعديل في المهام بينما المحور الثاني من هذا المقال فسيخصص للأحكام الجديدة لممارسة نشاط المحروقات.

المحور الأول: تعديل الإطار المؤسسي المنظم للاستثمار في مجال المحروقات:

لقد احتفظ القانون الجديد رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات بنفس التنظيم المؤسسي الذي كان قائما في ظل القانون القديم غير أنه عمل على توضيحه أكثر من خلال تخصيص له الباب الثاني تحت عنوان "الإطار المؤسسي" والذي قسم إلى فصلين تناول الفصل الأول الوزير المكلف بالمحروقات وصلاحياته (أولا) والفصل الثاني وكالتا المحروقات (ثانيا).

أولا. الوزير المكلف بالمحروقات:

في عهد الاحتكارات العمومية كانت السلطات المركزية تلعب دور نائبة الدولة في تسيير المرافق العمومية⁴ وتمثل شكل من أشكال تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والمالي، إلا أنه عندما قررت الدولة تحرير النشاط الاقتصادي وتبني النظام الرأسمالي كان لزاما عليها الانسحاب التدريجي من هذا النشاط دون أن يؤدي ذلك إلى الانعزال التام عنه، لأن الانفتاح على اقتصاد السوق لا يخرج عن مفهوم تقديم خدمة عمومية، ولضمان تقديم هذه الخدمة بصفة حسنة كان ضروريا على الدولة الاحتفاظ بحقها في التدخل، لكن ليس وفقا لأشكال التدخل التقليدية من رقابة ووصاية إدارية بل وفق أشكال جديدة تتماشى ومبادئ الانفتاح والليبرالية وهي أشكال الضبط الاقتصادي. وهذا التغيير جعل الوزارة المكلفة بالطاقة تتمتع بدور هام في محاولة مساندة هذا الانتقال الاقتصادي لأجل خلق توازن بين الرغبة في تحقيق التنمية والتطور بالاعتماد على الثروات الطاقوية، والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروات⁵. وهذا يبدو من خلال المهام الموكلة للوزير المكلف بالمحروقات سواء بموجب التنظيم أو بموجب قانون المحروقات.

فيما يخص القانون رقم 05-07 المنظم لنشاط المحروقات لم يهتم المشرع بتخصيص باب أو فصل مستقل لتحديد الصلاحيات الموكلة للوزير المكلف بالمحروقات، بل جاءت متناثرة ومدرجة ضمن عدة مواد من هذا القانون.

عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 05-07 فإن القانون رقم 19-13 قد أولى اهتماما خاصا بالإطار المؤسسي عموما وبالوزير المكلف بالمحروقات على وجه الخصوص إذ خص له المشرع

فصلا كاملا تحت عنوان "الوزير" مع ذكر صلاحياته في نص المادة 21 والتي سنتطرق إليها من خلال تبيان الأحكام الجديدة فقط التي تضمنتها هذه المادة وتسليط الضوء على ما تم إدخاله من تعديل عليها.

أ. التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات: قرر المشرع بصريح العبارة وبما لا يدع مجال للشك على أن الوزير المكلف بالمحروقات هو الذي يقدم الالتماس لتسليم الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات السند المنجمي عكس ما كان معمول به في القانون رقم 05-07 إذ أن المادة 23 منه كانت تنص على أن السند المنجمي لا يسلم إلا لهذه الوكالة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم دون توضيح آخر.

ب. طلب الموافقة على امتيازات المنبع وقرارات تعديلها: هو بند جديد لم ينص عليه القانون رقم 05-07. ويقصد بامتياز المنبع حسب المادة الثانية من القانون رقم 19-13 أنه قرار تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات المؤسسة الوطنية سوناطراك الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة ويحدد حقوقها والتزاماتها.

ج. منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات: عكس ما كان معمول به في القانون رقم 05-07 الذي كان يحيل إلى التنظيم عملية تحديد إجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها⁶ فإن القانون رقم 19-13 بعد أن ميز بين مهام الوزير ومهام الوكالة أسند هذه السلطة للوزير المكلف بالمحروقات.

د. يمنح رخصة استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات: وهو دور جديد أسند للوزير المكلف بالمحروقات كون هذا النوع من الاستغلال لم يتضمنه القانون رقم 05-07 هو من بين الأمور المستحدثة بموجب القانون رقم 19-13 في نص مادته 156.

هـ. يمنح بموجب قرار مشترك مع الوزير المكلف بالمالية النسبة المخفضة لكل إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات المنصوص عليها في المادة 202 من القانون رقم 19-13.

ثانيا. وكالات المحروقات:

لأول مرة في تاريخ قطاع المحروقات الجزائرية تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 التي نصت على أنه: " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان للمحروقات تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".
وكالة وطنية لتنمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "النفط".

لقد أحتفظ القانون رقم 19-13 بالوكالتين غير أنه أدرج تعديلات ذات أهمية تتعلق بوضعهما القانوني وطريقة تنظيمهما وسيرهما بما يعزز صراحة استقلاليتهما وهي التعديلات التي سنتطرق إليها من

خلال دراسة الأحكام المشتركة ما بين الوكالتين، ثم اختصاصات كل وكالة على حدى دائما مع تسليط الضوء وإبراز التعديلات الجديدة.

أ. تنظيم وسير عمل وكالتا المحروقات:

لقد أخضع القانون وكالتا المحروقات لنفس قواعد التنظيم وسير العمل، فقد اكدت المادة 25 منه على أنه لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة.

1. مجلس المراقبة:

لقد تم إنشاء مجلس المراقبة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07⁷ التي كانت تنص على أنه: "تتشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة تدعى مجلس المراقبة" مع الإحالة على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلته، تنظيمه وسير عمله غير أن القانون رقم 19-13 وإن أبقى على الإحالة على التنظيم فيما يتعلق بالتنظيم وسير العمل فقد نظم تشكيلة هذا المجلس وحددها بموجب المادة 26 منه.

بعد أن كلف مجلس المراقبة بموجب الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 بمتابعة ممارسة مهام الوكالتين في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات وتقديم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة وإرسال تقريرها سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات بمعنى أن المشرع اعتبر هذا المجلس آلية قانونية لمراقبة أعمال اللجنة المديرة. عدل المشرع في المهمة المسندة إليه وحصرها بموجب المادة 27 من القانون رقم 19-13 في التكفل بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة ورفع تقرير سنويا إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالة المحروقات. وبحسب رأينا كان من الأحسن الإبقاء على ما كان عليه في الأمر رقم 06-10 مع إدراج ما جاء به في الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 19/13 المطات 1، 2، 3 و4 لرفع كل لبس وغموض.

2. اللجنة المديرة:

تعتبر الجهاز الثاني الذي أنشأ لدى وكالتا المحروقات بجانب مجلس المراقبة وهي عبارة عن هيئة إدارية تنفيذية تعمل على تسيير الوكالتين. وهي بدورها عرفت تعديلات فيما يتعلق بمهامها والتي يمكن تلخيصها استنادا لما جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 19-13 كما يلي:

- استبدال عبارة موظفين المستعملة في القانون رقم 05-07 بعبارة العمال وهو ما يفسر قانونا على أنه تغيير في الطبيعة القانونية لمستخدمي الوكالتين،
- استبدال عبارة إدارة الأملاك الاجتماعية للوكالتين بعبارة إدارة أملاك وكالة المحروقات،
- إدراج حكم جديد يجيز للجنة المديرة تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة.
- كان المشرع أكثر وضوحا في القانون الجديد عندما استعمل جملة " اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية ... عوض استعمال عبارة "الأملاك المنقولة وغير المنقولة".

- تأكيد المادة 33 من القانون رقم 19-13 على أن أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء اللجنة المديرية ومستخدمو كل من وكالتي المحروقات يؤدون مهامهم بكل حياد واستقلالية وهو ما يشكل تأكيد واعتراف باستقلالية وكالتا المحروقات على الرغم من أن الأعضاء معينون من طرف السلطة التنفيذية وهو أمر ليس بالغريب بما أن المسألة متعلقة بضبط وتنظيم مجال استراتيجي وحساس.

ب. اختصاصات وكالتا المحروقات:

إذا كانت وكالتا المحروقات تتمتعان بمركز قانوني واحد فإنهما من حيث الصلاحيات والاختصاصات مستقلتان تماما. فالمشرع قام بتوزيع الاختصاصات بين الوكالتين انطلاقا من التقسيم الذي تبناه للصناعة البترولية والمتمثل في صناعة بترولية أفقية أو ما يعرف بنشاط المصب وصناعة بترولية تحتية والتي يطلق عليها تسمية نشاط المنبع وهما مجالين مختلفين ويخضعان لأحكام قانونية متباينة⁸.

1. اختصاصات وصلاحيات الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات:

أوكل القانون رقم 19-13 للوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات مهمة ضبط نشاطات المنبع والتي عرفها في المادة الثانية المطلة الرابعة منع على أنها: "نشاطات التقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها ... كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التحلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية. في حالة النشاطات في البحر تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه وتمييعه عند الاقتضاء".

ونشاطات المنبع ذات أهمية بالغة في قطاع المحروقات لأنها تستهدف إلى زيادة عدد مشاريع الاستكشاف والتطوير سواء مع المؤسسة الوطنية سوناطراك أو مع الأجانب بهدف ضمان الأمن الطاقوي للبلاد وتشجيع الشراكة لتحقيق التنمية الوطنية⁹ بمعنى أدق تشجيع الاستثمار، وعلى ذلك وعلى الرغم من أن المشرع نص في القانون رقم 19-13 على ثلاثة أجهزة إدارية تتاط لها مهام تسيير سوق المحروقات وتنظيمها إلا أنه جعل من الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات الجهاز الذي له علاقة مباشرة بتنظيم الاستثمار.

لقد حددت المادة 42 من القانون رقم 19-13 الاختصاصات الموكلة للوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من الاختصاصات بحسب معيار الزمن أو بعبارة أخرى وقت القيام بها، فللوكالة اختصاصات ضبط قبلية، واختصاصات ضبط بعديّة.

1.1 اختصاصات ضبط قبلية:

وضع المشرع في القانون رقم 19-13 مجموعة من الشروط والإجراءات لممارسة نشاطات المنبع مع تكليف الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات "بالسهر على احترامها وهي تمارس لهذا الغرض نوع من الرقابة السابقة على هذه النشاطات والمتمثلة فيما يلي:

- منح التراخيص وقرارات الاسناد: تعتبر التراخيص الإدارية آلية من الآليات التي وضعها المشرع بغية تنظيم بعض الحريات الفردية، إذ هناك حريات لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة، فالتراخيص الإداري يدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية. ونشير هنا إلى أن الرخص الإدارية متنوعة، فما عدا رخصة التنقيب التي سبق للقانون رقم 05-07 تعريفها فإن القانون رقم 19-13 نص على أنواع أخرى من الرخص والقرارات الإدارية.
 - امتياز المنبع وقرارات الاسناد: أسندت المادة 42 السالفة الذكر للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات إعداد نماذج لقرار الاسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات. وامتياز المنبع يمنح للمؤسسة الوطنية لتمكينها من ممارسة نشاطات المنبع لمدة 30 سنة لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة وهو ما أكدته المادة 74 من القانون رقم 19-13 في فقرتيها الأولى والثانية، أما قرار الإسناد فهو أحد الشروط الشكلية لإبرام عقود المحروقات بين المؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة.
 - الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات: حسب ما نصت عليه المادة 97 فقرة 3 من القانون رقم 19-13 وتبرم الإحالة بين طرفين هما المحيل والمحال إليه¹⁰.
 - الترخيص بكل إنتاج مسبق الذي يسمح بالحصول على المعلومات والميزات الإضافية بخصوص المكنم المكتشف.
 - الترخيص بحرق الغاز الطبيعي في الهواء طبقا لنص المادة 158 من القانون رقم 19-13.
 - إبرام عقود المحروقات باسم ولحساب الدولة: يشترط المشرع في نص المادة الثامنة من القانون 19-13 لإبرام عقود المحروقات الحصول على سند منجمي الذي هو بحوزة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بموجب عقد يبرم مع هذه الأخيرة.
- ينبغي ملاحظة في هذا المقام أن نص المادة الثامنة المذكورة أعلاه باللغة العربية تضمن خطأ مطبعيا إذ حرر على النحو التالي «... يخضع منح ... للحصول على ...» بينما النص باللغة الفرنسية للمادة المذكورة جاء على النحو التالي: "...L'ATTRIBUTION... EST SUBORDONNÉE À ...". وبذلك نرى أن الكلمة الأصح هي الحصول عوض الكلمة المستعملة للحصول.
- إضافة لما سبق وضح المشرع آليات تدخل الوكالة لإبرام عقود المحروقات والتي تسمح لها بتنظيم الاستثمار في مجال المحروقات عن طريق المنافسة وبذلك فهي تقوم بـ:
- الإعلان عن المنافسة وتحديد شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها،
 - الإعلان عن نوع العقد المراد إبرامه،
 - إعداد معايير وشروط التأهيل الأولي للأشخاص ومتعاملي المنبع،
 - منح شهادات التأهيل والانتقاء الأولي.

كما أنه يمكن للوكالة تنظيم الاستثمار عن طريق التعاقد المباشر وهو الجديد الذي جاء به القانون رقم 19-13 بمقتضى نص المادة 91 منه، فلم تعد الشركة الوطنية ملزمة على إتباع طريقة المنافسة للاستثمار في مجال المحروقات، بل منحها إمكانية اختيار طريق التفاوض مع الشركات الأجنبية من أجل إبرام عقود البحث والاستغلال.

بمقارنة ما كان منصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 05-07 وما تضمنه نص المادة 42 من القانون رقم 19-13 نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات لم تعد طرفا في عقود البحث و/أو الاستغلال وإنما خولت لها بموجب القانون الجديد سلطة منح حق ممارسة نشاطات المنبع للشركة الوطنية سوناطراك على شكل امتياز المنبع، أو للشركة الوطنية سوناطراك وشركائها بموجب قرار الإسناد.

2.1 اختصاصات الضبط البعدي:

فيما يتعلق بالضبط البعدي أو ما يعرف بالرقابة البعدية، فإن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات تمارسه بعد إتمام عملية إبرام العقود المتعلقة بالبحث و/أو الاستغلال من خلال الإمكانية المخولة لها لإجراء أية مراقبة تتدرج ضمن صلاحياتها، ويمكنها لأجل ذلك الاستعانة بالخبراء المحليين أو الأجانب والهيئات المتخصصة، كما يكون بوسعها طلب أية وثيقة أو معلومة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات والتي ترى أنها مفيدة أو ضرورية ويكون ذلك عند:

- مراقبة مدى احترام المحافظة على المكامن في إطار استغلال المحروقات،
- مراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة سواء بأشغال عقد المحروقات وامتياز المنبع أو المتعلقة بأشغال التنقيب بغرض التحقق من مطابقتها لمخطط التطوير الموافق عليه¹¹،
- إعداد وتحيين كشف احتياطات المحروقات بناء على البيان السنوي لاحتياطات المحروقات الذي تقدمه المؤسسة الوطنية سوناطراك.
- مراقبة المساحات بعد انتهاء أشغال التنقيب أو أشغال البحث واستغلال المحروقات استنادا لما يعرف بمبدأ التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

3.1 الصلاحيات الجبائية:

إلى جانب هذه الصلاحيات القبلية والبعدية ذات الطابع الرقابي أوكلت أيضا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات صلاحيات جبائية تتمثل في:

- جمع إتاوة المحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق للنسب المحددة قانونا،
- تحديد مبالغ الوحدات في الرسم المساحي الذي تسدده المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في حالة امتياز المنبع أو تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، أو من قبل الطرف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة، كما تتمتع الوكالة بصلاحيات توقيع جزاءات إدارية التي تتميز في غالب الأحيان بالطابع الاحترازي والتي تتدرج في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ولها السلطة التقديرية في استعمالها وتتمثل هذه التدابير الاحترازية في:

- الإعذار بالتصويب و/ أو التعديل في مواجهة المتعامل الاقتصادي جراء ارتكابه خطأ كعدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية عمدا أو تقصيرا، أو جراء الإخلال بواجبات الحيطه والحذر المنصوص عليهما في قانون المحروقات أو القوانين المتصلة به وهو ما أكدته المادة 224 من القانون رقم 13/19،
- تعليق، أو سحب رخصة التتقيب، أو امتياز المنبع، أو قرار الإسناد وفقا للحالات والكيفيات المنصوص عليها في نص المادة 226 من ذات القانون،
- تسليط عقوبات مالية (إلى جانب التدابير الاحترازية) التي تأخذ شكل الغرامات مثل غرامة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة وفقا لنص المادة 158 من القانون رقم 13-19 أو حرق الغاز بكميات تفوق تلك المرخص بها فتطبق نص المادة 210 و 213 من نفس القانون.

2. اختصاصات وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات:

تم التوسيع من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات بموجب القانون رقم 13-19 والتي أوكلت لها مهمة ضبط نشاطات المصب التي عرفتھا المادة الثانية من هذا القانون على أنها: "نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع". وتمارس سلطة ضبط المحروقات صلاحياتها على بعدين قبلي وبعدي.

2.1 الصلاحيات ذات الطابع القبلي:

وهي صلاحيات ضبط غير مباشرة تتمثل حسب ما جاء في نص المادة 44 المطه 13 في المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات وأخرى مباشرة المستحدثة بموجب القانون رقم 13-19 كمنح بعض الرخص الإدارية المتمثلة في:

- رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشأها،
- منح ترخيص استثنائي بحرق الغاز بطلب من المتعامل في نشاطات المصب أو من صاحب الامتياز وهو ما تؤكدھ المادة 158 فقرة 01. في سبيل ذلك منحها المشرع الحق في مراقبة عمليات الحرق هذه والكميات التي تم حرقها.
- منح ترخيص استثنائي بتنقيس الغاز أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب بطلب من صاحب الامتياز كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 158.

وينبغي ملاحظة أنه في إطار صلاحياتها التنظيمية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 13-19 فإن سلطة ضبط المحروقات هي التي تحدد:

- أسعار الوقود وغازات البترول المميعة عملا بنص المادة 148،
- سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية عملا بنص المادة 147،
- أسعار المنتجات البترولية وفق المعايير التي حددتها المادتان 149 و 150،

إلى جانب ما ذكر من صلاحيات أعلاه تتمتع سلطة ضبط المحروقات بصلاحيات إصدار القرارات الفردية التي تهدف إلى:

- الموافقة على دراسات التأثير البيئي وطبقا للمادة 155 من القانون رقم 19-13 التي أخضعت نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة لدى سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها وبحسب هذا القانون فإن هذه السلطة هي صاحبة الاختصاص في تحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز هذه الدراسات طبقا لنص المادة 44 على عكس ما كان منصوص عليه في ظل القانون الملغى رقم 05-07 أين كانت عملية الانتقال من صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات. على الرغم من أهمية هذا الاختصاص في مجال حماية البيئة إلا أن هذه السلطة لم تزود بمستخدمين مؤهلين للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بالبيئة ذات الصلة بقانون المحروقات لتوقيع عقوبات مناسبة وإنما تعتمد الوكالة على بعض الهيئات المكلفة بالبيئة¹².
- الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها،

2.2 الصلاحيات ذات الطابع البعدي:

- إن الصلاحيات ذات الطابع البعدي أو ما يعرف بالرقابة البعدية التي تمارسها سلطة ضبط المحروقات هي تلك الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 19-13 والتي سنكتفي في هذا المقام بذكر تلك التي كانت موضوع تعديل والمتمثلة في:
- رقابة مدى احترام التنظيم من شروط تقنية وتنظيمية في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص، أو بالأموال، أو بالمنشآت، أو بالبيئة وهو ما أكدته المادة 151 من القانون رقم 19-13.
 - إصدار الأنظمة والتوجيهات أو اعتماد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة وفقا لمبدأ التنمية المستدامة عملا بنص المادة 152.

3.2 صلاحيات ذات طابع ردي:

- إلى جانب الصلاحيات المذكورة فقد أعترف القانون رقم 19-13 للوكالة بصلاحيات جديدة لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 05-07 تتمثل في توقيع العقوبات، كما خصها القانون الجديد لوحدها دون الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات بصلاحيات الإشراف على حل النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية والنزاعات المتعلقة بالتعريفات.

قبل مباشرة سلطة ضبط المحروقات للصلاحيات العقابية التي تأخذ شكل عقوبة مالية أي غرامات حسب ما نصت عليه المادتين 227 و 228 يسمح القانون للوكالة بموجب المادة 224 بإتباع السبل الردعية متى اعتبرت ذلك ضروريا، فيمكنها كمرحلة أولى أن تطالب كل شخص يمارس نشاطات

المحروقات باتخاذ كل تصويب أو تعديل فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة في الصناعة البترولية التحتية مثل ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 228 التي تقرر أنه في حالة ما إذا لاحظت سلطة ضبط المحروقات أي انتهاك بمتطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر مثلا تقوم بإعذار الشخص المقصر لتدارك الوضع، وفي حالة ما إذا لم يقم هذا الشخص بتدارك الوضع فإن الوكالة كمرحلة ثانية توقع عليه عقوبة تأخذ شكل الجزاء الإداري الضبطي والذي يكون أقصى من العقوبة المالية يتمثل في إصدار قرار بتعليق أو سحب رخصة الشروع في إنتاج بئر.

أما عن العقوبات المالية التي تفرضها سلطة ضبط المحروقات فتأخذ طبعاً شكل الغرامات المالية يتم دفعها لدى إدارة الضرائب مثل:

- غرامة مخالفة حكم من أحكام قانون المحروقات أو النصوص التطبيقية له.
- غرامة مخالفة حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط.
- غرامة مخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة.
- الغرامة المقررة لحرق الغاز دون رخصة أو بكميات تفوق ما هو مرخص به.

على الرغم من اعتراف القانون رقم 19-13 بصلاحيات عديدة لسلطة ضبط المحروقات إلا أنه يلاحظ أنه ربط الكثير منها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات مثل تلقيه توصية من الوكالة بتعليق أو سحب الرخصة مثل ما هو الحال بالنسبة لرخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 228 فقرة 01. كما أنها عند ممارسة دورها الرقابي والتنظيمي في مجال حماية البيئة فهي تفتقد لإمكانية تسليط العقاب على المخالفين لأحكام حماية البيئة في قطاع المحروقات خصوصاً في الشق المتعلق بالتخلي عن المواقع وإعادتها لحالتها الأصلية أو فيما يتعلق بحرق الغاز وتنفيسه ويكون بذلك دور السلطة في هذا الشأن منحصر على تقدير الأخطار والمشاكل البيئية واقتراح آليات لتجنبها لا غير.

المحور الثاني: الأحكام الجديدة لممارسة نشاطات المحروقات:

ارتأى المشرع الجزائري ضرورة مراجعة عميقة للنظام القانوني للمحروقات وذلك من خلال إعادة النظر في أنماط التعاقد (أولاً) وكذلك في الجباية البترولية (ثانياً) بهدف استقطاب الشركات الأجنبية التي لم تول اهتمام بالمجال المنجمي الوطني على الرغم من الإمكانات الهامة سواء من موارد تقليدية أو غير تقليدية.

أولاً. الأحكام الخاصة بعقود المحروقات:

تعرف المادة الثانية من القانون رقم 19-13 عقد المحروقات على أنه "العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون". وعرفت نفس المادة الأطراف المتعاقدة بأنها "شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات".

يلاحظ أن المشرع في تعريفه للأطراف المتعاقدة ذكر المؤسسة الوطنية في التعريف وكأنها ليست بشخص معنوي. نرى أن هذه الإضافة لم تكن بالصدفة، بل بتحليل المواد والاطلاع على الشروط الشكلية لاسيما تلك المتعلقة بقاعدة 49/51 يظهر أن المشرع أراد التأكيد على سيطرته على قطاع المحروقات

وأن فتح القطاع أمام الشريك الأجنبي للاستثمار فيه لا يعني بتاتا الاستغناء عنه من قبل الدولة أو فقدان سيطرتها عليه.

يستفاد من تعريف عقد المحروقات المنصوص عليه بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-13 أنه ذلك العقد الخاص بنشاطات المنبع والذي أعيد النظر فيها جذريا من حيث أنواعه وطرق إبرامه والمبرم بين الأطراف المتعاقدة التي كانت هي الأخرى محل تعديل.

1. أشكال عقد المحروقات:

نصت المادة 76 من القانون رقم 19-13 على أنه: "تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية:

- عقد مشاركة،
- عقد تقاسم الإنتاج، أو
- عقد خدمات ذات مخاطر."

واضح من صياغة المادة أعلاه أن المشرع تراجع عن آلية التعاقد التي كان قد استحدثها القانون الملغى رقم 05-07 والمتمثلة في عقود البحث و/أو الاستغلال وعاد من جديد لتبني نظام التعاقد الذي كان متبع في ظل القانون رقم 86-14 وأصبح بالنتيجة عقد المحروقات يبرم وفق إحدى الصيغ التالية:

1.1. عقد المشاركة:

والذي تشترك بموجبه الدول المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط واستغلاله اشتراكا متكافئا في الالتزامات والحقوق¹³ بما فيها التزامات التحويل التي تقع على عاتق كل واحد من الأطراف المتعاقدة خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال إذا تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجاريا¹⁴.

2.1. عقد تقاسم الإنتاج:

وهي عبارة عن اتفاق لاقتسام الإنتاج بين الشركة الوطنية في البلد المضيف وبين الشركة الأجنبية بالتنقيب عن النفط واستغلاله في مقابل الحصول على رخصة من الإنتاج معفاة من الضرائب وسعر التكلفة¹⁵. ويحدد عقد تقاسم الإنتاج أليات اقتسام الإنتاج حسب ما تفصله المادة 83 من القانون رقم 19-13.

3.1. عقد الخدمات ذات المخاطر:

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد لما ترغب المؤسسة الوطنية تقاسم الإنتاج مع المستثمر الأجنبي فيقع على عاتق هذا الأخير مسؤولية تحمل المخاطر لوحده قبل حصوله على المقابل النقدي، ويتم التعاقد وفق هذا النمط عندما يستهدف تطوير الحقول صعبة الاستكشاف أو تحسين استرجاع الحقول المستغلة. لم يعدل المشرع في أنماط التعاقد فقط، بل قلص أيضا من مدة عقد المحروقات مهما كان الشكل الذي يتخذه من 32 سنة إلى 25 سنة حسب ما جاء في المادة 56 فقرة 01 من القانون رقم 19-13 على أن تمدد هذه المدة لفترة لا تتعدى عشر سنوات.

2. أطراف عقد المحروقات:

تنص المادة 76 على أن عقود المحروقات تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر. بالرجوع لنص المادة الثانية من القانون رقم 19-13 عرفت المؤسسة الوطنية على أنها الشركة الوطنية سوناطراك أو اية شركة تابعة لها. أما الشريك المتعاقد فعرفته ذات المادة على أنه كل شخص يملك صفة المتعاقد ما عدا المؤسسة الوطنية.

بموجب مقتضيات هذه المادة فالقانون رقم 19-13 أصبح لا يعتبر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات طرفا في عقد المحروقات مثلما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 05-07 وأصبح تدخل الوكالة لإبرام العقد النفطي يقتصر على أليات حددها القانون والتمثلة في:

- الانتقاء الأولي،
- إعلان المنافسة،
- منح قرار الإسناد.
- منح امتياز المنبع،
- منح السند المنجمي.

يلاحظ أنه حتى بالنسبة لأليات التدخل في عقد المحروقات فإن سلطات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات محدودة ومتوقفة على موافقة الوزير المكلف بالمحروقات على الرغم من أن انشاء وكالتا المحروقات والاعتراف لهما بالاستقلالية كان يقتضي عدم خضوعهما في عملهما للوزير أو على الأقل عدم تدخل هذا الأخير في صلاحياتهما الضبطية ويظهر ذلك على سبيل المثال في كون الوزير هو الذي يتولى التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في مجلس الوزراء وفق ما جاء في المادة الثامنة من القانون رقم 19-13 خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 05-07 أين كانت الوكالة تقدم بنفسها طلب الحصول على السندات المنجمية تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 09 يونيو 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية للنشاطات.

إذن عملا بأحكام القانون رقم 19-13 أصبحت أطراف عقود المحروقات تتمثل في المؤسسة العمومية سوناطراك الممثل الوحيد للدولة والذي يعمل باسمها ويتعاقد لحسابها من جهة والشريك الذي هو في أغلب الأحيان أجنبي من جهة ثانية.

ثانيا. الأحكام الجديدة المنظمة للجباية البترولية:

تعتبر الجباية البترولية عنصر هام في عملية تطوير الاقتصاد الوطني وتوجيه ودفع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية كما أنها تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني خاصة من خلال الاستثمارات المحققة في مجال المحروقات¹⁶.

وقد عرفت الجباية البترولية على أنها مختلف الضرائب والرسوم والأتاوى التي تدفع للدولة المالكة لحقول النفط مقابل حق استكشاف واستغلال حقولها من قبل الشركات النفطية¹⁷.

تتعدد الضرائب في الدول المنتجة للبترول ويرجع السبب في فرضها من طرف المشرع لأجل ضبط عملية الدخول للصناعة البترولية ولذلك فهي تلعب دور كبير في تحفيز أو تثفير الشركات البترولية العالمية للاستثمار في قطاع المحروقات. المشرع الجزائري في كل مرة كان يعدل قانون المحروقات إلا وكان للجباية البترولية نصيب هام من هذا التعديل وبالرجوع للقانون رقم 13/19 فقد احتفظ هذا القانون بالكثير من الضرائب والرسوم التي كان منصوص عليها في ظل القوانين التي سبقته لكنه بالمقابل أدخل تعديلات يمكن وصفها بالجريئة واستحدث نوع جديد من الضرائب لم تكن موجودة من قبل كما ألغى بعض الضرائب التي كانت موجودة بموجب القانون رقم 19-13 فالشركات البترولية الحائزة على عقد المحروقات تكون خاضعة للرسوم والضرائب التالية:

- الرسم المساحي،
- اتاوة المحروقات،
- الضريبة على دخل المحروقات،
- الضريبة على الناتج،
- الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد،
- الاتاوة الجزافية على الإنتاج المسبب،
- الرسم العقاري،

إن أهم التعديلات الجبائية التي جاء بها القانون رقم 19-13 تتمثل في:

- إلغاء الرسم على القيمة المضافة والرسم على نشاط المهن فيما يخص نشاط المنبع بموجب المادة 217،
- منح إعفاءات من الرسوم والضرائب والحقوق الجمركية على واردات السلع والتجهيزات والمواد والمنتجات المستخدمة في أنشطة استكشاف و/أو استغلال حقول المحروقات بموجب الفقرة الثالثة من المادة 217،
- إلغاء الرسوم على التوطين البنكي المتعلقة باستيراد خدمات موجهة لأنشطة المنبع عملا بنص المادة 217 فقرة رابعة منها،
- إعفاء نشاط نقل المحروقات بالأنابيب (نفط وغاز) والتكرير والتحويل من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بهذه النشاطات،
- إعفاء العمالة الأجنبية من الاقتطاعات الاجتماعية في حال ما بقي العامل مرتبطا بهذه الأنشطة.
- تعديل نسب الرسم المساحي حيث أصبح يحدد مبلغ الرسم المساحي في مرحلة الاستغلال بمبلغ 30.000.00 دج للكيلومتر المربع بينما كانت القيمة محددة بمبلغ 32.000.00 دج بموجب المادة 84 من القانون رقم 01/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05.

فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة لا بد الإشارة أن هذه المقارنة تبدو سهلة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات التقنية تصبح المقارنة صعبة حتى لا يقال عنها معقدة خصوصا عندما نعلم أنه بموجب القانون رقم 13-01 السالف الذكر كان مبلغ الرسم يحدد بالنظر إلى نوعية مناطق البحث التي كانت تقسم إلى أربعة مناطق (أ، ب، ج، د) بينما القانون رقم 19-13 جعل قيمة الرسم المساحي تختلف بحسب مدة الاستغلال وبذلك فلا يمكن إلا لأهل الاختصاص في هذا المجال تحديد ما إذا كان المشرع أقر فعلا امتيازات جبائية أم لا.

- تم تعديل نسبة الضريبة على الدخل البترولي التي حددت بموجب المادة 180 من القانون رقم 13-19 بين 10% و 50% عوض ما كانت عليه في ظل القانون رقم 13-01 حيث كانت تتراوح بين 20% و 70% وبهذا يبدو أن المشرع أراد أن يقدم تخفيض جبائي للشركات البترولية الأجنبية منها وكذا المؤسسة الوطنية سوناطراك.

- عدل المشرع كذلك في الضريبة على الدخل، هذه الضريبة التي تحدد بمراعاة نسبة مشاركة المتعاقد في جميع عقود المشاركة التي يكون طرفا فيها، ولا تحتسب عقدا بعقد، وهنا نكون أمام طريقة تسمح للشركة من الأخذ بعين الاعتبار العوائد المنخفضة المحتملة للعقد من خلال تجميع أو دمج أي خسائر في العقد مع الأرباح المحققة من خلال العقود الأخرى التي تحوزها. والجانب المهم هو طبعا نسبة هذه الضريبة والتي حددتها المادة 191 ب 30% بينما كان بإمكانها أن تصل إلى نسبة 80% في إطار القانون رقم 13/01.

ولتأكيد رغبة المشرع في استقطاب الشركات البترولية الأجنبية للبحث واستغلال المحروقات قام بالنص في المادة 197 من القانون رقم 13-19 على أن المؤسسة الوطنية هي التي تقوم نيابة عن الشريك المتعاقد الأجنبي ولحسابه بدفع مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة عليه لدى إدارة الضرائب. على أن تستفيد المؤسسة الوطنية بدورها من هذه المكافأة.

كما أقر المشرع بموجب القانون رقم 13-19 مزايا جبائية لجلب المستثمر الأجنبي جاءت في القسم السابع منه تحت عنوان تطبيق النسب المخفضة والتي يستفاد منها كل من المؤسسة الوطنية سوناطراك في إطار امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر، وكذا الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المشاركة، والهدف من هذه المزايا الجبائية هو تمكين كل الأطراف المذكورة من تحقيق مردودية اقتصادية معقولة في حال تحقق الحالات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون والحكومة من أجل تشجيع الاستثمارات البترولية يمكنها تفسير هذه الشروط وتقرر منح مزايا جبائية أكثر للشركات لدفعها وحثها على الاستثمار¹⁸.

الخاتمة:

في الماضي القريب كان لا يمكن تصور فكرة تحرير قطاع المحروقات الجزائرية أمام الاستثمارات الأجنبية كون هذا القطاع هو العمود الفقري الذي يرتكز عليه الاقتصاد الجزائري، لكن التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفها العالم كان لها أثر كبير على الحكومة الجزائرية التي كانت تعمل كل ما في وسعها لمواكبة قافلة الدول المتقدمة ووجدت نفسها لأجل ذلك مضطرة لإعادة النظر في القانون الذي يحكم ركيزة اقتصادها وهو قانون المحروقات.

لقد عرف قانون المحروقات سلسلة من التعديلات التي في كل مرة لم تف بالغرض المطلوب والمتمثل أساسا في استقطاب الشركات البترولية الأجنبية وذلك بسبب الشروط والإجراءات التي كانت تتوفر هذه الأخيرة.

لقد بدأ الاهتمام الفعلي بفتح باب الاستثمار أمام المستثمر الأجنبي سنة 2005 أين تم بموجب القانون رقم إعادة هيكلة الإطار القانوني والمؤسساتي للقطاع غير أنه وبالرغم من تمكنه هذا من إنعاش الاستثمارات الأجنبية بصفة جلية وفي فترة قصيرة إلا أنه تعرض لانتقادات كبيرة جعلت المشرع يعيد النظر فيه وكان آخر تعديل هو صدور القانون رقم 19-13 محل الدراسة والذي بعد تحليل معظم نصوصه ومقارنتها بما كان منصوص عليه سابقا توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات المنبثقة عنها بعض التوصيات:

- حاول المشرع من خلال هذا القانون الإبقاء على نفس التنظيم المؤسساتي القديم مع إدخال تعديلات عليه، أولها التأكيد على استقلالية وكالتا المحروقات والاعتراف لهما بالمزيد من الصلاحيات التي تعزز هذا التوجه، إلا أن تحليل المواد بين أن الاستقلالية المنشودة غير محققة فيكفي الاطلاع على بعض الصلاحيات سواء فيما تعلق بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أو سلطة ضبط المحروقات من أجل فهم أنهما تتمتعان بسلطات غير حقيقية ودون فعالية بسبب مارسيتها وهي تحت لواء سلطة حكومية المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات ومجلس المراقبة، وهنا يمكن اقتراح توصية لتعزيز استقلالية الوكالتين لعل أهمها إلغاء المادة المتعلقة بإرسال التقرير السنوي للوزير الأول. السماح للوكالتين بوضع نظامها الداخلي مما يعزز حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بسوق المحروقات من كل النواحي.

- احتكار رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء وكالتا المحروقات بما يجعلهم في تبعية له وهو ما قد يؤثر على نوعية القرارات التي يصدرها أعضاؤها.

- تعميم القانون الجديد لحق الشفعة على مجمل النشاطات الطاقوية من غاز وبتترول وغاز صخري وبحري في حين كان هذا الحق في ظل القانون رقم 05-07 محصور على بعض الأنشطة فقط.

- العودة إلى نظام التعاقد الذي كان سائدا في ظل القانون رقم 86-14 الذي يقوم على تعدد صيغ التعاقد في نشاطات البحث والإنتاج واختيار المتعاقد بناء على آلية طلب العروض أو التفاوض

المباشر وإن كان هذا التعديل مجدي من الناحية النظرية إلا أن احتفاظ المشرع بقاعدة 51/49 يشكل عائق حقيقي أمام المستثمر الأجنبي خصوصا وأن عملية إيجاد شريك جزائري يمتلك 51 بالمائة في بنك تجاري استثماري ليس بالأمر الهين. إن مطالبة المشرع في التفكير في الاهتمام بالقطاعات الأخرى خارج مجال المحروقات قد فاته الزمن، فلا مجال للتفكير، بل الضرورة الملحة لاستقطاب المستثمرين تفرض عليه تجاوز قاعدة 49/51 وذلك لن يتحقق إلا بعد أن يهتم المشرع فعليا بالنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال اهتمامه بالقطاعات الأخرى كالزراعة والسياحة وإعطاء اهتمام كذلك بالطاقات المتجددة والكف على النظر لقطاع المحروقات على أنه رمز السيادة لأن كل قطاع وكل ثروة من ثروات البلاد هي رمز للسيادة الوطنية.

- منح القانون رقم 19-13 عدة إعفاءات جبائية من رسوم وائتوات كما خفف من الأعباء الضريبية والاشتراكات الاجتماعية المتعلقة بالعمال الأجانب ضمن عقود الشراكة في قطاع المحروقات وهو أمر هام لكون أن النظام الجبائي الذي كان سائد في ظل القانون رقم 05-07 أو القوانين المعدلة له كان يشكل عقبة حقيقية لجلب المستثمر الأجنبي.

على الرغم من التعديلات الهامة مهما كان نوعها التي جاء بها القانون رقم 19-13 إلا أن تأرجح موقف المشرع بين الرغبة في استقطاب الشركات البترولية الأجنبية وحثها على الاستثمار في قطاع المحروقات والرغبة في التحكم والسيطرة على القطاع بجعل شركة سوناطراك محتكرة بامتياز للقطاع يجعل مخاوف الشركات الأجنبية من الولوج للقطاع له ما يبرره.

الهوامش:

- 1- الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 يوليو 2005، ص 3.
- 2- عرض موجز حول مشروع القانون الذي ينظم نشاطات المحروقات المنشور على الرابط الإلكتروني www.aps.dz.
- 3- الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019، ص 04.
- 4- عز الدين بوجلطي الآليات القانونية لترقية الصناعة البترولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون 2009/2008 ص 49
- 5- المرجع نفسه ص 50.
- 6- المادة 77 و 78 من القانون رقم 05-07.
- 7- الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 20 يونيو 2006 ص 04.
- 8- بو الخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 21 ديسمبر 2020، ص 187.
- 9- المرجع نفسه ص 190
- 10- ارجع لتعريف الإحالة والمراقبة لنص المادة 2 من القانون رقم 19/13.
- 11- المادة 108 من القانون لرقم 19-13
- 12- لمزيد من التفاصيل ارجع إلى مرجع بوالخضرة نورة، مرجع سابق ص 364.
- 13- بو الخضرة نورة، مرجع سابق، ص 205.
- 14- المادة 78 من القانون رقم 19-13.
- 15- مدحة حسن سيد الدغيمي، اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها، دار الخليل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي العربي، ط 1، 1992، ص 158.
- 16- د. بن سماعيل حياة. أ. زايدي حسية: مكانة الصناعة البترولية وقطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد التاسع المجلد الأول ص 107
- 17- د. بدار عاشور، ط/د خليف سامية: دور الجباية البترولية في تحقيق الميزانية العامة في الجزائر للفترة 2009-2017، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 12 العدد 02، 2019، ص 379.
- 18-Madjid Bencheickh la loi pétrolière 19-13 du 11 décembre 2019 dans un contexte de rejet du système politique par le soulèvement populaire: ouverture du domaine pétrolier à la concurrence et offre d'avantages fiscaux aux société étrangères» l'année du Maghreb (en ligne) <https://doi.org/10.4000/aneemaghreb.6727>

خصوصية الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك

Privacy Of The Safety Obligation In Consumer Legislation

سفيان مرابطين¹،¹ كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر -1- (الجزائر)، s.merabtine@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/29

تاريخ الإرسال: 2021/10/18

الملخص:

كرّست تشريعات الاستهلاك بالالتزام بالسلامة، ومنحته خصوصية ميزته عن غيره من الالتزامات الأخرى كالالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة...فاكتسب معاملة تفضيلية خاصة، كونه مرتبط بالسلامة الجسدية للشخص، ولا يقتصر بالتحديد على صفة المستهلك فقط، بل يمتد ليشمل كل شخص يحمل صفة المضرور، حتى وإن كان خارج الإطار التعاقدى، ومن جهة أخرى اتسمت هذه التشريعات بالطابع الوقائي والجماعي بخصوص الالتزام بالسلامة، تعددت فيها الجزاءات حتى مست الشقين المدني والجزائي.

الكلمات المفتاحية: السلامة الجسدية، صفة المضرور، الطابع الوقائي، الطابع الجماعي، الجزاء المدني، الجزاء الجنائي.

Abstract:

Consumer legislation enshrined the commitment to safety, and granted it a privacy that distinguished it from other obligations, such as the obligation to inform and the obligation to conform... It was given special preferential treatment, as it is linked to the physical safety of the person, and is not specifically limited to the quality of the consumer and only, but extends to each person bearing the status of the injured, even Although it was outside the contractual framework, and on the other hand, these legislations were characterized by a preventive and collective nature regarding the commitment to safety, and there were many penalties, even affecting both the civil and criminal aspects.

Key words: Physical integrity, injured person, preventive character, collective character, civil penalty, criminal penalty.

مقدمة:

بعدما كانت السياسة التقليدية للمشرع في مجال العقود الخاصة تهدف إلى مساعدة أطراف العلاقة العقدية لقد بحث المشرع ضمن التشريعات الخاصة، عن حماية أكثر فعالية للمتعاقد الضعيف¹، و هذا ما جعله يتدخل بصورة مكثفة في تنظيم العقد، من خلال تحديد مضمونه بصورة إلزامية، وقد حصل هذا،

بعد أن تأثر المشرع بالاجتهاد القضائي، الذي استخلص بعض الالتزامات في إطار العقود، اتبعها المشرع بتكريس قانوني صريح، وهذا حال الالتزام بالسلامة في عقد الاستهلاك.

أظهر الالتزام بالسلامة خصوصية معينة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش²، وكذا النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة به³، وذلك بالنظر لطبيعته الخاصة، بالسلامة الجسدية للشخص⁴، عكس الالتزامات الأخرى التي تقع على المصالح الاقتصادية للمتعاقدين، ومن أجل ذلك وظفت بعض الالتزامات المفروضة في العقد⁵، من ذلك الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، لخدمة ضمان الالتزام بالسلامة، و من جهة أخرى، تظهر كذلك خصوصية هذا الالتزام، من خلال توسع مجال قواعده في ضمان سلامة الأشخاص، وإعطاء تصور موضوعي لهذه القواعد، هدفها حماية كل متضرر من المنتجات والخدمات الاستهلاكية، بغض النظر إن كان هذا المتضرر، يحمل صفة المستهلك في عقد الاستهلاك أم لا، وهذا ما أدى إلى الانتقال من معيار صفة المستهلك، وصولاً إلى معيار صفة المتضرر لإقرار الحماية، وهكذا انفرد هذا الالتزام عن باقي الالتزامات الأخرى كالالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، المخصصين لصفة المستهلك فقط، كما لجأ المشرع إلى تحديد المدين بهذا الالتزام، و حصره في صفة المتدخل التي تشمل أصناف متعددة من الأشخاص الملزمين بضمان الالتزام بالسلامة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد أثر هذا الأخذ و التحديد القانوني، على مبدأ نسبية العقد، بما أن الاستفادة من هذا الضمان، قد تصح للغير الذي لم يكن طرفاً في عقد الاستهلاك، وهذا حال المتضرر الذي يتمسك بالحماية سواء كان مرتبطاً بعقد، أو لا، وبالتالي كان الانتقال من محاولة الاعتراف بهذا الالتزام في العقد، إلى تجاوز هذا الاعتراف إلى خارج العقد كذلك، و هكذا ظهر أن المشرع قد خص هذا الالتزام بمعاملة تمييزية و تفضيلية.

تظهر طبيعة الأحكام التي عالج بها المشرع هذا الالتزام ، من خلال تكريس آليات قانونية جديدة لا يعرف لها مثيل في قانون العقود، تتمثل في تكريس النوعية في طبيعة الأحكام، والفعالية في معالجة ضمان الالتزام بالسلامة، بما أنها مرتبطة بقواعد أمرة من النظام العام⁶، كما تقتزن هذه الأحكام بتصورات جديدة، يضاف عليها الطابع الجماعي و الوقائي ، بما أن ضمان الالتزام بالسلامة، ينصرف أثره للجماعة سواء من حيث الاستفادة أو من حيث الضمان، بما أن المطالبة به تكون من المتضرر أو من الجماعة، التي تمثل أفراد المجتمع، ومن جهة أخرى تظهر نوعية هذه الأحكام من خلال تنوع الجزاء المقترن بالإخلال بهذا الالتزام، فقد تم إضافة وظيفة أخرى إلى جانب الوظيفة العلاجية المتمثلة في الجزاء المدني، وهي الوظيفة الوقائية، تتمثل في تدخل السلطات العمومية بمختلف إداراتها، وأيضا دور الجمعيات المدنية الناشطة في هذا المجال، بغية الحث والوقاية من أخطار المنتجات والخدمات التي يمكن أن تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص، كما تم التشديد من حرص المتدخل على الضمان، من خلال إقرار جزاء جزائي، وهكذا اكتملت المعالجة الجماعية والوقائية لهذا الالتزام، من أجل ذلك قسمنا الموضوع إلى جزئين:

المحور الأول: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة تفضيلية

المحور الثاني: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة فعالة

المحور الأول: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة تفضيلية

يتميز الالتزام بالسلامة عن بقية الالتزامات الأخرى، بأن جعلت بعض الالتزامات في خدمته (أولا) كونه يتعلق بالسلامة الجسدية للأشخاص (ثانيا) من أجل ذلك توسع المشرع بخصوص مجال تطبيقه استنادا إلى اجتماعية ظاهرة الاستهلاك (ثالثا).

أولا- الالتزام بالإعلام والالتزام المطابقة في خدمة الالتزام بالسلامة

يمتاز قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا بعض النصوص القانونية ذات الصلة به، بأنها من التشريعات الحمائية، المكرسة ضمن التشريعات الخاصة، نظرا لطبيعة المصلحة المحمية فيها، والتي تمس طائفة كبيرة من أفراد المجتمع، من أجل ذلك يتدخل المشرع لتنظيم بعض العقود، وهو ما أكدته بعض الفقه⁷، بأن هناك تدعيم وتعزيز للالتزامات التي تقع على صفة المحترف، أو المتدخل، و تعد هذه الالتزامات نقيضة لحرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد، بما أنها مفروضة بقوة القانون، فهي تستوي معها في نفس هذه الفكرة، كما تشتركان أيضا من حيث مصدر إنشائها، بما أن هذه الالتزامات كلها تعود إلى نشأة قضائية، متبوعة بتكريس قانوني صريح، لكن بشأن الالتزام بالسلامة، فقد انفردت عن الالتزامات الأخرى، في كونه الهدف الأسمى والغير مباشر من فرض تلك الالتزامات، كما أن هذا الالتزام يظل انشغال تلك الالتزامات، ومن جهة أخرى استدعت هذه الطبيعة الذاتية لهذا الالتزام، توظيف كل من الالتزام بالإعلام والمطابقة، في خدمة الالتزام بالسلامة، نرى ذلك بشأن الالتزام بالإعلام⁸، فالالتزام بالسلامة، لا بد وأن تصاحبه احتياطات لازمة من أجل تجنب الخطر الذي يمكن أن يسببه الضرر الناتج عن المنتج، ومن أهمها إعلام المستهلك، بمخاطر تلك المنتجات، وكذا إرشاده الطرق التي تجنبه تلك الأخطار، وهذا ما يدعم دور الالتزام بالإعلام في ضمان سلامة المستهلك⁹. لا يختلف الحال كثيرا عن للالتزام بالمطابقة¹⁰، بمفهوم المخالفة، إذا كانت المنتجات غير مطابقة للقوانين والتنظيمات، فهي في هذه الحالة تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلكين، ومن جهة، لا يمكن القول أن الالتزام بالسلامة هو في خدمة الالتزام بالإعلام وفي خدمة الالتزام بالمطابقة، لأنه لا يتحقق ضمان السلامة إن لم يكن المنتج أو الخدمة مطابقة للمقاييس المحددة قانونا، وكذلك لا ضمان إذا لم يتم المتدخل بإعلام الشخص بخطورة هذه المنتجات، لأن البائع أو حتى المتدخل يلتزم بإعلام المشتري وإخباره بالطريقة المناسبة التي يمكنه أن يستعملها ويحيطه علما بالمخاطر التي يمكن أن تلحق استعمال ذلك الشيء، وكذا الاحتياطات الواجب الأخذ بها لتجنب المخاطر¹¹.

ثانيا - الالتزام بالسلامة: طابع جسماني

إن كثرة التدفقات الاقتصادية داخل الدول، من صناعات ومنتجات وخدمات¹²، أدى إلى زيادة الرفاهية داخل المجتمع، لكنه من جهة أخرى، أدى إلى حوادث خطيرة تمس وتصيب أفراد الحوادث الماسة بصحة وأمن الأشخاص.

استدعت هذه الأحوال بالمشروع إلى أفراد أحكام ذات طابع خاص بضمان الالتزام بالسلامة ضمن قواعد حماية المستهلك، وبالتالي معاملة هذا الالتزام معاملة مختلفة عن باقي الالتزامات التي تفرض داخل العلاقة العقدية، وقد تم التأكيد على هذا الجانب المتعلق بالسلامة الجسدية للفرد، في نصوص كثيرة، لعلها أهمها الإشارة المتعددة في الدستور الجزائري، كذلك النصوص القانونية الأخرى¹³، التي تشير إلى ضمان سلامة المستهلكين وجميع الأشخاص، و هذا تأكيدا على أهمية عنصر سلامة أفراد المجتمع، هذا من جهة، و من جهة أخرى أكد الفقه على الخاصية الذاتية لهذا الالتزام، بداعي أن عيب الالتزام بالسلامة يحدث خطرا على السلامة الجسدية للشخص¹⁴، بينما الالتزام بالمطابقة وباقي الالتزامات الأخرى إنما تتعلق بالمصلحة الاقتصادية¹⁵، وتحدث أضرارا تجارية.

ثالثا - الالتزام بالسلامة: طابع جماعي

يظهر التوسع في مجال تطبيق ضمان الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص¹ نتيجة لذلك، تم التوسع في هذا الضمان ليمتد خارج الإطار التعاقدية²، كما شهد هذا التوسع أيضا من حيث المحل³.

1- توسع مجال تطبيق ضمان الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص

ركزت التشريعات الخاصة حمايتها على وجه الخصوص بالنظر إلى صفة المتعاقد الضعيف، وتلك الصفة هي من تحديد المشرع، كما هو حال صفة المستهلك وصفة المتدخل، فتعددت المعايير من معيار صفة المستهلك إلى معيار صفة المتضرر، أي أن الالتزام بالسلامة لم يعد مخصص فقط لصفة المستهلك، بل شمل أطرافا أخرى (أ) بينما حصر المشرع، المدين بهذا الالتزام في صفة المتدخل (ب).

أ- توجيه الحماية لصفة المستهلك

تضمنت أحكام القانون رقم 03-09 الإشارة إلى التعريف القانوني لصفة المستهلك¹⁶، الظاهر من ذلك التعريف أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق لصفة المستهلك، كما ذهب إليه أغلبية الآراء¹⁷، و من جهة أخرى أقصى المشرع المفهوم الواسع لصفة المستهلك، أدى هذا إلى بروز نتيجة مهمة وهي عدم إمكانية تمسك المتدخل بهذه القواعد إذا تعامل خارج اختصاصه، كذلك عدم إمكانية شخص آخر من غير صفة المستهلك، أن يتمسك بالحماية، لكن هذه الأحكام الخاصة بصفة المستهلك، قد تم الخروج

عنها بشأن ضمان الالتزام بالسلامة، بما أن ضمان هذا الالتزام أصبح لا يعني صفة المستهلك وحده بمفهومه الضيق، بل أصبح يحمي حتى المتدخل إذا ما تم المساس بسلامته وأمنه.

يظهر مما سبق أن هذا الأمر مخالف لقواعد حماية المستهلك، وفي أن واحد، يحدث اضطراب في تلك القواعد¹⁸، التي هي مخصصة لصفة المستهلك، وذلك بالنظر إلى تجاوز فكرة المفهوم الضيق للمستهلك، من خلال إمكانية أي شخص أن يستفيد من الضمان، دون الاعتداد بمعيار صفة المستهلك، و يعترف الفقه، بأن معيار تطبيق قانون الاستهلاك، هو صفة أطراف العقد، وخاصة صفة المستهلك، لكن يرى الفقه¹⁹، أن المفهوم الضيق في تعريف المستهلك، الذي يقضي بدوره المحترف من الحماية، لم يعد يعترف به بشأن ضمان الالتزام بالسلامة، عكس الالتزامات الأخرى، التي تبقى ملزمة بمعيار المجال التطبيقي لهذا القانون من حيث الأشخاص²⁰، وهذا ما أشارت إليه المادة 1-221 L من قانون الاستهلاك الفرنسي²¹، التي لم تستعمل عبارة المستهلك، كون السلامة تجب لكل شخص معرض للإصابة، بالأضرار الناتجة عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق، ولعل من بين هؤلاء الأشخاص فئة المستهلكين، لكنهم ليسوا الوحيدين ممن تجب فيهم الحماية، لأن الأضرار يمكن أن تصيب المحترفين والمستهلكين على حد سواء، بل قد تصيب الغير.

ب- صفة المتدخل: معيار فرض الالتزام بالسلامة

ضمن المشرع من خلال تحديده صفة المتعاقد في العقد، من أجل تبرير جوانب قانونية متعددة، منها تنظيم العلاقة العقدية بصفة أمرة، وتقييد حرية المتعاقد في تنظيم العقد، من خلال فرض التزامات على المتعاقدين، منها الالتزام بالسلامة الذي يرتبط بصفة المتدخل، باعتباره طرفاً قوياً، وبالتالي أصبحت الالتزامات ترتبط بفكرة صفة المتعاقد²²، ويلتزم اتجاه كل شخص متضرر، ويرجع ذلك، كما برره الفقه²³ إلى التفاوت بين المتعاقدين وافتقاد المساواة الفعلية في العقد، هذا ما حثم على المشرع تبني أسلوب آخر، وهو معيار صفة المتعاقد لفرض وتحديد من هو الدائن ومن هو المدين في هذه العقود غير المتوازنة.

حرص المشرع بشدة على تحديد الشخص المدين في عقد الاستهلاك، وهو صفة المتدخل، كما جاء على سبيل المثال في المادة 2 من قانون رقم 09-03 "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، كما اتبع ذلك بتعريف قانوني لهذه الصفة من أجل تحديد القواعد المطبقة عليه بشكل إلزامي، كما جاء في المادة 3 الفقرة 8 "المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" وهذا نص يدل فضلاً عن تحديد من هو المتدخل، فإنه يقوم بالتوسع في طائفة صفة المتدخل، لكي تشمل أطراف متعددة، من المنتج، أو الصانع، إلى الموزع، المستورد، والبائع... الخ، وقد عرّف القانون عملية وضع المنتج للاستهلاك في المادة 3 الفقرة 9 "عملية وضع المنتج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

2- الالتزام بالسلامة: تجاوز للإطار التعاقدى

كانت بدايات الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي، تبحث عن استخلاص ضمني لهذا الالتزام، أو الاعتراف به كاللزام تبعية، وذلك بالتركيز على أحكام العقد، سواء من خلال نظرية تكملة العقد²⁴، أو من خلال تأسيس الالتزام بالسلامة إذا كنا بصدد عقد بيع على ضمان البائع العيوب الخفية، وبعد ذلك تأسيس الالتزام بالسلامة من خلال القانون 21 جويلية 1983 التي هي اليوم المادة 1-221.L قانون الاستهلاك، والتي لوحظ فيها أنها لم تشر إلى فكرة العقد، فاللزام بالسلامة خرج عن الإطار التعاقدى الذي هو مفروض على كل المحترفين الذين يضعون المنتجات والخدمات في السوق²⁵، وهذا ما تبناه التوجيه الأوروبي²⁶، وهذا ما أدى إلى إلغاء التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية²⁷، وهذا ما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني، التي نقلت عن المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي²⁸.

3- توسع مجال تطبيق ضمان الالتزام بالسلامة من حيث المحل

يظهر محل الالتزام بالسلامة أنه محدد من جانب القانون (أ) كما أن موضوعه يشمل مجالات متعددة (ب).

أ- تحديد محل الالتزام بالسلامة

نصت المادة 3 الفقرة 10 من القانون رقم 03-09 المنتج على أنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا) ويظهر من هذا النص أن المشرع جمع السلع والخدمات في مفهوم المنتج، و هكذا أصبح مفهوم واسع، لضمان السلامة، بحيث توجد العديد من السلع والخدمات، سواء كانت فلاحية، مهنية، يدوية، زراعية، صناعية، تجارية²⁹.

أما فيما يخص شروط استعمال المنتجات أو الخدمات، فيجب أن تكون وفق حدود المعقولة والمشروعية، من أجل التمسك بضمان السلامة من قبل الأشخاص المتضررين، والحفاظ على مصالح المتدخل من جهة، و حماية للمستهلك الذي يتهاون في المطالبة بحقوقه³⁰، وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من القانون رقم 03/09 " ... وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".

ب- مضمون الالتزام بالسلامة

أشارت المادة 10 من قانون رقم 03/09 " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: - مميزاته وتركيبه تغليفه وشروط تجميعه وصيانته. - تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات. - عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج. - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال. تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم) ولم يتأخر المشرع في إصدار التنظيم الخاص بتطبيق هذه المادة، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 203/12، من خلال المادة 5 منه " يجب أن تستجيب السلعة و/أو

الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن و صحة المستهلكين و حمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي: - مميزات السلعة من تركيبها وشروط إنتاجها و تجميعها و تركيبها و استعمالها و صيانتها و إعادة استعمالها و تدويرها من جديد و نقلها. - شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون. - مميزات و تدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة و بشروط وضعها في متناول المستهلك. - التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة ".

المحور الثاني: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة فعالة

تبع الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك، معالجة جد نوعية، من خلال تبني تصور جماعي ووقائي لضمان هذا الالتزام (أولا)، من أجل تشديد الحرص على هذا الضمان تم إقرار جزاءات مدنية وأخرى جزائية (ثانيا).

أولاً- المقاربة الوقائية والجماعية للالتزام بضمان السلامة

يظهر الدور الوقائي وكذا الجماعي، في معالجة ضمان الالتزام بالسلامة، من خلال اهتمام السلطات العمومية بالوقاية من أخطار وأضرار المنتجات والخدمات (1) وأيضاً من خلال تدخل المجتمع المدني في الحرص على الوقاية والدفاع عن مصالح الجماعة، التي من بينها ضمان سلامتهم، وبالتالي لعب دور وقائي وجماعي (2).

1- دور السلطة العامة في الوقاية من أخطار المنتجات والخدمات

أصبحت حماية جماعة المستهلكين تستلزم تضافر جهود كل أفراد المجتمع، وتستدعي اهتمام السلطات العمومية³¹، وهذا ما جعل هذه المهمة من المهام الأساسية للإدارة على مختلف هيئاتها ومستوياتها، خاصة إذا تعلق الأمر بالحرص على سلامة المستهلكين والأشخاص بصورة عامة³²، كما جاء على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة³³، من خلال المادة الخامسة (5) منه " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي: شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن... يعدّ وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها "، كما تسهر المديرية التابعة لوزارة التجارة، سواء المديرات الولائية أو الجهوية للتجارة، نجد من المهام الموكلة للمديريات الولائية، ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 03-409 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 11-09³⁴، حيث أشارت المادة الثالثة (3) منه إلى فكرة ضمان أمن المنتجات " ... تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجامعات والمستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة وأمن

المنتجات والنظافة الصحية....)، كما تم إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.³⁵

ليس الأمر هكذا فقط، فقد كان حرص المشرع على تأمين سلامة المستهلك وغير المستهلك، من كل متضرر من المنتجات، جعله يهتم بمعالجة هذا الأمر، بإتباعه لتصور جماعي ووقائي لضمان الالتزام بالسلامة، تجسدت في إنشاء هيئات وأجهزة إدارية، تتولى الحرص على المصالح الجماعية للمستهلكين، من تلك الأجهزة نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272³⁶، وقد أشار هذا المرسوم إلى مهام هذا المجلس في توفير سلامة المستهلك وأمنه، كما جاء في المادة 14: " يمكن أن ينشأ المجلس بداخله لجانا مختصة دائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيورها بموجب النظام الداخلي للمجلس "، يبدو من خلال هذا النص أن اللجان المختصة يمكنها أن تتخذ التدابير التي من شأنها تحسين الوقاية من المخاطر التي تسببها المنتجات والخدمات، من خلال إبداء رأيها في ذلك³⁷، وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من هذا المرسوم التنفيذي، التي من بينها، اتخاذ التدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك، ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.

لم يكتفي المشرع عند هذا الحد، بل أنشأ مديرية فرعية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وهذا ما أشار إليه القانون رقم 09-03 في الباب الثالث: البحث ومعاينة المخالفات، في الفصل الأول منه تحت عنوان: أعوان قمع الغش، والذين يقومون بمهام كثيرة تتلخص في معانة المخلفات، كذلك القيام بمهام ذات طابع وقائي، من خلال مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات، وللقيام بذلك، يمكنهم دخول الأماكن التي يوجد بها المنتجات، أو التي تؤدي فيها الخدمات، كما يجوز للأعوان طلب الوثائق اللازمة التي تساعد في دراسة المنتج و كذا تحليله، كما يمكنهم طلب رخصة الإنتاج، في المجالات التي تتطلب الرخص³⁸.

يظهر الطابع الوقائي في معالجة ضمان سلامة الأشخاص وأمن صحتهم، هو أخذ الإدارة على عاتقها مهام ذو طبيعة وقائية، من ذلك مراقبة دخول المحترف إلى الأسواق، من أجل مراقبة المنتجات وتحديدتها، وأيضا ضمان حماية كافة المستهلكين، كما أن المشرع، يضيف الرقابة على دخول المنتجات والخدمات إلى السوق، فقد يسمح بدخول بعض المنتجات، ويتحمل المتدخل بمفهومه الواسع مسؤوليته الجزائية و المدنية، إذا ما تعرض أحد الأشخاص لضرر يمس بسلامته الجسدية، كما قد يمنع المشرع إدخال أو السماح بإنتاج أو توزيع بعض المواد، التي قد تشكل خطر على سلامة الأشخاص، كما توجد بعض المنتجات تفرض على المتدخل الحصول على ترخيص مسبق صريح بالعرض في السوق، كما هو الشأن بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني، قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها للتراب الوطني لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة و قمع الغش³⁹.

2- الحرص على ضمان الالتزام بالسلامة: مساهمة جماعية

تأسيسا على اجتماعية ظاهرة الاستهلاك، فإن كل أفراد المجتمع، معنيين بالدفاع عن مصالح الجماعة، وأيضا الاستفادة من الحماية، لذلك سمح المشرع بإنشاء جمعيات حماية المستهلكين⁴⁰، تتولى الدفاع عن المصالح الجماعية لهذه الفئة وغيرهم، والتي من بين مهامها، تحسيس فئة المستهلكين، وترسيخ ثقافة الاستهلاك لديهم، وتوعيتهم بضرورة حرصهم وحذرهم من مخاطر المنتجات⁴¹ وهذا أسلوب وقائي، كما يحق لجمعيات حماية المستهلكين، أن تقوم برفع الدعاوى القضائية، باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، والجماعية للمستهلكين، وهذا أسلوب علاجي⁴²، كما نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 09-03 " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني " كما أكدت المادة 65 من قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 على حق الجمعية في التأسيس كطرف مدني للحصول على التعويض: " كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم "، فهذه الجمعيات يمكنها المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن المساس بالمصالح الجماعية للمستهلكين⁴³، ومن جهة أخرى أكد الفقه على أن قانون الاستهلاك يرفض معالجة القانون المدني لمثل هذه الالتزامات، بل يسيرها بصورة وقائية وجماعية⁴⁴، التي من بينها الالتزام بالسلامة.

ثانيا- ضمان الالتزام بالسلامة: جزاءات متعددة

يظهر كأصل عام أن الاخلال بقواعد الالتزامات المنظمة للعقود تتبعها جزاءات من طبيعة مدنية، منها التعويض كأثر للمسؤولية، بدافع المصلحة الخاصة المحمية كأصل (1)، لكن بشأن ضمان الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك، فإن الجزاء يأخذ منحى آخر ذو طابع جماعي، يبرره فرض جزاءات ذات طابع جزائي (عقابي) (2).

1- الجزاء المدني: طابع تعويضي

يسأل المنتج مدنيا طبقا لأحكام المادة 140 مكرر ق.م التي تنص على : " يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية "، يظهر من نص هذه المادة، أن المشرع حصر المسؤولية في صفة المنتج فقط، مع أنه كان بوسع التوسع في هذه الصفة⁴⁵، لتشمل صفات أخرى لتمكين الضحية من الرجوع على أحدهم، و من جهة أخرى يظهر أن شروط قيام مسؤولية المنتج، تتحقق بتوافر الشروط العامة المتعارف عليها في قيام المسؤولية، بما أن المشرع لم يخصص شروط خاصة بهذه المسؤولية، و بالتالي لا بد من توافر الضرر، و مصدر الضرر، و أيضا العلاقة السببية⁴⁶.

2- الجزء العقابي: طابع ردي

للقانون الجنائي ضمن تشريعات الاستهلاك مكانته الخاصة، باعتباره الضامن للنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، ويكون ذلك من خلال ترتيب عقوبات على كل الأفعال التي تعد جريمة والمرتكبة من جانب المتدخلين⁴⁷، وذلك لدى المساس بحقوق المستهلكين وغيرهم، وهذا كما هو منصوص عليه ضمن القانون رقم 03-09 خاصة في الباب الثالث " البحث و معاينة المخالفات" و أيضا الباب الرابع " قمع الغش" وفيه الفصل الثاني " المخالفات والعقوبات" ولعل أهم هذه العقوبات التي تقع على المتدخل هو إخلاله بأمن وسلامة المنتجات..، وهذا ما نصت عليه عدة مواد قانونية، من ذلك المادة 71 " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون) كذلك المادة 73: " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون ". ومن جهة أخرى أشارت المادة 84: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب للإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا الحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل...".

خاتمة:

يظهر مما سبق أن ضمان الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك، يعود مبرره إلى حق الشخص في سلامته الجسدية، أكثر من تبريره بالعلاقة التعاقدية، وهذا ما أدى بالمشروع إلى أفراد قواعد قانونية جد خاصة به، فالثابت أن هذه القواعد قد عارضت أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من حيث مجاله ومن حيث هدفه، بأن صار التوسع في مجال تطبيقه مخالفا بذلك طبيعة أحكامه، ولأجل ذلك يمكن القول أن خصوصية هذا الالتزام كان لابد من معاملتها معاملة جد خاصة، تختلف عن باقي الالتزامات الأخرى، وبأسلوب أكثر فعالية، يتجسد في البعد الوقائي والجماعي لهذا الالتزام، امتدادا لخصائص التشريع المتعلق بحماية المستهلك، كما أنه يستحسن تناول المشروع بل إقراره لجزاءات مدنية ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بما يتناسب ومجال التطبيق الواسع لهذا الالتزام، كون الضمان يستند إلى خلفيات معينة، أهمها توفير الحماية لكافة أفراد المجتمع.

الهوامش:

- 1- انظر على سبيل المثال، قانون علاقات العمل بشأن حمايته لفئة العمال، و كذلك أحكام قانون التأمينات، بشأن حمايته لفئة للمؤمن لهم، و كذلك قانون حماية المستهلك و قمع الغش، بشأن حمايته لصفة المستهلك.
- 2- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15.
- 3- على سبيل المثال، المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات، ج.ر العدد 28.
- 4- انظر بشكل مفصل، قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014/2015.
- 5 Voir, **J. Calais-Auloy**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, RTD civ. 1994,p 249.
- 6- يعد هذا امتداد لفكرة التشريعات الحمائية، التي تهتم بحماية المتعاقدين الضعيف، التي اقرن المشرع قواعدها بالأحكام الآمرة، راجع أكثر تفاصيل، نساخ فطيمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012/2013.
- 7-**J. Calais-Auloy**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats*, RTD com, 1998,p117.
- 8- تنص المادة 17 من القانون رقم 03/09 على (يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...) .
- 9- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 452.
- 10- تنص المادة 12 من القانون رقم 03-09 " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال..." .
- 11- أنظر في هذا الشأن، محمد بودالي، المرجع السابق، ص 452، انظر كذلك، حول الرأي الذي يقول أن الالتزام بالإعلام أساسه الالتزام بضمان السلامة، عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 168 و 169.
- 12- راجع أكثر تفاصيل حول هذا التطور، قجالي مراد، المرجع السابق، ص 17 و ما يليها، دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، ص 5 و ما يليها،
- 13- نرى من بين النصوص التي أشارت إلى ضمان هذا الالتزام، المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج.ر العدد 40، في المادة 3: " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و /أو من أي خطر ينطوي عليه..." .
- 14- "... يراد بعيب المنتج في مجال مسؤولية المنتج المخاطر التي يتضمنها المنتج و التي قد تلحق أضرار جسمانية بالشخص.... يستند عيب المنتج إلى حق الفرد في أمنه و سلامته الجسدية، و كذا أمن و سلامة ممتلكاته،

- و من ثم يتحمل المنتج ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على صحة أو ممتلكات الغير..." انظر فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص 247 و 248.
- 15- "...غير أن القواعد المتعلقة بالمطابقة لا تكفي لوحدها في الحالات التي تتعرض فيها السلامة الجسدية للأشخاص للخطر، فقيم الصحة و السلامة هي أكبر من أن تكون مجرد مصالح مادية أو اقتصادية، لذلك وجب وضع قواعد أكثر صرامة بشأنها..." راجع، محمد بودالي، المرجع السابق، ص 401.
- 16- تنص المادة 3 فقرة 01 من القانون رقم 09-03: " المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".
- 17- بحكم أن المستهلك هو الذي يقتني سلعا أو يحصل على خدمات لأغراض شخصية، بعيدة و مجردة من كل طابع مهني، ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2009، ص 187 و مايليها، انظر كذلك شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2015/2016، ص 379 .
- 18- إن مفهوم المستهلك ضمن القانون الجزائري يرتبط و يلزم صفة المضرور، ومن جهة أخرى يعد محور الحماية المقررة من التشريع المتعلق بحماية المستهلك، إلا أن هذا الأمر لا يقتصر على هذه الصفة، بل تشمل صفة المضرور مفهوم جد واسع، من ذلك المستعملين، و كذلك طائفة الاغيار التي لا تربطه أي علاقة عقدية، بل حتى المحترف نفسه، راجع، قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 68.
- 19- **J. Calais-Auloy, L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats**, RTD civ. 1994.p252.
- 20- لقد رأى البعض، أن عبارة المستهلك التي وردت في المادة 9 من قانون رقم 03/09 و المادة 2 و من قانون رقم 02/89، لا تستوفي حقها، فكان من الأحسن أن يستعمل المشرع عبارة "الأشخاص" عوض مصطلح "المستهلك"، أنظر، بناسي شوقي، المرجع السابق، ص 295 و 296.
- 21- لقد عوضت هذه المادة، بالمادة 3-421، بعد تعديل قانون الاستهلاك، بموجب الأمر 301/2016 في 14 مارس 2016.
- Article L421-3**(Les produits et les services doivent présenter, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes).
- 22- لقد أصبح قانون الاستهلاك يفرض التزامات قانونية على صفة المتدخل، باعتباره مدينا اتجاه جماعة المستهلكين و غيرهم، و من بينها ضمان الالتزام بالسلامة، و يرجع تبرير ذلك إلى نشاطه المهني، و لا دخل للعلاقة التي يمكن أن تربطه أو لا تربطه بالمستهلك.
- Ali Filali, Le droit de la consommation: une adaptation du droit commun des contrats, les annales de l'université d'Alger 1, N 27/Tome 2 ,Juillet 2015.p25.**
- 23- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة 2013، الجزائر، ص 93.

24- استخلص الالتزام بالسلامة أول مرة في عقد النقل، من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 نوفمبر 1911، و استخلص قضاة المحكمة، أن هناك التزام في عقد النقل على عاتق الناقل، بتوصيل المسافرين معافى إلى مكان الوصول، يمكن مراجعة تفاصيل، حول ظهور هذا الالتزام، و كذا فكرة ارتباطه في البداية بنظرية تكملة العقد:

بوختالة سعاد، دور القاضي في تكملة العقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016/2015، ص150 و ما يليها ، انظر أيضا، بودالي محمد، المرجع السابق، ص 402

25- J. Calais -Auloy et H-temple, droit de la consommation, 9 édition. 2015, Dalloz, p264.

26- هناك تعليمة الصادرة في 25 جويلية 1985، تضع نظام المسؤولية، التي تحمي في نفس الوقت كل الضحايا الأضرار الجسمانية المسببة عبر المنتجات الموضوعة في السوق. J. Calais-Auloy ,op.cit,p 253.

27- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 497، علي فيلالي، المرجع السابق، ص 239.

28- « le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime »

29- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 297.

30- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 404.

31-J. Calais-Auloy, L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, RTD civ. 1994,p252.

32- Ali Filali,op.cit,p 08 et 09.

33- المؤرخ في 22 سبتمبر 2002 ج.ر العدد.85

34- المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ج.ر العدد 68،الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 23 جانفي 2003، ج.ر العدد.4

35- يظهر ذلك من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 20 مارس 1999، ج.ر العدد32،و حسب ماء جاء في المادة 2 منه (ترقية التنسيق و التشاور ما بين المؤسسات و الهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية)

36- المؤرخ في 1992/07/06 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصته، ج.ر العدد 52، الذي طبق مضمون المادة 24 من قانون رقم 89-02، التي حثت على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، و قد عدّل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 2012/10/11 ج.ر العدد.56

37- بلال نزهة، المرجع السابق، ص 87.

38- بلال نزهة، المرجع نفسه، ص89، انظر أيضا، بودالي محمد، المرجع السابق، ص 419 ،حول تدخل هيئات وزارية أخرى لتوفير ضمان الالتزام بالسلامة.

39- كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 37/97 في المادة 13 منه الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 41/92، و ذلك من خلال إخضاع كل المنتوجات قبل تسويقها و دخولها للسوق، إلى إذن مسبق، الذي يمكن من خلال أن تراقب الإدارة بصورة مسبقة قبل وضعها للاستهلاك.

40- انظر قانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر، رقم 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

41- بلال نزهة، المرجع السابق، ص 97.

42- Ali Filali, op.cit, p14.

43- راجع تفاصيل أخرى، بلال نزهة، المرجع نفسه، ص 99.

44- J. Calais-Auloy, *L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats*, RTD com, 1998, p118

45- (... يجب بالنظر إلى التشريع المتعلق بحماية المستهلك-الذي يسمح بالرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتج-، اعتماد تعريف واسع لمفهوم المنتج، و اعتقادنا أن الاجتهاد القضائي الجزائري سينهج لا محالة نهج المشرع الفرنسي، طالما أن القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي لم يستحدث مسؤولية المنتج الا لغرض توفير حماية أفضل للضحية....) راجع، علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، ص 253.

46- راجع أيضا، علي فيلالي، المرجع نفسه، من ص 254 إلى 258.

47-Ali Filali, op.cit, p18.

إنفاذ حق تقرير المصير في مواجهة الظاهرة الاستعمارية في ضوء القانون الدولي.

**The implementation of the right of Autodetermination to confront the
Colonialism phenomenon in the Light of the International Law.**

وافي أحمد¹

¹ جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - (الجزائر)، a.ouafi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان / 2022

تاريخ القبول: 2022/06/08

تاريخ الإرسال: 2022/05/18

الملخص:

تعرضت البشرية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر إلى ظاهرة الاستعمار الذي هو تسلط واحتلال سياسي، عسكري، اقتصادي ثقافي، وحضاري تمارسه دولة على غيرها من الدول والشعوب، وعادة ما يكون الهدف منه هو استغلال خيرات الشعوب والدول الواقعة تحت الاستعمار، وتسخير إمكاناتها الطبيعية ومواردها البشرية لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة المستعمرة. وقد نتج عن هذه الظاهرة المنافية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الشعوب بصفة خاصة، ما عرف بحركات التحرر، التي تصدت من خلالها الشعوب إلى الدفاع عن حريتها واستقلالها، وقد كانت الثورة التحريرية الجزائرية على رأس حركات التحرر العالمية، والتي ألزمت المجتمع الدولي، بأن يمنحها صفة الشرعية القانونية في الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الكلمات المفتاحية: الاستعمار . حركات التحرر . الحق في تقرير المصير . الثورة الجزائرية.

Abstract

During the eighteenth and nineteenth centuries, humanity underwent the phenomenon of colonialism, which is the political, military, economic, cultural, and civilizational domination and occupation exercised by a state over other states and peoples. And usually the the goal is to exploit the bounties of the peoples and countries under colonialism, and to harness their natural potential and human resources to improve the economic and social level of the colonial state.

This phenomenon, which is against human rights in general, and the rights of peoples in particular, resulted in what is known as liberation movements, through which people fought to defend their freedom and independence. The Algerian liberation revolution was at the head of the global liberation movements, which obligated the international community, to give it the status of legal legitimacy in defending the right of peoples to self-determination

Keywords: Colonialism; Liberation Movements, The Right to Self-determination. Algerian Revolution.

مقدمة:

لقد كرم الله الإنسان بأن جعله خليفة في الأرض، فقد جاء في قوله الكريم > اني جاعل في الأرض خليفة <، لكن الملائكة تساءلت مخاطبة الله عز وجل > أتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. قال إني أعلم ما لا تعلمون < سورة البقرة آية 30.

ثم ذكر سبحانه وتعالى > ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً < سورة الاسراء آية 70.

ولقد جاء في إعلان فرجينيا الأمريكية لسنة 1776 > إن جميع الناس هم بالأصل متساوون في الحرية والاستقلال، ويملكون حقوقاً طبيعية ملازمة لهم لا يستطيعون اذا دخلوا في نطاق أي مجتمع بموجب أي عهد، أن يحرموا أو أن يجردوا ذريتهم منها، كالتمتع بالحياة والحرية، مع وسائل الحصول على العقارات وتملكها والسعي لتأمين السعادة والطمأنينة واستجلايهما < ¹.

كما جاء أيضاً في اعلان حقوق الانسان والمواطن عقب قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789 ميلادي: > يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق لا تمييز ولا تفاضل بينهم الا فيما تقتضيه المصلحة العامة، وان الغاية من كل مجتمع إنساني صيانة الحقوق الطبيعية للإنسان، تلك الحقوق التي لا تزول مهما تقادم عليها الزمان، وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الامن، ومقاومة الطغيان < ².

وإذا كان يفهم من هذه الحقوق انها تتوجه الى ضمان الحقوق الفردية والجماعية داخل الدولة في مواجهة السلطة، فان هناك حق آخر نابع من فكرة الحرية، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي تضمنه اعلان الرئيس الأمريكي ولسون في النقاط الاربع عشر.

ويفهم من ذلك أن هذا المخلوق الذي كرمه الله له نفس الحقوق مهما كان جنسه أو لونه أو وضعه الاجتماعي، أو ديانته، فالاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم مثلاً جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

لكن المؤسف أن النظري شيء، والواقع شيء آخر، فمن خلال الفعل الاستعماري الذي تعرض له جزء من البشرية يتبين كأننا أمام إنسانية جديدة، هي مقسمة الى سادة وعبيد كما مارسها المستعمر، وأن فكرة مساواة البشر في الحرية والكرامة هي محل نظر. > ³.

لقد تعرضت شعوب أمريكا ثم لاحقاً شعوب القارة الافريقية والاسيوية الى ظاهرة الاستعمار، الذي ادى الى حرمان هذه الشعوب من حقها في الحرية والكرامة والاستقلال، ونهب ثرواتها الطبيعية، وان مصدر الاستعمار هو الدول الرأسمالية المتطورة، فالاستعمار ارتبط بالنظام الرأسمالي، والغريب أن هذه الدول هي التي ظهرت فيها موانئ حقوق الإنسان، وهو ما يؤكد الفارق بين الجانب النظري والواقع الحقيقي .

ولقد كانت الجزائر من بين الدول التي تعرضت الى الاستعمار البغيض سنة 1830 والذي يعد من أشد وأقسى أنواع الاستعمار لأنه استعمار استيطاني هدفه القضاء على صاحب الأرض، وسلب كافة حقوقه.

ولقد أدى العنف والقهر الاستعماري إلى ظهور حركة مقاومة ضد الاستعمار من أجل الحرية والاستقلال، تجسدت فيما يعرف بالحركة الوطنية كفعل سياسي لمجابهة الاستعمار وظهور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كضمان لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الشعوب بصفة خاصة.

وقد كان على رأس حركات التحرر العالمية وفي طليعتها الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954، التي اعتبرت أن هناك علاقة جدلية بين مفهوم الحرية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكلا المفهومين له علاقة بالتخلص من السيطرة الاستعمارية، فبالرجوع إلى بيان أول نوفمبر نجده كرّر مرتين فكرة الحرية وكذلك فكرة الحق في تقرير المصير بمحاربة الاستعمار.

إذن انطلاقاً من ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هو موقف القانون الدولي من الظاهرة الاستعمارية، انطلاقاً من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وما هو دور الثورة الجزائرية في إنفاذ هذا الحق .

نجيب عن هذه التساؤلات من خلال مبحثين: الأول نتطرق فيه إلى تحليل القانون الدولي للظاهرة الاستعمارية . والثاني نتطرق فيه الى دور الثورة الجزائرية في إنفاذ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المبحث الأول: تحليل القانون الدولي للظاهرة الاستعمارية .

نعالج هذا العنوان من خلال ل التطرق الى الظاهرة الاستعمارية التي رافقت ظهور وتطور النظام الرأسمالي > العنوان الفرعي الأول<، وكيف تعامل القانون الدولي مع هذه الظاهرة > العنوان الفرعي الثاني<.

المطلب الأول : تحليل الظاهرة الاستعمارية:

حظيت الظاهرة الاستعمارية بنقاش واسع، سواء من ناحية الفقه الساسي أول القانون، يمكن اختصار هذا النقاش في النقاط التالية:

الفرع الأول : حول مفهوم الاستعمار:

الاستعمار هو ظاهرة متعددة الجوانب، ولا يوجد اتفاق حول تعريف واحد لهذه الظاهرة البعض يعرف الاستعمار بأنه تعبير عن أحد مظاهر التسلط السياسي، العسكري، الاقتصادي الثقافي، والحضاري الذي تمارسه دولة على غيرها من الدول والشعوب، وعادة ما يكون الهدف من ذلك هو استغلال خيرات الشعوب والدول الواقعة تحت الاستعمار، وتسخير امكاناتها الطبيعية ومواردها البشرية لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة المستعمرة.⁴

ويعرفه البعض بأنه > أسلوب للسيطرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير المباشرة تملكه دولة ما أو من خلال شركاتها ضد دولة أخرى <⁵. وأنه بصفة عامة الحالة التي يكون فيها بلد ما وسكانه خاضعين لحكم أجنبي.⁶

ويتفق الدارسون على ربط الاستعمار الذي تقوم به الدولة بفكرة قوة القومية وأدواتها ما يمكنها من فرض سيطرتها، أي أن الاستعمار والقوة يمثلان بعدين متلازمين، فالقوة هي أساس الاستعمار والاستعمار هو أداة للحصول على المزيد من القوة.⁷

الفرع الثاني: دوافع الظاهرة الاستعمارية:

ماهي دوافع وأسباب بروز الظاهرة الاستعمارية بالشكل الذي ظهرت به سابقا، ثم تطورها في شكل جديد الذي اتخذته في الوقت الحالي؟ هناك دوافع متعددة منها الاقتصادية، الاستراتيجية، النفوذ القومي، أيضا لا ننسى الاعتبارات الفلسفية. رغم أن الدول الاستعمارية تحاول تبرير ذلك من منطلق زعمها، أن لها رسالة حضارية يقدمها الإنسان الأوروبي إلى الأجناس الأخرى. اذن يمكن إجمال هذه الأسباب بصفة مختصرة في النقاط الآتية :

1. دوافع اقتصادية: يمكن القول أن الدافع الأول لظاهرة الاستعمار هو تحقيق مكاسب اقتصادية، سواء من خلال الاستحواذ على الموارد الأولية أو من خلال بسط اليد على الأسواق، أيضا حل مشكل الاكتظاظ السكاني في الدولة الاستعمارية.

ومن بين القائلين بهذا الرأي المفكر هوبسون الذي أرجع الظاهرة الاستعمارية إلى فكرة الإفراط في الإنتاج، الذي يقابله قصور في الاستهلاك داخل الدولة الرأسمالية وهو ما يدفع إلى البحث عن أسواق لتصريف الفائض من الإنتاج وتوظيف رؤوس الأموال بهدف تحقيق مزيد من الأرباح .

لقد حلل لينين الظاهرة الاستعمارية انطلاقا مما أسماه بالقانون العام الأساسي للرأسمالية، وهو القانون الذي يقود إلى التركيز المستمر لملكية وسائل الإنتاج، وملكية رؤوس الأموال في أقل ما يمكن من الأيدي أي سيطرة الاحتكارات. فهو يعتبر أن الرأسمالية مرت بمراحل هي الاحتكارات، الكارتل، السنديكات، الكونسرسیوم، وهو ما يعبر عنه بأن الامبريالية هي أعلى مراحل الرأسمالية⁸ .

2 - دوافع استراتيجية للاستعمار: يتمثل الدافع الاستراتيجي في السعي الى السيطرة على أكبر مساحة من المستعمرات لتأمين احتياجات الجولة المستعمرة والحصول على المواد الخام ذات الالهمية الاستراتيجية كالبنترول واليورانيوم. وكذلك الاستيلاء على ممرات المواصلات الاستراتيجية العالمية، يظهر ذلك جليا من خلال الاستعمار البريطاني الذي استحوذ على ممرات، جبل طارق، قناة السويس، رأس الرجاء الصالح في جنوب افريقيا عدن، سيلان، سنغافورة الخ.

3 - دوافع متعلقة بالنفوذ القومي:

إن بروز الحركات القومية في أوروبا دفع بعضها إلى التركيز على فكرة المجد القومي، وضرورة تأكيد ذاتها في المجتمع الدولي، وكان التوسع الاستعماري هو الوسيلة في تحقيق ذلك، وهذا الدافع لا ينفصل عن باقي الدوافع السابق ذكرها.⁹

4 - الاستعمار > واجب حضاري على الإنسان الاوروبي <؟؟:

أن الاستعمار بالدرجة الأولى هو فكر فلسفي يؤمن به بعض البشر، فهو يعبر عن الفكرة العنصرية الفكرة القائلة بتفوق العرق الأبيض على باقي الأجناس، ففي رأي هؤلاء أن الإنسان الأوروبي ومن خلال دولته تقع عليه مسؤولية توسيع حكمه ليشمل أراض أخرى وهذا تحقيقاً لواجب حضاري¹⁰. يعبر عن هذا الاتجاه بشكل واضح، القانون الصادر في فرنسا عام 2005 الذي يعتبر الاستعمار رسالة حضارية موجّهة للشعوب المستعمرة > بفتح الحاء<.

وقد نتج عن هذه الفلسفة موقفان:

الاتجاه الأول: يقوم بضرورة فناء جزء من البشر، استناداً إلى فلسفة داروين وسبسنر، في فكرة البقاء للأصلح. جاء في كتاب الاستعمار الإبادة الطبيعية > دائماً تتحرك إلى ما هو أفضل < وفي طريقها تدمر العديد من المخلوقات، وإذا كان علم الحفريات يعطينا الدليل على ذلك في عالم الحيوانات باكتشاف أنواع منقرضة اليوم، فإن الدليل في عالم الإنسان هو تاريخ التوسع الأوروبي الذي قضى على أعراق كثيرة خلال القرنين الماضيين ولم ينجو منها سوى بعض الأفراد¹¹.

إن هذه الفلسفة تقول بأن > كل جنس غير كفء للحضارة يجب أن يندثر بالضرورة كما اختفت حيوانات ما قبل الطوفان، الأراضي كلها ملك للحضارة شرعاً، تلك الحضارة التي يمثلها الرجل الأبيض لأنه غير وجه الأرض، وسخر الطبيعة الحية الجامدة بفعل عمله وطاقته ومثابرته، هل كانت أمريكا ستكون أمريكا اليوم، هل كنا سنحصل على نفس النتائج لو طبقنا في هذا الجزء من العالم مبدأ احترام كل الجنسيات، وساونا بين كل البشر <¹². هل يحتاج مثل هذا الفكر إلى تعليق أكثر من القول أنه يمثل قانون الغاب؟

الاتجاه الثاني: يقول أن مهمة الإنسان الأوروبي هو نقل الحضارة للإنسان المتخلف وتمدينه، انطلاقاً من فكرة التسلسل الهرمي للأعراق البشرية، وأنه قدر بعض المجموعات العرقية أو الحضارات أن تهيمن على تلك التي تعتبرها دونية أو ضعيفة، لقد لخص هذه الفكرة أحد الكتاب البريطانيين بقوله: > أنا أوّمن بأننا نحن البريطانيين، الشعب الأول في العالم، وكلما وصلنا إلى أجزاء أوسع من العالم كلما كان ذلك أفضل للبشرية <¹³.

أليس مثل هذه الأفكار التي صاحبت بداية الحركة الاستعمارية في القرنين الماضيين، لازال مفعولها والقائلين بها إلى حد اليوم، الم يقيم البرلمان الفرنسي بسن قانون 23 فيفري 2005 يمجّد فيه الاستعمار الفرنسي، وأن له فضل في نقل الحضارة والتمدن إلى الشعوب التي تم استعمارها.

الفرع الثالث: أنواع المستعمرات:

اتخذ الاستعمار في إدارة المستعمرات أسلوبين:

1 - مستعمرات في شكل نقاط ارتكاز محدودة ومستعمرات على شكل أقاليم واسعة: فالنوع الأول كان محدوداً من ناحية المساحة الجغرافية، ولا يمثل سوى نقاط صغيرة على الخريطة الجغرافية للعالم، وقد نشأ في البداية كمحطات تجارية على طرق المواصلات البحرية الهامة¹⁴، مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك،

كالمواقع التي احتلتها بريطانيا.

أما النوع الثاني هو المستعمرات التي على شكل أقاليم ذات المساحات الجغرافية الواسعة ويدخل في هذا الإطار معظم الدول والمناطق التي خضعت للاستعمار.

2 - مستعمرات الاستيطان ومستعمرات الاستغلال: إن المستعمرات الإقليمية بدورها يمكن تقسيمها إلى نوعين: مستعمرات الاستيطان، ومستعمرات الاستغلال. فبالنسبة للنوع الأول فقد اتخذ شكل استيطان دائم لجزء من مواطني الدولة الاستعمارية في الوطن الواقع تحت الاحتلال، ومثاله الاستعمار الفرنسي في الجزائر، الذي كان هدفه محو المجتمع الجزائري كلياً ودمجه في المجتمع الفرنسي. كما نشير كذلك إلى استعمار جنوب أفريقيا من قبل بريطانيا، وكذلك الاستعمار الصهيوني لفلسطين، وأيضاً الاستعمار المغربي للصحراء الغربية.

الفرع الرابع: تقييم آثار الاستعمار على الشعوب المستعمرة:

من الصعب حصر كل الآثار السيئة التي أحدثها الاستعمار للشعوب المستعمرة في هذه العجالة، لكن يمكن الإشارة بصفة مختصرة إلى ما يلي:

أ. إبادة جزء كبير من الشعوب المستعمرة، على سبيل المثال المستعمر الفرنسي قتل خلال ثورة التحرير مليون ونصف من الشعب الجزائري، وطيلة مدة احتلاله للجزائر قتل حسب بعض الإحصائيات أكثر من خمسة ملايين من الجزائريين.

ب. نفي جزء من الشعوب المستعمرة إلى أماكن أخرى، كما حدث لجزء من الجزائريين الذي نفوا إلى جزر كاليدونيا.

ج. استغلال ثروات الشعوب المستعمرة ونهب خيراتها، ونقلها إلى الدولة المستعمرة لحل مشاكل مواطنيها.

ح. التحكم في طرق التبادل التجاري وجعلها في مصلحة الدولة المستعمرة، من خلال جعل عدم التكافؤ في المبادلات التجارية.

د. احتكار الأسواق لفائدة الدولة الاستعمارية، وجعلها سوقاً لاحتكاراتها.

هـ. محاولة القضاء على هوية وشخصية الشعوب المستعمرة، وطمس معالم حضارتها.

و. من ناحية التمييز العنصري: تسبب الاستعمار في إحداث هوة نفسية بين الإنسان في الدول المستعمرة والإنسان في المستعمرات التي خضعت للسيطرة الأوروبية، فالهدف من التمييز العنصري هو جعل الإنسان في المستعمرات يحس بتدنيّه < شعوره بالدونية > العنصري والحضاري، مقارنة مع الجنس الأوروبي، واعتبار المواطنين في المستعمرات في درجة أقل من المواطن الأوروبي. لقد حدث ذلك في الجزائر على سبيل المثال، فالجزائريين أثناء فترة الاستعمار الفرنسي كانوا محرومين من تسمية المواطن، فقد كان المستعمر يطلق عليهم تسمية الأهالي وهي مرتبة أقل من المواطن الفرنسي¹⁵. وفي جنوب أفريقيا كان نظام الابارتيد أشد وأقسى من ذلك.

وعموماً فإن الجرائم التي قام بها المستعمر تشمل كافة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان التي عدتها مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها كافة جرائم الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. وفي الحقيقة فإن الجريمة الأولى والأكبر هي جريمة الاستعمار نفسه، أما باقي الجرائم الأخرى فهي متولدة عن هذه الجريمة.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الظاهرة الاستعمارية:

لقد مر موقف القانون الدولي من الظاهرة الاستعمارية بمرحلتين فاصلتين هما مرحلة ما قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، ثم المرحلة التالية لوضع ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة :

ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين :

1. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى أو < مرحلة القانون الدولي التقليدي >: لقد تميزت هذه المرحلة بكون القانون الدولي - الذي كان يسمى قانون الأمم - هو نتاج مجموعة الدول الأوروبية أو ما يسميه البعض بقانون نادي الدول الأوروبية.

وإذا كان القانون كما يقول الأستاذ بيركوت بحكم تعريفه وبحكم وظيفته، محافظ، واعتباره ظاهرة ملائمة أو على الأخص كما يقول أحد الأساتذة < ظاهرة تنظيم >، فهو يؤكد العلاقات الاجتماعية القائمة في وقت معين، فهو يسهم في بلورتها وفي تحديدها وتثبيتها، وبالتالي فهو ليس عاملاً من عوامل التقدم الاجتماعي. إنه يلحق بالتقدم الاجتماعي، ولكنه لاحق متأخر بعض الشيء، وعندما يكون التأخر طويلاً، يصبح هذا القانون عامل جمود وعرقلة، وبذلك، وبذلك يجعل ظواهر التكيف المتسارعة لتدارك الزمن الضائع، أمر لا مفر منه¹⁶.

إن القانون الدولي التقليدي ذي النشأة الأوروبية، والمتسم بالحضارة المسيحية، جعل قواعده يطغى عليها الطابع العنصري، إذ استبعدت من نطاقه الدول والشعوب غير الأوروبية، فرغم حرص هذا القانون على ضرورة احترام مبادئ أساسيين هما: السيادة والمساواة، واحترامهما المتبادل بين أعضاء المجتمع الدولي الأوروبي، إلا أن هذا الاحترام لا يمتد إلى الدول الخارجة عن النادي الأوروبي¹⁷.

إن هذا القانون عبر عن الفكر السائد آنذاك في المجموعة الأوروبية، والمتسم بالتمييز العنصري بين البشر، أيعقل أن يعبر عن ذلك أحد المفكرين الأوروبيين < لوريمير > بقوله أن تصنيف البشر حسب درجة التمدن أو التحضر هو كما يلي:

أ - النوع < التمدن أو المتحضر > وهو يطبق على أوروبا، وهذا النوع يستحق الاحترام السياسي الكامل، وهو خاضع للقانون الدولي الأوروبي، وإن ملحقات ومستعمرات هذه الدول الأوروبية غير محمية بالقانون الدولي.

ب - النوع الثاني المتوحش < شبه المتحضر > وهو ينطبق على بلدان مثل الصين وتركيا والفرس واليابان، وهذا النوع لا يدخل ضمن الأسرة الدولية كما عرفت أوروبا، إلا أن قانوناً هامشياً من أصل اتفاقي بحث

يطبق على علاقاتها مع أوروبا.

ج - النوع الثالث هم البرابرة > اللامتحضر < وهي خارج القانون، وإذا ما لاقت معاملة خاصة سمحة فذلك لشعور مسيحي. ؟¹⁸.

لقد ذهب > جون ستيوارت ميل < الى أن > إخضاع تلك الأمم البربرية للحكم الغربي أمر في صالحها تماما وبالتالي فإن أي فعل ضد هذه الشعوب على اعتبار أنه خرق لقواعد القانون الدولي، يعد دليلاً على الجهل بطبيعة الموضوع، إذ لا يتوقع من الأمم > البرابرة < أن تحترم القواعد والعادات التي تحترمها الأمم المتقدمة¹⁹.

إذن فحتى تأسيس منظمة عصبة الأمم، تعامل القانون الدولي مع الظاهرة الاستعمارية على أنها حق للدول الأوروبية > المتحضرة <، وأن مسألة احتلال واستعمار شعوب أفريقيا وأمريكا الجنوبية وجزء من آسيا هو شأن داخلي للدول المستعمرة، لا دخل للقانون الدولي في معالجته.

2 - مرحلة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية: عرفت هذه المرحلة حدثين كبيرين هما قيام الحرب العالمية الأولى، وفقدان الدول المنهزمة مستعمراتها. والحدث الثاني هو قيام الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي عام 1917.

لقد كانت هذه المرحلة البداية المحتشمة للاهتمام بحقوق الإنسان من قبل القانون الدولي ظهر ذلك في الاهتمام بحماية حقوق بعض الأقليات، والتدخل الإنساني، وتوفير بعض الحماية لعالم الشغل، وتحريم بعض النشاطات التي تمس بشرف وكرامة الإنسان²⁰.

غير أن الذي يهمننا أكثر في هذا المجال هو الاهتمام بالحق الذي يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وهو ما نعالجه بعجالة من ناحيتين:

من الناحية النظرية: ارتبطت نشأة هذا المفهوم بالحقوق الداخلية للأمة، وهو مجال اهتمت به خاصة الدساتير، من خلال إقرار الحق لكل امة في إقامة نظامها السياسي من خلال الدولة، وهو ما تضمنه الإعلان الأمريكي للاستقلال بتاريخ 1776/7/4، وكذلك الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/11/19.

ثم بدأ هذا المفهوم يأخذ بعداً دولياً كمفهوم سياسي، لا يرقى إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية. ظهر ذلك فيما يعرف بمبدأ مونرو لعام 1822 الذي يرفض فيه التدخل الأوروبي في شؤون أمريكا الجنوبية. وإن كان هذا المبدأ أو الموقف يدخل ضمن الصراع بين القوى الاستعمارية دفاعاً عن مصالحها.

وقد ظهر هذا المبدأ صراحة أثناء تحضير صك عصبة الأمم، إذ أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حودرو ويلسون < في النقطة الخامسة من شروطه الأربعة عشرة لصك عصبة الأمم أن تسوية الخلافات لا يمكنها أن تتحقق دون مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

غير أن البعض ذهب إلى القول بأن مقصد الرئيس الأمريكي ويلسون في النقطة المتعلقة بحق

الشعوب في تقرير مصيرها، ليس القصد منه حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، وإنما كان يرمي من وراء إعلانه، الإبقاء على الحدود الداخلية للدول الأوروبية على ما كانت عليه قبل الحرب العالمية، والدليل على ذلك الحرية الواسعة التي منحت للقوى الاستعمارية من خلال إقرار نظام الانتداب الذي لم يخرج عن كونه نوعاً من الاستعمار²¹.

من الناحية الواقعية تطبيق نظام الانتداب في عهد العصبة: لم يتضمن عهد عصبة الأمم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ذلك أن هذا العهد هو من وضع الدول الاستعمارية وأن فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها لم تتجاوز كونها فكرة سياسية، والدليل على ذلك أن الشعوب التي كانت خاضعة للاستعمار من طرف الدول المنهزمة في الحرب، وهي ألمانيا وتركيا، لم تمنح الاستقلال، وإنما وضعت تحت نظام الانتداب وفقاً للمادة 22 من عهد عصبة الأمم، فميثاق العصبة اعتبر أن هذه الأقاليم تسكنها شعوب لم تصل إلى درجة الرقي والحضارة التي تمكنها من إدارة شؤونها بنفسها في ظل السيادة والاستقلال. وبالتالي وحرصاً على مصلحة هذه الأقاليم، ورغبة في رفع مستوى هذه الشعوب ومساعدتها لبلوغ درجة من الرقي، كان يستوجب وضعها تحت إشراف بعض الدول < المتمدينة > وتحت مراقبة العصبة.

وقد قسمت المادة 22 من عهد العصبة هذه الشعوب إلى مراتب أو فئات حسب درجة رقيها وهي:

*الفئة أ وتشمل الدول العربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية.

*الفئة ب وتشمل شعوب أواسط إفريقيا التي كانت خاضعة لألمانيا.

*الفئة ج وتشمل بعض الجماعات المتخلفة اجتماعياً، وعددها ضئيل وفي مساحة صغيرة.

وتحتاج إلى وصي لإدارة شؤونها، وهذه الفئة ضمت إلى دول مجاورة²².

لقد كانت هذه المعالجة لحق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل هيمنة المفاهيم الرأسمالية من خلال الدول الأوروبية، غير أن حدثاً كبيراً وقع في بداية القرن العشرين أعطى دعماً لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو قيام ثورة أكتوبر في الاتحاد السوفياتي.

دور ثورة أكتوبر في إقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

رغم أن الكثير لا يعطي الأهمية الكبيرة لهذه الثورة، إلا أنها تعتبر حدثاً كبيراً في تاريخ البشرية، فقد جاءت بنموذج دولة جديدة مناقضة للدولة الرأسمالية²³، فقد جاءت بالنظام الاشتراكي الذي هو فلسفة قائمة على تقديس مبدأ العدالة بين البشر، وصون كرامة الإنسان من كل استغلال مهما كان نوعه.

إن أول ما قامت به الدولة السوفياتية هو إصدار إعلان السلام بتاريخ 1917/10/26 الذي أقر لكافة شعوب الامبراطورية الروسية الحق في تقرير المصير، رغم أن هذا الإعلان لم يجد له صدى في ميثاق عصبة الأمم، وإن كان البعض يقول إن أثره ظهر في إقرار نظام الانتداب الذي هو صورة أقل شدة من الاستعمار المباشر، وكذلك في إقرار الحماية لبعض الأقليات²⁴.

لقد جاءت ثورة أكتوبر في الاتحاد السوفياتي بفكر تحرري، سواء بالنسبة للطبقة الشغيلة على

المستوى الداخلي وهو ما يعني إقرار حقوق جديدة للإنسان، كان النظام الرأسمالي يرفضها، أو على المستوى الدولي، تمثل في إنشاء نمط جديد من العلاقات الدولية، مبني على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ التعايش السلمي، ونبذ استخدام القوة في حل الخلافات بين الدول. ويمكن القول إن هذا النموذج الجديد من الفكر السياسي، هو الذي شكل لاحقاً أرضية وسندا للفكر التحرري الذي تجسد واقعياً فيما يعرف بحركة التحرر العالمية، وعلى رأسها الثورة الجزائرية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة :

غير خاف أن الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، قد أثمرت نتائج كبيرة، ابتداء من وضع ميثاق الأمم المتحدة، يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- ميثاق الأمم المتحدة: نص الميثاق على أن الحق في تقرير مصير الشعوب في المادة 1 ف 2 وكذلك في المادتين 55 و 56.

فالمادة الأولى من الميثاق نصت في فقرتها الثانية على أن أهداف الأمم المتحدة تكمن في > تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها <. وتم توضيح ذلك في المادتين 55 و 56 من الميثاق.

ثم ان ميثاق الأمم المتحدة عالج وضعية بعض المستعمرات من خلال تبني نظام الوصاية في الفصول 11 و 12 و 13 منه، تحت عنوان > تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي <، من المادة 73 إلى المادة 91، تطرق الفصل 11 إلى نظام الوصاية وفي الفصل 12 و 13 عالج فيهما نظام مجلس الوصاية.

ويهدف نظام الوصاية إلى توطيد السلم والأمن الدوليين، وتعزيز تقدم الشعوب والأقاليم المشمولة بالوصاية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة المساواة في المعاملة > 25<.

ونصت المادة 77 من الميثاق على أن هذا النظام يمكن أن يطبق على فئات ثلاث من الأقاليم هي: الأقاليم التي تخضع للانتداب، الأقاليم التي قد تقتطع من الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية، والأقاليم التي تضعها الدولة المسؤولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض إرادتها.

والملاحظ أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرقوا إلى قضية تقرير مصير الشعوب المستعمرة وحصولها على استقلالها، فقد اعتبرت الدول المستعمرة أن ذلك يدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول طبقاً للمادة 2 ف 7 من الميثاق.

ان البعض يقول إن ذكر حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق، إنما ذكر كهدف من أهداف الأمم المتحدة، فهو مجرد إعلان نوايا هدفه توجيه الأعضاء، فهو لا يشكل قاعدة قانونية. وأن الفصل في اكتساب هذا المبدأ صفة القاعدة القانونية يعود إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسلوك اللاحق من جانب الدول²⁶.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: الخطوة التالية التي خطتها الأمم المتحدة نحو تكريس حقوق الإنسان هي إصدارها هذا الإعلان، والملاحظ أن هذا الإعلان رغم طابعه العالمي، إلا أنه لم يعط أهمية لحقوق الإنسان في العالم الثالث، الذي كانت كثيرا من شعوبه تزرع تحت نير الاستعمار، إما في شكل وصاية أو استعمار مباشر من قبل الدول الأوروبية، وبالتالي فإن الإعلان كان أقرب إلى الخطاب الموجه إلى الدول المستقلة القائمة آنذاك، وهو ما يجعل منه إعلانا قاصرا لأنه أهمل وضعية جزء كبير من الشعوب كانت محرومة من الحرية والاستقلال والحق في تقرير المصير.²⁷

وخلاصة القول إنه إلى غاية اندلاع ثورة أول نوفمبر، كان مبدأ الحق في تقرير مصير الشعوب مجرد نص تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، كان البعض يشكك في قيمته القانونية، ومدى الزاميته للدول. وفي مجال إقرار حقوق الإنسان، فإن الشعوب الواقعة تحت الاستعمار تم إغفالها من كافة الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال.

وبالقيام بعملية جرد للاتفاقيات والصكوك الدولية المبرمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلى غاية 1960 والتي بلغ عددها 21 اتفاقية²⁸، فإن هذه الاتفاقيات لم تتطرق بصفة مباشرة إلى إقرار حق الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار إلى حقها في تقرير مصيرها، هذا فيما يتعلق بالحق السياسي، أما الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلم يكن ذلك وارد مطلقا. وفي إقرار هذه الحقوق يظهر دور الثورة الجزائرية.

المبحث الثاني: دور الثورة الجزائرية في إنفاذ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إذا كان سبب قيام الثورة الأمريكية هو استقلالها عن بريطانيا، والثورة الفرنسية التخلص من النظام الملكي الاستبدادي وسيطرة الكنيسة، والثورة السوفياتية من خلال ثورة أكتوبر هو الوقوف في وجه النظام الرأسمالي وبناء نظام اشتراكي، فإن سبب الثورة الجزائرية هو مقاومة الاستعمار بكافة أشكاله. فثورة أول نوفمبر قامت بدور كبير في تصفية الاستعمار المباشر > العنوان الفرعي الأول<، ثم المساهمة في إثراء القانون الدولي ومحاولة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، > الحق في تقرير المصير الاقتصادي <، أو المساهمة في التصدي للاستعمار غير المباشر > عنوان فرعي ثاني<

المطلب الأول: دور الثورة الجزائرية في تصفية الاستعمار .

يمكن اختصار دور الثورة الجزائرية في تصفية الاستعمار التقليدي حسب النقاط الآتية:

الفرع الأول: بعض مميزات الثورة التحريرية.

- تشكل حوادث ماي 1945، واستشهاد 45 ألف مواطنا بمناسبة رغبة الشعب الجزائري في التعبير عن فرحته لانتصار مبادئ الحرية، هو بداية ثورة التحرير الجزائرية، وبما أن الدول المنتصرة في هذه الحرب في معظمها دول استعمارية، فإن هذه الحوادث كشفت عن ازدواجية المعايير التي يتبناها الغرب، كما كشفت هذه الحوادث وبيّنت مدى استعداد الشعب الجزائري للتضحية من أجل الحرية وتقرير المصير.

- إن بيان أول نوفمبر 1954 حدد أهداف الثورة الداخلية منها والخارجية، وأنها ثورة تسعى إلى تحقيق الحرية والاستقلال وتقرير المصير، مهما كلف ذلك من تضحيات.

- أن الثورة التحريرية أثبتت قدرتها في مواجهة الاستعمار من خلال تنظيم المقاومة الشعبية، وأنها ثورة تتجاوز مقارعة الاستعمار الفرنسي إلى الثورة ضد النظام الدولي المبني على القهر والاستغلال²⁹.
إن الثورة الجزائرية اعتمدت على العنف الثوري، المتمثل في حرب العصابات في مواجهة ضخامة التسليح والإمكانيات المتطورة التي يمتلكها المستعمر الفرنسي المدعم بالحلف الأطلسي.
لقد بينت الثورة الجزائرية بأنها ثورة متحضرة عصرية في توجهاتها، وإنسانية في مبادئها وسلوكها، هدفها محاربة الاستعمار، وكافة أشكال القهر والظلم، وليست موجّهة ضد الشعب الفرنسي، والدليل على ذلك أنها استقطبت إلى جانبها كثيرا من الفرنسيين الذين انخرطوا في صفوفها، بالإضافة إلى عدد كبير من باقي الأجnas، المقدسين للحرية.

أنها ثورة تهدف إلى تحقيق القيم الإنسانية، وتطبيق قوانين احترام حقوق الإنسان، ليس على الشعب الجزائري واحترام سيادته فحسب، بل كان لها كذلك بعدا دوليا، تمثل في العمل المشترك من أجل تحقيق هذه الأهداف في مختلف مناطق العالم، لاسيما الشعوب المستعمرة. إن من بين الأهداف السامية للثورة الجزائرية هو الدفاع عن حق جوهري في القانون الدولي وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، والعمل على وقف القمع الاستعماري للشعوب المستعمرة.³⁰

لقد كان للثورة الجزائرية تأثيرا كبيرا في يقظة وتعبئة الشعوب الخاضعة للاستعمار وذلك من خلال ممارستها لنموذج فعال وهاذف يتمثل في الحرب الشعبية وحرب العصابات، رغم عدم التكافؤ العسكري مع القوة الاستعمارية، هذا النموذج أضحى مثالا لمعظم المستعمرات الإفريقية والآسيوية، التي رفض الاستعمار منحها استقلالها بطريقة سلمية، وقد أدى ذلك إلى الاعتراف لحركات التحرر بحقوقها في استعمال القوة المسلحة ضد المستعمر، ولم يعد الكفاح الذي تمارسه عملا إرهابيا، بل هو حق شرعي يقره القانون الدولي من أجل تقرير مصير الشعوب في الحرية والاستقلال كما سيتم توضيحه لاحقا.

أهم ما ميّز الثورة التحريرية الجزائرية، أنها قدمت نموذجا للتصدي للاستعمار استيطاني، عمّر أكثر من مائة وأثنين وثلاثين سنة.

الفرع الثاني: انعكاس فعل الثورة التحريرية على تفعيل الحق في تقرير المصير.

لقد وجدت الثورة الجزائرية صدى كبيرا لدى التنظيمات الدولية، لا سيما على مستوى العالم الثالث، فقد أكد إعلان الدول غير المنحازة في مؤتمر باندونغ عام 1955 على حق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبر الاستعمار هو شر في جميع صوره، ويجب التخلص منه سريعا.³¹

ولعل أهم قرار أكد الصفة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير هو الإعلان رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 > إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة>، والذي تم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة، هذا القرار صدر تحت ضغط الثورة المسلحة الجزائرية، والذي جعل من حق التقرير في

المصير قاعدة قانونية عرفية، فقد أكد القرار أن جميع الأقاليم الخاضعة للوصاية، وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها، يجب أن تستفيد فوراً بنقل السلطة إلى تلك الشعوب . وأضاف الإعلان أن > إخضاع الشعوب للعبودية والسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية للإنسان، وهو مخالف لميثاق الأمم المتحدة، ويمثل إضراراً بقضية السلام والتعاون الدوليين. وأن كل الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، ولها طبقاً لهذا الحق أن تقرر نظامها السياسي < ³¹.

ثم في سنة 1961 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 1954 إنشاء لجنة تصفية الاستعمار والتي بدأت بوضع الإعلان موضع التنفيذ.

وتلي ذلك في سنة 1966 إصدار الجمعية العامة قرار رقم 2189 الذي قرّر أن استمرار النظام الاستعماري يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي نفس السنة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي سنة 1970 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2625 المتضمن الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي تضمن سبعة مبادئ شهيرة كخطة تطبيقية تعتبر تفسيراً رسمياً لميثاق الأمم المتحدة، وجرى إقراره بالإجماع دون تصويت، وفي مقدمة هذه المبادئ السبعة جاء مبدأ المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبر القرار أن هذه المبادئ جميعاً تعد من المبادئ الكبرى الأساسية والجوهرية في العلاقات الدولية. ³².

المطلب الثاني: دور الثورة الجزائرية في إعطاء محتوى اقتصادي واجتماعي لحق تقرير المصير:

لقد لاحظنا في المبحث الأول أن القانون الدولي التقليدي كان يتقبل الفعل الاستعماري، وبفضل الثورة الجزائرية أصبحت حروب التحرير الوطني مقبولة ومشروعة من قبل القانون الدولي المعاصر، فقد أصبح مسموحاً لحركات التحرر الوطني استعمال السلاح من أجل الحصول على استقلالها. فهذا الحق المكتسب لحركات التحرر الوطني، تبلور في بداية الستينيات من القرن الماضي بفضل الثورة التحريرية الجزائرية، لقد جاء على لسان وزير الخارجية الجزائرية في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة > إذا كانت الإمبراطوريات العظمى قد ظهرت من العنف الاضطهادي، فما هي الإمبراطورية التي يمكن أن تسمو على مملكة العدل التي تضيف الشرعية على العنف الثوري الذي يعتبر الطريقة الوحيدة لتحرير الشعوب < ³³.

لقد استطاعت الثورة الجزائرية في تقليص والحدّ من مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً لنص المادة 2 ف 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك بمناسبة محاولة فرنسا الاعتراض على مناقشة القضية الجزائرية في الأمم المتحدة بحجة أن المقاومة المسلحة الجزائرية هي شأن داخلي، وأن أي مساعدة لها يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية.

لكن الشرعية الدولية توصلت إلى أن مساعدة الحركات التحررية، ليس فعلاً مشروعاً فحسب، بل هو واجب على المجموعة الدولية لمساعدة الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على استقلالها.

إن القانون الدولي المعاصر حرّم استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، باستثناء حالة الدفاع الشرعي، أوفي إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي، وبفعل حركات التحرر وعلى رأسها الثورة الجزائرية فقد تم استثناء من منع استعمال القوة، حالة حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها وبالتالي فلها الحق في استعمال القوة المسلحة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها.

ولما تبين بوجود قصور وفراغ في اتفاقيات جنيف لسنة 1994، لإعطاء شرعية الكفاح المسلح من أجل الحرية والاستقلال، ذلك أن المادة 3 المشتركة بين هذه الاتفاقيات، أصبحت قاصرة على حماية المحاربين في الثورات التحررية، لأن نصها يتعلق بالمنازعات الداخلية وحدها. وبما أن حركات التحرر الوطني ذات طبيعة خاصة فهي تصطبغ بالصبغة الدولية فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بادرت بإصدار توصيات تقضي باعتبار حروب التحرير الوطني من طبيعة دولية حتى يمكن تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عليها.

وتوج عمل الأمم المتحدة في هذا الشأن من خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974 الخاص بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة ليتم التوصل سنة 1977 إلى إبرام البروتوكولين الإضافيين لمعاهدات جنيف 1949.³⁴

لقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول تطبيق اتفاقيات جنيف على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.³⁵

كذلك ساهمت الجزائر بعد الاستقلال في إعطاء محتوى اقتصادي واجتماعي لمبدأ الحق في تقرير المصير، والمتمثل في حق الشعوب المتحصلة على استقلالها في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والذي يسهل للشعب في بناء دولته، والانطلاق في عملية تنمية تكون في خدمة الشعب.

كما ساهمت الجزائر في توسيع مبادئ التعايش السلمي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، إلى المساواة الفعلية الاقتصادية، والتعاون الاقتصادي، ونقل التكنولوجيا، والاستقلال الثقافي والاجتماعي بعيدا عن كل أشكال الغزو الفكري.

ولقد كانت الجزائر على رأس مجموعة دول العالم الثالث المنادية بالحق في تقرير المصير الاقتصادي على الثروات الطبيعية، ومنع كافة أشكال التدخل.

وقد بادرت الجزائر سنة 1974 بالدعوة إلى عقد دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع أسس نظام اقتصادي دولي جديد يحترم حقوق الإنسان.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هي أن النظام الرأسمالي المتمسم بالسمة الاستعمارية، يتغير حسب الظروف والمعطيات الجديدة، وأن له القدرة على التكيف، وبالفعل فقد استطاع هذا النظام بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أن يهزم حركة التحرر العالمية وذلك بقدرته على إسقاط النظام الاشتراكي في لاتحاد السوفياتي، ومن ثم تراجع المد الثوري على المستوى العالمي.

وبداية من سنة 1990 ومباشرة بعد سقوط جدار برلين، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية صعود النظام الدولي الجديد، والبدء في استعمال مصطلح العولمة والترويج لشعار الديمقراطية وحقوق الإنسان حسب المفهوم الغربي المبني على ازدواجية المعايير.

وفي الختام يجب القول أن التاريخ صراع، أخذ ومد، وإذا تراجع المد التحرري العالمي، وعودة الرأسمالية كنظام متوحش من خلال مفاهيم ومصطلحات جديدة تدعم الظاهرة الاستعمارية في كافة أشكالها، فإن الشعوب قد تحررت فكريا ولا يمكن إخضاعها بالقوة.

إن ما تعرض له العالم العربي خاصة في العقود الأخيرة، يشكل حلقة من حلقات الصراع مع الاستعمار. وإن تظن الشعب الجزائري لظاهرة الإرهاب والتصدي لها بنجاح، هو إحدى نتائج حسه الثوري ضد الاستعمار وفسائسه.

الهوامش:

1. د عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الغول ن دار الفاضل، دمشق 1995 ص.
2. د محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، طرابلس لبنان دون تاريخ نشر، ص 198.
3. تأليف جماعي بإشراف الأستاذ لكوليوزو، العنف والتعذيب والاستعمار، ترجمة مجموعة من الأساتذة، دار القصة للنشر، الجزائر 2013 ص 87.
4. د اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دار السلاسل، الكويت، 1982 ص 545.
5. د سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ص 120.
6. نفس المرجع.
7. د إسماعيل صبري مقلد مرجع سابق ص 546.
8. نفس المرجع ص 553.
9. نفس المرجع ص 548 . 562.
10. جيفري ستيرن، المجتمع الدولي، مركز الخليج للأبحاث، 2000 ص 264.
11. أوليفي لوكور فرانميزور، الاستعمار الابداء، ترجمة نورة بوزيدة، دار الرائد الجزائر 2007 ص 151.
12. نفس المرجع ص 144. 145.
13. جيفرن ستيرن، مرجع سابق ص 267.
14. د اسماعيل صبري مقلد مرجع سابق ص 571.
15. محمد ارزقي فراد، للشهداء عيون، دار الخلدونية، الجزائر 2014 ص 45.
16. د محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون الدولي، ترجمة علي الحسن، دار البيضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، سوريا بدون تاريخ نشر ص 18.
17. د ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 1996 ص 75.
19. د محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة نجيب حداد، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، سوريا 1984 ص 64.
20. د أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة الجزائر 2015 ص 80.
21. د محمد بوسلطان وثمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 ص 56.
22. د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الطبعة الثانية 2007 ص 193. 194.
23. بغض النظر عن مآل النظام الاشتراكي، فانه جاء بفكر أعطى لحقوق الانسان المضمون المستحق، وليس مجرد شعارات ترفع للمتاجرو بها.
24. د محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف 1982 ص 224.
25. د بيار ماري ديبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب وسليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان 2008 ص 160.

- 26 - د علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في علم متغير، دار النهضة العربية، مصر 1997 ص183.
- 27 - د ابراهيم ابراش، حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني مجلة الوحدة عدد63. 64 الرباط المغرب 1990 ص19.
- 28 - الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، نيويورك 1988 ص19
- 29 - د محمد بوسلطان مرجع سابق ص151.
30. د اسماعيل دبش، السياسة العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية 54 - 62، دار هومة 2012 ص24، 25.
- 31 - د علي ابراهيم مرجع سابق ص185.
- 32 . نفس المرجع.
- 33 . نقلا عن د محمد بوسلطان مرجع سابق. ص161.
- 34 . نفس المرجع ص187.
- 35 . اللجنة الدولية للصليب الاحمر: الملحقان البروتوكولان الضافيان لاتفاقيات جنيف 1949، جنيف 1977 ص11.

السلام بين اليهودية والتطبيقات العملية للكيان الإسرائيلي

PEACE BETWEEN JUDAISM AND THE PRACTICAL APPLICATIONS OF ISRAELI ENTITY

مصعب قاصب¹، محمد يعيش²¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر - 1 (الجزائر)، m.gaceb@univ-alger.dz² كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر - 1 (الجزائر)، m.yaiche@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/05/19

تاريخ الإرسال: 2020/09/16

الملخص:

نعيش عصرا كثرت فيه الأبواق وتعددت فيه الأقلام وتتوّعت فيه الآراء لكنّها تجتمع كلها إذا تعلّق الأمر بالأمن والسلام، يُطالب بهذا الأخير ونحن في عصر مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان، إنّ الشعوب ليست غيبية حتّى يُطالب بما هو موجود، وما هذا إلّا علامة على انتهاك الحقوق وخوف من مستقبل مجهول تحكمه الدّبابة والصاروخ بأسلحة تُفني العالم في رمشة عين، فأين هو السلام المزعوم؟ إنّ الدّين هو روح السكينة والاطمئنان يربط الإنسان بغيره في أمن وسلام، فهل تُحقّق اليهودية هذا لأتباعها؟ وهل ما يفعله اليهود اليوم في فلسطين المحتلة وفي دول نفوذهم هو عين السلام المطلوب؟ وإلى أيّ مدى يكون دين يُصنّف الآخرين ويعتبرهم في صنف الحيوانات سببا في تحقيق فكرة السلام العالمي؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت في هذه الدّراسة على المنهج التحليلي جامعا بين العقيدة والسياسة حتى تكون نظرة متكاملة وشاملة، فخلّصت الدّراسة إلى نتيجة مفادها أنّ اليهود رغم اختلاف مسمّياتهم وانتماءاتهم كلّهم يسعون لتحقيق حلم إسرائيل وفق ما جاء في نصوصهم المقدّسة مع قتل وإبادة كلّ من يعترض الطريق، والمكر بمن يُحاول الاقتراب منهم.

الكلمات المفتاحية: السلام اليهودي؛ السلام والعنف؛ السلام في النصوص اليهودية المقدّسة؛ الأخلاق اليهودية؛ اليهودية.

Abstract:

We live in an era when there is a diverse range of opinions and writings, but they all come together when it comes to the question of peace. People today suffer from rights violations in a world ruled by all kinds of violence. Religion is the spirit of tranquility and contentment that binds people to others in peace and security. Can Judaism achieve this for its followers? Does what the Jews do today in Palestine and in every country in which they have a similar effect to the required peace? And to what extent classifies other religions among animals as the reason for

achieving the idea of world peace? To answer this problem, I relied in this article on the analytical method, combining doctrine and politics, to form an integrated vision. The study concluded that the Jews, regardless of their names or affiliations, seek to realize the dream of Israel according to what is written in their sacred texts and to annihilate all who oppose it.

Key words: Peace in Judaism; Peace and Violence; Peace in the Jewish sacred texts; Jewish ethics; Judaism.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

إنَّ عالم اليوم يختلف عن عالم ما قبل القرنين أو أكثر، عالمٌ تحكمه النزعة المادية، عالمٌ يتخبط في أزمة قيم منغمسٍ في حروب وصراعات فكرية وإيديولوجية وحتى دينية وعرقية، أصبح التقدّم العلمي والتكنولوجي خطراً على الإنسان وبيئته وسبباً في فقدان التوازن بين الأمم والشعوب، بل وأصبح يُستعمل كسلاح فتاك في أيدي من يمسكون بعقاله حتى يُذلّون ويكسرون به قوة الأمم وجبروتها، كل هذا من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب الآخرين وفق ما تملّيه النظرية الماركسية الإلحادية، وساعد على تمكين هذه النظرة النفعية تبنيها من قبل أكبر القوى العالمية المسيطرة على الساحة السياسية والاقتصادية، لكن السياسة -كعادتها- تُظهر وجهها المشرق وتُخفي وجهها المظلم، تظهر بصورة كبش بريء وهي في حقيقتها ذئب يرعى وسط القطيع، دعت إلى الاتفاق على ميثاق وقانون يحمي الإنسان ويحفظ حقوقه وواجباته في كلّ مكان، والمتأمل فيها يدرك الصلة الوثيقة والعلاقة الوطيدة بين ميثاق هذه الحقوق وما احتوته الأديان، وقد ظهرت عدّة نسخ منه في القرن العشرين وكانت آخر نسخة في بداية القرن الجاري حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسساً على قاعدة "الكرامة الإنسانية" ثم ركّز بعد ذلك على القيم الرئيسية التي تستلزمها الكرامة الإنسانية فذكر: الحرية، والعدل، والمساواة، والإخاء والسلام، ثم ذكر باقي الحقوق والقيم. ويعتبر موضوع السلام من أهم الإشكالات والتحديات التي لا تزال مطروحة إلى اليوم، وخاصة بعد الحروب المسلحة الكثيرة التي مرّت على هذا العالم وامتداد الحروب الصليبية على البلاد الإسلامية في القرون الأخيرة بصورة تجعل الدول الضعيفة مستعمرات وولايات مندبة لدى الدول العظمى، وهي في حقيقتها دمار لتلك الدول ونهب لخيراتنا وثرواتنا، كل هذا ولد في القلوب حقدا متراكماً بين الشعوب والأمم حتّى صار القوي -الذي كان بالأمس ضعيفاً- يسعى للانتقام والثأر، فاندلعت حربين عالميتين هزّت العالم بأسره، تعقبتا حرب باردة سعت فيها كل الأطراف إلى المسارعة نحو التسلّح وإنفاق المبالغ الهائلة لتحقيق هذا الغرض، فظهرت الأسلحة النووية وبعدها البيولوجية والكيميائية التي يُمكنها تدمير الكون في لحظة واحدة، ولا يزال إلى اليوم تعامل الكثير من الدول فيما بينها بحكمة وتحفظ، وأصبح الفرد لا يأمن على نفسه حتى ولو كان في أكثر الأماكن أماناً، فأين محلّ السلام في هذا العالم من المعاهدات والمواثيق المبرمة؟ ولما كان الدين هو الموجه والمصحح لسلوكيات الإنسان وتصرفاته كان

لا بد من تحقق سلام ديني حتى يتحقق سلام سياسي اجتماعي. ولعلّ الناظر إلى الواقع بنظرة دينية يرى أن أكبر صراع ديني اليوم هو: صراع مسيحي إسلامي، ولا شكّ أنّها نظرة قاصرة، إذ أنّ الصراع محتدم بين الأديان جميعاً أو بالأحرى بين أتباع الأديان الكبرى والصغرى معاً، إلّا أنّ المسيحية والإسلام هما أكبر الأديان وأكثرهما انتشاراً، وقد لعبت اليهودية - رغم قلة انتشارها - دوراً فعالاً في الصراع العالمي السياسي والديني وحتى العرقي، ولما نتكلّم عن اليهودية فنحن أمام فرق يهودية كثيرة ومتنوعة وأمام صهيونية تسيطر على أكبر قوة في العالم وعلى المراكز الحساسة، وأمام حركات سرية عالمية تعمل بخبث سياسي لتحقيق مصالح صهيونية على حساب باقي الأمم وفق قاعدة "شعب الله المختار" اليهودية، وأمام حركات مسيحية تخدم مصالح يهودية كالمسيحية الصهيونية وغيرها من الحركات البروتستانتية. فهل العقيدة اليهودية بريئة من تصرفات أتباعها أم أنها الموجهة لهم؟ وإلى أي مدى ترتبط الحكومات السياسية اليهودية اليوم بعقيدتها؟ كيف يمكن الجمع بين عقيدة "شعب الله المختار" والدعوة إلى السلام العالمي؟ لأن الحديث عن السلام يتضمّن بالضرورة الحديث عن التسامح والمحبة والأخوة مع الآخر. يسعى البحث إلى إظهار صحة وزيف الإعلانات البراقة الموسومة بالكلمات الرقيقة الداعية إلى سلام عالمي وأخوة إنسانية ومحبة لكل البشر رغم اختلاف الأعراق والأجناس والألوان، للإجابة على هذه الإشكالية اتّبعنا المنهج التحليلي مبيناً مداخل الموضوع ومخارجه، فدرست موضوع السلام في النصوص المقدسة اليهودية ابتداءً بالعهد القديم ثم التلمود مع تفسير ما يجب تفسيره حتى يكون النص مفهوماً، وانتقلت بعدها لدراسة موضوع السلام من الناحية السياسية في بروتوكولات حكماء صهيون والتطبيقات الواقعية لليهود قديماً وحديثاً حتى توصّلت في الأخير إلى إجابات على الإشكالية المطروحة سابقاً. لم أجد في حدود اطلاعي دراسة مطابقة لموضوع المقال ولكن توجد دراسات عامة تبحث موضوع السلام والعنف في الأديان عامة أو بمقارنتها مع الفلسفة، وأقرب ما وجدت في الموضوع دراسة أكاديمية لـ " Robert Eisen بعنوان " The Peace and Violence of Judaism : From the Bible to Modern Zionism " مطبوع في جامعة أوكسفورد الأمريكية سنة 2011. لكنه تناول الموضوع بصفة عامة في اليهودية ولم يركز على ما حاولت التركيز عليه في مقالي هذا.

1- السلام في النصوص الدينية اليهودية:

السَّلام (Peace) والسَّلم والسَّلامة مرادفات كثيرة الاستعمال ترد في اللغة العربية على معان مختلفة حسب موضعها من الكلام، فتطلق ويُراد بها: البراءة من الشيء، العافية، ترك التعدي، الأمن على النفس من العيب والنقص وجميع الآفات¹، ويختلف معناها الاصطلاحي باختلاف مجال استعمالها وهي على العموم ضدّ العنف المتمثّل في الاستخدام المتعمّد للقوّة الجسدية أو السلطة عموماً ضدّ شخص أو مجموعة. ممّا يؤدّي إلى حدوث إصابة أو وفاة أو أذى نفسي²، وتترى دائرة المعارف البريطانية أنّ

العنف من أعمال القوة الجسدية ويقصد به إلحاق الضرر، قد يكون الضرر الناتج عنه جسدياً أو نفسياً أو كليهما³، لهذا فإنّ السّلام ببساطة لا يعني غياب الحرب أو غياب الأعمال التي تُسبّب الأذى الجسدي. بل يجب أن يشمل السلام غياب العنف بكل أنواعه، حتى العنف النفسي⁴، ولذا سنركّز فيما يأتي على أشدّ أنواع العنف انتشاراً كالحرب والقتل، ونحاول إظهار وجهة النظر اليهودية فيها.

1.1- السلام في أسفار التوراة:

"البنتاتوك" أو ما يسمى بـ"التوراة" كتاب اليهود المقدّس ومصدر الشريعة الموسوية، المصدر الذي تتفق عليه كل الفرق اليهودية مع بعض الاختلافات في الألفاظ والعبارات، بلغ هذا الاختلاف مداه بين السامرية والفرق الأخرى، لكن تبقى التوراة عند جميعهم كتاب موسى المقدّس الذي يستمد منه اليهود روحهم الدينية كونه أول الكتب المقدسة كتابة وظهوراً، اشتمل عقائد اليهودية وتشريعاتها وأهم أحداثها التاريخية في العصور الأولى، ولم يُعفل حتى جانب الأخلاق.

إن الحديث عن السلام في التوراة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق التوراتية، هذه الأخلاق التي نجدها مبثوثة هنا وهناك في ثنايا الأسفار الخمسة مجتمعة في مواضع مشهورة في التوراة بأسماء خاصة، أكثر هذه المواضع شهرة: الوصايا العشر (خر20: 1-17) و(تث5: 6-21)، كتاب العهد (خر20: 22) - (23: 33)، قوانين القداصة (لا16 - 27) والقانون التثنوي: (تث12 - 26)، وأفضل وصية في العهد القديم إطلاقاً وفي التوراة خصوصاً - حسب ويل ديورانت - موجودة ضمن قوانين القداصة تائهة بين مجموعة من القوانين المختلفة والمتكررة، وهي: "أحبّ قريبك مثلاً تُحبّ نفسك" (لا19: 18)⁵، هذه الوصية هي أساس مبدأ السلام لأنها تدعو إلى حب الخير للآخرين، فترفع الإنسان من دائرة الأنا وحبّ النفس وتسمو به إلى فضيلة حب الخير للغير.

نجد في بعض أسفار العهد القديم ذكراً لكلمة "سلام" كسفري "المزامير" و"الأمثال"، لكن نادراً ما نجد هذه اللفظة في الأسفار الخمسة، وهذا لا يعني خلوها من السلام وإنّما دعت إليه بالحثّ على أخلاق أخرى كثيرة تُحقّقه، لأنّ السّلام في حقيقة الأمر جزء من منظومة قيم لا يتحقّق إلاّ بتجسّد باقي جزئياتها، فالوصايا العشر مثلاً نهت عن القتل في وصية من أعظم الوصايا لأنّ الله خلق الإنسان على صورته، هذا الخلق من أكثر الأسباب المحقّقة للسّلام، إذ ينصّ على تقديس حياة الإنسان ويحرّم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، جاء في (تث9: 6): "مَنْ سَفَكَ دَمَ الْإِنْسَانِ يَسْفِكُ الْإِنْسَانَ دَمَهُ. فعلى صورة الله صَنَعَ اللهُ الْإِنْسَانَ". وتشدّدت التوراة في الحكم على القاتل عمداً فرتّبت عليه عقوبة الموت قصاصاً "من قَتَلَ إِنْسَانًا، يُقَتَّلُ قَتْلًا، وَمَنْ قَتَلَ بَهِيمَةً، يُعَوَّضُ مِثْلَهَا رَأْسًا بِدَلِّ رَأْسٍ. مَنْ أَضَرَ بِآخَرَ، يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ: الْكَسْرُ بِالْكَسْرِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ" (لا24: 17-20). وصوّر سفر العدد بعض أشكال القتل العمدي قائلاً: "إِنْ ضَرَبَ أَحَدٌ أَحَدًا بِأَلَةٍ حَدِيدٍ فَمَاتَ فَهُوَ قَاتِلٌ. وَالْقَاتِلُ يُقَتَّلُ. وَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ مِمَّا يُقَتَّلُ بِهِ

فَمَاتَ فَهُوَ قَاتِلٌ. وَالْقَاتِلُ يُقْتَلُ. وَإِنْ رَمَاهُ بِآلَةٍ مِنْ حَسَبٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. وَالْقَاتِلُ يُقْتَلُ. وَوَلِيُّ الْقَاتِلِ هُوَ يُقْتَلُ الْقَاتِلَ حِينَ يُصَادِفُهُ. وَإِنْ دَفَعَ أَحَدٌ أَحَدًا عَنْ بُغْضٍ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا مُنْعَمَدًا فَمَاتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ عَنْ عَدَاوَةٍ فَمَاتَ، فَالْقَاتِلُ يُقْتَلُ، وَوَلِيُّ الْقَاتِلِ هُوَ يُقْتَلُ حِينَ يُصَادِفُهُ." (عد35: 16-21).

ولمّا كان القتل في التوراة مُدَنِّسًا للأرض، كان زوال هذا الدّنس بسفك دم القاتل فقط، وعدم قبول الفدية مطلقاً، وبهذا تميزت التوراة عن غيرها، إلّا أنّها تشترط -كغيرها- شهوداً على القتل، لأن شهادة الواحد غير معتبرة، وفي هذا الصدد يقول سفر العدد: "قَلَّتْكُمْ هَذِهِ الْفَرَائِضُ أَحْكَامًا مَدَى أَجْيَالِكُمْ فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ. كُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا، فَبِشَهَادَةِ شَهِيدٍ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، لَا بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ. وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ قَاتِلٍ يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ، بَلْ يُقْتَلُ... لَا تَدْنَسُوا الْأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا، لِأَنَّ الدَّمَ يُدْنَسُ الْأَرْضَ. وَلَا يُكْفَّرُ عَنْهَا الدَّمُ الَّذِي سَفَكَ عَلَيْهَا إِلَّا بِدَمٍ سَافِكِهِ." (عد35: 29-33)، هذا خاص بالقتل العمدى أما القتل الخطأ فله أحكام خاصة.

يقول ويل ديورانت -في معرض شرحه للوصايا العشر-: " الوصية السادسة مبدأ مثالي صعب المنال، وذلك أننا لا نرى في كتاب ما ما نراه في أسفار العهد القديم من حديث التقتيل والتدمير، ففصوله كلّها ما بين وصف لمذابح وتنازل لتعويض آثارتها، لقد كان النزاع بين الأسباط، والانقسامات الحزبية، وعادة الأخذ بالثأر المتوارثة، كل هذه كانت لا تبقى على فترات السلم المتقطعة المُمِلَّة إلا قليلاً، ولم يكن أنبياء إسرائيل من دعاة السلم رغم ما جاء في بعض أقوالهم من تمجيد للمحارث ومناجل التشذيب، وكان الكهنة أنفسهم مولعين بالحروب وَلَعَهُمْ بِالْمَوَاعِظ... وكانت العادة المُتَّبَعَةُ أَنْ تُدْمَرَ المدن التي يستولون عليها في حروبهم، وأن تُقَطَّعَ بِحَدِّ السيف رقاب جميع الذكور من سكانها"⁶، ومن هنا تبين أنّ حقيقة العهد القديم مخالفة لما جاء في الوصايا العشر مخالفة ظاهرة على الرغم من كون هذه الأخيرة صارمة جداً في مبدأ القتل حتى إنّها لا تقبل العفو ولا الفدية، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن قيم أخرى تتقاطع مع قيمة السلام في النصوص التوراتية وتعمّق فيها أكثر حتى نفهم طرحها للمسائل وتطبيقاتها على بني إسرائيل.

تناولت الوصية الثامنة من الوصايا العشر النهي عن السرقة، هذه الوصية التي تجعل الإنسان يشعر بالأمان على ممتلكاته بعدما أمن على نفسه من الهدر والقتل، وبالتالي تسود السكينة والطمأنينة قلبه، والمتأمل في الوصايا العشر يدرك أنّ التوراة لم تتساهل مع السارق، بل أوصلت عقوبته إلى القتل إذا تعلّق الأمر بسرقة إنسان حر وبيعه كعبد، جاء في (تث24: 7): "مَنْ خَطَفَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاسْتَعْبَدَهُ أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ انْكَشَفَ أَمْرُهُ، فَجَزَاؤُهُ الْقَتْلُ"، كما أباحت التوراة دم السارق إذا قُبِضَ عليه ليلاً يُنْقَبُ بيت غيره، جاء في (خر22: 1-2): "وَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَسْرِقُ فَضْرِبَ وَقُتِلَ، فَدَمُهُ مَهْدُورٌ. فَإِنْ قُبِضَ عَلَيْهِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ فَلَا يُهْدَرُ دَمُهُ، وَإِنَّمَا يُعَوَّضُ بِدَلِّ الْمَسْرُوقِ"⁷.

يبقى الباحث والمنقّب في نصوص التوراة دائما في حيرة من تناقض محتوى الوصايا العشر مع تصرفات بني إسرائيل، فبعد التناقض الوارد في الوصية السابقة يظهر نفس التناقض في هذه الوصية، ففي (خر3: 22) يطلب موسى من بني إسرائيل أخذ الذهب والفضة واللباس من المصريين قبل الخروج من مصر بأيام لتكون لهم غنيمة بعد الخروج، وهذا عيّن السرقة، فكيف لموسى عليه السلام أن يأمر قومه بهذا وهو الذي حرّم عليهم السرقة في الوصايا التي تلقّاها عن الربّ في الجبل؟ إنّ الحاخامات ورجال الدين اليهود لم ينفقوا مكتوفي الأيدي، بل بيّنوا أصل المسألة وقسموا السرقة إلى قسمين: سرقة محرمة متعلقة بممتلكات اليهودي - وهي المقصودة في الوصايا العشر - وسرقة جائزة إذا تعلقت بممتلكات غير اليهودي.

إنّ يحرم القتل وتحرم السرقة إذا تعلقا باليهودي دون غيره، وعليه فاليهودي يمكنه العيش بسلام مع أخيه اليهودي لأنّه يأمن كل شروره، لكنّ غير اليهودي لا يمكنه بحال من الأحوال العيش في أمن مع اليهودي. هذه أهم وصيتين تحقّق السلام من الوصايا العشر، لكن قيم السلام كثيرة ومتنوعة في التوراة، أهمّها ما جاء في "كتاب العهد [خر (20: 22) - (23: 33)]": حفظ الأمانات والنهي عن تضييعها (خر22: 6-12)، المحافظة على الأشياء المستعارة وردّها إلى أهلها (خر22: 13-14 و25-26)، حفظ اللسان (22: 27)، التأكد عند نقل الأخبار (23: 1).

كما كان لـ "قوانين القداسة (لا16 - 27)" دور في الدعوة إلى امتثال قيم السلام، فزيادة على ما سبق دعت إلى: تحريم الكذب وشهادة الزور (19: 11) و(19: 16)، تحريم الحقد وبغض الآخرين (19: 17-18)، تحريم الغدر (19: 11)، محبة الخير للغير (19: 18)، تمتع العمال بحقوقهم (19: 13). فيما كان لـ "القانون التنثوي: (تث 12 - 26)" أيضا دعوة إلى قيم السلام، فدعا إلى: العدل في الحكم وتحريم الظلم (16: 18-20) و(25: 1 و16)، النهي عن إتلاف الأشجار المثمرة أثناء الحرب (20: 19)، مساعدة الآخرين (22: 1-4)، الدعوة إلى إيفاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وعدم تأخير الأجر أو سرقة حقوق العمال (24: 14-15)، الإحسان إلى الغريب واليتيم والأرملة (24: 19-21) و(26: 12).

وعليه يمكننا القول: إنّ قيم السلام التوراتية قيم متكاملة نظريا لكنها مختلفة تماما تطبيقيا، كون كل تلك القيم تخضع للتقسيم في تطبيقها ولا تؤخذ على ظاهرها، وجوهر هذا التفريق يكمن في اختلاف المتعامل معه بين يهودي وغيره، ما يجعلنا نتعمّق أكثر ونبحث في مصدر الشريعة اليهودية الثاني والمعروف بـ "التلمود" حتى نصل إلى تصوّر أكثر واقعية.

2.1- في التلمود:

يعتبر التلمود الكتاب اليهودي الثاني من حيث التقديس إلّا أنّه يحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية والتأثير، فهو ما يعرف بالشريعة الشفوية التي دوّنت في وقت متأخر عن التوراة بقرون من

الزمن، يحتوي على تفاصيل الشريعة اليهودية المذكورة في التوراة وغيرها لضخامة حجمه وطول أسفاره، ويمكن إدراج أخلاق التلمود عموماً وقيمة السلام خصوصاً ضمن اتجاهين مختلفين أحدهما إنساني والآخر عنصري، وهذه أهم نصوص الاتجاهين:

أولاً: الاتجاه الإنساني: جاء في التلمود ما يبيّن أنّ السبق للسلام من صفات الرجال الكُمل، قال أحد الحكماء: "كن السابق بالسلام لكل إنسان، وكن ذنباً للأسود، ولا تكن رأساً للثعالب"⁸، وقال آخر مُرغباً في السلام وداعياً إلى حبّ الخلق: "كن من تلاميذ هارون محباً للسلام وساعياً وراء السلام محباً للخلق، ومُربباً إياهم في الشريعة"⁹. لمّا كان العدل أهمّ ما يحقق السلام فإنّ التلمود وافق ما جاء في العهد القديم: "وأفضّوا في محاكمكم بالعدل ليحلّ السّلام" (زك: 8: 16) فقرن الدعوة إلى السلام بالدعوة إلى العدل والصدق وقال: "إنّ العالم قائم على ثلاثة أمور: على العدل وعلى الصدق والسلام"¹⁰، لأنّ السلام لا يتحقّق إلا بتحقّق مبدأ العدل القائم بحدّ ذاته على مبدأ الصدق. ورغم وجوب الحكم بالعدل في النزاعات بين اليهود إلّا أنّ التناقض بين القانون المتمثّل في إقامة العدل وإحلال السّلام والتسامح بين الخصمين في بعض الأحيان يجعل اليهودية تُقدّم الحكم بالتّراضي (السلام) على تطبيق العدالة التي تخدم جانباً دون آخر، كما سمح حكماء اليهودية بالكذب والتكّبر من أجل تحقيق السلام واجتناب المعاناة واستمرار الخصومة¹¹.

وسعى التلمود في بعض نصوصه إلى تجسيد مبدأ السلام في الواقع وتحقيق حياة الرفاهية والازدهار، فحرص على دعوة اليهود إلى إلقاء السلام على كل الناس حتى الأشرار منهم من أجل انقضاء شرّهم، لأنّ هذا المبدأ يجعل الإنسان الشرير يستحي ويخجل من الإساءة لمن يسبقه بالسّلام، ولهذا رتب التلمود لمن يسعى لتحقيق السلام ونشر المحبة والأخوة والإصلاح بين الناس نعيماً كبيراً¹².

ثانياً: الاتجاه العنصري: هذا الاتجاه أكثر شهرة في التلمود حيث يعبر عن الشخصية الحقيقية لليهودي من العصور الأولى إلى يومنا هذا، ولمّا كان السّلام قيمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغيرها من القيم وفي نفس الوقت ليست خاصة بالتعامل اليهود فيما بينهم داخل مجتمعاتهم المغلقة، وإنّما تشمل تعامل اليهود مع غيرهم ممّن يسمّونهم الأمميّين والأغيار أو الجوييم - ونحن في عصر الانفتاح واختلاط الأجناس - كان لابد من معرفة مدى تطبيق اليهود لمبدأ السلام مع غيرهم، والمُلاحظ لهذه الجزئية في التلمود يرى كما هائلاً من النّصوص التي تُشكّك في الأغيار وتصفهم بالخبث والمكر، بل وتدعو إلى بغضهم وعداوتهم، فحرّم بيع كل ما فيه مصلحة لغير اليهودي وخاصة الأسلحة أو المواد الأولية لصنعها حتى لا يكون لهم أي قوة عسكرية أو اقتصادية على حساب اليهود، جاء في التلمود: "من يتاجر في سوق خاصة بعبدة الكواكب، فعليه أن يشوّه البهيمة، ويفسد الفاكهة والملابس والأدوات، أما العملات المعدنية فليُلْقَها في البحر المالح حتى لا يستفيد منها أحد"¹³، هذا التفاخر بغش وخداع الأغيار تواصل وزادت شدّته حتى أصبح اليهودي يعقد العزم في كل حين على الإضرار بالآخرين وخاصة المسيحيين

بكل الطرق حتى يصل إلى قتل فضلائهم¹⁴، وأوجب الحاخامات على اليهودي ترك الشفقة على الأغيار لأنهم لا يعرفون الرب ولا يعبدونه، ورتّبوا على هذا الفعل الثواب العظيم¹⁵، وبالتالي فإن بغض الآخر والحقد والقسوة عليه من العبادات اليهودية التي تستلزم الثواب الربّاني، فأين محلّ السلام من هذه النصوص؟! نصوص تدعو إلى قتل الأممي بكل الطرق، والإضرار به ماديا ومعنويا، وعدم التعامل معه بالرحمة والشفقة، وترك التودّد له بالهدايا، وحرّمت أيضا إعطاءه مستقرا من الأرض...¹⁶، عملا بما جاء في (تث 7: 2): "لا تتحنّثوا عليهم" وتوسّعا في شرحها وتفصيلها، كل هذا جعل من الشخصية اليهودية شخصية تُكُنُّ حقدا وعداوة للآخرين، وبالتالي يستحيل التعايش معهم في أمن وسلام.

ترجع النظرة العنصرية في التلمود أساسا إلى ربطه وصف الإنسانية باليهودية، فلا يكون الإنسان إنسانا إلا إذا كان يهوديا، وعليه فإنّ أرواح اليهود تتميز عن باقي الأرواح بأنّها جزء من الله، أمّا غير اليهود فأرواحهم شيطانية شبيهة بأرواح الحيوانات، وقد وصف التلمود غير اليهود بأنّهم خلّقوا من نطفة حصان، وأنّ نطفهم كنّطف الحيوانات، وهم المتوعّدون بعذاب الله¹⁷.

إذا حاولنا فهم التناقض الصّريح بين نصوص الاتجاه العنصري والاتجاه الإنساني في التلمود وربطها بنصوص التوراة التي تدعو إلى السلام، نجد علماء اليهودية جمعوا بينها بوضع قاعدة تنصّ على أن الوصايا لا تكون معتبرة إلا إذا كانت في صالحهم، وما يعود عليهم بالضرر فهو خاص بغير اليهود. وعليه فإنّ "الوصايا تطبق إذا عادت بفائدة على اليهودي ضد غيره ولكن لا تطبق إذا كان الضرر يقع على اليهودي، وفي ذلك يقول التلمود: ((إذا سرق أولاد نوح شيئا ولو كان تافهاً فإنهم يستحقون الموت لأنهم قد خالفوا الوصية، أما اليهودي فمسموح له أن يضر الغير))"¹⁸، من هنا يظهر أنّ العنصرية اليهودية كائنة في أغلب التشريعات الدينية وتعدّت ذلك حتى وصلت للجوانب الاجتماعية فأثّرت على الحريات الشخصية والتعاملات اليومية، ويرجع كلّ هذا لاعتقاد اليهود بأنّهم "شعب الله المختار" اصطفاهم الله على غيرهم، أمّا الشعوب الأخرى فهي كالبهائم خلقت لخدمتهم.

كما فصلّ التلمود الوصية التوراتية "لا تقتل" وذكر فيها تفسيرات دقيقة، ففرّق بين القتل العمدي وغير العمدي وكذا قتل اليهودي وغيره، فإذا كان القاتل يهوديا فلا يجوز له بحال من الأحوال قتل اليهودي، أما قتله لغير اليهودي عمدا فلا يوجب عليه القصاص وإنما يوكل أمره إلى الله (يُعتبر مخطئا ضد شرائع السماء)، وإذا كان القتل غير عمدي فلا شيء عليه، أمّا إذا كان القاتل غير يهودي وقتل يهوديا سواء كان متعمداً أو غير متعمد فإنه مرتكب لجرم عظيم يُقتل به، وبالتالي فإنّ التلمود يُجيز إلحاق الضرر بالأممي بطريقة غير مباشرة شريطة عدم ترتب عداوة ضد اليهود¹⁹، هذا الحكم يُعلّله ابن ميمون بقوله: "لأنّ الشريعة تقول لا تهمل دم أخيك، وغير اليهودي ليس أخا"²⁰، يقول أحد الحاخامات مفصّلا كيفية إلحاق الأذى غير المباشر بالأمميين: "فلا ينبغي أن يرفع الإنسان يده لإلحاق الأذى به، ولكن قد يؤذيه بطريقة غير مباشرة، بإزاحة سلّم مثلا بعد سقوطه في حفرة عميقة، ولا يوجد تحريم لعمل

كهذا لأنه يتم بطريقة غير مباشرة²¹، ودعا التلمود في غير ما موضع إلى إلحاق الأذى بالأمميين وقتلهم بكل الطرق لأنه فضيلة من الفضائل، وعدّ دم الكافر قربانا إلى الله، أمّا الروح اليهودية فهي مقدّسة وإنقاذها كإنقاذ الدنيا بأسرها وهو من أعظم الواجبات الدينية²²، كل هذه التفاصيل متعلقة بحالة السلم، أمّا في حالة الحرب فذهب الحاخامات إلى ضرورة قتل جميع غير اليهود حتّى المسالمين منهم على اختلاف أعمارهم وأجناسهم، ولا يزال هذا المبدأ مستمرا إلى يومنا هذا في تعامل اليهود مع غيرهم²³.

وحاول التلمود أن يقطع على غير اليهودي كل الطرق التي تجعله شريكا لليهودي في أرضه فحرّم بقاء الأمميين وسط اليهود ولو بإقامة مؤقتة، امتثالا لما جاء في سفر الخروج: "ولا يُقيموا في أرضكم" (خر23: 33)، ومنعهم حتى من العبور على أرضهم وممارسة التجارة فيها إلا بعد قبول القوانين التوراتية، هذا في حالة قوّة اليهود وتغلّبهم، أما في حالة ضعف اليهود وقلّتهم فسمح لغير اليهودي بالإقامة المؤقتة بينهم باستئجار البيوت دون شرائها، وبالتالي يبقى النفوذ دائما لليهودي على حساب غيره، وهذا ما يُفسّر نظرة اليهودية الاستعلانية حتى فيما ترى فيه دعوة للتعايش مع غيرها من الأمم.

يمكن تلخيص النظرة التلمودية للسلام في كونها تحت اليهودي على العداوة وإلحاق الضرر بالغير، وتحرم عليه الرحمة والشفقة بهم، وفي المقابل تدعو إلى التعامل معهم بنفاق إذا خاف اليهودي من غيره الضّرر، كأن يُظهر لهم المحبة زورا وكذبا ويُظن الكره والحد، ويُلقى عليهم السلام جهرا ويستهزئ بهم سرا²⁴، فكيف بمن كانت هذه عقيدته أن يعيش في أمن وسلام؟ إنها عقيدة تغرس الحقد والكراهية والبغض في النشء وتترجم في العنف والأذى والظلم عند الكبار.

2- تعامل اليهود مع الأمم الأخرى:

1.2- بروتوكولات حكماء صهيون:

يعتمد يهود اليوم مصدراً ثالثاً بعد التوراة والتلمود يُعرف بـ «بروتوكولات حكماء صهيون»، تُعتبر مصدراً سياسياً أكثر منه مصدراً عقائدياً، إلا أنها لم تخرج من الناحية الأخلاقية عن إطار التلمود، لأنّ المنظرين لهذه البروتوكولات كانوا من المُتشبّعين بقيم اليهودية، ولمّا كان موضوعها الغالب عليها كيفية تعامل اليهود مع غيرهم في مراحل الضعف ومراحل القوّة، كان لبّ موضوعها يدور حول عقيدة اليهود نحو الآخر، ما يؤكّد للباحثين استمرارية اليهود في اعتقاداتهم العنصرية تجاه الأغيار إلى يومنا هذا، عكس ما يدّعيه بعض الباحثين من أنّ نظرة اليهود اليوم تغيّرت نحو الآخرين بتأثير المدنية الحديثة واختلاط اليهود بغيرهم.

قد يتساءل القارئ ويقول ما مدى علاقة بروتوكولات حكماء صهيون بالعقيدة الدينية اليهودية؟ كما أنّ اليهود ليسوا كلّهم صهاينة فلماذا الخلط بين المصطلحين؟! وهي أسئلة وجيهة، والجواب عليها أنّ البروتوكولات من وضع أعلام من اليهود يمثلون حركة سرّية تُعرف بالصهيونية بأدلة كثيرة عرضها

الباحثون في كثير من المواطن لسنا في صدد إثبات نسبتها، إلا أنّ ما احتوته هذه البروتوكولات من فتن تتطابق مع شواهد واقعية بل وحتى مع فتاوى الرابانيين اليهود استنادا إلى نصوص التوراة والتلمود، وهذا يبيّن المرجعية الدينية اليهودية للبروتوكولات الصهيونية²⁵. ومن جهة أخرى بيّن محمد خليفة التونسي في مقدمته الطويلة على ترجمته لنص البروتوكولات بأن سائر اليهود يرغبون في نجاح الصهيونية ويتعاطفون مع الصهاينة وربما يقدمون يد المساعدة بطرق خفية لا تُعرضهم لنقمة الأمم عليهم، وإن لم يكن هذا الفعل من منطلق الإيمان بالشرعية أو بالحركة الصهيونية فيكون من منطلق الغيرة القومية التي يتصف بها اليهودي، فقال: "وإنّه لمن الإفراط في الجهل والغفلة والهوى أن يخطر على عقل قابل للفهم أنّ يهوديا يتمنى مخلصا خيبة الحركة الصهيونية أو فشلها، مهما يخالفها في خططها أو مراحلها أو وسائلها أو مواقبتها، وأبعد من ذلك في الشطط أن يستريح عقلٌ إلى أنّ يهوديا يسعى مخلصا لمقاومة الحركة الصهيونية بقلمه أو لسانه أو نفوذه أو ماله، فهكذا تُملّي عليهم التوراة والتلمود ونصائح سائر الأئمة بينهم والزعماء"²⁶، وعليه فإنّ الأغلبية الساحقة من يهود اليوم يتفقون مع الصهاينة في هذا الباب. ومسألة الصهيونية قد لا تستوعبها بعض العقول البشرية على حقيقتها، إذ هي حركة بدأت سياسية علمانية تخدم مصالح اليهود، مدفوعين - بغير قصد - بدافع إلهي فداء لليهود، فوافقت الصهيونية التلمود في نهجه نحو العصر المسيحاني اليهودي (مسيح اليهود المخلص) بنشر كل أنواع الشر - من دمار وسوء أخلاق ووقاحة - حتى تنهيا الأرضية التي فيها يظهر المسيح، استثمر الحاخام أبراهام إسحاق كوك Rabbi Abraham Ishac Kook (1865-1935م) في هذه الحركة وألبسها لباسا دينيا حسب مدرسته الفكرية، فنشأت صهيونية دينية مقابل العلمانية، وواصل ابنه الحاخام تسييفي يهودا كوك Rabbi Tsevi Yehudah Kook (1891-1982) أفكار والده وطبقها بطريقة أذكى منه حتى أصبح منهج تفكيره مهيمنا على الصهاينة المتدينين آنذاك²⁷، فالصهيونية إذن نوعان: صهيونية دينية وأخرى علمانية تحطوا خطأ التلمود وتحقق مصالحه.

يجدر التذكير أنّ بروتوكولات حكماء صهيون افْتُضِح أمرها في بداية القرن العشرين وبالضبط في 1901م، ثم طبعت أول طبعة سنة 1902م، وتلتها طبعات أخرى كثيرة، وما ميّز هذا الكتاب نفاذه من السوق بسرعة رهيبية في كلّ مرة بفعل الحرص الكبير من اليهود وخوفهم من افتضاحهم، ورغم هذا انكشف أمرهم وعُذّبوا وقُتلوا في روسيا في مجازر دامية، ما جرّ اليهود إلى إنكارها وجود نسبتها إليهم بما فيهم المحافظون Orthodox وغير المحافظين منهم Unorthodox، لكن النبوءات التي احتوتها البروتوكولات فضحت اليهود مرارا وتكرارا وأهمها الثورة البلشفية وسقوط القيصرية الروسية وكذا قلب موازين القوة في الحرب العالمية الأولى واستعمال نفوذها في التلاعب بالقادة والساسة آنذاك ليكون الراح الوحيد في الأخير اليهود، فأدرك البريطانيون بعد خديعة اليهود للألمان أنّهم استأصلوا السيطرة الألمانية على العالم ليجدوا أنفسهم انتقلوا من سلام ألماني وتورطوا في المقابل في سلام يهودي أكثر خطورة منه²⁸.

وهذا ما يبيّن خطورة هذه الوثيقة عموماً وعلاقتها بموضوع السلام خصوصاً، وسنذكر فيما يأتي بعض النصوص التي تبين فحوى هذه البروتوكولات.

البروتوكولات مصدر سياسي اغترف من كتاب "الأمير The Prince" لمكيافلي أفكاره الأساسية وغلفها بغلاف ديني قومي، جاء في البروتوكول الأول: "إنّ السياسة لا تتفق مع الأخلاق في شيء، والحاكم المقيد بالأخلاق ليس بسياسي بارع، وهو لذلك غير راسخ على عرشه. لابد لطالب الحكم من الالتجاء إلى المكر والرياء"²⁹ وهذا ما يبيّن النظرة المادية لليهود في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذا نجد البروتوكولات تدعو إلى كلّ ما هو غير أخلاقي شريطة أن يخدم مصالحها في كل المجالات، جاء في نفس البروتوكول: "فيجب أن نتمسك بخطة العنف والخديعة لا من أجل المصلحة فحسب، بل من أجل الواجب والنصر أيضاً"³⁰، وفي موضع آخر: "يجب أن يكون شعارنا ((كل وسائل العنف والخديعة))"³¹، فأين محلّ السلام من هذه النصوص الصريحة التي تحضّ على الكراهية والبغض؟ لا شك أنّ هذه البروتوكولات تهدم كل فكرة قائمة من أجل سلام العالم وأمنه، لأنّ حكماء اليهود يرون أنه لا يمكن قيام حضارة بغير استبداد مطلق³²، ومن أجل الوصول إلى غايتهم المرجوة سعوا إلى كل ما يخدمهم كما في البروتوكول الخامس: "لقد بذرنا الخلاف بين كل واحد وغيره في جميع أغراض الأممين الشخصية والقومية، بنشر التعصبات الدينية والقبلية خلال عشرين قرناً"³³ بدافع الإيمان والعمل بمقتضى النصوص المقدسة وتفسير حاخاماتهم لها، جاء في البروتوكول التاسع: "إنّ لنا طموحاً لا يُحدّ، وشرهاً لا يُشبع، ونقمة لا تُرحم، وبغضاء لا تُحس. إنّنا مصدر إرهاب بعيد المدى... وبهذا التدبير تتعذب الحكومات، وتصرخ طلباً للراحة، وتستعدّ من أجل السلام - لتقديم أي تضحية، لكننا لن نمنحهم أي سلام حتّى يعترفوا في ضراعة بحكومتنا الدولية العليا"³⁴، فمن يسقط في مخالف هؤلاء لن يخرج منها ناجياً إلّا إذا كان في ذلك تحقيق لغاية يهودية أسمى.

إن اليهود لا يعترفون بسلام ولا كرامة ولا حرية شخصية، وكل الشعارات التي تصدر من قبلهم إنّما هي شعارات سياسية جوفاء تخدم مصالحهم كما جاء في البروتوكول الأول لحكماء صهيون: "إنّ الحرية السياسية ليست حقيقة، بل فكرة. ويجب أن يعرف الإنسان كيف يُسخّر هذه الفكرة عندما تكون ضرورية، فيتخذها طعماً لجذب العامة إلى صفّه، إذا كان قد قرّر أن ينتزع سلطة منافس له"³⁵، إنّ هذا الخبث السياسي لبيّن للعالم مدى قساوة وشراسة النظام الصهيوني واستعباده للآخرين، لهذا فهو يسعى بكل ما أوتي من قوة من أجل نشر الفساد وإشعال الفتنة وإراقة الدماء، حتّى يملّ البشر من تلك الحياة الدامية وبصيرون كالحوانات التي تبحث عن مكان تستريح فيه من وطأة الحروب والمشاحنات، لتجد نفسها في أيدي عصبة من الصهاينة يحكمون العالم ويظهرون لهم من السلام وحبّ الخير عكس ما يُظنون، جاء في نهاية البروتوكول الثالث: "يجب أن نُركّز في عقولنا أن هذه الحيوانات تستغرق في النوم حينما تشبع

من الدّم، وفي تلك اللحظة يكون يسيرا علينا أن نسخرها ونستعبدّها. وهذه الحيوانات إذا لم تُعطِ الدم فلن تنام³⁶، يُقصد بالحيوانات هنا الأمميّين (غير اليهود)، وهذا التشبيه نابع من نصوص التلمود، ما يبيّن شدّة تمسّك الحكماء الصهاينة بهذا المصدر اليهودي. كما تمّ وصف الأمميّين بالغفلة حتّى شُبّهوا بقطيع الغنم: "إنّ الأمميّين كقطيع من الغنم، وإنّا الذئب، فهل تعلمون ما تفعل الغنم حينما تنفذ الذئب إلى الحظيرة؟"³⁷. وجاء في نص البروتوكول السابع: "لكي نصل إلى هذه الغايات يجب علينا أن ننطوي على كثير من الدهاء والخبث خلال المفاوضات والاتّفاقات، ولكننا فيما يسمّى ((اللغة الرسمية)) سوف نتظاهر بحركات عكس ذلك، كي نظهر بمظهر الأمين المتحمّل للمسؤولية"³⁸، وفي نهاية نفس البروتوكول: "من أجل أن نظهر استعابادنا لجميع الحكومات الأممية في أوروبا سوف نُبيّن قوّتنا لواحدة منها متوسّلين بجرائم العنف وذلك هو ما يقال له حكم الإرهاب، وإذا اتفقوا جميعا ضدّنا فعندئذٍ سنجيبهم بالمدافع الأمريكية أو الصينية أو اليابانية"³⁹، فاليهود يعملون على كل الجوانب وكل الأجنحة في آن واحد، وكما قال محمد خليفة التونسي في مقدمته على ترجمة نص البروتوكولات: "هم الذين يعملون على أن تُحلّ المشاكل دوليا، فهم دعاة السّلام بعد كل حرب لم تقم إلّا بسبب مكائدهم، وهم يستفيدون وحدهم في السّلم والحرب أكثر من المسالمين والمحاربين"⁴⁰، إنّه خبث سياسي حقيقة ومكر شيطاني لا يستطيعه إلّا من أُرضع لبن الثعالب وعاش وسط قطيع غنم لابسا صوفها ومتحدّثا بلسانها.

وعليه؛ يمكننا القول إنّ البروتوكولات دعت إلى الطغيان أكثر من تشجيع مكيافلي عليها في نظرياته⁴¹، وإنّها لم تكن يوما داعية للسّلام ولا مشجّعة على السّلام بل همّها الوحيد هو إثارة الفتن والنعرات ونشر الحروب وإشعالها حتى يكون اليهود فقط هم المستفيدون منها.

هذا باختصار أهم ما ورد في مصادر اليهودية العقدية والسياسية العملية في موضوع السّلام، رغم اعتقاد اليهود بسرية مصادره وعقائدهم في زمنٍ انتشرت فيه كثير من نصوصهم المقدسة علنًا فاضحة إياهم ومخططاتهم أمام العالم جميعا ليأخذ كلّ جذره ويركّز في المستقبل على أدقّ معاملاته.

2.2- تطبيق اليهود للسّلام في تعاملهم مع غيرهم:

إن دراسة وتتبع التاريخ اليهودي يُبيّن حبّ الحاخامات لسفك الدماء وبخاصة دماء المسيحيين، فقد ألزموا اليهودي بقتل الكفرة كيسوع المسيح والناصريين، وفي 214م قتل اليهود 200000 مسيحي في رومة وكل مسيحيي قبرص، وفي سنة 1717م (في زمن الإمبراطور كليمان) قتل اليهود من المسيحيين كرمال البحر في رومة وخارجها⁴²، وزاد الترغيب في قتلهم كثيرا حتى جعل الحاخامات مكافأة القاتل الخلود في الفردوس⁴³، بل وعدّوا المسيحيين أشد من عبدة الأوثان، فحرّموا خدمة اليهودي للحاكم غير اليهودي لأنّ جريمة من خدم الوثني تُغتفر أما جريمة من خدم الحاكم المسيحي فلا تغتفر، ودعوا إلى فعل الشرّ بهم وهدم دور عباداتهم ومعاملتهم كالحيوانات وأوجبوا على اليهودي لعنهم ثلاث مرّات في اليوم، ودعّاء الله بإبانتهم

وإفناء حكّامهم⁴⁴، ووصفوا العرب بأنّهم أمّة منحطة معروفة بالغدر والاعتداء، استحوذ عليها العُهر والغباء بنسبة تسعة أعشار⁴⁵. وهذا ما يُظهر شدّة الحقد والعداوة التاريخية بين اليهود وغيرهم.

فالتاريخ اليهودي إذن سلسلة فتن ومؤامرات وحروب دموية تتّصف - قديماً وحديثاً - بالوحشية والإبادات الجماعية، وظفّت من أجل ذلك كل ما يخدمهم من أساليب المكر والخداع، ففي سنة 155م تحصّل اليهود على أمر بقتل المسيحيين الذين كانوا يسكنون روما بعد مكر أحد الحاخامات المحبوبين عند الإمبراطور بهم فجعلهم سبب وجود وانتشار الأمراض المعدية، أمّا ما فعله اليهود من مجازر بحق مسلمي فلسطين فلا يحصى إذ لا يمضي أسبوع إلاّ ويرتكب الصهاينة مجازر بحق أفراد أو جماعات، وإليك أهم المذابح الكبرى والإبادات الجماعية في حق الفلسطينيين:

1- مجزرة دير ياسين 1948م: عدد الضحايا 300 من المسلمين. نفذت المجزرة بالأسلحة الرشاشة والسكاكين.

2- مذبحة سعسع 1948م: عدد الضحايا 60 شخصاً معظمهم من النساء والأطفال.

3- مذبحة اللدّ 1948م: عدد الضحايا 250 من المسلمين.

4- أكثر من عشر مجازر في القدس راح ضحيتها العشرات من المصلّين المسلمين.

5- عدّة مجازر في الخليل راح ضحيتها العشرات من المصلّين المسلمين.

6- مجزرة المخيمات في صبرا وشاتيلا: راح ضحيتها أكثر من 3000 مسلم من أطفال ونساء وشباب. ولا يزال اليهود إلى اليوم يقومون بتهويد فلسطين وطرد المسلمين منها بمختلف الوسائل الموصلة إليها⁴⁶.

فاليهود والصهاينة إذن فعلوا في القرن الماضي مع العرب من أجل نصرة قضيتهم والتمكين لدولتهم المزعومة ما لم يفعلوه مع غيرهم، وهذا ليؤكّد للقارئ الكريم مدى تشابه يهود اليوم بسلفهم في المكر والخداع وإخلاف الوعود، فمنذ دخول اليهود إلى فلسطين سنة 1948م والولايات تتوالى على الفلسطينيين، ثم تعدّوا الحدود الجغرافية الفلسطينية لتطبيق مخططاتهم على الدول المجاورة من أجل تحقيق الحلم الصهيوني في دولة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات، وكان دأبهم في كل اعتداءاتهم إذا رأوا مقاومات أهل الأرض يسعون لإقامة معاهدات سلام وهم السّباقون لنقضها مع أوّل فرصة للانتقام، ففي سنة 1978م وقّعوا معاهدة سلام في كامب ديفيد بأمريكا، لكنّهم في نفس السنة قاموا بغزو جنوب لبنان واحتلالها وتشريد أهلها وقتل الأبرياء والأمينين منها في صورة إبادة جماعية وواصلت طريقها حتى احتلت بيروت سنة 1982م⁴⁷، دون رحمة ولا شفقة كما كان أسلافهم.

إن الإبادات الجماعية شيء لا ينفك عن اليهودية من العصور الأولى، والمقام لا يكفي لذكر الجرائم التاريخية اليهودية، لكن ما يجب التركيز عليه هنا كون هذه الإبادات الجماعية وأعمال العنف جرائم مقدّسة دعت إليها أسفار العهد القديم عموماً وأسفار التوراة خصوصاً، حيث رسمت الإله "يهوه" في

صورة المنتقم من البشر والحاقد عليهم الذي يقتلهم ويبيدهم في كل فرصة مناسبة، والنصوص الواردة في هذا كثيرة منها ما جاء في سفر التثنية: "قاضروا أهل تلك المدينة، وحلّوا قتل جميع ما فيها حتّى بهائمها بحدّ السيف. واجمعوا جميع أمتعتها إلى وسط ساحتها، واحرقوا بالنار تلك المدينة بكلّ ما فيها، قربانا للربّ إلهكم" (تث13: 16-17)، ويتأكّد ما سبق في نصوص أخرى كثيرة تبيّن "يهوه" في قمة الوحشية فبعد أمره شاول بقتل بني عماليق قائلا: "قاذبوا الآن واضرب بني عماليق، وأهلك جميع ما لهم ولا تعف عنهم، بل اقتل الرجال والنساء والأطفال والرضع والبقر والغنم والجمال والحمير" (1صم 15: 3) قام شاول بما أمر به غير أنّه عفا عن ملكهم ولم يهلك خيرة الغنم والبقر فكان عدم تنفيذ الإبادة الجماعية بحذافيرها سبب غضب "يهوه" الشديد عليه فقرّر خلعه الملك وتسليمه لداود كما في (1صم 15: 26-28)⁴⁸، أما موسى عليه السلام فصوّرت التوراة على أنّه كان متعطّشا للدماء وخاصة في قصة الانتقام من مديان لما أمر الجند أن يقتلوا كل الأطفال والشيوخ والرجال والنساء المتزوجات كما في (عد31: 1-35)، والنصوص المحرّضة على الإبادات الجماعية كثيرة⁴⁹، وأعظم ما يستشهدون به في العهد القديم ما جاء في سفر يشوع من حروب هذا الأخير وإبادته للكنعانيين وجرائمه الوحشية في وجه خصومه ما جعله محل إعجاب وفخر اليهود والصهاينة شبابا وشيوخا وأطفالا، وأصبح المثل الأعلى لهم في حربه وإبادته للآخرين، ولا يزال الإعجاب به حتى اليوم إذ إنّ دافيد بن غوريون كثيرا ما كان يحرض الجيش الإسرائيلي بتذكيره بيشوع وصلتهم به⁵⁰، ورغم كل ما يتمسكون به من قصة يشوع إلا أنّ المدراس Midrashic أقرّت بخطأ يشوع في تعامله مع الكنعانيين، وافترضت أن يعرض عليهم شروط السلام أولا بمغادرة الأرض أو البقاء فيها كخدم لليهود أو الذهاب إلى الحرب، وهذا ما أقرّه فيما بعد مجدّد اليهودية موسى بن ميمون، إلا أنّ يشوع قام بقتل الكنعانيين بلا رحمة ولا شفقة، ونفس هذه الإجراءات تعتمد عليها الصهيونية اليوم مع الفلسطينيين⁵¹، كما كان للتلمود ولنصوص الحاخامات الحظ الأوفر لما استأنس به اليهود في دعوهم للعنف وقيامهم به كما سبق وذكرنا. ولا يخفى أن للمجامع اليهودية يد كبرى -على مرّ القرون- في جعل العنف والقيامة والاستشهاد جزءا لا يتجزأ من العقيدة اليهودية، تماما كما كرّس المكابيون عقيدة شهدائهم، ولهذا السبب فإنّ المشنا -وهو أبسط خلاصة للتوراة الشفوية اليهودية التي نُشرت حوالي 200م- وعدّت جزءا من العالم بالقدوم إلى إسرائيل (الأرض الموعودة)⁵².

إذا سألت يهوديا عن جرائمهم تجاه الفلسطينيين لأجابه بأحقّيتهم في الأرض، وأنّ الله وعد إبراهيم ونسله باستخلافهم إياها، وعليه فإنّه يمكن استعمال كل أنواع الخبث والمكر والعنف من أجل إرجاع الحق المفقود، وهذا ما يكثر عليه اللّغظ في هذا الباب، ولسنا في صدد مناقشة من أحقّ بأرض الميعاد؟ على الرغم من اعتقادنا الجازم بأنّها حقّ للعرب المسلمين (السكّان الأصليين لهذه البلاد)⁵³، لكن ما يهمنا أكثر: هل العنف والإبادات والقتل والوحشية هي الطريق الوحيد لإرجاع الحق لو فرضنا صحة زعمهم؟ لماذا لا يصل الأمر بالفلسطينيين إلى مواجهة الإسرائيليين بنفس العنف والجرائم والإبادات رغم اعتقادهم

بأن الأرض لهم؟ للأسف إن رجال الدين اليهود وحكماءهم يدعون ويخطبون في الناس أن لا سلام إلا بعد ظهور المسيح المخلص لليهود من نسل داود، تعترف كل الدول به وبسيادة إسرائيل عليها وتفوق الديانة اليهودية على الجميع.

بعدما جمّعنا ما يجب جمعه من حطام هذا الموضوع في قالب محدود لا يُمكننا من زيادة شرح أو تفصيل، كان لابد في الأخير من التركيز على فكرة كوك الأب التي بنى عليها مذهبه الفكري، وهي أنّ التقدّم والتحصّر لا يكون أبداً سلساً وإنّما يمرُّ أحياناً بفترات من التراجع والدّمار، ونفس الفكرة غرسها ابنه في عقول الصهاينة المتديّنين أثناء حربهم على الفلسطينيين، وكانوا يرون بأن الرجوع إلى أرض الميعاد هو بداية تحقيق العصر المسيحاني فشجّعوا النشاط الاستيطاني العدواني باسم الدين واتخذوا موقفاً معادٍ للعرب وكل الأمم الأخرى غير اليهود، وهذا من تفكير الأصولية اليهودية الحديثة التي تُسيطر على القوة السياسية في إسرائيل اليوم⁵⁴.

العنف اليهودي الصهيوني الإسرائيلي عنف ديني طائفي قومي متأثر بشخصية اليهودي المغلقة على نفسها والظروف السياسية والاجتماعية التي مرّ بها، لم يُصدّق أن رأى بعض النور في طريقه فبدأ ينفث أخبث سمومه ليجعل من حوله على الأرض صريعاً ولو كان أقوى أعدائه، فجعل من المكر والخداع والكذب والريزية سبيلاً لنيل وطره ومنهجاً لبلوغ أمله، هكذا يكون حال من جعل من اليهودية الأرثوذكسية الأصولية ديناً له، تدعوه في المقام الأول إلى خداع "يهوه" ربه، ثم إلى خداع غيره فيجد -في الأخير- أنه قد خدع نفسه، إنّها النظرة المادية الماركسية (البشرية) التي سيطرت على الديانة اليهودية فجعلت منها أضحوكة يتخيّلها القارئ كأنّها أفلام كرتون قتالية. وما يمكننا الوصول إليه بعد هذه الدراسة أن اليهودية لم تكن ولن تكون أبداً ديانة سلام، لأنّها منذ العصور الأولى وإلى اليوم لاتزال تمثل عملية انحطاط أخلاقية تشبه إلى حدّ بعيد الديانات البدائية.

-الحمد لله الملك القدّوس السلام، وسبحان الله رب العالمين-

الخاتمة:

في ختام البحث نودّ أن نجمل أهم النتائج المتوصّل إليها، وهي كالآتي:

- السلام اليهودي سلام دون سلام، يُطبّق بين اليهود أنفسهم ولا يُطبّق مع الجوييم باختلافهم.
- السلام اليهودي ليس له اعتبار أخلاقي ثابت، فقد يكون ما يراه غير اليهود منافياً للأخلاق يراه اليهود موافقاً للأخلاق بما في ذلك تطبيق مبدأ السلام.
- النصوص المقدّسة من التوراة والتلمود وباقي أسفار العهد القديم التي دعت إلى السلام ليست على إطلاقها، وإنّما غير الحاخامات مسارها وقيّدوها بقيود قومية عنصرية.
- بروتوكولات حكماء صهيون من المصادر السياسة الحديثة لليهود التي فضحت المؤامرات اليهودية تجاه العالم وبيّنت نظرة رجال الدين اليهود الحقيقة للسلام.

- الصهيونية ليست حركة علمانية بحتة كما يظن البعض وإنما تضمّ في جوانحها من المتديّنين العدد الكبير، يؤثرون في القرارات السياسية أكثر من غيرهم.
- ينظر رجال الدين اليهود -وفق نظرة التلمود- إلى وجوب نشر مختلف أنواع الشرّ من عنفٍ وعدوان وظلم وتعدّ ودمار وخراب وحقد وكراهية حتى يتسنى لهم تحقيق الأرضية اللازمة لظهور المسيح اليهودي من نسل داود.
- السلطة الإسرائيلية اليوم رغم ميلان بعض أفرادها إلى الإلحاد والعلمانية إلا أنها تجعل من اليهودية دستورها ومن الحاخامات والربّيين مرشدين لها.
- تأثرت الديانة اليهودية بالمذاهب البشرية كالماركسية التي جعلتها تزن كل الأمور بميزان المادية ولا تأبه للاعتبارات الأخلاقية أو الشرعية، لأنّ "الغاية تبرّر الوسيلة" في منظومتهم الفكرية.
- لا يمكن لفرد غير يهودي أن يعيش في مجتمع يهودي لأنه يكون حينها كشاة وقعت فريسة عصبية من الذئاب، فاليهود وفق دراستنا قوم يتملّكهم الحقد والبغض لغيرهم ولن يذوبوا في مجتمعات الآخرين مهما كلّفهم، وكلّما وجدوا قوّة كشّروا عن أنيابهم وأبدوا للآخرين مخالبتهم، فهم قوم غير مؤتمنين لا على مال ولا على أهل ولا على نفس. وبالتالي لا سبيل للعيش معهم في سلم وأمان وطمأنينة وراحة بال.
- لا سلام عالمي دون سلام ديني، ولا سلام ديني مادام اليهود وبعض الطوائف الدينية حول العالم تؤمن بمثل هذه الأفكار. إذن؛ سيعاني عالم الغد كما يعاني عالم اليوم وسيذوق الولايات كما ذاقها عالم الأمس. لا تسامح - لا سلام - لا أخوة - لا محبة.

الهوامش:

- 1- ينظر: محمد بن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وهاشم محمد الشاذلي ومحمد أحمد حسب الله، دار المعارف، ج24، ص2077.
- 2- ينظر: Etienne G.Kurg and others, World Report on Violence and Health, Geneva: World Health Organization, 2002, p.5
- 3- ينظر: موقع دائرة المعارف البريطانية على الرابط: <https://www.britannica.com/topic/violence>
- 4- ينظر: Robert Eisen, The Peace and Violence of Judaism: From the Bible to Modern Zionism, Oxford University Press, 2011, p.13, 14.
- 5- ينظر: ويل وايريل ديورانت، قصة الحضارة، تر: محمد بدران، دار الجيل، بالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج2، ص383.
- 6- المرجع نفسه، ج2، ص376-377.
- 7- ينظر: كريمة دوز، الأخلاق بين الأديان السماوية والفلسفة الغربية، مر: محمد عادل، دار الكتاب للنشر والتوزيع، 2016م، ص104.
- 8- ترجمة متن التلمود (المشنا)، تر وتع: مصطفى عبد المعبود، تق: محمد خليفة حسن، مكتبة النافذة، 2007م، ج4، ص317.
- 9- المصدر نفسه، ج4، ص302.
- 10- المصدر نفسه، ج4، ص303.
- 11- ينظر: أدين شتاينسالتر، مدخل إلى التلمود، تر: فينيتا بوتشيفا الشيخ، تد-لغ: سمير فروح، دار الفرقد، 2006م، ص267-268.
- 12- ينظر: كوهن آ، التلمود عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين حول ((الأخلاق، الآداب، الدين، التقاليد، القضاء))، تر إلى العربية: سليم طنوس، دار الخيال، 2005م، ص273-274.
- 12- شيماء مجدي حسن، الآخر في التلمود؛ ترجمة باب العبادات الأجنبية في التلمود (عقودا زارا)، مر وتق: ليلى إبراهيم أبو المجد، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007م، ص114.
- 13- ينظر: روهلنج وشارل لوران، الكنز المرصود في قواعد التلمود، تر: يوسف نصر الله، مطبعة المعارف، 1899، ص58-60 و76.
- 14- ينظر: إسرائيل شاحاك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، تر: حسن خضر، سينا للنشر، 1994م، ص173.
- 15- ينظر: شيماء حسن، مرجع سابق، ص140.
- 16- ينظر: روهلنج وشارل لوران، الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص46-47.
- 17- محمد بحر عبد المجيد، اليهودية، سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، (مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان)، ص36.
- 18- ينظر: إسرائيل شاحاك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، مرجع سابق، ص132-133.

- 19- موسى بن ميمون، مشناه تورا، ج4، ص11. نقلا من: إسرائيل شاحاك، مرجع سابق، ص142.
- 20- ديفيد हालाوي الحاخام، (توريه زاهاف) على (شولحان عاروخ)، ص158. نقلا من: إسرائيل شاحاك، مرجع سابق، ص133.
- 21- ينظر: روهلنج وشارل لوران، الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص66-68. وينظر: إسرائيل شاحاك، مرجع سابق، ص141.
- 22- ينظر: إسرائيل شاحاك، مرجع سابق، ص134 و138.
- 23- ينظر: روهلنج وشارل لوران، مرجع سابق، ص54-55.
- 24- ينظر: محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي برتوكولات حكماء صهيون، تر وتق: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، ص43.
- 25- المرجع نفسه، ص53-54.
- 26- ينظر: Robert Eisen, The Peace and Violence of Judaism, p. 147-149. انظر أيضا: R. Scott Appleby, The Ambivalence of the Sacred: Religion, Violence, and Reconciliation, Rowman & Littlefield Publishers, 2000, p. 81, 82.
- 27- ينظر: محمد خليفة التونسي، مرجع سابق، ص39-41.
- 28- المرجع نفسه، ص114.
- 29- المرجع نفسه، ص119.
- 30- المرجع نفسه، ص118.
- 31- ينظر: المرجع نفسه، ص117.
- 32- المرجع نفسه، ص134.
- 33- المرجع نفسه، ص145.
- 34- المرجع نفسه، ص112.
- 35- المرجع نفسه، ص130.
- 36- المرجع نفسه، ص158.
- 37- المرجع نفسه، ص140.
- 38- المرجع نفسه، ص141.
- 39- المرجع نفسه، ص71.
- 40- أشهرها نظرية: الغاية تبرّر الوسيلة" التي استعملها الطغاة في تطبيق سياساتهم الظالمة على الشعوب الضعيفة.
- 41- ينظر: روهلنج وشارل لوران، الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص69-70 و78-82.
- 42- ينظر: المرجع نفسه، ص68.
- 43- ينظر: المرجع نفسه، ص87.
- 44- ينظر: زياد منى، تليفق صورة الآخر في التلمود (يسوع المسيح والعرب والمسيحيين والأميين)، تق: نقولا زيادة، شركة قدمس للنشر والتوزيع، 2004م، ص231-232.

- 45- حسن مصطفى الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، دار الكتب الوطنية، 1426هـ، ص 69-70
- 46- ينظر: محمود بن عبد الرحمن قدح، موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 107، ص 269.
- 47- ينظر أيضا: (عد 21: 3-2) و(تث 7: 1-24) و(تث 9: 1-3) و(تث 20: 3-17).
- 48- ينظر: عصام سخيني، الجريمة المقدسة الإبادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري إلى المشروع الصهيوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012م، ص 37-41.
- 49- ينظر: المرجع نفسه، ص 55.
- 50- ينظر: Robert Eisen, The Peace and Violence of Judaism : From the Bible to Modern Zionism. p212.
- 51- ينظر: Bruce Chilton, Abraham's Curse : The Roots of Violence in Judaism, Christianity, and Islam, Doubleday, 2008, p. 46, 47.
- 52- لمزيد من التفصيل في الرد على كل مزاعم اليهود في محاولة إثبات أحقيتهم في الأرض انظر إلى: محمود قدح، موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم، مرجع سابق، ص 287-293.
- 53- ينظر: Robert Eisen, The Peace and Violence of Judaism : From the Bible to Modern Zionism, p. 149, 150.
- 54- ينظر: Robert Eisen, Ibid, p. 149-150.

المقاربات الحديثة في الدراسات الدينية عند إسماعيل راجي الفاروقي

- دراسة تحليلية -

Ismail Raji al-Faruqi's Modern Approaches to Religious Studies

-An Analytical Study -

فوزية شريط¹، أمينة راج²

¹كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 (الجزائر) مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية.
Cheriet.fouzia@edu.univ-oran1.dz

²كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 (الجزائر) مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية.
bekai amina@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/12

تاريخ الإرسال: 2021/03/15

ملخص:

يعد الهدف الأساس من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهم المقاربات الحديثة التي اعتمدها إسماعيل راجي الفاروقي في دراسة الأديان، فهو يعتبر بحق من الشخصيات العلمية الإسلامية البارزة بالولايات المتحدة بمجال الدراسات المقارنة للأديان في العصر الحديث؛ تميز في دراسته للأديان بتعدد توظيف المناهج التي نذكر منها: المنهج الفيلولوجي، والمنهج الفينومينولوجي مستفيدا بذلك من مقاربات العلماء المسلمين القدامى ومقاربات العلماء الغربيين الحديثة؛ وتجاوزها باستحداث منهج جديد بمبادئ عقلية منطقية ذي رؤية إسلامية وهو منهج "ما وراء الدين" أو كما يطلق عليه البعض بالفينومينولوجيا الإسلامية؛ وهو امتداد لمشروعه في أسلمة المعرفة.

الكلمات المفتاحية: مقاربات، دراسات دينية، فيلولوجيا، فينومينولوجيا، ما وراء الدين.

Abstract:

This study chiefly aims to shed light on the most important recent approaches to studying religions adopted by Ismail Raji al-Faruqi, a truly modern-times prominent Muslim figure in the United States in the field of comparative studies of religions. In his study of religion, he distinguished himself by the fact that he adopted multiple methods; these include the philological and the phenomenological methods. By drawing on both the approaches of early Muslim scholars and western modern scholars, al-Faruqi introduced the "meta-religion" method, also called the Islamic phenomenology, which is a new method based on rational logical principles with an Islamic vision; this is an extension of his project of the Islamization of knowledge.

Keywords: approaches; religious studies; philology; phenomenology; meta-religion.

مقدمة:

يعد إسماعيل راجي الفاروقي (ت: ١٤٠٦هـ/ 1986م)¹ من أهم الشخصيات الأكاديمية في العصر الحديث التي ساهمت في إبراز علم مقارنة الأديان وخاصة على مستوى المنهج والمنهجية؛ حيث اعتمد أهم النظريات الحديثة التي توصل إليها المنهج الفيلولوجي في دراسة الكتاب المقدس ليظهر وقوع التحريف فيه من خلال وجود نزعتين مختلفتين وهما النزعة الحنيفية والنزعة الانفرادية، واعتمد المنهج الفينومينولوجي في مقاربه الفينومينولوجية التي بناها من خلال توظيف مقارنة فان درليو في الجوهر والمظهر ومقاربة يواكيم فاخ في الفكر والفعل والتعبير، بالإضافة إلى استحدثاته إضافات منهجية على مقاربه متمثلة في الأصل والشكل، وتجاوز المقاربة الفينومينولوجية بمنهج نقدي جديد وهو منهج ما وراء الدين الذي راسى دعائمهم خلال كتابه: الأخلاق المسيحية² (Christian ethics)؛ وهي المقاربة التي أحدثت ضجة في الأوساط المسيحية بجامعة ماكجيل الكندية لما حملته من أفكار وضعت الأديان قاطبة والديانة المسيحية على وجه التحديد في محك النقد والتمحيص.

ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة: ما هي أهم المقاربات الحديثة التي وظفها الفاروقي في دراسته للأديان؟ وتتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يحسن الإجابة عنها في طيات هذه الدراسة: ما هي إسهامات الفاروقي في مجال دراسة الأديان المقارنة؟ ما هي أبرز سمات التجديد التي أختص بها الفاروقي على غيره من مؤرخي الأديان في توظيف هذه المقاربات؟ أما أهداف الدراسة فهي كالآتي:

1. التعريف بإسهامات الفاروقي في مجال دراسة الأديان.
2. التعرف على المقاربات الحديثة وأسسها وبيان تطبيقاتها في مجال دراسة الأديان عند الفاروقي.
3. الكشف على ملامح التجديد عند الفاروقي في تطبيقه لهذه المقاربات.

سأتبع في دراستي هذه على المنهجين التاليين:

المنهج التحليلي الوصفي: في التعريف بإسهامات الفاروقي وبجهوده في دراسة الأديان، والمنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتب الفاروقي التي تم التوصل إليها؛ واستخلاص أهم مقارباته الحديثة في دراسة الأديان.

المطلب الأول - إسهامات الفاروقي في مجال دراسة الأديان:

يُعرف الفاروقي بمساهماته العديدة في مجال دراسة الأديان، سواء من ناحية التأليف حيث صنف حوالي خمسة وعشرين كتاباً، وأكثر من مئة مقال³ وكان ذلك بلغات عدة منها: الإنجليزية والفرنسية والتركية والماليزية، ونشرت له بعض المقالات في مجلات وجرائد عدة منها: جريدة اللاهوت الكندية والجريدة الأكاديمية للأديان، ومجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة⁴ مع ترجمته للعديد من الكتب؛ وله مؤلفات

لا تزال قيد الطباعة، وأما مساهماته التجديدية فهي في العديد من موضوعات علم مقارنة الأديان.

الفرع الأول - إسهاماته في مجال التأليف:

تميزت مؤلفات الفاروقي في مجال الأديان بالغزارة غير أنّ غالبية كتبه غير مترجمة وغير متوفرة وعليه سأطرق في هذا العنصر للتعريف بكتبه الخاصة بالأديان التي وقفت عليها.

أولاً- كتاب أصول الصهيونية في الدين اليهودي: يعد هذا الكتاب من ضمن جملة الكتب التي ألفها الفاروقي بالعربية، حيث طرح فيه مجموعة من الأسئلة حول الدين اليهودي والصهيونية وسعى من خلاله للإجابة عليها.

استعان الفاروقي في سبيل إثبات الحقائق العلمية بالمصادر الأصلية المتمثلة في العهد القديم، بالإضافة إلى العديد من الكتابات اليهودية نذكر منها: فروست ستانلي برايس (Frost Standly Brice) في كتابه: بداية العهد (The beginning of the promes)، وباير مارتين (Buber martin) في كتابه: إسرائيل والعالم (Israel and the world) بالإضافة إلى استعاضته بالمصادر الإسلامية كالقرآن الكريم لإثبات بعض الحقائق التي لا تتأتى معرفتها إلا من خلاله كالقول: أنّ إبراهيم عليه السلام كان موحداً.

ثانياً- كتاب الملل المعاصرة في الدين اليهودي: هو عبارة على مجموعة محاضرات ألقاها الفاروقي أثناء إقامته بمصر على طلبة قسم البحوث والدراسات الفلسطينية بمعهد البحوث والدراسات العربية، يعد هذا الكتاب كمتعمم للكتاب الأول من ذكر لأصول الصهيونية ووصولاً لذكر الفرق المعاصرة في الديانة اليهودية.

اعتمد الفاروقي في هذا الكتاب على المصادر الأصلية للديانة اليهودية باعتماده العهد القديم ومؤلفات الباحثين اليهود مثل: إسرائيل إبراهيم (Israel Abrahams) في كتابه: اليهود في القرون الوسطى (Jewish life in the middle Ages)، وأبراهام ليون (Abraham Lean) في كتابه: تاريخ اليهود (A. History of the jews)⁵.

ثالثاً- كتاب الأخلاق المسيحية: يعتبر من الكتب التي دونت بالإنجليزية، وكان هذا الكتاب حصاد سنتين من البحث قضاها الفاروقي بكلية اللاهوت بجامعة ماكجيل الكندية⁶ حاول الفاروقي من خلال كتابه هذا نقد الأسس النظرية والتاريخية للديانة المسيحية⁷ وبالتالي نقد لليهودية من خلال مصادرها الأولى.

رابعاً- كتاب أطلس الحضارة الإسلامية: حاول مؤلفاه من خلاله أنّ يعرفا بجوهر الحضارة الإسلامية، وإظهار خصائصها المميزة، وأنّ يؤكد على دور التوحيد في تشكيل جميع جوانبها حتى المادية منها، بيّنا فيها "السياق" الذي ولدت فيه هذه الحضارة، و"الجوهر" التوحيدي الذي تمحورت حوله، و"الشكل" الذي عبرت به عن نفسها، و"التجليات" التي ظهرت بها⁸.

الفرع الثاني - إسهاماته التجديدية:

أولاً- تجديد الخطاب الديني: يعد الجديد لدى الفاروقي في مجال تجديد الخطاب الديني، هو محاولة إعادة صياغة التوحيد⁹، أو حسن تنزيله على أبعاد الحياة¹⁰، محاولاً بذلك تعريف الشباب عامة والدعاة خاصة برؤية الإسلام للوجود؛ ويقول الفاروقي أنّ من الواجب على الدعاة تجديد خطابهم الدعوي في العصر الحديث، وذلك لأنّ: "الجديد الذي أتى به التصور الإسلامي ليس وجود إله؛ وإنما وحدانية هذا الإله وتفرد إحياء المقاومة للوثنية؛ ولكل صور المؤسسات التقليدية الحائدة عن التوحيد الخالص، في عصر سادت فيه عقيدة التثليث والتثوية وتدنت فيه عقيدة التوحيد في الوعي الديني"¹¹.

ثانياً- تفعيل الحوار بين الأديان الإبراهيمية الثلاثة: قام الفاروقي بتفعيل الحوار بين الأديان الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وذلك على نهج الحوار الثلاثي بقصد تجميعهم على الدين الحق والحنفية السمحاء أي الإسلام، وقد ألف كتب ومقالات عديدة في هذا الجانب، وشارك في العديد من الحوارات بين أصحاب الديانات الثلاث، ومن أهم ما دونه في مجال الحوار الثلاثي كتابه (Trialogue of the Abrahamic Faiths)¹²، وهذا المصطلح جديد من نوعه استخدمه الفاروقي في تدوين مقالات الخبراء المشاركين في المؤتمر السنوي الذي نظّمته الأكاديمية الأمريكية للأديان عام 1979م بمدينة نيويورك، الذي حضره يهود ومسيحيين ومسلمين. ودار الحوار حول موضوع الإيمان، وكان تجربة جديدة من نوعها؛ ساهم الفاروقي بمقالة في هذا الملتقى الحواري بعنوان: "التنظيم الاجتماعي وحالة الدولة في نظر الإسلام".

ثالثاً- تصنيف جغرافي جديد للأديان: نظراً لتعدد الأديان وكثرتها اضطر مؤرخو الأديان إلى وضع تصنيف علمي يتم من خلاله توزيع أديان العالم، وقد اختلفت تصنيفات الأديان حسب الميول المختلفة لمؤرخي الأديان وحسب المناهج المختلفة المستخدمة في تاريخ الأديان؛ فبعض مؤرخي الأديان يفضل التصنيف التاريخي للأديان، ومنهم من يصنفها حسب المعبود وغيرها من التصنيفات التي يعدها بعضهم أنّها تصنيفات غير علمية، وفريق آخر يفضل تصنيف الأديان وتوزيعها توزيعاً جغرافياً حسب أقاليم نشأتها وانتشارها، وهم في هذا متأثرون بعلم الجغرافيا وقد طوروا ما يعرف بجغرافية الأديان¹³، ولعل الفاروقي يعد من بين هؤلاء المؤرخين الذين اهتموا بتطوير هذا التصنيف، وإيضاح كيفية انتشار الأديان في العالم وحركة انتقالها من إقليم إلى آخر، ورصد العوامل المؤثرة في انتشار الأديان ودور البيئة الجغرافية في حركة الأديان¹⁴، وقد قدم الفاروقي تقسيماً جديداً للأديان¹⁵ حيث قسم الأديان إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: في بيان الأديان القديمة الماضية الفانية، وهي ديانة بلاد الرافدين والديانة المصرية القديمة والشامية، والديانة المسكونية الفينيقية، والديانة الرومانية الإغريقية والديانة السومرية، والديانة الهندية الأمريكية.

المجموعة الثانية: في بيان الأديان العنصرية الحاضرة الباقية، وهذه المجموعة انقسمت إلى قسمين: الأولى: وهي الأديان المحدودة في إقليم نشأتها وهي الديانة التقليدية في إفريقيا، الهندوسية والجيانية والسيخية، والكنفوشية والطاوية والشنوية. والثانية: وهي الديانات المنتشرة في مناطق مختلفة وهي الزرادشتية واليهودية.

المجموعة الثالثة: وهي الأديان العالمية الحاضرة وهي ترابدا¹⁶ البوذية، ومهاينا البوذية (الصينية)، ومهاينا البوذية (اليابانية)، والمسيحية، والإسلام¹⁷؛ وقد جعل الإسلام في آخرها لدلالة على أن الإسلام هو الدين الحاسم والخالد والنهائي والجامع للحقائق الماضية والباقي إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني - المقاربات الحديثة في دراسة الأديان عند الفاروقي:

اعتمد الفاروقي على العديد من المناهج في دراسة الأديان ولعل من أهم هذه المناهج: المنهج الفيلولوجي، والمنهج الفينومينولوجي، ومنهج ما وراء الدين.

الفرع الأول-المقاربة الفيلولوجية (the Philology approach):

أولاً- ماهية المنهج الفيلولوجي:

فالفيلولوجيا هي دراسة النصوص بشكل يؤهل لدراسة الحضارة القديمة، مع مراعاة فترات التطور الإنساني فيها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأدبياً من خلال استيعاب عقلية الشعوب وتطورها الثقافي وتماثلاتها اللغوية¹⁸ ويهتم هذا العلم بثلاثة نقاط أساسية، وهي إعداد النصوص وطبعها، ونقد صحة النصوص والبحث عن مصادر النصوص¹⁹. ويُعد توظيف المنهج الفيلولوجي لدراسة نص الكتاب المقدس ليس كتطبيقه على النصوص اللاتينية الإغريقية، وذلك من خلال الاكتفاء بإعادة بناء النص وتشكيله في صورته الأصلية؛ وإنما هو منهج يطمح إلى فك رموز هذا النص المشكل وإظهار دلالاته، وهذا ما حاول موريس بوكاي إبرازه بقوله: "لا يجوز النظر إلى الكتب المقدسة من خلال تحميلها بقيم نصطنعها لها، بل ينبغي أن نختبرها موضوعياً؛ وهذا لا يستلزم فقط معرفة النصوص بل معرفة تاريخها أيضاً، هذه المعرفة التي تسمح في الحقيقة بتكوين فكرة عن الظروف التي أدت إلى تحريف النصوص على مر العصور..."²⁰

ثانياً- تطبيق المنهج الفيلولوجي عند الفاروقي في دراسة الكتاب المقدس:

اهتم الفاروقي بعرض وتحليل ما توصلت إليه الدراسات الحديثة في نقد الكتاب المقدس، وما افترضته من مصادر نهلت منها التوراة وصاغت النص الذي نتداوله اليوم، ولم يلبث علماء الكتاب المقدس الغربيون أن ميّروا بين أربعة مصادر؛ وجعلوا لكل مصدر رمزا أخذ من أوائل الكلمات اللاتينية (J)²¹، (E)²²، (D)²³، (P)²⁴ بحيث تبلورت هذه المصادر ببطء على مدى قرون طويلة بفعل أناس مختلفين.

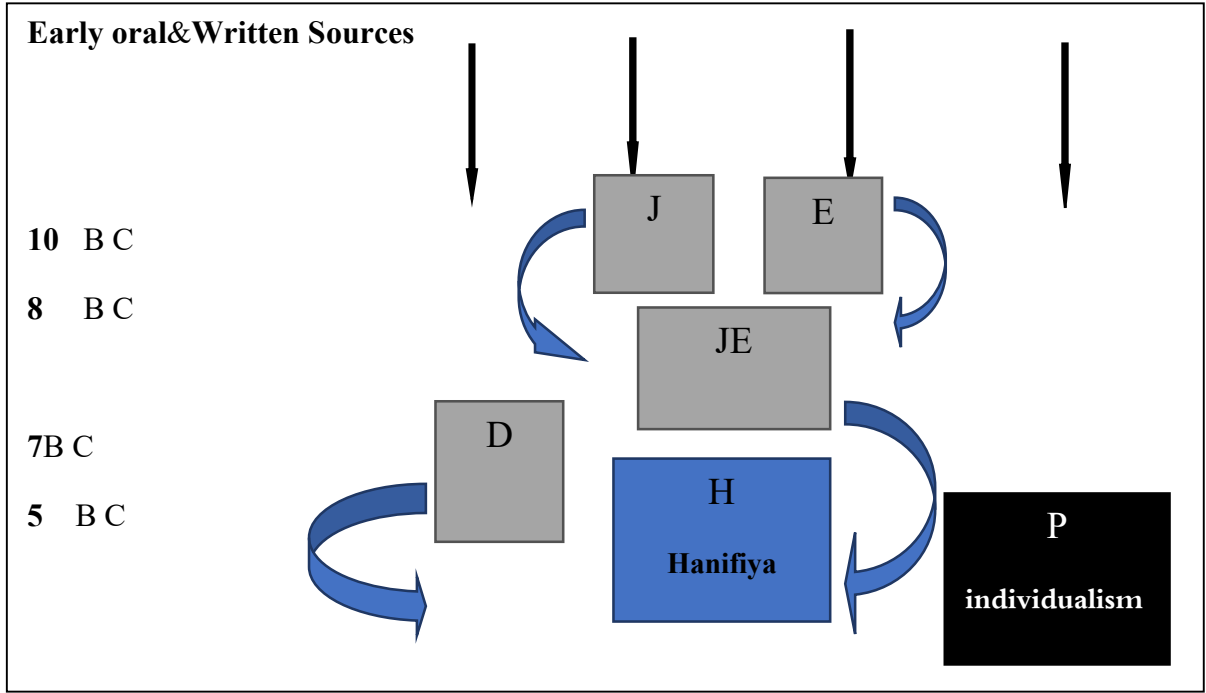
وقد اثبت الفاروقي من خلال نظرية المصادر الأربعة²⁵ وقوع التحريف في التوراة، إذ بين أنها لا تمت بأية صلة لتوراة موسى؛ وذلك من خلال وجود العديد من التناقضات مبرزا في ذلك أسبقية القرآن الكريم في تبلور هذا الاتجاه النقدي للتوراة، وأن كاتبها الفعلي عزرا الوراق معتمد في ذلك على النقد النصي، ليؤكد أن من صور التحريف المتعددة وهو وجود نزعتين مختلفتين وهما الانفرادية والحنيفية، إلا أن ما تنبّه إليه الفاروقي وسعى للتثبت منه وهو أن رغم تناقض النزعتين إلا أن الغلبة كانت للانفرادية في النهاية ومن أدلته على ذلك ما يلي:

تقول المصادر (E,J) وربما (D):²⁶ "حُكِّمَ وَاحِدٌ يَكُونُ لَكُمْ. الْغَرِيبُ يَكُونُ كَالْوَطَنِيِّ. إِنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ".²⁷ ويُفصل الحكم الواحد في سفر آخر: "وَإِذَا أَخَذْتَ إِنْسَانًا فِي قَرِيبِهِ عَيْبًا، فَكَمَا فَعَلَ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِ. كَسَّرَ بِكَسْرٍ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَسِنَّ بِسِّنٍّ. كَمَا أَخَذْتَ عَيْبًا فِي الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ يُخَذْتُ فِيهِ".²⁸

أما المصدر (P) فيقول: "لِلْأَجْنَبِيِّ نُفَرِّضُ بَرًّا، وَلَكِنْ لِأَخِيكَ لَا نُفَرِّضُ بَرًّا، لِئَبَارِكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ فِي كُلِّ مَا تَمَتَّدُ إِلَيْهِ يَدُكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا"²⁹، وكذلك جعل نفس المصدر الإله يبارك يعقوب بعد أن سلب بدهائه وخبثه ماشية والد زوجته، وبعد أن طارد أخاه إلى أن قذف به إلى الهلاك في الصحراء بالحيلة والدس والخداع.

يتضح مما سبق ذكره أن التوراة كانت في يوم ما كتابا إلهيا ذا قيمة قدسية، إلا أن اليهود حرفوه وأزاعوه عن أهدافه الإلهية ومراميه الأخلاقية العالمية فجعلوا منه كتابا تعصبيا انفراديا حتى اسم الإله بديل فبدل أن يدعى باسم الحق وهو إله العالمين ورب البشر أجمعين جعلته الانفرادية اليهودية "إله إبراهيم ويعقوب وإسرائيل فحسب"³⁰؛ وعليه فقد أدخل المصدر (P) حسب قول الفاروقي الحقد والتشفي والكرهية والانتقام، فأخذ يتغنى بأعمال العنف والقتل والتخريب، بل ويخلق القصص اختلاقا لنتمجد الانفرادية اليهودية، وفي الأخير نصل إلى إبراز أهمية العمل الذي قام به الفاروقي في فحصه لنظرية المصادر الأربعة، وتأكيده على وجود تناقضات وأخطاء وأكاذيب في العهد القديم من خلال وجود نزعتين متجاذبتين وهما الحنيفية والانفرادية، والمخطط التالي يوضح ذلك.

شكل 1: مخطط توضيحي يبين التطور التاريخي لنظرية المصادر حسب رؤية الفاروقي.



ومن خلال ما أثّرناه حول هاتين النزعتين، يتبين أنّ الفاروقي يؤمن بوجود مصدرين لا أربعة، أي بوجود المصدر (P) والمصادر الثلاثة الأخرى (D, E, J) جمعها في مصدر وحيد جعلناه تحت اسم المصدر (H).

الفرع الثاني - المقاربة الفينومينولوجية (phenomenological approach):

أولاً - مفهوم المنهج الفينومينولوجي:

تتكون كلمة فينومينولوجيا (phenomenology) من مقطعين (phenomena) وتعني الظاهرة، (logos) وتعني الدراسة العلميّة لمجال ما؛ وبذلك يكون معنى الكلمة العلم الذي يدرس الظواهر، والمقصود بالظواهر التي تدرسها الفينومينولوجيا هي ظواهر الوعي³¹. وقد عرفها إبراهيم مذكور بقوله: "هي الدراسة الوصفية للظواهر على نحو ما تبدو في الزمان والمكان بصرف النظر عما وراءها من حقائق"³².

ويعد البيروني من العلماء المسلمين الذين اتبعوا هذا المنهج من خلال كتابه: "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة"، وهو المنهج الذي يتطلب من الباحث أن يترك الظواهر تتحدث عن نفسها، دون أن يقحهما في إطار فكري مقرر سابقاً، كما يدع صورة الجوهر الذهنية تتسق المعلومات أمام الفهم فتعزز مصداقيتها بها³³.

وقد كان ممن انتهج هذا المنهج في العصر الحديث الفاروقي الذي يعد كتابه: "أطلس الحضارة الإسلامية" أول كتاب اتخذ المنهج الفينومينولوجي لدراسة الإسلام وحضارته، حيث يقول الفاروقي في

مقدمة الكتاب: "هذه دراسة تنظر إلى جوهر الإسلام من حيث علاقته المطلقة بالقرآن والسنة، وتهدف إلى تقديم المكونات الحضارية بوصفها تجسيداً لذلك الجوهر في الزمان والمكان، وقد يصح القول إن هذا الكتاب أول تطبيق للدراسة الظاهرية في دراسة الإسلام"³⁴.

ثانياً-الخطوات المنهجية للمقاربة الفينومينولوجية عند الفاروقي:

يرى الفاروقي أن على الباحث في مجال الفينومينولوجيا الدينية إضافة إلى اتباع الأسس المنهجية لهذا المنهج المتمثلة فيجمع المادة، وبناء المعنى والكليات أو تنظيم المعلومات³⁵، عليه أيضاً القيام بثلاث خطوات منهجية رئيسة خلال دراسته للظاهرة الدينية وهي على النحو التالي:

1-التوقف: يرى الفاروقي أنه أول شرط للوصول إلى الفهم الصحيح لأي معتقد، والتوقف يعني تعطيل أو تحديد جميع ما لدى الباحث من أصناف المقولات الدينية والأخلاقية والثقافية حيث يجب عليه ألا ينزل على المواد الدينية أية مقولة لا تصدر عنها، وأن يتجنب الحكم على تلك المواد، ويضيف أيضاً أنه يجب على الباحث أن يخصص الجهد في المقام الأول نحو فهم ذلك المعتقد، لا من أجل الحكم له أو عليه³⁶

2-الانفتاح العاطفي: أو تقبل ما تقرره المواد موضوع البحث حيث يرى أن المعطيات الدينية مواد حيّة يتم إدراكها عن طريق ما تفرضه على القدرات العاطفية لدى المتلقي، ولا تتأتى المعرفة بها إلا عن طريق التأمل بتلك الخبرة المفروضة، والمعطيات الدينية لا تفصح عن نفسها، شأن جميع الكائنات الحية، ولا تكشف عن مكنونها إلا لمستمع متعاطف.

3-الخبرة: أو الألفة السابقة مع المواد الدينية، وما يصحبها من مودة من نوع ما تُسبغه القيم الدينية، على رجال الدين. مثل هذه الخبرة تسهل الانفتاح العاطفي، وتكاد تكون شرطاً مسبقاً يصدق هذا بشكل خاص إذا كانت الخبرة في حدود تراث ديني تتشابه نظريته إلى العالم وأخلاقيته مع ما في تلك المعطيات موضوع البحث³⁷.

ثالثاً- تطبيقات المنهج الفينومينولوجي عند الفاروقي في دراسة الأديان:

أراد الفاروقي من خلال كتابه: "أطلس الحضارة الإسلامية" وضع فروق منهجية مبدئية كتفريقه بين الإسلام وتاريخ الإسلام، والمكونات الحضارية له، حيث بنى رؤيته على ما أسماه "رؤية ذهنية لعقيدة الإسلام"؛ وكان الأصل في تلك الرؤية هو رؤية ذهنية "لعقيدة التوحيد"³⁸. وقد تأثر الفاروقي بالعديد من مؤرخي الأديان المعاصرين الذين كانت لهم مقاربات في تطبيق هذا المنهج ويعد جيرارد فان در ليو (G.van der leeuw) من أهم مؤرخي الأديان وعلماء ظاهريات الدين الذين تأثر الفاروقي بهم، حيث درس الفاروقي الأديان الخمسة (ديانة بلاد ما بين النهرين، اليهودية، المسيحية، ديانة العرب قبل الإسلام، الإسلام) وفق مقاربة فان درليو في الجوهر (essence)³⁹ والمظهر (manifestation)، غير أن الفاروقي في

دراسته للإسلام من ناحية المظهر دمج بين مقارنة فان در ليو في المظهر (Manifestation)⁴⁰ ومقاربة يواكيم فاخ (Joachim Wach) في الفكر والفعل والتعبير⁴¹، وقد زاد الفاروقي عنهما الحديث عن الأصل (Origin) والشكل (Form).

الفرع الثالث - مقارنة ما وراء الدين (meta-religion approach):

أولاً- ماهية مقارنة ما وراء الدين عند الفاروقي:

يقصد بمصطلح (Meta-religion) ما وراء الأديان، فكلمة ميتا (Meta) تعني ما وراء النقد أو النقد، ويُعرف الفاروقي ما وراء الدين (meta-religion): بأنه الفطرة أو الميل الطبيعي إلى الله وحده⁴²، وهي الجانب المشترك بين كل الأديان، وتشمل مقارنة "ما وراء الدين" عند الفاروقي مجموعة المبادئ النقدية التي يمكن تقويم أي دين وإصدار الحكم عليه، ولهذا السبب عدّ الفاروقي ما وراء الدين: "مقدمة لأي دراسة مقارنة للدين"⁴³.

وقد أخضع علماء الدين الغربيون جميع الأديان التي درسوها لمعايير المسيحية، في حين وضع الفاروقي نظريته في إطار أكبر وأشمل هو الإطار العالمي، وذلك بتطوير لاهوت عالمي يصفه بأنه لاهوت ناقد. وهنا إشارة إلى أن المقصود بهذا المصطلح هو التقييم (Evaluation)، والنقد (Critic)، ونقد النقد (Metacritics) للأديان، ويمكن إجمال نظرة الفاروقي إلى العناصر الماورائية الدينية في ما يأتي:

- التقييم (Evaluation): عرف الفاروقي في الصفحات الأولى من كتابه: الأخلاق المسيحية التقييم بأنه: "القيمة التي يمكن اغتنامها من سياق قيمي، والبحث عن رتبته فيه، فالقيمة قد تكون أعلى من أخرى، أو أقل، وقد تكون مناقضة لأخرى، وقد لا تكون كذلك. ووضع هذه العلاقات هو التقييم أو إصدار الحكم".
- نقد الدين (Critic): يقصد بذلك النقد باستخدام الأدوات النقدية التحليلية المتعارف عليها لتقديم تحليل نقدي منطقي للأفكار الرئيسة لأي دين، أو ظاهرة دينية.
- نقد النقد (Metacritics): هو النقد الذي يتجاوز الدين وصولاً إلى نقد نتائج وشروح العلماء والمفكرين ومؤسسي هذه الأديان، التي توصلوا إليها وجعلوها مسلمة كما الدين نفسه⁴⁴.

ثانياً- خطوات مقارنة ما وراء الدين عند الفاروقي:

طرح الفاروقي مقارنته النقدية بمبادئ فلسفية عقلية خالية من اللغة الدينية، وذلك من خلال كتابه: "الأخلاق المسيحية" باعتباره موجهاً لغير المسلمين حتى يكون منهجاً صالحاً لكي يتم تطبيقه على كل الأديان، وقدم الفاروقي منهجه النقدي الجديد بخطوات ثلاث وهي على النحو التالي:

1. الخطوة الأولى - الانخلاع عن تأثيرات الخلفية الدينية:

يرى الفاروقي أنه لا بدّ على الباحث المقارن بين الأديان أن يضع معايير دينه أو ثقافته

بعيداً، وأن ينخرط داخل الظاهرة الدينية، ويكتشف منطقها من الداخل، فمطلب (فك الارتباط) كما يسميه الفاروقي يعين الباحث على رفع المشوشات والعقبات التي تمنعه من فهم الظاهرة الدينية⁴⁵.

2. الخطوة الثانية - فهم الظاهرة الدينية:

أعد الفاروقي مجموعة من المبادئ النظرية المجردة الخالية من اللغة الدينية في الصياغة، غير أن الناظر لهذه المبادئ لا يجد عناءً في وصلها بأطرها العقائدية، وبشكل خاص بالرؤية الإسلامية التي لا يتردد الفاروقي في إعلان استلهامه لروحها واشتغاله في إطارها.

أ- **مبدأ الانسجام الداخلي:** ويعني به أن أي نظام يفترض ألا تتعارض العناصر المشكّلة له، وألا تختلف اختلافاً يفضي إلى ضرب خاصية الانسجام الداخلي. فالتناقض الداخلي يقضي على أي نظام⁴⁶. وكمثال على الوقوع في التناقض بالنسبة للديانة اليهودية فقد سجّل الفاروقي في الكتاب المقدس الجمع بين متناقضين لا يتصور الجمع بينهما ولو بتأويل، فالكتاب المقدس - بحسب رأي الفاروقي - يجمع بين الحنيفية والانفرادية وهما نزعتان متعارضتان لا تجتمعان. وبناء على تطبيق هذا المبدأ يصعب تصديق صحة هذا الوحي إلا بشرط دخول إضافات بشرية عليه كانت السبب في افتعال هذا التناقض⁴⁷.

ب- **مبدأ الانسجام مع المعرفة الإنسانية المتراكمة:** ومقتضى هذا المبدأ لا يمكن اعتبار أي دين موحى به ما لم يتسق مع المعارف الإنسانية، وأن ينسجم أولاً مع تاريخ ذلك الوحي، ولا يناقضه، ولا يتعارض معه، ويكون متسقاً ومنسجماً مع العوامل المؤسسة للوضع أو الحالة الإنسانية المصاحبة⁴⁸. فالفاروقي يرى طبقاً لهذا المبدأ أن الواقع الجغرافي، والطبيعي، والاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والفكري المحيط بالوحي، يشكّل عوامل حاسمة في فهمنا للحقيقة الدينية الموحى بها، وفي هذا المبدأ نفي للقطيعة بين الدين وبين القطعي من المعارف البشرية.

ت- **مبدأ الاتساق ما بين الحقيقة الدينية والخبرة الإنسانية:** ومقتضاه أن الأديان إذا كانت كلها من مصدر واحد، فإن من شرطها ألا يتعارض بعضها مع بعض⁴⁹، إذ لا يتصور أن يتعارض وحي مع وحي آخر، ولا يُتصور أن تعارض أوامر الله بعضها بعض، ولا يمكن أن تخرج عن تمثيل وحدة الحقيقة الدينية.

ث- **مبدأ الانسجام والمناسبة بين الحقيقة الدينية والواقع:** ومقتضاه أن الحقائق الدينية يجب ألا تتعارض مع الواقع، وأن دليل صحة الأديان وشرعيتها⁵⁰ يكمن في انسجامها ومناسبتها للواقع. ويذهب الفاروقي بعيداً في تفسير هذا المبدأ؛ إذ يرى أن الدين الذي تقوم غيبته وأخلاقه، وتاريخه وفهمه لتاريخ نشأته وأسس على افتراضات تتعارض مع الواقع؛ لا بدّ وأن تعنى أطروحاته بمراجعة في ضوء الحقائق التي تعارضها.

ج- **مبدأ الهدف الحق:** ومقتضى هذا المبدأ أن الهدف من كل دين يجب أن يكون خيراً وحقاً، وإذا كان هدف الدين هو نشر شيء آخر غير الخير وغير الحق، فلا يمكن أن يكون ديناً صحيحاً⁵¹ وبهذا المبدأ، يؤسس الفاروقي لمعيار يمكن أن يحتكم إليه في تقويم الأديان ومعرفة أصالتها واكتشاف الإضافات البشرية فيها.

ومن خلال هذه المبادئ الخمسة يمكن للباحث المقارن أن يفهم الأديان جيداً، كما لا يخفى على الناظر أن المترينات التطبيقية لهذه المبادئ على مستوى دراسة الأديان ومقارنتها، تجعل كلا من الديانة المسيحية والديانة اليهودية في مأزق كبير، وخاصة بتطبيق المبدأ الأول وهو مبدأ الانسجام الداخلي. فالباحث المقارن يمكن له أن يفهم المسيحية وتناقضها الداخلي بين الألوهية والناسوتية، وتناقض مصادر اليهودية بين الحنيفية والانفرادية، وتبوء الإسلام مكانته، بوصفه ديناً يحترم هذه المبادئ الخمسة.

3. الخطوة الثالثة - تقويم الأديان ونقدها والحكم عليها:

بعد أن جرت عملية تنظيم فهم الأديان من خلال المبادئ النظرية، أعد الفاروقي مجموعة من المبادئ النقدية التي يتم من خلالها تقييم ونقد الأديان؛ وعليه فإن مدى صحة أي ديانة مرتبطة عند الفاروقي بتحقيق الأديان لهذه المبادئ.

أ- **مبدأ الوجود عالمان (عالم المثال، والعالم المادي المحسوس)** الوجود -كما يرى الفاروقي- له مستويان⁵² مثال يمثل القيمة، وواقع محسوس يمثل واقعاً. ولا يمكن عدّ القيمة والواقع وجوداً واحداً. والعالمان مختلفان من حيث طبيعة وجودهما، ومسارهما منفصلان عن بعضهما انفصالاً تاماً، فلا يمكن للخالق أن يتحد، أو يحل، أو يتجسد في المخلوق. وبناء على هذا المبدأ يرى الفاروقي أن المسيحية تجد نفسها في مأزق كبير، فوفقاً لمعتقداتها في عيسه (بشر إلهي) مرسل من قبل الله، فهو في جزء منه إله، وفي جزء منه بشر. وبناء على المبدأ الأول، يطرح الفاروقي السؤال: كيف يمكن أن نصنف عيسى عليه السلام؟ هل هو المثالي أو الواقعي؟ أو من هذا وذاك يجمع العنصرين معاً؟ فإذا كان يندرج ضمن الفئة الثالثة التي تجمع بين الإلهي والبشري فهذا لا يتناسب مع هذا المبدأ، لأن المعرفة العقلانية لا تعرف سوى نمطين فقط هما الواقعي والمثالي. وتطبيقاً لهذا المبدأ، يرى الفاروقي أن المسيحية تعاني من مشكلة في معتقداتها لأن تعاليمها ضد العقلانية الكونية، وحسب هذا المبدأ فالوجود ليس اتحادياً كما ذهب إليه بعض الأديان مثل: الهندوسية وغيرها ممن قالوا بالحلول. وبناء على هذا المبدأ لا يمكن اعتبار المسيحية ديانة مقبولة وكذا الهندوسية.

ب- **مبدأ صلة وارتباط المثال الأعلى بالواقع:** فالوجود المثالي مرتبط بالوجود الواقعي، والمثل الأعلى يمد الوجود الواقعي بالمثل والقيم. وهو السبب الفعلي الذي يشكل هوية الوجود الواقعي؛ فالمثل الأعلى هو نموذج لكل ما هو صالح وأخلاقي وجميل⁵³ ويعني هذا المبدأ أن عناية الله لهذا العالم

حتى وإن كانت طبيعته بعيدة عنا، يمكن أن تكون معروفة لدينا، ويمكن إدراكها استناداً لقوله تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"⁵⁴.

ت- **مبدأ الارتباط بين المثال الأعلى والواقع الفعلي يتمثل في الأوامر:** يرى الفاروقي أن الأوامر الإلهية في الأديان هي التي تمثل صلة الوصل بين الواقع الفعلي والمثال الأعلى، وأن مشاركة الإنسان ضرورية لإحداث هذا التطابق، وبغض النظر عن التزام الإنسان بالطاعة للأوامر أو عصيانه لها، فإن المثال الأعلى يظل مصراً على أوامره، ويظل محدداً رئيساً في الحكم على الواقع الفعلي بالإدانة أو الاستقامة، يعني أن عناية الله لهذا العالم هي أمر، وهذا الأمر يجب أن يطاع ويعني أن إرادة الله ضرورية، لا يمكن تجنبها لا في الطبيعة ولا في الإنسان.

ث- **مبدأ الوجود الفعلي الواقعي في حد ذاته خير:** فالإنسان قادر أن يكون خيراً بسبب طبيعته بوصفه إنساناً، فهو مجبول على الخير، كما أن العالم في حد ذاته خير، ما دام الإنسان يملك أن يُنزل فيه القيم العليا التي يملئها عليه وجوده في هذا العالم؛ فالله تعالى خلق الكون لحكمة هي تسخير لخدمة الإنسان وحده، وجعله تحت تصرفه لتحقيق حاجاته، ومتطلباته؛ وذلك كما جاء في قوله تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁵⁵، والأثر التطبيقي لهذا المبدأ على الأديان يتبين عند دراسة المعتقدات والتعاليم المسيحية وتقويمها لا سيما المتعلق منها بفكرة الخلاص؛ إذ إنها تستبطن رؤية سلبية عدمية للخلق؛ إذ ترى أنها آثمة، وأن طريق خلاصها يمر بالضرورة من الإيمان بالمسيح المخلص، وهي رؤية تتناقض مع المبدأ الذي وضعه الفاروقي، وجعله من المبادئ الأساسية في تقويم الأديان، وبيان نسبة انتسابها إلى الدين الحقيقي.

ج- **مبدأ الوجود الفعلي مرن وقابل لإعادة التشكيل:** ملخص هذا المبدأ أن الإنسان يمكن أن يعدل الواقع، ويضيف عليه قيماً جديدة، ويغيره إلى ما هو أفضل، ويعني ذلك أن طاعة أوامر الله ممكنة⁵⁶، وهي تمثل أخلاق السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا"⁵⁷.

ح- **مبدأ الكمال في الكون مسؤولية وعبء على الإنسان:** الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي تقع عليه مسؤولية طاعة أوامر الله، وتحقيق متطلبات خلافته في الأرض من طاعة وخضوع وتقرب إليه بالعبادة والإصلاح في الأرض، لأن الحكمة من خلقه سبحانه هي تحقيق العبودية له وذلك كما جاء في قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"⁵⁸ ثم يليه تحقيق الاستخلاف في الأرض وتعميرها، حيث تولى الإنسان حمل الأمانة دون سائر المخلوقات.

وتكمن أهمية هذا المنهج الذي نسجه الفاروقي في وضع الأديان كافة أمام المعايير العقلانية والموضوعية نفسها، سواء معايير الفهم أو التقويم⁵⁹.

الخاتمة:

بعد الدراسة التي قمنا بها حول "المقاربات الحديثة في الدراسات الدينية عند إسماعيل الفاروقي - دراسة تحليلية- توصلت إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي:

1. عاين الفاروقي العالمين الإسلامي والغربي واستطاع أن يأخذ من الجانبين ما يخدم أهدافه في مجال دراسة الأديان، فقد استفاد من مناهج العلماء المسلمين الأوائل في مجال دراسة الأديان، وأضاف عليها خبرته في مجال الدراسات الفلسفية واستفادته من الدراسات الغربية الحديثة.

2. استفاد الفاروقي من الدراسات الغربية في نقد الأديان، وما توصلت إليه في بلورة نظرية المصادر الأربعة؛ غير أنه بمتبعه لنصوص المصادر الأربعة يؤكد على وقوع التحريف بالتوراة ويرجح أن أصل المصادر اثنان وليس أربع.

3. تميز تطبيق الفاروقي للمناهج بالشمولية والعمق والجدة، فالشمولية تتمثل في تطبيقه للعديد من المناهج في آن واحد وهو ما خالف به العلماء المسلمين الأوائل؛ حيث نجد أن غالبيتهم قد برعوا في منهج واحد، والعمق في الطرح ويتجلى ذلك من خلال دراسته للمسيحية دراسة تحليلية دقيقة، والجدة وتتمثل بابتكاره لمبادئ جديدة في النقد والتقويم والحكم على الأديان.

4. تمكن الفاروقي من تطبيق الفينومينولوجيا -باعتبارها أحدث منهج غربي في دراسة الأديان- في دراسته للإسلام، وذلك خلافا للعلماء المسلمين السابقين الذين لم تشمل دراساتهم للدين الإسلامي، وخلافا للدراسات الغربية التي امتازت بالبعد عن الموضوعية التي يجب أن يتحلى بها دارس الأديان، فاستفاد من دراسات الفينومينولوجيين السابقين له في مجال الدراسات الفينومينولوجية بدمجه بين مقارنة (فان درليو) و(يواكيم فاخ) وإضافته للشكل والأصل.

5. استفاد الفاروقي من المنهج الفينومينولوجي في إعداد منهجه الجديد، على الرغم من انتقاده خطوة "تعليق الحكم"، واعتبر أن إصدار الحكم لا ينافي الموضوعية، مما دعا بعض الباحثين إلى تسمية منهجه الجديد بالفينومينولوجيا الإسلامية، حيث انطلق الفاروقي في منهجه من مبادئ عقلية؛ وهذا ما جعل منهجه مؤسس لنقد الأديان، وهو ما اكسب الإسلام الريادة على باقي الأديان محققا بذلك كل تلك المبادئ ويعد هذا المنهج امتداد لمشروع الفاروقي في أسلمة المعارف، وبهذا كانت البداية للنهوض بعلم مقارنة الأديان الإسلامي المعاصر وإحيائه من جديد.

6. قدم الفاروقي نموذجاً للعالم المسلم القادر على نقل الأطر المرجعية إلى مناهج، بمعايير عقلانية وموضوعية نقدية، يمكن الاحتكام إليها في مختلف الحقول المعرفية، وهذا بلا شك نقلة نوعية تنسب إليه؛ إذ انتقل بالنقاش من المجال العقدي إلى المجال العلمي الموضوعي.

7. تُعد الطريقة العلميّة التي أبدعها الفاروقي في تقويم الأديان أداة قويّة وناجعة في التمكين لقيم الإسلام، ومعالجة أنصار الأديان الأخرى، وتحويل حوار الأديان إلى كسب إسلامي، وذلك بتنشيط الحوار بين الأديان والدعوة إلى الإسلام، بعد أن أصبح الحوار يستثمر سياسياً مع إفراغ مضمونه من أي محتوى معرفي علمي.

8. فتحت جهود الفاروقي آفاقاً واعدة ليس فقط لأسلمة المعرفة، وتقديم النموذج المعرفي الإسلامي في كل الحقول المعرفيّة المختلفة، ولكن أيضاً في نقد المناهج الغربيّة، وبيان أعطابها وإزالة القداسة عنها، لا سيّما وقد صارت -بسبب ضعف الإسهام الإسلامي في عدد من حقول المعرفة- تشكل اليوم في العالم العربي والإسلامي أدوات مقدسة لا سبيل إلى الطعن فيها.

الهوامش:

1- قتل إسماعيل الفاروقي وزوجته لويس بطريقة غير إنسانية في منزلهم في 18 رمضان 1406 هـ الموافق لـ 27 ماي 1986 م من قبل أمريكي من أصل أفريقي اعتنق الإسلام وكان قد تعرف على الفاروقي أثناء عمله الاجتماعي مع السجناء. بعد إطلاق سراحه، اعتاد هذا الشخص على حضور المناسبات الاجتماعية الإسلامية في فيلادلفيا (Philadelphia) التي ينضم إليها الفاروقي من حين لآخر.

See: IMTIYAZ YUSUF: Ismail al-Faruqi's Contribution to the Academic Study of Religion, Islamic Research Institute, International Islamic University, Islamabad, Vol. 53, No. 1/2 Spring-Summer, 2014, p112.

2-Haslina Ibrahim, AL-FÄRUQI AND HIS PRINCIPLES OF META- RELIGION : THE ISLAMISATION OF COMPARATIVE RELIGION, ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA, VOLUME 3, NUMBER I, March 2008, p3.

3- ينظر: فتحي حسن ملكاوي وآخرون: إسماعيل الفاروقي وإسهاماته في الإصلاح الفكري المعاصر، (ط1، دار الفتح، عمان، 2014م)، ص 29 وما بعدها.

4- إسماعيل الفاروقي، عبد الله عمر نصيف: العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، ترجمة: عبد الحميد الخريبي، (ط1، الرياض، السعودية، مكتبة عكاظ، 1984م)، ص22.

5- ينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: الملل المعاصرة في الدين اليهودي، (د.ط، دب، معهد البحوث والدراسات العربية، 1968م)، ص26.

6- إسماعيل راجي الفاروقي، لويس لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، (ط1، الرياض، السعودية، مكتبة العبيكان، 1998م)، ص15.

7- ينظر: محمد بن مختار الشنقيطي: خيرة العقول المسلمة بالقرن العشرين، (د.ط، الدوحة، قطر، د.د، 2010م)، ص19.

8- محمد بن مختار الشنقيطي: خيرة العقول المسلمة في القرن العشرين، المرجع نفسه، ص 19.

9- أقيم مؤتمر بالرياض وهو مؤتمر عالمي حضره من الخارج حوالي مئة وعشرون إلى مئة وخمسون أستاذ خلال فترة السبعينيات، حضره الفاروقي وعرض من خلاله فكرته عن التوحيد فجوبها بمعارضة شديدة من قبل مشايخ السعودية منهم الشيخ محمد الدريعي؛ وكاد يكفر الفاروقي وذلك لما حمله عرضه لقضايا التوحيد من لغة معاصرة،

وهي لغة علماء اللاهوت والفلاسفة. طه جابر العلواني: الفاروقي، شريط فيديو مفرغ،
<https://www.youtube.com/watch?v=3kWATrnqsu>.

10- إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ترجمة: السيد عمر، (د.ط، د.ب، د.د،
 2010م)، ص 79 وما بعدها.

11- ينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، مرجع سابق، ص 36.

12- حضر الفاروقي العديد من الملتقيات الحوارية بين الأديان، ومن بينها الملتقى الذي عقد بطرابلس في ليبيا عام 1975م، ودعا إليه الرئيس معمر القذافي من قبل جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (World Islamic call Society)؛ وذلك بمشاركة الفاتيكان وبعض المسيحيين من الكنائس الشرقية، والمسلمين عبر العالم، والكنائس البروتستانتية ومجلس الكنائس العالمي، وبعض الروس الأرثوذكس، وهذه الكنائس كانت ترسل ملاحظتين؛ وفشل هذا الملتقى فشلاً ذريعاً ولم يخرجوا بنتائج إيجابية.

-See, Ismail Raji Al Faruqi, Trialogue of the Abrahamic Faiths, Virginia International Institute Islamic Thought, 1986, p2.

13- إبراهيم إسماعيل، بدران بن لحسن: تصنيف الأديان: رؤية نقدية من منظور علماء الأديان المسلمين،
 المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 34.

14- ينظر: محمد خليفة حسن: تاريخ الأديان دراسة وصفية مقارنة، (د.ط، د ب، دار الثقافة العربية، 2002م)،
 ص 32.

15- محمد عبد الرحمن أنواري: الأستاذ الدكتور إسماعيل راجي الفاروقي ومساهمته في مقارنة الأديان مجلة الفكر
 الإسلامي، العدد 12، المجلد 9، بنغلاديش.

16- ترابدا (Theravada): المركبة الصغيرة هي البوذية القديمة، والوريثة المباشرة لتعاليم بوذا، ترى أن طريق
 الخلاص يخص فئة الرهبان فقط. ينظر: عادل تيودور خوري: مدخل إلى الأديان الخمسة الكبرى، ط1، جونية،
 المكتبة البولسية، 2005م، ص 22.

17- محمد عبد الرحمن أنواري: الأستاذ الدكتور إسماعيل راجي الفاروقي ومساهمته في مقارنة الأديان، مرجع سابق.

18 - يوسف الكلام: القراءات الحداثية للقرآن الكريم ومناهج نقد الكتاب المقدس، ط1، مجلة البيان، الرياض،
 1434هـ، ص 66.

19- يوسف الكلام: تاريخ وعقائد الكتاب المقدس بين إشكالية التقنين والتقدّيس، ط1، دمشق، سوريا، دار
 صفحات، 2009م، ص 40.

20-موريس بوكاي: التوراة والإنجيل والقرآن والعلم، ترجمة: حسن خالد، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1990م، ص65.

21-المصدر J (Jahwist): نسبة إلى جيهفوناه، وهو المصدر الذي يسمى فيه الإله باسم يهوه، ولهذا يعرف بالمصدر اليهودي، حُرر في القرن العاشر (10 ق.م) تقريباً، على أيدي كتاب من مملكة يهوذا، ويظهر هذا المصدر أكثر في سفر التكوين. ويعالج أساساً تاريخ الكون والبشرية، من لحظة الخلق إلى غاية موت يعقوب، ويصف الألوهية بكثير من التشبيه. عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية، د م ن، ج5، ص138. وينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، مرجع سابق، ص11.

22-المصدر E (Elohim): وهو المصدر الذي يسمى فيه الإله باسم إلهيم، ولذلك أطلقوا عليه المصدر الإلهيمي، وقد تم تحريره في القرن (8 ق.م) في مملكة إسرائيل الشمالية ويظهر أكثر في الأسفار الثلاثة: التكوين، الخروج، العدد، ويركز هذا المصدر على العقائد وتأسيس الأخلاق ولذلك فقد عدّ أقرب المصادر إلى القرآن الكريم. إسماعيل راجي الفاروقي: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، المرجع نفسه، ص11.

23-المصدر D (Deuteronomy): أي تشية الشريعة، يعرف بالمصدر التثنوي نسبة إلى سفر التثنية، لأن معظم مواده موجودة في هذا السفر، ويرجع تاريخه إلى القرن (7 ق.م) ولغة المصدر خطابية داعية لإتباع الشريعة وتطبيق العهد. ينظر: عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية، مرجع سابق، ج5، ص139. وينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، مرجع سابق، ص12.

24-المصدر P (Priestly): أي كهنوتي يطلق عليه اسم المصدر الكهنوتي، يعود تاريخه إلى القرن (5 ق.م)، يحوي الطقوس التعبدية، والكيفيات التشريعية. ينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، مرجع سابق، ص12.

25-نظرية المصادر الأربعة (documentary hypothesis): نتجت نظرية المصادر الأربع في خضم الجهود النقدية التي طالت الكتاب المقدس في أواسط القرن التاسع عشر على أيدي مجموعة من العلماء نذكر منهم: فون جراف (von Graf)، وكوهنن (kuenen)، وويلهاوزن (wellhausen)، وجراييتس (grayts)، كاوفمان كولر (kaufman kohler)، وجايجر (Geiger)، محاولين بذلك الوصول إلى الأسس التاريخية للنصوص المقدسة، ينظر: عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية، مرجع سابق، ج5، ص137.

26-ينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، ط2، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة 1988م، ص93.

27- سفر اللاويين، الإصحاح 24: 22.

- 28- سفر اللاويين، الإصحاح 24: 19-20.
- 29- سفر التثنية، الإصحاح 23: 20.
- 30- إسماعيل راجي الفاروقي: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، مرجع سابق، ص 95.
- 31- ينظر: أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط2، بيروت، لبنان، منشورات عويدات، 2001م، ص 973. ينظر أيضا: خالد حامد: مدخل إلى علم الاجتماع، (ط3)، دار جسور، الجزائر، (2015م)، ص 127.
- 32- إبراهيم مذكور: المعجم الفلسفي، د.ط، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1983م، ص 127.
- 33- إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 25.
- 34- إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 27.
- 35 - ينظر: بدران مسعود: نظرية ما وراء الدين الناقد وتجاوز فينومينولوجيا الدين عند الفاروقي - مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، عدد 42، 2017، ص 589.
- 36- إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.
- 36 - إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 89.
- 37- إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 89.
- 38- جاسم العودة: قراءة في أطروحة الدكتوراه للمرحوم إسماعيل الفاروقي "حول إثبات الخير"، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى علمي بعنوان: إسماعيل راجي الفاروقي وإسهاماته في الإصلاح الفكري المعاصر، (الأردن: 27-28 ذي الحجة 1432هـ، 1433هـ، نوفمبر 2011م).
- 39- الجوهر (essence): جوهر الشيء هو أشرف ما فيه، وجوهر الحضارة الإسلامية هو التوحيد الذي تمحورت عليه هذه الحضارة، وبالنسبة للأديان الأخرى هو أشرف ما في تلك الديانات؛ أو هي المقولات الأساسية لتلك الديانات. ينظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة الفلسفة، ط1، بيروت، المؤسسة العربية، 1984م، ج1، ص 159.
- 40- محمد خليفة حسن: جهود الفاروقي في علم تاريخ الأديان في الغرب وعند المسلمين، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى علمي بعنوان: إسماعيل راجي الفاروقي وإسهاماته في الإصلاح الفكري المعاصر، (الأردن: 27-28 ذي الحجة 1432هـ، 1433هـ، نوفمبر 2011م).
- 41 - وضع يواكيم فاخ مقاربه الفينومينولوجية من خلال كتابه المقارنة للأديان (The Comparative Study of religious)

إكوا أسمىنتو: علم الأديان بين العامري ويواكيم فاخ، <http://arifppsstain.blogspot.com/2010/?m=1>

42-ينظر: صالح مشوش، قراءة في محاولة الفاروقي لتأصيل المنهج الظاهراتي في مقارنة الأديان، مجلة نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، العدد 4، 5، 2018م، ص128. نقلا عن:

-Ismail Ragi Al faruqi, E. sop her, (editors), Historical Atlas of the Religions of the world,(Macmillan publishing co. Inc), pp237-238.

See, Ismail Ragi al Faruqi: Christian ethics, OP-cit, p21.-43

44-Ibid: p20.

45-Ibid: p11.

46-ينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، مرجع سابق، ص95-96.

47-Al Faruqi: Christian ethics, OP-cit, p13.

48-Ibid: p14.

49-Ibid: p14.

50-Ibid: p11-14.

51-Ibid: p23.

52-ينظر: إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد مضامينه في الفكر والحياة، مرجع سابق، ص45-46.

53-سورة المؤمنون، الآية: 116.

54-See, al Faruqi: Christian ethics, OP-cit, p 25.

55-سورة الجاثية، الآية: 12 - 13.

56-ينظر: إسماعيل الفاروقي: التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، مرجع سابق، ص50.

57-سورة النساء، الآية: 124.

58-سورة الذاريات، الآية: 56.

59-إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 138.

مراتب المخالفة في المسائل الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية

Renks of contraveution in jurisprudence matters An applied study

خير الدين نزيوي¹

¹كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1 - (الجزائر)، kheireddine1904@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/30

تاريخ الإرسال: 2021/03/18

الملخص:

تنقسم المسائل الفقهية إلى أربع مراتب هي:

1/ مسائل الإجماع القطعي: وهي التي ثبت حكمها بإجماع ثابت ثبوتاً قطعياً، وهذا يجب على المسلم العمل به، ومخالفته عملياً معصية، وأما إنكاره فليس بكفر إلا إذا كان معلوماً بالضرورة أو تضمن تكذيباً لله ورسوله.

2/ مسائل الإجماع الظني: وهي التي ثبت حكمها بإجماع يغلب على ظن المجتهد ثبوته بعد الاستقراء، وهذا أيضاً يجب على المسلم العمل به، ومخالفته عملياً أيضاً معصية، وإنكاره غير مكفر اتفاقاً.

3/ المسائل غير الاجتهادية: هي تلك المسائل التي يُجزم فيها بخطأ القول المخالف، ويجب على المسلم العمل بالحكم الذي استقر عليه العلماء، ويحرم عليه العمل بالقول الضعيف أو الشاذ لا اجتهداً ولا تقليداً.

4/ المسائل الاجتهادية: هي تلك المسائل التي يُبنى فيها الحكم على الاجتهاد، والواجب فيها على المجتهد أن يعمل بالراجح عنده ويفتي به، وأما المتقيد بالمذهب فإنه يُفتي بالمتفق عليه في المذهب وإلا فبالراجح وإلا فبالمشهور وإلا اختار، وأما المسلم فيكفيه أن يُقلد مجتهداً، ولا يجوز الإنكار على المخالف ولا نقض حكمه.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، المسائل الفقهية، الإجماع القطعي، الإجماع الظني.

Abstract

Fiqh issues are divided into four classes:

1/ Issues of definite consensus: it is the one whose judgements is proven by a firm and definitive consensus, in this the Muslim must follow upon, and violating it practically is a sin, and denying it is not a disbelief unless it is a necessarily known or includes denial of God and His Messenger.

2 / Issues of presumptive consensus: It is the one whose judgements is proven with a consensus that makes the mujtahid thinks it most likely to be proven after induction, and this also the Muslim must follow upon, and violating it in practice is also a sin, and his denial is not an unbeliever by agreement.

3 / Non-ijtihad issues: They are those issues in which the opposite opinion is proven to be wrong. and the disagreement in these one is considered unpalatable, and the Muslim must follow according to the scholar's judgement on which they have settled and it is forbidden for him to follow a weak or odd speech, neither diligence nor imitation.

4 / Ijtihad issues: They are those issues in which the judgment is based on ijtihad. and they are distinguished by the fact that they are presumptive issues in which the validity of this statement is not decided. And it is obligatory for the absolute mujtahid to act according to the most correct of what appears to him and give fatwas to him. As for the one who adheres to the doctrine, then he has to give fatwa according to the doctrine othe according to the preponderant opinion or the well-known opinion. or according to the equal of the opposite opinion. And as for a Muslim, it is sufficient for him to imitate the saying of one of the mujtahids. In this type of issue it is not permissible to deny the violator nor to annul the judgement with which he acted.

Key words: Fiqh issues, definite consensus, Ijtihad issues, The difference.

مقدمة

الحمد لله الذي أكرم وأنعم، وهدى للتي هي أقوم، وعلم الإنسان ما لم يكن يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله لا يُعبد إلا بالعلم، ولا طريق إلى رضاه إلا بنور الفهم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أكرمه الله بالوحي فصار منبع العلم، وأدبه أجمل الأدب فتّم له الخلق الأثم، صلى عليه الله ما أشرقت الشمس وبزغ النجم، وعلى آله وصحبه وكل متبع له من عرب وعجم، وبعد:

إنّ المسلم هو من أسلم نفسه لله تعالى، فأطاع ربه كما أراد منه سبحانه، والطاعة المَرْضِيَّة لا تتأتى للعبد حتى يعلم حكم الله تعالى فيما يطيع به ربه ﷻ، وهذا ما أوجب على المسلم طلب العلم؛ ليكون إقباله على ربه على بصيرة.

وعندما يُقبل المسلم على أهل العلم متعلماً أو مُستفتياً يجدهم في الكثير من المسائل مُختلفين إلى مذاهب وأقوال، مما قد يجعل المكلف في حيرة، أيّ عالم يتبع؟ وازدادت حيرة المسلم مع انتشار كتب الفقه مشرقاً ومغرباً، وتضاعف الحيرة أضعافاً مع تطور وسائل الإعلام والاتصال التي نقلت إلى مسامع المسلم أقوالاً جديدة، وربما غريبة عليه.

وما زاد الطين بلة في السنوات المتأخرة جُزأة بعض المثقفين على الدين، وكلامهم - بغير علم ولا دراسة- في الكثير من مسائله، بل حتى التشكيك في قطعياته، ونشر كلامهم في شتى المنابر الإعلامية؛ فصار المسلم يعيش وسط فوضى، يرى كلّ المسائل عرضة للنقد، وكلّ مسألة فيها رادون ومزدودون عليهم، بحق وبغيره.

إنّه لا مخرج من هذه الفوضى إلا بتأصيل ثقافة شرعية في التعامل مع الفقه واختلاف العلماء ثقافة يسترشد بها المسلم، تظهر له بها درجات المسائل الفقهية، وما يحل من الاختلاف وما يُمنع، وعلى ما يُبنى الحكم الفقهي، ثقافة تحفظ للدين هيئته وترعى للعالم حرمة وتركز للمجتمع المسلم دعائم أخوته، ثقافة ترسم للجاهل حده، فإن تعدّاه كشفت عيبه وبيّنت خطأه.

وتأتي ورقات هذا البحث ساعية في تحقيق هذه الأهداف، تجيب على تساؤلات يكثر طرحها، ما هي مراتب المسائل الفقهية من حيث قطعية الحكم أو ظنيّة؟ وما الواجب على المسلم ثمّ على العالم نُجاها؟ وما حكم المخالفة فيها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان العمل في هذ الورقات وفق المنهج التحليلي الاستقرائي بتتبع كلام الفقهاء من مصادره ثم تحليله، فجاء المقال وفق الخطوات الآتية:

تمهيد في بيان أنّ اختلاف المجتهدين أمرٌ طبيعيٌّ.

1- تعريف المسائل الفقهية ومراتبها

1.1- تعريف المسائل الفقهية:

1.1.1- تعريف المسائل

2.1.1- تعريف الفقه

3.1.1- تعريف المسائل الفقهية

2.1- مراتب المسائل الفقهية:

1.2.1- المسائل الإجماعية

2.2.1- المسائل الخلافية

2- موقف المسلم من المسائل الفقهية

1.2- موقف المسلم من المسائل الإجماعية.

1.1.2- موقف المسلم من مسائل الإجماع القطعي.

2.1.2- موقف المسلم من مسائل الإجماع الظني.

2.2- موقف المسلم من المسائل الخلافية:

1.2.2- موقف المسلم من المسائل غير الاجتهادية.

2.2.2- موقف المسلم من المسائل الاجتهادية.

تمهيد:

أمر الشرع الحنيف العلماء بالاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي وفي تنزيله، ووقوع الخلاف عند ممارسة الاجتهاد أمرٌ طبيعيٌّ، بل ومن الطبيعي الوقوع في الخطأ؛ لأنه اجتهادٌ بشريٌّ، وقد أثنى الله تعالى على نبيه داود عليه السلام وكان قد اجتهد فأخطأ ولم يذمه¹، قال تعالى ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا - إِنَّا نَحْكُمُا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]

وأكد رسول الله ﷺ الإذن الشرعي بالاجتهاد، ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ((لما أراد رسول الله ﷺ أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله))² فأذن له رسول الله ﷺ في الاجتهاد وفتح بابَه عند عدم وجود النص من كتاب أو سنة، أو عند احتمال النص لأوجه متعددة.

ويزداد الأمر وضوحاً بمراجعة عددٍ من الأحاديث النبوية، قبل فيها النبي ﷺ من الصحابة اجتهادهم وفهمهم للنصوص، ولم يعنفهم في حال الخطأ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم))³.

فهذه الأحاديث وأمثالها تفيدنا أن الاختلاف بين المجتهدين أمرٌ طبيعيٌّ ومقبولٌ، وأن المجتهد المخطئ معذورٌ، وأن ما نهى عنه الشرع من الفرقة والنزاع لا يشمل اختلاف المجتهدين، ذاك الاختلاف المنضبط بالنصوص والقواعد.

فالاختلاف إذن ليس نزاعاً شراً، بل النزاع المذموم عندما يُساء التعامل مع الخلاف بالجرأة على تخطئة الأقوال المُعتبرة، والقطع بالحكم في مسائل لا قطعي فيها من ثبوت أو دلالة، والأخطر وصف المخالف بالبدعة أو الفسق... فهذه الأخلاق الفاسدة هي التي تُفضي بالاختلاف إلى النزاع والفرقة.

ولا بدّ هنا من التذكير بأنّ الكلام في دين الله تعالى بغير علمٍ شرٍّ مستطير، وإثم عند الله تعالى خطير، فمن كان مقلداً فليقل: إني مقلد. ولا يُزايد، ومن كان جاهلاً بالعلوم الشرعية فليزم حده ولا يعُد قدره، قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]

1- تعريف المسائل الفقهية ومراتبها:

1.1- تعريف المسائل الفقهية:

قبل تعريف المسائل الفقهية لا بد من تعريف المسائل ثم الفقه؛ ليظهر معناها جلياً.

1.1.1- تعريف المسائل:

لغة: المسائل جمع مسألة، وهي مصدر سأل يسأل سؤالاً ومسألةً، فهي من إطلاق المصدر على المفعول، والمسألة ما يُسأل عنه، ويُقال سألته عن الشيء أي استخبرته عنه⁴.
اصطلاحاً: قال الجرجاني: «هي المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»⁵.

2.1.1- تعريف الفقه:

لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، ويقال: فقه أي علم وفهم، إلّا أنّ المصطلح غلب إطلاقه على علم الشريعة، وعلى علم الفروع بشكل أخص، ومنه قيل: فقه يفقه فقاها أي صار فقيهاً وساد الفقهاء⁶.
اصطلاحاً: الفقه هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»⁷.

3.1.1- تعريف المسائل الفقهية:

يظهر من الجمع بين تعريف المسائل وتعريف الفقه أنّ المسائل الفقهية هي: المطالب والقضايا المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية، التي دلّت عليها الأدلة التفصيلية⁸.

2.1- مراتب المسائل الفقهية:

المسائل في الفقه من حيث الاتفاق على حكمها أو عدمه على مرتبتين، المسائل الإجماعية والمسائل الخلافية:

1.2.1- المسائل الإجماعية: هي المسائل التي اتفق مجتهدو أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكمها، وهي من حيث قوة الإجماع فيها على قسمين⁹:

أ- مسائل الإجماع القطعي: وهي التي ثبت حكمها بإجماع ثابت ثبوتاً قطعياً بأن يصرح فيه المجتهدون بالحكم، وأن يُنقل إلينا نقلاً قطعياً¹⁰، كذلك المسائل التي علم حكمها من الدين ضرورةً، أو تلك الإجماعات التي نُقلت عن الصحابة تواتراً أو ما كان إجماعاً سكوتياً دلّت القرائن على قطعيتها، مثل وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الربا والزنا...

ب- مسائل الإجماع الظني: وهي التي ثبت حكمها بإجماع لا يُقطع بثبوتها، بل يغلب على ظنّ المجتهد بعد الاستقراء والتقصي ثبوته، أو هي المسائل التي ثبت حكمها بإجماع فقد أحد شرطي الإجماع القطعي بالأ يصرح فيه جميع المجتهدين أو يُنقل نقلاً غير قطعي، فيشمل الإجماعات لا يعلمها إلّا

العلماء، وما نُقل منه ما بطريق الآحاد، والسكوتي الذي لم تدلّ قرائن على قطعيته¹¹، ومن أمثلته الإجماع على أن الوضوء مرّةً مرّةً صحيح، وأنّ المال إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة¹².

2.2.1- المسائل الخلافية:

المسائل الخلافية على نوعين بحسب الخلاف الحاصل فيها:

أ- **المسائل غير الاجتهادية:** هي تلك المسائل التي ورد فيها نصّ ثابت قاطع الدلالة قطعاً واضحاً، أو ثبت فيها إجماعٌ متحقّق، فيُجزم فيها بخطأ القول المخالف¹³، ولا يُتردّد أنّ الصواب في غيره¹⁴.

ب- **المسائل الاجتهادية:** هي تلك المسائل لم يحصل فيها إجماعٌ متحقّق، ولم يرد فيها نصّ قاطع، فتنبئ المسألة على نصّ قابلٍ للاجتهاد في ثبوته أو في دلالته، أو على قواعد اجتهادية بحثة، وتتميّز بأنها مسائل ظنيّة لا يُقطع فيها بصحة هذا القول من ذاك أو خطئه¹⁵.

ولدقّة الفرق بين نوعي المسائل الخلافية، ضبط العلماء المسائل الاجتهادية بشروطٍ خمسةٍ هي¹⁶:

1/ أن يكون القول صادراً من عالم بالعلم الذي يتكلم فيه، وأن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد في المسألة التي له فيها رأيٌّ على الأقل.

2/ ألا يكون القول مخالفاً لإجماعٍ متحقّقٍ قطعيّ.

3/ ألا يكون في القول خروجٌ عن أقوال السلف والأئمة المتبوعين، أي ألا يكون فيه إحداثٌ لقولٍ جديدٍ في المسألة.

4/ ألا يكون القول مبنيّاً على أصلٍ غير مُعتبرٍ؛ لأنّ الفرع المبنيّ على أصلٍ غير مُعتبرٍ أولى بعدم الاعتبار من أصله، كقول الظاهرية أنّ ربا البيوع لا يجري إلّا في الأصناف الستة الواردة في الحديث، عملاً بأصلهم في ترك القياس.

5/ ألا يكون القول مخالفاً لدليلٍ ثابتٍ يدلّ دلالةً واضحةً القطعية.

ثمّ إنّ الحكم على المسألة الخلافية أنّها سائغةٌ الخلاف أم لا؛ يتطلّب معرفةً كبيرةً بأقوال الفقهاء ومآخذهم وأدلتهم، فالذي لم يتوسع في ذلك لا يحق له هذا الحكم، قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه»¹⁷

2- موقف المسلم من المسائل الفقهية:

1.2- موقف المسلم من المسائل الإجماعية:

1.1.2- موقف المسلم من مسائل الإجماع القطعي وحكم مخالفته:

وكما سبقت الإشارة إليه عند طرح الإشكالية يُذكر تحت هذا العنوان ما يجب على المسلم ثمّ على العالم المجتهد، ثمّ نعقبه بحكم المخالفة.

أولاً: موقف المسلم من مسائل الإجماع القطعي:

أما المسلم عموماً فإنه يجب عليه أن يطيع الله ﷻ ويعمل بكلّ حكمٍ ثابتٍ بدليلٍ مُعتبرٍ، ومسائل الإجماع القطعي هي أولى ما يجب التسليم له وطاعة الله تعالى به؛ لأن ثبوتها قطعي لا ريب فيه، ولأن غالبها مُتعلّق بأركان الإسلام وأصول الأحكام، فمن فرط فيها ضيّع دينه، قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] فدلّت الآية على لزوم العمل بما هو من سبيل المؤمنين، والأحكام المتفق عليها من سبيلهم، ولا شك أن مسائل الإجماع القطعي أول ما يدخل في سبيل المؤمنين.

وأما العالم فإنه لا يكون مجتهداً حتّى يُحكّم العلم بالمواطن التي انعقد فيها الإجماع، فإذا ثبت عنده أن المسألة من الإجماع القطعي لم يَجْز له الاجتهاد فيها؛ لأن ما ثبتت قطعيتها ليس فيه إلا التسليم له والعمل به والدعوة إليه.

وجديرٌ بنا في هذا السياق التنبيه إلى أنه من واجب العالم والمشتغل بالفقه بيان المسائل الإجماعية للناس، وذكر أدلتها في الدروس والخطب ونحوها، حتّى تنتشر في النفوس ويشبّ المسلم على تعظيمها والملاحظ أن الكثير من مدرسي الفقه يمزون على هذه المسائل مروراً سريعاً ظناً منهم أنها متقرّرة، ولسيت كذلك عند عامة الناس، خاصّة مع ما يتعرّض له الدين من حملات التشكيك وإثارة الشبهة خلال السنوات الأخيرة، فلهذا وغيره كان من مسؤولية أهل العلم توضيح هذه المسائل وتثبيتها في الأنفس.

ثانياً: حكم المخالفة في مسائل الإجماع القطعي:

إذا عُلم وجوب الانقياد للإجماع القطعي، فما حكم إنكار الأحكام المُجمّعة عليها إجماعاً قطعياً؟ والجواب أنه على حسب نوع مسألة الإجماع الذي أنكره، وتفصيله - كما قسمه تاج الدين السبكي¹⁸ كالآتي¹⁹:

أ- الأحكام الإجماعية المعلومة من الدين بالضرورة: مثل أركان الإيمان والإسلام، فإن جحدها كُفّر اتفاقاً بين الأصوليين والفقهاء؛ لما فيه من تكذيب الله ﷻ ورسوله ﷺ، وليس فيها إنكار الإجماع فقط، بل فيها إنكار لآيات وأحاديث كثيرة، فلذا يكفر جاحداً لا لمجرد إنكاره الإجماع على حكمها.

ب- الأحكام الإجماعية المشهورة التي تُقارب المعلوم ضرورة: مثل الإجماع على جواز القراض وهذا على نوعين، في كل نوع قولان لأهل العلم:

1/ أن يكون الإجماع مستنداً إلى نصّ قطعيّ: فقليل يكفر، وقيل لا.

2/ ألا يكون في الإجماع نصّ قطعيّ: وفي كفر منكره أيضاً قولان.

والأظهر في النوعين - والله أعلم - أنه إن تضمن إنكار الإجماع تكديباً لله ﷻ ولرسوله ﷺ فهو كفر وإلا فلا، فمجرد الإجماع لا يكفر منكره؛ لأن الإجماع ليس من أصول الدين التي يكفر منكرها²⁰.

ج- ألا يعلم هذا الإجماع إلا العلماء: مثل الإجماع على فساد الحج بالوطء، وأن بنت الابن لها السدس تكملة التثني مع البنت، فهذا لا يكفر منكروه اتفاقاً كما نقل القرافي²¹؛ لخفائه على أكثر الناس. وحيث قيل إن منكر الإجماع لا يكفر فيما سبق، فحكمه أنه معاند وضال، يجب عليه أن يتوب ويقرّ بالمجمع عليه²²؛ لأن الإجماع دليل شرعي يلزم اتباعه دلّت عليه أدلة كثيرة.

وحيث قيل إن إنكار الإجماع كفر - في المعلوم من الدين بالضرورة وبعض الإجماعات المشهورة- فيجب عند ذلك أن يُنظر في حال المنكر، فإن كان مثله لا يجهل الحكم الشرعي للمسألة التي أنكر الإجماع فيها، بأن يكون ممن يعيش في بلاد الإسلام بين الأئمة، ولم يكن حديث عهد بالإسلام وكانت المسألة مما علم حكمه عند سائر الناس؛ فالكفر يلزمه²³، وإن كان المنكر ممن يجهل مثله الحكم كمن نشأ في بادية بعيدة لا تعرف بها الأحكام أو كان حديث عهد بالإسلام، عذر ولم يكفر.

قال ابن قدامة في سياق حديثه عن تارك الصلاة: «وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جردها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى...»²⁴.

وأما لو أقرّ المسلم بالحكم المجمع عليه ثم خالفه عملاً، فإنه عاصٍ، ويتحمل تبعات تفريطه وعواقبه، إلا أنه قد يُعذر إن كان مثله يجهل الحكم.

ومما يوضح حكم المخالفة في مثل هذه المسائل جواب الإمام ابن الفخار²⁵ على سؤال مفاده أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم أراد إرجاعها، فأفتاه أحدهم بأن يرجعها مباشرة من غير أن تتزوج رجلاً آخر²⁶ فردّها الزوج ودخل بها، فما حكم هذين الزوجين؟ فأجاب الإمام: «إن كان طلاق هذا الرجل في مرات مختلفات نُظر، فإن كان الزوجان مثلهما يُعذر بالجهل فُرّق بينهما وأُغلظ عليهما، وإن كانا ممن لا يجهل ذلك فعليهما الحد...، فإن قادهما أحدٌ إلى ذلك وأباحه لهما نُهي عن ذلك أشدّ النهي وأُغلظ عليه، ولو أدّب بعض الأدب لكان لذلك أهلاً، فإن كان المبيح قد شذا شيئاً من العلم وروى وشافه العلماء فيه أدّب أدباً شديداً، وأُطيل سجنه حتى يُشرد من خلفه، وإن كان هذا المبيح في العلم مُستبحراً وأحلّ ذلك لهما على بصيرة أنه حلال، وذهب إلى المناظرة أنه حلال، وذهب إلى المناظرة فيه والحجج عليه استُتيب، فإن تاب وإلا قُتل»²⁷ فالإمام ابن الفخار جعل هذه الفتوى المستند إليها رافعة للعقوبة عن الزوجين شرط أن يجهل مثلهما الحكم، فإن كان مثلهما لا يجهل الحكم عُوقبا، وكذلك المبيح إن كان جاهلاً أو قليل العلم استحق التأديب لجراته، وإن كان عالماً وأصرّ على قوله كفر؛ لإنكاره صريح القرآن وقطعي الإجماع.

2.1.2- موقف المسلم من مسائل الإجماع الظني وحكم مخالفته:

أولاً: موقف المسلم من مسائل الإجماع الظني:

الأدلة التي أثبتت الإجماع دليلاً شرعياً قاضيةً بوجوب العمل بالإجماع الظني، فإذا ثبت الحكم بإجماع ظنيّ لزم المسلم التسليم والعمل؛ لأن الإجماع - وإن لم يُفد القطع - يفيد العمل، ويبيّن أن الحكم

غير منسوخ، وأن نصوصه الشرعية غير مؤولة.

هذا في حق المسلمين عامة، أما المجتهد فإنه لا يكون عالماً حتى يُلمَّ بمواطن الإجماع بنوعيه، وما دام الإجماع في هذه المسائل قائماً على الظن فإن للاجتهاد فيه نصيبٌ يتلخّص في النقاط الآتية²⁸:

- * تصوير المسألة مع استبعاد الأوصاف والقيود التي قد تخرج بها المسألة عن كونها إجماعية.
- * تتبع أقوال العلماء من المذاهب المتعددة بالرجوع إلى المصنفات المُعْتَنِيَة بحكاية المسائل الإجماعية، وكذا كتب الخلاف العاليي للتحقق من حصول الإجماع.
- * بيان الدليل الشرعي الذي استند إليه الإجماع.

* التحقق من أن المسألة الإجماعية لم يتغير مناط حكمها أو علتها، وإلا ساء الاجتهاد وربما جاز مخالفة الحكم المُجمَع عليه، مثل بيع الحشرات، فإنهم حكوا الإجماع على تحريمه لعدم الانتفاع بها، وفي زمننا هذا انتفت هذه العلة، وصارت الحشرات مُنْتَفَعاً بها فجاز بيعها، ولا يُتَعَبَرُ القول بجوازها إنكاراً للإجماع ولا معاندةً له، وإنما علة الحكم المُجمَع عليه انعدمت فانعدم الحكم.

ثانياً: حكم المخالفة في مسائل الإجماع الظني:

مُخَالَفَةُ الإجماع الظني معصيةٌ وضلالٌ، ويتحمل المخالف عواقب تصرفه، وإنكار الحكم المُجمَع عليه مضاعفةٌ للإثم واشتدادٌ في المخالفة إلا أنه غير مُكْفَرٍ، وقد اتفق الأصوليون على أن جاحد الحكم المُجمَع عليه إجماعاً ظنياً لا يكفر، نقل هذا الاتفاق الآمدي والزركشي والقرافي⁽²⁹⁾ وغيرهم. ومن الأمثلة على هذا عدم اعتداد المالكية بالمخالف في تحريم زواج المتعة، وهو حكم مُجمَعٌ عليه فإن وقع هذا الزواج كان التفريق فيه عندهم بفسخٍ لا بطلاق، إذ القاعدة عندهم أن الزواج المُجمَع على فسادهِ يُفَرَّقُ فيه بين الزوجين بفسخٍ، والزواج المُخْتَلَفُ في فسادهِ يُفَرَّقُ فيه بين الزوجين بطلاق، فحكموا بفسخ المتعة وعدم مراعاة من خالف فيه؛ لأنّه مخالفٌ للمُجمَع عليه وإن كان إجماعاً ظنياً⁽³⁰⁾. والمخالف للإجماع الظني مثله مثل المخالف للإجماع القطعي قد يُعَذَرُ بالجهل والتأول، بل هو أولى؛ لخفاء مسائل الإجماع الظني على كثير من المسلمين.

2.2- موقف المسلم من المسائل الخلافية:

1.2.2- موقف المسلم من المسائل غير الاجتهادية وحكم المخالفة فيها:

كما سبق في الموقف من الإجماع كذلك هنا، يُفَرَّقُ بين موقف المسلم عموماً ثم المجتهد، ثم يعقبه حكم المخالف.

أولاً: موقف المسلم من المسائل غير الاجتهادية:

لا يجوز للمسلم أن يُقَلَّدَ عالماً في قولٍ ظهرت مرجوحيته وبأن ضعفه دليله؛ لأنّ الدليل قطع بغلط اجتهاده³¹، قال الإمام الذهبي: «نحن: فنحكي قول ابن عباس في المتعة وفي الصرف وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج، وأشبه ذلك، ولا نُجَوِّزُ لأحدٍ تقليدَهم في ذلك»³²

وقد نقل ابن عبد البر ثم ابن القيم الإجماع على عدم جواز تقليد العالم فيما ظهر فيه خطأه³³. وأما المجتهد فإنه لا يجوز له اعتماد الأقوال الضعيفة، ولا البناء عليها بقياس ونحوه من الأدلة والتخرجات، وما أفتي أو قضى به من هذه الأقوال وجب نقضه؛ لأن مخالفته لنصوص الوحي بيّنة فصار حكماً بغير ما أنزل الله ﷻ، وهذا مُتَقَق عليه.

كما أنه لا يجوز للمجتهد جعل هذه المسائل من مسائل الاجتهاد ذات الخلاف السائغ حتى وإن صدرت عن اجتهاد من قائلها؛ لأن الاجتهاد الذي بُنيت عليه هذه المسائل خاطئ خطأ ظاهراً، فصار هذا القول كأنه بُني على غير اجتهاد أو أنه قول غير المجتهد، فلم يكن مُعْتَبَرًا³⁴.

ومن الأمثلة في هذا مناظرة الإمام عبد الله بن المبارك مع بعض الكوفيّين حول حكم النبيذ، قال ابن المبارك: «كنا بالكوفة فناظروني في ذلك - يعني النبيذ المختلف فيه - فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا، فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جنأهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود ﷺ، وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم يُنْبَذَ له في الجرّ إلا حذر، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عُدَّ أن ابن مسعود ﷺ لو كان هاهنا جالسا فقال: هو لك حلال. وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تجر أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي - وسمي عِدَّةً معهما - كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة، أفلاحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً. قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً، فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حجّتهم»³⁵.

ثانياً: حكم المخالفة في المسائل غير الاجتهادية:

المخالفة في هذه المسائل قد تقع من مجتهد، كما قد تقع من مقلد، ولكل منهما تفصيل:

أ - أن يكون المخالف مجتهداً: يختلف حال المخالفة في المسائل غير الاجتهادية حسب المأخذ الذي اعتمده المجتهد إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون للمخالف مأخذٌ مُعْتَبَرٌ في المخالفة:

إذا ذهب أحد الأئمة إلى قولٍ مرجوحٍ أو شاذٍّ وتمسك به اجتهاداً منه فإنه يُعَذَرُ، ويُعْتَبَرُ اجتهاده تأولاً قريباً يرفع عنه الإثم والمؤاخذه؛ لأنه لما كان مجتهداً في تحصيل القول فهو يدور بين الأجرين - أجر الاجتهاد والإصابة - والأجر الواحد، فلا إثم عليه، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))³⁶ فدلّ الحديث على أن خطأ العالم - الذي هو أهل للاجتهاد - مَعْفُوٌّ عنه بل له أجر الاجتهاد، وهذا باتفاق³⁷.

فالمخالف - وإن كان غير مُعْتَدَّ بخلافه- مَعذُورٌ، ولا طعن فيه ولا تشغيب عليه³⁸ قال الإمام الشافعي بعد إجازته شهادة المُسْتَحِلِّ لزواج المتعة أو ربا الفضل متأولاً حِلَّ ذلك ونحوه من المسائل: «... فهذا كله عندنا مكروهٌ مُحَرَّمٌ وإن خالفنا النَّاسَ فيه، فرغبنا عن قولهم ولم يدْعُنا هذا إلى أن نجرِّحهم، ونقول لهم: إنكم حلَّلتُم ما حرم الله وأخطأتم، لأنَّهم يدْعُون علينا الخطأ كما ندْعِيه عليهم، وينسبون من قال قولنا إلى أنَّه حرم ما أحلَّ الله ﷻ»³⁹

وقال الشاطبي: «... ومنها أنَّ زلَّةَ العالم لا يصحَّ اعتمادُها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له... كما أنَّه لا ينبغي أن يُنسبَ صاحبها إلى التقصير، ولا يُشْتَعَّ عليه بها، ولا يُنْتَقَصَ من أجلها، أو يُعْتَقَدَ فيه الإقدام على المخالفة بحثًا، فإنَّ هذا كلُّه خلافٌ ما تقتضي رتبته في الدين»⁴⁰

قال ابن تيمية بعد أن ذكر حديث الرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه ويذروه في البر والبحر⁴¹: «فهذا رجلٌ شكٌّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا تُرِّي؛ بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من هذا»⁴²

وقال أيضاً: «... أنَّ المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يُكْفَر؛ بل ولا يُفْسَق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثيرٌ من الناس كَفَر المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرَف عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ من أئمة المسلمين»⁴³ وكل ما يُروى عن بعض العلماء من أقوالٍ مشددة على المخالف في مسائل الخلاف غير السائغ؛ فإنَّ هذا التشديد متجِّهٌ إلى القول لا إلى قائله، أو أنه أسلوبٌ كلامٍ مُختَصٌّ بقائله لا يُوافقه غيره على هذا الأسلوب⁴⁴.

ورغم أنَّ هذ المخالف مَعذُورٌ إلَّا أنَّه لا يجوز لغيره تقليده فيما ذهب إليه كما سبق. ومن أمثلة هذا قول ابن مسعود ؓ ومن وافقه في أنَّ المصليَّ يُطَبِّقُ كَفْيَه على بعضهما ويجعلهما بين فخذه حال الركوع، وذهب كافة العلماء إلى أنَّ الكفَّين حال الركوع تُوضَع على الركبتين، وقد قال ابن مسعود ؓ بهذا لأنَّ الحديث الناسخ⁽⁴⁵⁾ لتطبيق اليدين في الركوع لم يبلغه⁴⁶.

ومن أمثلة هذه المسائل أيضاً قول ابن عمر ؓ وابن عباس ؓ⁴⁷ ألا ربا إلَّا في النسيئة وأن الفضل جائزٌ، وقال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء بحرمة ربا الفضل، فردَّ قولهما وحفظت مكانتهما⁴⁸.

ومن الأمثلة الدالة على اعتبار العلماء لهذا الأصل في فقههم أنَّ من شرب قليل النبيذ متأولاً جوازه مجتهداً أو مقلداً، فإنه لا يُفْسَق ولا تُردَّ شهادته⁴⁹.

ومن الأمثلة أيضاً من مسائل العقيدة أنَّ ابن تيمية لم يُكْفَر تاج الدين السبكي وكذلك البكري بقولهما جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ، بل كان ابن تيمية يُجِلُّ السبكي ويَعُدُّه من العلماء ويثني عليه خيراً⁵⁰. الحالة الثانية: أن يكون للمخالف مأخذٌ غير مُعْتَبَر: وذلك إذا كان استدلاله بعيداً لم يُراع ما

للاجتهاد من قواعد شرعية أو لغوية، أو لم يكن القائل من أهل الاجتهاد، أو كان قولاً صادراً عن مجرد التشهي والهوى⁵¹، فهذا لا يُقبل من قائله ولا يُعذر العامل به، ولزم الإنكار عليه ووجبت مُناصحته.

ومن المواقف التي تبين تهيب العلماء من الهوى أن قاضياً بقرطبة كان كثير الاتباع ليحيى بن يحيى⁵²، فوَقعت قضية تفرد فيها يحيى بقوله مخالفاً العلماء، فاستحى القاضي من العلماء فأخّر الحكم فيها، ثم وردت القاضي قضية أخرى، فكتب فيها إلى يحيى يستشير فيه، فأبى يحيى أن يشير عليه وقال للرسول: لا أشير عليه بشيء؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه. فأخبر الرسول القاضي بما قاله يحيى، فركب القاضي إلى يحيى وقال له: لم أظن أن الأمر وقع منك هذا الموقع، وسوف أقضي له غداً إن شاء الله. فقال له يحيى: وتُفعل ذلك صدقاً؟ قال: نعم. قال له: فالآن هيجت غيظي؛ فإنّي ظننت إذ خالفني أصحابي أنك توقفت مستخيراً لله مُتخيراً في الأقوال، فأما إذ صرت تتبع الهوى وتقضي برضى مخلوق ضعيف؛ فلا خير فيما تجيء به، ولا في إن رضيته منك، فاستعف من ذلك فإنه أستر لك، وإلا رفعت في عزلك. فاستعفى هذا القاضي فعزل⁵³، وما يُقال في القاضي يُقال في المفتي.

ب- أن يكون المخالف مقلداً: وهو كذلك على حالتين حسب إمكان علمه بالمسألة أم لا:

الحالة الأولى: أن تكون المسألة تخفى على مثل هذا المقلد:

فهذا المقلد قلّد مجتهداً في إفتاءه برأي مرجوح أو شاذ، وهو لا يعلم أن القول الذي أفتى به ضعيفاً ظاهراً، وأنه خلاف غير سائغ في ميزان المسائل الفقهية، فهذا المقلد بريء ولا إثم عليه؛ لأنّ المسلم الذي لا يعرف طرق استنباط الأحكام مأمورٌ بسؤال العلماء، ويجوز له تقليد أحدهم، فلمّا فعل ما لزمه برئت ذمته، ولأنّه في الغالب لا سبيل له إلى معرفة صحّة ما أفتى به، ولأنّه أيضاً يظن أن العالم إنّما أفتاه وعلمّه ما هو شرع الله تعالى ودينه، فكان معذوراً بكل هذا⁵⁴.

ومما يدل على براءة السائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))⁵⁵ ومعناه أن المسلم إذا وقع في خطأ بسبب فتوى؛ فالإثم على المفتي؛ لأنه ربما تسرع في الجواب أو قصر في الاجتهاد، فإن اجتهد ولم يُقصر فلا إثم عليه بل له أجر الاجتهاد⁵⁶.

فالحديث إذن يدل على براءة المستفتي، وأنّ المسؤولية تقع على عاتق المفتي.

قال القاضي أبو يعلى⁵⁷: «نقلت من المجموع لأبي حفص البرمكي... يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة⁵⁸، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً.

قال القاضي: هذا محمولٌ على أحد وجهين: إمّا أن يكون من أهل الاجتهاد، ولم يؤدّه اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنّه ترك ما هو الحق عنده، واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأفدّم على الرخص من غير تقليد، فهذا أيضاً فاسق؛ لأنه أخلّ بفرضه وهو التقليد، فأما أن يكون عامياً وقلّد في ذلك، لم يُفسق؛ لأنه قلّد من يسوغُ اجتهاده»⁵⁹.

وحتىّ يكون هذا المقلد معذوراً يُشترط فيه أن يجهل ضعف القول الذي قلّد فيه؛ لأن أقوال العلماء المقطوع بضعفها لا يجوز لغيرهم العمل بها، لا اجتهداً ولا تقليداً، وقد نقل ابن القيم الاتفاق على هذا⁶⁰.

الحالة الثانية: أن تكون المسألة لا تخفى على مثله: كأن تكون المسألة ممّا لا يخفى حكمها على عامة المسلمين، أو يكون هذا المقلد يعلم بضعف القول وشذوذه، فهو كالذي تعمّد المخالفة ولا ينفعه ما استند إليه وتصرفه باطل؛ لأنّ القول الذي ظهرت مخالفته للأدلة ليس من شرع الله تعالى؛ فيُحرّم العمل به، ويُنفّض القضاء أو الإفتاء المبنيّ عليه⁶¹.

قال العز ابن عبد السلام: «ومن أخذ بما اختلّف فيه فله حالان: إحداهما: أن يكون المُختلّف فيه ممّا يُنقّض الحكم فيه، فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه؛ لأنّه خطأ محض...»⁶² ويدخل في هذا ما نهى عنه الفقهاء من تتبع زلات العلماء أو رخصهم⁶³، بل قد نقل الإجماع على تحريم ذلك عددٌ من العلماء منهم ابن عبد البر وابن حزم وابن الصلاح وغيرهم⁶⁴.

فمن أخذ برخصةٍ من هذا القبيل لم ينفعه التقليد، وكان مؤاخذاً متحملاً عواقب مخالفته. ومن الأمثلة في هذا ما أُفتي به من جواز اتخاذ بنوك الحليب بناءً على أنّ الرضاع المحرّم يُشترط فيه أن يلتقم الرضيع الثدي بفمه، فإن لم يلتقمه فلا محرّمية بهذا الرضاع، وهو قول الظاهرية، ومذهب الجمهور عدم اشتراط الالتقام، وأنّ ما شربه الرضيع أو أفرغ في أنفه فنزل إلى جوفه فهو رضاعٌ محرّم وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بالمنع من إنشاء بنوك الحليب، وحرّم إرضاع المواليد منها⁶⁵.

2.2.2- موقف المسلم من المسائل الاجتهادية وحكم المخالفة فيها:

أولاً: موقف المسلم من المسائل الاجتهادية:

أمّا المسلم غير المجتهد فالواجب عليه أن يرجع إلى العلماء المجتهدين، ويأخذ الحكم عنهم ويجوز له تقليد أحدهم، كما يجب عليه التّأدّب بآداب المُستفتي، والتي أهمها أن يستفتي إرضاءً لله تعالى وتخلصاً من الإثم، وأن يسأل عالماً مؤثوقاً بعلمه ودينه⁶⁶.

فإذا اختلف المفتون على المسلم وكانت مسألته سائغة الخلاف، فإنّ موقفه الشرعيّ منها يكون وفق المنازل الآتية مُراعياً ترتيبها، إن قدر على الأولى وإلاّ انتقل إلى الثانية، وهكذا إلى ما بعدها حتّى ينتهي إلى الخامسة، وهذه المنازل هي⁶⁷:

المنزلة الأولى: إذا ظهر له رجحان قول على قولٍ أخذ بالأقوى الذي ظهر له من أدلة العلماء المختلفين، ومن رحمة الله تعالى أنه أقام الدلائل الكثيرة على ما تشتد حاجة الناس إليه. وهذا الترجيح خاصٌ بصاحب القضية - المستفتي أو المتعلم - ولا يجوز له أن يُعديّه إلى غيره، ولا أن يُنكر على المخالف.

المنزلة الثانية: الأخذ بقول الأكثر؛ لأنّ احتمال وقوع الخطأ من الجمهور أقلّ بكثيرٍ من احتمال وقوعه من القلة، ولأنّ قول المنفرد أو القلة أقرب إلى الشذوذ مقارنةً بقول الجمهور.

المنزلة الثالثة: الأخذ بقول الأعم والأثقى؛ فكثرة العلم أقرب إلى الصواب، وزيادة التقوى أكثر عصمةً من الزلل وأدعى إلى إصابة الحق والتكلم به.

ويعرف المكلف ذلك من رجوع العلماء لهذا الأعم والأثقى، أو ما ينتشر بين طلبة العلم عن علمه

أو اطمئنان المستفتي إلى كلام المفتي وحسن عرضه وسوقه الأدلة، ونحو ذلك.

المنزلة الرابعة: الأخذ بالأحوط من الأقوال، كأن يُفتي عالم بالتحريم ويفتي آخر بالجواز فيأخذ المستفتي بقول المحرّم؛ لأنّه يقطع معه بعدم المخالفة لدين الله تعالى.

والأخذ بالاحتياط في أصله ورعٌ واستحبابٌ لكنّه قد يجب إذا لم يطمئنّ قلب المكلف إلّا به، ولم يكن عليه حرج عند الأخذ به.

المنزلة الخامسة: الأخذ بالأسير في حقّه من الأقوال.

ولا شك أنّ الضابط الأساسي عند العمل بمنزلة من هذه المنازل الخمسة والانتقال بينها هو اطمئنان نفس المستفتي وراحة ضميره بما يراه مُخلصاً له عند الله تعالى.

وأما العالم فإن كان بلغ رتبة الاجتهاد المُطلق فالواجب عليه أن يختار من أقوال الأئمة ما يراه راجحاً، ولا يجوز له العدول عنه؛ لأنّ الراجح من الأقوال عنده صار في حقه من دين الله تعالى؛ فلزمه إلّا أنّ عليه - عند إظهار قوله - مراعاة ما عهدته الناس من الأقوال السائغة، وألاّ يؤدّي قوله إلى فتنة.

وإن كان العالم مُتبعاً لمذهبٍ فإنّه يُفتي بما صحّ عنده من مذهب إمامه، ولا يجوز له أن يفتي من مذهبه إلّا بأمرٍ من أربعة⁶⁸:

الأمر الأول: بالمتفق عليه في المذهب.

الأمر الثاني: بالراجح عنده من المذهب، إن كان أهلاً للترجيح وإلّا قلّد ترجيح شيوخ المذهب.

الأمر الثالث: بالمشهور في المذهب الذي كثر قائله؛ لأنّ كثرة القائلين أقرب إلى الصواب.

وفي الموازنة بين الراجح والمشهور قال أحمد بن عبد العزيز الهلالي: «فالفارق بينه - المشهور - وبين الراجح مع أنّ كلا منهما له قوّة على مقابله، هو أنّ الراجح نشأت قوّته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوّته من القائل، فإن اجتمع في قولٍ سبب الرّجحان والشّهرة ازداد قوّة، وإلّا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أنّ العمل بالراجح واجب»⁶⁹.

ومن أمثلة هذا اختيار ابن العربي وابن عبد السلام من أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لا صلاة الفجر؛ ترجيحاً للأحاديث في ذلك على المشهور عند المالكية⁷⁰.

الأمر الرابع: بالقول المساوي لمقابله، أي أنّ المسألة محلّ النظر أو الاستفتاء اختلف فيها أهل المذهب إلى قولين متساويين أو متقاربين من حيث قوة الدليل ومن حيث عدد القائلين، فليس فيها راجح ولا مشهور.

وقد اختلف الأئمة المالكية في هذا الأمر الرابع على قولين، هل يختار المفتي لمُسْتَفْتِيهِ أحد القولين المتساويين، أو يحكي له الخلاف ويختار المستفتي لنفسه، ووفق الخطاب وغيره بين القولين حسب حال المستفتي، فإن كان ذا معرفةٍ يتمكّن بها من الاختيار اختار لنفسه، وإلّا اختار له المفتي.

ثانيًا: حكم المخالفة في المسائل الاجتهادية:

إذا أخذ المكلف بقولٍ مُعتبرٍ في مسألةٍ اجتهاديةٍ وبنى عليه عمله - عبادةً كان أو معاملةً - فإنَّ تصرفه ساعتهُ صحيحٌ؛ تترتب عليه آثار الصحة، سواء كان مجتهدًا في تحصيل هذا القول أو مقلدًا لغيره، ولا يصح الإنكار عليه لا من حاكمٍ ولا من غيره، ولا يجوز أن يُلزم بقولٍ آخر، وإذا حُكم بأحد أقوال الخلاف السائغ قضاءً أو إفتاءً فإنه يُمضى ولا يُنقض⁷¹.

قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»⁷²
قال العز بن عبد السلام⁷³: «فمن أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه؛ معتقداً تحريمه؛ وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة... وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المَحَلِّ ضعيفاً»⁷⁴
وقد نقل ابن تيمية الاتفاق على ذلك فقال: «وليس للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يشرع والزامهم برأيه؛ اتفاقاً، ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف»⁷⁵.
ومن أجل هذا وُجد عند الفقهاء - وخاصة المالكية - أصل مراعاة الخلاف، فقد أخذوا به واعتبروه قبل تصرف المكلف وخاصة بعده⁷⁶؛ لأنَّ الشرع يتشوّف إلى تصحيح أفعال المكلفين وعدم إيقاعهم في الحرج، وأيضاً للخروج من الخلاف أو التقليل من الهوة التي بين الأقوال.

قال القَبَّاب⁷⁷ في جوابه على سؤالٍ للشاطبي حول مراعاة الخلاف: «فاعلم أنَّ مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب... ويسنُّه أن الأدلة الشرعية منها ما يتبين قوّته تبييناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمرتين، فما هنا لا وجه لمراعاة الخلاف... ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمرتين قوّةً ما؛ ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر؛ فما هنا تحسُّن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداءً على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنّه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يُفسخ العقد ولم تبطل العبادة... فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه راجحاً، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر؛ راعى ما لهذا الدليل من القوة»⁷⁸

ومن أمثلة هذا حُكم الفقهاء بصحة الزواج بلا وليٍّ الزوجة بعد الدخول؛ مراعاةً لمذهب أبي حنيفة وما له من دليل في المسألة، وأيضاً محافظةً على الأعراض والأنساب وتصحيحاً للعقود، فأوجبوا في هذا الزواج المهر وأثبتوا به النسب والميراث، بل نقل ابن تيمية الاتفاق على ثبوت النسب والميراث به⁷⁹.
ومن أمثلته أيضاً أنَّ الإمام مالك لم ينكر بنيانَ النصراني في مسجد النبي ﷺ، واستحب لهم أن يدخلوا من الموضع الذي يلي مكان عملهم حتى لا يجتازوا من المسجد موضعاً لا عمل لهم فيه، مع أن مذهبه منعهم من دخول كل المساجد، وعدم إنكاره هذا جاء مراعاةً للعلماء القائلين بجواز دخول الكفار كل المساجد إلا المسجد الحرام⁸⁰.

فهذه المسائل وأمثالها تُناقش بهدوءٍ وتُعرض فيها الأدلة بأدب، ولا يجوز فيها التشغيب على المخالف ولا الإنكار عليه بعنفٍ أو قسوةٍ عبارة، قال إمام الحرمين⁸¹: «ثم ليس للمجتهد أن يعترض

بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهد في الفروع مصيبٌ عندنا، ومن قال: إن المصيب واحدٌ. فهو غير مُتَعَيِّنٍ عنده؛ فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبيين»⁸²

ثم إنَّ المنتبِع لكلام العلماء في هذا النوع من الخلاف يجدهم يتجنبون إطلاق لفظ البدعة والفسق لأنَّها مسائل لا يحل فيها الإنكار، وما قد يوجد عند بعض الفقهاء من تشديد على المخالف فإنَّما اصطلاحٌ خاصٌّ بقائله لا يُوافق عليه⁸³.

والخلاصة أنَّ المخالف في المسائل الاجتهادية لا يجوز الإنكار عليه ولا إلزامه بغير الرأي الذي مال إليه، ثمَّ إنَّ تصرفاته المبنية على قولٍ مُعْتَبَرٍ صحيحة، لا سبيل إلى إبطالها أو نقضها.

خاتمة:

وملخص ما سبق فيما يلي:

- المسائل الفقهية على أربع مراتب هي من الأعلى إلى الأدنى: مسائل الإجماع القطعي ثم مسائل الإجماع الظني، ثمَّ المسائل غير الاجتهادية، ثمَّ المسائل الاجتهادية.

- إنكار الإجماع القطعي على ثلاثة أحوال: 1/ إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا كفر. 2/ إنكار ما اشتهر من الإجماعات، وهذا لا يكفر منكره إلَّا إذا تضمَّن تكذيباً لله ورسوله. 3/ إنكار الإجماع الذي لا يعلمه إلَّا العلماء ليس كفراً باتفاق.

- مُخالفة الإجماع الظني ضلال، وإنكاره اشتدادٌ في الإثم إلَّا أنَّه غير مُكفِّر اتِّفاقاً.

- الواجب على المسلم أن يسأل العلماء إرضاءً لله تعالى.

- لا يجوز الأخذ بقولٍ ظهرت مخالفته للأدلة، لا اجتهداً ولا تقليداً.

- إذا أخذ العالم بقولٍ ظاهر الضعف اجتهداً منه، وكان له مأخذٌ مُعْتَبَرٌ عُذْرٌ ولم يجز لأحدٍ تقليده، فإن كان له مأخذٌ غير مُعْتَبَرٍ لم يُعذَّر ولزم الإنكار عليه.

- إذا أخذ المسلم بقولٍ ضعيفٍ تقليداً لمفتٍ وهو لا يعلم بضعف القول، فهو بريء ولا إثم عليه، فإن كان يعلم لحقه الإثم وبطل تصرفه.

- إذا اختلف المفتون في الحكم اختلافاً سائغاً، فللمسلم أن يأخذ من الأقوال بما ظهر له قويُّ الدليل، وإلَّا بقول الأكثر، وإلَّا بقول الأتقى، وإلَّا بالقول الأحوط، وإلَّا بالأيسر.

- الواجب على العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد المطلق الأخذ بما يراه راجحاً، والواجب على المجتهد العالم المتقيد بمذهبٍ أن يأخذ بالمتفق عليه في المذهب، وإلَّا بالراجح عنده من المذهب، وإلَّا بالمشهور، وإلَّا بالقول المساوي لمقابله على أن يختار المستفتي منهما إن كان ذا معرفة، وإلَّا اختار له المفتي.

- الخلاف في المسائل الاجتهادية مباح، وتصرف المكلف بناء على قولٍ مُعتَبَرٍ من أقوال المجتهدين صحيح، لا يجوز الإنكار عليه ولا نقضه.

هذا ما يسّر الله تعالى جمعه وإعداده، فمنه وحده التوفيق، رزقنا سبحانه الإخلاص في النية والسداد في القول والرشد في العمل، وصلى الله وسلّم على نبيه محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1. انظر: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م، 118/2.
2. أخرجه أحمد في المسند، باب حديث معاذ بن جبل، رقم: 22007 و 22061 و 22100. قال الأرئؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو. وأبو داود كتاب القضاء، باب اجتهد الرأي في القضاء، رقم: 3592-3593، وضعفه الألباني. والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم: 20339. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يُعرف. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م، 758/2-759. وقال الخطيب البغدادي: على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث))... فكذاك حديث معاذ ﷺ لما احتجوا به جميعاً غَنَوْا عن طلب الإسناد له. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 472/1-473. وانظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م، 336/4. الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م، 273/2-286.
3. متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم: 904. مسلم، كتاب الجهاد، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، رقم: 4493.
4. انظر: ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، 319/11. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، 119. البعلي، محمد أبو الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمد الأرئؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م، 368.
5. الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 177. وانظر: التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، 1525.
6. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 522/13. أحمد بن فارس ابن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 442/4.
7. انظر: الأمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، 6/1. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م، 21/1.

8. انظر: السعيد خالد عبد العزيز، تأصيل بحث المسائل الفقهية، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، 25.
9. انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/443. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمود بن قاسم، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، 1425هـ/2004م، 19/267-270.
10. انظر: السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، درا التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، 89.
11. انظر: عماد محمد كريم، حكم مخالفة الإجماع دراسة أصولية مقارنة، مقال منشور في الشبكة على الرابط: www.researchgate.net/publication/321395184_hkm_mkhalft_alajma_drast_aswlyt_mqarnt
12. انظر: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1420هـ-1990م، 34-54.
13. يُحْكَمُ بضعف القول إذا خالف نصاً صريحاً أو إجماعاً متحققاً أو قياساً جلياً أو قاعدةً بيّنة. انظر: النوشريسي أحمد بن يحيى، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات، الرياض، 1400هـ/1980م، 160-161.
14. انظر: العوني الشريف حاتم بن عارف، اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، دار الصميعة، الرياض، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، 135.
15. انظر: الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م، 560-561. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 1/490-503.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م، 2/898. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ، 5/243.
16. انظر: العوني، اختلاف المفتين، 47-130.
17. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب من يستحق أن يسمى عالماً أو فقيهاً، رقم: 1520.
18. هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي الشافعي تاج الدين، ولد سنة 727هـ بالقاهرة، وسمع جمعاً من علمائها، ثم رحل إلى دمشق مع والده وسمع أيضاً عن علمائها، ولازم الذهبي، وأجيز بالإفتاء والتدريس، ثم اشتغل بالقضاء مدة طويلة حتى صار قاضي القضاة بدمشق، ودرس في كبار المدارس بمصر والشام، له مؤلفات كثيرة منها: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي وجمع الجوامع وغيرها كثير، توفي بالطاعون سنة 771هـ بدمشق ودُفن بها. انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 8/328-330. السيوطي، حسن المحاضرة، 1/328-239.

19. قال الزركشي مُستحسناً تقسيم السبكي: « وهذا التقسيم المذكور يلمّ شعث المسألة ويزيل كلّ إشكالٍ، فجزى الله تعالى المصنف خيراً » تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، 149/3. وانظر المسألة في: الآمدي، الإحكام، 282/1. الزركشي، البحر المحيط، 524/4-528. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه 434/1. القرافي أحمد بن إدريس نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م 2768/6-2771. أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، 512-513. اللكنوي عبد العليّ محمد بن نظام الدين محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الاولى 1423هـ/2002م، 294/2-296. ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م، 262/2-264. عماد محمد كريم، حكم مخالفة الإجماع، 15.
20. انظر: عماد محمد كريم، حكم مخالفة الإجماع، 15.
21. انظر: نفائس الأصول، 2768/6.
22. انظر: المرجع نفسه، 2769/6.
23. انظر: اللخمي أبو الحسن عليّ بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 764/2.
24. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلّو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م، 275/12.
25. هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن بشكوال، المعروف بابن الفخار، الحافظ الفقيه، كان ذا منزلة عالية في النسك والفقه، حج وجاور البيت واتسعت روايته هناك، له اختصار على نوادر ابن أبي زيد القيرواني، واختصار على مبسوط القاضي إسماعيل، هاجر عن قرطبة وسكن بلنسية حتى كانت وفاته سنة 418هـ وقيل 419هـ. انظر: ترتيب المدارك، 286/7-289. ابن فرحون، الديباج المذهب، 235/2-236. شجرة النور الزكية، 166/1-167.
26. والمعلوم أنّ المطلقة ثلاثاً لا ترجع إلى مطلقها حتى تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها، وهذا أمرٌ مجمّع عليه. انظر: ابن المنذر، الإجماع، 115.
27. انظر: الونشريسي أحمد بن يحيى أبو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دار الغرب: بيروت، 1401هـ/1981م، 86/4.
28. انظر: السعيد خالد، تأصيل بحث المسائل الفقهية، 30-32. وهذه النقاط قد تنطبق أيضاً على مسائل الإجماع القطعي.

29. انظر: الآمدي، الإحكام، 282/1. القرافي، نفائس الأصول 2768/6.
30. انظر: التسولي علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، 606/1-607.
31. انظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 136/5-137.
32. الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، طبع في لبنان 2004م، 1649/2.
33. انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 927/2. ابن القيم، إعلام الموقعين، 454/3.
34. انظر: الشاطبي، الموافقات، 140-136/5.
35. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م، 93/6. الشاطبي، الموافقات، 138-137/5.
36. متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919. مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 4378.
37. انظر: النووي، شرح مسلم، 20/12.
38. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 247/5. العوني، اختلاف المفتين، 185.
39. الأم، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 511/7.
40. الشاطبي، الموافقات، 140/4.
41. هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم أدنوا نصفه في البر ونصفه في البحر؛ فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم. فغفر الله له)) متفق عليه، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: 15] رقم: 7067. مسلم، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى، رقم: 6874.
42. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 231/3.
43. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، 239/5.
44. انظر: العوني، اختلاف المفتين، 197-195.
45. هو حديث مصعب ابن سعد قال: ((صليت إلى جنب أبي - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - فطَبَّقَتْ بَيْنَ كَفَيَّ، ثم وضعتهما بين فخذَيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله؛ فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)) متفق عليه، البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضع الألف على الركب في الركوع، رقم: 757. مسلم: كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم: 1084-1081.
46. انظر: شرح النووي على مسلم: 21/5. ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تحقيقاً وتصحيحاً عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، 273/2.

47. وثبت عنهما ﷺ أنهما رجعا ونهيا عنه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 382/4.
48. انظر: ابن حجر، المرجع نفسه. النووي، المرجع نفسه، 35/11. الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ/2002م، 79/3-80.
49. انظر: الشافعي، الأم، 130/8. الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م. 407/13. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 229/3-231. العز عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى المسمى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 370/2.
50. انظر: العميري سلطان بن عبد الرحمن، إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، مركز نماء للبحوث والدراسات الطبعة الثانية، 158.
51. انظر: الشاطبي، الموافقات، 137/4.
52. هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي، إمام الأندلس في وقته، كان عاقلاً حسن الهدي يشبه سمته سميت مالك، روى الموطأ عن مالك سمعه منه في آخر حياته، وسمع الليث بن سعد وابن وهب وابن القاسم ولقي جلة أصحاب مالك، توفي سنة 234هـ. انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 379/3-394. ابن فرحون، الديباج المذهب، 352/2-353.
53. انظر: الشاطبي، الموافقات، 86/5.
54. انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 133/2-134. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، 458-459. الشاطبي، الموافقات، 216/4.
55. أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: 3657. وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم: 53. وأحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: 8266. والحاكم في المستدرک، كتاب العلم، رقم: 349-350. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، رقم: 20324. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه، رقم: 1889-1891.
56. انظر: العظيم آبادي أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، اعتنى به فؤاد بن الششتاوي النعماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، 90/10-91. السندي أبو الحسين، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، مصر، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، 669/3.
57. هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المعروف بالقاضي أبي يعلى، العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة 380هـ، كان ورعاً عفيف النفس، تفقه على أبي عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة، وسمع من علي بن عمر الحربي وعيسى بن الوزير وإسماعيل بن سويد... وحدث عنه أبو الخطاب الكلوزاني وأبو الوفاء بن عقيل وابنه أبو الحسين محمد... له مؤلفات كثيرة منها: مسائل الإيمان، عيون المسائل، العدة

- في أصول الفقه... توفي سنة 458هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/3403. ابن العماد، شذرات الذهب، 5/252.
58. المراد بالرخصة - في مثل هذه العبارات - أقوال العلماء التي ظهر خطأهم فيها؛ وليس المراد بها الرخصة الشرعية التي هي الحكم الوارد على الفعل لأجل العذر.
59. ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 3/103. وانظر: ابن تيمية، المسودة، 518-519.
60. انظر: الشاطبي، الموافقات، 4/140-141. إعلام الموقعين، 3/454-455.
61. انظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق عبد الحميد هندواوي، المكتب العصرية بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، 2/116. الزركشي، البحر المحيط، 6/268. النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، 36.
62. العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، 2/371.
63. ليس المراد بها الرخص الشرعية، وإنما المقصود بها أن ينتقي المكلف أو المفتي من أقوال العلماء ما هو أخف، مع ظهور خطأ هذا القول المأخوذ وضعف دليله. انظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/325.
64. انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/927. ابن حزم علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار التوحيد والسنة، مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 271. الشاطبي، الموافقات، 5/82. ابن الصلاح عثمان بن بد الرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م، 125.
65. انظر: ابن قدامة، المغني، 11/313. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 4/60. ابن رشد، بداية المجتهد، 68/69-68/3. ابن حزم، المحلى، 13/20. وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 6، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ/1986م، العدد الثاني، 1/424-425.
66. انظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي، 71-72. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 158.
67. هذا الترتيب من ترجيح الدكتور الشريف العوني، انظر: اختلاف المفتين، 231-290. وانظر المسألة في: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، 78-80. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 164-165. القاسمي محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق محمد القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، 105-106.
68. انظر تفصيل هذه الأمور الأربعة في: اللقاني إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ-2002م، 269-287. الهلالي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد أبو العباس الفلالي، نور البصر شرح مقدمة المختصر، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، كيفة، موريطانيا، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 117-123. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 1423هـ/2003م، 1/50-51.

69. الهلالي، نور البصر، 125.
70. ابن عبد السلام محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر العاصمة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1440هـ/2018م، 194-195.
71. انظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، 371/2. الفراء محمد بن الحسين أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 297. الجويني غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، 139-140. النووي شرح النووي على مسلم، 31/2. القرافي أحمد بن إدريس أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م 88-89. ابن القيم، إعلام الموقعين، 243/5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/207.
72. انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 135/2-136.
73. هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري المعروف بـ: العز بن عبد السلام، لُقّب بسلطان العلماء، ولد سنة 577 أو 578هـ، فقيه الشافعية في وقته، جمع علوما شتى من الفقه والحديث واختلاف الفقهاء ومقاصد الشريعة والنحو والأصول وغيرها، كما كان أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر خطيباً بارعاً، تفقه على الفخر ابن عساكر وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي وسمع الحديث من ابن طبرزد والقاسم ابن عساكر وغيرهم، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد وشرف الدين الدمياطي وأبو الحسن الباجي، أقام بدمشق مدة وكان خطيب الجامع الأموي وإمامه ثم رحل إلى مصر فتولى القضاء بالقاهرة والخطابة بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، ودرّس بالمدرسة الصالحية، وله مناقب ومواقف عظيمة، توفي سنة: 660. من مؤلفاته: مقاصد الصلاة، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، شجرة المعارف والأحوال... انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/209. ابن كثير، طبقات الشافعية، 799/2-800.
74. العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، 1/176.
75. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 5/556.
76. انظر: شقرون محمد أحمد: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، 91 وما بعدها، 272 وما بعدها.
77. هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي أبو العباس، معروف بالقباب، الفقيه الحافظ الزاهد، ولد سنة 724هـ، أخذ عن ابن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي وغيرهم، وأخذ عنه ابن الخطيب القسنطيني والإمام الشاطبي والشيخ عمر الرجزاجي وغيرهم، تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس، توفي بفاس سنة 778هـ أو 779هـ، له شرح على أحكام النظر لابن القطان وشرح على قواعد عياض وشرح على بيوع ابن جماعة وغيرها من الشروح، وله مناظرات سديدة وفتاوى عديدة. انظر ترجمته في: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 338-339/1. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، 1/187. التبتكي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، 1/97.

78. انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 6/388. الشاطبي، الاعتصام، ضبطه: أبو عبيدة حسن مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، 3/79.
79. انظر: ابن رشد الجد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م 4/268-269. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، علق عليه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، 5/395. ابن قدامة، المغني، 9/347.
80. انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 1/409.
81. هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، الفقيه الشافعي، وُلِدَ في جوين إحدى نواحي نيسابور سنة 419هـ، تفقه على والده ثم رحل إلى بغداد ولقي بها عدداً من العلماء، ثم رحل إلى مكة ومكث بجوار الحرم أربع سنين، ثم رحل إلى المدينة ودُرِسَ بها وأُفتي، ثم رجع إلى نيسابور، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية؛ فمكث ثلاثين سنة مدرسا وواعظا ومفتيا ومناظراً، توفي سنة 478هـ، له تأليف كثيرة في فنون متنوعة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، غياث الأمم في التياث الظلم، البرهان في أصول الفقه، الرسالة النظامية... انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/165-222. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 3/167-169. ابن كثير، طبقات الشافعية، 1/446-450.
82. الجويني عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، 1369هـ/1950م، 369.
83. انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، 1/274-275. الجيزاني محمد بن حسين، حكم التبديع في مسائل الاجتهاد، مركز البحوث والدراسات لمجلة البيان، الرياض، 18-20.

المقاربة الاقتصادية للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

"دراسة حالة النموذج الاقتصادي للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية".

Economic approach of public audiovisual institutions

"case study of the economic model of the public institution of Algeria radio".

مريم مادي¹

¹كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، maddi.meriem@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/29

تاريخ الإرسال: 2019/10/14

ملخص:

تسعى دراستنا إلى البحث في: النموذج الاقتصادي للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية ، ومحاولة البحث على مختلف المصادر المالية التي تساهم في تمويل وتحقيق التوازن المالي لمؤسسة الإذاعة الوطنية . وقد خلص البحث لنتائج عديدة أهمها : تستخدم الإذاعة الوطنية النمط التمويلي المختلط ويتمثل في : إعانات الدولة (المساهمات الحكومية) والذي يعتبر المورد المالي الأساسي في تمويل الإذاعة الجزائرية بمساهمة تقدر ب 60 % من مجموع ميزانية التسيير المالي للمؤسسة ، وخصصت هذه الموارد لتحقيق مهام الخدمة العمومية نظرا لاندرجها ضمن المؤسسات العمومية التابعة للدولة ، وتتبع هذه الموارد بالموارد الخاصة للمؤسسة (الإشهار التجاري) بنسبة تقدر ب 24 % من الميزانية ، وأخيرا مورد الإتاوة (رسوم الترخيص) والذي لا يتفاوت 16% .

الكلمات المفتاحية : المقاربة الاقتصادية ، النموذج الاقتصادي، الإذاعة الجزائرية ، الموارد المالية ، الإشهار التجاري .

Abstract:

Our research is based on the economic approach of audiovisual media .Our study seeks to examine the economic model of the public institution of Algerian radio , and try to research on various financial sources that contribute to finance and achieve the financial balance of the national broadcasting corporation.The research found many results , the most important of which is that the national radio uses mixed funding mode where is the main a financial resources in the financing Algerian radio ,with a contribution of 60% of the total budget of the foundation , these resources are allocated to public service tasks , these resources are allocated to the foundations own resources at 24% of the budget , and finally the royalty supplier which does not vary 16% .

Key words: economic approach , economic model , Algeria radio , financial resources , publicity.

مقدمة:

يواجه الإعلام العمومي السمعي البصري في جل دول العالم صعوبات وتحديات على مختلف الأصعدة ، ومنها ما يتعلق بـ ' أزمة تمويل القطاع السمعي البصري وسبل تطويره وتنظيمه ' ، واكتسبت هذه المسألة أهمية متزايدة في الآونة الأخيرة وباتت تشكل مصدر انشغال السياسيين والمهنيين وباحثي علوم الإعلام والاتصال المتخصصين في اقتصاديات الإعلام.

وفي الواقع ، يطرح الانشغال الأساسي في إيجاد موارد جديدة للقطاع لتمكنه من مواكبة التطور التكنولوجي وإنتاج برامج ذات جودة عالية دون الانشغال "بمنطق السوق" وإمكانية إلغاء الإشهار التجاري من القنوات العمومية وتركها للقطاع الخاص، أو تحديد سقف أقصى لمداخلها ، وهذا القرار الذي اتخذته السلطات الفرنسية سنة 2008 بإلغاء الإشهار التجاري من القنوات العمومية¹. بالإضافة شكل هذا القرار الرئاسي العديد من النقاشات والجدل من قبل العديد من المؤسسات السياسية والاقتصادية .

فمنذ ذلك الحين، دخلت فرنسا في أزمة عارمة وكما سماها Leleux Jean-Pierre بـ " أزمة نسقية عرفها النموذج الاقتصادي لإعلامها العمومي السمعي البصري" . ويرجع Jean-Pierre أسباب هذه الأزمة لعاملين اثنين يتمثلان في : أولا ظهور الانترنت كوسيلة جديدة خلقت منافسة بين القنوات السمعية البصرية . ثانيا: انهيار سوق الإشهار والذي برز معه مخاطر مالية ذالك بعد إلغائه مع القانون الرئاسي من القنوات العمومية² . لكن رغم الإصلاحات والمحاولات المتعددة التي عرفتتها فرنسا منذ سنة 2008 لتغييرها المتكرر لنموذجها الاقتصادي ، وليومنا هذا لازالت تعاني من مخاطر مالية في قطاعها السمعي البصري³.

فاقتراح أعضاء - مجلس الشيوخ - سنة 2015 في تقريرهم بعنوان " نموذج جديد لتمويل الإعلام العمومي السمعي البصري" بوضع رهانات جديدة لإصلاح المساهمة للقطاع السمعي البصري وإعادة النظر فيه مع القانون المالي لسنة 2016⁴.

وأعطى الأعضاء حلول للخروج من أزمة تمويل الإعلام العمومي والمتمثلة في إستراتيجية طويلة المدى ومفادها: أولاً العمل على استقرارية الموارد المالية بزيادة مساهمة الرسوم والإتاوات وإنشاء "احتياط صرفي" لتجاوز مخاطر السوق.

وفي الوقت نفسه محاولة إلغاء كل الدعامات المخصصة من ميزانية الدولة لتعتمد فقط على رسوم الترخيص (إتاوة مفروضة على مستخدمي أجهزة الاستقبال التلفزيوني والإذاعي) لتمويلها من أجل ضمان استقلاليتها. ثانيا الاستناد إلى النمط التمويلي الألماني والمتمثل في: مساهمة شاملة وبأسعار ثابتة في فرض ضريبة السكن . بالإضافة إلى إعادة النظر في مورد الإشهار وعدم إلغائه بشرط أن يكون مواكبا للخدمة العمومية ، أما السيناريو الأخير والأهم هو دمج كل المؤسسات العمومية السمعية البصرية

الفرنسية في هيئة واحدة على نمط النموذج البريطاني BBC بحلول سنة 2020 في إطار قانوني وتنظيمي موحد ، لتسمح بتحقيق اقتصاد وفير مما يؤدي إلى استقلاليتها تجاه الدولة ⁵.

تعتبر الهيئة الإذاعية البريطانية (BBC) منذ نشأتها 1920 أكبر نموذج للخدمة العمومية السمعية البصرية في جميع أنحاء العالم وفي نمط تمويلها كذلك، إذ تساوي ميزانيتها العامة ضعفي الميزانية العامة للإذاعة والتلفزيون العموميين الفرنسي، ويعود هذا الاختلاف من حيث تقدير 'الميزانية المالية الإجمالية' لسببين يتمثلان في قوة BBC للإنتاج المحلي واستفادتها في الوقت نفسه من الحقوق المرتبطة بإنتاجها الخاص، والاختلاف الثاني يعود إلى قيمة رسوم ⁶ والتي تساهم بنسبة 96% في تمويل مؤسساتها ⁷. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هيئة BBC لا تعتمد نهائيا على مورد الإشهار في تمويل خدماتها العمومية بالموازاة تشتغل على بيع برامجها في الأسواق المحلية والدولية . ومع هذه الخصوصيات الإيجابية التي تميزت بها الهيئة إلا أنها اضطرت في السنوات الماضية إلى تبني نموذج آخر ذلك منذ سنة 2011 ما أدى إلى انقلاب موازين قوى هيئة BBC ⁸ ودخلت هي الأخرى في أزمة عميقة لنموذجها الاقتصادي (كحالة النموذج الفرنسي).

وفيما يخص حالة الولايات المتحدة الأمريكية في ظل "البرالية المتوحشة" فهي جديرة بالاهتمام، فنموذجها الاقتصادي المطبق في نظامها الإعلامي السمعي البصري قائم على "منطق السوق" بمفهوم الربح . فنمط تمويلها يعتمد بشكل رئيسي على 'التمويل الخاص' ⁹ ، أي من نشاطاتها التجارية كالمداخل الإخبارية وبيع البرامج للأسواق العالمية والمحلية ، ولا تعتمد على 'التمويل العمومي' (دعم الدولة) إلا بنسبة ضئيلة جدا من أجل الحفاظ على استقلاليتها تجاه الدولة ¹⁰.

وبالنسبة للجزائر ، لقد خضعت بعد سنة 1989 إلى للمنطق الاجتماعي الذي يضع الإذاعة والتلفزيون تحت سيطرة الدولة ، وهي التي تهتم بتمويل وتسيير مؤسساتها ، وكان جل اهتمام الدولة هي الوظيفة الاجتماعية التي تكمن في تقديم الخدمة العمومية مع التكفل بكل تكاليف المؤسسة من إنتاج وتشغيل.

وفي سنة 1990 تم اصطباغ المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية بالصبغة الصناعية والتجارية" ، فأصبحت تعمل على المنطق الاقتصادي من أجل إحداث توازن مالي لمؤسساتها ذلك بما تقدمه الدولة كمساهمات وما تجنيه من عائدات نشاطاتها التجارية والمتمثلة في "المداخل الإخبارية" .

1- المقاربة المنهجية للبحث:

1-1 إشكالية البحث:

قد ورثت الجزائر غداة الاستقلال وضعية صعبة على جميع الأصعدة ، حتى في صعيدها الإعلامي وتسمى "بالنظام الإعلامي الاستعماري"، لكن عملت الدولة على استبدال هذا النظام تدريجيا

من خلال إعادة تنظيم المؤسسات الإعلامية وتكيفها مع احتياجات المجتمع الجزائري وتطوير الممارسة الإعلامية وفقا للتنمية الوطنية.

ومع بروز مفهوم اقتصاديات الإعلام والتعقيدات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الإعلامية ، نجد أن الإذاعة الجزائرية لكونها مؤسسة إعلامية ذات خصوصية اقتصادية تتأثر بالمحيط السياسي وكذا الاقتصادي الذي أصبح يفرض ضغوطات اقتصادية تنافسية. فهنا تسعى الإذاعة الوطنية إلى تحقيق إيرادات عديدة (الموارد المالية) منها ما يعود إلى الدولة باعتبارها تحتكر القطاع السمعي البصري في الجزائر، وترسم سياسته بالإضافة إلى مورد الإتاوة (رسوم الترخيص) ، وأخيرا فإن للإذاعة الحق في استقطاب الإشهار من المعلنين الذين يختارون من بين مختلف وسائل الإعلام ما يتناسب مع أهداف إستراتيجيتهم الاشهارية . ومن هنا، يمكن أن نطرح إشكالية بحثنا في الصيغة التساؤلية الآتية : ما هو النموذج الاقتصادي المطبق في الإذاعة الجزائرية العمومية ، وكيف يساهم النشاط التجاري (الإشهار) في تمويل مؤسساتها ؟. ولإثراء إشكالية بحثنا رأينا ضرورة تعزيزها بجملة من التساؤلات نطرحها على النحو الآتي:

1. ما هي البنية الاقتصادية القائمة في المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية ؟.
 2. ما هو النمط التمويلي الذي تتخذه مؤسسة الإذاعة الجزائرية ، وماذا يمثل النشاط التجاري في نموذجها الاقتصادي ؟ .
 3. ما هو أثر الأزمة الاقتصادية والمالية على ميزانية تسيير مؤسسة الإذاعة الوطنية؟
- 1-2 منهج البحث وأدواته :**

ومن منطلق مقولة الباحث وعالم الاجتماع الفرنسي Pierre Bourdieu في كتابه *sur la télévision*: " ليس جدياً أن تُفكر بالسياسة دون أن تتحلّى بالتفكير السياسي". أي لا يمكن فهم ظاهرة ما دون أن نحلل بنيتها والآليات التي تحكمها وتعمل وفقا لها ¹¹.

فمن هنا، تحاول دراستنا أن تقترب من الظاهرة الإعلامية بالمقاربة الاقتصادية وذلك باستخدام نفس الآليات والأدوات التي اعتمدت عليها هذه المقاربة من أجل تمكنا من فهم الظاهرة الإعلامية بالتفكير الاقتصادي . وتكمن هذه الأدوات فيما يلي: أولاً التحليل المالي للمؤسسة : يعتبر التحليل المالي من أهم أدوات وأساليب الضرورية التي تستخدمها الأبحاث الاقتصادية في دراساتها التحليلية المختلفة من أجل الكشف عن جوانب الضعف والقوة ، وجوانب أخرى لنشاطات المؤسسة معناه تحليل الميزانية العامة للمؤسسات الإعلامية من أجل الوصول إلى نتيجة إن كان هناك عجزا أم توازنا ماليا. وثانياً على المؤشرات الاقتصادية (التحليل الاقتصادي): والتي تُشكل لنا البنية الاقتصادية للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية منها: الموارد المالية والموارد البشرية والأسواق، وتشرح هذه المؤشرات الاقتصادية الدقيقة الميكانيزم الاقتصادي المسير للمؤسسة في صناعة المنتج الإعلامي وتداوله في الأسواق الدولية

والمحلية ، والذي يخضع لقانون العرض والطلب . بالإضافة يتناول التحليل الاقتصادي عند مقارنته لوسائل الإعلام والاتصال كل : من الفاعلين (الموارد البشرية) والوظائف الاقتصادية - الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستثمار في القيم الثقافية - وتفاعلها ضمن فضاء عمومي "السوق الإعلامية الوطنية" والذي يندرج ضمن السوق الإعلامية العالمية¹². وتبعاً لهذا، يرى الباحث فني عاشور هناك العديد من المناهج المتبعة في دراسة اقتصاد وسائل الإعلام¹³ ومنها دراسة حالة: التي تستند إلى المزج بين عدة أدوات بحثية تسمح بتوصيل إلى نتائج محددة تتعلق بالحالة المدروسة. وتحليل السياسي: الذي يدرس مدى نجاعة السياسة الحكومية في ضبط وتنظيم وسائل الإعلام . والدراسات التاريخية (المنهج التاريخي): تختص بدراسة تطور الجوانب الاقتصادية لوسائل الإعلام عبر الزمن ، يفيد ذلك معرفة التطورات الحالية والمستقبلية للنموذج الاقتصادي لوسائل الإعلام. فاعتمدنا في بحثنا على منهج دراسة الحالة الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بموضوع البحث بما يقتضيه هذا المنهج من تعمق، قصد الإحاطة بالموضوع، وإدراك خفاياه ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيه. كما يساعدنا هذا المدخل في دراسة موضوع بحثنا اقتصاديات المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية . وللوصول إلى نتائج الدراسة استخدمنا الملاحظة والمقابلة كأداة من أدوات جمع البيانات، مع بعض المسؤولين والعاملين في المؤسسة، وذلك لمعرفة بعض الجزئيات المتعلقة بالموضوع.

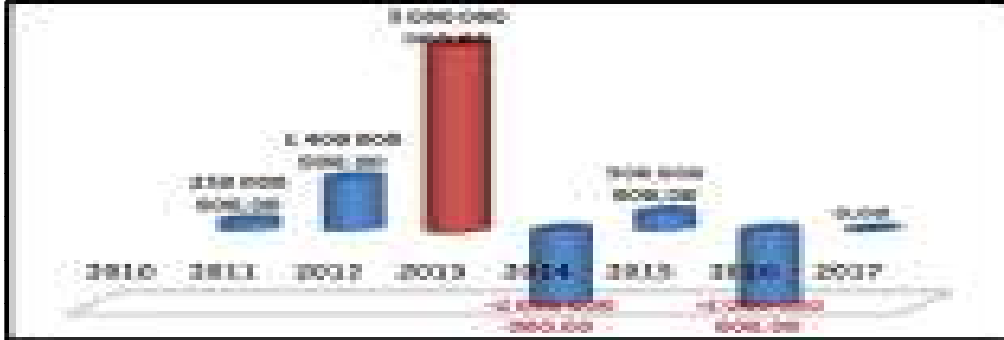
2- النموذج الاقتصادي للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية :

تتجلى الميزانية العامة للإذاعة الجزائرية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية من قاعدة رئيسية مفادها: تساوي بين حجم النفقات بحصيلة الإيرادات للمؤسسة ، وإن كان هناك خلل بهذه القاعدة يؤدي حتماً إلى مخاطر مالية أم إلى عدم توازنها مالياً ، وهذا ما يؤدي بدوره كذلك إلى عدم استقرارها.

2-1 حجم نفقات الإذاعة الجزائرية (مصاريف المؤسسة):

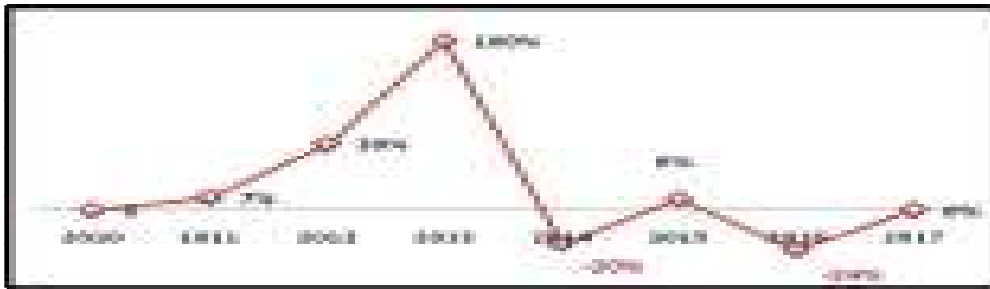
إن مجلس الإدارة بالمؤسسة العمومية للإذاعة مكلف بالفصل عن السنة المالية الخاصة بالمؤسسة، ويقرر رسمياً في الميزانية المالية لها، والتي تتضمن : الإيرادات (الإتاوات ، إعانات الدولة، الأنشطة التجارية) . والنفقات التي تنقسم إلى : مصاريف التشغيل، ومصاريف التجهيز ، وهذه الأخيرة ممولة من ميزانية الدولة بمساهمة نهائية¹⁴. وعلى هذا الأساس يحاول بحثنا معرفة حجم النفقات التي تواجهها الإذاعة الجزائرية ، وماهية العوامل التي أدت إلى زيادة أو نقص أو استقرار لهذه النفقات التي تقع على عاتق مؤسساتها .

الشكل رقم 1 : تطور النفقات الإجمالية للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية (الوحدة: الدينار الجزائري).



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

الشكل رقم 2 : نسبة تطور النفقات الإجمالية للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية

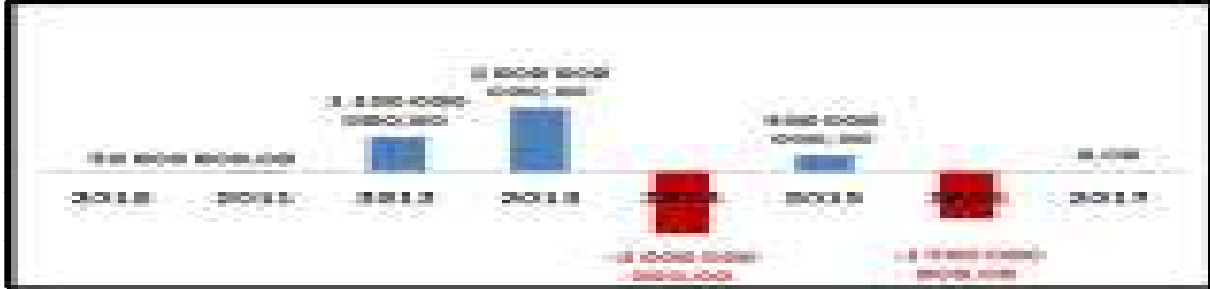


المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018 .

نلاحظ من خلال الشكلين رقم 1 ورقم 2 أن : عرفت مؤسسة الإذاعة الوطنية ارتفاعا مستمرا لنفقاتها العامة (من سنة 2010 حتى سنة 2013) ، وقدّر هذا الارتفاع من 3 مليار (2010) إلى 10 مليار دينار جزائري (2013) ، وكما شهدت الإذاعة الجزائرية في سنة 2013 تطورا سلبيا بنفقتها الإجمالية مقارنة بالسنوات المدروسة ليصل هذا التطور إلى 5 مليار دينار جزائري . وبينما كانت في سنة 2012 لا تتجاوز 2 مليار دينار جزائري ، معناه زادت نفقات المؤسسة ضعفين ونصف لتصل نسبة التطور 100% (وضع لم يسبق له مثيل لمؤسسة الإذاعة الجزائرية) . لكن بعدها بسنة استرجعت الإذاعة الجزائرية أنفاسها وهذا بفضل انخفاض ملحوظ لنفقاتها العامة لتصل إلى 8 مليار دينار جزائري أي انخفضت ب 2 مليار دينار جزائري مقارنة بالسنة التي سبقتها (2013) أي نسبة تطورها 20- % ، أما سنة 2015 ارتفعت فيها النفقات لكن بشكل طفيف جدا أي ارتفعت ب 500 مليون فقط ليصل نسبة تطورها إلى 6% ثم عادت إلى مستوى الانخفاض في سنة 2016 بمقدار 2 مليار دينار جزائري أي نسبة تطورها وصلت إلى 24- % ولتستقر في سنة 2017 بنفس المقدار أي نسبة تطورها 0% .

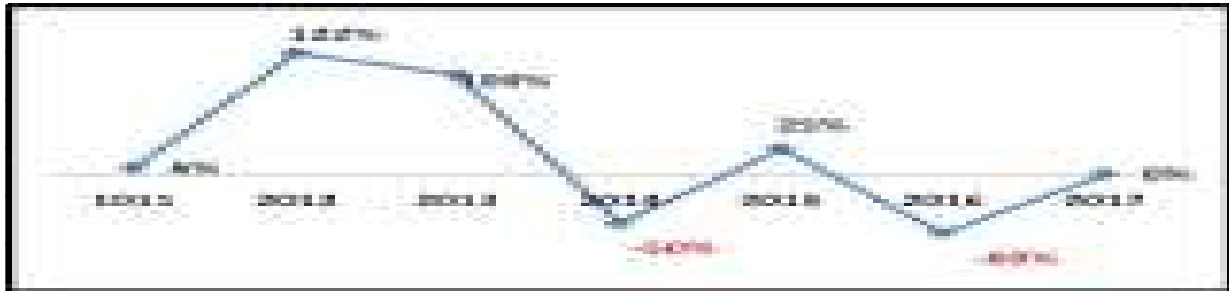
1.1.2 نفقات التشغيل المالي:

الشكل رقم 3 : تطور أعباء التشغيل من النفقات العامة للإذاعة الجزائرية (الوحدة : الدينار الجزائري).



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

الشكل رقم 4 : نسبة تطور أعباء التشغيل من النفقات العامة للإذاعة الجزائرية .

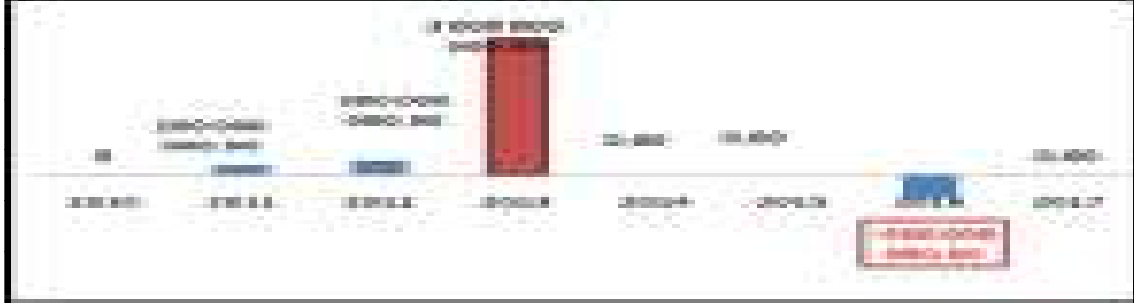


المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

يترجم الشكلين رقم 3 ورقم 4 حصة أعباء التشغيل من النفقات العامة للمؤسسة للإذاعة الجزائرية ونسبة تطورها على مدار فترة الدراسة ، فلحظنا أن يسير هذا البند من الإنفاق في وتيرة متدبدة وغير مستقرة ، بالإضافة وجدنا في فترة (2010 و 2011) أن تكاليف التشغيل في وتيرة ايجابية نظرا لعدم تجاوزها 1مليار دينار جزائري ، في حين ارتفعت في سنة 2012 إلى ضعف المبلغ بتطور يتجاوز 1مليار دينار جزائري . ومنذ سنة 2013 تزايدت المصاعب المالية للإذاعة الجزائرية بسبب الارتفاع الكبير لبند نفقات تشغيل مؤسستها . وزاد بضعفين مقارنة بالسنوات التي سبقتها أي 4 مليار دينار جزائري ونسبة تطورها 100%. بعدها تأتي سنة 2014 لتعيد استقرار الإذاعة الوطنية وعرفت مؤسستها في نفس السنة انخفاض في تكاليف تشغيلها بمقدار 2 مليار معناه التطور هنا ايجابي ليصل 2 مليار دينار جزائري أي نسبة تطورها 50- % . ولترتفع مرة أخرى في سنة 2015 لكن بشكل طفيف جدا وبتطور نسبته 25% فقط. لتعيد الانخفاض في فترة 2016 و 2017 بشكل ايجابي بتطور تجاوز 1 مليار دينار جزائري ونسبة 60- % .

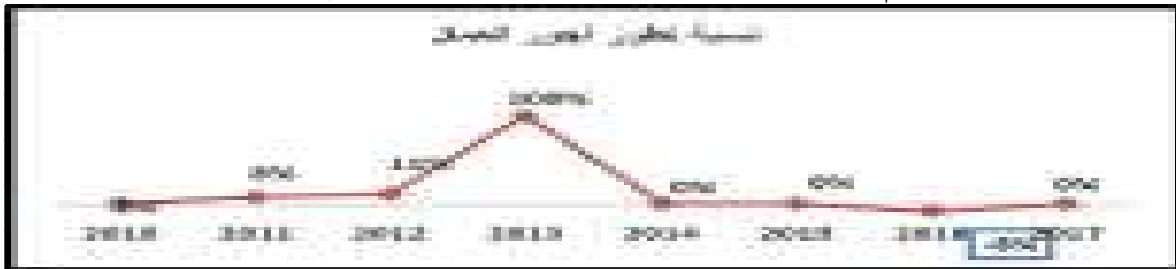
2.1.2 نفقات أجور العمال:

الشكل رقم 5: تطور أجور العمال من النفقات العامة للإذاعة الجزائرية (الوحدة: الدينار الجزائري) ..



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديريةية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية، 2018.

الشكل رقم 6: نسبة تطور أجور العمال من النفقات العامة للإذاعة الجزائرية

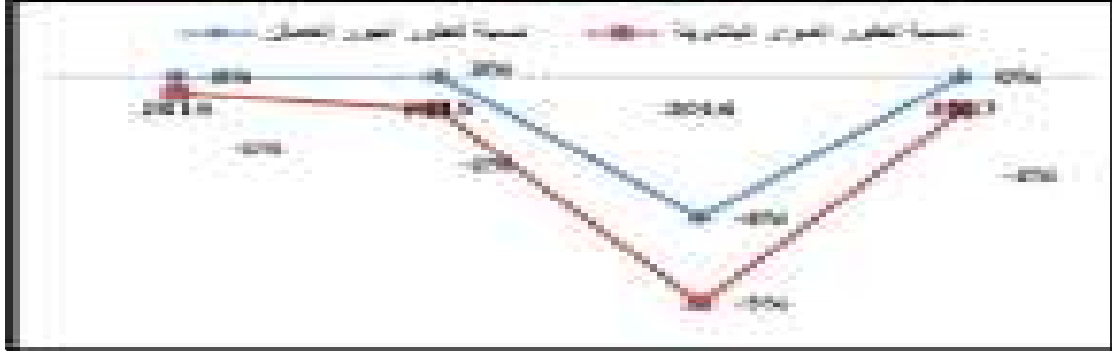


المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديريةية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية، 2018.

ويوضح الشكلين رقم 5 ورقم 6 حصة أجور العمال من النفقات العامة للإذاعة الجزائرية ونسبة تطورها: إذ مر تطورها بثلاثة مراحل : المرحلة الأولى من 2010 حتى 2012 : ونلاحظ فيها أن تكاليف العمال مرتفعة بشكل طفيف ويصل مبلغها من 2 مليار إلى 3 مليار دينار جزائري ، بالتالي التطور لا يتجاوز 300 مليون . والمرحلة الثانية من 2013 حتى 2015 : وصل حجم تكاليف العمال إلى أقصى ذروته في سنة 2013 ب 6 مليار دينار جزائري أي إلى ضعفين من السنة التي سبقتها (2012) ، وبالتالي وصل تطوره إلى 3 مليار دينار جزائري أي نسبة تطوره 100% ، ويعود السبب لهذه الزيادة المفرطة لحصة أجور العمال إلى أن شهدت الإذاعة الوطنية في نفس السنة زيادة لعدد العمال أي أدى ارتفاع عدد العمال إلى ارتفاع تكاليف أجور العمال . أما المرحلة الثالثة من 2015 إلى 2017 : ونلاحظ في سنة 2016 أن هناك انخفاض طفيف في حجم تكاليف العمال ليصل مقداره إلى 5 مليار و500 مليون دينار جزائري أي وصل تطوره إلى (500-) مليون مقارنة بسنة 2015 ونسبة تطوره (8-) % أما بالنسبة لسنة 2017 عرفت المؤسسة استقرار في حجم تكاليف عمال الذي بقي بمبلغ 5 مليار و500 مليون دينار جزائري ونسبة تطوره 0% . وفي نفس السياق ، لابد لنا دراسة العلاقة بين

مؤشر الموارد البشرية ببنية أجور العمال وتطورهما ، من أجل معرفة مدى أثر بند تكاليف المستخدمين على الميزانية المالية للإذاعة الجزائرية ؟؟؟.

الشكل رقم 7: علاقة نسبة تطور الموارد البشرية بنسبة تطور أجور العمال من النفقات العامة للإذاعة الجزائرية في فترة 2014-2017 .



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديريةية الموارد البشرية بمؤسسة الإذاعة الوطنية ، 2018.
 ونجد من خلال تحليل للمنحنى البياني رقم 7 : أن في سنة 2014 انخفاض عدد عمالها بنسبة 1- % ، وعرفت الإذاعة الجزائرية في نفس السنة بثبات الأجور أي نسبة تطور أجور العمال 0% ، أما فترة بين 2015 و 2016 نلاحظ انخفاض لعدد العمال ويصل نسبة انخفاضه من 2- % إلى 5- % ، في حين نلاحظ في نفس الفترة أن هناك ارتفاع لنفقات أجور المستخدمين مقارنة بعددهم .

ويعود سبب ارتفاع نفقات الأجور وانخفاض عدد العمال في أن واحد إلى: أن هناك 119 عاملا خرج النشاط لكن يتقاضون أجورهم. أما سنة 2017 عرفت تطورا ملحوظ سواء في نسبة عدد عمالها والتي تصل إلى 2- % مقارنة بالسنة التي سبقتها (5- % في 2015) ، وأيضا في تطور نسبة حصة أجور العمال من النفقات العامة للإذاعة الجزائرية أي بنسبة ثابتة 0% بينما كانت 8- % في سنة 2016 . وبالموازاة نلاحظ أن الموارد البشرية للإذاعة الجزائرية وباختلاف فروعها ومديريتها ورغم طاقتها العاملة من أجل مهمات عديدة إلا أنها تساهم بدرجة كبيرة في ثقل نفقات العامة لمؤسستها ، وهذا الثقل لاحظناه على مدار فترة الدراسة.

وعلى هذا الأساس، يمكننا الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه أعلاه والمتعلق بـ"معرفة مدى أثر بنية تكاليف المستخدمين على النموذج الاقتصادي لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ؟". فحسب المعطيات والنسب المؤوية المتعلقة ببنية النفقات العامة للإذاعة الوطنية رصدنا أن يشكل بند "أجور العمال" أكبر نسبة مئوية مقارنة بينود النفقات العامة للإذاعة الجزائرية. ومن هنا نستنتج أن بنية تكاليف المستخدمين تؤثر بشكل سلبي على النموذج الاقتصادي للإذاعة الجزائرية ، ويؤدي بدوره إلى مخاطر مالية لمؤسستها". ولكي تواجه الإذاعة الجزائرية هذه المخاطر المالية فلا بد لها أن تبحث عن مصادر مختلفة

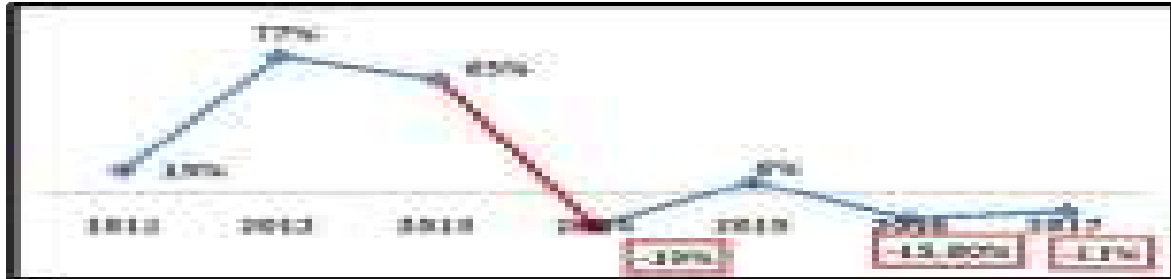
لمواردها المالية. لذا دراستنا تبحث عن هذه الموارد .

2.2 المصادر التمويلية للإذاعة الجزائرية (إيرادات المؤسسة)

تتشكل الميزانية المالية العامة للمؤسسة الإذاعة الجزائرية من مصادر مالية مختلفة والمتمثلة في: إعانات الدولة (المساهمات الحكومية) وحصة المؤسسة من موارد صندوق التخصيص الخاص الذي تغذيه الإتاوة المفروضة على أجهزة الإذاعة والتلفزيون¹⁵ ، وأخيرا الموارد التجارية التي تحصل عليها الإذاعة الجزائرية من خلال نشاطاتها التجارية في علاقتها بالمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وتسيير هذه العلاقة في إطار "الإشهار" والذي يعتبر في الوقت نفسه مورد مالي وتمويلي يساهم في التوازن المالي للإذاعة الجزائرية .

وفي نفس السياق ، تتوفر لنا معطيات أكثر تفصيلا عن مؤسسة الإذاعة الجزائرية خلال فترة الممتدة من 2010 إلى 2017 ، بالتالي يحاول بحثنا دراسة هذه المعطيات وتحويلها إلى إحصائيات علمية ذلك باستخدام أداة التحليل المالي للمؤسسة ، وهذا ما يتيح لنا إمكانية فهم أعمق للوضعية المالية للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية ، فبدورها تسمح لنا بمعرفة النموذج الاقتصادي الذي تتبناه الإذاعة الوطنية .

الشكل رقم 8 : نسبة تطور مجموع الموارد المالية للإذاعة الجزائرية .



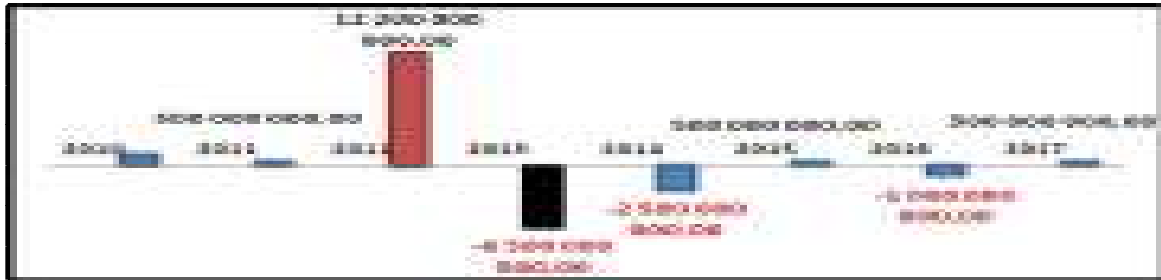
المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديريةية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

نلاحظ من خلال الشكل رقم 8 أن : عرفت مؤسسة الإذاعة الجزائرية ارتفاعا مستمرا لمواردها المالية الإجمالية السنوية في السنوات الماضية (من سنة 2010 حتى سنة 2013) وقدر هذا الارتفاع من 3مليار إلى 10 مليار دينار جزائري ، بالتالي نلاحظ أن سنة 2013 عرفت فيها الإذاعة الجزائرية تطورا ايجابيا في مواردها المالية الإجمالية مقارنة بالسنوات المدروسة ليصل هذا التطور إلى 4 مليار دينار جزائري أي نسبة تطوره 65% . في حين هناك كذلك تطور ملحوظ لسنة 2012 ويتجاوز هذا التطور 2 مليار أي بنسبة تفوق 70% مقارنة بسنة 2011 التي كانت نسبة تطور الموارد المالية للإذاعة الوطنية 13% فقط . وبعد سنة 2013 عرفت الإذاعة الجزائرية انخفاض كبير لمواردها المالية

الإجمالية، ليصل انخفاضها سنة 2014 تقريبا إلى 2مليار دينار جزائري . وبعدها بسنة ارتفعت الموارد بشكل طفيف جدا بتطور وصل إلى 500 مليون أي نسبة تطوره 6% فقط ، أما بشأن سنة 2016 انخفضت الموارد المالية للمؤسسة أكثر من 1مليار وبنسبة (15 - %) ، في حين سنة 2017 انخفضت الموارد فيها (11 - %) .

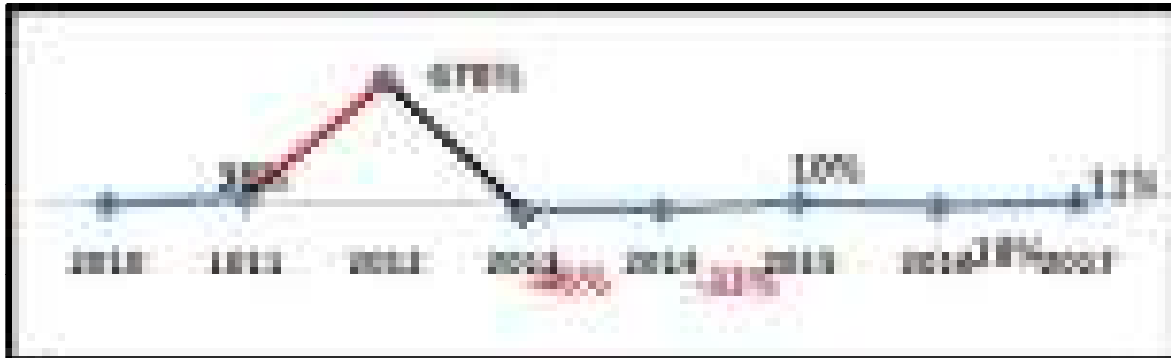
1.2.2 مساعدات الدولة وتطورها (الدعم الحكومي) :

الشكل رقم 9 : تطور دعم الدولة 2010-2017 (الوحدة: الدينار الجزائري).



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

الشكل رقم 10 : نسبة تطور دعم الدولة (2010-2017)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية، الميزانية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

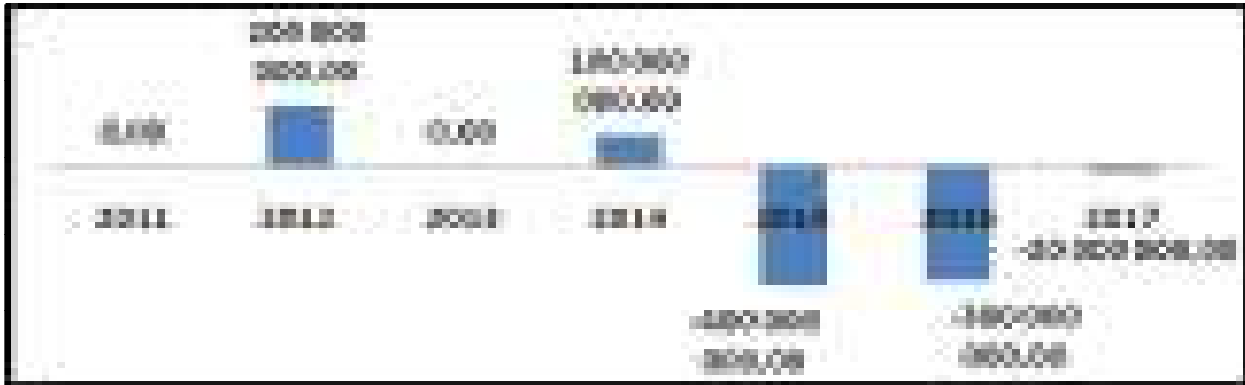
يترجم الشكلين رقم 9 ورقم 10 نسبة تطور المساعدات التي تقدمها الدولة سنويا للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية على مدار السنوات الماضية (2010-2017). فالملاحظة الأولى التي لفتت انتباهنا وهي: عرفت الإذاعة الجزائرية في سنة 2012 ارتفاع فائض للإيرادات المتأتية من مساعدات الدولة وقدرت بـ 14 مليار دينار جزائري . وازدادت أضعاف المرات أي قدر تطورها أكثر من 12 مليار دينار جزائري (الوضع لم يسبق له مثيل) ، ويرجع سبب هذا الوضع أولاً إلى قرارات وزارة الاتصال في نفس السنة (2012) التغيير من شبكة الأجور أي الزيادة من أجور المستخدمين في مؤسسة الإذاعة الجزائرية وكانت الزيادة مثلت ضعف الأجور السابقة . ثانيا القروض الممنوحة فصلا عن الإعانات

العادية التي تحصل عليها المؤسسة سنوياً، والتي تقدر بالتقريب 80 مليون دينار جزائري والتي استخدمت لشراء تجهيزات جديدة للمؤسسة ، لهذا مساهمة الدولة في هذه السنة بلغت ذروتها. أما في سنة 2013 سجلت فيها الإذاعة الوطنية انخفاض كبير جدا للتمويل العمومي 'مساعداً الدولة' إذ انخفضت إلى أكثر من 6 مليار أي بتطور سلبي قدر ب (6500000000,00-) ونسبة تطوره 46% - . ولتنخفض كذلك في سنة 2014 وسنة 2016 لكن بشكل طفيف مقارنة بسنة 2013 فتتراوح نسبة الانخفاض لمورد 'دعم الدولة' في سنتا 2014 و2016 بين 18%- و 33%- ، لتعيد الارتفاع لكن بشكل طفيف جدا في سنتا 2015 و2017 وبتطور قدر 500 مليون دينار جزائري .

2.2.2 مورد رسوم الترخيص وتطوره (الإتاوة) :

يتأتى مورد صندوق التخصيص الخاص من الإتاوة المفروضة على أجهزة الاستقبال (الراديو والتلفزيون) يتم تحصيلها عن طريق مؤسسة سونلغاز (من فواتير الكهرباء) وتذاع في الخزينة العمومية ، وبعدها تقوم الوزارة المكلفة بالاتصال بتوزيعها على المؤسسات العمومية السمعية والبصرية.

الشكل رقم 11: تطور مورد رسوم الترخيص في الإذاعة الجزائرية (الوحدة : الدينار الجزائري).



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية لمؤسسة الإذاعة الجزائرية، 2018.

الشكل رقم 12 : نسبة تطور مورد رسوم الترخيص في فترة (2010-2017)



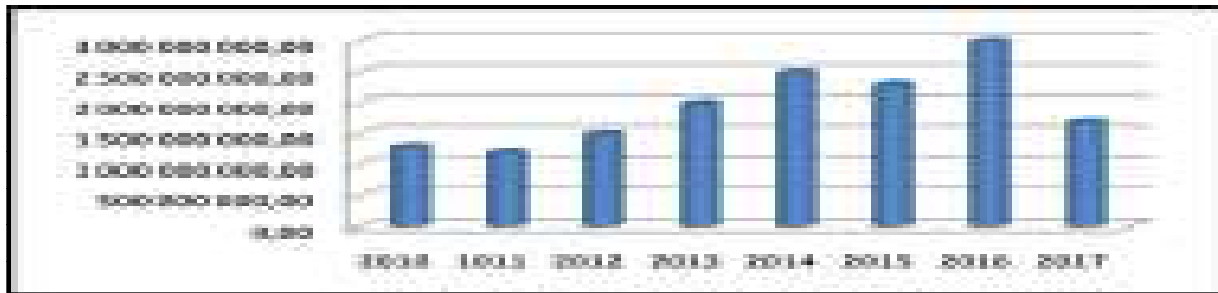
المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية الموارد المالية لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

ويتضح لنا من خلال الشكليين رقم 11 ورقم 12، أن مقدار الرسوم الموجهة للإذاعة غير مستقرة بل تختلف من سنة لأخرى ، ففي سنة 2012 وصل نسبة تطورها إلى 40% ليعود الانخفاض سنة 2013 إلى 0% ، ونلاحظ كذلك انخفاضها وباستمرار دون توقف منذ سنة 2014 إلى غاية سنة 2016 من 800 مليون دينار جزائري إلى 20 مليون فقط . أي عرفت الإذاعة الجزائرية تطورا سلبيا لمورد الرسوم وتمثلت نسبة تطوره من 14% (2014) إلى -50% (2015) وصولا إلى -95% في سنة 2016. وبعدها بسنة (2017) تم تسجيل غياب تام لحصة الإذاعة من إيرادات "رسوم الترخيص" وبنسبة 100- % . ويرجع السبب الرئيسي لانخفاض عائدات الرسوم الترخيص طيلة السنوات الأخيرة ووصولها إلى إلغائه تماما من الميزانية المالية العامة لمؤسسة الإذاعة الجزائرية إلى أثر الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفت الجزائر منذ سنة 2013 في كل مؤسساتها العمومية الاقتصادية .

3.1.1 موارد من النشاطات التجارية وتطورها:

تتمثل العائدات التجارية للمؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية في مورد الإشهار أساسا .

الشكل رقم 13 : العائدات التجارية لمؤسسة الإذاعة الجزائرية (الوحدة : الدينار الجزائري) .



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق الوكالة التجارية لمؤسسة الإذاعة الجزائرية ، 2018.

الشكل رقم 14 : نسبة تطور العائدات التجارية لمؤسسة الإذاعة الجزائرية .



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق مديرية التجارة للإذاعة الجزائرية ، أرقام أعمال الإشهار، 2018.

فمن خلال الملاحظة الدقيقة لشكليين رقم 13 ورقم 14 نجد أن النشاطات التجارية للمؤسسة الإذاعة الوطنية عرفت ارتفاعا محسوسا في كل السنوات المدروسة باستثناء سنة 2015 و 2017 ، ليصل انخفاضها في سنة 2015 إلى نسبة (10- %) ، في حين وصل الانخفاض في سنة 2017

إلى (57-%) . ويعد سبب هذا التطور للنشاطات التجارية في الآونة الأخيرة إلى توسيع نطاق العمل داخل المديرية التجارية التي أصبحت مع مرور الزمن تدلي أهمية للعمل التجاري للمؤسسة . وكنتيجة حتمية يعتبر هذا التطور مؤشرا ايجابيا لنمو الإيرادات للمؤسسة الإذاعة الوطنية .

الخاتمة:

يهدف موضوع بحثنا إلى الانطلاق عكس المنطلقات "النظرية والمنهجية التقليدية" التي عرفتھا الدراسات في مجال علوم الإعلام والاتصال ، بشأن تحليل الظاهرة الإعلامية ، فتوجّه بحثنا ينطلق من مقاربة حديثة النشأة والمتمثلة في : المقاربة الاقتصادية للمؤسسات العمومية السمعية البصرية . وتهدف هذه المقاربة إلى تفسير وفهم علاقة الظاهرة الإعلامية السمعية البصرية بالمنطق الاقتصادي . وقد خلص البحث لنتائج عديدة أهمها : تستخدم الإذاعة الوطنية النمط التمويلي المختلط ويتمثل في: إعانات الدولة والذي يعتبر المورد المالي الأساسي في تمويل الإذاعة الجزائرية بمساهمة تقدر ب 60 % من مجموع ميزانية التسيير المالي للمؤسسة ، وخصصت هذه الموارد لتحقيق مهام الخدمة العمومية ، وتتبع (هذه الموارد) بالموارد الخاصة للمؤسسة بنسبة 24 % من الميزانية ، وأخيرا مورد الإتاوة والذي لا يتفاوت 16% . ومن نتائج البحث التي توصلنا إليها كذلك أن يشكل بند "أجور العمال" أكبر نسبة مئوية مقارنة ببند النفقات العامة للإذاعة الجزائرية. ومن هنا نستنتج أن بنية تكاليف المستخدمين تؤثر بشكل سلبي على النموذج الاقتصادي للإذاعة الجزائرية ، ويؤدي بدوره إلى مخاطر مالية لمؤسستها". أما النتيجة الأخيرة التي توصلنا إليها في بحثنا هي : أن مع الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفتھا الجزائر في الآونة الأخيرة أثرت على كل القطاعات الاقتصادية ومؤسساتها العمومية ، وهذا بدوره أثر سلبا على قطاع الإعلام العمومي السمعي البصري ، ويرجع السبب الرئيسي لهذا الأثر الرجعي على المؤسسات العمومية السمعية البصرية عموما وعلى مؤسسة الإذاعة الوطنية بوجه الخصوص إلى الإستراتيجية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية للتصدي لهذه الأزمة الاقتصادية والمتمثلة في :

أولا قامت بتخفيض دعائمتها المالية ، **وثانيا** فرضت على وزارة الاتصال بإلغاء توزيع مورد الإتاوة على قطاع الإعلام السمعي البصري ليتم توزيعه على القطاعات الاقتصادية الأخرى من أجل النهوض بمؤسساتها . وهذه التدبير أدت إلى تغيير النموذج الاقتصادي للإذاعة الجزائرية.

التوصيات :

وفي نهاية الدراسة يتبادر إلى تفكيرنا تساؤل والمتعلق ب'نتيجة أثر الأزمة المالية والاقتصادية على كل القطاعات العمومية الاقتصادية الجزائرية ومنها قطاع الإعلام العمومي السمعي البصري' ، ومفاده ما

يلي 'هل القرار الذي اتخذته الحكومة الجزائرية والمتمثل في إلغاء "مورد الإتاوة" من الميزانية المالية العامة للقطاع العمومي السمعي البصري عامة والإذاعة الوطنية خصوصا ، بالإضافة إلى خفضها لمساهماتها المالية في تمويل مؤسساتها (دعم الدولة) يؤثر على التوازن المالي واستمرارية المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية مستقبلا ؟". ويمكن اعتبار هذه الإشكالية المطروحة بداية لمنطلق جديد للتخمين في كيفية تبني الإذاعة الوطنية لنموذج اقتصادي جديد لمؤسساتها مستقبلا .

والمقصود هنا ، على الإذاعة الوطنية التفكير في تبني إستراتيجية أكثر عقلانية لمواجهة التحديات والمخاطر المالية التي نتجت من الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفت الجزائر مدار السنوات الأخيرة ، ويمكن تصور هذه الإستراتيجية من خلال هذه المقترحات التالية :

- من منطلق القرارات التي فرضتها الحكومة الجزائرية على المؤسسة العمومية السمعية البصرية عامة والإذاعة الجزائرية خصوصا والمتمثلة في إلغاء مورد رسوم الترخيص "الإتاوة" من ميزانية تسيير مؤسساتها ، وكذا تخفيض من إعانتها المالية المساهمة في تمويلها، فعلى الحكومة بالمقابل 'إعطاء حل بديل' لهذه القرارات لان كما قلنا سابقا تسببت بتخفيض بشكل كبير من الميزانية المالية العامة للإذاعة الوطنية ، لذا يستوجب على الحكومة الجزائرية من إيجاد موردا جديدا لها. وفي هذا السياق ، يمكن أن نقترح في هذه النقطة حالات اثنين : يتمثل الحل الأول في الاستناد إلى أحد القرارات التي تبناها النموذج الاقتصادي لهيئة الإذاعة البريطانية والمتمثلة في استبدال مورد رسوم الترخيص التقليدي بنموذج الاشتراك المعتمد في الكثير من وسائل الإعلام المرئية والمطبوعة الآن. وحل الثاني يكمن في إيجاد "نمط تمويلي جديد" ، وهنا يمكن أن نستند إلى أحد التدبير المقترحة ومعمول بيها في النموذج الفرنسي والمتمثلة في ضريبة المساهمة ب "Taxe cope" والتي ابتكرها Jean-François¹⁶ :

- وهي ضريبة تفرض على متعاملين الهواتف النقالة والانترنت ، ونسبة تقدر 0,9% من أرقام أعمالهم (مبلغ مداخلها ب 300 مليون أورو) في كل سنة. ويتم تحول هذه الإيرادات - المتأتية من ضريبة "Taxe cope" - مباشرة إلى الميزانية العامة للدولة ، بالتالي هذه الأخيرة (الدولة) تخصص منها ميزانية لتمويل التلفزيون والإذاعة العموميين لتعويض نقص الأرباح من العائدات الإشهار التجاري في مؤسساتها (لان في حالة النموذج الفرنسي ، حاولت حكومتها من إلغاء بث الإشهار من القنوات العمومية وتركه لقطاع الخاص أي عدم الاستفادة من إيراداته المالية ، لذا اقترحت الحكومة إيجاد حل بديل ونمط تمويلي جديد للقطاع العمومي والمتمثل في ضريبة "Taxe cope") . ففي هذه الحالة يمكن إسقاطها على النموذج الجزائري بمعنى بإمكان هذا النمط التمويلي الجديد بالمقابل أن يعوض العائدات المتأتية من مورد رسوم الترخيص والذي تم إلغاؤه من ميزانية التسيير المالي للإذاعة الوطنية .

- ولتحقق الإذاعة الوطنية التوازن المالي في مؤسستها عليها الاعتماد على شبكة برامجية قائمة على برامج "التدفق" في مجال التسلية والترفيه والأخبار، نظرا إلى الشعبية التي يتميز بها هذا النوع من البرامج ويتميز من جهة أخرى بتكاليف إنتاج منخفضة مقارنة بباقي البرامج التي تتطلب فريق عمل أكبر وإمكانيات أعلى، ومن جهة أخرى بقدرتها على استقطاب عدد كبير من المستمعين وبالتالي إمكانية جذب معلنين جدد عبر قنواتها ومحطاتها الإذاعية. بمعنى لمواجهة هذه التحديات والتقليل من المخاطر المحتملة على الإذاعة الوطنية أن تلجأ إلى التنويع في الأسواق والمنتجات.

الهوامش :

- 1- Pauline Barbet , LA reforme de l'audiovisuel public , Recherche d'information documentaire, Gestion de l'Information et du Document , 2008, p8 .
- 2- Jean-Pierre Leleux , L'audiovisuel public français souffre d'une crise systémique, publié le 28/9/ 2015. <https://www.journaldeleconomie.fr> .
- 3- Edouard Laugier : Audiovisuel public cherche modèle économique désespérément, Publié le 20/05/2015, <http://www.lenouveleconomiste.fr>.
- 4- Aude CARASCO, Le plan du Sénat pour l'audiovisuel public , Publié le 29/9/2015, <https://www.la-croix.com> .
- 5- Simon Barbarit , Financement de l'audiovisuel public : le rapport choc du Sénat, publie Le 29.09.2015, <https://www.publicsenat.fr> .
- 6- FABIENNE SCHMITT, l'audiovisuel public bientôt financé uniquement par la redevance , publie LE 09/07/2014 , <https://www.lesechos.fr> .
- 7- M. Jean-Luc Eyguesier, La BBC, le modèle anglais au rayonnement international, Inaglobal, 2010, <http://www.inaglobal.fr>.
- 8- Beth Miller, La BBC perd la compétition au profit de l'île et de la Russie aujourd'hui, , 09 /10/2015, sahafahnet.net/new1824424.html.
- 9- Sébastien MORT: États-Unis : médias publics et financements semi-privés Publié, le 06.01.2016 ,<http://www.inaglobal.fr> .
- 10- Vinnie Curren, Michael Levyfrom , Proposed FY 2014 Operating Budget 11 September 2013.
- 11- Pierre Bourdieu , Sur la télévision suivi de l'emprise du journalisme, édition raisons d'agir liber , paris, 2004, p9.
- 12- عاشور فني ، اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر ، منشورات ANEP ، الجزائر ، 2013، ص5.
- 13- عاشور فني ، اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة ، منشورات ANEP ، الجزائر 2013 ، ص23.
- 14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 19، 20 افريل 1991، ص 28.
- 15- عاشور فني ، اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.
- 16- Claude Soula ,Taxer les télécoms pour financer l'audiovisuel public : la pire des solutions,2015, <https://www.lexpress.fr> .

التغطية الصحفية لجريدة الشروق للأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى - بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر أنموذجاً -

Echourouk newspaper's press coverage of major sporting events
- World Athletics Championship 2019 Qatar model -

لاسين سليمان¹ موفق صالح²

¹جامعة البويرة، l.slimene@hotmail.fr

²جامعة سوق أهراس، mouffokeps@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/05/16

تاريخ الإرسال: 2019/11/09

الملخص:

يتمثل بحثنا هذا في دراسة كيفية تغطية الصحافة الرياضية الجزائرية لكبرى التظاهرات والبطولات العالمية، وقد تم اختيار بطولة العالم لألعاب القوى 2019 المنظمة بالعاصمة القطرية الدوحة في نسختها السابعة عشر في الفترة الممتدة بين 27 سبتمبر و 06 أكتوبر 2019 بملعب خليفة الدولي متعدد الأغراض الذي تم تجسيده، بحيث أن الشيء الذي زادت المنافسة نكهة هو فرحة الشعب الجزائري بفوز العداء توفيق مخلوفي بالميدالية الفضية في سباق 1500 متر، إذ منى الجمهور الجزائري نفسه بمشاهدة مختلف تصفياته وهو يذهب بعيداً في المسابقة، بحيث تم اختيار جريدة الشروق اليومي كعينة لتحليل الموضوع، وعليه تم طرح التساؤل التالي: كيف غطت جريدة الشروق اليومي بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر؟، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل محتوى جريدة الشروق اليومي لتناولاتها اليومية لمختلف الأحداث التي ميّزت هذه البطولة، إذ استخدمنا منهج تحليل المضمون والمنهج التاريخي للكشف عن اهتمام الصحيفة بهذه المنافسة العالمية خلال فترة الدراسة والتي مثلت العينة المدروسة.

الكلمات المفتاحية: التغطية الصحفية - الإعلام الرياضي - جريدة الشروق اليومي - بطولة العالم بألعاب القوى 2019 المقامة بقطر.

Abstract:

our research is a study of how algerian sports journalism covers major events and world championships. the 2019 world athletics championship in doha, qatar, was selected in its 17th edition between 27 september and 06 october 2019 at khalifa international multipurpose stadium, which was embodied. the thing that increased the competition flavor is the joy of the algerian people with the victory of runner taoufik makhloufi silver medal in the 1500 meters race, as the algerian public has watched the same various qualifying as he goes away in the competition, so that the daily newspaper echorouk was selected as a sample analysis thus, the following question was asked: how did echorouk daily cover the world athletics championship 2019 in qatar? this study aimed to analyze the content of echorouk daily newspaper for its daily handling of the various events that characterized this tournament. this global competition during the study period, which represented the sample studied.

KEY WORDS: Keywords: Press Coverage - Sports Media - echorouk Daily Newspaper - World Athletics Championship 2019 in Qatar.

المقدمة:

مدخل للبحث:

يلعب الإعلام دوراً هاماً في عملية التنشئة والنمو الاجتماعي للفرد بصفة عامة، وبفضل وسائل الاتصال الحديثة التي قربت بين مشارق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها، أصبح أي جزء من العالم يتأثر بأي جزء آخر ويستجيب له، ولا يتيسر الإطاحة بهذا إلا عن طريق وسائل الإعلام.

لا يختلف اثنان حول إسهامات الإعلام في مختلف الميادين بحيث أصبحت رسائله المختلفة أكثر تطوراً وملائمة من خلال بؤرة الاتصالات والمعلومات التي ازدهرت على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ولعل الصحافة المكتوبة واحدة من أهم هذه الوسائل في المجتمع كونها تمثل عنصر جذب واستقطاب للقارئ بفعالية وذلك في تثقيفه وإكسابه المهارات والمعلومات العلمية والفنية والرياضية فيصبح أكبر قدرة على تحقيق قدرًا من النمو المتكامل، وأصبحت الصحافة في وقتنا الحاضر بحق ولما ينشر من مضمون سلاح فتاك في تكوين الرأي العام وتوجيهه.

لقد حظيت الصحافة المكتوبة باهتمام القارئ لها من خلال التغطيات اليومية لمختلف الأحداث والتظاهرات، ومن بين الصحف التي أولت اهتماماً بالميدان الرياضي في الجزائر نجد صحيفة الشروق اليومي والتي كغيرها من الصحف الإخبارية الجزائرية خصصت صفحات للحدث الرياضي، فحجم مختلف التظاهرات سواء في الجزائر أو خارجها أدى بجميع المسؤولين على مختلف الوسائل الإعلامية السابقة إلى تجسيد خطط للعمل تمكنهم من التطرق للتظاهرات التي أجريت بشيء من التفصيل، فمثل هكذا اهتمام من قبل الصحفيين بصفة عامة، وصحافيي جريدة الشروق بصفة خاصة جعل مختلف المنافسات الرياضية تذكر في الجريدة، وانطلاقاً من أهمية الصحف كوسيلة إعلامية لها تأثيرها المباشر في تشكيل الرأي العام ارتأينا معرفة الاهتمام من خلال التداول الإعلامي الذي أولته جريدة الشروق اليومي لبطولة قطر 2019 لألعاب القوى.

1-1- إشكالية البحث:

تتحصر مشكلة الدراسة في الكشف والتعرف على كيفية تناول الصحافة الرياضية الوطنية للتظاهرات والبطولات العالمية والمنحصر في دراستنا هذه في بطولة العالم السابعة عشر لألعاب القوى 2019 بقطر خلال الفترة الممتدة بين 27 سبتمبر و06 أكتوبر 2019 والتي تم تنظيم مختلف فعالياتاتها بملعب خليفة الدولي متعدد الأغراض الذي تم تجسيده، ومن خلال هذا الطرح ارتسمت لدينا إشكالية معينة مبنية أساساً على تحليل محتوى صفحات الجريدة السابقة الذكر، بحيث صغنا تساؤلنا على النحو التالي: كيف عالجت الصحافة الرياضية الجزائرية بطولة العالم لألعاب القوى المنظمة بقطر

سنة 2019؟

1-2- تساؤلات البحث الجزئية:

- وكان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو محاولة الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:
- ما هي القيمة الإعلامية التي أعطتها جريدة الشروق اليومي لبطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر من حيث الموقع والعناوين؟
- ما هو اتجاه المادة الإعلامية الذي عبرت به جريدة الخبر عن موقفها تجاه نتائج الرياضيين المشاركين ببطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر؟
- هل كانت جريدة الشروق اليومي محايدة في نقل الأحداث، أم متعاطفة، أم معارضة لما أفرزته هذه الرياضة من نتائج؟

1-3- فرضيات البحث:

1-3-1- الفرضية العامة:

تمكنت جريدة الشروق اليومي من عرض مختلف أحداث بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر من خلال تغطيتها الجيدة لها خلال فترة تنظيمها.

1-3-2- الفرضيات الجزئية:

- * احتلت بطولة قطر لألعاب القوى 2019 حيزاً متميزاً في الموقع والعناوين من خلال جريدة الشروق اليومي.
- * إن الأنواع الإعلامية التي عرضت بها بطولة قطر لألعاب القوى 2019 جاءت متباينة المصادر والأجناس رغم موقفها الموحد في دعم الرياضة الجزائرية.
- * لقد كانت جريدة الشروق اليومي متعاطفة لكل ما أفرزته بطولة قطر لألعاب القوى 2019 من نتائج خلال هذه التظاهرة الرياضية.

1-4- أهمية البحث:

يكتسي طابع بحثنا الذي يتمحور حول الإعلام المكتوب الرياضي وكيفية تغطيته إعلامياً لبطولة قطر لألعاب القوى 2019 إذ أنه يتناول الواقع الذي تلعبه جريدة الشروق اليومي كوسيلة إعلامية رياضية، بحيث أن الرياضة في عصرنا الحالي أصبحت ظاهرة اجتماعية واسعة النطاق تغوص جذورها بعمق في حياة كامل أفراد المجتمع.

1-5- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة مضمون الجريدة محل الدراسة من حيث الموقع والعناوين للتظاهرة المدروسة.
2. دراسة الأنواع الإعلامية التي عرضت موضوع الدراسة من حيث المصادر والأجناس.
3. دراسة اتجاه جريدة الشروق اليومي نحو نتائج خلال هذه التظاهرة الرياضية.

1-6- الدراسات المرتبطة بالبحث:

1-6-1- دراسة الباحث: أحمد محمود عبد الحليم محمود، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الإعلام بجامعة القاهرة، مصر، تحت عنوان: الصفحات الإعلانية المتخصصة في الصحف المصرية دراسة تحليلية مقارنة للمضمون والقائم بالاتصال في التطبيق على صحف الأهرام والأخبار والجمهور خلال عامي (1995-2001)، 2004.

1-6-2- دراسة الباحثة: ميادة محمد قاسم مهمان، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الإعلام والعلاقات الإستراتيجية، جامعة صنعاء، اليمن، تحت عنوان: أساليب الإنتاج الصحفي وتأثيرها على إخراج الصحف اليمنية- دراسة تحليلية وميدانية، 2006.

1-6-3- دراسة الباحث: الهادي عيسى، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، تحت عنوان: البرامج الرياضية المقدمة في التلفزيون الجزائري وأثرها على نشر الوعي الرياضي -دراسة تحليلية وميدانية-، 2012.

1-6-4- دراسة الباحث: لاسين سليمان، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، تحت عنوان: الصحافة الرياضية المتخصصة ومدى تأثيرها على استفحال ظاهرة إقالة واستقالة مدربي أندية القسم الوطني الأول لكرة القدم الجزائرية في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 -دراسة ميدانية وتحليلية-، 2013.

1-6-5- دراسة الباحثان: د.محمد حسن النظاري وأ.نعمان عبد الغني، بحث نشر في مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، الجزائر، تحت عنوان: دور الصحافة الرياضية المكتوبة في إبراز تأهل المنتخب العربي لمونديال روسيا 2018 لكرة القدم من وجهة نظر منتسبي كليات ومعاهد التربية البدنية والرياضية، المجلد رقم: 10، العدد رقم: 01، جوان 2019.

1-7- تعريف المصطلحات البحث:

1-7-1- التغطية الصحفية:

أ- **التعريف الاصطلاحي:** هي عملية الحصول على الخبر، بياناته، تفاصيله وأماكن وقوعه وأسماء المشتركين فيه، وكذا كافة المعلومات التي تجيب على استفسارات القارئ، بحيث أن المعالجة أو التغطية الإعلامية هي التي تحول الحدث من واقعة عادية إلى خبر يصلح للنشر، ويقوم بالحصول على هذه المعلومات أو هذه التغطية مراسل الصحيفة أو عدة مندوبين حسب وقائع الحدث.¹

ب- **التعريف الإجرائي:** المعالجة الصحفية هي قيام الوسائل الصحفية والقائمين عليها على نشر كامل جوانب الموضوع أو الحدث بكل حيادية والتطرق إلى كل ما نشر حول هذا الموضوع دون تبيان اتجاه المادة الصحفية (مع أو ضد)، أي الاعتماد على نشر كل الحقائق كما هي.

1-7-2- الإعلام الرياضي:

أ- **التعريف الاصطلاحي:** هو عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية، وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي.²

ب- **التعريف الإجرائي:** الإعلام الرياضي هو تزويد الجمهور بالمعلومات والأرقام والإحصائيات وذلك باستخدام فنيات التحرير الصحفي لنقل الصورة الحقيقية، من أجل تغطية الحدث بهدف نشر الثقافة البدنية والرياضية لدى المتابعين.

1-7-3- **بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر:** هي النسخة السابعة عشرة من مسابقة ألعاب القوى العالمية التي تقام كل سنتين والتي تنظمها الرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى (IAAF) أقيمت في الفترة ما بين 27 سبتمبر و 6 أكتوبر 2019 في الدوحة، قطر، في ملعب خليفة الدولي متعدد الأغراض الذي تم تجديده.³

ولكن تم تخفيض عدد المقاعد المتاحة فيه إلى 21000 مقعداً. تتنافس ما يقرب من 2000 رياضي من 209 دولة في 49 مسابقة ألعاب القوى على مدار المسابقة التي استمرت عشرة أيام، والتي ضمت 24 حدثاً لكل من الرجال والنساء، بالإضافة إلى تتابع مختلط، كان هناك 43 حدث سباق ومضمار، و4 أحداث سير على الأقدام، وحدثان في سباق الماراتون، أقيمت مسابقات السباق والماراتون في كورنيش الدوحة. وقد كانت هذه هي النسخة الأولى من المسابقة تحت اسمها الجديد، بعد أن كانت تعرف سابقاً باسم بطولة العالم في ألعاب القوى World Championships in Athletics. كانت هذه هي المرة الأولى التي تقام فيها المنافسة في الشرق الأوسط وأيضاً للمرة الأولى في أكتوبر بسبب المناخ الحار، لم تكن هناك منافسات صباحية وعقدت الأحداث في وقت متأخر من بعد الظهر. أقيمت كذلك مسابقات السير على الطرق الطويلة في منتصف الليل بالتوقيت المحلي.⁴

وقد سُمح ولأول مرة لرعاة المنتخبات الوطنية بالظهور على المجموعة التي تتنافس فيها الرياضيون، ومع كل هذا التنظيم الجيد إلا أن بعض الرياضيون المتنافسون في الدوحة انتقدوا كثيراً قلة المتفرجين والجو والحرارة وتوقيت المسابقات.⁵

1-7-4- **جريدة الشروق اليومي:** هي صحيفة جزائرية يومية تصدر بالعربية شعارها "أينا صواب يحتمل الخطأ وأياكم خطأ يحتمل الصواب"، لها نسخة إلكترونية بالعربية والإنجليزية والفرنسية متوفرة على موقعها الرسمي، إذ تأسست الجريدة سنة 1990 وكانت تسمى جريدة الشروق العربي وتعتبر من الجرائد الجزائرية الخاصة، يبلغ سحبها اليومي حوالي 600.000 نسخة.⁶

2- الجانب المنهجي للبحث:

2-1- **حدود ومجالات البحث:** بما أن فترة تنظيم بطولة العالم السابعة عشر لألعاب القوى 2019 التي

نظمت بالعاصمة القطرية الدوحة كانت في الفترة الممتدة بين 27 سبتمبر و06 أكتوبر 2019، إذ اقتصرت هذه الدراسة على فترة تنظيم هذه التظاهرة الرياضية وهي 10 أيام والتي قمنا فيها بتحليل الجريدة محل الدراسة ألا وهي جريدة الشروق اليومي وسنفصل جيداً في طريقة التحليل، أما عن مدة إنجاز هذا البحث فقد قاربت الثلاثة أشهر بعد انتهاء التظاهرة، بمعنى أن الإخراج النهائي لهذا البحث كان في وسط أول شهر من سنة 2020.

2-2- المنهج العلمي المستخدم في البحث: إن طبيعة الدراسة وكذا الإشكالية والفروض المطروحة للكشف عن حقيقة تناول الإعلام لبطولة العالم لألعاب القوى المنظمة بقطر سنة 2019 من خلال جريدة الشروق اليومي، فرض علينا توظيف المنهج الضروري والملائم لذلك بتطبيق جميع خطواته ومبادئه، لتفسير النتائج المتوصل إليها وهو المنهج التحليلي والخطوات المتبعة منهجياً لتوظيف هذا المنهج كانت وفق ما نص عليه الأصحاب الاتجاه الاستدلالي بزعامة هولستي وكراني (Holsti and Carney) والذان يريان أن "تحليل المحتوى أسلوب يحقق الاستدلال الموضوعي والمنظم للسمات الخاصة بالرسالة"⁷.

ومن بين الأهداف الأساسية في عملية تحليل المحتوى المعتمد عليه في إنجاز هذا البحث هو الاستدلال إذ لا ينقص ذلك من أهمية المقاييس الكمية للبيانات حيث تعد أساساً لمحاولة الكشف عما هو مكتوب بين الأسطر.

2-3- مجتمع البحث وعينه: لقد فرضت علينا طبيعة الدراسة، والإشكالية والفرضيات المطروحة القيام بحصر شامل لمجتمع البحث والمتمثل في **جريدة الشروق اليومي** وهي يومية جزائرية، وبذلك نكون قد اخترنا العينة القصدية في دراسة لهذا الموضوع، وهذا ما عكس بطبيعته نوع المحتوى المختار للتحليل، للإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية، وكذا التحقق من صحة أو خطأ الفرضيات التي صغناها، وكان ذلك عن طريق الاختيار العمدى للمحتوى، المتمثل في هذه الجريدة، وهي أكبر جزء تعبر عن المواقف الرسمية لها، هو أفضل الخيارات، حيث تحدد الدراسة وأهدافها ومتطلباته المحتوى موضع التحليل ويضمن بالتالي وحدة أسس المقارنة.⁸

أما عن مجتمع العينة الكلي فقد حدد بثلاثة مائة وثلاثة (303) عدداً خلال عام 2019 (أي الفترة الممتدة من 02 جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2019) ولقد تم اختيار عينة بحثنا بدون الأخذ بعين الاعتبار أي لمعطيات زمنية رياضية، أي حددت مدتها باثني عشر (12) شهراً، وعليه فإن مجتمع العينة الكلي فحدد بعشرة أعداد، وفي ما يخص طريقة توزيع واختيار عينة بحثنا جاء وفقاً لما قدمه (ستمبل-STEMBLE).⁹ كما هو مفصل في الجدول التالي الخاص بعينة البحث:

جدول رقم: 01 يمثل المجتمع الكلي للدراسة الكلي حسب توزيع ستميل

الأيام	الأسبوع والشهر	التاريخ
السبت	الأسبوع 01 من الشهر 01	2019/01/05
الأحد	الأسبوع 02 من الشهر 01	2019/01/13
الاثنين	الأسبوع 03 من الشهر 01	2019/01/14
الثلاثاء	الأسبوع 04 من الشهر 01	2019/01/22
الأربعاء	الأسبوع 01 من الشهر 02	2019/02/06
الخميس	الأسبوع 02 من الشهر 02	2019/02/14
السبت	الأسبوع 03 من الشهر 02	2019/02/16
الأحد	الأسبوع 04 من الشهر 02	2019/02/24
الاثنين	الأسبوع 01 من الشهر 03	2019/03/04
الثلاثاء	الأسبوع 02 من الشهر 03	2019/03/12
الأربعاء	الأسبوع 03 من الشهر 03	2019/03/20
الخميس	الأسبوع 04 من الشهر 03	2019/03/28
السبت	الأسبوع 01 من الشهر 04	2019/04/06
الأحد	الأسبوع 02 من الشهر 04	2019/04/14
الاثنين	الأسبوع 03 من الشهر 04	2019/04/15
الثلاثاء	الأسبوع 04 من الشهر 04	2019/04/23
الأربعاء	الأسبوع 01 من الشهر 05	2019/05/01
الخميس	الأسبوع 02 من الشهر 05	2019/05/09
السبت	الأسبوع 03 من الشهر 05	2019/05/18
الأحد	الأسبوع 04 من الشهر 05	2019/05/26
الاثنين	الأسبوع 01 من الشهر 06	2019/06/03
الثلاثاء	الأسبوع 02 من الشهر 06	2019/06/11
الأربعاء	الأسبوع 03 من الشهر 06	2019/06/19
الخميس	الأسبوع 04 من الشهر 06	2019/06/27
السبت	الأسبوع 01 من الشهر 07	2019/07/06
الأحد	الأسبوع 02 من الشهر 07	2019/07/14
الاثنين	الأسبوع 03 من الشهر 07	2019/07/15
الثلاثاء	الأسبوع 04 من الشهر 07	2019/07/23
الأربعاء	الأسبوع 01 من الشهر 08	2019/08/07
الخميس	الأسبوع 02 من الشهر 08	2019/08/15
السبت	الأسبوع 03 من الشهر 08	2019/08/24
الأحد	الأسبوع 04 من الشهر 08	2019/08/25

2019/09/02	الأسبوع 01 من الشهر 09	الاثنين
2019/09/10	الأسبوع 02 من الشهر 09	الثلاثاء
2019/09/18	الأسبوع 03 من الشهر 09	الأربعاء
2019/09/26	الأسبوع 04 من الشهر 09	الخميس
2019/10/05	الأسبوع 01 من الشهر 10	السبت
2019/10/13	الأسبوع 02 من الشهر 10	الأحد
2019/10/14	الأسبوع 03 من الشهر 10	الاثنين
2019/10/22	الأسبوع 04 من الشهر 10	الثلاثاء
2019/11/06	الأسبوع 01 من الشهر 11	الأربعاء
2019/11/14	الأسبوع 02 من الشهر 11	الخميس
2019/11/23	الأسبوع 03 من الشهر 11	السبت
2019/11/24	الأسبوع 04 من الشهر 11	الأحد
2019/12/02	الأسبوع 01 من الشهر 12	الاثنين
2019/12/10	الأسبوع 02 من الشهر 12	الثلاثاء
2019/12/18	الأسبوع 03 من الشهر 12	الأربعاء
2019/12/26	الأسبوع 04 من الشهر 12	الخميس

ومعطيات هذا الجدول توضح لنا أن صحيفة الشروق اليومي تم تمثيلها بثمانية وأربعين (48) عددًا خلال سنة 2019، وهذا ما يمثل عينة الدراسة خلال سنة 2019 (وهو ما يمثل الإطار الزمني للبحث الذي ينحصر ما بين 01 جانفي 2019 و 31 ديسمبر 2019).

جدول رقم: 02 يمثل عينة الدراسة محل التحليل

الرقم	اليوم	التاريخ	العدد
01	الخميس	2019/09/26	6291
02	السبت	2019/09/28	6292
03	الأحد	2019/09/29	6293
04	الاثنين	2019/09/30	6294
05	الثلاثاء	2019/10/01	6295
06	الأربعاء	2019/10/02	6296
07	الخميس	2019/10/03	6297
08	السبت	2019/10/05	6298
09	الأحد	2019/10/06	6299
10	الاثنين	2019/10/07	6270

2-4- تشخيص مفردات البحث (صحيفة الشروق اليومي): جريدة الشروق اليومي جريدة يومية وطنية مستقلة شاملة تصدر عن مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ظهر سنة 2000 وكان أول عدد لها 11/02/2000 تكونت من مهنيين قداماء كانت لهم الخبرة والممارسة من قبل، اشتغل فيها فيما بعد 13 صحفياً وبعد أشهر قليلة من صدورهما صارت تحتل المرتبة الثانية في الجزائر بسحب تجاوز آنذاك 300 ألف نسخة، وفي عام 2005 كانت انطلاقة جديدة للشروق اليومي عن طريق تجديد الطاقم الصحفي والإداري بالكامل هذه الإستراتيجية أثمرت نتائجها حيث مع عام 2007 صارت تحتل المرتبة الأولى وطنياً ومغاربياً في تطور مستمر إلى أن تجاوزت مليون نسخة يومياً وهو رقم غير مسبوق على المستوى الوطني وفي مرحلة الحرب الإعلامية مع مصر أي ما بعد المباراة الأولى قبل 14 نوفمبر بلغت 2 مليون نسخة، إذ توزع الشروق عبر كل التراب الوطني ولديها مراسلين عبر كل الولايات وحتى خارج الوطن، وتصدر الجريدة عن دار الاستقلال، ويقع مقر الجريدة في 2 شارع فريد زويوش القبة - الجزائر، وللجريدة موقع على شبكة الانترنت هو: www.echoroukonline.com

ليعد الموقع الأول مغاربياً والثالث عربياً من حيث التصفح ومن حيث كونه مصدر لمختلف الأخبار ووسائل الإعلام الدولية، وبريد إلكتروني وضعته الجريدة لتسهيل مهمة الاتصال بها هو: infos@echoroukonline.com

أما بالنسبة لطاقمها فيتكون من 29 صحفي ومجموعة من المراسلين يتوزعون عبر مختلف الولايات (9alam.com, 08/12/2019).

2-5- أداة البحث: اعتمادنا على الملاحظة غير المباشرة كان أمراً ضرورياً وهي أولى أدوات البحث حيث تنصب اهتمامات الباحث حول ما يلاحظه وما يسجله من معلومات حول الموضوع المبحوث فيه، وكان توظيفنا للملاحظة قائم حول ما تنقله **صحيفة الشروق اليومي** من أخبار ومعلومات حول الظاهرة المدروسة (بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر).

ولقد كان توظيفنا للمقابلة كتقنية لجمع المعلومات بهدف تدعيم المعطيات المتحصل عليها من خلال عملية تفريغ البيانات التي أفرزتها عملية تحليل مضمون صحيفة الدراسة في تناولها للموضوع المدروس، وتتحدد قيمة المقابلة في بحثنا هذا كونها حجر الزاوية في الدراسات الميدانية، للوصول إلى الحقائق التي لا يمكن للباحث الوصول إليها عن طريق الدراسة المكتبية، حيث تم الاعتماد فيها على الأسئلة المفتوحة وكانت موجهة أساساً إلى الصحفيين الرياضيين العاملين في الصحيفة، وهذا بهدف إثراء التحليل النوعي المتحصل عليه من مضمون الصحيفة، بحيث اكتست المقابلة في بحثنا صفة "تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول الباحث فيها الوصول إلى نتائج مرتبطة بموضوع الدراسة بعد تحديد جوانبه المختلفة"¹⁰.

توظيفنا لتقنية الإحصاء في جمع المعطيات وتحليلها كان بهدف تجسيد النتائج المتوصل إليها حيث أن الارتكاز على الدلائل الإحصائية تزيد البحث دقة وتؤكد النتائج المتوصل إليها، ويظهر ذلك من

خلال اعتمادنا على المتغيرات التي تكون الجداول الإحصائية لهذا البحث، سمح لنا بجمع وتنسيق وقائع ووثائق وأخبار عديدة من أنواع مختلفة بحيث نحصل على نتائج عديدة مستقلة عن ظروف الصدفة، واستعمالنا للتقنية الإحصائية يحل محل التجريب في دراسة الظواهر، والإحصاء هو الوحيد القابل للتطبيق على دراسة الظواهر التي لا يملك الباحث القدرة على تغيير ظروفها، ولا سيما تعامل الإعلام الرياضي المكتوب الجزائري مع بطولة ألعاب القوى 2019 المنظمة بقطر، وعليه فقد كان توظيفنا للنسب المئوية.

2-6- صدق وثبات التحليل: يتطلب تحليل المضمون عند استخدامه لدراسة المشكلة العلمية الأخذ بعين الاعتبار بعض الإجراءات المنهجية التي تساهم في التحقق من مدى مساهمة الأدوات وطرق القياس المعتمدة من قبلنا لدراسة المشكلة، وتحقيقنا من مدى استقلالية المعلومات أو النتائج المتوصل إليها في حالة إجراء الدراسة من طرف عدة باحثين، وبعبارة أخرى توفر الدراسة على خاصتي الصدق والثبات.

2-6-1- صدق التحليل: يقصد بالصدق أو الصحة **Validity** أنه صلاحية الأسلوب أو الأداة لقياس ما هو مراد قياسه، أو بمعنى آخر صلاحية أداة البحث في تحقيق أهداف الدراسة.¹¹

ومن أجل تحقيق هذا الهدف قمنا بدراسة وتحليل عينة صغيرة من المجتمع المبحوث حيث تم قراءة موضوعات هذه العينة، وتم تصميم استمارة مرفوقة بدليلها قدمناها أي العينة والاستمارة مع دليلها لأساتذة مختصين في مجال الإعلام الرياضي لإعطاء رأيهم في مدى توفيقنا في تصميم الاستمارة والتأكد منها إن كانت فعلاً تقيس ما هو مراد قياسه، وعلى ضوء الملاحظات المقدمة من طرف الأساتذة المختصين، تم إجراء بعض التعديلات لتشمل تحليل المضمون الأكثر صدقاً.

2-6-2- ثبات التحليل: هو قياس مدى استقلالية المعلومات المتوصل إليها في التحليل عن أدوات وطرق القياس، بمعنى أن ثبات التحليل هو الحصول على نسبة اتفاق عالية في النتائج لعدد من الباحثين الذين يستخدمون نفس الأسس والأساليب في تحليل نفس المادة الإعلامية.¹²

في إطار تحقيق هذه الخطوة العلمية تمت الاستعانة بمجموعة من الأساتذة الذين قاموا بعملية الترميز، وذلك حتى يتم التأكد من مدى توافقها حول نتائج تحليل المضمون على اعتبار أن نسبة الاتفاق إذا كانت ضعيفة أو قليلة فإنه يجب إعادة النظر في فئات ووحدات التحليل المستخدمة في الدراسة حتى تصبح أكثر عملية في التطبيق، وإذا حدث العكس وكانت نسبة الاتفاق كبيرة فإن هذا يعني أن الثبات قد تحقق، ويعتبر قياس الثبات ضرورة لتجسيد مطلب الصدق ولتحقيقه تم الاعتماد على استمارة تحليل المضمون، وبدليل التعريفات الإجرائية لإعطاء الشروحات اللازمة للمرمزين، وعينتها موجودة في الملحق، وبعد أن تم الترميز من قبل الأساتذة الأجلاء تم اللجوء لمعادلة هولستي.

2-6-3- نتيجة قياس مستوى ثبات التحليل: إن التحليل الإخباري على مستوى العمل العلمي الذي تم انجازه يتوقف على ثلاثة محللين محكمين متخصصين في الإعلام الرياضي، حيث قمنا بترميزهم بالطريقة التالية:

أ: أ.د. الهادي عيسى، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجلفة، الجزائر.

ب: أ.د. عمرو مفتاح، أستاذ التعليم العالي، جامعة المسيلة، الجزائر.

ج: أ.د. الزواوي عبد الوهاب، أستاذ التعليم العالي، جامعة المسيلة، الجزائر.

بعد الترميز قمنا بحساب متوسط الاتفاق بين كل محكمين اثنين أ ب و أ ج ثم بين المحكمين ب ج، وهي طريقة هولستي لحساب معامل الثبات في التحليل الإخباري الذي يقوم به أكثر من محللين أي ثلاثة محكمين أو أكثر، وهذا بتطبيق المعادلة السابقة الذكر، فكانت النتائج العملية للمرمزين الثلاثة كالآتي:

المحلل أ: قام بترميز 26 وحدة من أصل 35.

المحلل ب: قام بترميز 31 وحدة من أصل 35.

المحلل ج: قام بترميز 25 وحدة من أصل 35.

ونشير إلى أن المحللين الثلاثة اشتركوا في ترميز 23 وحدة، وهذا بعد تفريغ أجوبتهم، ولمعرفة متوسط الاتفاق بين المحللين، اتبعنا الخطوات التالية:

أولاً: حساب متوسط الاتفاق بين كل محللين اثنين:

1- بين المرمزين (أ - ب):

$$3 = 23 - 26 \quad 8 = 23 - 31 \quad \text{ومنه: } 23 = (8 + 3) + 34$$

$$0.67 = 34 / 23 \quad \text{أي } 67\%$$

وهذا يعني أن متوسط الاتفاق بين المرمزين أ ب هو 0.67.

2- بين المرمزين (أ - ج):

$$3 = 23 - 26 \quad 2 = 23 - 25 \quad \text{ومنه: } 23 = (2 + 3) + 28$$

$$0.82 = 28 / 23 \quad \text{أي } 82\%$$

وهذا يعني أن متوسط الاتفاق بين المرمزين أ ج هو 0.82.

3- بين المرمزين (ب - ج):

$$8 = 23 - 31 \quad 2 = 23 - 25 \quad \text{ومنه: } 23 = (2 + 8) + 33$$

$$0.69 = 33 / 23 \quad \text{أي } 69\%$$

وهذا يعني أن متوسط الاتفاق بين المرمزين ب ج هو 0.69.

ثانياً: حساب متوسط الاتفاق بين المحللين الثلاثة: إن متوسط الاتفاق بين المحللين الثلاثة هو المتوسط الحسابي للنسب السابقة، وهو كالآتي: متوسط الاتفاق بين المحكمين: $0.72 = 3 / (0.69 + 0.82 + 0.67)$.

ثالثاً: حساب معامل الثبات: اعتمدنا لتحقيق ذلك على ما قدمه هولستي على الشكل معادلة الثبات وتستخدم هذه الطريقة لحساب معامل الثبات في التحليل الاختباري، وذلك يقوم به أكثر من محللين، أي

ثلاثة محكمين، أو خمسة محكمين، وهي تقوم على تطبيق القاعدة الرياضية التالية:¹³

(عدد المحكمين) X (متوسط الاتفاق بين المحكمين)

معامل الثبات =

+1 (عدد المحكمين-1) (متوسط الاتفاق بين المحكمين)

$$(0,72) \times (3)$$

معامل الثبات = 0,88 =

$$(0,72) \times (1-3) + 1$$

رابعاً: النتيجة: تحصلنا على معامل الثبات يساوي 0,88، وهي نسبة كافية من حيث درجة الثبات والتي يحصرها هولستي بين (0,75) و (0,95)، هذا دليل على أن مستوى الثبات قد تحقق في هذا البحث وعادل نسبة 88%، إضافة إلى ذلك، يرى البعض أن صلاحية معامل الثبات تكون محصورة ما بين (0,95) و (0,65)¹⁴.

3- الجانب التطبيقي للدراسة:

3-1- تحليل وحدات تحليل المحتوى: لقد ارتكزت دراستنا على أسلوب تحليل المضمون كأداة رئيسية لكونها الأنسب في جمع وتحليل تغطية جريدة الشروق اليومي لأحداث بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر، ويتم تحليل المضمون عن طريق تحويل محتوى المادة الإعلامية إلى وحدات قابلة للعد والقياس، وهذه المرحلة تمثل السمات الأساسية للتحليل الكمي والتي تنطلق من تصنيف المحتوى وتحديد الفئات، ثم تحديد وحدات التحليل، لنليها تصميم استمارة جمع البيانات وأخيراً تصنيف المحتوى وتحليل الفئات.

3-1-1- اختيار الفئات: تعد الفئات أركان تؤدي وظيفة تصنيف المحتوى كمياً ويشترط في اختياره مجموعة خصائص وهي أن تكون الفئات شاملة وخاصة وموضوعية.

3-1-2- فئات التحليل: وهي مجموعة من التصنيفات أو التوزيعات التي يعتمد عليها الباحث في توزيع وحدات التحليل المتوصل إليها في المادة المدروسة، وهذا بناء على ما تتحد فيه من صفات أو تختلف فيه من خصائص.¹⁵ وتنقسم هذه الفئات إلى نوعين وهما:

أ- **فئات المحتوى (المضمون):** وهي الفئات التي تجيب على السؤال ماذا قيل؟ ومنها:

1- فئة الموضوع: ويقصد بها موضوعات بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر التي تناولتها صحيفة الدراسة وتضم الفئات الفرعية التالية:

* **مواضيع رياضي النخب الوطنية:** ونقصد بها الموضوعات التي تناولت الرياضيين الذين مثلوا الجزائر في بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر.

* **مواضيع الفرق الأجنبية:** ونقصد بها الموضوعات التي تناولت ممارسة رياضي الفرق الأجنبية خلال بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر.

* **موضوعات متعلقة بالرياضة للجميع:** ونقصد بها الموضوعات التي تناولت ممارسة الرياضة للجميع خلال فترة بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر.

* **شخصيات رياضية:** ونقصد بها الموضوعات التي تناولت الشخصيات الرياضية (عربية، إفريقية، دولية) التي أفردتها صحيفة الدراسة.

* **موضوعات متعلقة بالصحة الرياضية:** ونقصد بها الموضوعات التي تناولتها صحيفة الدراسة والمتعلقة بالصحة الرياضية للرياضيين المشاركين في بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر.

* **موضوعات الأهداف والتحديات الرياضية:** ونقصد بها الأهداف والتحديات التي تطرقت لها جريدة الشروق اليومي من خلال تحاليلها وتعليقها الصحفية التي تناولت مختلف منافسات الرياضيين الجزائريين على وجه الخصوص.

* **موضوعات أخرى:** ونقصد بها مجموعة الموضوعات الخاصة بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر غير الموضوعات سابقة الذكر.

2- فئة المصدر: ويقصد بها تحديد مصادر موضوعات بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر، وتنقسم ما بين المصادر الذاتية للصحيفة ومصادرها الخارجية وتضم هذه الفئة عدة فئات فرعية وهي كالآتي:

* **المراسل:** وهو الصحفي الذي تعينه الصحيفة لمتابعة الأحداث خارج المنطقة التي تصدر فيها الصحيفة.¹⁶

* **المبعوث:** هو الذي تبعث به الجريدة لتغطية حدث هام يقع في أي مكان من أماكن إجراء التظاهرة، وذلك لمدة قصيرة، ثم يعود إلى المقر الرئيسي للجريدة ليكتب عن هذا الحدث.¹⁷

* **توقيع الصحفي:** ونقصد بها الموضوعات الخاصة ببطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر والتي حملت توقيعات بأسماء صحفيي الجريدة (الشروق اليومي).

* **توقيع الصحيفة:** ونعني بها الموضوعات الخاصة ببطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر والموقعة باسم صحيفة الدراسة (الشروق اليومي).

* **بدون توقيع:** وهي مجموعة أخبار بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر الواردة في صحيفة الدراسة والتي لم يتم الإشارة إلى مصادرها، أي مجهولة المصدر.

* **مصادر أخرى:** ونقصد بها مجموعة الموضوعات الخاصة ببطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر والتي تحمل توقيعات مصادر أخرى غير المصادر المذكورة سابقاً.

3- فئة الاتجاه: وهي الفئة التي توضح التأييد أو الرفض أو الحياد في المضمون موضع التحليل بالنسبة للمواقف والقضايا أو الموضوعات المتضمنة فيه.¹⁸ وهناك عدة تصنيفات للاتجاهات يتم اختيارها حسب طبيعة الموضوع وحسب الكيفية المراد توظيفها من قبل الباحث للوصول إلى الهدف المنشود،

وعليه وقع اختيارنا على التصنيف التالي: الاتجاهات (إيجابي، سلبي، محايد)، وهو التصنيف المستخدم في دراستنا، فمضمون الاتصال يكون إيجابياً عندما يعرض للموضوع بصورة مؤيدة، ويتجنب النواحي السلبية مع التركيز على المستقبل المشرق والعكس صحيح. وعليه الاتجاه الإيجابي هو ما يركز على الجوانب الإيجابية لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر، أما الاتجاه السلبي فهو كافة الموضوعات التي أفردتها صحيفة الدراسة حول موضوع هذه التظاهرة الرياضية بطريقة سلبية، بينما الاتجاه المحايد فهي تلك الموضوعات التي لا تحمل في طياتها أي جوانب سلبية أو إيجابية.

ب- **فئات الشكل: كيف قيل؟**: هذه الفئة تجيب على سؤال الشكل الذي قدمت به المادة الإعلامية، ويتضمن هذا الجزء عدة فئات فرعية وهي:

1- فئة جنس المادة الصحفية: ونقصد بها القالب الصحفي الذي وضعت فيه المادة الإعلامية المنشورة في صحيفة الدراسة والتي اتخذت عدة أشكال وهي كالتالي:

* الخبر الصحفي الرياضي	* التقرير الصحفي الرياضي
* المقال الصحفي الرياضي	* الحديث الصحفي الرياضي
* الريبورتاج الصحفي الرياضي	* التعليق الصحفي الرياضي

2- فئة الموقع الصحفي: وتتعلق بموقع موضوعات بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر على صفحات جريدة الدراسة، وتشمل هذه الفئة عدة فئات فرعية أخرى وهي:

- * الصفحة 1: الصفحة الأولى.
- * الصفحة 2: مرصد الشروق.
- * الصفحات 3-4-5: الحدث.
- * الصفحات 6-10-14-18-23: إشهار.
- * الصفحة 7: مراسلون.
- * الصفحتين 8-9: محليات.
- * الصفحات 11-12-13-15: رياضة.
- * الصفحتين 16-17: دين ودنيا.
- * الصفحة 19: مجتمع.
- * الصفحة 20: صندوق العجب.
- * الصفحة 21: ثقافة.
- * الصفحة 22: تسلية.
- * الصفحة 24: الصفحة الأخيرة.

3- فئة العناصر التيبوغرافية: وهي المعالجة الطباعية للمادة الإعلامية، والتي يمكن استخدامها في تحقيق تأثير ضخم على القراء، وتكوين انطباع معين مرتبط بأهمية الموضوع.¹⁹ وتتفرع هذه الفئة إلى الآتي:

* **النصوص:** ونقصد بها جميع النصوص التي استخدمتها جريدة الشروق اليومي لتغطية مواضيع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر.

* **العناوين:** ونقصد بها المساحة التي خصصتها جريدة الشروق اليومي من خلال العناوين لتغطية مواضيع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر، فالعناوين هي النوافذ التي نطل منها على الصحف.²⁰

* **الصور:** ونقصد بها الصورة التي جاءت مصاحبة لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر لما لها من أهمية من حيث معايشة الحدث، إضافة إلى جميع الرسوم التوضيحية منها والكاريكاتيرية والتي جاءت مصاحبة لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر، إذ تعتبر الصورة عامل مساعد في استكمال عناصر الخبر وتأكيد حقائق الحدث الذي تنشره الصحيفة.²¹

3-1-3- أسلوب القياس ووحدات التحليل:

أ- **المساحة:** وهي المساحة التي أفردت للمادة الإعلامية على صفحات جريدة الشروق اليومي (10 أعداد)، وقد استخدمنا السنتيمتر المربع (سم²) لقياس الموضوعات الخاصة بالدراسة، وهذا حتى نحدد الحجم الممنوح لموضوع الدراسة في الصحيفة، لنصل إلى مدى الاهتمام بعرض الموضوع.

ب- **وحدات التحليل:** وهي الوحدات المستخدمة التي يظهر من خلالها تكرار المادة المدروسة، وقد استخدمنا وحدة التحليل المتمثلة في وحدة الفكرة في سياق الفقرة، إذ تعد الفكرة من أكثر وحدات التحليل استعمالاً في بحوث الإعلام التي تعتمد على أداة تحليل المحتوى لأنها تعطي أكثر دلالة لاتجاه المضمون، وعن طريقها يمكن فهم المعاني المتضمنة فيه.²² ومنه قمنا باعتماد اختيار التكرار كوحدة قياس.

ج- **وحدة التسجيل أو العد:** هي أصغر وحدة تم الاعتماد عليها لمعرفة عدد الأخبار أو التقارير أو المقالات وغيرها من الفنون الصحفية التي وردت في صحيفة الشروق اليومي، لمعرفة مدى اهتمام الصحيفة بالأحداث الرياضية موضوع الدراسة.

3-2- عرض وتحليل نتائج الدراسة:

لقد اخترنا على سبيل المثال لا الحصر التحليل الكمي للجريدة محل الدراسة للشكل للفئتين التاليتين:

3-2-1- فئة المصادر الصحفية الرياضية: طبيعة المصادر الصحفية الرياضية المستخدمة في الموضوع:

التغطية الصحفية لجريدة الشروق للأحداث والتظاهرات الرياضية الكبرى - بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر أنموذجاً -
 لاسين سليمان / موفق صالح

جدول رقم: 03 يمثل طبيعة المصادر الصحفية الرياضية المستخدمة في الموضوع

المرتبّة	النسبة المئوية	التكرار	الأنواع الصحفية
04	%10.10	10	المراسل
03	%16.16	16	المبعوث
01	%45.45	45	توقيع الصحفي
02	%28.28	28	توقيع الصحيفة
05	%00.00	00	بدون توقيع
05	%00.00	00	مصادر أخرى
%100		99	المجموع

بدراسة بيانات جدول فئة الأنواع الصحفية الرياضية نلاحظ ما يلي: كشفت الدراسة أن جريدة الشروق اليومي قد أفردت لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر العديد من المصادر وهي: المراسل، المبعوث، توقيع الصحفي، توقيع الصحيفة، بدون توقيع، مصادر أخرى.

جاء مصدر توقيع الصحفي في المرتبة الأولى بواقع 45 مصدر أي ما نسبته 45.45% من إجمالي عدد تكرارات مصادر جريدة الشروق اليومي المتناولة لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر والبالغ عددها 99 عدد، ليأتي في المرتبة الثانية توقيع الصحيفة بـ 28 مصدر بنسبة 28.28%، ثم تلاه في المرتبة الثالثة المبعوث حيث بلغ 16 تكراراً بنسبة 16.16%، وجاء المراسل في المرتبة الرابعة بواقع 10 تكرارات بما نسبته 10.10%، بينما احتل المصدرين بدون توقيع ومصادر أخرى بالتساوي المرتبة الخامسة والأخيرة بدون أي تكرار أي ما نسبته 00.00%.

3-2-2- فئة الأنواع الصحفية الرياضية: طبيعة الأنواع الصحفية الرياضية المستخدمة في الموضوع:

جدول رقم: 04 يمثل طبيعة الأنواع الصحفية الرياضية المستخدمة في الموضوع

المرتبّة	النسبة المئوية	التكرار	الأنواع الصحفية
01	%76.76	76	الخبر الصحفي الرياضي
03	%05.05	05	التقرير الصحفي الرياضي
04	%04.04	04	المقال الصحفي الرياضي
02	%12.12	12	الحديث الصحفي الرياضي
06	%00.00	00	الريبورتاج الصحفي الرياضي
05	%02.02	02	التعليق الصحفي الرياضي
%100		99	المجموع

بدراسة بيانات جدول فئة الأنواع الصحفية الرياضية نلاحظ ما يلي: كشفت الدراسة أن جريدة الشروق اليومي قد أفردت لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر العديد من الأنواع وهي: الخبر الصحفي الرياضي، التقرير الصحفي الرياضي، المقال الصحفي الرياضي، الحديث الصحفي الرياضي، الريبورتاج الصحفي الرياضي، التعليق الصحفي الرياضي.

جاء الخبر الصحفي الرياضي في المرتبة الأولى بواقع 76 نوع أي ما نسبته 76.76% من إجمالي عدد تكرارات أنواع جريدة الشروق اليومي المتناولة لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر والبالغ عددها 99 عدد، ليأتي في المرتبة الثانية الحديث الصحفي الرياضي بـ 12 نوع بنسبة 12.12%، ثم تلاه في المرتبة الثالثة التقرير الصحفي الرياضي حيث بلغ 05 تكرارات بنسبة 05.05%، وجاء المقال الصحفي الرياضي في المرتبة الرابعة بواقع 04 تكرارات بما نسبته 04.04%، بينما جاء التعليق الصحفي الرياضي في المرتبة الخامسة بواقع تكرارين اثنين وذلك بنسبة 02.02%، وأخيراً الريبورتاج الصحفي الرياضي بدون أي تكرار أي بنسبة 00%.

3-3- التعليق على نتائج تحليل مضمون الصحيفة محل الدراسة:

إن الاستنتاجات تمثل خلاصة ما يتوصل إليه الباحث في دراسته العلمية، وفي تحليل المحتوى تمثل آخر خطوة يستعين بها الباحث لاستخراج أهم النتائج من تحليله الكمي والنوعي فمن دون هذه الخطوة يكون البحث ناقصاً ويفقد أهم ركائزه.

كما يجب أن تكون الاستنتاجات مطابقة لما في السياق التحليلي لمضمون الدراسة وسوف نناقش أهم النتائج المترتبة على التعرف على المساحة التي أفردتها جريدة الشروق اليومي لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 المنظمة بدولة قطر خلال مدة الدراسة والمساحة الإجمالية والمطبوعة للعينة المدروسة إضافة إلى موقع الحدث على صفحات الجريدة والعناصر التيبوغرافية وفئة الأنواع الصحفية، لنصل إلى الاستنتاجات المتعلقة بالمحتوى المتضمنة فئة الموضوعات، الاتجاهات والمصادر.

وبعد تحليل الجداول التي جاءت في هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات التي نحاول بها الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة في الدراسة:

1. وجدنا أن صحيفة الشروق اليومي لم تعطي من حيث حجم التغطية أهمية كبيرة لموضوع الدراسة وهذا ما يؤكد ذلك تخصيصها لمساحة 647.80 سم² من المساحة الإجمالية المطبوعة المقدرة بـ: 17917.09 سم² أي نسبة 3.61% فقط من مساحة مادة التحرير، قسمت هذه المساحة ما بين النصوص والعناوين والصور حيث احتلت مساحة النصوص لوحدها 396.98 سم² آخذة بذلك نسبة 61.28%، تلتها مساحة الصور لما تكتسبه هذه الأخيرة من أهمية عند القارئ بمساحة 192.13 سم² أي ما يعادل 29.66%، أما العناوين فقد أخذت نسبة 09.05% أي ما مساحته 58.62%، وهذا ما يجرنا إلى الاستنتاج التالي: أن التغطية بصفة عامة كانت متواضعة، مما يعني أن هناك عدم اهتمام كافي من قبل الصحيفة بحجم تظاهرة مثل بطولة العالم لألعاب القوى، وحسب اعتقادنا فإن هذا راجع لأسباب حصرناها في طريقة التغطية والمعالجة الصحفية للأحداث والتي تصب في نهاية المطاف في السياسة العامة للصحيفة المتمحورة حول الرياضات الجماعية بصفة عامة وكرة القدم على وجه الخصوص.

2. توصلنا إلى أن الموضوعات المتعلقة بالرياضات 1500 متر، 400 متر حواجز و3000 متر موانع هي المسيطرة على موضوعات الحدث الرياضي في صحيفة الدراسة، وعليه نستنتج أن إستراتيجية الجريدة في تناول الإعلامي لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر اتجهت نحو إثراء القارئ بمواضيع النخبة الوطنية بالدرجة الأولى.

3. استناداً لحجم المساحة الممنوحة لموضوع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر في جريدة الشروق اليومي، توصلنا إلى أن جريدة الشروق اليومي لم تهتم بأحداث التظاهرة الرياضية لا قبل بدايتها وذلك ما عكسته لنا النتائج والأرقام المحصل عليها في الجانب التحليلي خلال هذه المرحلة من الدراسة، كما لاحظنا أن الجريدة لم تظهر أي نوع من الزيادة في وتيرة التغطية للأحداث مع مرور الوقت أثناء فترة إجراء التظاهرات الرياضية، ومرد هذا حسب اعتقادنا بالدرجة الأولى إلى عامل عدم الاهتمام بالسبق الصحفي لبطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر الذي انتهجته الجريدة في تناولها لهذه التظاهرة الرياضية، وعليه فإن الصحيفة لم تبرز هذا الدور ولا حتى بطريقة تعكس الخط الافتتاحي لها، كما سجلنا نقص في وتيرة التغطية الإعلامية الرياضية لبطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر بالرغم من أن حصادها كان مسجلاً فيه لنتائج مميزة في منافسات السباقات وهو ما يجزنا إلى الاستنتاج بأن تغطية جريدة الشروق اليومي لبطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر لم يكن في مستوى تطلعات الرياضة.

4. إن العناصر التيبوغرافية المستخدمة في إبراز الموضوع الرياضي لم تظهر التوازن المنطقي المطلوب في ترتيب النسب على العناصر التيبوغرافية، إذ أن هناك تباين شاسع في طريقة توزيع النسب على فترات الدراسة وهو ما توصلنا إليه في قسم التحليل الكيفي والتي أظهرت بالأرقام عدم توازن في استخدام هذه العناصر ضمن الإطار الزمني المحدد للدراسة.

5. تباينت صحيفة الشروق اليومي في الموقع الصحفي المفرد للأحداث الرياضية لبطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر، فلم تفسح جريدة الدراسة صفحاتها الرياضية لأغلب موضوعات هذه البطولة، وهذا ربما يكون راجع للسياسة التحريرية للصحيفة والزوايا التي ترى منها الصحيفة للحدث الرياضي، وعليه نستنتج أن توزيع مواضيع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر على صفحات جريدة الشروق اليومي فيها حسب رأينا عدم توازن ربما من حيث النسب أو الحجم الممنوح لكل صفحة، ولكن من حيث الترتيب نعتقد أن هناك ترتيب منطقي حسب أهمية المواضيع وذلك عند قراءتنا للحدث من الزوايا التي عالجت بها صحيفة الشروق اليومي لموضوع الدراسة.

6. هيمنة الأخبار والتقارير الصحفية الرياضية على التغطية الإعلامية لبطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر وهي أنواع صحفية تعتمد بالدرجة الأولى على السرد والوصف للأحداث دون التعمق في حقيقتها، وهو ما يوضح اكتساح هذه الأنواع بقوة على حساب الأنواع الصحفية الأخرى ذات الأبعاد التحليلية والتفسيرية والفكرية.

7. اهتمام الصحيفة بالأحداث الرياضية في بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر كان متباين وغير موزع بطريقة منطقية وذلك مثلما أوضحته لنا النتائج المتعلقة بالتوزيع الزمني لفترات التغطية وعليه نستنتج أن التغطية كانت في المستوى من حيث عدد الأعداد التي تناولت موضوع تغطياتها ولكن غير كافية لها.

8. إن الاتجاه العام لصحيفة الدراسة بشأن تناولها لبطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر كان محايداً، وذلك راجع للاعتبارات الموضوعية والإعلامية والمتمثلة في نقل الصورة الإعلامية اللائقة للحدث من جهة، وعدم الإحاطة الجيدة في بعض الأحيان بمجرياتها من جهة أخرى، وهو الشيء الذي يعرقل صحيفة الدراسة من اتخاذ أي موقف حيال شيء تجهل الكثير عنه.

9. رغم تنوع مصادر أخبار بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر إلا أن صحيفة الدراسة اعتمدت بالدرجة الأولى على مصدر توقيع الصحفي لتأكيد مصداقية ورسمية المعلومات والأخبار الرياضية الموجهة للقارئ.

وعليه فإن ما أبدته جريدة الشروق اليومي من اهتمام اتجاه مواضيع بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر الرياضة كان متوازناً وإن كانت هناك بعض النقائص التي لاحظناها والمتعلقة بالتغطية بعد ذاتها للأحداث والمناسبات الرياضية لهذه البطولة العالمية الكبرى التي تتطلب إعداد إستراتيجية إعلامية واضحة المعالم والأهداف لتحقيقها على الواقع.

الخاتمة:

مع اختتام بطولة العالم لألعاب القوى 2019 بقطر، تمكنت أربع دول عربية من تسجيل اسمها في جدول ميداليات البطولة التي استضافتها العاصمة الدوحة، وتصدرت البحرين الدول العربية بذهبية فضية وبرونزية، بينما حلت قطر في المرتبة 16 للتصنيف العام بذهبية لمعتز برشم وبرونزية لعبد الرحمن سامبا، وجاءت الجزائر في المرتبة 27 بفضية لتوفيق مخلوفي، في حين احتلت المغرب المرتبة 31 ببرونزية أحرزها سفيان البقالي.²³

وبالرغم من مشاركة الجزائر بثلاثة رياضيين وهم كل من عبد المالم لحولو (400 متر حواجز)، توفيق مخلوفي (1500 متر) وبلال تبتي (3000 متر موانع) إلا أن الراية الوطنية لم ترفع سوى مع العداء توفيق مخلوفي صاحب الـ 31 عاما بعد تحقيقه لميدالية فضية للجزائر، الذي تمكن من انتزاع المركز الثاني في سباق الـ 1500 متر الذي قطعه في 3:31:38 دقيقة بفارق ثانيتين فقط عن صاحب المركز الأول الكيني تيموثي شيروبيوت.²⁴

لا زال الطريق طويلاً فالمشكل لا يكمن في الهياكل بل في العمل والتسيير والتكوين هذا ما أكدته الشخصيات الرياضية المعنية سواء كانت متقاعدة أو الناشطة، إذ أنه يمكن للرياضي من خلال الزيادة في الاعتبار والتكفل في الوسط الدراسي وتحسيس الأولياء أن يتطور ويبرز قدراته مستقبلاً ليصبح ذلك

البطل الذي يشرف ألوان وطنه.

تعد الرسالة التي يقدمها الإعلام بمختلف أنواعه مقدسة في مختلف المجتمعات باختلاف توجهاتهم ومكوناتهم، إلا أن ذلك لا يطبق في جميع البلدان، لعوامل متنوعة، ومن بين الحالات نجد الإعلام الرياضي في الجزائر الذي انحرف بدرجة كبيرة عن مهمته، خاصة فيما يتعلق بتغطية ومتابعة منافسات مونديال ألعاب القوى 2019 في قطر، كون مختلف وسائل الإعلام مخصصة ومنحازة لمتابعة بعض الرياضات على أخرى، خاصة منها الجماعية، وهو ما ساهم في بقاء الرياضات الفردية حبيسة مكان ممارستها دون الترويج لها والعمل على تطويرها وإرساء ثقافتها داخل المجتمع الواحد.

ورغم ذلك يبقى تحدي رياضي ألعاب القوى قويا قوة عزيمتهم في تحمل أكبر المسؤوليات في مختلف المجالات، ليس الرياضية فقط، فهناك عديد الأمثلة لرياضيين دخلوا المجال الرياضي وحققوا نجاحات كبيرة في الحياة المهنية دون اهتمام أي وسيلة إعلامية لهم، وهو حال العداء الجزائري العربي بورعدة الذي نال احترام كل الجزائريين بعد حلوله خامسا في منافسات العشاري للألعاب الأولمبية التي جرت وقائعها بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية وبذلك يكسر بورعدة المثل القائل بأن النصر في المسابقات الرياضية مرتبط بالتتويج، وما شد أكثر انتباه الجزائريين بعد تخلي الوسائل الإعلامية عليه وعدم تغطياتها لمختلف مراحل منافساته هو الدعم المعنوي من طرف البطل توفيق مخلوفي الذي أعطى العزيمة والإرادة التي تحلى بها بورعدة وأهله إلى الظفر بالمرتبة الخامسة وتحطيم الرقم القياسي الإفريقي برصيد 8521 نقطة ما أدى إلى احتلال صورته لمواقع التواصل الاجتماعي وأكبر صفحات الفيسبوك، كإعلام بديل عن الإعلام الكلاسيكي، ليتم فيما بعد تسليط الإعلام الضوء على قصة البطل.

للأسف هذا ما توصلت إليه نتائج دراستنا التطبيقية التي اتخذت على سبيل المثال لا الحصر جريدة الشروق اليومي أنموذجاً لدراسة تغطيتها لمنافسات مونديال ألعاب القوى 2019 في قطر.

المراجع:

- 1- لاوسين سليمان، الهادي عيسى، المنظومة الإعلامية الرياضية، 2015، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، (ص58).
- 2- خير الدين عويس علي، عطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، الجزء1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، (ص22).
- 3- Richards, Alex. Night-time marathon in Doha? Qatar to host 2019 World Athletics Championships. Mirror Online. (22/02/2018).
- 4- Chowdhury, Saj. World Athletics Championships: GB duo cool with midnight marathons & air-con stadium. BBC Sport. (26/09/2019).
- 5- Rowbottom, Mike. National sponsor logos allowed on kit for IAAF World Championships in Doha. inside the games. (14/04/2019).
- 6- <https://ar.wikipedia.org/wiki>. (08/12/2019).
- 7- عبد الحميد محمد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، الجزائر، 1979، (ص21).
- 8- عبد الحميد محمد، مرجع سابق الذكر، (ص105).
- 9- ستامبل في/محمد عبد الحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، (ص28).
- 10- محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، ط4، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، 1983، (ص290).
- 11- عبد الحميد محمد، مرجع سابق الذكر، (ص222).
- 12- أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، (ص114).
- 13- رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، دار الفكر، القاهرة، 1987، (ص114).
- 14- تمار يوسف، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، الدراسات والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، (ص73).
- 15- أحمد بن مرسل، مرجع سابق الذكر، (ص114).
- 16- أكرم شلبي، الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، دار الشروق، ط2، جدة، 1988، (ص71).
- 17- فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، عالم الكتاب، ط4، القاهرة، 2000، (ص106).
- 18- سمير محمد حسن، بحوث الإعلام الأسس والمبادئ، عالم الكتاب، ط1، القاهرة، 1976، (ص266).
- 19- سمير محمد حسن، مرجع سابق الذكر، (ص270).
- 20- أديب خضور، الخبر الصحفي، مطابع دار البعث، دمشق، سوريا، 1982، (ص76).
- 21- فاروق أبو زيد، مرجع سابق الذكر، (ص185).
- 22- تمار يوسف، مرجع سابق الذكر، (ص51).
- 23- <https://www.france24.com/ar/20191006>. (06/10/2019)
- 24- <https://www.echoroukonline.com/newspaper/echorouk-yawmi/?d> (02/10/2019).

واقع صناعة الترفيه المنزلي خلال جائحة كورونا قراءة في اقتصاديات المنصة الرقمية " Netflix " (من ديسمبر 2019 إلى سبتمبر 2020)

The reality of the home entertainment industry during the Corona pandemic
An reading of the economics of the Online streaming " Netflix "
(from December 2019 to September 2020)

وهيبة بوزيفي¹

¹ كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر -03- (الجزائر) ، ouahiba.bouzifi@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/30

تاريخ الإرسال: 2021/01/01

الملخص:

تهدف ورقنتنا البحثية إلى الوقوف عند واقع صناعة الترفيه المنزلي و اقتصادياتها في شكلها الحديث و المتطور من حيث سوق الجمهور و إيراداتها المالية خلال جائحة كورونا العالمية و ذلك في الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2019 إلى سبتمبر 2020 ، حيث اخترنا شبكة " نتفليكس " كنموذج رائد في مجال تدفق أو بث الفيديو عبر الانترنت لمختلف العروض و المسلسلات التلفزيونية و الأفلام السينمائية من جهة و علاوة على ذلك ، عرفت المضامين الترفيهية لهذه المنصة الرقمية طلبا اجتماعيا على مشاهدتها أثناء فترة الحجر الصحي المنزلي.

و قد توصلت دراستنا التي اعتمدت على الوثائق الإلكترونية الرسمية كأداة بحث إلى أن نتفليكس سجلت خلال الربع الأول و الثاني من عام 2020 زيادة في خدمات الترفيه المنزلي التي تقدمها عبر منصتها الرقمية و نمو في عدد مشتركها مقارنة بذات الفترة من عام 2019 بإحصاء أكثر من 375 مليون مشترك، مما أدى الى ارتفاع مبلغ أرباحها الصافية و إيراداتها المالية من اشتراكات خدمة البث المدفوعة .

الكلمات المفتاحية : صناعة الترفيه المنزلي ؛ بث الفيديو عبر الانترنت ؛ نتفليكس ؛ جائحة كورونا.

Abstract:

Our research paper aims to highlight the reality of the home entertainment industry during the global Corona pandemic during the period from December 2019 to September 2020, for that we choose "Netflix" as a leader model in the field of online streaming service that offers a wide variety TV shows, series, movies, moreover the entertainment contents of this digital platform registered social demand to watch it during the home quarantine period.

We conclude in this research which relied on official electronic documents as a research tool, that the global streaming paid memberships in Netflix increased to more than 375 million subscribers during corona virus when comparing Q 1 and Q 2 of 2020 to 2019, which led to an increase in her revenue and net income.

Keywords: Home entrainment; Video Online; Netflix; Corona Pandemic 2020.

المقدمة:

لم تعد تقتصر صناعة الترفيه المنزلي على صناعة الألعاب الإلكترونية التي كانت و مازالت عند البعض من الألعاب المبتدعة القاتلة لوقت الفراغ خاصة عند فئة المراهقين، أو على الاستثمار في مجال بيع وتأجير أقراص وأشرطة الفيديو، وإنما ظهرت صناعة قائمة بحد ذاتها تقدم خدمات الترفيه من خلال منصات البث الرقمي عبر الانترنت الأجنبية منها و العربية مثل: نتفليكس " Netflix " و "هولو" " Hulu " و برايم أمازون " Amazon Prime"، و "شاهد" وغيرها التي تضم محتوى ترفيهي مدفوع الثمن ومتنوع من برامج و مسلسلات تلفزيونية، أفلام سينمائية ومباريات كرة القدم يلبي و يشبع احتياجات الجميع، مما جعلها تصنف كأحد الصناعات الثقافية الإعلامية المتخصصة في الإعلام الرقمي الترفيهي (online Media Entertainment) و تحظى باهتمام العديد من الباحثين في مختلف المجالات .

وفي هذا الإطار طرح على طاولة النقاش العلمي و الأكاديمي الإعلامي العديد من المواضيع التي تناولت هذه الصناعة و التي استخلصناها بعد اطلاعا على بعض الدراسات السابقة حولها *، فمنها من اهتم بعلاقتها بالتلفزيون التقليدي هل هي منصات تلفزيونية رقمية منافسة له أم بديلة عنه ؟ و البعض الآخر أثار قضية إعادة تفعيلها لمفهوم الادمان على المشاهدة التلفزيونية و تغير أنماط هذه الأخيرة لدى الجمهور بعدما أصبح يتابع البرامج باختلافها في أي وقت و مكان يرغب فيه و من أي جهاز ذكيو الأهم من ذلك بدون ومضات إشهارية .

و بالمقابل نجد فريق آخر من الباحثين ركز في دراساته على تحليل مضمون هذه المنصات بهدف الإجابة عن سؤال كيف تؤثر مضامين منصات البث عبر الفيديو على القيم الأخلاقية والاجتماعية للمشاهد المتلقي ؟.

أما من منظورنا الخاص و المرتبط بإشكالية دراستنا فقد ارتأينا تبني الاتجاه البحثي الذي يدرس اقتصاديات هذه الصناعة قبل جائحة كوفيد 19 و بالضبط بين سنتي 2015 و 2019 و أثناء الأزمة الصحية (جانفي 2020 إلى سبتمبر من نفس السنة)، من حيث سوق جمهورها المشترك و مداخلها المالية، بعدما انتعشت بشكل مدهش بسبب ارتفاع أوقات الفراغ عند الأفراد عقب تطبيق سياسية الحجر الصحي المنزلي الكلي أو الجزئي التي تجاوزت مدتها الشهر في ظل الانتشار العالمي لفيروس كورونا منذ ديسمبر 2019 إلى غاية اليوم.

حيث وجد هؤلاء في هذا النوع من الصناعة الترفيهية المنزلية كبديل عن صناعات أخرى مثل الصناعة السينمائية بسبب إغلاق دور العرض في معظم دول العالم منها أكثر من 82 ألف قاعة للسينما في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين و دول الاتحاد الأوروبي بداية من شهر مارس 2020- حسب ما أشارت إليه تقارير رسمية عن البحوث البرلمانية الأوروبية (EPRS) لشهر ماي 2020 .¹

و استنادا إلى البيانات الإحصائية التي اعتمدنا عليها في دراستنا و نشرها كل من اتحاد أفلام الحركة في أميركا «Motion Picture Association of America» و الشركة المتخصصة في صناعة الترفيه المنزلي " نتفليكس " فإن هذه الصناعة كانت الفائز الوحيد في زمن كورونا بعد جنيها أرباحا فاقت توقعاتهم، باعتبار أن العالم و اقتصاده و قطاعاته المختلفة دخل في أزمات مالية بعد تعرضه للأزمة الصحية المتمثلة في فيروس كورونا و من بينها الصناعات الاعلامية (صحافة ، سينما، إذاعة و تلفزيون) كجزء لا يتجزأ من الاقتصاد، حيث تكبدت خسائر كبيرة جراء هذه الأزمة و اختلت اقتصادياتها و توازناتها المالية التي بنيت عليها.²

من هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الورقة البحثية التي ارتأينا من خلالها تسليط الضوء على اقتصاديات صناعة الترفيه المنزلي و بالتحديد تلك الصناعة القائمة على خدمات التدفق المباشر للفيديو عبر شبكة الانترنت، متخذين من شركة نتفليكس نموذجنا التطبيقي، و ذلك من حيث دراسة سوق جمهورها المشترك، و مداخيلها المالية قبل و أثناء جائحة كورونا .

و لتناول هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى خمسة عناصر، فضلا عن الإطار المنهجي الذي وضعنا فيه الأسس المنهجية التي أطرت بحثنا هذا و أعطته صبغة موضوعية أكاديمية بحثية، وقد ارتأينا أن تكون البداية بتخصيص عنصرين أولهما حول التعريف بالصناعات الثقافية الإعلامية و أنواعها، والثاني مرتبط بمفهوم الترفيه المنزلي وصناعته كون تحديد المفاهيم من مستلزمات الدقة في البحث العلمي، يليه عنصر ثالث تحدثنا فيه عن واقع صناعة الترفيه المنزلي بصفة عامة قبل و أثناء جائحة كورونا في العالم و منه العربي، لننتقل إلى إعطاء بطاقة تعريفية لشركة نتفليكس- محل الدراسة- ثم ابراز التطورات التي عرفت اقتصادياتها من حيث عد مشتركها وإيراداتها المالية خلال الأزمة الصحية العالمية كورنا من ديسمبر 2019 إلى سبتمبر 2020 .

وبناء على ما تقدم تتمحور اشكالية دراستنا في السؤال الرئيسي التالي :

كيف بدت اقتصاديات نتفليكس كجزء من صناعة الترفيه المنزلي خلال جائحة كورونا و بالتحديد في الفترة الممتدة من ديسمبر 2019 إلى سبتمبر 2020 ؟

و لمعالجة هذه الاشكالية تم تفكيكها إلى التساؤلات التالية :

- 1- ماذا نقصد بصناعة الترفيه المنزلي كنوع من الصناعات الإعلامية ؟
- 2- ما هو واقع صناعة الترفيه المنزلي عبر المنصات الرقمية قبل و أثناء جائحة كورونا ؟
- 3- كم بلغ عدد مشترك شبكة نتفليكس قبل و بعد انتشار فيروس كورونا ؟
- 4- ما هي نسبة أرباح نتفليكس نتيجة تطبيق سياسية الحجر الصحي المنزلي في معظم دول العالم ؟

أهداف الدراسة :

إن البحث في موضوع صناعة الترفيه المنزلي الموظفة لمنصات البث الرقمي عبر شبكة الانترنت و اقتصادياتها يسعى إلى تحقيق أهداف معينة و هي على النحو التالي:

- ✓ تشخيص واقع صناعة الترفيه المنزلي و اقتصادياتها قبل وبعد جائحة كورونا في العالم و منه العربي .
- ✓لقاء الضوء على اقتصاديات نتفليكس كجزء من صناعة الترفيه المنزلي الرقمي و كنموذج رائد في هذا المجال من حيث إيراداتها المالية خلال الأزمة الصحية العالمية لفيروس كورونا .
- ✓الوقوف عند سوق جمهور مشترك نتفليكس التي عرفت تزايد الطلب الاجتماعي على مضامينها الترفيهية خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2019 الى سبتمبر 2020 .

أهمية الدراسة :

✓تتبع أهمية الدراسة من أهمية صناعة الترفيه المنزلي بصفة عامة التي أصبحت تتنافس الصناعات الإعلامية الأخرى منها الصناعة التلفزيونية والسينمائية وازدادت أهميتها خلال جائحة كورونا و دخول العالم في سياسة الاغلاق الكامل .

✓ تكمن أهمية الدراسة من أهمية نتفليكس كشركة ترفيهية عالمية يرتكز نشاطها الأساسي على تزويد مشتركها عبر تقنية تدفق أوبث الفيديو عبر الانترنت بمحتوى ترفيهي من برامج و مسلسلات تلفزيونية و أفلام سينمائية .

✓و تستمد الدراسة كذلك أهميتها من أهمية الأزمة الصحية لفيروس كورونا المسبب لمرض " كوفيد 19 " الذي تطور فيما بعد الى سلالات ومتغيرات (Variants) رئيسية جعلت منظمة الصحة العالمية تصنفه كجائحة عالمية مازالت مستمرة لحد كتابة هذه الأسطر منذ ظهورها لأول مرة في الصين شهر ديسمبر 2019، بالإضافة إلى تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية و النفسية والثقافية و الإعلامية على الأفراد و المجتمعات .

✓تتجلى أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كونها تقدم قيمة علمية مضافة في مجال صناعة الإعلام الترفيهي في شكلها الحديث التي ميزت عصرنا الحالي و القائمة على منصات البث الرقمي عبر شبكة الانترنت ، إذ تنامت اقتصادياتها بشكل كبير مستفيدة بذلك من قضاء الناس وقتاً أطول في منازلهم خلال جائحة كورونا.

طبيعة الدراسة و منهجها و أدوات بحثها:

رجوعاً إلى طبيعة الموضوع المدروس فإن دراستنا تصنف ضمن البحوث الوثائقية الوصفية (تسمى كذلك بالدراسات المكتبية) التي تدرس ظاهرة تحدث في الوقت الحاضر أي الراهن و تركز على الوثائق و المادة العلمية الجاهزة من مصادرها الورقية التقليدية أو الإلكترونية الحديثة. علماً أن مجال بحثنا الوثائقي كان في البيئة الرقمية.

و تعرف البحوث الوثائقية بأنها " نوع من البحوث الذي يعتمد على جمع و دراسة الوثائق المرتبطة بمحتوى الدراسة أو موضوع البحث. " و يعرف أيضا بأنه " البحث العلمي المعتمد على مراجع موثوقة تساهم في فهم قضية أو ظاهرة معينة بالاعتماد على المعلومات المسجلة حولها و التي تساعد على الوصول إلى النتائج المناسبة و المرتبطة بموضوع البحث الوثائقي ".³

وعليه فقد تم الاهتمام من خلال هذه الدراسة بإجراء قراءة وثائقية حول اقتصاديات صناعة الترفيه المنزلي في شكلها المتطور و الحديث التي تعتمد على المنصات الرقمية المنتشرة على شبكة الانترنت منها نتفليكس - محل الدراسة - في بث المحتوى الترفيهي لمشتريها حول العالم .

أما فيما يتعلق بالمنهج الأنسب لدراستنا و الذي سمح لنا بالإلمام بجوانب الموضوع فقد اعتمدنا على منهجين علميين أولهما منهج دراسة حالة و المرتبط بمنصة نتفليكس وهو " يقوم على جمع بيانات و معلومات كثيرة وشاملة عن حالة فردية واحدة أو عدد محدود من الحالات و ذلك بهدف الوصول إلى فهم أعمق للظاهرة المدروسة وما يشبهها من ظواهر حيث تجمع البيانات عن الوضع الحالي للحالة المدروسة و كذلك عن ماضيها و علاقاتها من أجل فهم أعمق و أفضل للمجتمع الذي تمثله " ⁴

و عليه ارتأينا أن نأخذ شركة نتفليكس كنموذج أو حالة نتعمق في اقتصادياتها و ندرسها باعتبارها رائدة في صناعة الترفيه المنزلي و نبرز التطورات التي عرفتها من حيث عدد مشتركها و مداخيلها المالية قبل و بعد جائحة كورونا 2020 .

علما أننا قمنا بتشخيص منصة نتفليكس كحالة من خلال تجميع المعلومات ذات الصلة بها و تحليلها تحليلًا كافيًا بداية بنشأتها، مرورًا بتطورها و نهاية بواقع صناعة محتوى الترفيه بها و اقتصادياتها قبل و خلال جائحة كوفيد 19 باستخدام الوثائق و التقارير التي نشرتها الشركة على شبكة الانترنت .

و في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي اعتمدنا كذلك على المنهج الوثائقي " Documentary " الذي يعرف بأنه ذلك المنهج الذي " يتعامل فيه الباحث مع مغزى و أهمية المعلومات الوثائقية التي نجدها في مصادر مختلفة مثل التقارير و الوثائق الرسمية ... " ⁵ و يكون الهدف منه استخراج الأدلة و البراهين من الوثائق المتعلقة بموضوع الدراسة... " ⁶ ، علما أننا وظفنا المنهج الوثائقي في شكله الحديث أي الإلكتروني الذي يستعمله الباحث في عملية البحث عن المعلومة أو الوثائق في قواعد المعلومات الإلكترونية . " ⁷

بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي وظفناه عندما أجرينا مقارنة بين صناعة الترفيه المنزلي و اقتصادياتها قبل جائحة كورونا و بالتحديد بين سنتي 2015 و 2019 وأثناءها في الفترة الممتدة بين جانفي 2020 و سبتمبر من نفس السنة بهدف إبراز تطوراتها على مستوى سوق مشتركها و مداخيلها المالية .

وتنقسم أدوات البحث عن المعلومات في البيئة الرقمية إلى ثلاثة فئات أساسية وهي: محركات البحث، الأدلة الموضوعية، ومحركات البحث الذكية. ⁸ و نحن في دراستنا اعتمدنا على الفئة الأولى التي تقوم بدور كبير من أجل نشر الوثائق بواسطتها ومن خلالها باستعمال كلمات مفتاحية معينة " ⁹.

كما اعتمدنا على السجلات الإحصائية (Statistical Records) كأداة بحث أخرى تحصلنا عليها من خلال أداة محرك البحث " غوغل "، و تعتبر " الوثائق الإحصائية مصدرا للمعلومات لا غنى عنها في إتمام بحث معتمد على وسائل أخرى، إما بإضافة معلومات جديدة أو دعم ما هو موجود منها ".¹⁰ و تيسر لنا السجلات الإحصائية معرفة تطور الظاهرة مع تغييرات الزمن ، و ما يطرأ على الظاهرة من نتائجها.¹¹

وقد استعنا بالسجلات الإحصائية التي نشرتها جهات رسمية على الانترنت منها : تقارير شركة نتفليكس لشهري أبريل و جويلية 2020 ، و التقارير السنوية التي ينشرها اتحاد أفلام الحركة في أمريكا " Motion Picture Association of America " .

بالإضافة إلى الملاحظة العلمية التي تعتبر من أقدم وسائل جمع البيانات، والتي تسهم إسهاما كبيرا في البحوث الوثائقية الوصفية، علما أننا استعنا بها أثناء ملاحظتنا لواقع صناعة الترفيه المنزلي عبر منصات بث الفيديو عبر الانترنت واقتصادياتها قبل وأثناء جائحة كوفيد 19 الذي رصدته الجداول والأشكال البيانية المرفقة للوثائق الالكترونية المدروسة .

عينة الدراسة :

- اخترنا المنصة الرقمية " نتفليكس " كعينة قصدية لعدة اعتبارات أهمها :
- بصفتها أولى الشركات الأمريكية التي توجهت بنشاطها الخدماتي الترفيهي نحو الفضاء الرقمي القائمة على الاشتراك في مكتبتها التي تضم أضخم الأعمال الفنية من عروض تلفزيونية و أفلام روائية .
 - توفر التقارير المالية للشركة على شبكة الانترنت والتي توضح اقتصادياتها من حيث عدد مشتركها و مداخيلها المالية قبل و خلال الجائحة .

1- تعريف الصناعات الثقافية الإعلامية و اقتصادياتها :

تعرف الصناعات الثقافية بأنها " الأنشطة التي تنتج و تعيد إنتاج الأعمال الثقافية حسب مبادئ الإنتاج الصناعي، أي أن الأعمال الثقافية و الفنية الأصلية يمكن أن تحول صناعيا إلى سلع استهلاكية تعرض في السوق مثلها مثل السلع الصناعية الأخرى و ذلك من خلال الإنتاج الضخم لها و الذي يقابله حتما استهلاك جماهيري ضخم . " ¹²

و تمثل اقتصاديات الثقافة مجموعة الأنشطة والتبادلات الثقافية الخاضعة لقواعد اقتصادية، من إبداع وإنتاج وتوزيع واستهلاك لسلع ثقافية. وبذلك فهي تهتم بالجوانب الاقتصادية للأعمال الثقافية والفنية، إبداعاً، وإنتاجاً، واستهلاكاً، وتوزيعاً. وتجمع اقتصاديات الثقافة بين الشروط المؤسسية و المادية ونمط التدبير، وبين ديناميكيات التنشيط للقطاعات المرتبطة بالثقافة، بحيث من خلالها يتم الترويج للمنتجات الثقافية، وتحريك سوق لها تسمح بخلق التوازن بين العرض والطلب، وبين الإبداع و مقتضيات التدبير، والإنتاج و التوزيع في هذا المجال . ¹³

وينظر بعض الباحثين إلى الصناعات الثقافية على أنها " ظاهرة شاملة تستهدف تحويل الإنتاج الثقافي إلى سلع، أي تحويله إلى قيمة مادية تبادلية، و بالتالي نحصل على ثقافة جماهيرية مكونة من سلسلة من السلع والخدمات موجهة لتلبية طلبات واحتياجات أكبر عدد ممكن من المستهلكين ذوي الدخل المنخفضة، حيث تقوم الصناعات الثقافية بإنتاج و توصيل بضائعها المتماثلة إلى كل مكان، مليئة حاجات كثيرة و متنوعة ، معتمدة في ذلك على معايير إنتاجية موحدة من خلال نمط صناعي في الإنتاج يركز على إنتاج كثيف و غزير ولكن بنوعية منخفضة ، أي بتكاليف منخفضة . " ¹⁴

وفي عام 2012، عرّفت منظمة اليونسكو اقتصاديات الثقافة بكونها " تجمع كل من الصناعات المرتبطة بإنتاج، و إبداع، و تسويق المضامين الثقافية و غير المادية، كما تتضمن النشر المطبوع، و الوسائط المتعددة، الإنتاج السينمائي، والسمعي البصري، وكذا الصناعة التقليدية...إن هذه المضامين غالبا ما تكون محمية بشروط حقوق التأليف لحكم كونها منتوجا ثقافيا ، أو خدمة . " ¹⁵

و تشمل الصناعات الثقافية في شكلها التقليدي على أشكال عديدة يتم حصرها عادة في: صناعة الكتاب، صناعة الصحافة المكتوبة، صناعة السينما، صناعة الراديو، صناعة التلفزيون وصناعة الموسيقى. أما في شكلها الحديث فنجد صناعة الإعلام الرقمي مثل الصحافة الإلكترونية، وصناعة الترفيه المنزلي و التي تضم خاصة صناعة ألعاب الفيديو و صناعة منصات البث عبر شبكة الانترنت التي تعتبر من أحدث الصناعات الثقافية المتخصصة في الإعلام الترفيهي.

و تعد الصناعات الإعلامية كواحدة من أهم الصناعات الثقافية التي لازالت تحقق أرباح و توظف أعدادا معتبرة من العاملين في معظم الدول، و ذلك بعد تحول الإعلام من مجرد أداة لنشر المعرفة و وعاء يحتوي الثقافة و يقدم الترفيه بأنواعه (دوره التثقيفي و الخدماتي المجاني) إلى أداة اقتصادية . ¹⁶ ونتيجة لهذه المتغيرات أصبح الإعلام صناعة لها اقتصادياتها الخاصة به التي تعنى بدراسة بعده الاقتصادي أكثر من الإعلامي عبر البحث في أسواقه، مصادر تمويله و موارده المالية و غيرها من المسائل الاقتصادية و المالية.

و يمكن أن نعرف الصناعة الإعلامية كتعريف اجرائي بأنها عملية صنع وتحويل الانتاج الإعلامي أي المحتوى الإعلامي على اختلاف أشكاله (مكتوب ، سمعي بصري ، سمعي ، إلكتروني) إلى سلع استهلاكية تعرض في السوق مثلها مثل السلع الصناعية الأخرى، و تخضع لقانون السوق (قانون العرض والطلب) و من أنواع هذه الصناعات التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا هي صناعة الترفيه المنزلي .

2- تعريف صناعة الترفيه المنزلي:

قبل التطرق إلى تعريف صناعة الترفيه المنزلي لا بأس أن نقدم تعريفنا الاجرائي لصناعة المحتوى الترفيهي الرقمي هي " عملية تحويل الانتاج الترفيهي من أفلام و مسلسلات و برامج تلفزيونية و مباريات كرة القدم وغيرها من العروض الترفيهية أي تحويل المحتوى الترفيهي السمعي البصري والسمعي و

الإلكتروني إلى سلع استهلاكية تعرض على شبكة الانترنت، وتخضع لاقتصاد المعرفة. " أو هي " عملية صنع المحتوى الترفيهي ونشره و بثه و توزيعه و استهلاكه في الفضاء الرقمي . "

وتشمل صناعة الترفيه بصفة عامة في الإحصاءات الاقتصادية الحالية كل أنواع النشاطات الترفيهية التقليدية التي غالبا ما تتطلب الحضور الشخصي إلى مكان الترفيه كالألعاب والرياضة و الفنون والعروض الأدائية والثقافية ومدن الملاهي والسينما، بالإضافة إلى تلك التي تعتمد على الإعلام للتوزيع كالإنتاج التلفزيوني و الموسيقى والتلفزيون و الإذاعة و خدمات الكابل والنشر والألعاب الإلكترونية التي تطورت وانتشرت بشكل هائل مع انتشار الإنترنت.¹⁷

وحسب اتحاد أفلام الحركة في أميركا Motion Picture Association of America يشير مصطلح الترفيه المنزلي بصفة عامة إلى المحتوى الترفيهي المعروض على جمع الأجهزة سواء كانت منزلية مثل التلفاز أو الهاتف الذكي وهذا يشمل الخدمات الرقمية مثل الاشتراك في منصات البث الرقمي " streaming " أو خدمات بيع و تأجير أقراص DVD و Blue-ray ، علما أن محتوى الترفيه المنزلي الرقمي يشمل الأفلام السينمائية و العروض التلفزيونية ماعدا الرياضة .¹⁸

نفهم من هذا التعريف أن الترفيه المنزلي هو ذلك المحتوى الترفيهي الرقمي سواء ذلك المخزن للاستعمال عند الحاجة (Off-line) و الموجود على وسائط (أقراص تخزين صلبة أو ممغنطة أو ضوئية أو غيرها) و قابل للعرض عند رغبة الزبون بالحصول عليه ، أو المحتوى الترفيهي المتواجد بشكل فوري (On-line) و المنشور ضمن آليات تتيح للزبون الوصول له بشكل تلقائي و ليس فقط عند الحاجة فهو موجود أصلا ، مثل منصات البث الرقمي .¹⁹

ونحن في دراستنا نقصد بالترفيه المنزلي تلك المخرجات الناتجة من أنشطة الشركات و المؤسسات العاملة في إنتاج و توزيع و تطوير المحتوى الترفيهي الرقمي الذي يتم بثه عبر الانترنت. و بالتحديد شركة "Netflix" التي تقدم خدمات ترفيهية عبر منصتها للبث عبر الانترنت لمختلف الأفلام و المسلسلات التلفزيونية وغيرها ، حيث من خلالها يتمكن أي شخص المشاهدة الفورية للمحتوى الترفيهي على الويب عبر الموقع الإلكتروني netflix.com من الكمبيوتر الشخصي أو على أي جهاز متصل بالإنترنت مثبت عليه تطبيق Netflix .

3- واقع صناعة الترفيه المنزلي و اقتصادياتها في العالم و الدول العربية قبل و أثناء جائحة كورونا :

تميز النصف الثاني من القرن العشرين بتنامي صناعة الترفيه و التسلية و ذلك بتزايد أوقات الفراغ وزيادة الإقبال على الاستهلاك السلي و الخدماتي الجماهيري و بالتالي طغت مادة الترفيه والتسلية على المضمون الخبيري أو الثقافي في الصناعة الاعلامية تلبية لرغبات و حاجات الجمهور الذي يجذب لها المعلنين.²⁰

و من هذا المنطلق ظهرت العديد من الشركات التي استثمرت في صناعة المحتوى الترفيهي و بوجه التحديد في المحتوى الترفيهي المنزلي الرقمي التي حاولنا تتبع البعض منها على شبكة الانترنت مثل : " نتفليكس " (Netflix) ، " فايس ميديا " (Vice Media) ، " بزفيد " (BuzzFeed) ، " فوكس " (Fox) و " أمازون برايم فيديو " (Amazon Prime Video) ، " ابل تي في بلاس " (Apple TV) (Plus) ، " هولو " (Hulu) ، " شاهد " ... الخ

ويرى الكاتب المتخصص في متابعة صناعة المحتوى و نقد الأفلام محمود حسين أن نتفليكس هي صاحبة الريادة في مجال صناعة الترفيه المنزلي عبر الانترنت و بفضل ما حققته من نجاح هو الذي أدى الى ظهور العديد من الشبكات الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة .²¹

أما فيما يتعلق بحجم الاستهلاك المنزلي للمحتوى الترفيهي عبر الانترنت قبل جائحة كورونا لعام 2020 فحسب تقرير موقع اتحاد أفلام الحركة في أميركا «Motion Picture Association of America» فإن حجم الانفاق الاستهلاكي العالمي على الترفيه المنزلي في ارتفاع مستمر ، فبعدما كان يبلغ 36.3 مليار في عام 2015 ثم 40.00 مليار في العام الذي بعده ، ليرتفع مرة أخرى عام 2017 بتسجيل مبلغ 44.3 مليار ، ثم 51.7 مليار عام 2018 ، ليصل سوق الترفيه المنزلي العالمي إلى مبلغ 58.8 مليار عام 2019 .²²

ومن المتوقع حسب الموقع الإلكتروني ستاتيسا (statista) أن يرتفع معدل النمو السنوي لحجم إيرادات سوق الترفيه المنزلي خلال سنتي 2020 -2025 بنسبة 12.1 .²³ ومن جهة أخرى تشير بعض الأرقام الى أن عدد ساعات الاستهلاك لكل مستخدم للمحتوى الترفيهي المنزلي ارتفعت خلال الأزمة الصحية العالمية لكوفيد 19 من 38.5 ساعة في الأسبوع إلى 45.6 ساعة أي بزيادة 18.1% قبل هذه الأزمة .²⁴

و وفقا لذات التقدير بلغ الحجم العام لسوق الترفيه المنزلي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2019 مبلغ 25.2 مليار و هذا يعني انه ارتفع بنسبة 8 % مقارنة بعام 2018 ، كما أن سوق المشتركين في خدمات الترفيه المنزلي بالولايات المتحدة الأمريكية في تزايد مستمر بنسبة 23 % مقارنة بعام 2018 .²⁵

في حين يستمر عرض محتوى الفيديو عبر الانترنت في اتجاه تصاعدي عام 2019 ، حيث وصل الى 235.8 مليار مشاهدة بالولايات المتحدة الأمريكية فقط ، بتسجيل نسبة ارتفاع ب 14 % مقارنة بالعام الذي قبله ، كما عرفت نسبة مشاهدة الافلام السينمائية عبر الانترنت زيادة قدرت ب 25 % عام 2019 ، أما مشاهدة العروض التلفزيونية فعرفت نمو بنسبة 14 % في ذات السنة مقارنة دائما بعام 2018 . علما أنه يوجد أكثر من 140 خدمة عبر الانترنت تقدم أفلام و عروض تلفزيونية للعملاء بالولايات المتحدة الأمريكية .²⁶

و قد بلغ المجموع الاجمالي لمشاركي الفيديو عبر الانترنت (Online Video) 863.9 مليون مشترك عام 2019 مثل نتفليكس " Netflix " و امازون برايم " Amazon Prime " ، و قد عرف عدد المشتركين تطورا بنسبة 28 % مقارنة بعام 2018 و هو ما يعادل زيادة ب 189.2 مليون مشترك.²⁷ و تظل "نتفليكس" الرائدة بحصة سوقية تبلغ 75 % تليها أمازون برايم فيديو التي ارتفعت استهلاكها من 40 % إلى 55 % بزيادة 15% .²⁸

أما على الصعيد العربي لم تكن سنة 2020 عاما استثنائيا بالنسبة إلى المشاهد العربي الذي ارتبط هو الآخر بمنصات المشاهدة الرقمية المتخصصة في الترفيه المنزلي خاصة في بعض دول الخليج و مصر سواء العربية منها مثل " نتفليكس " أو العربية كمنصة " شاهد " بشقيها المجاني و المدفوع الثمن. حيث شكّلت هذه الأخيرة التابعة لمجموعة " MBC " تجربة عربية وحيدة في عالم الترفيه الرقمي المدفوع الثمن، ناهيك عن امتلاكها لقاعدة عريضة من الجمهور الذي يفضل مشاهدة المواد الترفيهية العربية.²⁹ و ذلك بإحصاء 1.4 مليون مشترك عام 2020 ، و تعتزم شاهد تعزيز مكانتها في سوق المنصات العالمية المتخصصة في الإعلام الترفيهي و زيادة حصتها من شريحة المشاهدين في الدول العربية بتحقيق هدفها الحالي و هو بلوغ 5 ملايين مشترك بحلول عام 2024 و بالتالي السيطرة على المنطقة العربية على حساب نتفليكس .³⁰

خاصة إذا ما علمنا أن 42 بالمائة من محتوى شاهد محلي مقابل محتوى هوليوود المقدر بنسبة 29 بالمائة في مصر و الإمارات و 24 بالمائة في المملكة العربية السعودية ، في حين أن نسبة المحتوى العربي على نتفليكس في المنطقة العربية لا يزيد عن 1 بالمائة في مصر و العربية السعودية حسب قاعدة البيانات Ampere . هذا دون الحديث عن تكلفة الاشتراك الشهري بمنصة شاهد التي تبلغ 5 دولار في العربية السعودية و الامارات مقابل 8 إلى 15 دولار بمنصة نتفليكس و قد ترتفع حسب طبيعة العروض المختارة .³¹

وبالمقابل نجد منصة نتفليكس التي دخلت إلى السوق العربية عام 2016 بعدما أدركت أهمية الاستثمار فيه و حجم الإيرادات التي يمكن أن تجنيها بفضل الجمهور العريض ، فقد توجهت له بمحتوى خاص يلبي اهتماماته بإنتاجها شهر مارس 2018 برنامج " لايف من بيروت " لتطلق في السنوات التي تلتها انتاج أعمال أصيلة باللغة العربية ، بالإضافة إلى شراء حقوق أعمال تلفزيونية و سينمائية عربية.³²

وهكذا نجحت نتفليكس في جذب المشاهد العربي من خلال تقديم محتوى عربي جديد و متنوع يلبي اهتمامات مختلف شرائح المجتمع خاصة من النساء و الشباب ، و في هذا الصدد تشير التقديرات إلى أن عدد مشتركها في المملكة العربية السعودية بلغ 157 ألف مشترك و 242 ألف بالإمارات العربية المتحدة، و 396 ألف مشترك بمصر .³³

وعلى العموم من المتوقع أن يصل عدد المشتركين في منصات الفيديو عند الطلب (VOD) في 20 دولة في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 27.16 مليون مشترك بحلول عام 2025 ، علماً أنه تم تسجيل 10.95 مليون مشترك نهاية عام 2019. كما ستظل حصة نتفليكس من إجمالي منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا عند حوالي 36 ٪ و سيكون حوالي نصف مشتركها في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا من الدول العربية . و من المتوقع كذلك تسجيل 12.27 مليون مشترك في 13 دولة عربية بحلول عام 2025 أي ثلاثة أضعاف من 4.13 مليون في 2019 و هذا يعني نمو أسرع من بقية المنطقة، حيث ستجلب Netflix 5 ملايين مشترك ، ثلثها StarzPlay ب 2.39 مليون و OSN ب 2.28 مليون ، و منه التنبؤ بسيطرة هذه المنصات الثلاث على 78 ٪ من إجمالي العربي بحلول عام 2025.³⁴

الجدير بالذكر أن تطور و نمو سوق منصات الفيديو تحت الطلب في المنطقة العربية يعيقه عدة صعوبات بداية بالوضع الاقتصادي لسكان معظم المنطقة و ضعف القدرة الشرائية خاصة خلال جائحة كوفيد 19، مروراً بضعف البنية المصرفية التحتية في كثير من الدول العربية باعتبار أن منصات البث الرقمي عبر الانترنت تشترط نظام الدفع المالي للاشتراكات الشهرية (الدفع يجري بالبطاقات البنكية أو عن طريق نظام باي بال الذي تملكه شركة غوغل) ، و نهاية بصعوبة التخلص من تقاليد الفرجة المجانية التي تعود عليها المشاهد العربي مما يجعله يفضل الاقبال على معظم أعمال شركات الترفيه المنزلي المتداولة عن طريق القرصنة الإلكترونية .³⁵

و على العموم يمكن استخلاص سمات سوق الترفيه المنزلي خلال جائحة كورونا بعد ملاحظتنا العلمية لواقع هذه السوق في النقاط التالية :

- ارتفاع أوقات الفراغ لدى الأفراد بعد غلق المدارس و المعاهد و الجامعات .
- تنامي الطلب الاجتماعي العالمي على خدمات البث الترفيهي عبر الانترنت خلال فترة الحجر الصحي المنزلي.
- نمو كبير في سوق الأجهزة الذكية الموصولة بشبكة الانترنت (الهاتف و اللوحة الذكية...).
- استعمال واسع للبرامج و التطبيقات و المنصات الرقمية التي تقدم خدمات ترفيهية عبر الانترنت منها : نتفليكس و امازون برايم...الخ
- ظهور تنافس شديد بين الشركات التي استثمرت في صناعة الترفيه المنزلي و خاصة خدمة البث المباشر للفيديو.

4- بطاقة تعريفية لمنصة البث الرقمي الترفيهي المنزلي " Netflix " :

Netflix هي خدمة البث المباشر أطلقت عام 1998 و هي قائمة على أساس الاشتراك بمنصتها عبر الانترنت التي تقدم مكن خلالها مجموعة متنوعة من العروض التلفزيونية و الأفلام الروائية و أعمال

الأنيمي ، الوثائقيات و أعمال Netflix الأصلية الحائزة على الجوائز و غيرها من خلال الآلاف من الأجهزة المتصلة بالإنترنت (هاتفك الذكي أو الكمبيوتر اللوحي أو التلفزيون الذكي أو الكمبيوتر المحمول أو جهاز البث أو مشغلات بث الوسائط أو أجهزة التحكم بالألعاب) و كل ذلك مقابل رسم شهري ثابت ، تتراوح أسعار الخطط بين 7.99 دولار أمريكي و 11,99 US\$ في الشهر، بدون تكلفة إضافية وبدون عقود . علما أنه يتم إضافة عروض تلفزيونية و أفلام جديدة كل أسبوع، كما يمكن تنزيل العروض المفضلة عبر التطبيق الذي يعمل على أنظمة التشغيل iOS أو Android أو Windows 10 ، و استخدم ميزة التنزيلات للمشاهدة أثناء التنقل ، دون الحاجة إلى الاتصال بالإنترنت.³⁶

ويتجاوز عدد مشتركى نتفليكس في أكثر 190 دولة في خدمات الترفيه المتدفق عبر الانترنت 192 مليون مشترك حتى 30 جوان 2020 ، و من المتوقع أن يرتفع العدد في الربع الثالث من عام 2020 (01 جويلية الى 30 سبتمبر) إلى أكثر من 195 مليون مشترك حول العالم .³⁷

وفي نظر الكاتب حسين فإن المحتوى الترفيهي المرئي المتوافر عبر شبكة " نتفليكس " يتسم بقدر كبير من التميز و التنوع ، كما أن هذه الشبكة تتضمن كما هائلا من الأعمال الشهيرة و المميزة ، و قد نالت معظم أعمال الإنتاج الأصلي لنتفليكس تقييمات مرتفعة و تلقت مراجعات نقدية ايجابية ، مضيفا بقوله " ورغم إطلاق شركة أمازون العلمية خدمة " أمازون برايم فيديو " كمنصة منافسة لنتفليكس لبث الفيديو عند الطلب من خلال شبكة الانترنت إلا أن أعمال هذه الأخيرة الأصلية تظل هي الأضخم إنتاجا و الأفضل تقييما، و الأكثر شعبية خاصة فيما يتعلق بالمسلسلات التلفزيونية التي سجلت نسبة مشاهدة مرتفعة .³⁸

يذكر أن شركة نتفليكس كان نشاطها في بداية انشائها يتمثل في بيع و تأجير أقراص (DVD) عبر البريد لكن مؤسس الشركة " ريد هاستينجز " (Reed Hastings) تخطى عن نظام المبيعات بعد حوالي عام من تأسيسها للتركيز على تأجير أقراص (DVD) و نتيجة لهذه الخدمة التي قدمتها نتفليكس لزبائنها أصبح لديها في عام 2005 قاعدة بيانات تضم أكثر من 4.2 مليون مشترك بخدمة (DVD by mail) ، وفي سنة 2007 أعلنت الشركة خدمة جديدة تمثلت في توفيرها لمشتريها بث البرامج التلفزيونية والأفلام مباشرة الى حواسيبهم أي عبر الانترنت . و في سنة 2010 م وسعت نتفليكس أعمالها من خلال تقديم وسائط البث مع الاحتفاظ بأعمال تأجير أقراص ال (DVD) و (Blue ray) و في نفس العام توسعت الشركة دوليا . و في سنة 2012 دخلت " نتفليكس " في عملية إنتاج المحتوى الترفيهي، لتصبح فيما بعد لها دورا نشطا في صناعة الترفيه المنزلي كمنتج و موزع لكل من المسلسلات التلفزيونية و الأفلام السينمائية .³⁹

5- قراءة في اقتصاديات شبكة نتفليكس أثناء جائحة كورونا (من ناحية عدد مشتركىها و إيراداتها المالية) :

تؤكد تقارير شركة " Netflix " - محل الدراسة- التي نشرتها على شبكة الانترنت خلال شهري أبريل و جويلية 2020 على أنها عرفت زيادة في خدمات الترفيه المنزلي المقدمة عبر منصتها الرقمية و

ارتفاع في مشاهدة محتواها الترفيهي و زيادة النمو في عدد المشتركين، خلال فترة الحجر الصحي المنزلي جراء انتشار فيروس كورونا العالمي .

حيث ارتفعت إيرادات الشركة من اشتراكات خدمة البث المدفوعة من 4.521 مليون دولار أمريكي خلال الربع الأول من سنة 2019 الى 5.768 مليون خلال الربع الأول من عام 2020 ، و من 4.923 مليون في الربع الثاني من 2019 الى 6.148 مليون دولار في ذات الفترة من عام 2020 أي من 1 أبريل إلى 30 جوان 2020. و قد توقعت الشركة أن يصل مبلغ إيراداتها في الربع الثالث من عام 2020 أي خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية إلى 30 سبتمبر من عام 2020 الى 6.327 مليون دولار أمريكي.⁴⁰

و على سبيل المثال في إيطاليا و إسبانيا زادت نسبة من استخدموا تطبيق نتفليكس للمرة الأولى بنسبة 57 في المائة عموما ، و 34 في المائة خلال الإغلاق العام بالبلدين .⁴¹

و في سياق آخر أظهرت ذات التقارير حول نتائج أعمال الشركة الأمريكية الصادرة شهر جويلية 2020 الارتفاع المستمر لصافي الأرباح من خدماتها الترفيهية على الانترنت خلال جائحة كورونا فمن 709 مليون دولار خلال الربع الأول من عام 2020 (من 01 جانفي الى 31 مارس 2020) إلى 720 مليون دولار خلال الثلاثة الأشهر المنتهية في جوان 2020 ، مقابل 271 مليون دولار خلال نفس الفترة من عام 2019. و كانت قد توقعت شركة نتفليكس أن يصل صافي أرباحها في الربع الثالث من عام 2020 الى 954 مليون دولار .⁴²

و من جهة أخرى أضافت شركة "نتفليكس" عدد قياسي من المشتركين خلال الربع الأول و الثاني من عام 2020 ، باستقطابها 207 مشترك جديد خلال أزمة الصحة لفيروس كورونا ، حيث ارتفع عدد المشتركين في خدمات البث الرقمي لمنصة نتفليكس حول العالم من 148.86 مليون خلال الربع الأول من عام 2019 الى 182.86 مليون في الربع الأول من سنة 2020 و من 151.56 مليون في الربع الثاني من عام 2019 الى 192.95 مليون في ذات الفترة من عام 2020 . و من المتوقع أن يصل عددهم الى 195.45 مليون مشترك في الربع الثالث من عام 2020 .⁴³ (أنظر الجدولين رقم (1) و (2) في ملحق الجداول)

و تتوقع شركة نتفليكس انخفاض تدريجي في نسبة الاقبال عن خدماتها الترفيهية عبر منصتها الرقمية بمجرد عودة الأشخاص إلى حياتهم الاجتماعية في مختلف البلدان ، كما أن الافراد الذين لم يشتركوا في خدماتها أثناء فترة الحجر الصحي المنزلي فمن غير المحتمل أن ينظم اليها بعد ذلك . و بالتالي سينخفض مبلغ إيراداتها في الربع الرابع و الأخير من عام 2020 .⁴⁴

و فقد ارتفعت إيرادات خدمات الترفيه المنزلي عبر البث الرقمي لنتفليكس في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ما بين الربع الأول و الثاني من عام 2020 ، حيث سجلت مبلغ 2.703 مليون دولار أمريكي خلال الربع الأول من سنة 2020 و المصادف ل 31 مارس 2020 و هي الفترة

التي عرف فيها فيروس كورونا انتشارا واسعا على المستوى العالمي و تطبيق سياسة الحجر الصحي المنزلي الكلي أو الجزئي ، ليواصل ارتفاعه خلال الربع الثاني من عام 2020 أي خلال الفترة الممتدة من 1 أبريل إلى 30 جوان 2020 الى 2.840 مليون دولار و هكذا يكون قد سجلت الشركة ارتفاعا في مبلغ أرباحها مقارنة بنفس الفترة لعام 2019 اين احصت مبلغ 2.501 مليون دولار امريكي .⁴⁵ (انظر الجدول رقم (02) بالملحق)

كما ارتفعت إيراداتها بمنطقة الاتحاد الأوروبي و الشرق الأوسط و افريقيا خلال جائحة كورونا من 1.723 مليون دولار (01 جانفي الى 31 مارس 2020) إلى 1.893 مليون دولار (01 أبريل الى 30 جوان 2020) ، مقارنة بإحصائها مبلغ 1.319 مليون دولار في نفس الفترة من عام 2019 ، نفس الشيء بالنسبة الى مشتركى خدمات نتفليكس في منطقة أمريكا اللاتينية حيث ارتفع مبلغ إيراداتها من 630 مليون دولار في الربع الاول من عام 2019 الى 793 في 31 مارس 2020 و من 677 مليون في الربع الثاني من 2019 الى 785 مليون من نفس الفترة من عام 2020 .⁴⁶

و من جهة أخرى تجاوز عدد مشتركىها في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا 72 مليون مشترك خلال الفترة الممتدة من 01 أبريل 2020 الى 30 جوان 2020 ، و في أوروبا و الشرق الأوسط و افريقيا تجاوز عدد مشتركىها في ذات الفترة 61 مليون مشترك ، أما مشتركىها في أمريكا اللاتينية فقد تجاوز 36 مليون مشترك حتى 30 جوان 2020 .⁴⁷

و في سياق متصل أكدت الشركة أنه طيلة فترة الحجر الصحي المنزلي في معظم دول العالم ركزت على الحفاظ على جودة الخدمات منها تحسين الرقابة الأبوية للمحتوى و اعطاء قيمة ذات مغزى لأعضائها و مشتركىها ، كما أنها تمكنت من تنفيذ أكثر من 200 مشروع عن بعد طيلة فترة الحجر المنزلي .⁴⁸

وعن تأثير فيروس كورونا على شركة " نتفليكس " و الأرباح التي حققتها و الزيادة المطردة في عدد مشتركىها حول العالم عام 2020 صرح ريد هاستينغز (Reed Hastings) الرئيس التنفيذي للشركة لصحيفة " The Times " قائلا " لقد تبين أنه فيروس بيولوجي لم يقتل الناس في الغالب و لكنه أبقاهم في منازلهم. وكان من الممكن أن يكون فيروس إنترنت يعطل أجهزة توجيهنا ، و حينها كانت لتكون مدينة ديزني ، والمنتزهات الترفيهية الأخرى ، على ما يرام. " مضيفا: " ما علينا أن ندركه هو أن الشركات قد تأتتيا ضربة حظ و هذا ليس خطأها، لا ينبغي أن تشعر بالذنب، بل نكتفي بالقول: حسنا، إننا نخدم عملاء و حصلنا على هذه المكافأة."⁴⁹

للإشارة فإن أن شركة نتفليكس أنفقت مبلغ 150 مليون دولار لدعم صناعة الترفيه المنزلي من خلال منصات البث الرقمي عبر الانترنت خلال شهر مارس 2020 من أزمة جائحة كورونا.⁵⁰

تحليل نتائج الدراسة:

توصلت ورقتنا البحثية التي اعتمدت على التحليل الوصفي الوثائقي الالكتروني معتمدة في ذلك على وثائق رسمية منشورة على شبكة الانترنت و المتناولة لصناعة الترفيه المنزلي و اقتصادياتها بصفة

عامة و الخدمات التي تقدمها نتفليكس عبر الانترنت بصفة خاصة قبل 2019 و خلال جائحة كورونا (من شهر ديسمبر 2019 الى سبتمبر 2020) إلى النتائج التالية :

1- شهد حجم الانفاق الاستهلاكي العالمي على الترفيه المنزلي الرقمي ارتفاعا مستمرا على مدى سنوات ، بتسجيل مبلغ 58.8 مليار دولار عام 2019 بعد أن كان 51.7 مليار في العام الذي قبله ، و 44.3 مليار في عام 2017 ، و 36.3 مليار في عام 2015 .

و يمكن تفسير هذه النتيجة إلى ما خلص إليه بعض الباحثين في دراساتهم بأن المستخدم تحول إلى رحالة في بحث مستمر عن التجارب الترفيهية التي يرغب فيها و من ثم انتقل من المشاهدة من جهاز التلفزيون إلى وسائط أخرى مثل الهاتف الذكي و اللوحة الالكترونية (tablet). كما أظهرت دراسات امبريقية أخرى أن جمهور التلفزيون مثلاً يتعد شيئاً فشيئاً عن شاشة التلفزيون بوصفه وسيطاً حصرياً يوفر له الولوج إلى البرامج التي تعود عليها ، و أخذ ينوع ، و يعدّ الأرضيات (Platforms) التي تمكنه من الوصول الى المحتويات التي تلبي احتياجاته ورغباته ، إذ لم يعد يكتفي بالمشاهدة على شاشة التلفزيون، و إنما يبحث عن هذه المضامين عبر وسائط أخرى.⁵¹

وهو ما يفسر توجه الأفراد نحو المحتوى الترفيهي الرقمي على الانترنت الذي توفره العديد من الشركات التي استثمرت في صناعة المحتوى الترفيه المنزلي الذي يعتمد على التدفق المباشر للفيديو مثل نتفليكس- محل الدراسة - التي سجلت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد مشتركها خلال فترة الحجر الصحي المنزلي بسبب جائحة كورونا - كما ذكرنا سابقاً -

2- ارتفاع عدد ساعات الاستهلاك لكل مستخدم للمحتوى الترفيهي المنزلي خلال الأزمة الصحية العالمية لكوفيد 19 من 38.5 ساعة في الأسبوع إلى 45.6 ساعة أي بزيادة 18.1% قبل هذه الأزمة .

و يعود ذلك الى سياسة الإغلاق العام أو الجزئي التي اتبعتها معظم دول العالم كإجراء وقائي و احتوائي للفيروس المستجد كوفيد 19 . كما يعود إلى الإغلاق الإجباري لدور العرض (قاعات السينما) ، حيث منذ شهر مارس المنصرم حوالي 70 ألف قاعة عرض بالصين التي تعتبر ثاني أكبر بلد يملك دور عرض في العالم بعد الولايات المتحدة و كندا مجتمعين ، و ما يقارب 2500 في الولايات المتحدة الأمريكية و أكثر من 9000 قاعة سينما في دول الاتحاد الأوروبي.⁵²

3- من المتوقع أن يرتفع معدل النمو السنوي لحجم إيرادات سوق الترفيه المنزلي خلال سنتي 2020-2025 بنسبة 12.1 % مقارنة بالسنوات الماضية.

و تتوافق هذه النتيجة مع ما نشره الموقع الالكتروني visual capitalist الذي أشار إلى أنه بين عامي 2019-2020 زاد عدد اشتراكات الفيديو عبر الإنترنت العالمية بنسبة 26 %، لتصل إلى 1.2 مليار اشتراك ، و تنبأ ذات الموقع باستمرار هذا النمو في السنوات القادمة - في الواقع ، بحلول عام 2025 ، لتصل الاشتراكات إلى 1.6 مليار في جميع أنحاء العالم.⁵³

4- تجاوز عدد مشتركى نتفليكس في أكثر 190 دولة في خدمات الترفيه المتدفق عبر الانترنت 195 مليون مشترك حتى 30 سبتمبر 2020 ، و بذلك أضافت شركة "نتفليكس" عدد قياسي من المشتركين خلال الربع الأول و الثاني من عام 2020 ، باستقطابها 207 مشترك جديد خلال أزمة الصحية لفيروس كورونا .

و يمكن أن يعود ذلك إلى المحتوى الأصلي الذي تتميز به نتفليكس التي سعت جاهدة منذ 2013 إلى غاية اليوم لإنتاج الأفلام السينمائية و الوثائقية و البرامج و المسلسلات التلفزيونية الأصلية الخاصة بها (بما يقرب من 700 عمل أصلي) و القدرة على جذب مئات المستخدمين الجدد شهريا ، بالإضافة إلى التنوع الكبير في المحتوى غير الأصلي (المنتج من قبل شركات أخرى) .⁵⁴ علما أن شركة نتفليكس أنفقت مبلغ 150 مليون دولار لدعم صناعة الترفيه المنزلي من خلال منصات البث الرقمي عبر الانترنت خلال شهر مارس من أزمة جائحة كورونا - حسب ما ورد في تقريرها المالي -

5- احتلت الولايات المتحدة الأمريكية و كندا المرتبة الأولى من حيث عدد المشتركين في منصة الخدمات الترفيهية نتفليكس بإحصاء أكثر من 72 مليون مشترك خلال الفترة الممتدة من 01 أبريل 2020 الى 30 جوان 2020 ، تلتها أوروبا و الشرق الاوسط و افريقيا بتسجيل أكثر من 61 مليون مشترك في ذات الفترة ، أما مشتركها في أمريكا اللاتينية فقد تجاوز 36 مليون مشترك حتى 30 جوان 2020.

و تتوافق هذه النتيجة مع الدراسة الاستقصائية التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أوائل عام 2020 و كشفت أن 25 % من البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 25 عاما يفضلون قضاء وقتهم التلفزيوني اليومي في مشاهدة بث محتوى الفيديو على الانترنت ، كما توقعت ذات الدراسة أن استهلاك البث المباشر سيظل أعلى بكثير مما كان عليه قبل جائحة كورونا ، ما يشير إلى ميلاد قاعدة جديدة تتعلق باستهلاك خدمات منصات الترفيه المنزلي .⁵⁵

6- سجلت كل من إيطاليا و إسبانيا زيادة في نسبة من استخدموا تطبيق نتفليكس للمرة الأولى بنسبة 57 في المائة عموما ، و 34 في المائة خلال جائحة كوفيد 19 .

و يمكن تفسير ذلك بسياسة الإغلاق التام و العام التي فرضها البلدين و مطالبة المواطنين البقاء في منازلهم لأكثر من شهر ابتداء من مارس 2020 بعد الانتشار الرهيب لفيروس كورونا بهما و اعتبارهما البؤرة الكبرى له في قارة أوروبا.

7- من المتوقع أن يكون حوالي نصف مشتركى نتفليكس في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا من الدول العربية بحلول عام 2025 بجلبها 5 ملايين مشترك ، تليها StarzPlay ب 2.39 مليون و OSN ب 2.28 مليون ، و منه التنبؤ بسيطرة هذه المنصات الثلاث على 78 % من الإجمالي العربي في ذات السنة. و يمكن تفسير ذلك بتقديمها المزيد من المحتوى الترفيهي العربي الأصل و غيره و بجودة عالية .

8- أظهرت التقارير المالية لشركة نتفليكس الإرتفاع المستمر لصافي الأرباح من خدماتها الترفيهية على الانترنت خلال جائحة كورونا فمن 709 مليون دولار خلال الربع الأول من عام 2020 (من 01 جانفي الى 31 مارس 2020) إلى 720 مليون دولار خلال الثلاثة الأشهر المنتهية في جوان 2020 ، مقابل 271 مليون دولار خلال نفس الفترة من عام 2019. كما ارتفعت إيراداتها من اشتراكات خدمة البث المدفوعة من 4.521 مليون دولار أمريكي خلال الربع الاول من سنة 2019 الى 5.768 مليون خلال الربع الاول من عام 2020 ، و من 4.923 مليون في الربع الثاني من 2019 الى 6.148 مليون دولار في ذات الفترة من عام 2020 اي من 1 أبريل الى 30 جوان 2020. و تمثل هذه الأرقام مكسب و غنيمة نتفليكس بسبب جائحة كورونا التي فرضت تطبيق سياسة الحجر الصحي المنزلي في مختلف دول العالم مما أدى الى زيادة نسب مشاهدتها و عدد المشتركين الجدد فيها أيضا. و التي عبر عنها ريد هاستينغز (Reed Hastings) الرئيس التنفيذي للشركة للصحيفة البريطانية " The Independent " بقوله " إنه تحول إلى "ضربة حظ" لشركته".⁵⁶

الخاتمة:

إن الترفيه المنزلي في عصر الوسائط الاتصالية و الإعلامية الرقمية و الجديدة تجاوز حد التسلية و ملئ الفراغ ليصبح هدفا في حد ذاته بظهور صناعات متخصصة في هذا المجال بداية بصناعة الألعاب الإلكترونية مروراً بالصناعة السينمائية و نهاية بصناعة الترفيه المنزلي خاصة تلك المتعلقة بخدمات البث الحي و الفيديو حسب الطلب . و هو الأمر الذي تظن له القائمين على هذه الأخيرة خاصة في فترة الحجر الصحي المنزلي جراء انتشار فيروس كورونا العالمي و التي أصبحت حالياً مجالا خصبا و واسعا للاستثمارات الإعلامية التي تجذب الجمهور المتعطش لإشباع حاجاته الترفيهية .

حيث عرفت خدمات الترفيه المنزلي المدفوعة و التي تقدمها عدة شركات عبر منصاتها الرقمية اقبالا كبيرا عليها خاصة نتفليكس التي سجلت ارتفاعا ملحوظا في مشاهدة المحتوى الترفيهي الذي تقدمه لزيائنها و بالتالي زيادة في نمو عدد المشتركين في شبكتها و في إيراداتها المالية و أرباحها الصافية .

لكن المسألة المهمة في ذلك و التحدي الأصعب الذي ستواجهه نتفليكس بعد عودة الحياة إلى طبيعتها و فتح جميع قاعات العرض السينمائي هو المحافظة على مشتركها الحاليين الذين يتواجدون في أكثر من 190 دولة و تحويلهم إلى زبائن أوفياء أكثر من محاولتها جذب مشتركين جدد . و بالتالي عليها أن تسعى جاهدة إلى المحافظة على صورتها الذهنية و تعزيزها أكثر من محاولة بناءها و تكوينها عند مشتركين محتملين ، و هذا من خلال التركيز على انتاج محتوى ثري و متنوع و أصيل و بسعر تنافسي خاصة أن سوق الترفيه المنزلي يشهد منافسة شديدة بين عدة شركات وجدت فيه مصدرا آخر للربح .

يذكر أن نتفليكس تعرضت مؤخراً إلى حملة واسعة على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف مقاطعتها وإلغاء الاشتراك بمنصتها بعد عرضها لفيلم " جميلات " (Cuties) الذي أثار جدلاً كبيراً بين مشتركها و المتابعين لصناعة المحتوى الترفيهي عبر الانترنت كونه يشجع على البيدوفيليا (Pedophilia) ، الأمر الذي سيشكل لها تهديداً من حيث تراجع عدد مشتركها و انتقالهم إلى منصات بث أخرى و من ثم إيراداتها المالية .

- ملحق الجداول :

الجدول رقم (1) الحصيلة المالية و عدد المشتركين في خدمات نتفليكس الترفيهية منذ جانفي 2019

إلى 30 جوان 2020

(in millions except per share data and Streaming Content Obligations)	Q1'19	Q2'19	Q3'19	Q4'19	Q1'20	Q2'20 Forecast
Revenue	\$ 4,521	\$ 4,923	\$ 5,245	\$ 5,467	\$ 5,768	\$ 6,048
Y/Y % Growth	22.2%	26.0%	31.1%	30.6%	27.6%	22.8%
Operating Income	\$ 459	\$ 706	\$ 980	\$ 459	\$ 958	\$ 1,080
Operating Margin	10.2%	14.3%	18.7%	8.4%	16.6%	17.9%
Net Income	\$ 344	\$ 271	\$ 665	\$ 587	\$ 709	\$ 820
Diluted EPS	\$ 0.76	\$ 0.60	\$ 1.47	\$ 1.30	\$ 1.57	\$ 1.81
Global Streaming Paid Memberships	148.86	151.56	158.33	167.09	182.86	190.36
Y/Y % Growth	25.2%	21.9%	21.4%	20.0%	22.8%	25.6%
Global Streaming Paid Net Additions	9.60	2.70	6.77	8.76	15.77	7.50
Net cash provided by (used in) operating activities	\$ (380)	\$ (544)	\$ (502)	\$ (1,462)	\$ 260	
Free Cash Flow*	\$ (460)	\$ (594)	\$ (551)	\$ (1,670)	\$ 162	
Adjusted EBITDA**	\$ 584	\$ 836	\$ 1,107	\$ 586	\$ 1,084	
Shares (FD)	451.9	452.2	451.6	451.4	452.5	
Streaming Content Obligations*** (\$B)	18.9	18.5	19.1	19.5	19.2	

Note: Figures are consolidated, including DVD.
 * Free cash flow represents Net Cash provided by (used in) operating and investing activities
 ** Adjusted EBITDA represents net income before interest expense and other income/expense, income taxes, depreciation and amortization of property and equipment and further adjusted to exclude other non-cash charges or non-recurring items
 *** Corresponds to our total known streaming content obligations as defined in our financial statements and related notes in our most recently filed SEC Form 10-K

المصدر :

Netflix, (2020 April 21). Financial Statements, p3,
https://s22.q4cdn.com/959853165/files/doc_financials/2020/q1/updated/FINAL-Q1-20-Shareholder-Letter.pdf.

الجدول رقم (2) الحصيلة المالية و عدد المشتركين في خدمات نتفليكس الترفيهية منذ 01 أبريل 2019 إلى 30 سبتمبر 2020 :

(in millions except per share data and Streaming Content Obligations)	Q2'19	Q3'19	Q4'19	Q1'20	Q2'20	Q3'20 Forecast
Revenue	\$ 4,923	\$ 5,245	\$ 5,467	\$ 5,768	\$ 6,148	\$ 6,327
Y/Y % Growth	26.0%	31.1%	30.6%	27.6%	24.9%	20.6%
Operating Income	\$ 706	\$ 980	\$ 459	\$ 958	\$ 1,358	\$ 1,245
Operating Margin	14.3%	18.7%	8.4%	16.6%	22.1%	19.7%
Net Income	\$ 271	\$ 665	\$ 587	\$ 709	\$ 720	\$ 954
Diluted EPS	\$ 0.60	\$ 1.47	\$ 1.30	\$ 1.57	\$ 1.59	\$ 2.09
Global Streaming Paid Memberships	151.56	158.33	167.09	182.86	192.95	195.45
Y/Y % Growth	21.9%	21.4%	20.0%	22.8%	27.3%	23.4%
Global Streaming Paid Net Additions	2.70	6.77	8.76	15.77	10.09	2.50
Net cash provided by (used in) operating activities	\$ (544)	\$ (502)	\$ (1,462)	\$ 260	\$ 1,041	
Free Cash Flow*	\$ (594)	\$ (551)	\$ (1,670)	\$ 162	\$ 899	
Adjusted EBITDA**	\$ 836	\$ 1,107	\$ 586	\$ 1,084	\$ 1,489	
Shares (FD)	452.2	451.6	451.4	452.5	453.9	
Streaming Content Obligations*** (\$B)	18.5	19.1	19.5	19.2	19.1	

Note: Figures are consolidated, including DVD.
 * Free cash flow represents Net Cash provided by (used in) operating and investing activities
 ** Adjusted EBITDA represents net income before interest expense and other income/expense, income taxes, depreciation and amortization of property and equipment and further adjusted to exclude other non-cash charges or non-recurring items
 *** Corresponds to our total known streaming content obligations as defined in our financial statements and related notes in our most recently filed SEC Form 10-K

المصدر :

Netflix,(2020 , July 16). Financial Statements ,p1,

[https://s22.q4cdn.com/959853165/files/doc_financials/2020/q2/FINAL-Q2-20-](https://s22.q4cdn.com/959853165/files/doc_financials/2020/q2/FINAL-Q2-20-Shareholder-Letter-V3-with-Tables.pdf)

Shareholder-Letter-V3-with-Tables.pdf.

الجدول رقم (3) الحصيلة المالية و عدد المشتركين في خدمات نتفليكس الترفيهية حسب المنطقة منذ 2019 الى الربع الأول من 2020 :

(in millions)	Q1'19	Q2'19	Q3'19	Q4'19	Q1'20
UCAN Streaming:					
Revenue	\$ 2,257	\$ 2,501	\$ 2,621	\$ 2,672	\$ 2,703
Paid Memberships	66.63	66.50	67.11	67.66	69.97
Paid Net Additions	1.88	-0.13	0.61	0.55	2.31
ARPU	\$ 11.45	\$ 12.52	\$ 13.08	\$ 13.22	\$ 13.09
Y/Y % Growth	4%	12%	17%	17%	14%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	-4%	13%	17%	17%	14%
EMEA:					
Revenue	\$ 1,233	\$ 1,319	\$ 1,428	\$ 1,563	\$ 1,723
Paid Memberships	42.54	44.23	47.36	51.78	58.73
Paid Net Additions	4.72	1.69	3.13	4.42	6.96
ARPU	\$ 10.23	\$ 10.13	\$ 10.40	\$ 10.51	\$ 10.40
Y/Y % Growth	-4%	-6%	1%	3%	2%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	2%	3%	6%	7%	4%
LATAM:					
Revenue	\$ 630	\$ 677	\$ 741	\$ 746	\$ 793
Paid Memberships	27.55	27.89	29.38	31.42	34.32
Paid Net Additions	1.47	0.34	1.49	2.04	2.90
ARPU	\$ 7.84	\$ 8.14	\$ 8.63	\$ 8.18	\$ 8.05
Y/Y % Growth	-11%	-5%	8%	9%	3%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	7%	12%	17%	18%	12%
APAC:					
Revenue	\$ 320	\$ 349	\$ 382	\$ 418	\$ 484
Paid Memberships	12.14	12.94	14.49	16.23	19.84
Paid Net Additions	1.53	0.80	1.54	1.75	3.60
ARPU	\$ 9.37	\$ 9.29	\$ 9.29	\$ 9.07	\$ 8.94
Y/Y % Growth	-7%	-1%	0%	-1%	-5%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	3%	5%	3%	0%	-3%

المصدر : Netflix,(2020 April 21). Financial Statements, op cit , p7

الجدول رقم (4) الحصيلة المالية و عدد المشتركين في خدمات نتفليكس الترفيهية حسب المنطقة منذ الربع الثاني من عام 2019 الى الربع الثاني من 2020:

(in millions)	Q2'19	Q3'19	Q4'19	Q1'20	Q2'20
UCAN Streaming:					
Revenue	\$ 2,501	\$ 2,621	\$ 2,672	\$ 2,703	\$ 2,840
Paid Memberships	66.50	67.11	67.66	69.97	72.90
Paid Net Additions	-0.13	0.61	0.55	2.31	2.94
ARPU	\$ 12.52	\$ 13.08	\$ 13.22	\$ 13.09	\$ 13.25
Y/Y % Growth	12%	17%	17%	14%	6%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	13%	17%	17%	14%	6%
EMEA:					
Revenue	\$ 1,319	\$ 1,428	\$ 1,563	\$ 1,723	\$ 1,893
Paid Memberships	44.23	47.36	51.78	58.73	61.48
Paid Net Additions	1.69	3.13	4.42	6.96	2.75
ARPU	\$ 10.13	\$ 10.40	\$ 10.51	\$ 10.40	\$ 10.50
Y/Y % Growth	-6%	1%	3%	2%	4%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	3%	6%	7%	4%	8%
LATAM:					
Revenue	\$ 677	\$ 741	\$ 746	\$ 793	\$ 785
Paid Memberships	27.89	29.38	31.42	34.32	36.07
Paid Net Additions	0.34	1.49	2.04	2.90	1.75
ARPU	\$ 8.14	\$ 8.63	\$ 8.18	\$ 8.05	\$ 7.44
Y/Y % Growth	-5%	8%	9%	3%	-9%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	12%	17%	18%	12%	13%
APAC:					
Revenue	\$ 349	\$ 382	\$ 418	\$ 484	\$ 569
Paid Memberships	12.94	14.49	16.23	19.84	22.49
Paid Net Additions	0.80	1.54	1.75	3.60	2.66
ARPU	\$ 9.29	\$ 9.29	\$ 9.07	\$ 8.94	\$ 8.96
Y/Y % Growth	-1%	0%	-1%	-5%	-4%
F/X Neutral Y/Y % ARPU Growth	5%	3%	0%	-3%	1%

المصدر : Netflix,(2020 , July 16). Financial Statements , op cit , p7

الهوامش:

*انظر دراسة أماني رضا عبد المقصود مصطفى ، التجربة الترفيهية عبر منصات خدمة الفيديو الرقمية العربية - دراسة تطبيقية في ضوء نظرية الثراء الإعلامي - ، مجلة البحوث الإعلامية ، كلية الإعلام جامعة الأزهر ، العدد الخامس و الخمسون ، الجزء الأول ، أكتوبر 2020 ، ص ص 405-480 .

1- Ivana Katsarova , **Coronavirus and the European film industry**, European Parliamentary Research Service, May 2020 , p1, look at : [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649406/EPRS_BRI\(2020\)649406_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649406/EPRS_BRI(2020)649406_EN.pdf), visit : 26/07/2020 , 10:00

2- وهيبة بوزيفي ، استراتيجية المؤسسات الإعلامية الاقتصادية في إدارة أزمته المالية خلال جائحة كوفيد 19 من مارس 2020 إلى ماي 2020 ، سلسلة أعمال مؤتمر علوم الإعلام و الاتصال رؤية جديدة بعد الجائحة ، 24/23/22 ديسمبر 2020 ، دار خيال للنشر و الترجمة ، الجزائر 2021 ، ص ص 262-278 .

3- Jashim Uddin Ahmed , **Documentary Research Method :New Dimensions** ,Indus Journal of Management and Social Sciences,4, Spring 2010, pp1-14 .

4- مصطفى ربحي عليان ، البحث العلمي أسسه مناهجه وأساليبه إجراءاته ، (ب.ط) ، بيت الأفكار الدولية جامعة البلقاء التطبيقية ، الأردن عمان ، 2001 ، ص 51

5- عامر قندلجي ، منهجية البحث العلمي ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2019 ، ص 146 .

6- إسماعيل إبراهيم ، مناهج البحوث الإعلامية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص 199

7- عبد الغفور عبد الفتاح قاري، معجم مصطلحات المكتبات و المعلومات (عربي انجليزي)، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000 ، ص 260

8- أبو بكر محمود الهوش، أدوات البحث عن المعلومات في البيئة الرقمية ، دار حميثرا للنشر والترجمة ، القاهرة ، 2018 ، ص ص 11-12

9- المرجع نفسه.

10- مورييس أنجريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي، ط 2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 224.

11- محي محمد مسعد ، كيفية كتابة الأبحاث و الإعداد للمحاضرات ، ط 2 ، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2000 ، ص 48 .

12- فوزي علاوة ، مساهمة في صياغة مفهوم الصناعات الثقافية ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 17 ، سبتمبر 2016 ، ص ص 208-209

13- لجنة مجتمع المعرفة و الاعلام ، اقتصاديات الثقافة ، تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، المملكة المغربية ، مطبعة سييما ، 2016 ، ص ص 12-21

14- شريف محمد عوض ، صناعة الثقافة في عصر العولمة و أثرها في تغيير ملامح الهوية الثقافية ، مجلة هرمس ، المجلد الثاني ، العدد 1 ، جانفي 2013 ، ص ص 103-104

15- لجنة مجتمع المعرفة و الاعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 25

- 16- سهام الشجيري ، اقتصاديات الاعلام ، ط 1، لبنان ، الامارات ، دار الكتاب الجامعي ، 2014 ، ص 26 .
- 17- القافلة ، صناعة الترفيه و العصر الرقمي ، تاريخ النشر : سبتمبر - أكتوبر 2016 ، تم استرجاعها في تاريخ 2020/09/10 من الموقع الالكتروني <https://qafilah.com/ar/>
- 18- Theme Report , **A comprehensive analysis and survey of the theatrical and home/mobile entertainment market environment for 2019** ,the motion pictures Association (MPA) , 2019, p33 , Retrieved on September 10 2020 from the website <https://www.motionpictures.org/wpcontent/uploads/2020/03/MPA-THEME-2019.pdf>
- 19- IBID , p 33.
- 20- فني عاشور ، من الصناعات الثقافية إلى الصناعات الإعلامية ، (ب.ط) ، دار الوطن اليوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 65 .
- 21- عباس مصطفى صادق ، مؤسسات الإعلام الرقمي الجديدة (برايم فيديو) أو (أمازون) من بيع الكتب الى عملاق التجارة الالكترونية و البث عبر الانترنت ، مجلة إذاعة و تلفزيون الخليج ، العدد 121 ، جوان 2020 ، ص ص 44 - 45 .
- 22- Theme Report, op cit, p 33.
- 23- Statista , **home-entertainment worldwide** , Retrieved on September 10 2020 from the website <https://www.statista.com/outlook/282/100/home-entertainment/worldwide> .
- 24- فاطمة شوقي، نتفليكس وأمازون أكبر المستفيدين من انزغال الملايين بسبب كورونا. صحيفة اليوم السابع ، تاريخ النشر: 12 أبريل 2020 ، تم استرجاعها بتاريخ 2020/09/10 من الموقع الالكتروني: <https://www.youm7.com/story/2020/4/22/4738145>
- 25- Theme Report, op cit, p 36.
- 26- IBID , p 38.
- 27- IBID , p 34 .
- 28- فاطمة شوقي ، مرجع سبق ذكره .
- 29- محمد موسى ، نتفليكس و أخواتها.. غول إنتاج الترفيه الإلكتروني الكاسح ، تاريخ النشر 30 جانفي 2020 ، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/06 من الموقع الإلكتروني للجزيرة الوثائقية : <https://doc.aljazeera.net/cinema/>
- 30- Nick Vivarelli , How MBC Group's Shahid VIP Is Giving Netflix a Run for Its Money in the Middle East , published in July 30 2020 , Retrieved on December 06 2021 , from the website : <https://variety.com/2020/streaming/global/mbc-group-shahid-netflix-middle-east-1234720035/>
- 31- IBID
- 32- محمد حماد ، أيمن محمود ، نتفليكس تحجز مكانها في السوق العربية بإنتاج مخصص لجمهورها ، نشر بتاريخ 21 /07/ 2018 ، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/06 من الموقع الالكتروني : <https://alarab.co.uk> .
- 33- Nick Vivarelli , OpCit
- 34- **Middle East and North Africa Subscription Video on Demand (SVOD) Forecasts 2020-2025**, published in September 17 2020 , , Retrieved on December 06 2021, from the website : <https://www.globenewswire.com/en/news->

release/2020/09/17/2095188/28124/en/Middle-East-and-North-Africa-Subscription-Video-on-Demand-SVOD-Forecasts-2020-2025.html.

- 35- محمد موسى ، مرجع سبق ذكره
- 36- <https://www.netflix.com/dz/>
- 37- Netflix, Financial Statements , p 1 , 16 July 2020 , Retrieved on September 10 2020, from the website https://s22.q4cdn.com/959853165/files/doc_financials/2020/q2/FINAL-Q2-20-Shareholder-Letter-V3-with-Tables.pdf.
- 38- عباس مصطفى صادق ، مؤسسات الإعلام الرقمي الجديدة (برايم فيديو) أو (أمازون) من بيع الكتب الى عملاق التجارة الالكترونية و البث عبر الانترنت ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .
- 39- صادق مصطفى عباس ، "مؤسسات الإعلام الرقمي الجديدة (NETFLIX) من تأجير أقراص ال (DVD) إلى أكبر منصة للبث الرقمي " . مجلة إذاعة و تلفزيون الخليج ، العدد 120 ، مارس 2020 ، ص ص 41 - 42 .
- 40- Netflix, Financial Statements , 16 July 2020 , op cit , p 01 .
- 41- بي بي سي عربي ، فيروس كورونا من ربح الملايين ومن خسر في أزمة الوباء ؟ تاريخ النشر : 14 ماي 2020 ، تم استرجاعها بتاريخ 2020/09/10 من الموقع الالكتروني <https://www.bbc.com/arabic/business-52653151>
- 42- Netflix, Financial Statements , 16 July 2020 , op cit , p 01 .
- 43- Netflix , Financial Statements, 21 April 2020 , p3, from the website : https://s22.q4cdn.com/959853165/files/doc_financials/2020/q1/updated/FINAL-Q1-20-Shareholder-Letter.pdf.
- 44- Netflix , **Financial Statements**, 21 April 2020 , IBID , p 4.
- 45- Netflix, **Financial Statements** , 16 July 2020 , op cit , p 1.
- 46- Netflix , **Financial Statements**, 16 July 2020, IBID , p 7.
- 47- Netflix , **Financial Statements**, 16 July 2020, IBID , p 7.
- 48- Netflix , **Financial Statements**, 21 April 2020 , op cit , p p 1-2.
- 49- عربي بوست ، أرباح قياسية لتنتليكس بسبب جائحة كورونا! مشتركوها زالدوا بالملايين وأسهمها ارتفعت بأكثر من 30 %، تاريخ النشر 07 سبتمبر 2020، تم استرجاعها بتاريخ 11 سبتمبر 2020 من الموقع الالكتروني <https://arabicpost.net>:
- 50- Netflix , **Financial Statements**, 21 April 2020 , op cit , p 2.
- 51- عزيز لعبان ، " المشاهدة التلفزيونية في زمن تقارب الميديا ...تغير في الطقوس و تحول في الممارسات " . مجلة الباحث الإعلامي ، العدد 43 ، مارس 2009 ، ص ص 7-9 .
- 52- Ivana Katsarova , Op.cit , p 1
- 53- **An Industry Transformed: Four Emerging Trends in Film & TV** , June 27, 2021, from the website : <https://www.visualcapitalist.com/trends-in-film-and-tv/>
- 54- محمد الجاويش، منصات رقمية ترفيهية تهدد بإتهاء عصر التلفاز للأبد ،الموقع الالكتروني للجزيرة تم النشر بتاريخ 18/5/2018، تم استرجاعها من الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2018/5/18/>:
- 55- Julia Stoll , **Frequency of streaming movies in the U.S. 2020, by age group** , Published Jun 4, 2021 , from the website : <https://www.statista.com/statistics/935493/movies-watching-streaming-frequency-us-by-age/>
- 56- عربي بوست ، مرجع سبق ذكره

التعليم عن بعد كمعيار لتحسين جودة التعليم العالي

قراءة كرونولوجية لواقع التعليم عن بعد في المنظومة الجامعية الجزائرية

Distance Education As A Standard For Improving The Quality Of Higher Education: A Chronological Reading Of The Reality Of Distance Education In The Algerian University System

حنان شعبان¹¹كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، chabane.hanane@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/12

تاريخ الإرسال: 2021/06/20

الملخص:

تجاهد الجامعات في الوقت الحالي مجبرة لا مخرية في محاولة منها لتقديم مقررات عن بعد عبر وسائط تكنولوجيا الاتصال الحديثة لتبقى في حلبة المنافسة في ظل فرص تعليمية لم تعد محددة بالحوجز الجغرافية بين الجامعات، لذلك سعت الجزائر ومن باب تحسين جودة التعليم العالي تبني نظام التعليم عن بعد في الجامعة كمعيار لتحسين جودة التعليم العالي باعتباره أحد المجالات الجديدة التي صاحبت تطور تكنولوجيا الاتصال الحديثة، إلى جانب الأخذ به لتقديم التعليم المناسب لاحتياجات قطاع من المتعلمين والراغبين في الالتحاق بالدراسات الجامعية المناسبة لقدراتهم وإمكاناتهم من حيث المكان والزمان المناسب لهم. إضافة إلى مشاركتها في دفع عملية التنمية البشرية والاقتصادية عبر تيسير التعليم العالي للمتعلمين وهذا لا يتحقق إلا من خلال وضع استراتيجية تمكن من تخطيط وتقويم هذا المجال بغية الوصول إلى نتائج ملموسة.

الكلمات المفتاحية: التعليم عن بعد، جودة التعليم العالي، الجامعة الجزائرية.

Abstract:

Universities are currently striving in an attempt to offer distance education courses in light of educational opportunities that are no longer limited by geographical barriers between universities. Therefore, Algeria sought, in order to improve the quality of higher education, to adopt the distance education system at the university and adopt it to provide appropriate education for students. In addition to its participation in advancing the process of human and economic development by facilitating higher education for learners, and this can only be achieved through the development of a strategy that enables planning and evaluating this field in order to reach tangible results.

Key words: Online education, quality higher education, Algerian University.

مقدمة:

نعيش اليوم عصر الثورة المعرفية الذي تتسارع فيه الاكتشافات العلمية والتطورات التكنولوجية التي أثّرت في جميع مناحي الحياة؛ وفرضت تحديات جديدة في جميع المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية وتعليمية، لذلك فإن الحديث عن تطوير التعليم حديث ذو أبعاد كثيرة فهو ينطوي على الرغبة الملحة في إرساء دعائم التطور والتحديث والتجديد، وتوفير مقومات الإبداع والابتكار في عالم تتسارع فيه منتجات العقل البشري معرفة وتكنولوجيا، إذ يعرف عصرنا الراهن بعصر الثورة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية، عصر الانفجار المعرفي والتلاحم العضوي بين الحاسبات والعقل البشري، عصر اتساع نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ونمو صناعات جديدة تتحصر نشاطاتها في جمع المعلومات و تخزينها واسترجاعها وتوجيه الاستثمار في مجالات المعرفة والبحث العلمي.

إن هذه التغيرات العميقة التي لحقت بكل النظام الدولي وحتى الإقليمي في المجالات المختلفة، ربطت التعليم العالي أو الجامعي بالاهتمامات والحاجات اليومية للمواطن والمجتمع مما يتطلب إعادة النظر في وظائف الجامعات وكيفية توفير مخرجات ملائمة لسوق العمل، والتأكيد على تطوير الأداء الجامعي، ونظاما للاعتماد الجامعي بغية ضمان الجودة والتطوير المستمر للنظم الجامعية. وتعتبر عملية التطوير هذه من أهم أهداف إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات.¹

إذن مما سبق ذكره، فإن من أهم المجالات التي تأثرت بشكل فاعل بتطور تكنولوجيا الاتصال الحديثة هو مجال التعليم العالي والبحث العلمي، حيث يواجه العديد من التحديات التي تحتم التعامل مع هذه التطورات المتسارعة في المجالات المعرفية والتكنولوجية، مما أدى إلى تغير في أدبيات التعليم الجامعي التقليدي لمواكبة هذا التطور الكبير، فظهرت مصطلحات حديثة، مثل المكتبة الإلكترونية وأنظمة إدارة التعلم، الجامعات الإلكترونية، التعليم عن بعد، انطلاقا من هذا، فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر تسعى إلى إقامة نظام متكامل لضمان الجودة طبقا للمرجعيات القياسية الدولية وإرساء الخدمة الراشدة للمؤسسات الجامعية بما يمكن من تحسين تصنيف الجامعات الجزائرية على المستوى الإقليمي والدولي. لذلك أصبح إنشاء نظام لضمان جودة التعليم العالي في الجزائر ضرورة حتمية لمواجهة مختلف التحديات والتغيرات المستمرة التي تعرفها الجامعة الجزائرية، والتي يمكن لها أن تنعكس سلبيا على مخرجات التعليم العالي متمثلة في اتساع نطاق العولمة، وتعاظم أعداد الطلبة المسجلين في التعليم العالي، وعدم الانسجام بين مخرجات العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل، ومحدودية التمويل، وعليه يتضح مدى أهمية إدارة الجودة الشاملة، ومدى أهمية تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي². فقد سعت الجزائر إلى تبني نظام التعليم عن بعد في الجامعة باعتباره أحد المجالات الجديدة التي صاحبت تطور تكنولوجيا الاتصال الحديثة، إلى جانب الأخذ به لتقديم التعليم المناسب لاحتياجات قطاع من

المتعلمين والراغبين في الالتحاق بالدراسات الجامعية المناسبة لقدراتهم وإمكاناتهم من حيث المكان والزمان المناسب لهم. إضافة إلى مشاركتها في دفع عملية التنمية البشرية والاقتصادية عبر تيسير التعليم العالي للمتعلمين من خلال تطبيق إدارة مفهوم الجودة في أنشطتها المختلفة.³

انطلاقاً من هذا الطرح، تكمن إشكالية هذه الورقة البحثية في التعرف على آليات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية من خلال التعليم عن بعد وفقاً للتساؤل الآتي:⁴

كيف يساهم التعليم عن بعد في تحسين جودة التعليم العالي في الجامعة الجزائرية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قمنا بتفريعها إلى المحاور الآتية:

- إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي: بحث في المفهوم
- التعلم عن بعد؛ ملامح المستقبل المرسوم بتقنيات الاتصال الحديثة
- المبادئ الأساسية للتعليم الفعال عن بعد
- الجزائر وتجربة التعليم الإلكتروني عن بعد: قراءة كرونولوجية
- التعليم عن بعد كمعيار لتحسين جودة التعليم العالي في المنظومة الجامعية الجزائرية

1- إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي: بحث في المفهوم

إن للتعليم العالي أهمية كبيرة على الفرد والمجتمع مما يستدعي ضرورة الحرص على جودته، فالتعليم الجيد يساعد على صقل قدرات الموارد البشرية وإعادة تأهيلها، وهذا بدوره يساعد على تطور المجتمع وتقدمه في كافة المجالات . هذه الأسباب جعلت من تبني أسلوب إدارة الجودة الشاملة في التعليم أسلوباً فعالاً للنهوض بمستوى التعليم عامة والتعليم العالي خصوصاً،⁵ لذلك؛ يعتبر التعليم الجامعي من أهم مراحل التعليم التي تعمل على إعداد الإطارات المؤهلة لقيادة مؤسسات المجتمع، وركيزة أساسية لتحقيق تنمية شاملة، وهو استثمار في العنصر البشري الذي يعتبر أهم ما يملكه أي مجتمع يسعى للوصول إلى أفضل أهدافه وغاياته، وهذا ما دفع بالمجتمعات المتقدمة منها والنامية على السواء، إلى جعل التعليم الجامعي من أهم أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الفارق في درجة الاهتمام به، كون الاهتمام بالتعليم الجامعي ليس ترفاً فكرياً، بل هو ضرورة حتمية وقضية مصير، فالجامعة وسيلة تطوير للمجتمع، من خلال مساعدتها على تكوين النظرة العلمية التي تهيئ الناس لتقبل التغيرات، فتفعيل دور الجامعة في تحقيق التغيير، يتطلب تطبيق نظام الجودة في التعليم العالي، من أجل ضمان مخرجات مؤهلة قادرة على قيادة التنمية الشاملة، وبقدر تطور التعليم وارتفاعه وتنوع مخرجاته، تنطلق العملية التنموية في أي دولة بقوة صوب التقدم الحضاري، ويتيسر لها الاستغلال الأمثل لمواردها، كما يسمح لها بإثبات ذاتها على الخريطة العالمية.⁶

لذلك تشكل الحاجة لتعزيز جودة التعليم هاجسا للمؤسسات الجامعية، وعند الطلاب والجهات ذات العلاقة بالمجتمع، مما يدفع إلى تشجيع مؤسسات التعليم العالي إلى إعداد نظام داخلي لتحقيق جودة التعليم يعتمد على بنية نظام المؤسسة التعليمية من خلال قدرة مجموع خصائص ومميزات المنتج التعليمي على تلبية متطلبات الطالب وسوق العمل والمجتمع وكافة الجهات الداخلية والخارجية المنتفعة، ولهذا فهو يتطلب لتحقيقه توجيه كل الموارد البشرية والسياسات والنظم والمناهج والعمليات والبنى التحتية من أجل إيجاد ظروف مواتية للابتكار والإبداع. وهذا لا يتحقق إلا من خلال ما يسمى بإدارة الجودة الشاملة وهذا ما يؤدي بنا إلى تقديم بعض الأدبيات في مفهوم الجودة وإدارة الجودة الشاملة بصفة عامة.

1.1- مدخل مفاهيمي إلى الجودة وإدارة الجودة الشاملة:

إن؛ تعرف الجودة في التعليم بصفة عامة، بأنها ترجمة احتياجات و توقعات الطلاب إلى خصائص محددة، تكون أساساً لتعميم الخدمة التعليمية وتقديمها للطلاب بما يوافق تطلعاتهم. ويعني مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التعليم بأنه أسلوب متكامل، يطبق في جميع فروع ومستويات المؤسسة التعليمية، ليوفر للأفراد وفرق العمل الفرصة لإرضاء الطلبة والمستفيدين من عملية التعلم، أو هي فعالية تحقيق أفضل خدمات تعليمية بحثية واستشارية، بأرقى الأساليب وأقل التكاليف وأعلى جودة ممكنة. أما جودة التعليم العالي فتعني قدرة مجموع خصائص ومميزات المنتج التعليمي على تلبية متطلبات الطالب، وسوق العمل و المجتمع وكافة الجهات الداخلية والخارجية المنتفعة، ويتطلب تحقيق جودة التعليم توجيه كل الموارد البشرية والسياسات والنظم والمناهج والعمليات والبنى التحتية، من أجل خلق ظروف مواتية للابتكار والإبداع في ضمان تلبية المنتج التعليمي للمتطلبات التي تمكن الطالب لبلوغ المستوى الذي نسعى جميعاً لبلوغه⁷.

وهذا لا يتحقق إلا من خلال إنشاء نظام شامل من المواصفات والمعايير الكفيلة بتحقيق جودة التعليم وتبيان مقدرة كل مؤسسة تعليمية على:

-إعداد منتج تعليمي مطابق للمواصفات والمعايير والمتطلبات التنظيمية والقانونية، تلك التي يحددها الطالب وسوق العمل والجهات ذات العلاقة.

- تلبية متطلبات جودة التعليم، وتلبية حاجات سوق العمل ومواكبة تحدياته وكل تقدم في مسيرته من أجل تعزيز رضى المتعلم وسوق العمل والجهات الأخرى ذات العلاقة⁸.

مما سبق ذكره، يعد مفهوم إدارة الجودة الشاملة (TQM) Total quality Management فلسفة إدارية عصرية تركز على عدد من المفاهيم الإدارية الحديثة الموجهة التي يستند إليها في المزج بين الوسائل الإدارية الأساسية والجهود الابتكارية، وبين المهارات الفنية المتخصصة من أجل الارتقاء بمستوى الأداء والتحسين والتطوير المستمرين، ولا شك في أن مفهوم إدارة الجودة الشاملة يشكل أبرز المفاهيم الإدارية حديثة وعصرية وعلى حد تعبير أحدهم بأنها الموجة الثورية الثالثة بعد الثورة الصناعية وثورة

الحواسيب، هذا المفهوم الذي بدأ تطبيقه في العديد من المنظمات الإدارية لتحسين وتطوير نوعية خدماتها وإنتاجها والمساعدة في مواجهة التحديات الصعبة، وكسب رضا الجمهور، وقد حققت المنظمات الإدارية الحكومية المتقدمة مثل اليابان وبريطانيا وفرنسا ذلك.

2.1- علاقة ثقافة المؤسسة بإدارة الجودة:

إن، وكنتيجة حتمية ولظروف التغير السريع التي تمر بها كافة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، برزت الأصوات المنادية بالجودة التعليمية وفعاليتها على غرار القطاعات الأخرى، فكانت نقطة تحول هامة على طريق الإصلاحات التعليمية المرتكزة في أساسها على المبادئ الصحيحة لإدارة الجودة الشاملة من جهة، ومن جهة أخرى فهي مرتكزة على الطاقم أو الفريق المتمتع بخبرة عريضة والذي سيتولى قيادة هذه الحركة وهذا التغير لتحقيق أهداف تحسين الجودة التعليمية ولا سيما الجامعية منها، ومن هنا فإن التوجه لاستشراف المستقبل يضع العبء الأكبر على مؤسسات التعليم العالي في مواجهة مختلف التحديات.⁹ وهذا لا يتحقق إلا من خلال ثقافة المؤسسة على حد قول فليب اتكنسون أن مؤسسات اليوم هي في أمس الحاجة إلى أن تأخذ في اعتبارها القيم الثقافية . لذلك يعد موضوع نشر و تعميم ثقافة الجودة في المؤسسة أمر ا ضروريا نحو بناء و تأسيس نظام جودة فعال يلقي قبول و استجابة كافة الأفراد في المؤسسة. و على هذا الأساس يجب أن تتميز ثقافة المؤسسة لتحقيق مبدأ الجودة بالخصائص التالية:

- 1- تشجيع العمل الجماعي من خلال تنظيم فرق العمل و حلقات الجودة؛
 - 2- أن يكون لدى كافة العاملين قناعة بأنه لا توجد حالة مثالية أو أداء أمثل يتعين بلوغه، بل العمل على التحسين المستمر لتحقيق التميز؛
 - 3- تشجيع كافة العاملين بالمؤسسة على المشاركة في مناقشة مشاكل العمل؛
 - 4- مواجهة الأخطاء وقت وقوعها¹⁰.
- إن، نتيجة لهذا التداخل بين ثقافة المؤسسة وتحقيق الجودة فإن خلاصة القول فيما يتعلق تعريف إدارة الجودة الشاملة في الجامعة تتحدد من خلال المكونات التالية:
- 1- النظام: وهو مجموعة من العلاقات المتبادلة للخطط والسياسات والعمليات والأساليب والأفراد والأجهزة اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة؛
 - 2- العملية التعليمية: وتشمل السياسات والمناهج والمراحل والحاجات الذاتية التي تستخدم في تحقيق العمليات العلمية، والبحث بصورة متميزة داخل الجامعة وخارجها؛
 - 3- الهيكل الجامعي: ويشمل البناء الإداري والتنظيمي للجامعة الذي يخدم أهداف الجامعة ووظائفها؛
 - 4- الأساليب: وهي مجموعة المناهج النظامية والأساليب المعرفية والتكنولوجيا المتعلقة بها الضرورية
 - 5- للوظيفة التعليمية.¹¹

ما نود الخلوّص إليه، هو أن الاهتمام بالجودة في التعليم العالي يرجع إلى عدة عوامل لعل أهمها تحديات العولمة في مجال التعليم العالي، والطلب المتزايد على التعليم العالي كأحد مؤشرات النمو الاجتماعي والاقتصادي وتشكل هذه العوامل مصادر ضغط متزايد على التعليم العالي ليتجاوز حدوده القطرية الضيقة، وينفتح على الأساليب الإدارية المتطورة بعيدا عن الأساليب التقليدية القائمة على المركزية، ويواجه المنافسة الشديدة من أجل البقاء التي تفرضها عليه مؤسسات التعليم العالي في البلدان المتقدمة، لذلك أصبح الاهتمام بالجودة النوعية في التعليم العالي واقعا ملموسا في كل البلدان العربية إثر توصية صدرت عن المؤتمر السابع للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الرياض عام 1999¹².

2- التعلم عن بعد؛ ملامح المستقبل المرسوم بتقنيات الاتصال الحديثة

إن العالم الجديد أو ما يسمى بعالم المعرفة، يرى في العلم الحديث والسيطرة على أسبابه، وأبعاد علاقاته المتنوعة والتي تشيد على أساسه دعائم حضارته، وترسى به أسس نهضته ومجالات تقدمه، وتصاغ على هدي منه الحلول لمشكلات المجتمع وبالتالي يظهر الدور المتعاظم للجامعات وللمؤسسات البحثية في المجتمعات الصناعية المتقدمة في قيادة حركة التطور في مجتمعاتها، وعملها التنافسي والمستمر من أجل القيام بأدوارها والوفاء بمسؤولياتها تجاه مجتمعاتها وذلك من خلال تعظيم العلم الذي تراه الأساس المحوري في صياغة معادلة القوة الدولية، وتشكيل علاقات السيادة والتبعية بين الأمم والدول. وبلوغ هذه المرحلة لا يتسنى إلا من خلال:

- توظيف آفاق وثمار ثورة المعلوماتية في دعم و حماية الأمن الشامل لمجتمعاتها.
- الاستفادة من الطفرة العلمية والتكنولوجية الهائلة في التنمية الشاملة لمجتمعاتها.
- استثمار آفاق وآثار ثورة الاتصالات والتخلي عن الطرق التقليدية لتحقيق وحماية مصالح مجتمعاتها.
- توسيع نطاق التطوير التقني وآفاقه الفنية والتطبيقية بما يتلاءم واحتياجات مجتمعاتها، بما يمكنها من تصدير نموذجها الحضاري والثقافي إلى غيرها من شعوب ومناطق العالم.¹³

انطلاقا من هذه الأسباب لعبت تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تطوير طرق الاتصال ومهاراته لدى المتعلمين مما يشكل رافعة اجتماعية لبناء جسور التفاهم والتواصل، وتعظيم فرص الحوار والتبادل الثقافي والعلمي، فقد أصبح التعليم عن بعد من المجالات التي تهتم بها غالبية الدول نتيجة لما تقدمه من تعليم وتعلم عالي المستوى وكذلك اعتمادها على تكنولوجيا الاتصال الحديثة، إذ تجاهد الجامعات في الوقت الحالي في محاولة منها لتقديم مقررات عن بعد عبر الشبكات لتبقى في حلبة المنافسة في ظل فرص تعليمية لم تعد محددة بالحوجز الجغرافية بين الجامعات مما أدى إلى بروز مفهوم التعليم عن بعد الذي هو عبارة عن تعليم نظامي منظم تتباعد فيه مجموعات التعلم وتستخدم فيه نظم الاتصالات التفاعلية لربط المتعلمين والمصادر التعليمية والمعلمين سويا، أي لابد من توفر المؤسسات النظامية، التباعد بين

المعلم والمتعلم، الاتصال التفاعلي. ويتضمن مفهوم التعليم عن بعد عمليتا التعليم والتعلم عن بعد في آن واحد وهذا ما يقودنا في المحور الثالث للحديث عنه.¹⁴

1.2- المبادئ الأساسية للتعليم الفعال عن بعد من منظور نظرية التفاعل والاتصال

تقع نظرية التعليم عن بعد التي وضعها هولمبرج والتي يطلق عليها المحادثة التعليمية الإرشادية تحت التصنيف الخاص بنظريات الاتصال، إذ أن أهمية هذه النظرية تكمن في ربط فاعلية التدريس بتأثير الأحاسيس الخاصة بالانتماء والتعاون خصوصا عند تبادل الأسئلة والإجابات والمناقشات عبر وسائط الاتصال المختلفة. وقد قدم هولمبرج سبعة افتراضات أساسية تقوم عليها نظريته:

1- محور التدريس يدور حول طرفي التعليم والتعلم، بمعنى أن التفاعل من خلال المادة العلمية المطروحة في مقررات معدة سلفا يأخذ دورا كبيرا في عمليات التفاعل وذلك بجعل الطلاب يطرحون وجهات نظر متعددة، وأساليب متنوعة للتفكير، وحلول مختلفة وبالطبع يتفاعلون مع هذه المقررات؛

2- الانخراط الانفعالي في الدراسة، والأحاسيس الخاصة بالعلاقات الشخصية بين طرفي التعليم والتعلم يساهمان في زيادة متعة التعلم؛

3- التمتع بالتعليم يساهم في زيادة دافعية المتعلم؛

4- المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالدراسة يمكن أن تدعم دافعية المتعلم؛

5- الدافعية القوية للمتعلم تيسر التعلم؛

6- التعامل بسهولة ويسر مع المادة التعليمية مما يساهم في زيادة متعة التعلم، ودافعية المتعلم للتعلم، وتيسير هذا التعلم من خلال العروض المعدة مسبقا للمقرر(سواء عن طريق التفاعل أحادي الاتجاه أو ثنائي الاتجاه)؛

7- فاعلية التدريس وفقا لأراء المتعلمين بعد تعلمهم من خلال هذه النظم.

انطلاقا من هذه المبادئ فإن التعليم عن بعد قد يدعم دافعية المتعلم، ويعزز متعته في التعلم، ويربط بين فردية المتعلم وذاتيته، وبين حاجاته المختلفة، كما يشكل علاقة متميزة بين المتعلم والمؤسسة التعليمية التي تقدم التعليم عن بعد (معلميها، مستشاريها، مساعدوها الفنيين...) ¹⁵

إذن، يفتح التعليم عن بعد لكل أنماط التعلم بما فيها التعلم السلوكي والمعرفي والبنائي وغيرها من أنماط التعلم، وهو يحتوي على خاصية مصنعة التعليم بما في ذلك: تقسيم العمل، واستخدام الوسائل الميكانيكية والمعالجة الإلكترونية للبيانات والاتصال الجمعي والتي تعمل جميعها على تقديم مقررات سابقة الإعداد.¹⁶

2.2- الجزائر وتجربة التعليم الإلكتروني عن بعد: قراءة كرونولوجية:

تشير التوقعات إلى انتشار نظام التعليم الإلكتروني عبر الشبكات في العديد من دول العالم، نظرا لأهميته التي أكدت عليها العديد من الدراسات الأجنبية والعربية، ولعل تقرير الاتصالات والمعلومات الصادر من اليونسكو عام 2000 قد قدم نظرة متفائلة لاهتمام العديد من الدول والجامعات بالتعليم الإلكتروني، حيث أشار التقرير إلى تجارب كندا في عام 1993، وكوريا في عام 1996 وسنغافورة عام 1993 بالإضافة إلى العديد من جامعات في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والدول العربية، وحددت الأوراق المنشورة في هذا التقرير البدايات الأولى للاهتمام بهذا النظام تمهيدا للانتقال إلى الجامعات الإلكترونية وأصبح هناك العديد من الجامعات تقدم المناهج والمقررات للدراسة من خلال شبكة الأنترنت¹⁷ أبرزها جامعة جنوب إفريقيا كأول جامعة للتعليم عن بعد، إذ وضعت أسس جديدة لأساليب التعليم عن بعد في جميع أنحاء العالم، كما تأسست أيضا الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة، وذلك عندما قامت بتقديم برامج ومنح درجات علمية للدراسة عن بعد، وهذه الجامعة قامت بإظهار قيمة وأهمية أسلوب التعلم عن بعد مما جعل العديد من المؤسسات التعليمية تحذو حذوها مثل ألمانيا واليابان وكندا ثم بعد ذلك انتشرت في باقي أرجاء المعمورة.¹⁸

وقد قدم هولمبيرج Holmberg عام 1986 عدة أسباب سياسية واقتصادية وتربوية لتواجد جامعات للتعليم عن بعد نوجزها في الآتي:

- الشعور بالحاجة في معظم دول العالم للتوسع في التعليم الجامعي؛
- إدراك أن الكبار ممن يرتبطون بوظائف، أو ممن لديهم مسؤوليات عائلية، أو التزامات اجتماعية يشكلون نسبة كبيرة من الطلاب المتوقع استقبالهم بدون تفرغ؛
- الرغبة في خدمة الأفراد والمجتمعات بتقديم فرص دراسية للكبار من ذوي الظروف المعيقة للدراسة والتعلم؛
- الاحتياج الواضح في عدة مهن للتدريب المستمر على مستويات مهارية أعلى؛
- الرغبة في دعم التطوير الجامعي؛
- الإيمان بجوهر وأهمية الاستخدام الاقتصادي للمصادر التعليمية المختلفة باستخدام هذا الأسلوب من التعليم¹⁹.

مما سبق ذكره، وفي ظل المتغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا والظروف المتباينة للسوق يواجه نظام التعليم تحدياً فيما يتعلق بتقديم فرص تعليمية متزايدة بدون الزيادة في الميزانيات، وتتغلب العديد من المؤسسات التعليمية على هذا التحدي عن طريق تطوير برامج للتعليم عن بعد، وبشكل مبدئي نقول أن "التعليم عن بعد" عندما يكون هناك مسافة مادية فاصلة بين المعلم والمتعلم، وتستخدم تكنولوجيا من أجل ملأ الفجوة بين كل من الطرفين بما يحاكي الاتصال الذي يحدث وجهاً لوجه، وتستطيع هذه النوعيات

من البرامج أن تقدم فرصة للكبار في طريق التعليم الجامعي، كما يمكن أن تصل هذه البرامج لهؤلاء الذين حرموا من هذه الفرصة التعليمية بسبب ضيق الوقت أو بعد المسافة أو الإعاقة البدنية، كما تساهم هذه البرامج في تحديث قواعد المعرفة للموظفين في أماكن عملهم²⁰

أما الجزائر فقد سعت إلى تبني نظام التعليم عن بعد في الجامعة باعتباره أحد المجالات الجديدة التي صاحبت تطور تكنولوجيا الاتصال الحديثة، إلى جانب الأخذ به لتقديم التعليم المناسب لاحتياجات قطاع من المتعلمين والراغبين في الالتحاق بالدراسات الجامعية المناسبة لقدراتهم وإمكاناتهم من حيث المكان والزمان المناسب لهم. إضافة إلى مشاركتها في دفع عملية التنمية البشرية والاقتصادية عبر تيسير التعليم العالي للمتعلمين²¹

بالنسبة للتجربة الجزائرية في استخدام تكنولوجيا التعليم الإلكتروني عن بعد، لازالت في بدايتها وتراوح مكانها، قد يرجع ذلك لغياب الوعي بفعالية هذا النوع من التعليم ومدى مساهمته في رفع المستوى العلمي، والتأهيلي للفرد، رغم ذلك إلا أن التجربة الجزائرية بدأت مبكرة بمحاولة تجربة مؤسسة (EEPAD) وتجربة المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (CNEPD) أول تجربة في ميدان التعليم الافتراضي، والتي لازالت قائمة، تتولى الإشراف عليها جامعة التكوين المتواصل، التي أنشئت موقعا افتراضيا تبث من خلاله دروسا مكاملة لطلبتها في بعض التخصصات.

لذلك وقصد تخفيف نقائص التأطير من جهة وأيضا من أجل تحسين نوعية التكوين تماشيا مع متطلبات ضمان النوعية، تم إدخال طرائق جديدة للتكوين والتعليم بالجامعة الجزائرية تتضمن إجراءات بيداغوجية جديدة خلال مسار التكوين، لهذا تم إطلاق المشروع الوطني للتعليم عن بعد والذي يرمي إلى تحقيق أهداف تتوزع على ثلاثة مراحل:²²

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة استعمال التكنولوجيا، المحاضرات المرئية على الخصوص قصد امتصاص الأعداد الكبيرة من المتعلمين، مع تحسين محسوس لمستوى التعليم والتكوين؛
- المرحلة الثانية: تشهد اعتمادا على التكنولوجيات البيداغوجية الحديثة، تعتمد خاصة على الواب وذلك قصد تحقيق ضمان النوعية؛
- المرحلة الثالثة: هي مرحلة التكامل، وخلالها يصادق على نظام التعليم عن بعد ويتم نشره عن طريق التعليم من بعد بواسطة قناة المعرفة.

كما أن واقع التعليم عن بعد في الجامعة الجزائرية خاصة مع الأوضاع الصحية الأخيرة جراء انتشار فيروس كورونا والذي ألزم توقيف الدراسة الحضورية في مقاعد الدراسة فرض عليها وضع خطة جدية من شأنها الرفع من مستوى التعليم فسعت الجامعة الجزائرية إلى تبنيها لمنصات التعليم الإلكتروني وتكوين هيئة التدريس لضمان بناء وتصميم المقررات بشكل تفاعلي تلبي احتياجات الطلبة وتستجيب لفروقاتهم الفردية وميولاتهم، ليغدوا التعليم عن بعد أحد أولويات الجامعة الجزائرية، ومن أبرز المنصات الموظفة

حاليا في التعليم عن بعد في الجزائر نجد منصة مودل (Moodle)²³ بالإنجليزية هي اختصارا لمصطلح "بيئة التعلم الديناميكي النمطي الموجه" Modular Dynamic learning environment Object-Oriented²⁴. التي تعد أرضية للتكوين عن بعد قائمة على تكنولوجيا الويب، وهي بمثابة الساحات التي يتم بواسطتها عرض الأعمال وجميع ما يخص التعليم عن بعد من مقررات ونشاطات يمكن من خلالها تحقيق عملية التعلم باستعمال مجموعة من أدوات الاتصال، فهي بيئة تعلم منظمة في مجموعة²⁵ خدمات تفاعلية عبر الخط، تسمح للمتعلمين بإمكانية الولوج إلى المعلومات والأدوات والموارد، لتسهيل التعلم و تسييره عبر الإنترنت باعتبارها المحيط الافتراضي للتعلم.²⁶

ويمتاز نظام الموودل بعدة خصائص، تتدرج في المزايا التي يتيحها و في العيوب التي تحسب عليه أيضا ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

1. يعتبر نظاما مفتوحا يستخدم تكنولوجيا الاتصال الحديثة و يتم عن بعد، فهو بذلك يحقق نمط التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد في نفس الوقت.

2. التكلفة المنخفضة نسبيا مقارنة بمثيلاته من أنظمة التعليم الإلكتروني.

3. إمكانية تطوير المنصة بما يناسب احتياجات المستخدم، حيث أنها مفتوحة المصدر وقابلة للتطوير والتعديل في أي وقت.

4. نظام الحماية والأمان مرتفع وقوي.

5. يدعم النظام المعيار العالمي لتصميم المقررات الإلكترونية (SCORM)

5. متاح للاستخدام على الهواتف واللوحات الإلكترونية (التابلت).

7. يدعم النظام أكثر من (45) لغة.

8. إمكانية الدمج مع مختلف أنواع الفصول الافتراضية مثل: Adobe Connect , WizIQ وغيرها

أما بالنسبة للعيوب التي تأخذ على نظام الموودل فهي:

يتطلب المزيد من الوقت والجهد للتخصيص والتنفيذ.

يمتاز بالتعقيد، فهناك العديد من المميزات والإعدادات يصعب على الأستاذ الجديد استخدامها .

صعوبة الحصول على دعم للأسئلة أو المشاكل التي تعترض المستخدم.

صعوبة الترقية إلى الإصدارات الجديدة حين توجد، ونقصد بذلك أنه لا تتم عملية الترقية كما يجب دائما بسبب ظهور أخطاء في النظام أو عدم اكتمال عملية الترقية.

يحتاج إلى الوقت و الأموال لإصلاح المشاكل الناجمة عنه.²⁷

2. 3 التعليم عن بعد كمعيار لتحسين جودة التعليم العالي في المنظومة الجامعية الجزائرية

لقد أصبح إنشاء نظام لضمان جودة التعليم العالي في الجزائر ضرورة حتمية لمواجهة مختلف التحديات والتغيرات المستمرة التي تعرفها الجامعة الجزائرية، والتي يمكن لها أن تنعكس سلبا على مخرجات التعليم العالي المتمثلة في اتساع نطاق العولمة، وتعاظم أعداد الطلبة المسجلين في التعليم العالي، وعدم الانسجام بين مخرجات العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل، ومحدودية التمويل، وانتشار مؤسسات التعليم العالي الخاصة مستقبلا، والتعليم عن بعد، والهموم المرتبطة بنوعية وجودة التعليم، وعليه يتضح مدى أهمية إدارة الجودة الشاملة، ومدى أهمية تطبيقها في المجال التعليمي، ولاسيما في مؤسسات التعليم العالي²⁸.

لذلك، فإن العناية بالجودة في إطار التعليم عن بعد تقوم على مراحل، أول المراحل تتمثل في اكتساب ثقافة الجودة من خلال فهم تعريفاتها والافتتاح بأهمية اعتمادها بصفة رسمية كمحفز فعال للنهوض بواقع التعليم عن بعد . لذلك يعتبر التعليم عن بعد ذا جودة إذا كانت النتائج الدراسية المحققة جيدة، هذه النظرة للجودة ذات أساس بيداغوجي، كما يمكن اعتبار التعليم عن بعد ذا جودة إذا كانت طريقة تنفيذه ووضعه حيز التنفيذ قائمة على إطار قانوني ومؤسسي متماسك، هذه النظرة للجودة هي ذات بعد تنفيذي، يمكن أيضا اعتماد نظرة ذات بعد اقتصادي من خلال ربط الجودة بالعلاقة بين التكلفة المادية للتعليم عن بعد بالإفادة المحققة على مستوى التعلم²⁹.

فهناك الكثير من العوامل لنجاح تحقيق تنفيذ إطار إدارة الجودة الشاملة في النظم التعليمية، فالعامل الأول هو توفير رؤية واضحة من الإدارة العليا في الجامعات الإلكترونية وأهداف ما بعد التنفيذ، ويجب نشر هذه الأهداف والغايات في جميع مستويات التعليم الجامعي من المجتمع الطلابي إلى أعضاء الهيئة التدريسية مروراً بالهيئة الإدارية، كما ينبغي أن تدرج في إطار التخطيط الاستراتيجي للجامعات، فعملية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في التعليم هي عملية طويلة لن تتم إلا بمساهمة كل عضو في نظام البيئة التعليمية، أما عامل النجاح الثاني من التنفيذ الجيد للإطار المقترح هو برنامج إدارة التغيير، حيث أن النظم التعليمية كانت ولا تزال تتطور ببطء على مر السنين، ونتائج بيئة ثابتة، ولتفادي ذلك، يجب تحديد برنامج مناسب وفعال لإدارة التغيير ويجب أن يعتد هذا البرنامج من قبل إدارة الجامعة. وثمة عامل نجاح آخر وهو توفير أدوات قياس فعالة وتقنيات تحليل جيدة، وهذا يشمل وضع التقييم والاختبارات القياسية التي تدعم عملية القياس والتحليل، ويساهم ذلك في تقييم ذلك نقاط القوة وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تطوير وتعزيز ونشر الوعي وخلق ثقافة الجودة في النظم والمؤسسات التعليمية³⁰.

فالتعليم عن بعد يعمل على تحقيق الجودة والمواءمة مع العصر وأن مجتمع المعرفة يتطلب تحويل الجامعات لتصبح وسائل إبداعية لهذا النوع، فالتعليم بالاتصال المباشر يسعى إلى تحفيز عملية التعلم،

تلك العملية التي تؤدي إلى الوصول إلى الأعمدة الأربعة للتربية وهي: تعلم لتكون، تعلم لتعرف، تعلم لتعمل، تعلم لتعيش.³¹ وهذا لا يكون إلا من خلال تفعيل التواصل والتفاعل مع المجتمع المحيط بالجامعة الذي يتم من خلال تشكيل لجنة مختصة بهدف التعاون والتنسيق بين الجامعة والمجتمع المحلي، وتتلخص مهام هذه اللجنة في :

- تعريف سوق العمل بالجامعة وبرامجها الدراسية ونظمها الأكاديمية وشهاداتها ومؤهلات وخبرات خريجها من أجل إيجاد فرص عمل جديدة واستيعاب الخريجين الجدد؛
- العمل على إشراك سوق العمل في تحديد مخرجات العملية التعليمية؛
- تبادل المعرفة والخبرات بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات سوق العمل؛
- التنسيق مع مؤسسات العمل لتوفير تدريب مكثف للطلاب خلال دراستهم الأكاديمية مما يسهل انتقالهم اللاحق من المجال الأكاديمي إلى سوق العمل؛
- تشجيع الأعمال البحثية والتطويرية المشتركة بين الأكاديميين والاقتصاديين والصناعيين وتعزيز الثقة في البحث العلمي الجامعي وإيجاد تمويل لمشاريع بحثية لصالح مؤسسات العمل.³²

خاتمة:

إذن، بهدف مواكبة مختلف التطورات التي تفرضها علينا مختلف السياقات المجتمعية كان لزاما على الجامعة الجزائرية من تبني هذه التغييرات في ميدان التعليم الجامعي خاصة ما تعلق بتطبيق مبدأ إدارة الجودة الشاملة في نظام التعليم عن بعد من خلال تطوير طرق التدريس والتعليم لتتفق مع خصائص التفكير المجتمعي، إذ يعمل التعليم عن بعد على حل العديد من المشكلات والأعباء المتمثلة في عدم قدرة الجامعات على استيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة. كما يساهم التعليم عن بعد أيضا في التوجه نحو اقتصاد المعرفة الذي وفرتة المعلوماتية مما يؤدي إلى الاهتمام بالعملية التعليمية بما فيها من مدخلات ومخرجات، فالتعليم عن بعد قد خلق أدوارا جديدة للأستاذ تتمثل في مجموعة من المهارات التي يحتاج إليها وتتعلق خاصة باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة وفقا لمجموعة من المبررات، فالعالم أصبح بمثابة قرية كونية واحدة مترابطة، كما أن اجتياح العولمة للعالم وأثارها التي لا يمكن الوقوف عندها وإنما يجب مجاراتها وبالتالي ضرورة إعداد الطلبة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين³³ ومن هنا تأتي ضرورة توعية أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام لدعم نجاح المشروع وضمان جودة المخرجات الجامعية تعتبر سبب في جعل التعليم عن بعد خيارا مناسباً وجذاباً لإثراء فرص التعليم بما يدعمها من قدرات أعلى.³⁴

اقتراحات وتوصيات:³⁵

- التخطيط السليم والموضوعي يؤدي إلى نجاحه كمنظومة تعليمية متطورة
- استخدام برمجيات حديثة للكشف عن حالات عدم الأمانة العلمية
- تشكيل هيئات ولجان دائمة لتقديم مختلف الاستشارات لهذه العملية
- الأخذ بمعيارية تقويم المتعلمين من حيث التصميم بحيث تتعدد أنواع التقويم وطرقه وسياقاته، وبحيث يتمكن الأستاذ والمؤسسة التعليمية من التأكد من شخصيات المتعلمين عن بعد، وينبغي وضع الأطر القانونية والتشريعية لذلك.

الهوامش:

- 1- بادي سوهام ، سياسات واستراتيجيات توظيف تكنولوجيا المعلومات في التعليم ، نحو إستراتيجية وطنية لتوظيف تكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم المكتبات، جامعة منتوري ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم المكتبات ، قسنطينة ، الجزائر ، 2004، 2005 ، ص ، ص 96، 97.
- 2- آمال عبادو، معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة ف مؤسسات التعليم الجزائرية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس: دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة بسكرة ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 15، جوان 2015، ص 132.
- 3- عبد الله حمد محارب، تطوير التعليم المفتوح والتعليم عن بعد في الجامعات العربية ، المؤتمر الرابع عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الرياض 10- 13 مارس 2014، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 2015، ص 5
- 4- صفائح صادق ، قرومي حميد ، آليات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي: عرض وتقييم للتجربة اليابانية ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 51، 2017، ص 207
- 5- أسماء عميرة ، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي: دراسة حالة جامعة جيجل، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013، ص 52
- 6 - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي والمكتبات ومراكز المعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 42
- 7 - المرجع نفسه، ص 55
- 8 - بادي سوهام، مرجع سبق ذكره، ص 123
- 9 - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سبق ذكره، ص 73
- 10- داني الكبير نصيرة، متطلبات تحقيق الجودة الشاملة ومحيط المؤسسات الصناعية الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص 27
- 11- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سبق ذكره، ص 78
- 12- خميس بن حميدة، تقرير عن تطور التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي 1981- 2011، المؤتمر الرابع عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الرياض 10- 13 مارس 2014، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 2015، ص، ص 179، 180
- 13- نصر الدين غراف، التعليم الإلكتروني ومستقبل الإصلاحات بالجامعة الجزائرية، مجلة RIST، مج 19، ع 2، ص 65
- 14- لي آيزر شلوسر، مايكل سيمونسن، التعليم عن بعد ومصطلحات التعليم الإلكتروني، ترجمة نبيل جاد عزمي، مكتبة بيروت، مسقط، ط 2، 2015، ص 2.
- 15 - المرجع نفسه، ص 23

- 16 - المرجع نفسه، ص 24
- 17 - المرجع نفسه، ص، ص 11، 12.
- 18 - المرجع نفسه، ص، ص 12، 13.
- 19 - المرجع نفسه، ص، ص 13.
- 20 - بادي سوهام، مرجع سبق ذكره، ص، ص 54، 55
- 21 - عبد الله حمد محارب، مرجع سبق ذكره، ص 5
- 22 - عكنوش نبيل، بن نازير مريم، التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد بالجامعة الجزائرية، دراسة للواقع في ظل مشروع البرنامج الوطني للتعليم عن بعد، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 3، العدد 2، 2010، ص 116، 117
- 23- سارة تيتيلة، شهرزاد بوعالية، لمياء تيتيلة، تصميم أساليب تقويم التعليم الإلكتروني بالجامعة الجزائرية، واقع التطبيق ومميزات الاستخدام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، المجلد 7، عدد 28 جانفي 2018، ص، ص 65، 66
- 24 - تيمجغدين عبد الناصر، نظام موودل كآلية لضمان جودة التعليم العالي في الجزائر -الواقع والتحديات، أعمال الملتقى الدولي الافتراضي الرقمنة ضمانة لجودة التعليم العالي والبحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، الجزائر، 21، 22 فيفري 2021، ص 220
- 25- سارة تيتيلة، شهرزاد بوعالية، لمياء تيتيلة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 65، 66
- 26- تيمجغدين عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 220
- 27- المرجع نفسه، ص 221
- 28- آمال عبادو، مرجع سبق ذكره، ص 132.
- 29- محمد الجمي، ليلي الجمي بن عياد، رمزي فرحات، واقع التعليم الإلكتروني في الوطن العربي وتطويره، المؤتمر الرابع عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الرياض 10- 13 مارس 2014، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 2015، ص 149
- 30- صلاح عايد الشرهان، التعليم المفتوح والتعليم عن بعد في الوطن العربي: نحو التطوير والإبداع، المؤتمر الرابع عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الرياض 10- 13 مارس 2014، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 2015، ص، ص 88، 89
- 31 - سعدية الأحمري، التعليم الإلكتروني، ماجستير تقنيات تعليم، وزارة التربية، 2015، ص 50.
- 32 - محمد فلاق، نظام مقترح لإدارة الجودة الشاملة بمؤسسات التعليم العالي في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 7، ص 61.
- 33 - سعدية الأحمري، مرجع سبق ذكره، ص 108.
- 34 - علي بن شرف الموسوي، التجارب العربية في التعليم المفتوح والتعليم عن بعد: دراسة نظرية تحليلية، المؤتمر الرابع عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الرياض 10- 13 مارس 2014، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 2015، ص 22
- 35 - المرجع نفسه، ص 39

دور التلفزيون الجزائري في نشر وترقية اللغة العربية دراسة وصفية تحليلية لعينة من البرامج الرياضية

The Role Of Algerian Télévision In The Dissémination And Promotion Of The Arabic Language

Analytical Descriptive Study Of A Sample Of Sports Programs

زينب ياقوت¹

¹ كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر) / zineb.yakout@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/02

تاريخ الإرسال: 2021/07/02

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الدور الذي لعبه التلفزيون الجزائري من خلال برامجه الرياضية في نشر وترقية اللغة العربية، حيث يعتبر القسم الرياضي أول من بدأ حركة التعريب بالتلفزيون الجزائري. وخاض هذه الحركة بطلب من السلطة.

قمنا في هذه الدراسة بتحليل عينة زمنية من البرامج الرياضية، تمثلت في ستة برامج، تم تحليلها باستعمال أداة تحليل المضمون لمعرفة خصائص اللغة العربية المستعملة، وإبراز دور التلفزيون في نشرها وترقيتها.

استنتجنا من خلال هذه الدراسة ان اللغة الاعلامية المستعملة بالقسم الرياضي بالتلفزيون الجزائري هي لغة عربية بصيغتها الافردية والمركبة، وهي ناتجة عن الاشتقاق، التعريب، والتوليد، كما نستنتج ان التلفزيون الجزائري لعب دورا كبيرا في تعريب المصطلحات الرياضية التي كانت منتشرة ومعروفة لدى الاوساط الشعبية بالفرنسية، حيث عربها وأعطاهم أوزانا خاصة بها، حتى أصبحت اليوم تنتمي إلى اللغة العربية الراقية.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، اللغة الاعلامية، البرامج الرياضية، العملية الاعلامية.

Abstract:

This study aims to investigate the role played by Algerian television through its sports programs in spreading and promoting the Arabic language, as the sports department is considered the first to initiate the Arabization movement on Algerian television. He fought this movement at the request of the authority.

In this study, we analyzed a time sample of sports programs, which consisted of six programs, which were analyzed using the content analysis tool to know the characteristics of the Arabic language used, and to highlight the role of television in its dissemination and promotion.

We concluded through this study that the media language used in the sports section of Algerian television is Arabic in its singular and compound forms, and it results from

derivation, localization, and generation. He Arabized it and gave it its own weights, until today it belongs to the fine Arabic language.

Key words: Arabic language, media language, sports programs, media process.

مقدمة:

بعد بسط السيادة على التلفزيون الجزائري في 28 أكتوبر 1962 بقيت بعض برامجه ومنها الرياضية منطوقة باللغة الفرنسية، الأمر الذي دفع بالقائمين عليه إلى استقدام أشخاص من خارج التلفزيون لأجل الاستفادة منهم في النهوض بالقسم الرياضي حديث النشأة، ومحاولة تعريب محتويات برامجه. فمُنذ منتصف السبعينيات بدأت نواة القسم الرياضي بتعريب برامجه، خاصة بعد تعاقدتها مع أشخاص تابعين لقطاع التربية، الذين كانوا متمكنين من اللغة العربية، وهنا تمكن صحافيو القسم الرياضي من تعريب أنفسهم بمساعدة هؤلاء الأشخاص، والقيام بجهود معتبرة في تعريب المصطلحات الرياضية التي كانت متداولة بالفرنسية في الأوساط الشعبية، والتي نجدها اليوم اتخذت أوزان خاصة باللغة العربية وأصبحت معروفة لدى عامة الناس، كما تبع هذه الإصلاحات التي عرفها القسم الرياضي زيادة في الحجم الساعي للبرامج الرياضية المنطوقة بالعربية من سنة إلى أخرى، إلى أن أصبحت كل برامجه منطوقة بالعربية. من هذا المنطلق نطرح التساؤل الرئيسي التالي الخاص بإشكاليته: ما هو الدور الذي لعبه التلفزيون الجزائري في نشر وترقية اللغة العربية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

- ما دور الاعلام الرياضي بالتلفزيون الجزائري في نشر وترقية اللغة العربية؟
 - كيف تطور استعمال اللغة العربية في الاعلام الرياضي بالتلفزيون الجزائري؟
 - ماهي خصائص اللغة العربية المستعملة في الاعلام الرياضي بالتلفزيون الجزائري؟ وما علاقة ذلك باللغة الاعلامية؟
- أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع اللغة العربية والتلفزيون، كون اللغة عنصر مهم في المضامين الإعلامية، تضيف جانب الشرح والتفسير والتوضيح لأي رسالة إعلامية، بالإضافة إلى أهمية التلفزيون في التأثير على الجمهور، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية اللغة العربية باعتبارها أحد رموز الهوية الوطنية.

أهداف الدراسة:

نهدف في دراسة هذا الموضوع إلى:

- محاولة البحث عن طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام واللغة العربية.
- متابعة تطور استعمال اللغة العربية في الاعلام الرياضي بالتلفزيون الجزائري.
- معرفة واقع اللغة العربية المستعملة في الاعلام الرياضي بالتلفزيون الجزائري.
- إبراز خصائص اللغة العربية المستعملة في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري.
- الكشف عن دور الاعلام الرياضي بالتلفزيون الجزائري في نشر وترقية اللغة العربية.

منهج الدراسة وأدواتها:

إن طبيعة الموضوع فرضت علينا استعمال المنهج المسحي القائم على الوصف والتحليل، الذي يستعمل في الدراسات الأنثية التي تعتمد على المسح بالعينة.

ونظراً لأن بحثنا من البحوث المسحية القائمة على الوصف والتحليل، الهادف إلى الكشف عن دور التلفزيون الجزائري في نشر وترقية اللغة العربية من خلال البرامج الرياضية، كان علينا الاعتماد على أدوات الملاحظة، وتحليل المضمون لرصد هذا الدور.

مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع بحثنا في البرامج الرياضية التي يبثها التلفزيون الجزائري المنطوقة باللغة العربية، وبما أنه توجد ستة برامج فقط في الشبكة البرمجية خلال فترة دراستنا قمنا بمسحها مسح شامل (أنظر الجدول رقم 01).

عينة الدراسة:

نظراً لعدم وجود اتفاق عام حول تحديد الحجم الأمثل للعينة في البحوث الاجتماعية والإنسانية حتى الآن، تم الاعتماد في هذه الدراسة على طبيعة مجتمع البحث، وأغراض الدراسة من أجل تحديد حجم العينة. وبالتالي تمثّلت عينتنا في هذه الدراسة في اختيار عينة زمنية تتكون من ستة أعداد، يمثل فيها كل عدد برنامج من البرامج الستة محل الدراسة، تم اختيارها باستعمال العينة العشوائية المنتظمة، والمدعمة بأسلوب الدورة الصناعي الذي يستخدم في التحليل السمعي البصري كثيراً.

1- العلاقة بين اللغة العربية والاعلام

1-1- تعريف اللغة العربية وتاريخها:

1-1-1- مفهوم اللغة ونشأتها

وجدنا الكثير من التعريفات للغة أبرزها تعريف ابن منظور في معجمه لسان العرب "اللغة هي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"¹، وثمة من يرى بأن كلمة لغة قد تكون مأخوذة من لوغوس اليونانية ومعناها كلمة².

وقال الأسنوي في شرح منهاج الأصول: "اللغات عبارة عن الألفاظ الموضوعات المعاني"³.

أما ابن خلدون فقد قال: "علم أن اللغة في المتعارف، هي عبارة المتكلم عن قصده، وتلك العبارة فعل اللسان، فلا بد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها، هو اللسان، وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتهم"⁴.

أما عن نشأة اللغة فيرى العلماء أن نشأتها تأخذ ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اللغة توفيقية "من السماء بمعنى أن الله علّمها آدم فهي وحي من السماء".

الاتجاه الثاني: يتجه إلى أن اللغة مواضعة واصطلاح من صنع الإنسان.

الاتجاه الثالث: يوفق بين الاتجاهين الأول والثاني.

1-1-2- مفهوم اللغة العربية:

أجمع علماء المعاجم العرب على أن كلمة (لغة) كلمة عربية أصيلة ذات جذور عربية، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الكلمة منقولة من اللغة اليونانية (لوجوس) ومعناها الكلام أو اللغة، ثم عربوها، وأعملوا فيها الإعلال والإبدال، وغيرهما من الظواهر الصرفية على النحو الذي رسمه (ابن جني) بقوله: "انتحاء سمت كلام العرب من إعلال أو إبدال أو حذف أو إعراب أو بناء" حتى اندرجت ضمن الكلمة العربية على الوجه الذي نراه⁵.

أما الخليل بن أحمد الفراهيدي فقد ذهب إلى أن العرب تشتق في كثير من كلامها أبنية المضعف في بناء الثلاثي المتقل بحرف التضعيف، وكلام العرب مبني على أربعة أصناف: الثلاثي والثلاثي والرابعي والخماسي⁶.

وآخرون قالوا بأن اللغة العربية موجودة في القدم، فهي لغة مكتملة النمو استطاعت أن تعبر عن دقائق المشاعر الإنسانية، والصور والأحاسيس. وهي التي حددت هوية العربي وهي تنحو في ثنايا تكوينها وخصائصها الذاتية منحى إنسانياً وعالمياً يصل إلى آفاق العالمية والإنسانية، وقد تجسّد هذا المنحى عندما أصبحت لغة الوحي الإلهي واختارها الله سبحانه وتعالى لغة التنزيل العزيز إذ يقول في محكم آياته: "عربي مبين"⁷، وكذلك "أوحينا إليك قرآنا عربياً"⁸. وهكذا وجدت اللغة العربية مجالها الحيوي في عالمية الدعوة الإسلامية بوصفها لغة القرآن⁹.

وأكد بعضهم الآخر بأنها ليست أصواتاً، ورموزاً، ومواصفات، وتراكيب فقط بل هي منطق وأسلوب تفكير ورؤية للحياة. وهي أداة أساسية للعلاقات الثقافية الخارجية، حيث تملك كل المقومات التي تؤهلها. فهي منهج ونظام للتفكير، والتعبير والاتصال. إنها علاقة دالة بين المعاني والألفاظ بما يشكل نظاماً ونسقاً خاصاً له قوانينه الداخلية الخاصة. وهي سمة إنسانية لجنسنا البشري فهي خاصة إنسانية لا تعبر فقط عن الأفكار بل تشكّلها. والتفكير ليس إلا لغة صامتة. واللغة تولّد الفكر.

هنالك العديد من الآراء حول أصل العربية لدى قدامى اللغويين العرب منها أن اللغة العربية أقدم من العرب أنفسهم، فيرى البعض أنها لغة آدم في الجنة، ولعب التنافس القبلي في عصر الخلافة العباسية دوراً كبيراً في نشوء هذه الآراء، ويرى بعضهم أن يعرب بن قحطان كان أول من تكلم هذه العربية، وفريق ذهب أن إسماعيل هو أول من تكلم بها، وأنه نسي لسان أبيه¹⁰، ومنهم من يرى أنها لغة قریش الخاصة، ويؤيد هذا الرأي أن أقدم النصوص المتوفرة بهذه اللغة هو القرآن، والنبي محمد فُرشي وأول دعوته كانت بينهم، وهو الرأي الذي أجمع عليه غالب اللغويين العرب القدماء¹¹.

لكن تاريخ اللغة العربية المعروفة بخصائصها المميزة يعود إلى عصر ما قبل البعثة النبوية. وتنص بعض الدراسات أن تاريخها يعود إلى بداية القرن الثاني الميلادي، حينما نطقت بها قبائل عربية. ونتيجة

الترحال الذي كان من سمات العربي، الساعي وراء الرعي والتجارة، تولدت عنها مجموعة من اللهجات، تباينت في بعض أصواتها، وبعض الدلالات حسب الظروف البيئية التي كان ينزل فيها العربي.¹²

كما يرى نفس الدكتور نقلاً عن جمال الدين السيوطي، ان نشأة اللغة العربية تعود إلى العرب الذين كانوا يحضرون موسم الحج في العصر الجاهلي، وهنا كانت قريش تسمع لغات العرب، فما استحسنته من لغاتهم تكلمت به، وبالتالي صارت أفصح العرب، وخلت لغتها من مستبشع اللغات، ومستبجح الألفاظ. وتطورت اللغة العربية بعد البعثة النبوية، حين بدأ الاهتمام بالقرآن الكريم، وبذلك بدأت تتضح معالم نشأة اللغة العربية.

وفي نهاية القرن الرابع استكملت اللغة العربية آلياتها الخاصة المتمثلة في المظاهر اللغوية التي تتميز بها عن غيرها من اللغات السامية، من حيث اشتقاقها وترادفها وتضادها ومشتركها، وكل ما يتعلق بالجانب التركيبي لها. وبعد سنوات بدأ التفكير في وضع الموسوعات العلمية في مختلف التخصصات، مما جعل ذلك العصر بعصر الموسوعات بحق، وازدهرت اللغة العربية أيما ازدهار بفعل تلك الحركة الدووية، ولم يأت القرن العاشر الهجري حتى رقدت تلك الأبحاث في الأسفار، وجمدت القرائح في محاجرتها، بعد السيطرة التامة للدولة العثمانية على أرض العرب، وكان ذلك سبباً في جمود الفكر وطغيان الزخرفة اللفظية والسجع.

1-1-3- خصائص اللغة العربية:

اتسمت اللغة العربية بسمات متعددة في حروفها ومفرداتها وإعرابها ودقة تعبيرها وإيجازها وهذه السمات جعلت أرنست رينان يقول فيها: "من أغرب المدهشات أن تنبت تلك اللغة القومية، وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحارى، عند أمة من الرّحل، تلك اللغة التي فاقت أخواتها بكثرة مفرداتها، ودقة معانيها، وحسن نظام مبانيها".

أما مفرداتها فتميّزت بالمعنى، والاتساع، والتكاثر، والتوالد، وبمنطقية في قوالها، ودقة تعبيرها، من حيث الدقة في الدلالة والإيجاز، ودقة التعبير عن المعاني.¹³

لذلك قال الايطاليون: "إن لغة العرب تمتاز بجمالها، وموسيقاها، والتفاضل بين اللغات يكون في كثرة إنتاجها الأدبي والفكري لا في عدد ألفاظها.

مما سبق نرى بأن ما يميز اللغة العربية عن اللغات الأخرى، قدرتها الفائقة على الاشتقاق، وتوليد المعاني، والألفاظ، وقدرتها على التعريب، واحتواء الألفاظ من اللغات الأخرى، إلى جانب غزارة صيغها، وكثرة أوزانها. وهذه السعة في المفردات والتراكيب، أكسبتها السعة والقدرة على التعبير بدقة ووضوح.

1-2- تعريف اللغة الإعلامية وأبرز خصائصها:

1-2-1- مفهوم اللغة الإعلامية:

على الرغم من شيوع مصطلح اللغة الإعلامية وتداوله في كثير من الكتب والدراسات، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد أو معين لهذا المصطلح، إذ أن كل الكتب والدراسات تقوم بوصف هذه اللغة أكثر مما تعرفها، وتميل إلى ذكر خصائصها، وسماتها أكثر مما تميل إلى ذكر عناصرها ومحددات اختلافها، ومن هذه التعريفات نذكر: ما ذهب إليه البعض بأن اللغة الإعلامية هي: " اللغة التي تشيع على أوسع نطاق في محيط الجمهور العام، وهي قاسم مشترك أعظم في كل فروع المعرفة، والثقافة، والصناعة، والتجارة، والعلوم البحتة، والعلوم الاجتماعية، والإنسانية، والفنون، والآداب..ذلك لأن مادة الإعلام في التعبير عن المجتمع والبيئة تستمد عناصرها من كل فن وعلم ومعرفة"¹⁴، ويذهب الدكتور عبد العزيز شرف إلى أن اللغة هي: "وسيلة الإعلام، أو المنهج الذي تنقل به الرسالة من المرسل إلى المستقبل، فاللغة اللسانية والإشارات، والصور، والسينما كلها وسائل لنقل الرسالة"¹⁵. ويقول ذات الدكتور: إن الكلمات في وسائل الإعلام لها صورتان من الوجود، وجود بالقوة، ووجود بالفعل. فكل كلمة تُسمع أو تُتطَق تترك في أثرها مجموعة من الانطباعات في ذهن كل من المتكلم والسامع، بحيث يشترك الأول بطريق إيجابي بوصفه بادئاً بالاتصال، والثاني بطريق سلبي بوصفه مستقبلاً، وبشكل المعنى المشكلة الجوهرية في علم الإعلام اللغوي.

1-2-2- الخصائص العامة للغة الإعلامية

بغض النظر عن طبيعة كل وسيلة من وسائل الإعلام وخصوصيتها، وحاجتها إلى لغة خاصة تتلاءم معها، إلا أن هناك عدة خصائص عامة يجب توافرها في اللغة الإعلامية، أهمها:

- **الوضوح:** تعتبر هذه السمة من أبرز سمات لغة الإعلام وأكثرها بروزاً، ويرجع ذلك إلى طبيعة وسائل الإعلام من ناحية، وإلى خصائص جمهورها من ناحية أخرى، فإذا كانت الكلمات غير واضحة في الإذاعة، فإن المستمع يفقد المضمون المقدم له، ولا يستطيع استرجاعه للتأكد منه، أو للاستفهام عما غمض منه، وجمهور وسائل الإعلام هم فئات متنوعة، يميلون إلى السرعة في تعرضهم لهذه الوسائل، وليس لديهم الرغبة والوقت للتركيز في المضمون المقدم من ناحية أخرى، لذا يجب أن تكون الكلمات والجمل والمعاني واضحة كل الوضوح حتى تحقق أهدافها.

- **المعاصرة:** ويقصد بها أن تكون الكلمات والجمل، والتراكيب والتعبيرات اللغوية متماشية مع روح العصر، فالجمل الطويلة والكلمات المعجمية والجمل المركبة قد لا تكون مناسبة للغة الإعلامية إلا في موضوعات معينة وفي حالات محددة.

- **الملاءمة:** ويقصد بها أن تكون اللغة متناسبة مع الوسيلة من ناحية، ومع الجمهور المستهدف من ناحية أخرى، فلغة الراديو هي لغة ذات طابع وصفي، وهي لغة تتوجه إلى حاسة السمع، لذا يجب أن

تكون مفردات هذه اللغة ملائمة لهذه الحاسة، ولغة الصحافة تستهدف فئات اجتماعية وتعليمية واقتصادية معينة، لذا يجب أن تكون ملائمة لذلك وهكذا.¹⁶

- **الجاذبية:** ويقصد أن تكون الكلمة قادرة على الحكي، والشرح والوصف بطريقة حية ومسلية ومشوقة، فلا وجود لجمهور يحب الاستماع، أو المشاهدة، أو القراءة لمضمونٍ خالٍ من عوامل الجاذبية والتشويق.

- **الاختصار:** وتتبع هذه الخاصية من طبيعة الوسيلة المحدودة من ناحية، وطبيعة الجمهور غير القادر على الاستمرار في المتابعة طويلاً من ناحية أخرى، فمهما كان حجم الصحيفة كبيراً فإنها محدودة في صفحاتها، ومهما كان وقت البرنامج كبيراً فالموضوعات أكبر منه، لذا يجب الاختصار، ولا بد أن تكون اللغة قادرة على الاختصار والإيجاز.

- **المرونة:** ويقصد بها أن تكون اللغة قادرة على التعبير عن مختلف الموضوعات بسلاسة ودون تعسف، أي أن تكون متعددة المستويات، بحيث تستطيع مخاطبة أكثر من جمهور، ومعالجة أكثر من موضوع وقضية.

ويقصد بهذا أن يكون عدد المفردات كبيراً، بحيث يلبي الاحتياجات المختلفة، واللغة الإعلامية متسعة وتتسع بشكل يومي، وقد يكون للاتصال مع الثقافات الخارجية، والترجمة اليومية لكثير من المصطلحات أثره في زيادة حجم اللغة الإعلامية وفي اتساعها.

- **القابلية للتطور:** هي سمة ملازمة للغة الإعلامية، فلغة الإذاعة في الثلاثينيات غير مثيلتها في الخمسينيات والستينيات، وهذه بدورها تختلف عن مثيلاتها في السبعينيات وحتى التسعينيات¹⁷. من جهة أخرى يمكن حصر خصائص اللغة الإعلامية حسب الدكتور صالح بلعيد في:¹⁸

- البساطة في الأسلوب والاختصار.

- الدقة والوضوح اللذان يستلزمان صدق الأخبار وحسن النية.

- استخدام المصطلحات التداولية وقوالها الواقعية.

وهذا لكون اللغة أهم أسباب نجاح الإعلام، وهي لغة كل المجتمع، موجهة لمختلف شرائحه، ومن أهداف الإعلام هو التوجه إلى الجمهور الواسع، ومس كل الطبقات والمستويات، باعتباره تعبيراً موضوعياً لعقلية الجماهير، وسلوكها وميولها واتجاهاتها. ويرى عبد الغني أبو العزم: "أن ما يميز لغة الصحافة في عصرنا أنها أقرب إلى لغة التخاطب"¹⁹. وبعبارة أخرى إن اللغة المستعملة في وسائل الإعلام حالياً تتناسب مع اللغة المتداولة في شتى مناحيها.

أما الدكتور عبد العزيز شرف فيرى أن اللغة الإعلامية: "تحرص على مراعاة القواعد اللغوية المصطلح عليها، وتحاول كذلك أن تحرص على خصائص أخرى من بساطة وإيجاز ووضوح، ونفاذ مباشر وتأكيد وأصالة وجلاء واختصار"²⁰.

ومن خصائص اللغة الإعلامية الاقتراب من لغة الحديث الواقعي دون إسفاف أو هبوطٍ إلى العامية، واستخدام اللغة العملية التي تعبر عن الحياة والحركة والعمل والإنجاز.²¹

1-3-3- مكانة اللغة العربية في العملية الاعلامية:

حين نتفق على أن عملية الاتصال ليست إلاّ عملية ترمز، يوجد فيها دائماً مصدر يرسل الرموز بوسيلة من الوسائل ليستقبلها آخر فيحل رموزها ويفسرها. يصبح في إمكاننا الاتفاق على مكانة " اللغة " من عملية الاتصال، ذلك إنّ اللغة هي العامل المشترك الأعظم بين كل عناصر العملية، من مرسل ومستقبل ورسالة ووسيلة اتصال، و لابد للمرسل أن يضع رسالته في شكل معين، أو صيغة محدودة من الرموز أو الكلمات، ومن الطبيعي أن تحتاج هذه الكلمات إلى أجهزة نقل، أو وسائل إعلام كالصحف، الإذاعة والتلفزيون وغيرها، لكي تنتشر بسرعة في أماكن عديدة.²²

1-3-1- مكانة اللغة العربية على مستوى المرسل

تعتبر اللغة العربية من أبرز العوامل المتدخلة لنجاح المرسل في إيصال رسالته، من خلال وجوب اختيار الكلمات المناسبة والمفهومة لدى الطرف المقابل كشخص أو مجموعة، فعندما يكون الطرف المقابل فرداً واحداً، يجب على المتحدث أن ينتقي ألفاظه بحيث تتلاءم مع مستوى الشخص الاجتماعي والعلمي، كما يجب أن يستعمل الألقاب المناسبة لما لذلك من أهمية لدى الشخص المستقبل. ويرتبط بموضوع اللغة موضوع الرموز وهي الأدوات التي يختارها المرسل لنقل رسالته إلى المستقبل، ويجب أن يكون لهذه الرموز معانٍ مشتركة بينه وبين المستقبل. وتكون هذه الرموز على شكل كلمات منطوقة، أو مكتوبة.....²³

1-3-2- مكانة اللغة العربية على مستوى المتلقي:

تعتبر اللغة العربية مهمة لدى متلقي يستقبل رسالة باللغة العربية، وهي من العوامل المؤثرة في فهم الرسالة أو عدم فهمها. حيث إن استخدام اللغة المشتركة والمفهومة امر ضروري بين كل من المرسل والمستقبل، وكثيراً ما يُساء فهم الرسالة إذا لم تكن هناك لغة مشتركة، وواضحة بين المرسل والمستقبل.²⁴ والمقصود بذلك استعمال اللغة التي يفهمها المستقبل، ولا يعني هبوط الصحفي إلى أدنى مستويات اللغة، بل إن المقصود من ذلك هو استعمال لغة بسيطة، ومهذبة يفهمها المتلقي، وبإمكانها الرفع من ذوقه وثقافته المعرفية.

1-3-3- مكانة اللغة العربية على مستوى الرسالة:

إن طبيعة الرسالة وعناصرها، وطريقة تصميمها وسلامة المعلومات التي تتضمنها، تؤثر في فاعلية عملية الاتصال بشكل عام. وتشير بعض الدراسات إلى أن هذه الفاعلية يمكن زيادتها، من خلال المهارة التي يجب أن تتميز بها صياغة الرسالة.²⁵

ويتأثر مضمون الرسالة بعدد من العوامل التي لها علاقة باللغة العربية نوجزها فيما يلي:

- دقة بناء وإخراج الرسالة، سواء كان ذلك في اختيار الألفاظ والمصطلحات المؤثرة نفسياً في المستقبل، أو في استعمال العبارات الفعالة التي تجد طريقها إلى عقول، وقلوب الجمهور المعني بالفكرة، والمضمون الذي تحمله الرسالة²⁶.
- خلو الرسالة من الأخطاء المطبعية في حالة الاتصال المكتوب أو المطبوع، والأخطاء النحوية التعبيرية في حالة الاتصال الشفوي، والمسموع، وحتى المكتوب. وكثيراً ما تُشجع الأخطاء التي قد نجدها في مضمون بعض الرسائل عزوف المستقبل عنها.
- يجب أن لا تكون الرسالة طويلة ومملة، فكثيراً ما يمل المستقبل من الحشو الكلامي، والإطناب الإنشائي، والمقدمات الطويلة، قبل الدخول في الموضوع المراد إيصاله للمستقبل²⁷.

1-3-4- مكانة اللغة العربية على مستوى رجع الصدى:

إذا كانت لغة الرسالة غير مفهومة أو عاجزة عن توصيل مضمون الرسالة، فإن رجع الصدى لن يتم، وبالتالي فإن اللغة العربية أبرز عنصر يتدخل في إحداث رجع الصدى بالنسبة لوسيلة اعلامية ناطقة باللغة العربية وموجهة الى جمهور يفهم اللغة العربية.

2- دور الإعلام الرياضي بالتلفزيون الجزائري في نشر وترقية اللغة العربية

2-1- نشأة التلفزيون الجزائري وتطوره

لم تعرف الدولة الجزائرية التلفزيون إلا في ديسمبر من عام 1956 خلال الفترة الاستعمارية عندما تم إنشاء مصلحة بث محدودة الإرسال، كانت تعمل ضمن المقاييس الفرنسية، ويعد استحداثها اهتماماً بالجالية الفرنسية المتواجدة بالجزائر آنذاك، كما اقتصر بثها على المدن الكبرى للجزائر، بحيث أنشأت محطات إرسال ضعيفة تقدر بـ 819 خط على المدى القصير موزعة على ثلاثة مراكز في قسنطينة، العاصمة، ووهران.

أما البرامج التي كانت تبث في تلك الفترة فكانت تركز على قاعدة تقنية بدائية، وجزء كبير منها يُجلب من فرنسا، وهي تركز على إجابيات المستعمر مبرزة مشاهدته الثقافية، وفي الوقت ذاته تعمل على إبراز علاقات الهيمنة على المجتمع الجزائري، مشوهة في أغلب الأحيان نضاله السياسي ورصيده الحضاري²⁸.

من جهته كان الشعب الجزائري متفطنا للمؤامرة الفرنسية التي حيكت ضده لطمس هويته عبر البرامج المبنوثة، حيث لم تلبث الدولة الجزائرية غداة الاستقلال أن اتخذت التدابير اللازمة من أجل استرجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون، لما يمتلكه هذا القطاع الحساس من أهمية في نقل السيادة الجديدة للدولة الجزائرية، وفي ترسيخ القيم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري بعيداً عن المسخ الذي استعمله المستعمر طويلاً، وفي أكتوبر 1962 قامت الدولة الجزائرية حديثة النشأة ببسط سيادتها على مبنى التلفزيون.

وأمام هذا التوجه الذي يتعلق بأداة من أدوات السيادة الوطنية قام إطارات وتقنيون وعمال جزائريون في 28 أكتوبر 1962 برفع التحدي والتغلب على صعوبات التكوين مشكلين يدا واحدة، تحذوهم الروح الوطنية فالتزموا بتحقيق السير الحسن لأجهزة الإذاعة والتلفزيون من أجل استمرار الإرسال.

وفي الفاتح أوت من عام 1963 تم تأسيس الإذاعة والتلفزيون الجزائري، ومن أجل هذا ركزت الدولة على تجهيز هذا القطاع، من خلال المخططات الثلاثة التالية:

(الثلاثي 1967-1969) (الرباعي الأول 1970-1973) (الرباعي الثاني 1974-1977)، حيث خصصت الدولة أكثر من 310 مليون دينار كميزانية تجهيز الإذاعة والتلفزيون الجزائرية التي كانت ممتلكاتها تقدر في عام 1976 بـ 389 مليون دينار جزائري بما فيها مخلفات الاستعمار²⁹، وفي عام 1982 ارتفعت إلى 560 مليون دينار.

تجدر الإشارة إلى أن التلفزيون الجزائري عرف ظروفًا صعبة خلال تلك الفترة، لكون الأمر يتعلق بقطاع حساس أصبحت تتوقف عليه الأمور في بناء أنظمة وإسقاط أخرى، فبعد أن كانت بنود اتفاقية إيفان تقضي ببقاء مؤسسة التلفزيون تحت السيطرة الاستعمارية بعد الاستقلال ظلت تحمل اسم مؤسسة الإذاعة والتلفزة الفرنسية، إلى أن صدر المرسوم المؤرخ في الفاتح من أكتوبر 1962 تحت رقم 67-234 وبموجبه تحولت المؤسسة إلى مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، ثم إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى غاية صدور المرسوم رقم 86-147 المؤرخ في 01 جويلية 1986، والذي بموجبه أنشأت المؤسسة العمومية للتلفزيون.

2-2- ظهور القسم الرياضي وتعريب محتواه

نشأ القسم الرياضي بالتلفزيون الجزائري إبان الفترة الاستعمارية، حيث منذ إنشاء المستعمر الفرنسي لمحطة تلفزيونية بالجزائر في ديسمبر 1956 عملت إدارة التلفزيون على تخصيص صحافيين فرنسيين يقومون بنقل أخبار الأنشطة الرياضية على الشاشة، أما بالنسبة للأقلية الجزائرية العاملة في التلفزيون فلم تتاح لها الفرصة لتغطية نفس النشاطات الرياضية للجمهور الجزائري. لكن بعد أن اشتد ساعد الثورة الجزائرية قامت إدارة المحطة بتعديل كافة الميزان وإعطاء الفرصة للصحافيين الجزائريين الذين كانت لديهم دراية تامة لمبادئ الرياضة، فأولكت لهم تغطية الأنشطة الرياضية بجانب الفرنسيين. ويمكن اعتبار سنة 1957 السنة التي بدأت تظهر فيها بوادر القسم الرياضي حين عينت إدارة التلفزيون السيد "سعيد علي بابا عمر" مسؤولاً عن الصحافيين الرياضيين العاملين بالقسم الرياضي أمثال المرحوم "نصر الدين العاصمي"، "محمد زيتوني"، و"محمد الجيلالي". أما عن الرياضات التي كانت تنقل على الشاشة خلال تلك الفترة فتتمثل في: كرة القدم، كرة السلة، السباحة، الملاكمة، وألعاب القوى³⁰.

وعقب الاستقلال وبسط السيادة على التلفزيون الجزائري كان القسم الرياضي عبارة عن نواة تابعة لمديرية الأخبار تعنى بالأنشطة الرياضية، من خلال مجموعة من الصحفيين المختصين بالرياضة، لكن أمام الصعوبات المتعلقة بالتنظيم وعدم إيجاد أشخاص قادرين على مواصلة المسيرة، بعد مغادرة الفرنسيين العاملين بالقسم الرياضي، هذا ما دفع القائمين على التلفزيون التمسك بالصحفيين الجزائريين العاملين في الفترة الاستعمارية، واستقدام بعض الأشخاص الذين لهم علاقة بالمجال الرياضي، وذلك رغم الصعوبات وقلة الإمكانيات. ومن الصحفيين الذين ساهموا في نشأة القسم الرياضي نذكر "نصر الدين العاصمي" الذي عمل كرئيس تحرير الأخبار في الإذاعة والتلفزيون و"محمد زيتوني"، ثم "بن يوسف وعديّة" الذي كان يعمل في المجال الرياضي في الإذاعة، و"عبد الله بن يخلف" الذي أصبح مسؤول القسم الرياضي، ثم خلفه سنة 1966 عبد القادر حماني كمسؤول للقسم الرياضي في الإذاعة والتلفزيون.

وفي منتصف السبعينيات أصبح القسم الرياضي مستقلاً، وبدأ بإنجاز حصص خاصة بالرياضة، حيث ومنذ التعاقد مع صحفيين من خارج التلفزيون مثل "عبد الرزاق زواوي" بدأت نواة القسم الرياضي بظهور مكتب يجمع الصحفيين الرياضيين على رأسهم مسؤول، ومع كثرة الأحداث الرياضية استلزم الأمر وجود قسم خاص بالرياضة حتى يكون في أتم الاستعداد لرصد كل التظاهرات الرياضية في حينها. ومنذ إقرار إعادة الهيكلة في جانفي 1987 أصبح القسم الرياضي قائم بذاته، يتوافر على رئيس تحرير خاص به.

لكن تعد سنة 1997 السنة التي تقرر فيها الهيكلة الحقيقية لهذا القسم، عندما نتج عنها وجود سكرتارية خاصة بالقسم الرياضي، ومخرجين مختصين في الرياضة، وصحفيين لا يعملون إلا في الرياضة. ومع السلم الجديد الذي وضعته مديرية الأخبار أصبح القسم الرياضي عبارة عن مديرية مساعدة له مكلفة بكل النشاطات الرياضية يترأسها مدير أخبار مساعد يتمثل في شخص رئيس القسم الرياضي، وتعتبر هذه المديرية مستقلة عن مديرية الأخبار في تناول مواضيعها، غير أنها تبقى تابعة له في التنظيم، كما أصبح القسم الرياضي يتوافر على أرشيف خاص به يضم كل الأشرطة الرياضية المتعلقة بسنة كاملة وفي نهايتها تحال إلى الأرشيف العام للتلفزيون.

ومن جانب الموارد البشرية يضم القسم الرياضي رئيس القسم ورئيسا تحرير ونائبان لهما، كما يتكون الطاقم الصحفي من واحد وعشرين (21) صحافياً، منهم سبع (7) صحفيات إناث وأربعة عشر (14) صحافياً ذكراً، ويتضمن الجانب الإداري كاتبتين ومنسقاً عاماً وعوناً إدارياً، وعنصران مكلفان بالأرشيف، في حين يضم الطاقم الفني ثلاثة مخرجين وثلاثة مساعدي إخراج.

2-3- تحليل عينة من البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري:

قمنا في هذه الدراسة بتحليل ستة أعداد من البرامج الرياضية باللغة العربية كعينة لدراستنا، من أجل معرفة واقع اللغة العربية المستعملة به، وهذه البرامج هي.

- **برنامج الأسبوع الرياضي:** هو برنامج شامل لمختلف الرياضات من كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، ألعاب القوى، تنس الطاولة، الجيدو، والملاكمة، ما يعني أنه برنامج موجه للجمهور العام ويلبي كل الرغبات، كما إنه برنامج إخباري خاص بنتائج ومنافسات الرياضات الفردية والجماعية، حيث كان في السنوات السابقة يشمل مختلف الرياضات بما فيها كرة القدم، لكنها انفصلت مؤخراً بحصة دوري المحترفين.

والبرنامج عبارة عن تغطيات لنشاطات رياضية وطنية مختلفة، تصل مدته الزمنية إلى ساعة، ويُبث كل يوم سبت في حدود الساعة الخامسة مساءً (17:00) عبر القناة الأرضية، كما يعاد بثه على القناة الثالثة مسجلاً، وتقدمه الصحافية ليلي بن فرحات.

- **برنامج دوري المحترفين:** يختص بلعبة كرة القدم، وبصفة خاصة الرابطتين الأولى والثانية للبطولة الوطنية المحترفة، وهو برنامج جديد من حيث التسمية، دخل الشبكة البرمجية لموسم 2010/2011، حيث كان بتسميات مختلفة في السنوات السابقة، فمن الثمانينيات إلى غاية التسعينيات كان يسمى "أرقام وتعاليق"، ومن 1998 إلى 1999 كان يسمى في المرمى، بعدها أصبح يسمى "كل الرياضات".

يضم البرنامج مباريات دوري المحترفين والرابطتين الأولى والثانية، حيث يقوم باستضافة محللين في كرة القدم إلى البلاطو، كما إنه يعمل على العودة بالأرقام والصور عن المباريات، وقد كان أول عدد له في 26 سبتمبر 2010.

يهدف هذا البرنامج إلى تقديم خدمة للمشاهد برصد كل التفاصيل المتعلقة بالرابطتين، خاصة وإنّ هذا النوع من البرامج له شعبية وإقبال من طرف الجمهور، ويصل الحجم الساعي له أحياناً إلى ساعة وعشرين دقيقة (ساعة و 20 دقيقة)، ويُبث كل يوم أحد على الساعة السادسة والنصف مساءً (18:30) عبر القناة الثالثة على المباشر، ويعاد بثه مسجلاً على القناة الأرضية، وهو من تقديم الصحافي يوسف رزيق.

- **برنامج ماستر سبورت:** هو برنامج يهتم بكل الأنواع الرياضية، كما إنه يتخطى الحدود الجغرافية من خلال الاهتمام بمختلف النشاطات والأحداث الرياضية الوطنية والدولية التي تسجل فيها مشاركة الجزائر. فهو فضاء جديد كان يسمى في السنوات الماضية "بالمجلة الرياضية"، وبعد توقفها لسنوات جاء برنامج ماستر سبورت ليحل محلها بتغيير في الشكل والمضمون والتسمية.

يتميز هذا البرنامج بكونه الفضاء الوحيد المخصص للروتاج والتحقيق والتصوير الخارجي (خارج الاستوديو)، بحيث يهدف إلى تناول أهم المواضيع المطروحة على الساحة الرياضية في كل أنواع الرياضات بحجم ساعي يصل إلى الساعة، وهو يبث يوم الاثنين من كل نصف شهر مسجلاً عبر القناة الثالثة في حدود الساعة السادسة والنصف مساءً (18:30)، ويقدمه الصحافي هشام سعدودي.

- **برنامج ساعة رياضة:** يهتم بكل النشاطات الرياضية الوطنية والعربية والدولية. معنى ذلك أن برنامج ساعة رياضة يتناول أبرز الأحداث الرياضية بإعطاء الأولوية للأحداث الرياضية التي تخص المشاركة الوطنية ثم التي تخص الدول العربية بعدها الأحداث الدولية، وبالتالي فهو برنامج شامل سواء من حيث أنواع الرياضات التي

يتناولها أو من حيث الحيز الجغرافي الذي يغطيه، وهو في موسمه الثاني بهذه التسمية، فيما كان في السنوات الماضية يدعى "ملاعب العالم". ويتميز هذا البرنامج بأنه ذو طابع إخباري، لكونه عبارة عن حوصلة لأهم الأحداث الرياضية الدولية خلال الأسبوع، وهو يختلف عن البرامج السابقة الذكر لاهتمامه بالحدث الدولي، ولا يدرج الحدث الوطني إلا إذا كان حدثاً مهماً يهتم بالمشاركة الجزائرية.

يبلغ الحجم الساعي لهذا البرنامج حوالي ساعة، ويتم بثه مباشرة عبر القناة الأرضية كل يوم ثلاثاء على الساعة السادسة والنصف مساءً (18:30)، ويعاد بثه مسجلاً عبر القناة الثالثة، وهو من تقديم الصحافي حسان جابر.

- **برنامج الجلسة الرياضية:** يقوم في بناء كل عدد منه على موضوع واحد أو موضوعين على الأكثر، من خلال قيامه بمعالجة المواضيع التي تحتاج إلى حلول، وتعود بالفائدة على الرياضة الجزائرية.

ففي هذا العدد الذي قمنا بتحليله تم تخصيصه لإشكالية الطب الرياضي وعلم النفس الرياضي في الجزائر، من خلال استضافة مدربين وأطباء في الرياضية لإبراز هذا الجانب الذي تفتقده الرياضة في الجزائر رغم أهميته.

يسجل برنامج الجلسة الرياضية موسمه الأول بالتسمية الجديدة، حيث كان يسمى "كلام في الرياضة" خلال السنوات الثلاثة الماضية، وهو البرنامج الذي كان يقدمه الصحافي محمد جمال كل نصف شهر سهرة الأربعاء عبر القناة الأرضية، وجاء هذا البرنامج خلفاً له مع بقائه الفضاء الوحيد المخصص للنقاش في الرياضة، فهو برنامج تفاعلي يهتم كثيراً بالحوارات الرياضية ومختلف تداعياتها ومواضيع الساعة، كالمشاكل التي تعانيها الرياضة الجزائرية بصفة عامة، والبحث في الأسباب والحلول لمختلف الظواهر، وذلك باستضافة مختصين في المجال الرياضي وكذا القائمين عليه، من خلال قيام المسؤولين على البرنامج باختيار موضوع معين في كل عدد والعمل على تشريحه.

يختلف برنامج الجلسة الرياضية عن البرامج السابقة التي تطبعها صفة الإخبارية بتركيزه على الحوار، وقد جاء بناءً على تعليمات من المدير العام للتلفزيون نزولاً عند رغبة الجمهور الرياضي. يُبث هذا البرنامج كل يوم خميس على الساعة التاسعة ليلاً (21:00) مباشرة عبر القناة الأرضية والثالثة، وتقدر مدته بساعة وربع (1 ساعة و15 دقيقة)، وهو من تقديم الصحافي بشيري محرز.

- **برنامج من الملاعب:** هو برنامج مخصص لكرة القدم المحلية، ببرمجته مقابلة في كرة القدم والتعليق عليها بشكل مباشر من طرف معلق رياضي، ومحللين في كرة القدم.

يعتبر هذا البرنامج قديم في الشبكة البرمجية، حيث إنه كان تحت تسمية "الأحد الرياضي" في السبعينيات لتزامن بثه مع عطلة الأسبوع في ذلك الوقت، ثم أصبح فيما بعد يدعى "مباشرة من الملاعب"، بعدها أصبح يحمل تسمية "من الملاعب".

يتميز البرنامج ببثه المباشر لمباريات كرة القدم التي تعتبر محورية فيه، وإذا لم تكن هناك كرة القدم يقوم المسؤولون عن البرنامج ببث رياضات أخرى على المباشر، كما تتميز مدته الزمنية بالطول نوعاً ما، بحيث تتحكم فيها نهاية المباراة المبرمجة لذلك اليوم، وأحياناً تصل هذه المدة إلى الساعتين أو أكثر. يبث هذا البرنامج كل يوم جمعة في حدود الساعة الثانية والنصف بعد الزوال (14:30) عبر القناتين الأرضية والثالثة مباشرة، وهو من تقديم الصحافي توفيق دربال.

إلى جانب هذه البرامج القارة المذكورة آنفاً يقوم المسؤولون في القسم الرياضي بالتلفزيون الجزائري عادة ببث مقابلات وأنشطة رياضية مختلفة كالمقابلات الرياضية الهامة، التي يتصادف بثها خارج ساعات بث هذه البرامج، خاصة ما تعلق بالمقابلات البارزة التي تشارك فيها الجزائر، إضافة إلى بث بعض الأخبار الرياضية التي تمر ضمن نشرات الأخبار المختلفة.

غير إن دراستنا هذه تقوم على البرامج الرياضية القارة فقط باستثناء بقية النشاطات التي نادراً ما يبثها التلفزيون، حيث إن البرامج الستة المختارة تمثل تمثيلاً صائباً لمجتمع البحث، (انظر الجدول رقم 01) الذي يلخص أبرز المعلومات عن البرامج الرياضية محل الدراسة.

التحليل:

إن تطبيق هذه الدراسة كان على البرامج الستة المسجلة (انظر الجدول رقم 01)، حيث تم تحليلها بتطبيق أداة تحليل المضمون، التي عملنا من خلالها على احصاء أبرز المفردات الرياضية المستعملة في كل برنامج وتحليلها، من أجل معرفة وإبراز مواصفات اللغة العربية المستعملة في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري، انطلاقاً من البنية اللغوية في صورتها الإقرائية مع مراعاة الجانب التركيبي والدلالي لها.

وجدنا أن المفردات الرياضية المستعملة في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري تنوعت بين المصادر بأنواعها من مصدر صريح، مصدر صناعي، مصدر مرة، مصدر ميمي. وأسماء الفاعل، أسماء المفعول، أسماء المكان، الصفات، والنسب.

إلى جانب هذه المفردات تم رصد مجموعة من الصيغ المركبة وهي عبارة عن صيغ تتألف من كلمتين، كل كلمة لها معناها الخاص، وبعد دمجها مع بعضهما البعض يتولد عنهما معنى جديد مثل: الروح الرياضية، ضربة جزاء، ضربات الترجيح، هجوم معاكس... إلخ.

فمثلاً صيغة حارس مرمى ناتجة عن ترجمة الكلمة الفرنسية *gardien*، وتعريبها تطلب استعمال مفردتان هما حارس ومرمى، حتى يكون التعبير مركز ودقيق.

وبالتالي أبرز ما يميز اللغة العربية في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري، هي الصيغ المركبة التي أصبحت ضرورية للتعبير بوضوح عن بعض الكلمات ذات الأصل الأجنبي حتى يمكن إيجاد ما يقابلها في العربية بشكل واضح، من خلال دمج كلمتين إما مصدرين أو مصدر زائد اسم أو العكس، وهذا

مثل: ضربة جزاء أو ركلة جزاء، حارس المرمى... إلخ، حيث إن كل صيغة نتجت عن ترجمة مفردة (كلمة) أجنبية واحدة ودمج المفردتان اللتان تألفان الصيغة المركبة أعطى مصطلحات جديدة تعززت بها اللغة العربية الرياضية. فمثلا (penalty) تحولت إلى (ضربات الجزاء)، وهي صيغة مركبة من المفردتين: ضربة، وجزاء. فضربة مصدر صريح للفعل الثلاثي (ضرب)، وجزاء مصدر صريح للفعل الرباعي (أجزى). وبالتالي ضربة الجزاء باللغة العربية تعني قانون يخص لعبة كرة القدم، تأتي بعد ارتكاب خطأ من الخصم على مقربة من خط المرمى، وهي تعني أن اللاعب يُجزى بعد الظلم الذي تعرض له من الخصم، فإذا سجل وأصاب الهدف يعترف هذا أعظم جزاء أهده له الحكم الذي يدير المباراة، وإن لم يسجل فلم يخسر شيء، هذا من جهة. من جهة أخرى تعني ضربة جزاء معنى آخر، هو أن مرتكب الخطأ يجازى على فعلته بهذه الضربة التي تهدى لخصمه، بحيث إذا تم تسجيلها من الخصم تعتبر أقصى عقوبة سلّطت عليه في المباراة.

يتبين مما سبق أن اللغة العربية المستعملة في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري تتميز بالتعريب وإدخال لفظ أجنبي إلى العربية بعد إخضاعه للوزن الذي تقبله اللغة العربية، وتعتبر معظم المفردات التي تم استعمالها في البرامج الرياضية محل الدراسة ناتجة عن التعريب، والتوليد باستحداث بعض المعاني الجديدة الناجمة عن بعض المشتقات خاصة الصيغ المركبة.

كما إنها لغة عربية ناتجة عن الاشتقاق خاصة الاشتقاق الصغير الذي يتقاسم فيه المشتق والمشتق منه الحروف والترتيب، مثال: لعب..... لاعب.

نستنتج أن اللغة العربية المستعملة في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري، تتميز في صيغتها الإفرادية والمركبة بأنها لغة عربية سواء بالأصل أو بنقلها من اللغات الأجنبية وإخضاعها لمقاييس توافق ميزان اللغة العربية، كما إنها لغة مرنة تواكب التطورات متى أراد المسؤولين عنها ذلك.

الخاتمة ونتائج الدراسة:

من خلال التحليل الكمي والكيفي لعينة من البرامج الرياضية الناطقة باللغة العربية بالتلفزيون الجزائري، تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- تتناول البرامج الرياضية في التلفزيون الجزائري، كل الأنواع ومختلف النشاطات الرياضية الوطنية، العربية، والدولية. هذا ما يجعل قاموس المفردات الرياضية المستعملة بهذه البرامج يتميز بالشمول.
- تتميز اللغة العربية المستعملة في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري بالاشتقاق، التعريب، والتوليد.
- تتميز اللغة العربية المستعملة في البرامج الرياضية بالتلفزيون الجزائري بالصيغ المركبة، وهي صيغ ناتجة عن عملية التعريب من أجل التوضيح، أمام غموض الترجمة الفردية.
- يعتبر القسم الرياضي بالتلفزيون الجزائري أول من خاض حركة التعريب وذلك بطلب من السلطة.

- لعب التلفزيون الجزائري دورا كبيرا في تعريب المصطلحات الرياضية التي كانت منتشرة ومعروفة لدى الاوساط الشعبية بالفرنسية، حيث عربها وأعطاهها أوزانا خاصة بها، حتى أصبحت اليوم تنتمي إلى اللغة العربية الراقية.

- تتميز اللغة العربية بالقسم الرياضي بالتلفزيون الجزائري بانها لغة اعلامية لأنها لغة مرنة قابلة للتطور تتميز بالجاذبية، المعاصرة، والملاءمة.

جدول رقم (01): يبين أبرز المعلومات عن البرامج الرياضية محل الدراسة

البرنامج	المعلومات	المقدم	يوم البث	طبيعة البث	قناة البث	دورة البث	زمن البث
الأسبوع الرياضي	ليلي بن فرحات	السبت	مباشر	الأرضية	أسبوعي	17:00	
دوري المحترفين	يوسف رزيق	الأحد	مباشر	الثالثة	أسبوعي	18:30	
ماستر سيور	هشام سعدودي	الاثنين	مسجل	الثالثة	نصف شهري	18:30	
ساعة رياضة	حسان جابر	الثلاثاء	مباشر	الأرضية	أسبوعي	18:30	
الجلسة الرياضية	بشير محرز	الخميس	مباشر	الثالثة والأرضية	أسبوعي	21:00	
من الملاعب	توفيق دربال	الجمعة	مباشر	الثالثة والأرضية	أسبوعي	14:30	

المصدر: اعداد الباحثة

الهوامش:

- 1- محمد ابن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 20، الطبعة 1، بيروت، دار صادر، 1300هـ، ص 116.
- 2- لويس معلوف، المنجد، ط 19، بيروت، (د. ن)، 1966، ص 726.
- 3- أبي الفتح عثمان ابن جني، الخصائص، الجزء 1، مصر، دار الكتب المصرية، 1913، ص 1-73.
- 4- نابف محمود معروف، خصائص العربية وطرائق تدريسها، لبنان، (د. ن)، 1998، ص 16.
- 5- صلاح روائي، فقه اللغة وخصائص العربية وطرائق نموها، القاهرة، دار الكتب، 1993، ص 37-39.
- 6- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الأول، تحقيق: مهدي المخزومي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 2008، ص 42.
- 7- القرآن، سورة الشعراء، الآية 195.
- 8- القرآن، سورة الشورى، الآية 7.
- 9- عبد الكريم خليفة، عالمية اللغة العربية ومكانتها بين لغات العالم، دمشق، مجمع اللغة العربية، 2003، ص 2-5.
- 10- علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 2، بغداد، جامعة بغداد، 1993، ص 538.
- 11- حسين طه، في الشعر الجاهلي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1926، ص 105.
- 12- صالح بلعيد، فقه اللغة العربية، الجزائر، دار هومة، 1998، ص 14.
- 13- محمود احمد السيد، طرائق تدريس اللغة العربية، دمشق، جامعة دمشق، 1988، ص 202-209.
- 14- سامي شريف وأيمن منصور النداء، اللغة الإعلامية: المفاهيم والأسس والتطبيقات، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2004، ص 34.
- 15- المرجع نفسه، ص 34.
- 16- سامي شريف وأيمن منصور النداء، نفس المرجع السابق، ص 38.
- 17- سامي شريف وأيمن منصور النداء، نفس المرجع السابق، ص 39.
- 18- صالح بلعيد، اللغة العربية العلمية، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 130.
- 19- عبد الغني أبو العزم ، لغة الصحافة سلامة اللغة في عربية الصحافة، الرباط ، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، 1998، ص 3.
- 20- عبد العزيز شرف، اللغة الإعلامية، بيروت، دار الجيل، 1991، ص 134.
- 21- المرجع نفسه، ص 264.
- 22- عبد العزيز شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، مرجع سبق ذكره، ص 180.
- 23- رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال: المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية، الجزائر، عالم الكتب الحديث، 2008، ص 52.
- 24- رحيمة الطيب عيساني، نفس المرجع السابق، ص 57.
- 25- المرجع نفسه، ص 63.
- 26- المرجع نفسه، ص 62.
- 27- عبد العزيز شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، مرجع سبق ذكره، ص 339.

28- أنظر: موقع التلفزيون الجزائري / www.entv.dz

29- عبد الحميد حيفري، التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص. 54.

30- قطشة عبد القادر، إسهام التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في تطوير الرسالة التلفزيونية الجزائرية،

رسالة ماجستير، الجزائر، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2006، ص. 49.

الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري

دراسة تحليلية للنصوص القانونية 2020-2021

The right to communication and digital rights within Algerian law
An analytical study of legal texts 2020-2021

دليلة شريفي¹، بشرى مداسي²،

¹ كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3، (الجزائر) cherifi.dalila@univ-alger3.dz

² كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، madaci.bochra@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/31

تاريخ الإرسال: 2021/07/16

الملخص:

إن الحديث عن شبكات الانترنت و شبكات التواصل الإجتماعي و ادوارها السياسية والاجتماعية والثقافية يعتبر من الامور المهمة والتي يجب البحث فيها ومواكبة تطورها التكنولوجي ، و الضبط القانوني والأخلاقي لمخرجاتها واستعمالاتها في وقتنا الراهن ، إن الانترنت اصبحت تلعب دورا أساسيا في المجتمع ، و لتقديم إعلام متنوع للأفراد وسيولة وتدفق كبير لهذه المعلومات ، وكرست مفهوم الحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة ، ولتضمن الدول هذا الحق في ان يكون موضوعي وإعلام صادق تم تنظيم مهنة الصحافة وبتجلى ذلك في قوانين حرية الإعلام ، وقوانين وسائل الاتصال الجماهيرية. وظهر اولى تنظيم وتقنين تدفق المعلومات منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مفاهيم التشريع وتطور حرية التعبير والحق في الاعلام والحق في الاتصال، ومفهوم الحقوق الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التشريع، الحق في الاعلام، الحق في الاتصال، سائل الاعلام التفاعلية، الحقوق الرقمية.

Abstract:

Talking about the Internet and social networks and their political, social and cultural roles are among the important issues that must be searched for, keeping pace with their technological development, and legal and ethical control over their uses. The Internet has become an essential role in society, providing a large flow of information, and consolidating the concept of the journalist's right to access information, and in order for states to guarantee this right to be an objective and honest media, the profession of journalism has been regulated. The first regulation and legalization of the flow of information appeared since the Universal Declaration of Human Rights.

This study aims to explain the concepts of legislation, freedom of expression, the right to information, the right to communication, and the concept of digital rights.

Key words: legislation, the right to information, the right to communication, interactive media, digital rights.

المقدمة:

لقد أدى تعدد وسائل الاتصال وتطورها إلى ظهور وسائط اتصال جديدة فرضت نمطا اتصالياً جديداً، من أهم هذه التطورات ظهور شبكة الانترنت والتي جاء ظهورها كنتيجة لتطور الإعلام الرقمي في تشغيل وتكنولوجيا المعلومات.

وقد سعت العديد من الجهات الإعلامية وغير الإعلامية و الأفراد للاستفادة من التطورات الاتصالية بإطلاق مواقع الكترونية ، تتضمن مصادر المعلومات والأخبار التي تتسم بالحدثية وبقدرتها على أداء أدوار رئيسية في العمل الإعلامي ، و أصبح الاعلام في وقتنا الحالي يتمتع بهامش واسع من حرية التعبير ، كما أنها الأوسع انتشارا و متابعة ووصولها إلى القارئ في أي مكان ووقت ، إن الحرية في التعبير لا يعني عدم التزامها بأي قيود ، ذلك أن هناك التزامات على ما ينشر أو يعرض من معلومات أو حقائق أو أخبار ، كاحترام كرامة الإنسان وخصوصية الأفراد و الامتناع عن انتهاكها.

أهمية الموضوع:

تحدد أهمية هذه الدراسة أساسا من أهمية ودور الانترنت في عصرنا الحالي، والبحث في الإستراتيجيات ومعرفة الأجندة التشريعية التي تنظم وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي، وما وصلت إليه في مجال تكريس الحق في الاتصال، كما تنبع أهمية الدراسة من كونها تعد من البحوث الأولى التي تدرس القوانين والنصوص لتكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال التفاعلية.

أهداف البحث:

لكي يكون البحث علميا لا بد من هدف ينشد لتحقيقه وغاية يصبو إليها ومن هنا كانت أهداف دراستنا تتجلى في معرفة مفهوم الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ومقارنته بالنصوص القانونية والتنظيمية الإعلامية الجزائرية. للبحث عن مفهومه ضمن هاته القوانين، وتمييز المواد التي تضمنه فعلا والحقوق الرقمية.

إن بحوث العينات هي التي تتناول دراسة بعضا يمثل الكل يختار بطريقة علمية من مجتمع البحث الذي نريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصه. في دراستنا مجتمع البحث هو القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم وسائل الإعلام التفاعلية والانترنت في الجزائر. فقما باختيار جزء من مجتمع البحث على أن يكون ممثلا للمجتمع ومعبرا عن أهم خصائصه، ولاختيار عينة تمثيلية للدراسة اعتمدنا على المعاينة القصدية بحيث تكون عملية الاختيار من المجتمع الأصلي عملية مشترطة بشروط تحدد قوانين الدراسة، اخترنا عينة حسب معايير معينة مقصودة طبقا لخصائص بحثية تتوفر في العينة ومفرداتها وتخدم أهداف الدراسة، وهذه العينة تتمثل في القوانين والنصوص التنظيمية لممارسة الإعلام الإلكتروني بالجزائر 2020-2021. بعد تحليل ودراسة هاته القوانين والنصوص التنظيمية واستنتاج مدى تجسيدها للحق في الاتصال والحقوق الرقمية، النتائج التي نتحصل عليها نستطيع تعميمها على كل الإعلام الإلكتروني بالجزائر وممارسته.

منهج الدراسة: يعتبر المنهج السير المنطقي للفكر لبلوغ المعرفة أو لإثبات حقيقة ما. في دراستنا استندت طبيعة المشكلة المطروحة حول الحق في الاتصال من خلال القوانين والنصوص الجزائرية استخدام المنهج الوصفي التحليلي بحيث تدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تهدف أساسا للتعرف على ظاهرة معينة تفصيلية ودقيقة. والمنهج الوصفي التحليلي يعتبر من أساليب تحليل المعلومات الكافية والدقيقة عن موضوع محدد أو فترة أو فترات زمنية معلومة للحصول على نتائج علمية وتفسيرها بطريقة موضوعية ربما تتسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة. وباستخدام هذا المنهج نكشف الجوانب ونحدد العلاقات بين العناصر أي وصف ما هو موجود من نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية ودراساتها ومعالجتها من زوايا مختلفة ونحلها.

الإشكالية: تتطرق الدراسة من إشكالية رئيسية كيف نظم القانون الجزائري الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟
التساؤلات:

- ما مفهوم تشريع وأخلاقيات وسائل الاعلام التفاعلية؟
- ما مفهوم الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟
- ماهي الأسس القانونية لضمان ممارسة الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟
- ما مدى تجسيد القانون الدولي للحقوق الرقمية؟
- هل نصت القوانين والنصوص التنظيمية الإعلامية الجزائرية على الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟
- الفرضيات:** بدأنا البحث بإشكالية رئيسية وضعنا لها فرضيات هي:
- هناك أسس قانونية تضمن الحق في الاتصال والحقوق الرقمية وتحدد مفهومها.
- هناك عدة نصوص قانونية في الشرعية الدولية كرست مبدأ الحق في الإعلام والاتصال بأية وسيلة كانت، وعلى المستوى الدولي والإقليمي هناك آليات لحماية الحقوق الرقمية.
- هناك بعض القوانين الإعلامية والنصوص التنظيمية للحقوق الرقمية بالجزائر، كما تضمنت العديد من القيود والعوائق تتعارض مع هذا المفهوم.
- مفهوم تشريع وأخلاقيات وسائل الاعلام التفاعلية وأبعاده:

يشمل مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية.¹

تحول اليوم إلى الحديث عن سلطة خامسة تمثلها " صحافة المواطن " التي تحولت إلى وسيلة في يد المواطن تمكنه من أن يقوم هو بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية ، وهذا ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنت²، هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة

التقليدية فيما يخص الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر والوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني و البطاقة المهنية³ . و من مميزات الجرائم التي يصعب إثباتها فهي عابرة للدول إذ قد يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر، وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث و التباعد الجغرافي ، مع الافتقار إلى الدليل المادي كالبصمات لهذه الجريمة فتوصف بأنها جريمة ناعمة (soft crime) ، و عدم الاتفاق على الصفة القانونية لهذه الأنشطة فمثلا تسمح بعض البلدان الأوروبية بتعاطي المخدرات و بث ذلك على الانترنت فيما يعتبر ذلك غير قانوني في معظم بلدان العالم، من بين هذه الجرائم، التزوير المعلوماتي، جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية الفيروسات، القرصنة فكل ما يصدره عشرات المفكرين يتلفه قرصنة النشر أو يعيدوا إنتاجه طبق الأصل⁴ ، معالجة الصورة الصحفية، جريمة التقليد، جريمة اختراق نظم الاتصالات المعلوماتية بطرق غير مشروعة⁵.

ولكي يتمكن الإعلاميون من مواجهة آثار العولمة وضغوطاتها يحتاجون إلى المعرفة التامة بالمهنية الصحفية وبأصول الاحترافية وقانون أخلاقيات المهنة code déontologique الأمر الذي يستلزم امتلاك ثقافة قانونية ودراسة معمقة للمواد القانونية التي تنظم عمل الصحافة وتحدد الضوابط التي تسمح لهم بالتحرك في حدودها وتجنبهم مخاطر انتهاك القوانين⁶.

ومن القوانين التي تقترحها بعض التنظيمات الصحفية في العالم، والتي تفرض بعض الالتزامات على وسائل الاتصال الجماهيري وعلى وسائط وتكنولوجيا الاتصال الحديثة نذكر: الالتزامات القانونية، قيود إدارية وإجرائية، قيود اجتماعية واقتصادية، قيود استراتيجية أمنية⁷.

إن العولمة وثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال كرسنا الحق في الإعلام في تجاوز وتحدي الدولة الوطنية، والقوانين والسياسات الوطنية، معنى هذا أن الاستعمال أنتصر على القانون، ومعناه أيضا أن حصول المواطن على المعلومة وعلى الخبر لم يعد حكرا على جهة معينة (الدولة إلى عهد قريب) بل أصبح شبه مضمون مع التحولات التي جاءت بها القنوات الفضائية والشبكات الإلكترونية وغيرها⁸.

- مفهوم الحق في الاتصال:

دون التوقف عند كلمة "إعلام" وتعريفاتها ومعانيها، نعرف الحق في الإعلام على أنه حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والمعلومات الصحيحة ونقلها بكل الوسائل الممكنة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود. يرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية.

فالحق في الإعلام: هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها

إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزاهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية⁹.

يعرف على قسايسية الحق في الإعلام بحق الجمهور في معرفة الحدث، وهو الحق الذي يملكه الجمهور في إعلام موضوعي وكامل¹⁰.

وحرية الإعلام free dom of information هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر وكذلك حقهم في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.

- حرية التعبير وحرية الرأي:

وهي تعني إلغاء كل الحواجز والعوائق التي تحول دون أن تمكن المواطن من التعبير عن آرائه بكل حرية وبدون أي مانع أو إكراه أو تخويف.

وقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الحق في التمتع بحرية التعبير، كما دعمت حماية هذه الحقوق قانونياً بمجموعة من المعاهدات الدولية والإقليمية.

تتطبق حرية الكلام أو حرية التعبير، على الأفكار من أي نوع. وفي الوقت الذي يوفر فيه القانون الدولي الحماية لحرية الكلام، ثمة حالات يجوز فيها تقييد حرية الكلام بشكل مشروع بموجب القانون نفسه - من قبيل الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الآخرين، أو تدعو إلى الكراهية وتحرّض على التمييز أو العنف. غير أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن تكون بموجب القانون، وأن تحمي المصالح العامة أو حقوق الآخرين، وأن تكون ضرورية بوضوح لهذا الغرض.

عموماً، تعرف حرية التعبير على أنها منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث إن بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات.¹¹

حرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات.¹²

أما حرية الرأي فيُقصد بها حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بكل حرية وبالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون تابعاً لأحد، أو خائفاً من أحد، أو قلقاً حيال أن يعلم أحد هذا الرأي، وعليه فإنه لا يحق لأحد أو جهة ما التعرض لصاحب الرأي، أو تعنيفه بسبب آرائه، وهذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص حقوق الإنسان، فقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة كفالة اعتناق الآراء دون أدنى تدخل، كما نصت المادة 19 من العهد الدولي في فقرتها الأولى

على أن حرية الرأي هي حقّ مستقلّ قائم في أساسه على اعتناق الآراء دون تدخل من أي جهة، بالإضافة إلى العديد من العهود والمواثيق الأخرى، وقد ورد عن مندوبي الدول الذين شاركوا في صياغة المادة 19 من العهد الدولي أنهم يؤيدون الحماية المطلقة لحرية الرأي من أي تدخلات خارجية.

-حرية الصحافة:

وتعني عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع على الصحف، وكذلك حق الناس في إصدار الصحف دون قيد.¹³

المتفق عليه أنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة، فهناك من يربطها بغياب الإشراف الحكومي أو الرقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط¹⁴، بينما هناك من يعرفها من خلال الغياب النسبي للقيود والمعوقات الحكومية؛ وكذلك الغياب النسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى؛ وفي توفر الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور.¹⁵

تعتبر حرية الصحافة الضامنة لحرية التعبير. وهي تشمل حق الإنسان سواء كان صحفياً أو مواطناً في أن يطلع على المعلومات في جميع المجالات. الحق في إفراح المجال أمام المواطنين والمجتمع المدني، بما يشمل من نقابات وهيئات اجتماعية وثقافية في التعبير عن آرائهم وإنجازاتهم. الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، ونشرها، وتحليلها، والتعليق عليها. من حق الصحفي ألا يفصح عن مصادر المعلومات التي حصل عليها ويبقيها سرية.

ارتبط أول اهتمام بمسألة الإعلام بحرية تداول المعلومات، حيث أعلن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (ع - 1) 1946، بأن "حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار التي تركز الأمم المتحدة جهودها لها"، مؤكداً على أن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، والالتزام الأدبي بتقصي الوقائع.

ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (ع - 2) لعام 1947، الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول.

ويعود استعمال عبارة "حرية الإعلام" إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، ورغم أن هذا الإعلان العالمي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزماً في حد ذاته إلا أنه وضع الأسس العامة لحرية الإعلام، حيث جاء في الإعلان أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون تدخل وحق استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية».

على إثر هذا الإعلان، بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان، تتوسع على المستويات الدولية والوطنية، وقد عرفت أوجها خاصة منذ سبعينات القرن الماضي في بعض المجتمعات الديمقراطية.

لا يشكل مفهوم الحق في الإعلام كل الأشكال المتعددة من الحريات والحقوق الإعلامية، وعليه راح الأكاديميون يبحثون، منذ سبعينات القرن العشرين، عن مفهوم يشتمل هذه الحقوق، فظهر حقا جديدا يسمى "الحق في الاتصال"، وهو يشمل كل الحقوق التي اكتسبها الإنسان.

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم لم يتم تقنينه بعد إلا أن هناك إشارة إليه في بعض قوانين وديساتير بعض الدول. لقد برز مفهوم حق الاتصال للمرة الأولى في سنة 1969 م، وكان "جان دارسي" أول من رسم بعض خطوطه الكبرى عندما دعا إلى حق أوسع نطاقا من الحق في الإعلام وهو الحق في الاتصال، وينطوي هذا الحق ضمن أمور أخرى، على حق الإنسان في أن يسمع ويُسمع وأن يتعلم ويُعلم. أما "دسموند فيشار" فيرى حق الاتصال يشكل حقا أساسيا للإنسان، ويتفرع عنه عدد من الحقوق والحريات الأخرى مثل: الحق في الإعلام، وحرية التعبير وحرية الرأي... الخ¹⁶

وقد لاحظت اليونسكو منذ سنة 1975 م في تقريرها حول الحق في الاتصال، تعقد هذا الموضوع مبرره بأنه ينطوي على مشكلات تختلف في شكلها وجوهرها، ويختلف تأويلها من مجتمع إلى آخر، وتطبق على مختلف المستويات والتنظيمات الاجتماعية. ويشمل الحق ثلاث مستويات:

- الفرد: أي في اتجاه حقوق الإنسان.

- الجماعة: باعتبار أن الاتصالات تندرج في إطار اجتماعي.

- الأمة: أي في اتجاه العلاقات مع الأمم الأخرى عن طريق الاتصالات الدولية¹⁷.

- **مفهوم الحقوق الرقمية:** استخدمت تكنولوجيا تقنية المعلومات والاتصالات في مجالات الأعمال، كما أن استخدامات شبكة الإنترنت تعددت وظهرت وسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة لاستخدام الخدمات الإلكترونية المتنوعة.

إن الحقوق الرقمية تعد من حقوق الإنسان الأساسية، بل إن الأمم المتحدة أعلنت في تقرير لها بأن الوصول للإنترنت يعتبر حقا من حقوق الإنسان وقطع هذه الخدمة عن المشتركين يعتبر بمثابة انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن تعريف الحقوق الرقمية بأنها «الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها. ويتعلق هذا المصطلح بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، وخصوصاً شبكة الإنترنت ويتم اعتبار الوصول إلى شبكة الإنترنت حقا تكفله قوانين الدول المتعددة»¹⁸.

وتشمل حقوق الإنسان على الإنترنت، الحق في الوصول للإنترنت، الحق في حرية التعبير والرأي والمعلومات، الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة، وكذلك الحق في الخصوصية وحماية البيانات. كما ان الحق في الحرية والأمان على الشخص، والحق في عدم التمييز، وكذلك الحق في الإجراء العادل، تتكامل مع الحقوق الرقمية الأساسية، وتتقاطع معها، ويجب ضمانها وتعزيزها رقمياً.

أما عن مسؤولية حماية هذه الحقوق وتعزيزها، يجب على الدول والحكومات احترام معايير القانون الدولي، وتيسير كافة إجراءاتها بما يتناسب وحماية هذه الحقوق وضمان الأمان الرقمي لفئات المجتمع كافة. وفيما يتعلق بدور الأعمال التجارية ومسؤوليتها تجاه حماية الحقوق الرقمية، فعليها أن تعتمد سياسات قائمة على احترام الحقوق، والتي من شأنها أن تضمن منع عمليّاتها، وقراراتها، وانخراطها، وأطرافها الفاعلة، من مخاطر حقوق الإنسان، أو العمل على تخفيفها بقدر المستطاع، وأن تتسم هذه السياسات بالشفافية وأن توفر سبل انتصاف فعالة¹⁹.

- القانون الدولي والحقوق الرقمية:

نلاحظ ان هناك جهود دولية كرست لحماية الحقوق الرقمية ضمن مفاهيم الحق في الاتصال وسيولة المعلومات نختصر منها ما أشارت اليه الجمعية العامة في قرارها 167/68، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار العالمي الذي يجب أن يُقيّم على ضوءه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية. وتنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات." ووفقاً للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه حتى تاريخه 167 دولة، "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته." وتشير هذه المادة، علاوة على ذلك، إلى أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وتعكس القوانين على الصعيدين الإقليمي والوطني حق جميع الأشخاص في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياتهم العائلية وسكنهم ومراسلاتهم أو الحق في الاعتراف بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم واحترامها. كما ان هناك اعتراف عالمي بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا الحق في القانون والممارسة.²⁰

-مبادرة أبحاث الحقوق السيبرانية (سيريل): تهدف إلى تنظيم وإتاحة الوصول إلى القوانين المتعلقة بالحقوق الرقمية في العالم بحيث يمكن لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة تقييم الاتجاهات القانونية بثقة

وسهولة أكبر حيث أن تلك القوانين تؤثر على المساحات الشبكية الرقمية وكذلك يكون لها دور في تشكيلها. تسعى سيربلا على الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان وفرص الإصلاح القانوني.

وتقوم سيربلا بتقديم مجموعة من الموارد والأدوات مفتوحة المصدر بالإضافة إلى قاعدة بيانات إلكترونية، وذلك من أجل تسريع هيكلة المعلومات القانونية المتعلقة بالحقوق الرقمية ولتسهيل مشاركتها ومقارنتها ووضع تصور لها بالإضافة إلى إمكانية الاستخدام التفاعلي لتلك المعلومات. تم بناء قاعدة البيانات سألغة الذكر على منصة أوزاري التابعة لمنظمة هيوريديوكس وستتضمن القاعدة معلومات قانونية عن الحقوق الرقمية من أكثر من 90 دولة توفرها المنظمات المتعاونة والمشاركة في المبادرة.

يتألف هذا التعاون من عدة منظمات تقوم كل منها بتطوير أدواتها المفتوحة الخاصة بالحقوق الرقمية والتي يمكن اعتمادها وتكييفها حسب الحاجة من قبل أي فرد أو مؤسسة تواجه أية تساؤلات تتعلق بالقيود القانونية على الحقوق الرقمية.

1- يشمل هذا التعاون المنظمات التالية:

1-1- جمعية الاتصالات التقدمية (إيه بي سي) :

جمعية الاتصالات التقدمية (إيه بي سي) هي شبكة دولية ومنظمة غير ربحية تأسست في عام 1990 لتعزيز وحماية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل جميع الأفراد، وخاصة أولئك الذين يعيشون في البلدان النامية. تتمثل مهمة إيه بي سي في تمكين ودعم المنظمات والحركات الاجتماعية والأفراد من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمعات ومبادرات استراتيجية بهدف تقديم مساهمات فعالة ومؤثرة في مجالات التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية والعمليات السياسية التشاركية والاستدامة البيئية.

1-2- مركز قانون الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات (سيبيت) :

إن مركز قانون الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات (سيبيت) الذي يقع في نيروبي بكينيا، هو مؤسسة فكرية تأسست في كلية ستراثمور للقانون. تم إنشاء هذا المركز في عام 2012، ويشمل نطاق عمل المركز على البحث والتدريب في مجال الملكية الفكرية وقانون تكنولوجيا المعلومات والسياسة، خاصةً لكون يُسهم في كل ما هو متعلق بالقانون الأفريقي وحقوق الإنسان.

انضم مركز قانون الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات (سيبيت) لمبادرة سيربلا كشريك من شبه الصحراء الأفريقية وذلك لتحقيق الهدف الرامي لتعزيز الحريات الأساسية والحقوق الرقمية وكذلك التدفق الحر للمعلومات عبر الإنترنت في منطقة شبه الصحراء الأفريقية.

1-3- منظمة الحقوق الرقمية بأمريكا اللاتينية (ديرشوس ديجيتاليس) :

تعد منظمة الحقوق الرقمية بأمريكا اللاتينية مؤسسة غير ربحية مستقلة تهتم بالحقوق الرقمية وتركز عملها بشكل أساسي على تعزيز على حرية التعبير والخصوصية والوصول إلى المعرفة في أمريكا اللاتينية. تتمثل مهمة المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها في البيئة الرقمية، وذلك باستخدام أدوات الترويج والدعوة الموجهة إلى واضعي السياسات والشركات الخاصة وعامة الناس في أمريكا اللاتينية.

1-4- هيوريدوكس:

تعتبر هيوريدوكس والتي يقع مقرها في جنيف، منظمة غير حكومية تعمل منذ عام 1982 على دعم المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق توفير التقنيات التكنولوجية وأنظمة التوثيق لهم وذلك من أجل تسهيل عملية تنظيم وعرض البيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. تهدف هيوريدوكس لتزويد المنظمات غير الحكومية بأبسط الأدوات وأكثرها كفاءة وذلك كي يتمكنوا من الدفاع عن قضاياهم.

1-5- منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي (سمكس) :

تعد منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي (سمكس) منظمة لبنانية غير حكومية تدافع عن مجتمعات المعلومات ذاتية التنظيم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك من خلال البحث والتدريب والتوعية بالسياسات المتعلقة بالإنترنت والحقوق الرقمية.

منذ تأسيسها في عام 2007، قامت سمكس بإثراء الحوار العام حول سياسة الإنترنت والحوكمة من خلال النقاشات العامة وحملات التوعية من خلال منصات التواصل الاجتماعي والفعاليات. منذ عام 2013، قامت سمكس بجمع التشريعات التي تؤثر على الحقوق الرقمية في الدول العربية وتوثيق القضايا ذات الصلة والتي تم رفعها بموجب هذه القوانين.

تُدير سمكس منصة سيريللا، وهي قاعدة بيانات عالمية مفتوحة المصدر تحوي عدد من القوانين والقضايا وتهدف إلى مساعدة الصحفيين والشركات والمسؤولين الحكوميين الذين يسعون إلى توسيع نطاق حرية التعبير والحقوق الرقمية الأخرى في المنطقة وكذلك الاستجابة للتحديات ذات الصلة عند ظهورها²¹.

- التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام الإلكترونية بالجزائر:

تنص المادة 144 مكرر: (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".²²

أما المادة 144 مكرر 01 فتتص على أنه "عندما ترتكب المرجعية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها ...، فإن المتابعة الجزائرية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحديدها وكذلك ضد النشرية نفسها 23. كما خص الباب الخامس لقانون الإعلام الجزائري (2012) لمفهوم وسائل الإعلام الالكترونية حيث عرفت المادة (67) الصحافة الالكترونية بكونها (كل خدمة اتصال عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي).

وأشارت المادة (68) إلى أن نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ونجدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة الاصلية والالكترونية متطابقتين،

يمكن القول ان المادة (71) من القانون ذاته تتضمن مجموعة من الاحكام المكررة في الماده اثنين من هذا القانون تتص على ان نشاط الصحافة الالكترونية ونشاط السمع البصري عبر الانترنت في ظل احترام احكام المادة 2 من القانون العضوي نجدها مجسدة في الباب السابع حيث تتص الماده (73) اذ يعد الصحفي محترف في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرع للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى/أو الحساب النشرية دورية وكالة انباء وخدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اتصال عبر الانترنت ويتخذ هذا النشاط لدخله .

كما ان هذا القانون لا يخلو من مواد أخلاق المهنة المصنفة في الفصل الثاني منه حيث نصت المادة (92) : يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الاحكام الواردة في الماده (2) من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص احترام الشعارات الدولة ورموزها والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهته وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح والامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر ، وكذلك الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني والامتناع عن تمجيد الاستعمار والامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ، والامتناع عن السرقة الادبية والوشاية والقذف واستعمال المهنة لأغراض شخصية او مادية والامتناع عن نشر صور و اقوال تستفز مشاعر المواطنين.

كما ان المادة (93) نصت على (منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة).²⁴

- المرسوم التنفيذي الخاص بتحديد قواعد ممارسة الإعلام الإلكتروني بالجزائر: ونُشر المرسوم في الجريدة الرسمية تحت اسم "المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني". يوم 25 نوفمبر 2020 م تضمن القانون 42 مادة جاءت مقسمة كمايلي:

الفصل الأول تضمن:

أحكام عامة: 03 مواد

الفصل الثاني: كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

القسم الأول تضمن 18 مادة: الشروط والالتزامات

القسم الثاني تضمن 10 مواد: التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها

القسم الثالث تضمن 04 مواد: الإجراءات الإدارية

الفصل الثالث تضمن 05 مواد: حق الرد وحق التصحيح

الفصل الرابع 02 مواد: أحكام انتقالية وختامية

بالإضافة الى وضع نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت²⁵.

إن إنشاء موقع إلكتروني إخباري سواء كان مكتوبا أو للإعلام السمعي البصري، يكون من قبل ممارسي المهنة الذين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات، ولديهم جنسية جزائرية، ولم يسبق الحكم عليهم في قضايا قذف.

حسب المادة 5: يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام،

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.

ومن أهم شروط ممارسة هذا النشاط، وفق المرسوم، أن "يكون الموقع خاضعا للقانون الجزائري، ويتم توطينه ضمن نطاق الإنترنت المحلي (DZ)".

ومنح المرسوم التنفيذي مهلة 12 شهرا لأصحاب المواقع الناشطة حاليا للتكيف مع الشروط الجديدة للصحافة الإلكترونية.

وورد في المرسوم كذلك، أنه على الراغبين في ممارسة الإعلام الإلكتروني، التقدم بطلب لتسجيل مواقعهم لدى وزارة الإعلام، ويكون أمامها مهلة 60 يوما لرفض أو قبول الطلب.

أن "شروط الـ 3 سنوات خبرة (التي يعتبرها قليلة) لإنشاء موقع الإلكتروني سيفتح المجال لأشخاص دون خبرة لممارسة التخصص رغم أهميته".

كما أن "المرسوم لم ينص صراحة على طريقة تقديم دعم للصحف الإلكترونية الناشئة أو استفادتها من سوق الإعلانات الحكومية".

كما اعتبر شرط توطيق المواقع ضمن النطاق الإلكتروني المحلي، "سيؤثر سلبا على ممارسة الإعلام الإلكتروني مستقبلا، بسبب غياب الإمكانيات التقنية اللازمة لهذه العملية".

وفي تصريحات سابقة لوزير الإعلام عمار بلحيمر، فإن المواقع التي تحصل على موافقة رسمية بالنشاط بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق هي الوحيدة التي بإمكانها الحصول على إعلانات حكومية مدفوعة ومساعدات من صندوق دعم الصحافة لتطوير نشاطها²⁶.

كما نظم المرسوم حق الرد والتصحيح وهذا ما نصت عليه المواد التالية المادة 38: يجب أن يحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجرائها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح.

أما المادة 39: يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعة كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية. كما نصت المادة 40 على أنه: يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد:

- يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

- يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمع البصري عبر الإنترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيه البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

الخاتمة:

إن مسؤولية حماية الحقوق الرقمية وتعزيزها تقع على الدول والحكومات، فيجب احترام معايير القانون الدولي، وتيسير إجراءاتها بما يتناسب وحماية هذه الحقوق وضمان الأمان الرقمي لفئات المجتمع. واعتماد سياسات قائمة على احترام الحقوق، ولأن مسؤولية تحقيق الأمان الرقمي متشاركة بين جميع أطراف المجتمع، ويجب على الأفراد، ضرورة نشر الوعي حول هذه الحقوق، ومعرفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان سلامة وحماية خصوصيتنا عبر الإنترنت.

من خلال ماقدمناه من تحليل قانوني للمفاهيم والمواد القانونية في هذه الدراسة نجد ان هناك اجتهاد قانوني لضمان الحق في الاتصال والحقوق الاعلامية الرقمية في دول العالم والجزائر، وذلك لما فرضته الوسيلة التكنولوجية من تطور هائل وتدفق كبير للمعلومات، مما يصعب الحد من الإختراق وتجاوز الخصوصية، فهناك عدد من التحديات لتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته في العصر الرقمي. ولقد تطرقنا لما استجد مؤخرا في الجزائر، وثمة حاجة إلى مزيد من المناقشة وإلى إجراء دراسة معمقة لتطبيق هذا المرسوم خاصة، وإن هناك من المؤسسات التي نص عليها قانون الإعلام 2012 لم تؤسس إلى يومنا هذا، فالقوانين والمراسيم التي تسن لحماية الحقوق الرقمية يجب أن تترافق وهيئات تسهر وتضمن تطبيقها.

كما نشير في الأخير إلى الاقتراحات والتوصيات التالية:

- الى ضرورة وضع قانون ينظم الإعلام الإلكتروني أكثر تفسيراً ووضوحاً ويواكب التطورات التقنية يشارك في وضعه خبراء تقنيين ورجال القانون.
- ضرورة أن تكون العقوبات المفروضة على المستخدمين الإلكترونيين مدنية وليست جنائية ومتدرجة بدءاً من حق الرد والتصحيح وصولاً للتعويض.
- عدم اللجوء إلى حجب أو إغلاق أي مواقع الكترونية وأن يكون هذا الحجب أو الغلق لفترة معينة وبتوافر شروط خاصة.
- وضع مواثيق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أن يحددها القانون.

الهوامش:

- 1 - على قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة للأفكار"، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الأساتذة، الجزائر، العدد 14، 1996، ص 52.
- 2 - علي كريمي، قانون الإعلام والاتصال في ظل المتغيرات العالمية.
http://www.qatr.conferences.org/arabdemocracy_2007/Arabic_viewlastnews.php?id=50
14:06/ 02/05/2011
- 3 - علي كريمي، نفس المرجع السابق.
- 4- باسم علي فريسان، العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت، 2001، ص - ص 120 - 125
- 5- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، دار العلم المصرية اللبنانية، مصر، ط2، 2005، ص 65.
- 6 - Henri marcel Boris, éthique de l'information , édition Dunod, paris , 2002, p , 103.
- 7 - Cloud maillon, vers une éthique globale, édition Gallimard, paris, 2007, p , 75 - 80 .
- 8- يحيى اليحياوي، الحق في الإعلام في محك التحولات التكنولوجية :
<http://www.goulminalive.com/index.php?option=com-content&view=article&id=68:2010/07/04/18:20> .
- 9- راسم محمد الجمال. الاتصال والإعلام في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص 19 .
- 10- عبد العالي يوسف، دراسة لمشاريع قانون الإعلام في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2006، 2007، ص 37.
- 11- أنظر في ذلك: <https://mawdoo3.com/> (تاريخ الزيارة: 2020/06/4)
- 12- حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 29.
- 13- عبد العالي يوسف، نفس المرجع ص 36 . 37.
- 14- محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص 26.
- 15- سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط01 مصر، 1993، ص ص: 66-67
- 16- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، بغداد، 2007، ص 85.
- 17- سامان فوزي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 87.
- 18- علي عبدالرحمن جناحي، الحقوق الرقمية
<https://alwatannews.net/article/755605/Opinion/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9>
- 19- نصائح من مركز «حملة» | الحقوق الرقمية وكيف يمكن حمايتها، 2020/12/8 8:30
<https://ar.witness.org/digitalrights>
- 20- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام، 30 جوان 2014، ص ص -20-21.

<https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%A4%D9%86%D8%A7/?lang=ar>

22- le gélotion contre les crimes internet : <http://F1F1F.COM/VB/T77> . 2010/02/18 و 10:4

23- قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائرية، الجزائر سنة 2002م.

24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، العدد 02، الصادرة يوم 15 جانفي 2012، الجزائر.

25- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 20 - 332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/tags/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9>

محتويات وسائل الإعلام بين الانتقادات وذريعة تلبية رغبة الجمهور

Media Contents between Critiques and the Pretext of Satisfying People's Desire

نصيرة سحنون¹

¹ كلية علوم الإعلام والاتصال ، الجامعة الجزائرية 3 (الجزائر)، sahnsahnoune@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/29

تاريخ الإرسال: 2021/12/22

ملخص:

أصبحت مهمة إشباع رغبات الجمهور شعارا جاهزا لأغلب القائمين على وسائل الإعلام. يسعون من خلاله إلى جذب قدر معتبر من فئات الجمهور وتشجيعهم على الإقبال على محتويات إعلامية متنوعة. تجمع بين تقديم المعلومات والتعليم والتنقيف ومواد تستهدف تخفيف الضغوط اليومية وتحقيق التوازن النفسي.

وقد ظهر على إثر ذلك اهتمام متزايد لدراسة هذه الوسائل الإعلامية وبإمكانياتها وقدراتها الاتصالية ، ترتب عنه كم معتبر من النظريات ارتبطت كل واحدة منها بالسياق الزمني والمكاني الذي أنجزت فيه، إذ تباين تفسير وتحليل قدرات وإمكانات ومهام هذه الوسائل، ويقدم المدخل الوظيفي في هذا الإطار مقارنة مفيدة لفهم الظاهرة الإعلامية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المقال معالجة الدور الترفيهي في وسائل الإعلام والانتقادات التي تتعرض لها في مقابل دفاع القائمين عليها عن هذا الدور بذريعة منح الجمهور ما يريد هو هذا في ضوء المدخل الوظيفي خصوصا في الشق الذي يشرح العلاقة بين الجمهور و وسائل الإعلام ويفسر الاستمرارية التي حافظت عليها هذه الوسائل رغم إمعانها في تقديم مضامين إعلامية ذات نوعية متدنية.

الكلمات المفتاحية: الترفيه، النظرية الوظيفية، المحتويات الإعلامية

Abstract:

The task of satisfying people's desires has become a ready-made slogan for the solid majority of those in charge of the media. Through the mentioned slogan, the responsible of the media seek to attract a great deal of audiences and to encourage them to accept various media contents, which combine information, education, cultivation, and materials which aimed at alleviating daily pressures and achieving psychological balance.

Consequently, an increasing interest in studying these media and their communication capabilities has emerged. It resulted in a significant number of theories, each of which was linked to the temporal and spatial context in which the theories were accomplished. The interpretation and analysis of capabilities and tasks of these media are varied. In this framework, the functional approach presents, therefore, a useful approach to understanding the media phenomenon.

This paper attempts to treat the entertaining role in the media and the critiques which, i.e., the media are subjected to. Simultaneously, it addresses the defense of those responsables for this role, under the pretext of giving the audience what they wish, based on the functional approach, especially in the part that explains the relationship between the public and the media and that delineates the continuity that these media maintained, despite their persistence in providing low quality media content.

Keywords : Entertainment, Functional Theory, Media Contents.

مقدمة:

ظهرت العديد من الدراسات والأبحاث التي تهتم بالظاهرة الإعلامية كنظام متكامل في علاقاتها مع الظواهر الأخرى الموجودة في المجتمع والتي تتفاعل فيما بينها، وهذا انطلاقاً من النفوذ الذي وصل إليه الاعلام الجماهيري في المجتمع، والتي تتفاعل فيما بينها، وقد ترتب عن ذلك كم معتبر من النظريات العلمية التي تفسر طبيعة النفوذ الذي وصلت إليه وسائل الاعلام الجماهيرية في المجتمع المعاصر والتأثير الذي تمارسه في العديد من مجالات الحياة، انطلاقاً من أدوارها ومهامها المختلفة والتي تجمع بين الأخبار والثقافة والتعليم والاعلان والترفيه.

وقد ساهمت النظرية الوظيفية في هذا الإطار بمقاربة مفيدة لفهم وظائف وسائل الاعلام خاصة فيما أثير حول الوظيفة الترفيهية لهذه الوسائل ومحافظتها على الاستمرارية برغم الانتقادات التي تتعرض لها بسبب إيمانها في عرض محتويات ترفيهية يعتبرها النقاد ذات نوعية هابطة.

ومن هنا نتساءل ما هي المساهمة التي قدمها المقرب الوظيفي في تشخيص الجدل القائم حول طبيعة المواد الترفيهية بين النقاد من جهة وأصحاب هذه المواد في وسائل الاعلام من جهة أخرى؟

تساؤلات الدراسة:

1. ماهي أهم مبادئ النظرية الوظيفية؟
2. كيف يستخدم التحليل الوظيفي في دراسات الإعلام؟
3. كيف تفسر النظرية اقبال الجمهور على المضامين الترفيهية؟

أهمية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة إحدى القضايا التي ما فتئ يشهد حولها النقاش العلمي وهي استمرارية وجود ما اصطلح عليه النقاد بالمواد الإعلامية المتدنية في وسائل الإعلام برغم الانتقادات التي تطالها، وهذا بالاستناد إلى المدخل الوظيفي.

منهج الدراسة:

بخصوص المنهج المعتمد في معالجة هذه الإشكالية فيتمثل في المنهج الوصفي الذي يفيد في التعرف على الظاهرة المدروسة في وضعها الطبيعي الذي تنتمي إليه من خلال مسح المعلومات ذات العلاقة بين مكوناتها الأساسية وما يسودها من علاقات داخلية وخارجية وقد استخدمنا الملاحظة العلمية

وكذا الوثائق المكتبية والقيام بمسح لبعض محتويات وسائل الاتصال الجماهيري والدراسات المتوفرة في هذا المجال.

- تعريف الوسيلة الإعلامية؛
- الروافد الفكرية للنظرية البنائية الوظيفية؛
- المؤسسة الإعلامية كنظام اجتماعي؛
- استخدام التحليل الوظيفي في دراسات الإعلام؛
- إشكالية المواد المتدنية في وسائل الاعلام؛
- عناصر النظام الاجتماعي لوسائل الإعلام؛
- الانتقادات الموجهة للمدخل الوظيفي للإعلام؛
- وظائف وسائل الإعلام.

1. تعريف الوسيلة الإعلامية:

يعرفه دينيس ما كويل (D. mcquail) وسائل الإعلام بأنها مؤسسة تهتم بإنتاج المعلومات والأفكار والثقافة وتوزيعها على الناس تلبية لحاجياتهم الاجتماعية¹، وهي أيضا "الأجهزة الأساسية للعلاقات الاجتماعية"². فالوسيلة الإعلامية هي الأداة الرئيسية لعملية الاعلام بكل مراحلها بدءا من اختيار الفكرة وبلورتها في رسالة ذات محتوى وشكل معين، إلى أن نصل إلى جمهور المتلقين لتحقيق مهام أو غايات معينة ذات علاقة بالفرد والمجتمع.

وانطلاقا من هذين التعريفين المتقاربين يظهر البعد السوسيولوجي لوسائل الإعلام بارزا بشدة، فهي أنظمة اجتماعية تحتكم إلى ما تحتكم إليه أجزاء النظام الكلي من وظائف وعلاقات متبادلة. ناهيك عن دورها في تحقيق ما يسميه "إيميل دوركا يم" مبدأ التساند الوظيفي، أي أن تنظيم المجتمع وبناءه هو الذي يضمن استقراره، وهذا بفضل تقسيم الوظائف بين أجزاء التنظيم بطريقة متكافئة، تضمن الاعتماد المتبادل بين هذه الأجزاء.

2. الروافد الفكرية للنظرية البنائية الوظيفية:

ترتكز النظرية البنائية الوظيفية التي ظهرت على يد البريطاني "هاربر تسبنسر" على الجمع بين مفهومي البناء والوظيفة. مع تأكيد ترابطهما المنطقي والآلي. تعني البنائية تحديد أجزاء النظام والعلاقات التي تقوم بين هذه الأجزاء. والوظيفية تضبط الأدوار التي يضطلع بها كل جزء في علاقته بالتنظيم ككل. وهو مدى مساهمة الجزء في النشاط الاجتماعي الكلي، فيتحقق الثبات وهذا ما يجعلها تكتسب شكلا ثابتا من حيث البناء والوظائف ذات العلاقة بتوقعات الجمهور.

وتتوفر النظرية الوظيفية على تراكم فكري خوّل لها بفضل مساهمات "تالكوتبار سونز و ميرتون"، من أن تعرف تطورات عدة وحركة نقدية داخلية وذاتية طالت أحيانا حتى المسلمات الأساسية. مما يدل على أن هذه النظرية تتضمن إطارا فكريا ثريا ومتنوعا، وقادرا على الاستمرارية، فهناك من يعتبر أن أفكار

هذه النظرية يندرج ضمن النظريات الكلاسيكية والمحافظة. لكن رغم ذلك يمكن التعرف على أهم الروافد الفكرية التي أطرت لهذه النظرية.

وجد الاتجاه البنائي الوظيفي أسسه الفكرية في دراسات علم الاجتماع بشكل عام، صاحب الأحداث التي أنت بها الثورة الفرنسية لتتحدى التصورات العقلانية التي بنيت عليها فلسفة التنوير وتحليلها للنظم والمؤسسات التقليدية والتي أوجدت الروابط الاجتماعية اللازمة لقيام المجتمع. كما جاء هذا الاتجاه مصاحبا أيضا للتحويلات والتعديلات على الاتجاه الوضعي السوسيولوجي في القرن التاسع عشر خاصة في فترة ما بعد الثورة الفرنسية حيث عارض هذا الاتجاه البنائي الوظيفي منذ بداية النزعة الفردية التي تميزت بها فلسفات التنوير ومؤكدا على أن التفكير الاجتماعي في القرن الثامن عشر قد فشل³.

إلى جانب الفلسفة الوضعية التي تتعامل مع البنى الاجتماعية بوصفها (أشياء) نجد رافدا للاتجاه العضوي المؤسس على أبحاث "داروين وسبنسر" وغيرهما. حيث يصور هذا الرافد العضوي المجتمع باعتباره كائنا حيا، من خلال عقده مماثلة بين المجتمع وبين الكائن الحي لتصبح النظرة إليه باعتباره نسقا كليا عضويا وبنى مسائله وفقا للطريقة التي تنقسم بها الخلية الحية وتتكاثر ويرى أن تطور المجتمع الإنساني وتفكيره يمكن أن ينظر إليه بنفس الطريقة التي تنقسم بها الخلية إلى اثنين فأربع⁴.

كما استفادت البنائية الوظيفية من أبحاث "مالينو فسكي" وكذا "كليف براون ومارغريت ميد". القائمة على أهمية القيم والثقافة والمعايير ودورها في تحقيق الاستقرار والتماسك والانضباط الاجتماعي.

3. المؤسسة الإعلامية كنظام اجتماعي:

تتفرد المؤسسة الإعلامية بخصائص تظهر بداية بفضل المجتمع وعملية الإعلام والجمهور، ولذلك فإنه رغم الاختلافات التي تبرز بين مختلف الوسائل والمجتمعات وبين الأصناف المختلفة للأنظمة الاجتماعية، إلا أنه يمكننا القول أن المؤسسات الإعلامية عموما تتشابه كونها مؤسسة اجتماعية تقوم بإنتاج المعلومات والمعرفة والثقافة بواسطة عاملين فيها كل حسب دوره في إطار الأنظمة لتقدم مباشرة إلى الجمهور.

ويحدد "دينيس ماكويل" المعالم العامة للمؤسسات الإعلامية فيما يلي:⁵

- تهتم أساسا بإنتاج وتوزيع المعرفة في شكل معلومات وأفكار وثقافة وذلك تلبية للحاجات الاجتماعية التي تشكل في مجموعها حاجات الأفراد.
- تقدم القنوات الاتصالية بين الناس بعضهم البعض، مرسل إلى مستقبل، أعضاء الجمهور إلى آخرين منهم. من أي فرد إلى المجتمع ومؤسساته وهي ليست قنوات عضوية للشبكات الاتصالية فقط ولكنها قنوات للفهم والعادات تحدد ما يجب وما يفضل تقديمه لهم.
- تعمل في المجال العام حيث ترتبط بالأحداث التي يعيشها الرأي العام.
- مشاركة الجمهور في المؤسسات الإعلامية كأعضاء في النظام. ليست إلزامية خلاف غيرها من المؤسسات الأخرى مثل التعليمية أو السياسية والعلاقة لا تمثل ممارسة القوة أو النفوذ.

يرى دينيس ماكويل فيما يخص علاقة المؤسسة الإعلامية بالمجتمع ان سلطة المجتمع يمكن ألا تكون أكثر من اعتبارها حلقة في النظام بين منتجي الرسائل والجمهور أي من الاعلى إلى الاسفل ولكن لها علاقة بالسوق والصناعة من خلال اعتمادها على التكنولوجيات والممولين أيضا. وعلى الرغم أن المؤسسة الإعلامية لا تشكل قوة في ذاتها الا أنها تتعلق بطريقة مختلفة بقوة الدولة من خلال القوانين التشريعية والأفكار العقائدية التي تتباين من دولة إلى أخرى.⁶

وتهتم هذه النظرية بما يسمى بالتنظيم غاية الاهتمام لأنه هدف كل بناء. ولأن بفضل يحافظ البناء على استقراره واستمراره وبفضل التنظيم يتجنب البناء أي خلل من حيث العلاقات أو الوظائف. ويجمع الباحثون على أن هذه النظرية تختص في مجموعة من المسلمات:

- النظر إلى المجتمع على أنه نظام يتكون من عناصر مترابطة؛
- يتجه هذا المجتمع في حركته نحو التوازن ومجموع عناصره تضمن استمرار ذلك بحيث لو حدث أي خلل في هذا التوازن فإن القوى الاجتماعية سوف تنشط لاستعادة هذا التوازن؛
- تقوم كل عناصر النظام والأنشطة المتكررة فيه بدورها في المحافظة على استقرار النظام.
- تعتبر الأنشطة المتكررة في المجتمع ضرورة لاستمرار وجوده، وهذا الاستمرار مرهون بالوظائف التي يحددها المجتمع للأنشطة المتكررة تلبية لحاجاته، من جهة أخرى تعد المؤسسة الإعلامية من وجهة نظر الوظيفية إحدى المؤسسات التي تهتم بتفسير الاتجاهات وأنشطة المؤسسات في ضوء حاجات المجتمع، ويفترض مسبقا أن "الحاجات" أساسا هي عملية مستمرة ومنظمة ومتكاملة وتتطلب دوافع وتوجيه وتكيف.⁷

وينظر إلى المجتمع باعتباره مجموعة من الأجزاء المرتبطة أو الأنساق الفرعية، ويشكل الإعلام أحد هذه الأجزاء وتتطلب الحياة الاجتماعية للتنظيم استمرار المحافظة عليه وثبات واكتمال صورة أجزاء المجتمع. وتكمن الوظيفة الأساسية للإعلام في ربط أجزاء المجتمع والتفاعل المجرد بين المرسلين والمستقبلين ويستخدم التكامل بين أجزاء النسق بطريقة يعتمد فيها كل نسق على الآخر بهدف إحداث التكامل الداخلي بين أعضاء المجتمع والقدرة على خلق استجابة لدى الأفراد فضلا عن مسؤوليته في عملية الضبط وتوجيه سلوك الأفراد.

4. استخدام التحليل الوظيفي في دراسات الإعلام:

يرى أصحاب الاتجاه الوظيفي انه من الواجب تقديم منهج علمي يشرح السبب وراء الديمومة والاستمرارية التي أظهرتها وسائل الإعلام الجماهيري في مواجهة قائمة طويلة من الانتقادات الموجهة إليها من قبل أطراف عديدة ومؤثرة في المجتمع أي أن رسائل وسائل الإعلام استطاعت الاستمرارية والمواصلة في العمل لفترات طويلة رغم حملات الإدانة والهجوم الذي تتعرض لها في كل مرحلة من مراحل تقدم تقنيات وأدوار الاتصال الجماهيري وهو ما يمثل إحدى أهم الإشكاليات في نظام الإعلام الجماهيري.

يعتبر "ملفين ديفلير وساندرا روكش" من الأوائل الذين حاولوا تقديم تفسير يشرح استقرار واستمرار وسائل الإعلام في المجتمع الأمريكي، على الرغم مما تتعرض له من انتقادات، لقد قدما رؤيتهما لهذا التفسير من خلال التحليل الوظيفي لنظام وظائف الإعلام في المجتمع وذلك من خلال استمرار وسائل الإعلام في تقديم محتوى الذوق المتدني⁸ يبدو الاشكال للوهلة الأولى بسيطاً أو سطحياً بصورة مخادعة ومضللة، فوسائل الإعلام تقدم محتويات تجلب الجماهير وتحصل على إعجابهم بها فتطلب الجماهير المزيد من هذا النوع من المحتوى الذي يتلقونه ولهذا تستمر وسائل الإعلام في عرض هذه النوعية لهم. لكن ديفلير يرى عدم دقة هذا التفسير، فالإجابة عن السؤال الخاص. هل يحدد ذوق الجمهور محتوى وسائل الإعلام؟ أم أن محتوى وسائل الإعلام هو الذي يحدد ذوق الجمهور؟ تعتبر صعبة لأن كلا من ذوق الجمهور ومحتوى وسائل الإعلام يمثلان السبب والنتيجة باعتبار أن العلاقة بينهما أصبحت دائرية. ولفهم طبيعة هذه العلاقة وتقديم تفسير لاستمرار وسائل الإعلام في تقديم المحتوى الثقافي الهابط أو المتدني، يمكن الاعتماد في ذلك على التحليل البنائي الوظيفي وتحليل الدور الوظيفي الذي تقوم به وسائل الإعلام باعتبارها نظاماً اجتماعية تعمل في إطار نظام خارجي معين، يمثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الأمريكي نفسه فالنظام الاجتماعي عبارة عن تجمع أساسه الأعمال المستقرة والتي تتكرر وتحدث وفقاً لنمط معين والتي هي إلى حد ما انعكاس لثقافته يشترك فيها افراد لهم أدوار⁹ والقائم بالدور في النظام الاجتماعي قد يكون فرداً أو جماعة صغيرة. وقد يكون أيضاً نظاماً فرعياً الذي يحتاج أيضاً إلى تحليل للأنشطة المتكررة التي يقوم بها أفرادها التي قد تؤثر على النظام بالاستقرار أو عدم الاستقرار¹⁰ وبالتالي فإن وسائل الإعلام يمكن عدّها من العناصر الأساسية التي لا غنى عنها في البناء الاجتماعي ومن ناحية أخرى فإنه وسائل الإعلام يمكن أن تكون أحد عوامل الخلل الوظيفي dysfunctions أي يكون لها تأثير سلبي على النظام الاجتماعي إذا كان تأثيرها على الناس هو الإثارة والتحريض على ممارسة أشكال السلوك المنحرف.

5. إشكالية المواد المتدنية في وسائل الإعلام:

يقدم "ملفين ديفلير" نظريته حول وسائل الإعلام كنظام اجتماعي حيث يعتبر أن المحتويات الهابطة أو المنخفضة الذوق لوسائل الإعلام والتي تجد بشكل عام اعتراضاً شديداً من جانب السواد الأعظم من النقاد هي العنصر الأساسي الذي ساهم في الحفاظ على استقرار ذلك النظام وحافظ على توازنه المالي لأنه يحقق إشباعاً لجماهير المتلقين الذين يكونون القطاع الأكبر من (السوق) لهذا نعمت وسائل الإعلام الجماهيرية بالرغم من مضمونها الهابط بالاستقرار وبالرغم من الهجوم المتواصل عليها. ويرى النقاد أنه يمكن تقسيم مضمون أية وسيلة إعلامية في علاقاتها بالجمهور إلى ثلاث مستويات أساسية هي:

1. مضمون يتسم بانخفاض الذوق: هو مضمون وسائل الإعلام الذي يوزع على نطاق واسع وتتعرض له جماهير غفيرة، وهو أيضاً المضمون الذي أثار باستمرار غضب النقاد وحنقهم¹¹ مثل الدراما التلفزيونية التي

تؤكد على العنف أو البرامج الجنسية الفاضحة التي تصل إلى حد الدعارة أو الكوميديا السفهية أو الموسيقى المثيرة أو أي محتوى يساهم في خفض الذوق وإفساد الأخلاق أو الإثارة للقيام بسلوك غير مقبول اجتماعيا.¹²

2. **المضمون الذي لا يختلف عليه وجهات النظر:** والذي يوزع على أقصى نطاق أيضا ولكن لم يثر النقاد لتناوله إلا قليلا، ولا توجد آراء حول تأثيره على الجمهور مثل تقارير الطقس وبعض المحتوى الإخباري والمجلات التي تركز على الاهتمامات المتخصصة، الأفلام التي تقدم أفكارا مفيدة وغيره من أنواع المحتوى الذي لا يؤثر في الذوق ارتقا أو انخفاض ولا يهدد المستويات الأخلاقية.

3. **المضمون الذي يتسم بالذوق الرفيع:** وهو المضمون الذي يوزع على نطاق واسع ولكن لا يتعرض له بالضرورة عدد كبير من أفراد الجمهور، وهو المضمون الذي يشعر نقاد وسائل الإعلام أنه أفضل من ناحية الذوق. وأنه يرفع بالمستويات الأخلاقية، وأنه تعليمي أو ملهم بشكل عام¹³ فهو المحتوى الذي يرقى بالأخلاق والتعليم مثل: الموسيقى الجادة والدراما الهادفة والمناقشات السياسية.

ويؤكد النقاد على تقديره لأنه المناقض لمحتوى الذوق المتدني الذي يثير اعتراضهم بشكل واضح. وبعد تحديده لمحتوى الذوق الهابط الذي يشكل نشاطا متكررا يبدأ في تحليل عناصر ومكونات النظام الاجتماعي لوسائل الإعلام وعلاقتها ببعضها كالاتي:

6. عناصر النظام الاجتماعي لوسائل الإعلام:

يشكل الجمهور وهيئات البحث والموزعون والمنتجون والممولون ووكالات الإعلان والنظم الرقابية والهيئات التشريعية والقضائية عناصر النظام الاجتماعي لوسائل الإعلام كما وضعها "ملفن ديفلير وساند رابول" في كتابهما نظريات وسائل الإعلام.

الجمهور: يعتبر العنصر الأساسي في النظام الاجتماعي لوسائل الإعلام وهو يرتبط بدوافع معينة وظروف نفسية وإمكانات ثقافية ومادية وقدرات اتصالية ومزاج متغير فقد يستجيب لنمط اتصالي معين في فترة معينة ثم لا يلبث أن يغير من انماط اتصاله.¹⁴

هيئات البحث العلمي: وهي المراكز أو الجهات التي تقوم بدراسة وقياس تفضيل الجمهور وبالتالي تقدم معلومات للمسؤولين عن اختيارات الجمهور للمحتوى.¹⁵

وقد اعتبرت العلاقة بين هيئات البحث والجمهور نظاما فرعية من النظام الاجتماعي الإعلامي وتقوم الهيئات بتقديم معلومات للمسؤولين عند انتقاء أنواع المحتوى الذي سيتم توزيعه وبالتالي فإن الجمهور عنصر من عناصر النظام الذي تدرسه هذه الهيئات أو المنظمات والتي تعتبر هي نفسها عنصرا ثان من عناصر هذا النظام.

الموزعون: وهم الذين ينقلون المحتوى أيا كان نوعه إلى الجمهور ويختلف دور الموزع من وسيلة إلى أخرى ويختلف في تفاصيله كنظام فرعي، وهناك ارتباط بين الموزع الأكبر ومنافذ التوزيع المحلية، فالموزع يقوم بتقديم المحتوى والمنافذ تقدم المال.¹⁶ وغالبا ما تظهر العلاقة بين الجمهور والموزع في الأول ذات علاقة في اتجاه رأسي، فالموزع يقدم المضامين الترفيهية ولكن الجمهور رغم اهتمامه يقدم

القليل بشكل مباشر في مقابل ذلك، والواقع أن طلبات الجمهور هو ما يحاول الموزعون بالضبط اكتسابه، وبالنسبة لوسائل الإعلام التي يدعمها الإعلان فإنها تباع هذه السلعة بطريقة مباشرة إلى ممولها وفضلا عن ذلك يوفر الجمهور المعلومات اللازمة لعنصر البحث وهي تقدم بشكل غير مباشر إلى الموزعين في شكل معلومات عائدة feed back حتى يتمكنوا من قياس وتقدير مدى الاهتمام الذي يحدثونه.

المنتجون والممولون: وهذا العنصر هو الذي يقدم التمويل اللازم لإنتاج العمل أو الأشكال المختلفة للمحتوى الترفيهي، وهناك جملة من الأنظمة الفرعية ضمن عنصر المنتج الذي يعتمد على الوسيلة الخاصة ومن أمثلة ذلك: الممثلون والمخرجون ومنتجو التلفزيون والفنيون والمراسلون ورؤساء أقسام الأخبار العالمية في وكالات الأنباء ومنتجو الأفلام ورؤساء أقسام الأخبار العالمية في وكالات الأنباء ومنتجو الأفلام ورؤساء النقايات والناشرون ومحررو أقسام مراجعة الأصول الصحفية والسكرتارية وغير ذلك.

وكالات الاعلان: وفيها يرتبط الممول والموزع وهيئة البحث بوكالات الاعلان ويتمثل دور الممول الأكبر في تزويد الموزع بوسائل إعلامية.¹⁷

نظم الرقابة الفرعية: فالهيئات التشريعية على المستوى الحكومي والوطني التي تضع اللوائح التنظيمية الخاصة بوسائل الإعلام، تمثل جزءا مهما من عنصر الرقابة، وهناك جزء آخر من النظام الفرعي هو هيئات التنظيم الرسمية التي تمثل الرأي العام الذي يعتمد عليه هذا النظام، وتعتبر خطوط المعلومات بين الجمهور والهيئات التشريعية والهيئات المنظمة متصلة تقريبا.

ويمكن إضافة إلى ما سبق عناصر أخرى مثل الاتحادات التي تضع النظم والقواعد الخاصة بها وتقوم بدورها في الرقابة على الموزعين. و الظروف الخارجية وتمثل الإطار الذي يعمل في هذا النظام ويحدد ما هو المضمون المسموح به وغير المسموح به وتمثل النموذج العام للنظام الاجتماعي والذي تتأثر به وسائل الإعلام كنظام إلى حد كبير.

وتتدرج كل وسيلة من وسائل الإعلام العديدة ضمن هذا النموذج العام من النظام الاجتماعي رغم أن كل وسيلة تمثل نظاما اجتماعيا منفصلا في حد ذاته إلا أن وسائل الإعلام متصلة ببعضها البعض من حيث التنظيم والتصنيف.¹⁸

وتتبين العلاقة بين العناصر المذكورة سابقا في دعم استقرار وسائل الإعلام رغما حملات الانتقادات التي تتعرض لها بسبب تركيزها على المحتوى المتدني كالاتي:

تجتهد معظم عناصر النظام من أجل الحصول على المال وتحقيق الأرباح لأنه هو الذي يحرك أفرادها ومن أجل ذلك فإن هذه المكونات كلها تعتمد في النهاية على أكثر المكونات أهمية وهو الجمهور. من جهة ثانية فإن المضمون الترفيهي يساهم في تجنب حدوث تغيرات جذرية في تصرفات الجمهور مما قد يؤثر في استقرار واستمرار النظام وبالتالي فإن هذا المضمون يحافظ على استقرار النظام.

ونظرا لأن الهدف الأساسي للنظام هو تحقيق الربح فإن برامج اللهو والترفيه والجنس والعنف أو أي محتوى آخر يثير الاهتمام ويدعمه يصبح وظيفيا حتى وإن كان من المضمون المتدني، ذلك لأنه يرفع من

عدد الجمهور الذي يتعرض للإعلانات وبالتالي كلما زاد حجم الجمهور كلما زاد الإعلان الذي يعتمد عليه المنتجون والموزعون.

ويبرز هنا السؤال حول التمسك بتقديم المضمون المتدني لدعم استقرار نظام وسائل الإعلام، هل يمكن أن نجد له تفسيراً في الدول التي تسيطر فيها منظومة قيم مختلفة تفرض أولويات مغايرة في السياسة الإعلامية ويفترض أن تضطلع بها وسائل الإعلام كالجزائر مثلاً؟ خاصة إذا علمنا أن وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون يقع في مثل هذه الدول تحت سيطرة النظام السياسي الحاكم بشكل أو بآخر مما يجعلها أسيرة لهذه السلطة كمصدر من مصادر التمويل. وهو أيضاً عنصر أساسي في استقرار النظام مما يجعلها تكون في غنى عن سيطرة المنتجين والممولين والموزعين والمعلنين فيسهل عليها القيام بالتخطيط لعمليات الإعلام الجاد والهادف وهذا بالاهتمام بالحياة العامة من خلال طرح ما يدور في المجتمع فعليا من قضايا تتعلق بالفقر والمجتمع وملاحم الحياة بكافة أشكالها.

7. الانتقادات الموجهة للمدخل الوظيفي للإعلام:

ساهمت النظرية الوظيفية لعلم الاجتماع بالكثير من المفاهيم وأدوات التحليل التي تساعد على فهم العمليات والظواهر الاجتماعية ومع ذلك فقد كانت عرضة للكثير من النقد باعتبارها "نظرية محافظة" أو نظرية النظام الرأسمالي إذا أنها تسعى إلى تبرير الأوضاع القائمة لمصلحة الجهات الحاكمة، ذلك أنها لم تنتقد مظاهر التباينات والتناقضات الكثيرة في البناء الاجتماعي وبحسب "زيمرمان" فإن مدرسة التحليل الوظيفي لم تخلق أكثر من أطر يمكن فيها وصف النظام الاجتماعي وليس أكثر من الوصف. وانتقدها كذلك مجموعة من علماء الاجتماع متهمينها بأنها ليست سوى صياغة نظرية في ثوب علمي لتحيزاته الأيدولوجية.

تدعو الوظيفية حسب منتقديها الناس إلى الانصياع للمعابد القائمة وتتجاهل الصراع الاجتماعي وتهمل دور المصالح المادية في التفاعلات الاجتماعية وتهتم بالتكامل والاجتماع القيمي ويتجنب الإشارة إلى التغيير الجذري بالمجتمع.¹⁹

تتطلق المدرسة التي تعتبر الأقدم في بحوث الإعلام من تصور جاهز لوظائف وسائل الإعلام في المجتمع حيث تنق في قدراتها الفائقة وغير المحدودة في التأثير المباشر على الأفراد وتشكيل توجهاتهم وآرائهم وفق ما تتضمنه المحتويات الإعلامية والثقافية التي تقدمها وتوزعها. ونتيجة لما سبق يعتقد أنها تحدث تأثيراً آلياً بسبب التعرض لمضامين وسائل الإعلام. غير أن الصعوبة هنا تكمن في أن الإعلام ليس وحده الذي يؤثر في السلوك ولكن توجد أيضاً جماعات أو تنظيمات ولذلك يصعب تمييز وظيفة الإعلام عن وظائف الأجهزة الأخرى المتمثلة في الحكومات والأحزاب والشركات.²⁰

تعرض أيضاً الاتجاه الوظيفي إلى بعض الصعوبات تتلخص في أن هناك إمكانية ضئيلة لإثبات التأثير الطويل المدى للوسيلة، فتأثير الوسائل قد يكون نافعا كما قد يكون ضارا ولا يمكن إثبات ذلك عن طريق نتائج بحوث أمبريقية.

واجه المدخل الوظيفي أيضا انتقادات في افتراضات هذه النظرية يتعلق بعضها بالجانب الثقافي والآخر بالجانب السياسي. تتمثل هذه الصعوبات في الارتباك الذي يحدثه مفهوم "وظيفة Function" كمصطلح فيمكن أن يستخدمه بمعنى "غرض purpose" أو نتيجة conséquence أو متطلب requièrent أو توقع expectation وترتبط معان أخرى بهذا المفهوم وإذا طبقنا ذلك على وسائل الإعلام نجد أن مصطلح "وظيفة الأخبار" يمكن أن تشير إلى ثلاثة أشياء منفصلة، فالإعلام يحاول أخبار الناس (غرض) ويتعلمون من خلال الوسيلة (نتيجة) ويفترض أن الوسيلة تخبر الناس (متطلب أو توقع).²¹

اعتبرت الوظيفية الإعلام إدارة ذاتية، ويقصد بذلك الحفاظ على القيم السائدة فهذه مقولة صحيحة، لكن ما يحدث في أرض الواقع شيء مختلف فبالرغم من استقلال الإعلام في بعض الدول عن الحكومات لكنه لم يستقل عن هيمنة بعض الأفراد والشركات اما بالنسبة للحفاظ على القيم فهذه أفكار ليس لها وجود سواء في المجتمعات الليبرالية او المحافظة.²²

مميزات المدخل الوظيفي:

بالرغم من الانتقادات العديدة التي وجهها النقاد إلى هذا المدخل في دراسة وسائل الإعلام إلا انه يبقى الأنسب لدراسة الظواهر الإعلامية خاصة في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية التي ما زالت فيها الحاجة ماسة لمعرفة كيفية استخدام الجماهير وتفاعلها مع وسائل الاعلام وعلى هذا الأساس فإن للمدخل الوظيفي مميزات عديدة منها.²³

1. يمدّنا بمنظور يمكننا من اكتشاف طبيعة الاتصال الجماهيري؛
2. يولّد مفاهيم تعيننا على فهم سلوك الأفراد الخاص بوسائل الاتصال الجماهيرية؛
3. يجعلنا على وعي بمختلف الإشباعات التي تقدمها وسائل الاتصال.

8. وظائف وسائل الإعلام:

إن الأبحاث التي تتناول موضوع وظائف وسائل الإعلام بصفة عامة تنطلق بضبط مجموعة من الفئات تحدد بموجبها وظائف هذه الوسائل فهناك من يدرس الموضوع في ضوء ما ينبغي أن يكون وليس في ضوء ما هو كائن. وهناك من يدرس الوظائف التي تقدمها وسائل الإعلام للأفراد مقابل الوظائف المقدمة للمجتمع والوظائف المتعلقة بالمحتوى مقابل الوظائف الخاصة بالوسيلة الإعلامية والوظائف الظاهرة مقابل الوظائف المستترة، والوظائف المقصودة مقابل الوظائف الغير مقصودة والوظائف القريبة مقابل الوظائف البعيدة والوظائف من وجهة نظر المرسل مقابل الوظائف من وجهة نظر المتلقي.

اهتم معظم علماء الإعلام والاتصال في هذا الإطار بوظائف وسائل الإعلام وحاولوا تحديد أدوار تلك الوسائل إزاء المجتمع وفي مقدمتها التلفزيون ثم رصد نتائج وتأثيرات هذه الأدوار.

وسنحاول في هذا الجزء دراسة الوظائف التي تؤديها وسائل الإعلام انطلاقا من المعنى الأكثر قبولا والأوسع انتشارا وهو أن الوظيفة هي الإسهام الذي يقدمه الجزء إلى الكل وهذا الكل قد يكون المجتمع أو الثقافة ونظرا للتطورات التي شهدتها وسائل الإعلام في الآونة الاخيرة فإنه لا يمكن تصور وجود مجتمع

حديث بدون وسائل الإعلام ومن جهتها فإن وسائل الإعلام لا يمكن أن تعمل بعيدا عن الواقع وانشغالات المجتمع لأنها تطورت كمتطلب من متطلبات المجتمع وفي كثير من الأحيان ما يتم الخلط بين الوظائف والتأثيرات لذا يجب التحديد فالوظائف هي التي تهتم بالدور العام الذي تؤديه وسائل الإعلام اما التأثيرات فهي النتائج لهذه الادوار.

وقد أشار عدد من الباحثين أمثال تشارلز رايتو و لبرشرام وملفين ديفلير و لاسويل إلى وجود أربعة مهام أو وظائف تؤديها وسائل الإعلام في المجتمع.

يرى هارولد لاسويل بأن وسائل الإعلام لها ثلاثة وظائف داخل المجتمع وهي: ²⁴ مراقبة المحيط، ربط أجزاء المجتمع في استجابته للمحيط ونقل الإرث الاجتماعي بين الأجيال وقد أضاف "رايت" وظيفة رابعة وهي التسلية.

إن المقصود بمراقبة المحيط هو كيفية معالجة الأخبار التي لها علاقة بما يجري في البيئة الداخلية والخارجية. أما الربط بين أجزاء المجتمع في استجابته للمحيط فهو الكيفية التي تفسر بها المعلومات المرتبطة بالمحيط. وتتجلى وظيفة نقل الموروث الثقافي والاجتماعي في مساهمة وسائل الإعلام الجماهيرية في عملية التنشئة الاجتماعية اما الوظيفة الرابعة وهي التسلية فهي ترتبط بالراحة التي يمكن أن توفرها مضامين هذه الوسائل للجمهور.

إلا أننا نشير أن تلك الوظائف التي وردت عند الباحثين المذكورين سلفا تتصف بشيء من العمومية والتداخل، إذ يدخل بعضها في مجال التأثيرات وتكوين الاتجاهات وبعضها يدخل في مجال الوظائف ويمكن إدماج بعضها مع البعض الآخر.

لقد تطورت هذه الوسائل بتطور المجتمعات على مر العصور وأصبحت لوسائل الإعلام المختلفة وظائف جديدة لم تكن موجودة في بدايات هذه الوسائل الجماهيرية وبما يتماشى مع اهتمامات الإنسان المعاصر في ظل تقدم تكنولوجيا متسارع في وسائل المواصلات والاتصال الحديثة.

يمتلك التلفزيون من الامكانيات البشرية والمادية بما يؤهله القيام بمراقبة المحيط الداخلي بواسطة صحفيين مندوبين وموزعين في اركان مختلفة من البيئة الجغرافية، ويستهدف جمهور المشاهدين من التلفزيون كجهاز إعلامي فهم ما يحيط بهم من ظواهر واحداث والحصول على معلومات جديدة ربما تساعد في اتخاذ القرار والتصرف بشكل مقبول اجتماعيا. ²⁵ بينما يقوم مراسلو التلفزيون في الخارج بتغطية ونقل الأحداث الخارجية وتطورها كبيئة مؤثرة على المحيط الداخلي.

تتجلى الوظيفة الترفيهية في التلفزيون من خلال البرامج الترفيهية التي تأخذ النسبة الكبرى من اهتمام المشاهدين وهي كثيرة ومتنوعة، بعضها قيم وبعضها هدام، منها برامج ترفيهية خالصة وأخرى تتخللها المعلومة والفكرة الهادفة والثقافة المبسطة ²⁶ خاصة وأن التلفزيون بالنسبة لغالبية جمهوره وسيلة للتسلية زهيدة التكاليف ويحتاج المشاهد دوما الى لحظات من التسلية والترويح، لهذا تتجح المشاهد

الدرامية في جذب اهتمام المشاهدين متمثلة في المسلسلات والتمثيليات والسلاسل والأفلام التي تأتي في الغالب في مقدمة أفضلية المشاهدين.

لذا نرى أن وسائل الإعلام تقوم بمجموعة أساسية من الوظائف والتي تحقق جملة من التأثيرات المتنوعة والبعيدة النتائج سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع وسنحاول أن نتعرض إلى توصيف علمي لوظائف الإعلام التقليدية والمستحدثة كما وردت في الأدبيات الإعلامية لعدد من المفكرين والباحثين خاصة الاعلام المرئي.

الوظيفة الاخبارية:

تتمثل في جمع وتخزين ومعالجة الأنباء ونشر الرسائل والبيانات والصور والحقائق والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئة والقومية والدولية والتصرف اتجاهها عن علم ومعرفة والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات الصائبة.²⁷

إلا أن من المظاهر الكثيرة التي لحقت بالمؤسسات الإعلامية أبعدها عن الوظائف الأساسية ومنها الإخبارية إذا أصبحت أسيرة المنافسة والسقوط في دوامة الإثارة والمشاهد الاستعراضية، والانتقال بالأخبار إلى التسليع والتجارة والابتعاد عن الدور الاخباري.

ركزت بحوث التسعينيات من القرن الماضي على التداخل الحاصل في وظائف التلفزيون بفعل طغيان المادة الترفيهية التي اكتسحت كل الوظائف الأخرى وتحول المضمون الاخباري في التلفزيون إلى التسلية وليس لتوفير الاعلام أو التعليم، كما يرى "روبرت ماكزيني" أن وسائل الإعلام أصبحت توفر تسلية هروبية "excapistentertainment".²⁸

باتت وسائل الاعلام اليوم أقرب إلى التسلية أو التعليم، فالتقارير الاخبارية خاصة في التلفزيون تقوم على وصف الأحداث لكنها لا ترفق ذلك بالتحليل أو التفسير. يقول "أمانيل بوستمان": إن المشكلة ليست في أن التلفزيون يقدم لنا التسلية، ولكن المشكلة في أن التلفزيون يقدم كل الموضوعات بطريقة مسلية وتقدم كل الموضوعات كتسلية، لذلك فالتفكير لا يعمل عند ما نشاهد التلفزيون.²⁹

الوظيفة التعليمية: تعتبر وسائل الإعلام الجماهيرية من أهم الوسائل التعليمية التي تؤدي دورا مكملا وسياسيا في العملية التعليمية النظامية في المدارس والجامعات بالإضافة إلى استخدامها في مجال محو الأمية. إن وظيفة التعليم عبر هذه الوسائل تقدم للمرء نوعا من المعلومات المنهجية التي تستخدم إما لتدعيم عملية التعليم الرسمي أو تقدم معلومات تكسب المرء مهارات جديدة في إطار التعليم غير الرسمي. يقول "شرام" منبها لأهمية الدور التعليمي لوسائل الإعلام أنها تستطيع أن تعاون معاونة كبيرة في جميع أنماط التعليم والتدريب فقد أثبتت فعاليتها في ظروف عديدة مختلفة في داخل المدارس وخارجها وأثبتت قدرتها على تكملة العمل المدرسي واغناؤه.³⁰

عرفت بعض البلدان النامية تجارب تربوية وتعليمية ساهمت فعلا في إنماء المجتمعات المحلية مثلما حصل في تجربة الإذاعة المدرسية في الهند أو تجربة التثقيف والتوعية في الصين.

الوظيفية التثقيفية: تعرف هذه الوظيفة أيضا بوظيفة النهوض الثقافي، حيث أنه من المعروف أن التثقيف العام هدفه زيادة ثقافة الفرد والمجتمع بواسطة وسائل الاعلام المختلفة، وليس بالطرق والوسائل الأكاديمية التعليمية،³¹ حيث تنشر الأعمال الثقافية والفنية بهدف المحافظة على التراث والتطوير الثقافي عن طريق توسيع أفق الفرد وإيقاظ خياله، وإشباع حاجاته الجمالية وإطلاق قدراته على الابداع.

الوظيفة التسويقية: تقوم وسائل الاعلام المختلفة عادة بوظيفة الاعلان والترويج للبضائع والسلع والخدمات الجديدة منها والقديمة والتي يحتاجها المواطنون ويهتمهم أمرها. يقدم الاعلان بأسلوبه الحديث خدمة مادية ثلاثية الأبعاد، الأولى للوسيلة الاعلامية والثانية لجهة الانتاج والثالثة للشخص المستفيد من السلعة، وهو بهذا يعزز النشاط التجاري والصناعي داخل المجتمع ذاته، كما يعزز ذلك على مستوى التجارة الدولية. لكن في ظل المجتمعات الاستهلاكية غير المصنعة مثل الدول العربية ودول العالم الثالث، فإن الاعلان برغم فوائده الاقتصادية في تنشيط الحركة الاقتصادية وفي تعرف المستهلك على أنواع من السلع التي يحتاجها، إلا أن له تأثيرات سلبية تتمثل في تشجيع الروح الاستهلاكية، وتكوين عادات شرائية في مجتمعات تستهلك سلعاً تستوردها ولا تنتجها، مما يثقل ميزانيات الأفراد وميزانية الدولة.³²

الوظيفة الترفيهية: من المنطقي ألا يعيش المرء حياته كلها عمل وشقاء بكل ما تحتويه من أعباء نفسية وبدنية عليه، فلا بد من تخفيف العبء عن النفوس والعقول لجعل الحياة محتملة رغم ما فيها من متاعب. وهذا عن طريق النكتة والألعاب والغناء والرقص والقراءة وغيرها.

إن وظيفة الترفيه أساسية لتحقيق بعض الاشباع النفسية والاجتماعية ولإزالة التوتر على مستوى الأفراد والجماعات في أي مجتمع كان. ويكون ذلك عبر الموازنة في التعامل مع الوظائف جميعاً. وتساهم وسائل الإعلام بدورها في منح الجمهور الاستمتاع والاسترخاء والهروب من مشاكل الحياة في أوقات الفراغ.

يري "ستيفسون stephenson" أن الامتاع والتسلية هما هدفان أساسيان للإعلام بوجه عام.³³

وقد أعطى الإعلام التلفزيوني خلافاً للإعلام المكتوب والمسموع أبعاداً غير مسبقة لمفاهيم الترفيه بتخصيصها أغلب محتوياته للمواد الترفيهية. تجد سبيلها إلى الجمهور على شكل مواد ثقافية مصنعة، أفلام، مسلسلات، أغاني، ورسوم متحركة... ومختلف السلع الترفيهية الأخرى.

اقتبس التلفزيون العديد من الفنون وأعاد صياغتها وطوّر صناعتها بما يناسب خصائصه التقنية ومن خلال تقديمه المحتويات الترفيهية، تمكّن من احتواء جُلّ الفنون القديمة منها والحديثة، وبالتالي فالثقافة المبتّعة عبر التلفزيون أصبحت سلعة استهلاكية كسائر المواد الاستهلاكية الأخرى، اعتبرها "إدغار موزن Edgar Morin" بأنها منتجة طبقاً لمقاييس صناعية من الإنتاج الثقافي مستخدمة تقنيات بث مؤثرة تتجه إلى جماهير اجتماعية بمعنى حشود ضخمة من الأفراد.

وعلى الرغم من قدرة التلفزيون عموماً على تقديم المواد التعليمية والتثقيفية، إلا أنه لا يسمح لهذه المواد إلا بأقل المساحات ذلك أن غالبية أفراد المجتمع يتوقعون منه أن يكون وسيلة للترفيه لأنه عودهم

على ذلك، وقد علّل مدير إحدى القنوات التلفزيونية ذلك بأنه وسائل الإعلام تتّجه إلى ملايين الأشخاص ذوي التعليم المحدود، كما أن مهمتها هي أن تمنح هذه الجماهير ما يريدون.³⁴

يذهب العديد من النقاد، من هذا المنطلق، إلى اعتبار وظيفة الترفيه مفسدة لوسائل الإعلام، لأنها تصرف الجماهير عن الاحداث الجادة وتخلق جوا هروبيا يصيب النفس بالمرض. وقد تلجأ الحكومات الدكتاتورية إلى مثل هذه الصحافة الترفيهية لصرف أنظار الجماهير عن الأحداث الواقعية والمشكلات الحقيقية وقتل روح النقد عند الناس.³⁵

يرى "مانفريد ماير" أنّه في البلدان التي يكون فيها مجال الاختيار متاح محدودا بسبب قلة عدد القنوات، توجد رغبة عالية بالترفيه، أما في البلدان الأكثر نضجا وتتوفر على عدد كبير من المحطات فثمة شعور بأن الحاجة الى الترفيه قد أشبعت وأن هناك عطش لمواد مثيرة للاهتمام و وقائية أي تتعلق بالوقائع والحقائق.³⁶

أما عن الإعلام العربي فترى "فريال مهنا " أنه لم يرق إلى المستويات اللاتقة بجمهوره، لعدة أسباب أهمها: الخلل الحاصل في وظائفه الأخرى والخلل الناجم عن طبيعة تموضعه داخل المجتمعات العربية وطبيعة علاقته بمختلف أطراف النظام السياسي، بالإضافة إلى ضعف الموارد المخصصة له،³⁷ وبخصوص التلفزيون فقد تبين أنه بعد خروج التلفزة العربية إلى الفضاء وتحقيقها حضورا كوكبيا، دفعها نحو البحث على نقاط مشتركة لدى جمهور شديد التنوع وأصبح هاجس التفتيش عن كل ما يثير وبدهش وببهر بغض النظر عن الإفادة والمعرفة،³⁸ فخصصت هذه الفضائيات مساحات واسعة للترفيه المصطنع والمبتل الذي يكرس الاستهلاك والغناء الهابط والاثارة واستنزاف الأموال من الاتصالات الهاتفية والرسائل القصيرة. وبدا أن رسالة هذه القنوات تقضي بإبعاد الجمهور عن الشأن السياسي واغراقهم في السلوكيات التي تناقض قيم الأسرة والمجتمع وبناء الشخصية الجادة.

خاتمة:

إن المضامين التي يعترض عليها النقاد ويعتبرونها هابطة أو منخفضة الذوق في وسائل الاعلام هي المكون الرئيسي الذي ساهم في الحفاظ على استقرار هذه الوسائل ضمن النظام الاجتماعي ككل، وحافظ على توازنها المالي، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن تحقيق الربح المادي يبق غاية أغلب الأنظمة الإعلامية وفي مقدمتها القنوات التلفزيونية ، لهذا فإن برامج التسلية والترفيه والاثارة والاستعراض أو أي محتوى آخر يثر الاهتمام ويدعمه يصبح وظيفيا حتى وإن كان دون المستوى، ذلك أنه يزيد من عدد الجمهور الذي يتعرض للإعلانات، وبالتالي كلما زاد حجم الجمهور، زاد الإعلان الذي يعتمد عليه القائلون على وسائل الاعلام.

الهوامش:

1. مي عبد الله ، نظريات الاتصال، دار النهضة الحديثة، بيروت، 2006، ص 171.
2. Ferrou (fernand) l'information, Paris.p.u. f, 1974, p :6.
3. جمال محمد أبو شنب، نظريات الاتصال والإعلام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009، ص 94.
4. المرجع نفسه، ص 94.
5. محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 192.
6. المرجع نفسه، ص 193.
7. طه عبد العاطي نجم، الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 58.
8. محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 196.
9. منال أبو حسن، علم الاجتماع الإعلامي أساسيات وتطبيقات، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 49.
10. محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، مرجع سابق، ص 196.
11. تيسير أبو عرجة، قضايا ودراسات اعلامية، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 122.
12. جمال محمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 101.
13. تيسير أبو عرجة، قضايا ودراسات إعلامية، مرجع سابق، ص 122.
14. منال أبو الحسن، علم الاجتماع الاعلامي، مرجع سابق، ص 53.
15. محمد عبد الحميد، نظرية الإعلام واتجاهات التأثير، مرجع سابق، ص 198.
16. المرجع نفسه، ص 198.
17. ملفين ديفلير، ساندرا بول، نظريات وسائل الإعلام ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ص 200.
18. المرجع نفسه، ص 202-203.
19. سمير نعيم أحمد، النظرية في علم الاجتماع، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1985، صص 211-212.
20. طه عبد العاطي نجم، الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث، مرجع سابق، صص 59-58.
21. المرجع نفسه، ص 59-71.
22. المرجع نفسه، ص 72.
23. عبد الرحيم درويش، مقدمة إلى علم الاتصال، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2012، ص 144 - 145.
24. H.S Lasswell, the structure and function of Communication society in w'sharm mass communication UrbanaUniversity, 1960, p118.
25. محمد معوض، المدخل الى فنون العمل التلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 115.
26. المرجع نفسه، ص 101.
27. عزام أبو الحمام، الإعلام والمجتمع، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 98.
28. سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الاعلام، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2007، ص 142.

29. المرجع نفسه، ص 142.
30. 25. تيسير أبوعرجة، الاتصال والقضايا المجتمع، ط1، دار الميسرة، عمان، 2013، ص 26.
31. عامر إبراهيم ألقندلجي، الإعلام والمعلومات والإنترنت، دار اليازوري العلمية، 2013، ص 38.
32. فوزي يوسف مخلف، تأثير البث التلفزيوني الفضائي على طلبة الجامعات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 119.
33. إبراهيم عبد الله المسلمي، الصحافة والمجتمع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص 106.
34. JeanClaudeBertrand, les médias aux états unis que sais -je ? presses universitaires de France, paris, 1987, p :108.
35. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 106.
36. مانفريدماير، التلفزيون التعليمي ترجمة اديب حضور، المكتبة الإعلامية، دمشق، ص 76 - 77.
37. فريال مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 61.
38. المرجع نفسه، ص 61-62.

إشكالية الانتقال من الجيوش الكلاسيكية الى الجيوش الذكية الصغيرة

نموذج : الطائرات بدون طيار

The Problematic Of moving from classical armies to small smart armie)

أمغار سيلية¹¹ كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، amghar.celia.@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/31

تاريخ الإرسال: 2021/03/22

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على إشكالية الانتقال من الجيوش التقليدية الكلاسيكية الى الجيوش الذكية، وهذا بإبراز أهمية البعد التقني - معلوماتي وتأثيره على الشؤون العسكرية، وبالأخص على منظومة التسليح الحربي، من خلال صياغة مفاهيم عسكرية جديدة متجاوزة بذلك المفاهيم العسكرية الكلاسيكية. وتنتهي الدراسة الى نتيجة مفادها أن الذكاء الاصطناعي الناتج عن ثورة تكنولوجيا المعلومات بات أحد معايير تحديد القوة وتوقع الدولة في الصراعات والحروب، لأنه يشكل إحدى المقومات الأساسية للتخطيط الحربي. إن نجاح هذا التخطيط مرهون بمدى امتلاك منظومة تسليح متحكم فيها عن بعد. فالنصر الاستراتيجي والتكتيكي في الصراعات الحالية والمستقبلية قائم على امتلاك جيوش صغيرة و ذكية .

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الجيوش الذكية، الثورة الثالثة للحروب، تكنولوجيا المعلومات.

Abstract:

The aim of this article is to focus on the problematic of the transition from classic armies to smart armies, this is by highlighting the importance of the informational technical dimension and its impact on military affairs, especially on the military armament system. And through the formulation of new concepts, marrying various classical concepts, The study concludes with the conclusion that artificial intelligence resulting from the information technology revolution has become one of the criteria for determining the strength and superiority of the state during conflicts and wars. And therefore the success of war planning depends on the extent to which it has a remote-controlled weapon system that controls its management and direction.

Key words: artificial intelligence, smart armies, the third revolution of wars information technology.

مقدمة:

في كل عصر وعلى مدى تاريخ البشرية تستغل القوات العسكرية التقدم العلمي والتقني، بغية تطوير أساليبها القتالية، دفاعية كانت أو هجومية، ما يحقق لها التقدم العسكري والنصر على أعدائها. في القرن الثامن عشر حققت الثورة الفرنسية، انتصارات كبيرة بالاعتماد على الأفكار السائدة والرأفة آنذاك، وهي الحرية و المساواة والعدالة الاجتماعية، إلا ان الوضع والأفكار تغيرت بداية من القرن التاسع عشر مع حروب بروسيا في أوروبا، والحرب الأهلية في أمريكا، إذ أصبح النصر يعتمد على التلغراف والسكك الحديدية و البنادق. ومع دخول القرن العشرين وضعت القوات الألمانية مسألة التكتيك والإدارة العليا، وموجات الراديو والقنابل، التي انتشرت في تلك الحقبة، في خدمة الدبابات، وحققت ما يعرف بالقصف المفاجئ والخاطف ("بليتزكريج")¹. على إثر نجاح هذه الأفكار والثورة الصناعية الجديدة في مجال التسليح، عرف العالم في أواخر القرن العشرين و بداية القرن الحادي والعشرين ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت معالم البشرية، كما مس التغيير الشؤون العسكرية والحربية. إذ أدخلت ثورة تكنولوجيا المعلومات أساليب قتالية جديدة في عملية إدارة الحروب والمعارك، وبرزت مفاهيم استراتيجية جديدة مثل نظرية الجيش الصغير والحرب الحديثة، وتقنيات حربية جديدة أحدثت طفرة حقيقية في مستوى القتال الحربي.

وفي ضوء ما سبق ذكره فإن أهمية الدراسة نابعة من مدى تأثير البعدين التقني وتكنولوجيا ومعلوماتي على الأساليب القتالية والحربية، والأكثر من ذلك تغيير مسرح العمليات العسكرية وجعلها فضاء متحكما فيه.

وعليه فإن الدراسة تهدف الى فهم مسار هذه الحروب الجديدة وطبيعة مفهوم الجيوش الذكية (ذات أسلحة دقيقة التصويب)، في ظل تنامي و تطور العلم العسكري.

ومنه فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمحور في التساؤل التالي: ما مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على عقيدة استعمال الجيوش؟

ومن أجل تحليل الدراسة تحليلًا علميًا دقيقًا و منهجيًا، اعتمدنا على منهجين:

- المنهج الاستقرائي من خلال طرح مختلف الملاحظات التي بها يتم تحليل أجزاء هذا التأثير.
- المنهج الوصفي التحليلي لوصف و سرد و تحليل هذا التأثير.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تبنت الدراسة الخطة التالية: سيتناول القسم الأول الجيش الذكي في الفكر الاستراتيجي العسكري، بعرض المفهوم العام لهذه النظرية الجديدة، وأسباب نشوء هذا الجيش الصغير الذكي. وفي الأخير سننظر الى آثار الذكاء الاصطناعي على البنية الاستراتيجية العسكرية. في حين سيعرض القسم الثاني الطائرات بدون طيار واثارها الاستراتيجية العسكرية، إذ يتم تحديد مفهومها ونشأتها، والمميزات العسكرية التكتيكية التي تتميز بها، وأخيرًا تأثيرها في العمليات العسكرية الحربية. لنختم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: الجيش الذكي في الفكر الاستراتيجي العسكري

لتفسير ظاهرة معينة يستوجب أولاً تحديد مصطلحات تلك الظاهرة. وعلى هذا الأساس حددنا مفهوم المصطلحات التالية:

تكنولوجيا المعلومات: مفهوم يشير الى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل الكتروني²، وتشمل تكنولوجيا الحسابات الالية.

الذكاء الاصطناعي: بات يمثل اليوم مفهوماً أو متغيراً متداولاً جداً في مختلف المجالات العلمية والتقنية. فهو وليد مجالين علميين³ [علم السلوكيات والعصبيات و علم الاعلام الآلي أو كما يسمى حديثاً: نظم المعلوماتية] هناك اختلاف بين الأكاديميين والفلاسفة وأهل الاختصاص لمفهوم شامل للذكاء الاصطناعي، إلا أنه عموماً، التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف الى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء. وفي هذا الصدد إذا رجعنا قليلاً الى دفاثر الفيلسوف الفرنسي "بول فاليري" (Paul Valéry) فإنه يقول: " كل إنسان في طور التحول ليصبح آلة، لا بل الأصح أن الآلة هي التي بصدد تطورها لتتحول إلى إنسان".⁴

الحرب: تعددت تعاريف الحرب عموماً باختلاف الدارسين والمحللين لآثارها المدمرة وأسباب نشوبها. يرى "توماس هوبز"⁵ أن المجتمع الطبيعي سادت فيه حرب الجميع ضد الجميع. وبالتالي فالحرب سلوك بشري فطري يقوم على الاعتداء وصد الاعتداء. وتختلف درجات العدوانية حسب البيئة الاجتماعية. ويعرفها "فون بوجسلافسكي" بقوله: "ان الحرب هي المعركة التي تشنها جماعة معينة من الرجال أو القبائل أو الأمم أو الشعوب أو الدول ضد جماعة مماثلة أو شبيهة لها".⁶

أولاً: الجيش الذكي الصغير: أسباب وجوده و أسس بنائه

من العصر الحجري الى العصر الالكتروني شهد العالم موجات من الحروب اتخذت نمطاً جديداً يختلف عما سبقه. وفيما يتعلق بعصور الحرب الكيميائية والفيزيائية، دخل العالم بشكل عام في عصر توظيف الذكاء الالكتروني التكنولوجي في ساحات الحرب. وهذا ما أسفر عن ظهور الجيل الخامس وحتى السادس من الحروب التي كانت فيما سبق عبارة عن ألعاب الفيديوها. لذا يدرك مخططو الدول العظمى العسكريون مدى أهمية الأسلحة المستقلة في ساحة الحرب وساحة توازنات القوى الدولية الجديدة. وعليه إذا أتينا إلى تقديم تعريف أدق لنظرية الجيش الذكي الصغير فهي تعني: [...] تقليص القوات البرية لصالح القوات الجوية، على أن يكون لهذه الأخيرة دور رئيسي و محوري في معركة الجيش الذكي صغير الحجم، بحيث يراعي امتلاكه سلاحاً جويّاً متطوراً من الناحية التقنية، وعلى أن يكون للطيران أو السلاح الجوي القدرة على القيام بتنفيذ الضربات الاستباقية على النقاط الحساسة للقوات المعادية، مع افقائها عوامل التفوق والقوة في الساعات الأولى من المعركة.⁷ وعلاوة على ذلك يجب ان الاعتماد على مجموعات متنوعة من أنظمة الحرب الالكترونية المتنوعة الاحجام والإمكانات التي تتناسب مع المهام المطلوبة لرفع كفاءة المهاجم. إن هذا المفهوم يصب في خانة اتجاه الدول الى عملية تقليص عدد قواتها

المسلحة بشكل عام وتزويدها بأجيال جديدة من الأسلحة والمعدات، مما يحقق لها مبدأ المرونة وخفة الحركة، وحتى الحشد الناري وتوفير إمكانية نقلها جوا. إضافة إلى القدرة على الكشف ونقل المعلومات والبيانات في وقتها الحقيقي.

تعتمد فكرة الجيش الصغير الذكي على ركيزتين أساسيتين هما:

1. تسليح الجيش بأحدث النظم، خصوصا وأننا حاليا نعيش عصر ثورة المعلومات والاتصالات والابتكارات التكنولوجية القادرة على الاسهام في شؤون الحرب لتصنيع أسلحة ذكية (Smart).⁸ هذه النظم التي تتمثل في الطائرات الخفية، والصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية، وأنظمة القيادة و السيطرة الآلية و الأقمار الصناعية، ونظام تحديد المواقع على مستوى الكرة الأرضية (Global Positioning) و (System GPS) و طائرات الإنذار المبكر.

2. اما الركيزة الأساسية الثانية التي تعتمد عليها فكرة الجيش الذكي الصغير فتتمثل، كما سبق الذكر، في تخفيض أعداد القوات المسلحة، حيث إن وجود قوة صغيرة على درجة استعداد عالية وذات روح معنوية مرتفعة تكون دائما أفضل من قوة أكبر حجما.

أسباب نشوء هذه القوة الذكية أو الجيش الذكي:

منذ نهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد، سعت مجموعة من الدول الى وضع تصور واضح ومحدد لاستراتيجياتها العسكرية تماشيا مع متطلبات ومتغيرات القرن الواحد والعشرين، قرن الحروب الهجينة والحروب اللاتماثلية، قرن الأسلحة المستقلة والمتحكم فيها عن بعد، بما يضمن لها تحقيق مصالحها الاستراتيجية والحيوية الآنية أو المستقبلية. وبناء على ما سبق تعود أسباب بناء ومحاكاة الذكاء الاصطناعي، وإدخاله في الصناعات العسكرية الحربية الى "بناء استراتيجية الفعل" وليس "رد الفعل"، كما كان في السابق. وهذا من خلال امتلاك مبدأ المبادرة والحفاظ عليها، ومن خلال اعتناق استراتيجية الردع الاستراتيجي الجديدة.⁹ فبتبني نظرية الجيش الذكي الصغير تحقق القوات المسلحة مجموعة من الأهداف التكتيكية والاستراتيجية. ولعل ابرزها تحقيق السيادة الكاملة خلال العمليات العسكرية المشتركة (القتال الشبكي).

وعليه غيرت نظرية الجيوش الذكية الصغيرة العقائد العسكرية وطبيعة القتال المسلح، إذ ولدت ساحات حربية جديدة مختلفة¹⁰، بحيث أصبحت حربا نظيفة نوعا ما، تعتمد على تكتيكات "ذكية" من خلالها تتفادى إلحاق الكثير من الاضرار والخسائر المدنية، وفي بعض الأحيان حتى الخسائر العسكرية. فهي تركز على فكرة تجريد العدو من أسلحته الذكية أو تحييدها، مع الحرص الشديد على عدم الدخول في اشتباكات مباشرة وقتالية، وهذا خلافا لما كان عليه سابقا في حروب الاستنزاف والحروب الشاملة.

وفي الأخير نقول أن أثر التطور التكنولوجي المعلوماتي على إستراتيجية الدول العسكرية يظهر

أكثر من خلال نقطة مهمة في عملية تسيير الحروب، بحيث أن مفهوم المناطق الخلفية أو ما يعرف في الأدبيات العسكرية ملاذات آمنة، لم يعد موجودا، بفضل ما وصل إليه العلم العسكري. إذ نجد الأنظمة الذكية المستقلة لها القدرة على إيجاد أهداف حيوية في كل مكان، بل والأكثر من ذلك قدرتها على استهداف تلك الأهداف بكل دقة، لذا عرفت بأسلحة دقة التصويب.

ثانيا: آثار ثورة تكنولوجيا المعلومات على البنية الاستراتيجية العسكرية

لا يشك أحد، أن وحدات المجتمع الدولي سواء كانت قوة عظمى أو صغرى، تتجه نحو التعقيد والتشابك والتنافس غير المتوازن أكثر مما كان في العقود الزمنية الماضية، بحيث تواجه مجموعة من التحديات التي يجب أن تتكيف معها، خصوصا أن هذه المستجدات و التغيرات تسير بسرعة داخل عالم يزداد عولمة و تطورا، و التي غيرت معالم البشرية وتوجهاتها وأضفت عليها طابعا آليا متحكما فيه.

أحدثت تكنولوجيا المعلومات ثورة حقيقية في الشؤون العسكرية، وغيّرت المفاهيم العسكرية الكلاسيكية. لقد أحدثت انقلابا حادا في نظريات القتال وأساليب إدارة الحرب. إذ يُجمع الاستراتيجيون والخبراء العسكريون أن نجاح أي عمل عسكري في الآونة الأخيرة، وحتى المستقبلية مرهون بمدى تفوق الدولة تكنولوجيا ومعلوماتيا وتحكمها في هذه الثورة الجديدة. أصبح المعيار التقني-المعلوماتي حاليا هو الركيزة الأساسية لقياس مدى تفوق دولة على أخرى. كما أن ظهور الجيوش الذكية والأسلحة الموجهة عن بعد لها تأثيراتها أكثر من الجندي الحقيقي على مسرح العمليات الحربية. أفرز تَغْيَر طبيعة العقائد القتالية مجموعة من المفاهيم الجديدة والنظريات الحربية الحديثة ذات التعقيدات التكنولوجية.

تمثل ثورة تكنولوجيا المعلومات إحدى المقومات الرئيسية والأساسية في عملية التخطيط العسكري والحربي في هذا العصر، بحيث أدخلت هذه الثورة الجديدة تحسينات وتطويرات على مستويات التخطيط الحربي والعسكري، وشهد دخول أسلحة و معدات متطورة تعد من صلب التكنولوجيا وعمودها الفقري¹¹، وتمثل الجزء الأساسي لمنظومة وأدوات قتال القوات المسلحة. كما أدخلت التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات تغييرات جذرية على قوانين العمل المسلح ومساره وأساليب تنفيذ العمليات العسكرية. لقد أثر التقدم التكنولوجي الهائل في بنية¹² الثورات العسكرية سواء على مستوى تنظيم القوات المسلحة، أو على مستوى طبيعة الحروب بحد ذاتها. أحدثت هذه الثورة طفرة حقيقية في طبيعة الصراعات والحروب، إذ ابتكرت أساليب مواجهة جديدة تختلف تماما عن سابقتها، إذ ظهرت أنظمة جديدة كالحاسوب والشبكات العنكبوتية التي تشكل القوة الأساسية للإدارة العليا للدولة.

وفي الأخير أحدثت تقنية المعلومات طفرة حقيقية في أساليب أداء العمل المسلح، وسرعة وكفاءة ودقة إنجازها، بحيث لها دور فاعل في تطوير الإستراتيجية العسكرية، وأصبح استخدام حلقات التطور التكنولوجي التي تعم العالم حاليا، من الأركان الأساسية لبناء الاستراتيجيات العسكرية العالمية، والتي ضمت داخلها تكنولوجيا الذرة والفضاء والألياف الصناعية، الهندسة الوراثية، الإلكترونيات وتكنولوجيا

الاتصال والتسلح، مما سمح ببناء مقومات السيطرة والهيمنة في العالم¹³. إن ما تنبأ به في الماضي الخبير العسكري البولندي "جان بلوخ" في كتابه حول "مستقبل الحرب" (The Future Of War)¹⁴ والذي يعرف حاليا بالثورة في الشؤون العسكرية، من ظهور تكنولوجيات تدميرية لدرجة أنها تفرض نفسها على المفاهيم و القدرات العسكرية القائمة، والتي تستلزم بدورها إعادة التفكير في كيف وبماذا وعبر من تشن الحرب. إنها تقودنا إلى كشف مدى أهمية الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذكية، وكل الصناعات المتقدمة التي غيرت منهجية الحرب ومسارها. لقد أدت هذه التحولات التكنولوجية السريعة إلى صعود "الجيل الخامس من الحروب"¹⁵، الذي يتسم بالغموض وعدم اليقين بحيث باتت الدول في هذا العصر على استعداد للتعايش مع حالة استدامة التهديدات، نتيجة لزيادة وتيرة التحولات غير المتوقعة، في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي غير كثيرا من المفاهيم السائدة عن الحرب والصراع وحتى مفهوم الردع.

وعليه تظهر آثار هذه الثورة التكنولوجية والمعلوماتية في المجال العسكري، فتسمح في الواقع بالتكيف¹⁶ مع الأهداف السياسية والاستراتيجية المخطط لها. كما أن التكنولوجيا غيرت طريقة تحرك الأنظمة العسكرية. فعلى سبيل المثال طالما كانت مسألة الإمداد اللوجستي بشكله التقليدي تشكل عائقا أمام قيادة الدولة المركزية في المعارك و الحروب بسبب الحاجة إلى إمداد القوات بالغذاء والوقود وحتى بالقطع الإضافية)، فكلها كانت تشكل عاملا مقوضا لتسيير الحرب. لكن الجيوش المعاصرة ذات الأنظمة الذكية المستقلة لن تحتاج إلى هذه الإمدادات اللوجستية، طالما أصبح تنفيذ المعارك عن بعد، خصوصا بعد التزاوج بين البعدين الجوي الفضائي. يكفي الجندي اليوم أن يضغط على زر فينطلق الصاروخ أو المركبات المسيرة عن بعد. ويستطيع أن يحدث عطبا استراتيجيا في دولة معينة، بتحديد الهدف دون الدخول في حرب شاملة. وهذا ما شهدناه في الآونة الأخيرة إذ تغيرت طريقة إطلاق الجندي للنار، وأضحت الهجمات السيبرانية والحروب الالكترونية أخطر بكثير من الهجمات بالدبابات والصواريخ العابرة للقارات، لأنها تؤدي إلى إحداث عطب وشلل استراتيجي وعجز أمني في منظومة الأمن القومي للدولة المستهدفة.

المحور الثاني: الطائرات بدون طيار وآثارها الاستراتيجية العسكرية

أحدثت الطائرات بدون طيار متغيرات كثيرة في معادلة الحرب سواء تعلق الأمر بمستوى القوة واستخدامها، أو بتكلفتها كسلاح استراتيجي تكتيكي. لقد برزت كسلاح متعدد الأدوار له ثقل وتأثير استراتيجي في ميدان المعركة والحرب الجديدة وحتى المستقبلية، وسيظل كذلك طالما استمرت التطورات الكبيرة والهائلة في مجال التصنيع الحربي.

أولا: ظهور الطائرات بدون طيار ومميزاتها العسكرية التكتيكية

تعتمد اغلب جيوش العالم اليوم على مبادئ مغايرة وجديدة في خوض العمليات القتالية خصوصا في مجال الاشتباك المباشر، أي التلاحم العسكري القريب بين الجنود. وعليه فرضت التقنيات التكنولوجية

الحديثة نفسها على مسرح هذه العمليات العسكرية بإيجاد حلول مناسبة لزيادة مستوى وكفاءة القدرات القتالية، وتحقيق الأهداف السياسية للحرب. لكن والأهم من ذلك تقليل عدد الإصابات في صفوف الجيوش والمدنيين.

*تعريف الطائرات بدون طيار: أدى التطور التكنولوجي الى ظهور سلاح جوي ذكي يتم التحكم فيه عن بعد بواسطة زر، ونعني به الطائرات بدون طيار، أو "الروبوتات الطائرة"، وعليه تعددت تسميات هذا السلاح، فهناك من يسميه "الطائرات بدون طيار" pilotes Aircrafts ، وتسمى أيضا (Drones الدرونات) والتي تعني باللغة الإنجليزية ذكر النحل¹⁷، (ويعود سبب هذه التسمية الى الصوت الذي تحدثه اثناء تحليقها في الجو والذي يشبه كثيرا ازيز النحل). وهناك من يطلق عليها تسمية "الطائرات غير المأهولة"¹⁸ أو "أنظمة الطائرات غير المأهولة". يعد هذا السلاح الجديد صورة من صور الروبوتات الحربية في المستقبل، فهو دليل على الاستغناء عن العامل البشري في المهمات القتالية الخطيرة، إضافة الى انه دليل واضح على الدور الذي تلعبه التكنولوجيا في تقليص الأضرار الإنسانية التي كانت ترتكب في الحروب الكلاسيكية القديمة. إضافة الى ذلك تعرفها كاتبة الدولة للدفاع الأمريكي سابقا بقولها : [إنها مركبة جوية مدفوعة بمحرك ولا تحمل على متنها عاملا بشريا، تعتمد على قوة الرفع الايرودينامية ولها القدرة على التحليق باستقلالية ويتم توجيهها عن بعد]. يتم اطلاق هذه الطائرات بالطريقة الاعتيادية، أو باليد أو بواسطة عربات اطلاق. كما تختلف احجامها بين الصغيرة والمتناهية الصغر، (Micro) والمتوسطة الحجم، والكبيرة وهذا بناء على نوع المهمات الموكلة لها.¹⁹

*نشأتها: ظهرت الطائرات بدون طيار لأول مرة عام 1917 في إنجلترا²⁰، ثم تطورت بدء من عام 1924. ومنذ الحرب العالمية الأولى الى غاية الان تعد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا، أكثر الدول استخداما لها، يليها الاتحاد السوفياتي سابقا في منتصف ثلاثينيات القرن الماضي. استخدمتها القوات الامريكية في البداية لأغراض التدريب والتصدي للطائرات الحربية المأهولة. ثم برز استخدامها في مجال الاستخبارات العسكرية في حرب الفيتنام 1955-1975²¹. كما ارتبط ذكرها في هجوم كوسوفو، وحرب الخليج الثانية وغزو العراق 2003، وفي الحرب العالمية ضد الإرهاب في أفغانستان. وعليه تتطلع دول كثيرة الى تطويرها وإحلالها محل الطائرات الحربية المأهولة نظرا لأهميتها الاستراتيجية والتكتيكية في تحقيق مساعي الحرب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إضافة الى ميزتها ووظائفها على مسرح العمليات.

*تصنف الطائرات بدون طيار من حيث الشكل الى ثلاثة أشكال²² وهي :

1/ ذات أجنحة ثابتة (Fixed Wings)

2 /على شكل طائرة مروحية (Remotely Piloted Helicopter)

3/على أشكال خداعية (Decoys)

تعد الطائرات بدون طيار السلاح²³ الأكثر تقدماً بين الأسلحة التي يتحكم فيها عن بعد، بحيث تمكن المعتدي من تدمير أهداف استراتيجية وهو على بعد آلاف الأميال من مكان تواجده.

تعتبر الطائرات المسيّرة أو الطائرات بدون طيار الأكثر استخداماً للقوة المتطورة، وعليه اضحى هذا السلاح العنوان الأبرز في أجندة (الحرب العالمية على الإرهاب) التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، حتى صارت جزءاً لا يتجزأ من الاتجاه العسكري الأوسع نطاقاً طالما أنها تقوم على تقليل مخاطر الإصابات في صفوف الجيش، وكذا التكلفة²⁴. إضافة إلى ذلك تعمل الطائرات المسيّرة في ظروف قاسية جداً، لذا فهي تتكيف مع بيئة قذرة مملة جداً وهذا ما يعجز عنه الجندي على متن الطائرة المأهولة سابقاً. كما يمكنها أن تطير لمسافات بعيدة للغاية دون الحاجة لتوفير الحيز للطاقم أو إجهاده، خصوصاً إذا كانت المهمة المكلفة بها الرصد، فهي مهمة تتطلب زمن تحليق طويلاً في الجو. هذه المهمة صعبة جداً على الطيار لأنه يفقد تركيزه ويجد نفسه في خانة الملل والقلق بسبب وجوده على ارتفاع أميال و أميال عن سطح الأرض، في حين نجد الطائرات بدون طيار تقوم بعملية الرصد انطلاقاً من محطات أرضية مريحة بسبب وجود فريق عمل يتداول على عملية الرصد في مكان العمليات، دون ضرورة الخروج. وزيادة على ذلك لها إمكانية زيادة ساعات الرصد دون انقطاع كونها غير مقيدة بحالة البشر الفسيولوجية.²⁵

واستناداً إلى ما اتضح انفاً فإن هذا السلاح الذكي غير ميدان القتال الحربي بنقله من الميدان المباشر الذي يستلزم حضور الجنود (الفاعل البشري جسدياً) و العتاد العسكري و الدخول في تلاحم واشتباك مباشر، إلى الميدان غير مباشر أو ما يصطلح في العلم العسكري الجديد " الرؤية الفوقية"²⁶. وهذا راجع إلى دقتها في الوصول إلى الأهداف وتحقيق الخطة العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى قلة تكلفتها مقارنة بالمعارك المباشرة الكلاسيكية. يضاف إلى ذلك سهولة استخدامها حيث تدار عبر مسافات عابرة للقارات في غرف قيادة بعيدة المدى عن أماكن الاستهداف أو الحروب.

من خلال ما تقدم نقول أن الطائرات المتحكم فيها عن بعد اكتسبت قيمة عسكرية، حين أوكلت لها مهام الطيار بحيث اعفت الفرد من تعريض حياته للخطر. وهنا نقول تم الانتقال من القوات الجوية البشرية التي تعتمد على الفرد كعنصر مهم لتوجيه الضربات الجوية، إلى الروبوتات والطائرة المتحكم فيها عن بعد لزيادة فعالية القدرات الجوية من جهة، وتقليل الأضرار البشرية والمادية. وهذا ما يبرز لنا أساسيات الجيوش والأسلحة الذكية في الوقت الراهن وحتى دورها في الحروب المستقبلية. وعليه حظيت الطائرات بدون طيار في الآونة الأخيرة، بتغطية إعلامية واسعة، خصوصاً بعدما أصبحت الوسيلة الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لتنفيذ عمليات الاغتيال سواء من خلال الطائرات الموجهة لاسلكياً أو الطائرات التلقائية القرار، ضد من يوصفون بالإرهابيين.

ثانياً: الآثار الاستراتيجية التكتيكية العسكرية للطائرات بدون طيار

قدمت تقنية الطائرات دون طيار، حلولاً إستراتيجية وتكتيكية لكثير من المخاطر والتكاليف البشرية

والمادية الملقاة على عاتق العسكريين والجنود خلال العمليات العسكرية سواء كانت في الجو أو البر أو البحر، إضافة إلى هذا وفرت مميزات قتالية تتعلق بدقة وصولها للمعلومات الدقيقة بوقت أسرع، بواسطة ما تحمله من مستشعرات وكاميرات تعمل بكل دقة متناهية.

وعليه تتمثل الآثار الاستراتيجية العسكرية لتلك الطائرات من خلال تأثيرها الاستراتيجي والتكتيكي على تغيير شكل وطبيعة المعارك والحروب، بحيث أضفت عليها طابعا مغايرا تماما. وأصبحت بدون "الدرون"، الثورة الثالثة²⁷ في حروب القرن الواحد والعشرين، إذ أصبحت تمثل أهم الأسلحة المستخدمة في الحروب الحديثة وحتى المستقبلية، فحققت استخدامها إصابات عن بعد، دون تعريض الجنود للخطر، كما أن اللجوء إليها غير مكلف اقتصاديا مهما تعرضت للقصف أو التدمير من قبل قوات العدو. وهذا يظهر تغييرا بارزا في طبيعة استعمال الأسلحة في الحرب. كما يعتبر دخول "الدرون" إلى عالم الحروب عاملا مساعدا للدول في تقادي خسارة الأرواح في صفوف جنودها.

إضافة إلى ذلك يتمثل تأثير الطائرات بدون طيار في العمليات العسكرية، من خلال العمليات الموكلة إليها، فهي تقوم بعملية التعقب ومراقبة الأهداف، ثم تتجه إلى قتل واستهداف تلك الأهداف بصورة فعلية. على سبيل المثال ينسب إليها الفضل خلال العمليات العسكرية ضد حركة طالبان في أفغانستان من خلال قتل واستهداف عناصر بارزة في تنظيم القاعدة وطالبان²⁸. ففي عام 2010 قامت بتوفير خمسمئة ساعة من الصور والفيديوهات حول الأراضي الأفغانية، وقد بلغت هذه الصور والفيديوهات درجة كبيرة من الدقة، مكنت المحللين والخبراء الاستراتيجيين العسكريين من التمييز بين المزارع العادي وبين مزارع الخشخاش الأفغاني. فنقول بذلك أنها أحدثت بالفعل فروقا تكتيكية جوهرية واستراتيجية في نفس الوقت خلافا لما يحققه الجيش أو الجندي العادي فوق مسرح العمليات الحربية. أما في عملية غزو العراق عام 2003 فقد تم استخدامها في المهام كافة، من تعقب أنصار صدام حسين، إلى قصف المقرات الحكومية. وفي هذا الصدد تحدث رئيس أركان القوات الجوية الأمريكية الجنرال تي. مايكل موزلي²⁹ قائلا: "انتقلنا من استخدام المركبات الجوية غير المأهولة في العمل الاستخباري إلى المراقبة والاستطلاع بصورة رئيسية قبل عملية حرية العراق، إلى تحديد الأهداف وتدميرها بصورة فعلية". وعليه تتمثل تأثيرات هذه المركبات الجوية غير المأهولة على العمليات العسكرية التكتيكية الاستراتيجية من خلال أربعة عناصر³⁰ هي:

1/ إتاحة التقييم الحي والمباشر لنتائج العمليات القتالية التي تقوم بها هذه الطائرات في أية منطقة قتال أو تدريب وحتى تجمعات العناصر المعادية، بفضل صورها وتتبعها السريع والفوري للمعلومات وإرسالها مباشرة إلى مراكز التحليل واتخاذ القرارات النهائية.

2/ تصفير الخسائر البشرية، بمعنى لا وجود لضحايا الحرب في صفوف المدنيين، وفي بعض الأحيان حتى في صفوف القوات المعادية. إضافة إلى عدم وجود خسائر لمن يمتلكها إذا تعرضت للخطف أو إسقاطها بسبب عدم وجود العنصر البشري على متنها، فهي غير مكلفة.

3/ تضيق فرص النجاة للهدف المرصود، خاصة عندما تدعم الطائرات دون طيار، عملية الرصد والاستهداف في وقت واحد.

4/ مقارنة مع نفقات الطائرات الحربية المأهولة، فإن "الدرون" توفر نفقات التشغيل والجهد والعمل والوقت بحيث تأخذ نسبة 50% من مجمل القوى العاملة.

وعليه تستخدم اليوم الطائرات بدون طيار لما هو فتاك وغير فتاك من الغايات، فهي أصبحت القوة الدافعة في العمليات القتالية. وظهرت الطائرات المسيرة في الحروب الامريكية الأخيرة بداية من أفغانستان والعراق، ثم تصاعدت وتيرة استخدامها و أهمية بروزها في ميدان الحروب الجديدة، مع ما تشكله من تهديد للعدو الذي يجد صعوبة في عملية اسقاطها او حتى تتبع مسارها، وهذا يفسر سبب التنافس الدولي الحاد لاقتنائها و تصنيعها وإدخالها في الحروب والصراعات لحسم المعارك، او احداث عطب استراتيجي. لذا نجد تنافسا حادا بين روسيا وايران والصين، وحتى تركيا التي دخلت في التنافس الدولي على تصنيعها، خصوصا بعد نجاح القوات الامريكية وتحكمها في مسرح العمليات الحربية في كل من أفغانستان والعراق، مما مهد الطريق للتصور الاستراتيجي لدخول هذه الدول في صراع. إن الطائرات بدون طيار هي الوجه الجديد للسباق نحو التسليح الذكي، ويمكن اعتباره اشد تنافسا من السباق النووي بسبب عدم وجود قيود قانونية أو تكنولوجية لوجستية.

وفي هذا الصدد نشرت صحيفة بريطانية مقالا جاء فيه ³¹: "تاريخ الحروب الحديثة بات عبارة عن: من امتلك السماء كسب الحرب"، في إشارة واضحة الى مدى فعالية حروب الدرون في الصراعات الباردة. كما لفتت إلى أن الطائرات المسيرة الصغيرة والرخيصة "غيرت" فكرة ضرورة تخصيص عشرات المليارات لبناء قوات جوية حديثة، و إعطاء الجيوش الأولوية في أي صراع تقريبا. ونقول أيضا أن قدرة الطائرات المسيرة على التخفي عن أجهزة الرادار يجعل المستهدف يضرب تخمينات بشأن الفاعل وهذه هي الغاية المطلوبة أي منع وتصعيب ظهور حروب الظل او حروب مفتوحة. أي كسب الحرب بدون دخولها حتى.

وعليه تعد الطائرات المسيرة عن بعد نقلة تاريخية ونوعية في تاريخ تطور السلاح الجوي في إطاره التكتيكي والاستراتيجي. لقد غيرت قواعد لعبة الحرب في العالم بأكمله، فقبل تسعة أعوام لم يكن يملك الطائرات بدون طيار سوى ثلاثة دول. لكن اليوم أصبحت العديد منها تمتلكها. وأصبح هذا السلاح الذكي أكثر جاذبية من غيره من الأسلحة، لأنه نجح في تغيير الوضع في ساحات القتال الفعلية. فعلى سبيل المثال استخدمتها تركيا لإحداث تأثير خاص، عندما قتلت غارة سورية 36 جنديا تركيا كانوا يعملون بالقرب من محافظة إدلب شمال سوريا في فبراير 2020. وكان رد أنقرة باستخدام طائرات بدون طيار طراز "بيرقدار TB2 لتدمير ³² عشرات الدبابات والدفاعات الجوية والمدركات، مما أسفر عن مقتل المئات

من الجنود التابعين للنظام السوري. كما كان لهذه الطائرة الفضل في الحسم و كسر الجمود العسكري في ليبيا خلال عملية عاصفة السلام.

وقد يواجه النظام الدولي قريبا جولة جديدة من النزاعات مدفوعة بانتشار الطائرات المسلحة بدون طيار. وهذا ما شهدناه من خلال استهداف الحوثيين بالطائرات بدون طيار مناطق في اليمن و السعودية والامارات العربية، وهذا يعتبر اختراقا امنيا تكنولوجيا، أدى الى معضلة أمنية او بالأحرى مأزق أمني في المنطقة العربية بسبب امتلاك هذه الجماعات لهذا النوع من السلاح الذكي.

ويوضح الجدول التالي نماذج لأبرز استهدافات الحوثيين بالدرون للدول السابقة الذكر:

جدول1: هجمات الطائرات بدون طيار الحوثية على أهداف يمنية و سعودية و إماراتية

طراز الطائرات المغير	الموقع المستهدف	التاريخ	النتائج وفقا للطرف المستهدف
صماد-2	مصفاة شركة أرامكو بمنطقة الرياض	18/ يوليو 2018	حريق محدود في المصفاة
صماد-3	مطار ابوظبي الاماراتي	26 تموز 2018	احتراق إحدى الشاحنات
صماد-2	تجمع احتفالي عسكري بقاعدة العند العسكرية بمحافظة لحج	10/يناير 2019	مقتل رئيس هيئة الاستخبارات و نائب رئيس هيئة الأركان وعدد من صغار الضباط والافراد
خمس طائرات صماد-2	محطات ضخ للنفط غربي الرياض	14/مايو 2019	احتراق جزئي لمحطة ضخ النفط رقم 8 وإيقاف عملية ضخ النفط

المصدر: علي الذهب، مرجع سبق ذكره، ص 3.

ومن خلال القراءة السريعة لمعطيات الجدول التالي: يتضح أولا على الصعيد الاستراتيجي والتكتيكي ان هذا السلاح الذكي (الطائرات بدون طيار) غير طبيعة الحروب الجديدة. وهذا من خلال امتلاك هذه الجماعات المسلحة من الحوثيين على القوة التكنولوجية و السلاح المستقل وتوجيهه ضد الأهداف الاستراتيجية الحيوية لدول كانت تعتبر ذات قوة عسكرية في منطقة الصراع. بمعنى تغيير موازين القوى على المستوى العسكري. إضافة الى ذلك تم استهداف بشكل سريع ودقيق مجموعة من الاهداف الحيوية والمركزية لبعض الدول، وهذا يقودنا إلى القول ان حروب المستقبل القريب حروب جوية بالدرجة الأولى، لكن ذات طابع ذكي يحقق النصر التكتيكي بشكل فوري.

أما على الصعيد السياسي: صعود هذه الجماعات المسلحة في المنطقة وبروزها كقوة عنيدة يصعب

التغلب عليا عسكريا بريا بسبب استحواذها على هذه الأسلحة الذكية عزز موقفها الدولي والإقليمي.

وفي نهاية المطاف نقول: تقوم فكرة اللجوء الى استخدام الطائرات بدون طيار في المعارك والحروب إلى تغير في مسرح العمليات الحربية، اذ يؤدي استخدامها الى تخفيض أعداد القوات المسلحة(الجيوش) بحيث أن قوة صغيرة ذات درجة عالية من الاستعداد وروح معنوية مرتفعة ، تكون دائما أفضل من قوة ذات حجم أكبر ولا تتمتع بهذه الخصائص. وهذا ما يقودنا إلى القول: كلما زاد التقدم التكنولوجي العسكري ظهرت معه أفكار ونظريات عسكرية جديدة. ولذا فمن الضروري أن تواكب الصناعات العسكرية التطورات الحديثة للتكنولوجيا، والتي ستغير طبيعة الحرب المستقبلية. يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد التوجهات التكنولوجية التي يجب أن تستغل بأسرع ما يمكن. الا انه يجب الإشارة الى نقطة مهمة في موضوع دراستنا هي أن مبدأ الحرب لم يتغير، وإنما تغير شكلها وطبيعة مسارها، فكل حرب مهما كان شكلها ونوعها كلاسيكية أو حديثة أو مستقبلية، يبقى هدفها سياسيا استراتيجيا، وإن اختلفت التكتيكات واستراتيجيات التنفيذ طبقا وتماشيا مع البيئة الدولية والتكنولوجية. وهذا ما يجعلنا نقول أن الذكاء التكنولوجي غير الأساليب القتالية من خلال استحداث تقنيات جديدة على مسرح الحروب، وألغيت أهمية اللجوء إلى الحرب البرية ونظرية امتلاك الجيوش ترسانة ومعدات حربية كبيرة، فحاليا يكفي امتلاك قوة نانو تكنولوجية والتحكم فيها لتحقيق النصر السريع والاستراتيجي في مسرح العمليات الحربية.

خاتمة:

* أدخلت التقنيات الحديثة في مجال التكنولوجيا والمعلومات تغييرات جذرية على قوانين العمل المسلح ومساره وأساليب تنفيذ العمليات العسكرية. لقد اثر التقدم التكنولوجي الهائل في بنية الثورات العسكرية سواء على مستوى تنظيم القوات المسلحة او طبيعة الحروب بحد ذاتها.

*سمحت التطور التقني للمعلوماتي للقوات العسكرية بمعالجة المعلومات وإرسالها بسرعة آنية الى نظم السيطرة والتحكم التي تعيد ارسالها طبقا لاحتياجات الدولة وهذا ما أفرز ما يسمى "الإلمام الكامل بفضاء المعركة".

* جرى الاهتمام بتكنولوجيا التوجيه لزيادة مستوى الدقة والتصويب في العمليات العسكرية، والاعتماد على منظومات التسليح الذكية في إدارة شؤون الحرب. لذا فإن استخدام الوسائل النيرانية بعيدة المدى والطائرات الموجهة جوا و القادرة على خوض القتال في أماكن بعيدة المدى، سوف تمنح لمستخدمي الجيوش الذكية الصغيرة في المستقبل قدرة حقيقية على خوض معارك عميقة وذات صفر خسائر في صفوفها.

* وخلصت الدراسة الى أن الفكرة الداروينية القائمة على "البقاء للأقوى" غير معمول بها حاليا، وإنما يكون البقاء للأكثر تجاوبا مع العصر الرقمي التكنولوجي. واستنادا على ذلك نجد ثورة تكنولوجيا المعلومات التي افرزت نظرية "الجيوش الصغيرة الذكية" تلعب دورا بارزا في وضع استراتيجيات ونظريات

عسكرية جديدة.

* شهد العالم تغيرات سياسية وعسكرية خلال المائة عام السابقة سادها تسارع في تطور أجيال الحروب، وظهور النظريات العسكرية الجديدة التي اثرت وانعكست بدورها على الشؤون العسكرية للدول.

التوصيات:

* ضرورة مواكبة دول العالم الثالث بشكل عام، والدولة الجزائرية بشكل خاص، هذه التطورات الكبيرة والعميقة في مجال التكنولوجيا الحربية والتكيف مع متغيرات البيئة الدولية خصوصا في مجال التصنيع الحربي الذكي.

* ضرورة ضبط ووضع مجموعة من العراقيل التكنولوجية لمنع وصول هذه التقنيات الحديثة (الأسلحة الذكية) إلى أيادي الجماعات الإرهابية المسلحة، خصوصا وأن تقنية التشغيل وتطبيقاتها ليست حكرا على أحدا بل أصبحت متاحة للجميع.

* ضرورة وضع التزامات دولية قانونية لاستخدام الطائرات بدون طيار نسبة لخسائرها أحيانا تفوق هدفها الاستراتيجي من استخدامها، وهذا يتنافى مع شروط الحرب.

الهوامش :

- 1- (دون اسم)، مفاهيم عسكرية : الثورة الجديدة في الشؤون العسكرية (ج1)، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018. اطلع عليه: 2021/01/12. على الرابط التالي:
http://www.elsiyasa-online.com/posts/2/10/2018.17:51 .
- 2- ايمان الحيارى، ثورة المعلومات، 2018. تم الاطلاع 12 /10/2020، 18:05، على الرابط التالي:
http://mawdoo3.com.
- 3- سامية شهي قمر، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع و المأمول دراسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي : تحدي جديج للقانون؟" الجزائر، 26-27 نوفمبر 2018. ص1
- 4-Carmody, f.j. Les cahiers de la pléiade .french review.1952.,P.21-31
- 5- رياض مهدي، عبد الكاظم، خلف طالب، المعلومات و الحروب الحديثة-دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق 2003، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع، 29، م، 2015، 11. ص 187.
- 6 -علياء محمود محمود، محمد الليثي، الاتجاهات الحديثة في نظرية الحروب مع التطبيق على الحرب الامريكية على أفغانستان، 2001-2014". مجلة Issu، ع، 3، الجزء الأول، (د، ن، س)، ص. 158.
- 7- رضا إبراهيم محمود، الأسلحة الذكية تصلح للجيوش الذكية، مجلة المسلح، 70-39 vol. 2013. تم الاطلاع عليه: 2021/2/12 . على الرابط التالي: https://twitter.com/almusallah
- 8- اللواء يونس العلي ، الجيش الذكي الصغير (في القوات البرية) ، مجلة الفكر العسكري، ع 4، 2019، ص47.
- 9-المرجع نفسه ، ص. 52.
- 10- Jocelyn Coulon, De quoi auront l'air les guerres de demain ? 6/3/2019, L'actualité le monde. sur le sit suivent : https://lactualite.com/monde/de-quoi-auront-lair-les-guerres -de-demain. 08/2/2021.
- 11- لواء محمد ، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية :أمريكا نموذجا، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص 5.
- 12-رياض مهدي. عبد الكاظم، خلف طالب، مرجع سبق ذكره، ص 187.
- 13 -لواء محمد، مرجع سبق ذكره ، ص6.
- 14- Jean de bloch, The Future Of War: In Its Technical Economic and Political Relations, forgotten books .
- 15 -شادي عبد الوهاب منصور، حروب الجيل الخامس "أساليب "التفجير من الداخل" على الساحة الدولية. المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة ط1، دار العربي للنشر و التوزيع :القاهرة ، ص. 9
- 16-Patrick schmoll ,L'empreinte des nouvelles technologies sur les formes de la guerre ,publie par ; de la crée classique à la tcheténie ,2006, pp541.549. sur le sit suivent :
http://hal.archives-ouvertes.f2/hal

- 17- Mohamed Hamdaoui, Optimisation Multicriteres De l'efficacite Propulsive De Mini-Drones Biomimétiques A Ailes Battantes Par Algorithmes Evolutionnaires, Thes de Doctorat De L4 universite Pierre Et Marie Curie, paris, 2009, p, 7.
- 18- Rasser, Don. "Remotely piloted Innovation : Terrorism, Drones and Supportive Technology", (combating terrorism at West point, united states Military Academy, 2016), p6
- 19- Mario Landry, commande de vol non-linéaire en temps réel d'un drone à voilure fixe, Mémoire de Maîtrise en Génie, université du Québec, Montréal, 2012, p, 4.
- 20- الحربي ، محمد صالح ، الدرون : سلاح : الجيل الثالث " في الحروب " صحيفة الشرق الأوسط (2019/5/15) تاريخ الاطلاع: 2021/1/22. على الرابط التالي: <https://aawsat.com/home/article>
- 21- ميديا بنجامين، "حرب الطائرات بدون طيار: القتل بالتحكم عن بعد"، تر: ايهم الصباغ، ط1. منتدى العلاقات العربية و الدولية ، الدوحة، 2013، ص 21.
- 22- الدور الاستراتيجي للطائرات المسيرة و الطائرات الخفية في الحروب المستقبلية و كيفية مواجهتها"، مركز حازم لترجمة الدراسات الاستراتيجية، الإسكندرية، (د.ن.س) ، ص 11.
- 23- ميديا بنجامين، مرجع سبق ذكره، ص 23.
- 24- محمد منصور، الطائرات المسيرة: وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية، منتدى السياسات العربية، (د.ن.س) ، ص 2.
- 25- ميديا بنجامين، مرجع سبق ذكره، ص 28.
- 26- محمد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 5.
- 27- محمد بن صالح الحربي، الدرون... سلاح "الجيل الثالث" في الحروب. مركز الدراسات الاستراتيجية و السياسية ، شرق الأوسط ، ع 14778، ماي 2019.
- 28- ميديا بنجامين، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- 29- المرجع نفسه، ص 51.
- 30- علي الذهب، الطائرات بدون طيار: التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي، ماي/2019، مركز الجزيرة للدراسات. تاريخ الاطلاع: (مارس/2021) على الرابط التالي: <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/03/clone.of>
- 31- عبد الجبار أبوراس، طائرات " الدرون " سباق تسلح جديد في الشرق الأوسط (تحليل). 2019/09/20. وكالة الاناضول. على الرابط التالي : <http://www.aa.com.tr/ar/15934>
- 32- عربي بوست، انه عصر الطائرات بدون طيار كيف يغير هذا السلاح المسير لعبة الحرب في العالم. 2020/12/28. على الرابط التالي <https://arabicpost.net/2020/12/28>

الأمن المجتمعي في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة : بين الحتمية التكنولوجية والحتمية القيمة

Societal Security In The Era Of Modern Information And Communication Technology : Between Technological Determinism And Value Determinism

ابراهيم سعد الشاكر فزاني¹

¹ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة يحي فارس - المدية (الجزائر)،

chakerfezzani@gmail.com

تاريخ النشر: جوان / 2020

تاريخ القبول: 2022/06/05

تاريخ الإرسال: 2021/01/12

الملخص:

أتاحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة التي جاءت بها العولمة الثقافية العديد من المزايا والفوائد، حيث أدت سماتها الجديدة إلى تغيير طبيعة العملية الاتصالية، إذ أضحت الاتصال في إطارها تفاعلياً لا يعترف بالحوجز والحدود الثقافية للمجتمعات، وبذلك لم يعد بالإمكان إغفال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في هندسة المشهد الاجتماعي.

ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة مساهمة كبيرة في تسهيل نمط الحياة اليومية في مجالات عديدة : تعليمية، علمية، ثقافية، اجتماعية، اقتصادية وترفيهية من خلال وسائلها وتطبيقاتها الآخذة في التطور باستمرار، ومضامينها الإعلامية المتنوعة، غير أن سوء استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، وعدم التعامل مع مضامينها الإعلامية بطريقة ذكية أدى إلى التأثير على الأمن المجتمعي ولا سيما في المجتمعات النامية.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا، الاتصال، الأمن، الهوية، القيم

Abstract:

The modern information and communication technologies that have been brought about by cultural globalization have provided many advantages, as its new features have changed the nature of the communication process, and therefore communication has become interactive, no one recognizes not the cultural barriers and the boundaries of societies, and therefore, we cannot ignore the impact of these technologies on society.

These technologies have greatly contributed to facilitate daily life in many fields: educational, scientific, cultural, social, economic and entertainment. However, the misuse of these technologies, and the inability to manage media content intelligently, have had an impact on societal security, especially in developing societies.

Key words: Technology, communication, security, identity, value.

مقدمة:

في عصر العولمة و ما شهده العالم من تطورات هائلة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، أصبح العالم أشبه بقريّة صغيرة، وأصبحت الدول النامية تواجه إشكالية التعايش والتفاعل مع هذا العالم، فقد انتشر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في البلاد العربية، حتى باتت تمثل وسائل أساسية للترفيه والتثقيف والتعلم والتواصل والتنشئة الاجتماعية بالنسبة لغالبية الأسر العربية عبر الخطوط والمساحات الإلكترونية المفتوحة بلا حدود، حاملة معها برامج ومضامين مغايرة للثقافة العربية ولقواعد السلوك والأخلاق السائدة، الأمر الذي يعني أن الطفل والمراهق داخل الأسرة العربية يتعرض خلال ساعات المشاركة لأفكار وقيم وتقاليّد بعيدة عن الواقع العربي والثقافة العربية، مما ينتج عنه نوع من الازدواجية والتناقض بين واقعهم المعاش وبين الواقع الافتراضي الذي يعيشه الفرد عبر هذه الوسائط، أين يصبح كل فرد يعيش عالماً خاصاً به قد يُبعده عن عالمه الحقيقي.

لقد أدى التقدم السريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى إحداث تغييرات اجتماعية بعيدة المدى، حيث مكنت هذه التكنولوجيا من اختزال المسافات، والتقليل من التكاليف وافتتاح المجتمعات على بعضها البعض (الثقافة)، وذلك ببروز نوع جديد من الاتصال وهو الاتصال التفاعلي الرقمي، كما عززت هذه التكنولوجيا حرية التعبير، والمساواة في الحصول على المعلومة، وطورت أساليب البحث العلمي، وغيرها من الفوائد الكبيرة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.

ومن هنا أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة تكتسي أهمية متزايدة في حياة الأفراد والمجتمعات لما لها من إيجابيات، غير أن كثيراً من الأبحاث والدراسات تؤكد على الوجود الفعلي لجملة من الانعكاسات السلبية على المستوى الأمني، الاجتماعي، النفسي والثقافي لمستعمليها، إذ أضحت تلك الانعكاسات تهدد أمن الفرد، الأسرة والمجتمع، بفعل بروز سلوكيات غريبة عن القيم والعادات والتقاليد، وهذا ما دفع المختصين في حقل الدراسات الأمنية إلى إثارة مفهوم جديد وهو الأمن المجتمعي.

انطلاقاً من هذا الواقع تتبلور الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف أثرت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على الأمن المجتمعي ؟

وتنبثق من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما هي تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ؟
 - ما هو جوهر الأمن المجتمعي ؟
 - ما هي مظاهر التغيير الاجتماعي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ؟
 - ما هي تداعيات التغيير التكنولوجي والإعلامي والاتصالي الحديث على الفرد والمجتمع ؟
 - ما هي سبل تعزيز الأمن المجتمعي في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ؟
- ولفحص إشكالية الدراسة وتشخيص علاقاتها المتشابكة تم توظيف المنهج الوصفي، الذي يعتبر

من أقدم مناهج البحث العلمي المستخدمة في حقل الدراسات الاجتماعية والإنسانية، لتناسبه مع خصائص الظاهرة الإنسانية والاجتماعية، فهو يقوم بوصف الظاهرة كما هي عليه في الواقع وصفا دقيقا للوصول إلى التفسيرات المنطقية المبرهنة، واستخلاص عدد من الأسباب التي أدت لحدوث الظاهرة أو المشكلة. كما تم الاعتماد على نظرية الحتمية التكنولوجية، ونظرية الحتمية القيمية في حقل الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى الاستعانة بمقاربة مدرسة كوبنهاجن في مجال العلاقات الدولية والدراسات الأمنية، كما تم توظيف طرح ألفين توفلر في ميدان الدراسات المستقبلية.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور رئيسية:

- الإطار المفاهيمي للدراسة
- الإطار النظري للدراسة
- الأمن المجتمعي بين حتمية التغيير التكنولوجي الرقمي والمضمون الإعلامي
- آليات تعزيز الأمن المجتمعي في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال

1. الإطار المفاهيمي للدراسة :

تتضمن إشكالية الدراسة متغيرين رئيسيين وهما: متغير تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، ومتغير الأمن المجتمعي.

1.1. مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة:

عرفت وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها في أواخر القرن العشرين تطورات متسارعة، وهذا ما أثر على عمليات الاتصال المختلفة، وأدى إلى الاهتمام بالوسائل التكنولوجية المختلفة مثل : استخدام الكمبيوتر والتعامل مع الآخرين عن طريق الإنترنت وتدفق المعلومات، ومن هنا يتضح بشكل محدد بأن هناك ارتباط وثيق بين الاتصال والتكنولوجيا¹.

قبل التطرق إلى تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة فإنه لابد كذلك من ضبط مفهوم الإعلام ومفهوم الاتصال. فالإعلام هو: « تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصرامة، ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي، فوظيفة الإعلام الإبلاغ، الشرح، التفسير والتثقيف »². أما الاتصال هو : « عملية ديناميكية يقوم بها شخص ما أو أشخاص، ينقل رسالة تحمل المعلومات أو الآراء أو الاتجاهات أو المشاعر إلى الآخرين، لتحقيق هدف ما عن طريق الرموز لتحقيق استجابة ما في ظرف ما أو سياق أو بيئة اتصالية بغض النظر عما قد يعترضها من تشويش »³.

وعلى غرار المفاهيم الأخرى في حقل العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإن مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة له تعريفات مختلفة، فهي : « مجموع التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال

الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية، ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات، ثم استرجاعها في الوقت المناسب، ثم عملية نشر هذه المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين مسموعة أو مسموعة مرئية أو مطبوعة أو رقمية ونقلها من مكان إلى آخر، ومبادلتها، وقد تكون تلك التقنية يدوية أو آلية أو إلكترونية أو كهربائية⁴. و هناك من يرى بأن تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة هي: «استثمار العلم في تنظيم المعلومات، وتخزينها، واسترجاعها في مجالات الحياة المختلفة، من خلال نظم الحاسبات، ونظم الاتصالات، وإيجاد وسائل أكثر تطوراً لجعل الحصول على المعلومات، وتبادلها متاحاً للمجتمع»⁵. و هناك من يعرفها بأنها: «استخدام التكنولوجيا الرقمية، وتطبيقات النشر والبت الإلكترونية، متيحاً المشاركة للجميع كمنتجات ومنتقلين للمادة الإعلامية، ووسطاء لتداولها والتفاعل معها بحرية ومرونة»⁶. وزيادة على ذلك تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة هي: «مجموعة الأدوات والأجهزة التي توفر عملية تخزين المعلومات ومعالجتها، ومن ثم استرجاعها، وكذلك توصيلها بعد ذلك عبر أجهزة الاتصالات المختلفة إلى أي مكان في العالم، أو استقبالها من أي مكان في العالم»⁷.

2.1. مفهوم الأمن المجتمعي

يدور مفهوم الأمن المجتمعي حول التنمية المستدامة، مع مراعاة شروط التطور بالنسبة للقيم، العادات، اللغة، الثقافة المشتركة، الدين، الهوية الوطنية والخصوصيات⁸. ولقد حاول الكثير من الباحثين تعريف الأمن المجتمعي، فهناك من يرى بأن الأمن المجتمعي : «يشير إلى أمن المجتمع الموجود على أرض وطنية كهيئة اجتماعية، ويقتضي الأمن المجتمعي الحفاظ على الفئات الاجتماعية من خلال حماية ثقافتهم، وقيمهم، وعاداتهم الوطنية، والدفاع عن القيم والتقاليد وأسلوب الحياة»⁹. يُعنى الأمن المجتمعي بتعزيز نمط المعيشة، وتعزيز أنماط اللغة والثقافة والدين والهوية الوطنية والأعراف والتقاليد، واحترام حقوق الجماعات والأقليات»¹⁰.

يُعتبر "باري بوزان" أول من أدخل مفهوم الأمن المجتمعي في الدراسات الأمنية، ولكن مدرسة كوينهاغن هي التي طورته خاصة من خلال أعمال "ويفر". وفي هذا السياق يقول "باري بوزان" (Barry BUZAN) : «الأمن هو السعي لتحقيق التَّحَرُّر من التهديد، وقدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على هويتهم المستقلة وسلامتها ضد قوى التغييرات التي يرون بأنها معادية لها، والخلاصة هي : أن الأمن هو البقاء على قيد الحياة، ولكنه يشمل أيضاً مجموعة كبيرة من المخاوف حول شروط وجوده، وهذه المخاوف أدت إلى زيادة الحاجة الملحة للأمن (الذي يعرف تهديدات كبيرة تكفي لتبرير استخدام القوة في حالات الطوارئ والتدابير الاستثنائية)، مما يجعل من الشك جزءاً من الحياة الاجتماعية، وهذه هي إحدى صعوبات هذا المفهوم»¹¹.

وفي نفس السياق تكلم " باري بوزان " على ما أسماه " بالأمن الهوياتي " الذي يعتبره بأنه قدرة المجتمع على الاستمرار في طابعه الجوهرية في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الفعلية، وبذلك يصبح المجتمع أو الجماعات الاجتماعية هي الطرف المعرض للتهديد، كما تصبح الهوية بدورها القيمة المهددة، وعلى هذا الأساس يعتقد " بوزان " بأن المجتمعات مؤسسة حول الهوية، وعليه فإن الأمن المجتمعي هو تلك الأوضاع التي تدرك فيها المجتمعات التهديد في عنصر الهوية¹².

بالنسبة " لباري بوزان " من خلال كتابه " الشعب ، الدولة والخوف " (1991) الدولة تكون هي الهدف أو الغاية من العملية الأمنية، ولكن في نهاية هذا الكتاب يُبرز " بوزان " بأن المجتمع في مستوى معادل للدولة، فإذا كان تهديد الدولة يتمثل في المساس بسيادتها فإن التهديد للمجتمع يمكن في الإضرار بهويته.

كما ساهم " ويفر " في تطوير مفهوم الأمن المجتمعي، حيث اقترح نقل الموضوع المرجعي للأمن من الدولة إلى المجتمع، وذلك بسبب أن مفهوم الأمن تحول من مفهوم يقوم على أساس بقاء الدول إلى مفهوم يقوم على أساس بقاء الأفراد والشعوب.

وحسب " ويفر " فإن هذا التحول في مفهوم الأمن فرضته جملة من آثار العولمة والظواهر العابرة للحدود، ظهور العرقيات الجديدة، تدفقات الهجرة، تحكم مصالح أجنبية في الثورات الوطنية، وهذا كله جعل المجتمع مهدد أكثر من الدولة.

وبذلك يكون " ويفر " قد أثار قضية جديدة في الدراسات الأمنية، لم تكن موجودة في السابق ألا وهي الهوية، وفي هذا السياق عرّف " ويفر " سنة 1993 الأمن بقوله : « هو قدرة المجتمع على المحافظة على مميزاته الخاصة رغم التهديدات والتغيرات الظاهرة والخفية، وبصفة خاصة الأمن هو استمرار المخطط التقليدي للغة، الثقافة، المجتمع، الهوية، والقيم الوطنية والدينية »¹³.

إن الأمن المجتمعي عند " ويفر " يتعلق بقدرة المجتمع على الاستمرار في طابعه الأساسي في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات والمواقف المحتملة أو الحقيقية، التي تجد فيها المجتمعات تهديداً من حيث الهوية¹⁴. وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الأمن المجتمعي متداخل مع الأمن الوطني، بمعنى أن الأمن الوطني يشمل الأمن المجتمعي، وبذلك فإن أي خرق للأمن المجتمعي هو خرق للأمن الوطني، لكن العكس ليس صحيحاً.

2. الإطار النظري للدراسة

يتناول علم المشكلات الاجتماعية بالتحليل والتفسير أسباب المشكلات التي تعرفها المجتمعات في فترات مختلفة من تاريخها، وذلك نتيجة التغيير الاجتماعي الذي يحدث نتيجة لعوامل مختلفة، وتعتبر نظرية التغيير التكنولوجي من بين أهم النظريات التي حاولت تفسير المشكلات الاجتماعية، التي هي انحراف في سلوك الأفراد عن المعايير التي تعارف عليها المجتمع للسلوك المرغوب فيه.

1.2. نظرية الحتمية التكنولوجية

يعود أصل هذه النظرية إلى " مارشال ماكلوهان " (Marshall McLuhan) (1911 – 1980)، وهو أستاذ و كاتب كندي أحدثت، نظرياته في وسائل الاتصال الجماهيري جدلا كبيرا، فهو يرى أن أجهزة الاتصال الإلكترونية - خاصة التلفاز - تسيطر على حياة الشعوب، وتؤثر على أفكارها و مؤسساتها، قام ماكلوهان بتحليل التأثيرات التي تحدثها وسائل الإعلام في الناس والمجتمع من خلال مؤلفاته مثل العروس الميكانيكية (1951م)؛ مجرة جوتنبرج (1962م)؛ فهم وسائل الاتصال (1964م)؛ الإعلام هو الرسالة (1967م)؛ الحرب والسلام في القرية العالمية (1968م).

1.1.2. المنطلقات الفكرية لنظرية الحتمية التكنولوجية

إن المنطلقات الفكرية لهذه النظرية هي عبارة عن تصورات نظرية لتطور وسائل الاتصال وتأثيراتها على المجتمعات الحديثة، وتقوم هذه النظرية على المسلمات الأساسية التالية:

- **الحتمية التكنولوجية :** الاختراعات التكنولوجية المهمة تؤثر على تكوين المجتمعات، فأى وسيلة تكنولوجية جديدة تؤثر على طريقة تفكير الإنسان وسلوكه، وهذا ما يطلق عليه " ماكلوهان " الحتمية التكنولوجية "، وفي هذا الإطار فإذا كان " كارل ماركس " يؤمن بالحتمية الاقتصادية، وبأن التنظيم الاقتصادي السائد يشكل محور التغيير في المجتمع، وإذا كان " فرويد " يعتقد بأن الجنس يلعب دورا أساسيا في حياة الفرد والمجتمع، فإن " ماكلوهان " يجزم بأن الاختراعات التكنولوجية المهمة هي التي تؤثر تأثيرا جوهريا على المجتمعات ¹⁵.

- **الوسيلة هي الرسالة :** يرى " ماكلوهان " بأن الكثيرين ينشغلون في تفسير الرسالة، ويهملون الوسيط الذي سوف يتم عن طريقه نقل الرسالة، ويشير " ماكلوهان " بأن طبيعة الوسيلة وليس مضمونها هو الأساس في تشكيل المجتمع، إذ أن بناء الوسيلة هو المسؤول عن قدرتها في توصيل المضمون، كمثال على ذلك مشاهدة مباراة في كرة القدم في التلفزيون أفضل من سماعها في الراديو، وفي المقابل من ذلك مطالعة أخبار الجرائم في الصحف أكثر إثارة عنها في التلفزيون، بالتالي يكون لكل وسيلة خصائص تميزها عن غيرها من الوسائل، وتجعلها الأفضل في إثارة موضوعات معينة.

- **وسائل الاتصال الساخنة والباردة :** يقسم " ماكلوهان " وسائل الاتصال إلى وسائل باردة ووسائل ساخنة، ويقصد بالوسائل الباردة تلك التي تتطلب من المستقبل جهدا إيجابيا في المشاركة والمعايشة والاندماج فيها، أما الوسائل الساخنة، فهي تلك الوسائل الجاهزة المحددة نهائيا، فلا تحتاج من المشاهد أو المستمع إلى جهد يبذل أو مشاركة أو معايشة، فالكثافة والهاتف والتلفزيون وسائل باردة، أما الطباعة والإذاعة والسينما فهي وسائل ساخنة ¹⁶.

وفي هذا الصدد يرى " ماكلوهان " بأن الوسيلة الساخنة " تبعد "، والوسيلة الباردة " تقرب " أو " تستوعب "، بمعنى أن الوسائل الساخنة تكون درجة المساهمة فيها ضئيلة، أما الوسائل الباردة فدرجة

مساهمة الجمهور في إكمال ما تقدمه عالية¹⁷.

وعطفا على ما سبق يرى " ماكلوهان " أن الوسائل المطبوعة والراديو وسائل ساخنة، لأن كل منها تعتمد على استخدام حاسة واحدة فقط ولا تحتاج سوى لقدر بسيط من الخيال، في حين يرى السينما والتلفزيون من الوسائل الباردة، لأنها تحتاج الى ممارسة جهد كبير في التخيل من جانب المشاهدين، بالإضافة إلى ذلك الوسيلة الساخنة درجة وضوحها مرتفعة، وعلى درجة عالية من الفردية، وتحتوي على قدر كبير من المعلومات المطلوبة، أما الوسيلة الباردة فدرجة وضوحها منخفضة، وتتنقل معلومات قليلة، وتحتاج الى جهد من جانب الجمهور لاستكمال التجربة.

وبين " ماكلوهان " وسائل الاتصال الباردة والساخنة كما يلي¹⁸:

• المطبوع : وسيلة ساخنة لأنه يفرض نمطه على الصفحة وبتكرار لا نهاية له ، وهو يقوم على التجريد، ويحمل الإنسان بعيدا عن العلاقات التقليدية الوثيقة إلى أسلوب الحياة الحديثة، من القبلية إلى الأممية، ومن الحرف اليدوية إلى الإنتاج على نطاق واسع، ويعتمد المطبوع على تعدد الرسائل والأنماط بشكل لا نهائي تقريبا؛

• الحديث: وسيلة باردة، تقوم على تبادل الرسائل، وتضم مثيرات واستجابات ورجع صدى، وأنماط معقدة ومتداخلة للعلاقات الشخصية، ومجتمعات تركز على العائلة أو القبيلة؛

• الراديو: وسيلة ساخنة، لأن درجة مساهمة الجمهور فيه قليلة، وهو على درجة عالية من الوضوح ، بمعنى أنه يوفر المعلومات بشكل عام، وبدون مساهمة كبيرة من الجمهور؛

• التلفزيون: وسيلة باردة، لأنه يحتاج إلى قدر كبير من المساهمة من جانب الجمهور، كما يرفض الشخصيات والموضوعات الساخنة أكثر من الصحافة التي تعتبر وسيلة ساخنة.

• **القرية العالمية :** يرى " ماكلوهان " بأن وسائل الإعلام الإلكترونية ساعدت في انكماش الكرة الأرضية وتقلصها في الزمان والمكان، حيث أصبحت عبارة عن قرية عالمية، وهذا ما يساهم في ترابط البشرية.

ووصل " ماكلوهان " إلى قناعة مفادها أن تعود جهازنا العصبي على التكنولوجيا، سوف يُمكن من إدماج البشرية كلها داخلها، وأن الوسائل الإلكترونية سوف تجعلنا نعود إلى الترابط مرة أخرى، فالتلفزيون سوف يعود بالفرد مرة أخرى إلى التجارب الجماعية للثقافة الشفهية، وسوف يشجع المساهمة بدلا من الانسحاب والعزلة، والعمل بدلا من الاقتصار على التفكير.

2.2. نظرية الحتمية القيمية

تختلف نظرية الحتمية القيمية عن النظريات الغربية السابقة، خصوصا نظرية مارشال ماكلوهان، فإذا كان " ماكلوهان " ربط الرسالة الإعلامية بالحتمية التكنولوجية، فإن " عبد الرحمن عزي " ربط الرسالة الإعلامية بالقيمة، التي يرى فيها نوعا من التعبير عن الذات والتميز الثقافي والحضاري، وأداة هامة لمواجهة أخطار العولمة ولحفظ ثقافة بعض البلدان من الذوبان.

تطرقت نظرية " مارشال ماكلوهان " إلى تكنولوجيا وسائل الإعلام وتأثيرها على المجتمعات، فوسائل الإعلام عنده إما هي وسائل لنشر المعلومات والترفيه والتعليم، أو أنها جزء من التطور التكنولوجي، بينما نظرية الحتمية القيمية تهتم أساسا بمضمون وسائل الإعلام، وطريقة استخدامها والهدف منها، ويعتقد " عزي عبد الرحمن " أن كل شيء تحكمه القيم حتى الاختراعات التكنولوجية المهمة.

أما الطرح الجديد في نظرية عزي عبد الرحمن هو تقسيمه لتأثير الرسالة الإعلامية إلى تأثير إيجابي وسلبى.

1.2.2. منطلقات النظرية الحتمية القيمية

تتعلق النظرية الحتمية القيمية من الفرضيات التالية :

- الإعلام هو رسالة، وأهم معيار في تقييم الرسالة هو القيمة التي تتبع أساسا من المعتقد¹⁹، ولذلك فإن تأثير وسائل الإعلام يكون إيجابي إذا كانت محتوياتها وثيقة الصلة بالقيم، وبالمقابل يكون التأثير سلبيا إذا كانت المحتويات لا تتقيد بأية قيمة أو تتناقض مع القيمة ، وكلما كان الابتعاد عن القيمة أكبر كان التأثير السلبى أكثر؛

- أن يكون الاتصال نابعا ومنبتقا من الأبعاد الثقافية الحضارية التي ينتمي إليها المجتمع؛
- أن يكون الاتصال تكامليا، فيتضمن الاتصال السمعي البصري، والمكتوب أو الشفوي الشخصي، مع التركيز على المكتوب لأنه أساس قيام الحضارات؛
- أن يكون الاتصال قائما على مشاركة واعية من طرف الجمهور المستقبل لا أن يكون أحاديا متسلطا؛
- أن يكون الاتصال دائما حاملا للقيم الثقافية والروحية التي تدفع الإنسان والمجتمع إلى الارتقاء و السمو.

3. الأمن المجتمعي بين حتمية التغيير التكنولوجي الرقمي والمضمون الإعلامي

ساعدت البيئة التكنولوجية والاتصالية الحديثة على إحياء أفكار " ماكلوهان "، وفي هذا السياق يرى الكاتب الأميركي " سدنى فنكلستين " (Sidney Finkelstein)، أن عددا كبيرا من الأميركيين عاشوا خلال ستينيات القرن الماضي حالة شديدة من الاضطراب أشبه بالأزمة، نتيجة الخوف من مضاعفات الحرب الباردة والتسابق نحو التسلح، وتزايد حدة البطالة وتراجع الإنتاج، واحتل التلفزيون في تلك الفترة مكانة هامة لدى أفراد المجتمع وصلت إلى درجة الإدمان على مشاهدة برامجه السطحية والمبتذلة، ليتم طرح تساؤل حينها حول ذلك التطور التكنولوجي والأمن المجتمعي فهل هو في صالح تقدم البشرية وازدهارها أم خرابها؟ فكان كتاب " ماكلوهان " الموسوم بـ " كيف نفهم وسائل الإعلام؟ " بمثابة الإجابة لتساؤلاتهم، وهذا ما يفسر الشهرة الكبيرة التي حققها الكتاب من الحجم الهائل من المبيعات. والتاريخ يعيد نفسه فإذا خشى الناس من سيطرة التلفزيون في العقد السادس من القرن الماضي، فإنهم بدأوا يخشون من سطوة شبكة الإنترنت وتطبيقاتها، التي هي في تطور مستمر، في مطلع الألفية الحالية، وهذا ما يفسر عودة الاهتمام بأفكار " ماكلوهان " التي وجد فيها بعض الباحثين تفسيرات للبيئة الرقمية الجديدة وتداعياتها على الأمن المجتمعي.

ومن هذا المنطلق يذهب الكثير من الباحثين إلى إسقاط ما قاله " ماكلوهان " عن المطبعة في بداية اختراعها، والهاتف والتليغراف والإذاعة والتلفزيون في ستينيات القرن الماضي وسبعيناته، على شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية في الوقت الراهن، وهذا ما جعل تلميذ " ماكلوهان "، " بول ليفينسون " يقر صراحة بأنه لا يرى " ماكلوهان " إلا في صورته الرقمية²⁰.

لقد صرح " ماكلوهان " في ستينيات القرن الماضي بأننا وجدنا أنفسنا مغمورين في عالم يحدث فيه كل شيء في آن واحد، أي بطريقة كهربائية، فالمعلومة أو الخبر ذاته متوافر في اللحظة عينها في مختلف أطراف العالم... وأنظمة البحث الكهربائية تعِدُّنا بأننا نتذكر أي شيء بشكل آني.

انطلاقاً من هذه الفكرة استنتج بعض الباحثين بأن " ماكلوهان " تنبأً بالهاتف المحمول وبتأثيره الاجتماعي، حيث رأى " جيفري ريبورت " (Jeffrey Report) أن استخدام هذا الجهاز يجعل منه امتداداً لذاكرتنا، ومن جهة أخرى أشارت شيري توركل (Sherry Turkle) إلى أن استعمال الهاتف المحمول هو امتداد لعقلنا، وكأننا نحمل معنا "أنا" ثانية، كما اعتبر " ويل بروكر " (Will Brooker) أن الأفراد يستعملون الهاتف المحمول كواجهة بين العالم الحقيقي والفعلية و"العالم الرقمي"، الأمر أدى معه إلى العالم الفعلي إلى بيانات، تحسَّنه هذه الواجهة، وتعرضه كطبعة أسمى من العين المجردة

وفي السياق نفسه يعتبر " بول ليفينسون "، من خلال كتابه : " ماكلوهان الرقمي : دليل للإعلام في الألفية " بأن خصائص العصر الرقمي تجد جذورها في سمات وسائل الإعلام المختلفة من المنظور الماكلوهاني؛ إذ أكد في هذا الصدد أن "جذور العصر الرقمي توجد في الهاتف والمطبعة، فهي أقوى من التلفزيون، وإن كان عصر الشاشات الذي نعيشه اليوم أصبح مألوفاً اليوم بفضل التلفزيون" كما يرى " بول ليفينسون " أن الفضاء الصوتي الماكلوهاني في السابق ما إلا انعكاس للفضاء الافتراضي (cyber espace) اليوم، فهو يعتقد بأن الاتصال عبر الخط يشبه إلى حد كبير الاتصال الشفهي، فالأصابع لا تتحرك فقط عبر الشاشة بل تفكر".

إن هذا الواقع الجديد في عصر البيئة الرقمية يؤكد طرح " ماكلوهان " حول أن كل وسيلة إعلام جديدة تستعين بخصائص الوسيلة التي سبقتها في الوجود وحتى لغتها، وهذا ما ينطبق على شبكة الإنترنت التي تشكّل محتواها من وسائل الإعلام التي سبقتها إلى الوجود، وأنتجت "وسيلة هجينة" تجمع خصائص الوسائل السمعية، والسمعية-البصرية، والمكتوبة، وفرضت شكلاً مبتكراً من الكتابة والقراءة والمشاهدة.

كما تحقق تنبؤ " ماكلوهان " حول " الأخوة الكهربائية " التي أثارها في معرض حديثه عن القرية العالمية، والتي أطلق عليها فيما بعد " هيرفي فيشر " (Hervé Fischer) " الأخوة الرقمية "، حيث يقول هي وعي جماعي ومترايط عبر شبكة الإنترنت، ويشارك فيه الجميع رقمياً، لقد نتج هذا الوعي من مضاعفة المعارف والمعلومات الطافحة في مواقع التواصل الاجتماعي التي تغيّر قيمنا وسلوكنا وتمس عواطفنا وتحملنا المزيد من المسؤولية تجاه الآخرين البعيدين عنّا جغرافياً والمختلفين عنّا ثقافياً، فنصبح

أكثر تسامحاً واحتراماً للآخرين.

انطلاقاً مما سبق فإن الأمن المجتمعي وفق تحليل نظرية الحتمية التكنولوجية هو رهين التطور التكنولوجي، فأى تطور حاصل في التقنية سيؤدي إلى تطور المجتمعات مما ينعكس إيجابياً على الأمن المجتمعي، ويظهر ذلك في الأخوة الرقمية، التي أوجدت حسب أنصار ماكلوهان نوعاً من المسؤولية اتجاه الآخرين، والذي يفرض بدوره تسامحاً واحتراماً للآخرين. وعليه وانطلاقاً من تحليل نظرية ماكلوهان فإن تكنولوجيا الإعلام والاتصال كانت دائماً في خدمة الأمن المجتمعي، وبهذا أظهرت هذه النظرية الجانب الإيجابي من التطور التكنولوجي، وأغفلت الجوانب الأخرى السلبية للتطور التكنولوجي، التي كانت سبباً في بروز مشكلات اجتماعية أثرت على الأمن المجتمعي لاسيما في الدول النامية.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى نظرية الحتمية القيمية التي حاولت تحديد الأسس النظرية لدراسة أثر وسائل الإعلام عبر محدد واحد وهو الرسالة الإعلامية وارتباطها بالقيم التي مصدرها الدين الإسلامي، ويعتقد صاحب هذه النظرية " عزي عبد الرحمن " بأن تأثير الرسالة يكون إيجابياً إذا كانت المحتويات وثيقة الصلة بالقيم، ويكون سلبياً إذا كانت المحتويات لا تتفق بأي قيمة أو تتناقض مع القيمة¹، ومن هذا المنطلق لابد أن نُكيف الرسالة الإعلامية وفق البعد القيمي كمرجعية، وكذلك لابد أن تساير الرسالة الإعلامية ظروف المجتمع ومشكلاته في مختلف الأمكنة والأزمنة دون أن يؤثر ذلك على جوهرها وغايتها من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تكون الرسالة الإعلامية قادرة على دفع الناس على التحول نحو الأفضل فكرياً، أخلاقياً وسلوكياً²¹.

لقد حاولت نظرية الحتمية القيمية طرح بديل لمضمون النظريات الغربية التي تدرس فقط الجانب المحسوس (المادي)، الذي يعبر عن جزء من الواقع، مما يجعل النتائج جزئية، لذا فقد حاولت نظرية عزي عبد الرحمن تغطية العجز النظري بالتركيز على الجانب المُغَيَّب وهو الشق المعنوي المتمثل في متغير القيم ودوره في دراسة الظاهرة الإعلامية

أدت الثورة الصناعية وتطور المجتمعات الإنسانية إلى غلبة الصبغة المادية على المجتمعات، مما أدى إلى تراجع أهمية القيم في نشاطات الكائن البشري لا سيما في المجتمعات الغربية، وبالموازاة مع ذلك فإن التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال أدى بدوره إلى إقصاء القيمة من محتويات هذه التقنيات، باعتبار أن القيم عائق أم تطور النشاط الإعلامي والاتصالي، وبالتالي أضحي مضمون الرسائل الإعلامية عبر الفضائيات والانترنت وألعاب الفيديو يغلب عليه العنف، الرذيلة، الجنس والفسق وهذا يتنافى مع قيم الإسلام والفترة السليمة للجنس البشري، وبقرأة إسقاطيه لهذه النظرية على الواقع يمكن رصد تداعيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال على الأمن المجتمعي في المظاهر التالية :

1.3. الاغتراب النفسي والاجتماعي:

لقد تباينت واختلفت المواقف والآراء حول الاغتراب بين الباحثين، حيث عرف قاموس التربية

الاغتراب الاجتماعي بأنه : « شعور الفرد بأنه مبعد عن الأطراف الاجتماعية والاتجاهات السائدة، أو عن أعراف وتقاليد وعادات المجتمع وثقافته، ويذكر أن من أبرز الأنماط لهذا الوضع الانسحاب، العنف، اضطراب المعايير »²². وعرفه "محمود رجب" بأنه: « حالة اجتماعية يستشعر المرء فيها البعد والانفصال عن مجتمعه أو جماعته، والغريب هنا لا ينتمي إلى المجتمع، ولا يحب الاختلاط بالناس لأنها في نظره عوامل ضياع ذاته الحقيقية »²³.

انطلاقاً من التعريفات السابقة نستنتج بأن الاغتراب هو العزلة الاجتماعية والنفسية للفرد في المحيط الاجتماعي، وهذا ما يجعله ينغلق وينطوي على ذاته، ويكون من نتائج الاغتراب العنف، القلق واليأس. ومن أبرز العوامل التي أدت إلى اغتراب الشباب بجميع مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية هي التيار الثقافي الجارف الذي تبثه وسائل الإعلام والاتصال عبر شاشات التلفزيون وأطباق الاستقبال، وعبر أجهزة الكمبيوتر وشبكات الإنترنت التي جعلت من العالم عبارة عن قرية صغيرة في إطار ما يسمى بالعولمة، إذ أصبح الشباب يعيشون بعقولهم وأفكارهم خارج حدود مجتمعاتهم، منكبين بذلك كل ما هو موجود داخل مجتمعاتهم.

كما أن الاستخدام المكثف لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بأنواعها المختلفة أدى إلى تراجع التفاعل الاجتماعي، والقدرة على التوافق الاجتماعي، فغاب الحوار بين أفراد الأسرة، واختفت الزيارات العائلية بين الأسر، التي حلت محلها الاتصالات الهاتفية، بالإضافة إلى فتور العلاقات الحميمة بين الشباب وعائلاتهم، محرومين بذلك من دفء الجو العائلي.

وهكذا أصبح البيت شيئاً فشيئاً عبارة عن « خلية تكنولوجية »²⁴، فكثير من العائلات تملك أجهزة النقاط إذاعية وتلفزيونية متعددة، وأكثر من هاتف واحد في البيت وآلات تسجيل، وجهاز فيديو، وكمبيوتر، وجهاز لفك الشفرة التلفزيونية، وعارضة ألعاب فيديو، ومن هنا فإن الأسرة تجد نفسها مقحمة لا إرادياً في شبكات الاتصال، وهي المؤشرات الأولى لظهور " البيت الإلكتروني "، حيث أصبح اليوم بإمكان أفراد العائلة الواحدة القيام بنشاطات مختلفة وهم في البيت من دون أن يتطلب منهم ذلك عناء التنقل وإضاعة الوقت، ولكن ذلك كان على حساب فقدان الاتصال بالناس والتفاعل معهم خارج البيت، وهذا ما يشجع على انزواء الفرد وانطوائه على نفسه.

تعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة من أكثر الوسائل تأثيراً على الجماهير في العالم المعاصر، حيث نجد بأن التلفزيون هو من أهم وسائل الاتصال وأكثرها جذبا للصغار والكبار على حد سواء، نظراً لما يمتاز به من خصائص متعة وإثارة، بالإضافة إلى الكمبيوتر الذي استقطب مختلف شرائح المجتمع نظراً لإمكانياته وقدراته غير المحدودة، فجذب عدد كبير من الشباب، ليوطف في معظم أعمالهم ونشاطاتهم، بالإضافة إلى المراهقين الذين يعتبرون من أكثر الفئات تأثراً بهذه الوسائل، ولاسيما عندما يتم ربط الكمبيوتر بشبكة الإنترنت.

إن الإنترنت هي من أشد تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة تأثيراً على الفرد والمجتمع، حيث أتاحت فضاءات تواصلية عديدة هي بمثابة أمكنة افتراضية كغرف الحوار والدرشة ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث أصبح الشباب يقبلون على هذه المواقع لإشباع حاجات ورغبات لا يمكن تحقيقها في الواقع²⁵، ويعتبر المكان الافتراضي مصطلح حديث يقصد به ما له صلة بالفضاء التخيلي.

ومن خصائص الإنترنت هي أنها شبكة عابرة للحدود بين القارات والمجتمعات واللغات عبر وسائل الاتصال المختلفة، التي تنقل الصور والرسائل بسرعة قصوى من أي نقطة في الأرض إلى أي نقطة أخرى، وبالتالي أصبحت حياة الفرد اليوم متصلة اتصالاً لا فرار منه بوسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة إلى درجة تفكك الروابط الحميمة الأسرية والاجتماعية الأخرى²⁶.

لقد أدى هذا المكان الافتراضي وعلاقاته الإلكترونية إلى إنشاء مجتمع افتراضي من خصائصه الأساسية ما يلي :

- زوال فكرة الانتماء المرجعي بمعناه التقليدي، فالمجتمع الافتراضي لا تجمععه إلا الاهتمامات المشتركة بين الأفراد الذين لا تجمعهم أي علاقات في العالم الواقعي؛

- المرونة وحرية الاتصال في المجتمعات الافتراضية، حيث أن الاتصال في إطارها لا يتقيد بحدود الزمان والمكان؛

- من السمات الأساسية للمجتمعات الافتراضية أنها على درجة عالية من اللامركزية، الذي يؤدي إلى تفكيك مفهوم الهوية التقليدي، ولا يقتصر ذلك على الهوية الوطنية بل يتعداها إلى الهوية الشخصية، من خلال استخدام الفرد في هذه المجتمعات الافتراضية لأسماء مستعارة، ووجوه مزيفة واستخدام أكثر من حساب؛

- تعتمد المجتمعات الافتراضية على الترويج والجذب والاختيار، وبذلك فهي تبتعد على كل أنواع الجبر والإلزام؛

- تمتاز المجتمعات الافتراضية بإقامة علاقات شخصية يحكمها الطابع السري والكتمان؛
- لقد أدت هذه المجتمعات في عصر ما بعد الحداثة إلى ذوبان الدول وقيام كيانات هلامية، والنتيجة هي أن الأفراد أصبحوا أقل اهتماماً ومشاركة في الأحداث التي تدور في العالم المحيط بهم، وهذا يطلق عليه المختصون بالاغتراب الاجتماعي والنفسي، والتي كانت له انعكاسات خطيرة على الأمن المجتمعي.

2.3. تفكيك النسق القيمي الاجتماعي:

يرى " محسن جلوب الكناني " في كتابه : " الإعلام الفضائي والجنس " بأن النسق القيمي هو :
« عبارة عن بناء شامل لقيم الفرد والجماعة، بحيث تمثل كل قيمة فيه عنصراً من عناصره الفاعلة والمتفاعلة مع غيرها من القيم، مما يؤدي تحقيق وظيفة هذا النسق، والمتمثلة في تحقيق التكيف للفرد والبقاء والتطور للمجتمع »²⁷.

من خلال هذا التعريف نستنتج بأن النسق القيمي الاجتماعي هو الذي يضمن الانسجام والتناغم بين

كل أفراد المجتمع، وهذا ما يساعد على تقدم المجتمع وتطوره، غير أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في الفترة المعاصرة أصبحت سببا مباشرا في خلخلة النسق القيمي الاجتماعي وتفتيته، ويظهر ذلك بصورة جلية في تشويه وظائف وصورة كل فرد من أفراد الأسرة، فعندما يتعلق الأمر بالمرأة فإن القنوات الفضائية أصبحت تقدم المرأة على أنها سلعة جنسية من خلال التركيز على العلاقات الإباحية، والإغراء الجنسي، وإثارة الشهوات، حيث تقدم المرأة على أنها جسد فقط²⁸، وهذا ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمرأة والدور الأساسي الذي تلعبه في الأسرة والمجتمع كأصاحبه تضحيات تستحق التقدير والإحترام²⁹.

وحتى الرجل أصبح يقدم على أساس سلعة جنسية، فمن خلال الإطلاع على مضامين الدراما التلفزيونية نجد بأن الرجل الذي يحظى بحب المرأة ليس ذلك الرجل المكافح من أجل الحرية في سبيل وطنه، أو ذلك الذي يسعى إلى تحقيق هدف إنساني في مواجهة الظلم، أو أنه صاحب قضية ورسالة عادلة، وعلى العكس من ذلك أصبحت صورة الرجل المحبوب في القنوات الفضائية تركز على الصفات الجسدية كالأناقة، أو على النجاح المادي المتمثل في الغنى والثروة، وهذا ما أدى في النهاية إلى تركيز وتغليب المؤهلات المادية والجسدية على قيم الحق والخير والكفاح، وخلق حالة من العجز والدونية والإحباط النفسي لدى الكثير من الشباب الذين لا يمتلكون مثل تلك الصفات المادية والجسدية، التي تقدمها الفضائيات على أنها المؤهلات الأساسية للحصول على الحب والنجاح فيه، وفي هذا المجال يقول " مولود زايد الطيب " في كتابه : " العولمة والتماسك المجتمعي " : « وهكذا يصر إلى تغريب الإنسان، وعزله عن قضايا، وإدخال الضعف لديه، والتشكيك في جميع قناعاته الوطنية والقومية والإيديولوجية والدينية، وذلك بهدف إخضاعه نهائيا إلى واقع الإحباط، فيقبل بالخضوع لهذه القوى أو التصالح معها، وهكذا تعد العولمة إحدى التحديات التي تقف أمام بناء المجتمعات التقليدية، لأنها تحطم قدرات الإنسان فيها »³⁰.

كما عملت القنوات الفضائية على تشويه صورة الآباء والأمهات الملتزمين بمنظومة القيم الدينية والاجتماعية، ووصفها بأنها رجعية وتخلف، وعقليات غير مسابرة للعصر، وعلى هذا الأساس عملت تلك الفضائيات من خلال سلسلة من المسلسلات على تشجيع التمرد على سلطة الأب أو الأم، عن طريق الترويج لمشاهد الإعجاب لموقف الفتاة التي تمردت على أسرتها وعلى قيم المجتمع، أو خرجت على طاعة الأب وتزوجت من دون رضاه، وفي المقابل تصوير الأب بأنه مستبد، جاهل متمسك بعادات وتقاليد قديمة لا تسير التقدم والحضارة، وهذا ما أدى إلى بروز ظاهرة غريبة عن قيم المجتمعات الإسلامية العربية وهي ظاهرة الأمهات العازبات، والأطفال الغير شرعيين.

وتعتمد القنوات الفضائية في غرسها لقيم جديدة في المجتمعات على الإغراء والجذب والترغيب، وفق منهجية تقوم على العرض الدائم والمتكرر للصورة التي تحمل في طياتها معاني لقيم جديدة مضادة للقيم التقليدية، فهو أسلوب سلس ومرن يدفع إلى التبني والقبول التدريجي للقيم الجديدة بعيدا عن الوعي.

3.3. العزلة الاجتماعية:

تعتبر العزلة الاجتماعية مظهراً من مظاهر السلوك الإنساني ذو تأثير خطير على شخصية الفرد وعلاقته بالآخرين، حيث تشير إلى عدم قدرته على الانخراط في العلاقات الاجتماعية، كما تؤدي إلى تمركزه حول ذاته، وبالتالي انفصال ذاته على ذوات الآخرين، وتعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في الوقت المعاصر من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار القلق والاكتئاب وتبدد القيم وتغييرها، واضطراب العلاقات الإنسانية كنتيجة لعدم الأمن النفسي.

إن انفتاح المجتمع الافتراضي على العالم وتواصله مع الآخرين أدى إلى العزلة الاجتماعية، وهذه المفارقة في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يلخصها عنوان كتاب لـ " شيري تيركل" (SHERRY TURKLE): " نحن معاً، لكننا وحيدان / وحيدون " ، حيث يقول في مقطع من كتابه : « لماذا أصبحنا ننتظر من التكنولوجيا أكثر مما ينتظر بعضنا من بعض ؟ فقد أغنت الرسائل النصية القصيرة، وما يكتبون ويتبادلون على الفايبيوك والبلاك بيري عن الزيارات، ومن هنا لم تعد صورة الأسرة التي تعيش في بيت واحد، حيث ينهمك كل فرد من أفرادها في عالمه الافتراضي الخاص، لم تعد مجرد رسم كاريكاتوري، بل حقيقة مقلقة تحتاج مزيداً من الانتباه والاهتمام ».³¹

4.3. الأسر المفتتة (المفككة) عن طريق الاتصال :

في زمن تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة أصبح البيت الذي يعيش فيه مجموعة من الأفراد تجمعهم علاقة الدم، وتفرقهم وسائل وتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة، حيث أصبح لكل فرد في الأسرة الواحدة بداخله عالمه الخاص، ووسائله المفضلة للوصول إلى المعلومة، وما يدل على ذلك هو التراجع الملحوظ لانخراط أفراد الأسرة الواحدة في النشاطات العائلية، كالاتفاف حول مائدة طعام واحدة، والمشاركة في صنع الأجواء الترفيهية داخل الأسرة، وهذا كله في ظل وجود تقنيات اتصالية حديثة أصبحت تعد مصدراً للموانسة الاجتماعية، والنتيجة هي تقطع الروابط الأسرية.³²

لقد أصبح الأفراد في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يقضون ساعات طويلة أمام الكمبيوتر والإنترنت، وهذا ما أدى إلى إشاعة نوع من التفكك الاجتماعي أطلق عليه المختصون انطوائية الكمبيوتر، وتتحقق هذه الحالة عندما يستمر الفرد في الجلوس أمام الكمبيوتر ساعات طويلة، كما تكون هذه الحالة عند الأفراد الإنعزاليين الذين يهربون من ظروفهم ومشكلاتهم الحياتية ليجدوا في الحاسوب والإنترنت ملاذاً لإفراغ طاقاتهم وهمومهم.

إن الإقبال الشديد على غرف الدردشة عبر الإنترنت يعبر في غالب الأحيان عن الهروب من العلاقات الاجتماعية المباشرة والواضحة إلى علاقات محكومة بالسرية ومحاطة بالكتمان، ومأمونة العواقب في ظاهرها، إلا أنها قد تفقد في النهاية إلى مزالق خطيرة تعصف بحياة الأفراد ومستقبلهم. فلقد أدى إدمان الإنترنت إلى التأثير على العلاقات الزوجية ببرز نوع جديد من الطلاق يعرف بالطلاق

العاطفي، ويحدث ذلك عندما يجلس الزوج أمام شبكة الإنترنت، ويرد بإسهاب على الرسائل الإلكترونية، ما يؤدي في النهاية إلى حالة من الإدمان الإلكتروني، فيحدث الانفصال العاطفي بين الزوجين.

وبصفة عامة يمكن رصد مظاهر إدمان الإنترنت في النقاط التالية :

- التوتر والقلق الشديدين في حال وجود أي عائق للاتصال بالشبكة، قد تصل إلى الاكتئاب، والشعور بسعادة بالغة وراحة نفسية عند عودة الاتصال؛

- الاستيقاظ من النوم بشكل مفاجئ والرغبة في فتح البريد الإلكتروني، أو مواقع التواصل الاجتماعي لرؤية قائمة المتصلين في الماسنجر، ...

- الإصابة بأضرار صحية، كالأضرار التي تصيب العين نتيجة الإشعاع المنبعث من الشاشات المختلفة.

- الدخول في عالم وهمي بديل تقدمه شبكة الإنترنت، مما يسبب آثار نفسية هائلة، حيث يختلط الواقع بالوهم، والتأثير في الهوية الثقافية والعادات والقيم الاجتماعية للفرد.

5.3. تنامي السلوك غير الاجتماعي :

إن ما تقدمه وسائط تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة من برامج تحمل معها قيما وعادات وأنماط سلوك تترك آثارها على الفرد والمجتمع على المدى البعيد، ولا سيما منها تلك البرامج التي يكون مضمونها العنف والجريمة وتعاطي المخدرات³³.

ولعل من أخطر مظاهر السلوك الغير اجتماعي هو الترويج للإباحية عبر القنوات الفضائية الإباحية، والتي كان لها عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، إذ أدت إلى بروز سلوكات غير أخلاقية، كاختطاف الأطفال وممارسة عليهم الفعل المخل بالحياء، ويصل الأمر أحيانا إلى قتلهم، والجزائر هي من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة، بالإضافة إلى تزايد مظاهر الشذوذ الجنسي والمثلية واللواط والسحاق، صف إلى ذلك تنامي ظاهرة اغتصاب النساء.

إن الإباحية هي : « فن إثارة الغرائز الجنسية »³⁴، ومن خلال القنوات الفضائية يمكن للفرد أن يتعرض لها عن طريق الفضول أو الخطأ، لتتطور نحو مرحلة الاعتياد، ليصل إلى مرحلة الإدمان، أين تصبح الصورة غير كافية لإشباع غرائزه، فينتقل إلى المرحلة النهائية، وهي التطبيق الفعلي والعملي، وهنا يتجاوز الفرد المدمن كل الحواجز الأخلاقية مخلفا بذلك سلوكات تكون لها عواقب وخيمة على المجتمع.

6.3. اضطراب في التنشئة الاجتماعية:

تؤكد الكثير من الدراسات بأن فئة الأطفال تعتبر الأكثر مشاهدة للتلفزيون كوسيلة إعلام جماهيرية، أين تكون برامج الأطفال حاضرة بقوة في القنوات الفضائية، وعلى الرغم من الفوائد التي يحصلها الطفل من خلال مشاهدة تلك البرامج كالتعلم، و الترفيه وغيرها، إلا أن هناك العديد من السلبيات التي يمكن إيجازها كما يلي :

- إن كثيرا من البرامج التي تبثها القنوات الفضائية تتناقص مع المبادئ والقيم والعادات التي تربي

عليها الأطفال في مجتمعاتهم العربية، وهذا ما ينتج عنه ازدواجية التفكير لدى الطفل، بسبب عجزه عن التوفيق و المواءمة بين ما يراه في القنوات الفضائية، و بين ما تلقاه من مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، المسجد، ...) من قيم ومبادئ، الأمر الذي يوقعه في حيرة نفسية، واضطراب فكري، وشتات في الهدف³⁵.

- تغريب شخصية الطفل : ويكون ذلك من خلال تقديم قصص خيالية، تدور حول المبالغات والخرافق والأساطير الكاذبة عبر أفلام الكارتون والمسلسلات، وهذا ما يدخل الشك في عقيدته في الايمان بالله القوي وحده، فهو قد يرى أشخاصا لهم القدرة على إيقاف حركة الكون أو منع الموت، وفعل الخوارق والمعجزات، كما يحدث ذلك في مسلسل " السوبر مان "، و " بوباي " وغيرها، وهذا ما يجعل الطفل يقارن بين مجتمعه وبين ما يشاهده من مجتمع افتراضي على شاشة التلفزيون، فيختلط عليه الوهم بالواقع.

- تهديد القيم والأخلاق : إن بعض برامج الأطفال في القنوات الفضائية يدور مضمونها حول الخيانة، وحوادث العنف، والسرقة، والقتل، وحيل المجرمين، والدعوة الصريحة أو المقنعة للخروج على القيم والأخلاق، ونشر العادات والسلوكات الغربية كاستخدام العنف والتدمير لتحقيق الأهداف، والكذب والمبالغة للوصول إلى النجاح، ومن هذا المنطق وجهت الكثير من الانتقادات للقنوات الفضائية الخاصة بالأطفال، لأنها تؤدي إلى العنف، وتحد من الإبداع.

7.3. الاقتلاع الثقافي:

وهو يعتبر نتيجة حتمية لإستلاب الهوية، وهي حالة يجد فيها الفرد نفسه أو الجماعة أو المجتمع في قالب حياة أو ثقافة أخرى تختلف عن ثقافته الأصلية، ومن هنا ينظر إلى ذلك الإنسان بوصفه مهاجرا ثقافيا³⁶.

ومن مظاهر الاقتلاع الثقافي هي تردد الشباب في ميولاتهم واهتماماتهم الثقافية، وحيرتهم في اختيار اللغة التي تمكنهم من تطوير معارفهم وترقية أفكارهم، فهي اللغة العربية الوطنية التي تمثل هويتهم، أم هي اللغات الأجنبية. وعلى هذا الأساس أثار الكثير من الباحثين مخاوفهم من مخاطر الاقتلاع الثقافي وما يترتب عليه من تَبَدُّد هوية المجتمعات أمام غزو القيم الأجنبية الدخيلة التي تروج لها وسائل العولمة الثقافية³⁷.

4. آليات تعزيز الأمن المجتمعي في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة :

من خلال ما تقدم يتضح بأن التطور التكنولوجي حتمية لا مفر منها، وهذا ما تنبأ به عالم المستقبل " ألفن توفلر " (Alvine TOFFLER) في كتابه : " حضارة الموجة الثالثة " الصادر سنة 1993، فهو أشار إلى أن السلع تتغير بتغير الموجات الحضارية، وأن شعوب الموجة الثالثة تبني إعلاماً وتجديداً، وإدارة، وثقافة عالية، وثقافة شعبية، وتقنية متقدمة وحواسيب وتربية، وتنشئة، وغيرها. غير أن " ألفن توفلر " كان متشائما بمسيرة البشرية في كتابه " صدمة المستقبل "، حيث بين التأثيرات الاجتماعية التي ساعدت تلك التطورات في ظهورها، ومن بينها العزلة الاجتماعية، وانهايار دور الأسرة البيولوجية، وزيادة معدلات الجريمة، وتغيير القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة.

ولمواجهة هذا الواقع تكلم " آلفن توفلر " عن ما أسماه بـ : " استراتيجيات من أجل البقاء "، وفي هذا المقام قال " آلفن توفلر " : « إن أي ثقافة إنسانية، كأى لغة كل لا يتجزأ، والتغيير ضرورة بالنسبة للأفراد والجماعات ... وأهم شيء أنهم ينبغي أن يتغيروا من نمط كامل للحياة إلى نمط كامل آخر »³⁸. وقد تكلم " توفلر " عن ضرورة التكيف مع هذا التغيير لتفادي التأثيرات السلبية للتطورات التكنولوجية، ومن هذا المنطلق يرى الباحث بأن تجنب التأثيرات السلبية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يكون من خلال ما يلي :

1.4. التربية الإعلامية:

لقد أدى التقدم الكبير في تقنيات الإعلام واتصال الحديثة إلى تعرض الأفراد لمحتوى هائل من المعلومات والأخبار والشائعات، دون أن يكون لديهم القدرة أو الوعي أو الإدراك الثقافي على فهم حقيقة هذا المحتوى والتعامل معه بشكل صحيح، ومن هنا تأتي أهمية موضوع التربية الإعلامية لتلقين الأفراد كيفية التعامل مع مختلف وسائل الإعلام والاتصال، وجعلهم يستغلون هذه الوسائل لتنمية وتطوير معارفهم وثقافتهم. التربية الإعلامية أو كما يسميها البعض بمحو الأمية الإعلامية، هو امتلاك المهارات والفهم والوعي الكامل للتعامل مع وسائل الإعلام المختلفة، بوعي وذكاء ومسؤولية، وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) على أنها : « تختص في التعامل مع كل وسائل الإعلام الاتصالي، وتشمل الكلمات، والرسوم المطبوعة، والصوت، والصور الساكنة والمتحركة، التي يتم تقديمها عن طريق أي نوع من أنواع التقنيات »³⁹. وهناك من يعرفها على أنها : « تكوين القدرة على قراءة الاتصال وتحليله وتقويمه وإنتاجه، فالوعي الإعلامي لا يقتصر على جانب التلقي والنقد فقط بل يجب أن يتعدى ذلك إلى المشاركة الواعية والهادفة لإنتاج المحتوى الإعلامي »⁴⁰.

لقد اكتست التربية الإعلامية صبغة عالمية لا سيما بعد اعتمادها رسمياً من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) : « يجب أن نعد النشء للعيش في عالم سلطة الصورة والصوت والكلمة »⁴¹، معتبرة في ذلك بأن التربية الإعلامية جزءاً من الحقوق الأساسية لكل مواطن، في كل بلد من بلدان العالم، وتوصي بضرورة إدخال التربية الإعلامية، ضمن المناهج التربوية الوطنية، وكذلك إدخالها ضمن أنظمة التعليم غير الرسمية، والتعلم مدى الحياة.

ومن هذا المنطلق يبدو واضحاً بأن التربية الإعلامية تكتسي أهمية بالغة في التعامل مع مختلف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، ويمكن تبين ذلك في العناصر التالية:

- التربية الإعلامية هي مشروع دفاع يتمثل هدفه في حماية الأطفال والشباب من المخاطر التي استحدثتها وسائل الإعلام من خلال كشف الرسائل المزيفة، والقيم غير الملائمة، وتشجيع أفراد المجتمع على نبذها وتجاوزها؛

- التربية الإعلامية هي مشروع تمكين يهدف إلى إعداد الشباب لفهم الثقافة الإعلامية التي تحيط بهم، وحسن الإنتقاء والتعامل معها، والمشاركة فيها بصورة فعالة ومؤثرة؛

- حماية قيم المجتمع الأصيلة، وعاداته الإيجابية⁴²، وهذا ما يسهم بدوره في ترسيخ هوية الأمة وتأسيسها، من خلال استغلال وسائل الإعلام لإنجاز برامج هادفة تركز على الهوية الأصيلة للأمة التي ترمز إلى ماضيها المجيد، وتحافظ على بقائها واستمرارها أمام قوى التغيير التي تقودها العولمة الثقافية.
- التكيف مع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة : حيث أصبحت عنصرا ملازما لكل مظاهر الحياة العصرية في مجالات مختلفة؛
- الحفاظ على الهوية الثقافية⁴³: أصبحت وسائل الإعلام بمختلف أشكالها هي الوسائل التي تستخدمها العولمة الثقافية، لإفساد الثقافة الوطنية و تهيمشها وتسريب وإشاعة أنماط حياتية تستهلك أكثر ما يمكن من البضائع والسلع؛
- تعليم الأفراد تقييم وتقويم المضامين الإعلامية وإنتاجها: إطلاع الأفراد على الأبعاد المختلفة للإعلام، وتنمية قدراتهم لتحليل ونقد المضامين الإعلامية، وفي المقابل من ذلك تعليم الأفراد كيفية إنتاج المضامين ومشاركتها في إطار إعلامي مناسب للآخرين.

2.4. العناية بالأمن الثقافي :

الأمن الثقافي لا يقل أهمية عن الأمن الغذائي، والأمن السياسي، وغيرهما من أنواع الأمن الأخرى، والأمن الثقافي هو العمل على الحفاظ على الهوية الوطنية في مواجهة التحديات والتغيرات والغزو الأجنبي الخارجي، الذي غالبا ما يسعى إلى طمس، أو تشويه الهوية الثقافية لذلك البلد ولتلك الأمة، وتعتبر القيم من أهم مكونات الأمن الثقافي، فهي تلك المبادئ والأسس الجوهرية التي تُلقن للأفراد من خلال التنشئة الاجتماعية، عن طريق مؤسسات التنشئة، وتكون القيم هي المؤطرة والموجهة لسلوك الأفراد بما يحقق القبول الاجتماعي، وبالتالي فإن منظومة القيم تُحاصر الإنسان في الوجود، فهي حاضرة كرموز في فضاءات المجتمع، وهي معايير وتقاليده تحكم التفاعل الاجتماعي، وهي بمثابة الضمير الباطني للإنسان، الذي تشكل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، كما أن القيم تحافظ على هوية المجتمع وتضمن تميزه فليس هناك مجتمع بدون هوية، فالقيم هي أساس الهوية، وهي محور الثقافة. فالمجتمعات تختلف عن بعضها البعض بما تزخر به من أصول ثقافية ومعايير قيمية تشمل مختلف نواحي الحياة، ومن هنا فإن الحفاظ على هوية المجتمع تتبع من الحفاظ على معايير القيمية.

نتائج الدراسة :

إن التحليل الموضوعي للعلاقات الاجتماعية عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة مكن من الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

- أحدثت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ثورة جذرية لم تقتصر نتائجها على الجانب التكنولوجي فقط، وإنما انعكست أيضا على نمط الحياة الاجتماعية، حيث أضحت استخداماتها تساهم إلى حد كبير في هندسة المشهد الاجتماعي، وأصبحت أنيس الفرد المرافق إلى درجة الإدمان أحيانا، وهذا

وفق نظرية الحتمية التكنولوجية

• على الرغم من كثرة فوائد الاتصال على الإنترنت فإن الميل الشديد نحو تأسيس العلاقات الاجتماعية الافتراضية قد يؤدي إلى العزلة الاجتماعية، حيث تغلب العلاقات الافتراضية على العلاقات الواقعية التي تمثل العالم الحقيقي، وهذا ما يؤثر في نهاية المطاف على العملية الاتصالية بين أفراد الأسرة الواحدة خاصة وأفراد المجتمع عامة؛

• إن الاستغراق الطويل في استخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة وعلى رأسها الإنترنت أدى إلى فرض قيم دخيلة ساهمت بقوة في تآكل القيم الأصيلة في المجتمع، وهذا ما يشكل تهديد جوهري للأمن المجتمعي، خاصة وأن هذه التكنولوجيا الحديثة في الاتصال أصبحت تنافس الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية، كاليوتوب والفيسبوك والمسنجر عبر شبكة الإنترنت، ونتيجة لذلك أصبح الطفل والمراهق يتعرض لحملة من القيم الدخيلة والغريبة عن عادات المجتمع، وهذا ما نبهت إليه نظرية الحتمية القيمية

• أدى الإدمان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة إلى تفكيك الأسرة، إذ صار الفرد في الأسرة يتواصل مع العالم الخارجي وهو في المنزل، لاسيما من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما أثر على التماسك والتفاعل داخل الأسرة؛

• زيادة درجة الاغتراب الاجتماعي لدى الشباب، بانعزالهم عن السياق الاجتماعي العام بانطوائهم على الذات، والتوحد مع حاسوبهم، وهذا ما نتج عنه ضعف الحوارات الشخصية والتفاعلات الاجتماعية وجها لوجه، ومن ثم فقدان المؤانسة الاجتماعية.

خاتمة:

إن التطور التكنولوجي المذهل في تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة أدى إلى إحداث تغييرات جوهريّة في مجالات مختلفة، وهذا ما يؤكد الطرح النظري لنظرية الحتمية التكنولوجية لصاحبها مارشال ماكلوهان، الذي وجد في العامل التكنولوجي مصدر كل تغيير في المجتمعات عبر محطات تاريخية مختلفة، وكما تنبأ به كذلك عالم المستقبل ألفين توفلر، الذي بين دور العامل التكنولوجي في حضارة الموجة الثالثة، أين تلعب تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة دورا بارزا تغيير أنماط للحياة البشرية في المجال الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، الثقافي والأمني.

مكنت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة من تقديم خدمات ومزايا كثيرة في المجال التعليمي، التثقيفي، الترفيهي، العلمي، الاجتماعي والثقافي عبر تقنيات مختلفة لا سيما القنوات الفضائية، وشبكة الأنترنت وتطبيقاتها المختلفة، غير أن ذلك أدى إلى إحداث خلل في بعض جوانب الحياة الاجتماعية لا سيما في الجانب المتعلق بقيم وهوية المجتمعات وسلوكات الأفراد، مما أثر على الأمن المجتمعي، فالعولمة الثقافية بتركيزها على الجانب المادي جعلت من المضامين الإعلامية عبر وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة المختلفة يغلب عليها الطابع المادي البعيد في حالات كثيرة عن القيم والأخلاق

والمثل العليا، وهذا ما يتنافى مع الهوية الثقافية خاصة في المجتمعات العربية الإسلامية، الأمر الذي جعل الأمن المجتمعي في هذه الدول على المحك، وهذا ما وقفت عليه نظرية الحتمية القيمية لصاحبها عبد الرحمان عزي، الذي أشار إلى خطورة المضامين الإعلامية الغربية عبر الوسائط المختلفة على هوية المجتمعات العربية الإسلامية.

وفي الأخير، وما ينبغي التأكيد عليه هو أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة هي سلاح ذو حدين يحتوي على إيجابيات وسلبيات، ولحماية الأمن المجتمعي في عصر هذه التكنولوجيا فإن على المجتمعات العربية الإسلامية توظيف تلك التكنولوجيا في الجانب الإيجابي الذي يخدم تلاحم ووحدة أفراد المجتمع وأمنه واستقراره، وصون هويته الثقافية، وبلوغ ذلك يوصي الباحث بضرورة إدراج التربية الإعلامية في جميع أطوار ومناهج التعليم لتحقيق الوعي الثقافي لدى الأفراد، وتلقينهم كيفية التعامل الإيجابي مع المضامين الإعلامية المختلفة، بالإضافة إلى العناية بالدرجة الأولى بالأمن الثقافي إلى جانب الأمن العسكري لأن الدفاع عن الوجود يسبق الدفاع عن الحدود.

الهوامش:

- 1 - نصيف فهمي منقريوس، الاتصال بين الجوانب الإنسانية والتكنولوجيا المعاصرة، مصر، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص. 225.
- 2 - عبد العزيز الشريف، الإعلام الإلكتروني، ط⁰¹، الأردن، عمان : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2014، ص 07.
- 3 - صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط⁰⁵، الأردن، عمان : دار مجدلاوي، 2006، ص 14.
- 4 - ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام وآخرون، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ط⁰¹، الأردن، عمان، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، 2015، ص. 66.
- 5 - ياس خضير البياتي، الإعلام الجديد : الدولة الافتراضية الجديدة، ط⁰¹، الأردن، عمان: دار البداية ناشرون وموزعون، 2014، ص. 30.
- 6 - إبراهيم إسماعيل، الإعلام المعاصر: وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته، ط⁰¹، قطر، الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2014، ص. 30.
- 7 - عبد العزيز الشريف، الإعلام الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص 34.
- 08 - Terry TERRIFF, Security studies today, United states of America : Blackwell publisher, 1999, p. 19.
- 09 - Pierre Berthelet, Chaos international et sécurité globale: La sécurité en débats, (France : Editions Publibook, 2014), p.84.
- 10 - محفوظ رسول، أمن الطاقة في العلاقات الروسية - الأوروبية، الأردن، عمان : مركز الكتاب الأكاديمي، 2019، ص 36.
- 11 - Barry BUZAN, “ New Patterns of Global Security in the Twenty-first Century ”, International Affairs, 67.3, 1991, p. 432 – 433.
- 12 - ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، المملكة العربية السعودية، الرياض : دار جامعة نايف للنشر، 2016، ص 201.
- 13 - Thierry DE MONTBRIAL, “ Réflexions sur la théorie des relations internationales ”, Politique étrangère, N° 03, 1999, p. 04.
- 14 - Bernard Jouve, Yann Roche, Des flux et des territoires: Vers un monde sans états ?, Canada, presse universitaires de Québec, 2006,p. 23.
- 15 - عبد الرزاق الديلمي، نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين، عمان، الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2016، ص 300.
- 16 - مدحت مطر، لغة الإعلام والخطاب، الأردن، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2020، ص 26.
- 17 - نائلة حسن عويضة، الإعلام التربوي والإذاعة المدرسية، ط⁰¹، الأردن، عمان : الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص 113.
- 18 - حسن عماد مكاي، ليلي حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط⁰¹، مصر، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 278.
- 19 - عبد الرحمان عزي، منهجية الحتمية القيمية في الإعلام، تونس : الدار المتوسطية للنشر، 2013، ص 13.

- 20 - نصر الدين لعياضي، التفكير مع ماكلوهان ضد الماكلوهانية في عصر الميديا الرقمية، لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، ص 21.
- 21 - عبد الرحمن عزي، دراسات في نظرية الاتصال: نحو فكر إعلامي متميز، ط¹، بيروت- لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة المستقبل العربي، العدد 28، 2003، ص 106.
- 22 - حافظ فرج أحمد، التربية وقضايا المجتمع المعاصر، ط⁰¹، مصر، القاهرة: عالم الكتب، 2003، ص 160.
- 23 - محمود رجب، "الإغتراب أنواع"، مجلة الفكر المعاصر، الكويت، العدد 05، 1965، ص 23.
- 24 - جوزيان جوال، سيلفي كوداري، تقنيات الاتصال الحديثة : توجهات وبحوث، ترجمة : صالح العسيلة، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1993، ص 62.
- 25 - إيمان سكور، ليليا شاوي، " تصور الهوية الثقافية لدى الشباب من خلال استخدام موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 881.
- 26 - عبد العزيز الشريف، الإعلام الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص 173.
- 27 - محسن جلوب الكنان، الإعلام الفضائي والجنس، ط⁰¹، الأردن، عمان : دار أسامة للنشر و لتوزيع، 2012، ص 62.
- 28 - شفيقة مهري، " صورة المرأة عبر الإعلام الجديد : دراسة استطلاعية تحليلية لعينة من الفيديوهات بموقع يوتيوب"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2020، ص 755.
- 29 - عبد الله فتحي الظاهر؛ علي أحمد خضر المعماري، أثر القنوات الفضائية في القيم الإجتماعية والسياسية، ط⁰¹، الأردن، عمان : دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014، ص 103، ص 104.
- 30- مولود زايد الطبيب، العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، ط⁰¹، ليبيا، بنغازي : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2005، ص 198.
- 31- علي حجازي إبراهيم، المنطق الإسلامي بين العالمية والعولمة، الأردن : دار المعتز للنشر والتوزيع، 2018، ص 69.
- 32- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال: قضايا معاصرة، ط⁰¹، مصر، القاهرة: المدينة بريس، 2012، ص 92.
- 33- صالح خليل أبو اصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 253.
- 34 - محسن جلوب الكنان، الإعلام الفضائي والجنس، مرجع سبق ذكره، ص 125.
- 35 - طه أحمد الزيدي وآخرون، دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، ط⁰¹، الأردن، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013، ص 124.
- 36- إليكس ميكشلي، الهوية، ترجمة : علي وطفة، ط⁰¹، سوريا، دمشق : دار الوسيم للخدمات الطباعة، 1993، ص 156.
- 37 - فاروق العربي، " مأزق الثقافات الوطنية في ظل استقطاب العولمة الثقافية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 915 - 916.
- 38 - آلفن توفلر، صدمة المستقبل، ترجمة : محمد على ناصف، ط⁰²، مصر، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1990، ص 389.

- 39 - فهد بن عبد الرحمان الشميمري، التربية الإعلامية : كيف نتعامل مع الإعلام ؟، ط⁰¹، السعودية، الرياض : مكتبة الملك فهد، 2010، ص 20.
- 40 - إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، التربية الإعلامية الرقمية، مصر، الإسكندرية : مركز الإسكندرية، 2010، ص 18 - 19.
- 41 - بشرى حسين الحمداني، التربية الإعلامية ومحو الأمية الرقمية، ط⁰¹، عمان، الأردن : دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص 95
- 42 - أمال عميرات، " التربية الإعلامية وأهميتها في ظل المواطنة والهوية الرقمية "، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 291.
- 43 - أحمد جمال حسن، التربية الإعلامية، ط⁰¹، ألمانيا: دار المعرفة للطباعة والنشر، 2015، ص 83.

الجريمة المعلوماتية من المنظور الدولي

- الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت أنموذجاً -

Cybercrime from an international perspective

- Internet sexual exploitation of children as a model-

طالب ياسين¹¹كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

taleb.yacine@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/11

تاريخ الإرسال: 2021/03/10

ملخص:

مما لا شك فيه أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم من مخاطر الأنترنت والمعلوماتية بشكل عام، ولهذا فإن هذا الموضوع مازال يثير الكثير من القلق لدى صناع القرار في العالم.

إن أهم مخاطر المعلوماتية المحدقة بالأطفال، في عالم اليوم، هي جرائم الإستغلال الجنسي التي تتطور بالتوازي مع تطور التكنولوجيا و تقنية المعلومات، خاصة شبكة الأنترنت، التي تُعدُّ العنصر الأساسي لقيام هذا النوع من الجرائم، وتُشكلُ الجانب السيئ الذي نتج عن الإستخدام العالمي للشبكة العنكبوتية الدولية. ورغم المبادرات العديدة والمتنوعة إلا أن هذه المسألة أصبحت صناعة حقيقية وتجارة مربحة جدا تُدر أموالاً طائلة على القائمين بها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، مخاطر المعلوماتية، الإستغلال الجنسي للأطفال، حماية الطفل، الأنترنت.

Abstract:

Children are less able to protect themselves from the dangers of the Internet and information in general. For this reason, this issue continues to be of great interest for decision makers around the world.

In today's world, the crimes of sexual exploitation are evolving along with the development of information technologies and technologies, especially the Internet, which is the main element of this type of crime; it is the bad side of global use of the World Wide Web.

In spite of numerous and varied initiatives, this issue has become a real industry and a very lucrative activity generating substantial funds for its authors.

Keywords: cybercrime, the risks of cybercrime, sexual exploitation of children, child protection, Internet.

مقدمة

أدى التطور الكبير الذي عرفه العالم المعاصر في مجال الإتصال والمعلوماتية إلى زيادة استخدام الحاسوب والهاتف النقال في مختلف مناحي الحياة، حيث لم يعد هناك نشاطٌ إلاّ وتمّ تنظيمه وتسييره بهذه الأجهزة الإلكترونية، خاصة إذا ما كانت مرتبطة بشبكة الانترنت، هذه الأخيرة تساهم بشكل كبير جداً في تبادل المعطيات والبيانات بين مختلف أجهزة الحاسوب وجعلت العالم قرية صغيرة.

والحقيقة أن هذا التطور الرهيب في مجال المعلوماتية واستخداماتها المختلفة لا يخلو من مجموعة من السلبيات، لعلّ أهمها الإستخدام غير المشروع للأنظمة الإلكترونية والشبكة العنكبوتية، وهو ما نتج عنه نوعٌ مُستحدثٌ من الجرائم هي "الجرائم المعلوماتية". إن الجرائم المعلوماتية تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، حيث أتاح الوصول إلى المعلومة بأقصى سرعة ممكنة، من قبل عدد كبير من الأفراد عبر العالم، الى نشوء هذا النوع من الجرائم التي يُعدّ الحاسوب المحل الرئيسي لها، أين يتمّ اختراق الأنظمة الإلكترونية، سرقة الأموال إلكترونياً، تعطيل البرامج، الإطلاع على البيانات ... إلخ. ومن أهم سمات هذه الجريمة أنها حديثة النشأة وعابرة للحدود، لأن العالم الافتراضي لا تحكمه الحدود ولا الأوطان.

وتختلف الجرائم المعلوماتية من حيث محلها، فقد تنصبّ على أمن الدولة، وقد تنصبّ على الأموال أو على الأشخاص، وما يهّمنا في هذا المقال هو النوع الثالث، أي ارتباط محل الجريمة المعلوماتية بالأشخاص لاسيما فئة الأطفال، باعتبارهم الفئة الأقل قدرة على حماية نفسها من مخاطر المعلوماتية.

إنّ من أبرز جرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال هي جريمة الإستغلال الجنسي لهم عبر الفضاء السيبراني، وما يصاحبها من مخاطر جمة على الطفل، خاصة من الناحية الإجتماعية والنفسية، حيث ينشأ نشأة غير سليمة مما يجعله عرضة لدخول عالم الدعارة والانحراف.

ويُمثّل الإستغلال الجنسي سلوكاً دينياً يتعارض مع كل المبادئ الدينية والقيم المجتمعية والقواعد القانونية الوطنية منها والدولية، لأنه ببساطة يستهدف الفئة الأكثر ضعفاً في العالم وهي فئة الأطفال، فهو المدخل الرئيسي لانحراف هذه الفئة و القضاء على براءتها ومستقبلها، فالإدمان على الإباحية يُعدّ الباب الواسع لدخول الطفل عالم الرذيلة والدعارة بعد استغلاله جنسياً.

من كلّ ما تقدم يُمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالجريمة المعلوماتية؟ وما هي مخاطرها على الأطفال لاسيما جريمة الإستغلال الجنسي لهم عبر الأنترنت ؟ سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات من خلال هذا البحث وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: الجوانب النظرية للجريمة المعلوماتية:
- المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.
- المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية.
- المبحث الثاني: مخاطر الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:
- المطلب الأول: الطفل وأهمية حمايته من مخاطر المعلوماتية
- المطلب الثاني: مفهوم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت.

المبحث الأول: الجوانب النظرية للجريمة المعلوماتية

لقد أدى تطور وسائل الإتصال والمعلوماتية المعتمدة على الحواسيب الآلية إلى زيادة استخدامها في شتى مناحي الحياة، خاصة في السنوات القليلة الماضية، لكن استخدام هذه الوسائل والتقنيات لم يقتصر على الجانب الإيجابي فيها، بل تعداها إلى ممارسة سلوكات غير مشروعة تتنافى مع الهدف الذي أنشأت من أجله الحواسيب الآلية، ومن هذه السلوكات التلاعب بالبيانات وتدميرها، وهو ما يُعرف اليوم بالجريمة المعلوماتية. وفي ما يلي سنحاول الإحاطة ببعض جوانب هذه الجريمة على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

من الواضح جداً أن الخبراء، القانونيين، والمختصين في مجال الإتصال والمعلوماتية وغيرهم يتفقون على أن الجريمة المعلوماتية ترتبط حتماً بالإستعمال غير المشروع للكمبيوتر وأجهزة الإتصال الحديثة عن طريق تشغيل أنظمة مختلفة، لكن هؤلاء لم يستطيعوا الوصول إلى تعريف جامع، مانع ومتفق عليه حول هذه الجريمة الشائكة الأبعاد، ويرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى. وفيما يلي نحاول استعراض بعض هذه التعاريف على النحو التالي:

الفرع الأول: تعاريف المنظمات الدولية للجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية مصطلح غامض، وما يعزز هذه الثغرة عدم وجود إطار تشريعي موحد يحدد هذا النوع من الجرائم، ولمواجهة هذا العجز، فقد تبنت المنظمات المهمة بعض التعاريف العملية للإحاطة بهذا الشكل المحدد من الانحراف¹. وفي ما يلي نحاول ذكر مجموعة من التعاريف المتصلة بالجريمة السببرانية على النحو التالي:

- منظمة الأمم المتحدة (O.N.U): الجريمة المعلوماتية هي: "أي سلوك غير قانوني يتضمن معاملات إلكترونية تؤثر على أمان أنظمة الكمبيوتر والبيانات التي تقوم بمعالجتها"، كما عرفت أيضاً بأنها " أي فعل غير قانوني يرتكب من خلال نظام أو شبكة معلوماتية أو فيما يتعلق بنظام كمبيوتر "².

- الإتحاد الأوروبي: تبنى الإتحاد الأوروبي الجريمة المعلوماتية في اتفاقية بودابست لسنة 2001م حيث عرفها بأنها "مجموع المخالفات الجنائية المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك الجرائم التي يتم تسهيل ارتكابها أو المتعلقة بهذه التقنيات."³.

- المكتب الفيدرالي للشرطة السويسرية: الجريمة السببرانية هي: "أشكال جديدة من الجرائم المتعلقة تحديداً بتكنولوجيات المعلومات الحديثة، والجرائم المعروفة المرتكبة باستخدام الكمبيوتر بدلاً من الوسائل التقليدية"⁴.

- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.C.D.E): أقر خبراء هذه المنظمة تعريفاً للجريمة السببرانية جاء فيه " أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بمعالجة تلقائية للبيانات و/ أو نقل البيانات"⁵.

الفرع الثاني: تعاريف التشريعات الوطنية للجريمة المعلوماتية:

تناولت العديد من التشريعات الداخلية الجريمة السببرانية تماشياً مع التطور الهائل الذي تعرفه هذه الجريمة من حيث الوسائل والتقنيات. وفي ما يلي نحاول ذكر بعض هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر :

- التشريع الجزائري: على خلاف بعض التشريعات الوطنية فإن المشرع الجزائري تناول الجريمة المعلوماتية، دون ذكرها بهذا الاسم، بالقانون 04-09 المتضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصت المادة 02/ أ منه على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى تُرتكب أو يُسهّل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"⁶.

- التشريع الكويتي: تناول المشرع الكويتي الجريمة المعلوماتية بقوله أنها " كل فعل يُرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لهذا القانون"⁷.

- التشريع الأمريكي: تناول التشريع الجنائي لولاية كاليفورنيا الجريمة المعلوماتية بقوله أنها كل فعل يستهدف "الوصول عن قصد أو السماح بالوصول إلى أي نظام كمبيوتر أو شبكة (أ) تصميم أو تنفيذ أي خطة أو جهاز للاحتيال أو الابتزاز ؛ (ب) للحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات بغرض الاحتيال ؛ (ج) تغيير أو إتلاف أو إتلاف أي نظام أو شبكة أو برنامج أو بيانات كمبيوتر "⁸.

الفرع الثالث: التعاريف الفقهية للجريمة المعلوماتية:

تعددت آراء الفقهاء في إيجاد تعريف للجريمة السببرانية واختلقت، نظراً لتشعب هذه الجريمة وارتباطها بتقنيات ووسائل عدة، و في ما يلي بعض هذه التعاريف:

- تعريف الأستاذة هدى قشقوش: عرّفت الأستاذة قشقوش هدى الجريمة المعلوماتية بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"⁹.

- تعريف الأستاذ (D. WALL) : الجريمة المعلوماتية " مصطلح لم يعد يعني أكثر من كونه فعل غير قانوني يرتبط بطريقة أو بأخرى بالكمبيوتر "¹⁰.

- تعريف الأستاذة (Myriam Quémener) : الجريمة المعلوماتية هي " فكرة متعددة الأشكال والتي قد تتعلق بالجرائم التقليدية المرتكبة من خلال التقنيات، مثل الجرائم الجديدة، التي ولدت من جوهر المعلوماتية"¹¹.

- تعريف الأستاذ (Romain Boos): "يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية على أنها أي عمل غير قانوني يهدف إلى ارتكاب جرائم جنائية على أو عبر نظام كمبيوتر متصل بشبكة اتصالات "¹².

بعد استعراض هذه التعاريف على كثرتها، نخلص إلى تبني رأي الأستاذ محمد شوقي بخصوص الجريمة المعلوماتية عندما قال أن هذا المصطلح يصعب تصوّره لأنه ليس محلاً لأي تعريف قانوني¹³ جامع، مانع ومتفق عليه سواء من قبل الفقه الدولي أو في محتوى النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

ترتبط الجريمة المعلوماتية بالحاسوب ومختلف التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، الشيء الذي يُميّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث الجريمة في حد ذاتها، حيث أن أهم ما أضفته شبكة المعلومات على الجريمة المعلوماتية هو الطبيعة الدولية أو متعددة الحدود للجريمة¹⁴، وكذا تعدّد أشكالها وصعوبة اكتشافها، أو من حيث الشخص المرتكب لهذه الجريمة، ويُطلق عليه المجرم المعلوماتي، والذي يتميز

بمجموعة من السمات منها المهارة، المعرفة ... إلخ. وفي ما يلي نتناول هذه الخصائص على النحو التالي:

الفرع الأول: الخصائص المرتبطة بالجريمة في حد ذاتها

تتميز الجريمة السببرانية عن غيرها من الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص يُمكن ذكرها البعض منها على النحو التالي:

- الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود الدولية: الجريمة السببرانية جريمة دولية بامتياز، فهي لا تعترف لا بالحدود الجغرافية ولا بالأوطان، لأنها ببساطة جريمة ذات صلة وثيقة بعالم الأنترنت وتقنية المعلومات. ولهذا أصبحت الجريمة المعلوماتية، على مدار العقد الماضي، مصدر قلقٍ كبيرٍ لكلٍّ من المؤسسات الحكومية والخاصة، مما أدى إلى انتشار الدراسات المتصلة بها، سواء كان ذلك في مجال الكمبيوتر أو في المجال القانوني والجنائي¹⁵، لإيجاد الحلول اللازمة لمحاصرتها والتقليل من خطورتها، لأن العالم كله يتأثر بتداعياتها. ويبرز الطابع الدولي للجريمة المعلوماتية في كون شبكة الأنترنت تُلغي المسافات ما بين الدول، بحيث يُمكن أن يكون الجاني في بلد ومحل الجريمة في بلدٍ آخر، الشيء الذي يُبرز السرعة الهائلة التي تُنفَّذُ بها الجريمة المعلوماتية ويُقلَّل من احتمالات اكتشافها مقارنة بالجرائم التقليدية، وذلك نتيجة قيام المجرم المعلوماتي بتدمير أدلة الإدانة بسرعة فائقة.

والحقيقة أن الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية أثارت تساؤلات مهمة تتعلق بتحديد الدولة التي يختصُّ قضاؤها بملاحقة الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي، أم تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة، أم تلك التي أُضرَّت مصالحها نتيجة هذا التلاعب؟¹⁶ هنا يبرز الدور الذي تلعبه اتفاقيات التعاون القضائي، لاسيما اتفاقيات تسليم المجرمين، في منع إفلات المجرم المعلوماتي من العقاب.

- الجريمة المعلوماتية جريمة صعبة الاكتشاف والإثبات: تُعدُّ الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة ذات الارتباط الوثيق بالشبكة العنكبوتية، وهو ما يُصعَّب من اكتشافها حتى من قبل الضحية إلا بعد مدة زمنية طويلة أو ربما بالصدفة.

إن آثار الجريمة المعلوماتية غير مادية وغير ملموسة لأن مجالها الحيوي هو البيئة الرقمية التي تصعَّبُ الإحاطة بكلِّ معالمها، عكس الجريمة التقليدية التي يُمكن حلُّ ألغازها من مسرح الجريمة ذاته. وتبرز صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المعلوماتية في وسيلة تنفيذها التي تتميز غالباً بالطابع التقني، مما يجعل أدلة الإدانة فيها غير كافية، ويرجع ذلك إلى عدم وجود أي أثر كتابي، إذ يتمُّ نقل المعلومات بالنبضات الإلكترونية، بالإضافة إلى إمكانية الجاني تدمير أدلة الإدانة في أقل من ثانية¹⁷.

- الجريمة المعلوماتية جريمة ناعمة لا تتسم بالعنف: عكس الجريمة التقليدية، التي تعتمد على العنف في الوصول إلى الهدف المنشود، فإن الجريمة المعلوماتية تقتدر إلى القوة في القيام بها، ذلك أنها تعتمد على الجهد الذهني والمهارة الفائقة والتحكُّم الكبير في تقنيات الإعلام والاتصال التي يحوزها المجرم المعلوماتي. هذا الأخير يُوظَّفُ كل خبراته وقدراته المعرفية في المجال الرقمي للقيام بالجرائم المعلوماتية مثل اختراق البيانات الشخصية للأفراد، التهديد بالأطفال الفُصَّر، استغلال الأطفال جنسيا عبر الفضاء السببراني ... إلخ، مع العلم أن مخاطر الجريمة المعلوماتية، على نعومتها، أكبر بكثير من مخاطر الجريمة التقليدية.

الفرع الثاني: الخصائص المرتبطة بالشخص مُرتكب الجريمة:

جرائم الإنترنت هي عمل أشخاص ينتهكون اللوائح و القوانين، هذا الأمر أصبح متاحاً لأن الأفراد، قبل كل شيء، يتركون آثاراً لهؤلاء المجرمين لارتكاب انتهاكاتهم؛ هذه الآثار يمكن أن تترك بوعي أو بغير وعي¹⁸ من قبل الأفراد المستخدمين لشبكات الأنترنت. ويُمكن تعريف المجرم المعلوماتي بأنه ذلك الشخص الذي يأتي أفعالاً غير مشروعة تُشكّل اعتداءً على حق أو مصلحة ما، باستخدام تقنيات الإتصال والمعلوماتية، مما يلحق أضراراً كبيرة بذلك الحق أو المصلحة، خصوصاً وأن هؤلاء المجرمون يملكون معارف ومهارات كبيرة في علوم الإعلام والاتصال والمعلوماتية. وفي ما يلي نحاول تبيان أهم الخصائص المتصلة بالشخص مُرتكب الجريمة السببرانية على النحو التالي:

المجرم المعلوماتي شخص متخصص: والمقصود بذلك أن المجرم المعلوماتي يملك مهارة فائقة وقدرة كبيرة على القيام بهذا النوع من الجرائم المعقّدة، والتغلّب على كافة العقبات وأنظمة الحماية التي يضعها المختصون لحماية المواقع الإلكترونية من الاختراق والتلاعب بالبيانات. من خلال استغلال مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات¹⁹. ويكتسب المجرم المعلوماتي هذه المهارة والقدرة إمّا عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في المجال التكنولوجي.

لقد بيّنت العديد من القضايا أن هؤلاء المجرمون لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر، أي أنهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم، دون أن يكون لهم صلة بأي نوع من الجرائم التقليدية الأخرى، ممّا يعكس أن المجرم الذي يرتكب الإجرام المعلوماتي هو مجرم في الغالب متخصص في هذا النوع من الإجرام²⁰.

المجرم المعلوماتي شخص ذكي غير عنيف: يلجأ المجرم المعلوماتي في ارتكابه للجريمة المعلوماتية إلى استغلال قدراته ومهاراته الذهنية بدل قوته البدنية، حيث لا يلجأ إلى العنف أو الإلتلاف المادي للأشياء، بل يسعى لتحقيق أهدافه بهدوء وبلا عنف على عكس ما هو متبع في الجرائم التقليدية.

إن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكاء، أين يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب²¹.

المجرم المعلوماتي شخص عائد للإجرام: العود في القانون هو الرجوع لارتكاب نفس الجريمة. هكذا هو المجرم المعلوماتي يعود دوماً إلى ارتكاب جرائم معلوماتية جديدة لتأكيد قدراته وتصحيح أخطائه.

إذن يعود كثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وأدت إلى تقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة، ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام، وقد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة²².

المبحث الثاني: مخاطر جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

مما لا شك فيه أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم من مخاطر الأنترنت والمعلوماتية بشكل عام، ولهذا فإن هذا الموضوع مازال يثير الكثير من القلق لدى صناع القرار في العالم.

إن حماية الأطفال واحدٌ من الأهداف الرئيسية لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية المهمة بحماية الطفل من جميع أنواع الإستغلال، والتي ترى بأن حقوق الطفل، ومنها حمايته من مخاطر الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطة بناء السلام وبرامج التنمية عبر العالم.

المطلب الأول: الطفل وأهمية حمايته من مخاطر المعلوماتية

تعددت التعاريف التي قُدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وذلك بالنظر إلى اختلاف سن الرشد المُعتمد من قبل مختلف الدول. ولأهمية فئة الأطفال في المجتمع الدولي ككل فقد اعتنت الدول بإعطائهم عناية كبرى من خلال حفظ حقهم في الإبحار عبر الأنترنت، وفي الوقت نفسه حمايتهم من الإستخدام غير المشروع لهذه الشبكة الدولية. وفي ما يلي نستعرض تعريف الطفل (الفرع الأول) وأهمية حمايته من مخاطر المعلوماتية (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل

سبق القول أن القوانين الوضعية والاجتهادات الفقهية لم تستطع الوصول إلى تعريف جامع ومتفق عليه للطفل. وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات المقترحة له في اللغة والقانون الدولي على النحو التالي:

تعريف الطفل لغةً : ورد في معجم " لسان العرب " أن الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يُدعى صبيًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم²³. وورد في "مختار الصحاح" أن الطفل لغةً يعني المولود، والولد يُقال له كذلك حتى سن البلوغ²⁴.

كما أن كلمة الطفل باللغة الفرنسية والتي تعني (ENFANT) فهي مُشتقة من اللغة اللاتينية (INFANS) والتي تعني " الذي لم يتكلم بعد"²⁵.

تعريف الطفل في القانون الدولي: لقد ورد تعريف الطفل في عدة موثائق واتفاقيات دولية يُمكن تبيان بعضها على النحو التالي:

- ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20م: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"²⁶.
- كما ورد في اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: " يُطبقُ تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"²⁷.
- كما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ما يلي: "الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة"²⁸.

الفرع الثاني: أهمية حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية

إن الجرائم المعلوماتية تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي تُلزم على المشرع الجنائي ضرورة مواجهتها بترسانة قانونية حاسمة وراعية لمكافحتها وعقاب مرتكبيها.

فالثورة التكنولوجية التي عرفها العالم في العقود القليلة الماضية خلّفت وراءها سلبيات عدة، منها استغلال العلم وتقنيات الإعلام والاتصال في غير محلها، أي في الجانب السلبي منها، للإضرار بالمجتمع عمومًا وفئة الأطفال على وجه التحديد، على اعتبار أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية نفسها من مخاطر

التكنولوجية وثورة المعلومات الراهنة.

إن عدد الأطفال الذين يستخدمون الأنترنت ويتحكمون في تقنيات المعلومات يتزايد يوماً بعد يوم، وهو ما يُبرز أن هذه الشريحة من المجتمع هي الفريسة الأكثر سهولة للمساس بخطر المعلوماتية، لاسيما الإستغلال الجنسي، وبالتبعية الوقوع في الرذيلة والدعارة، خاصة مع عدم كفاية الجهود الدولية من أجل التحكم في الأبعاد الأخلاقية والثقافية لتقنيات الإتصال والمعلوماتية.

ولعلّ وقوع الأطفال عبر العالم في مخابل المجرمين المعلوماتيين هو الصعوبات الفنية التي تحول دون إقامة رقابة فعّالة في مجال الجريمة عبر الأنترنت، خاصة إذا كان الإتصال عن طريق الأقمار الصناعية وليس عن طريق الشبكات الوطنية، وهذا ما يزيد من تعاضم التهديد السببراني للأطفال.

إن تجنب أطفال مخاطر المعلوماتية يُمكن أن يكون باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية يُمكن أن نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

-توعية الأطفال وأسرهم بخطورة الإبحار العشوائي عبر شبكة الأنترنت، نتيجة الإستخدام غير المشروع لأجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة من قبل متصيدي الأطفال والمجرمين المعلوماتيين.

- تفعيل الرقابة الأسرية على الأطفال من خلال الإطلاع على المواقع التي يرتادها الطفل، ومرافقته خلال إبحاره على شبكة الأنترنت.

- وضع برامج فعّالة لحظر الدخول للمواقع الإباحية بمختلف أشكالها، وكذا تثبيت نظم لتصفية محركات البحث المتاحة أمام الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت

من الواضح جداً أن جرائم الاستغلال الجنسي تتطور بالتوازي مع تطور التكنولوجيا وتقنية المعلومات، خاصة شبكة الانترنت، التي تُعدّ العنصر الأساسي لقيام هذا النوع من الجرائم، هذه الأخيرة تُشكّل الجانب السيئ الذي نتج عن الاستخدام العالمي للشبكة العنكبوتية الدولية. ورغم المبادرات العديدة والمتنوعة إلا أن هذه المسألة أصبحت صناعة حقيقية وتجارة مربحة جداً تُدر أموالاً طائلة على القائمين بها. وفي ما يلي نستعرض تعريف الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ووسائله (الفرع الأول) والجرائم التي تدخل ضمن نطاقه (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت ووسائله

يُمثّل الاستغلال الجنسي سلوكاً دينياً يتعارض مع كل المبادئ الدينية والقيم المجتمعية والقواعد القانونية الوطنية منها والدولية، لأنه ببساطة يستهدف الفئة الأكثر ضعفاً في العالم وهي فئة الأطفال. والحقيقة أن جرائم الإنترنت ضد الأطفال نالت قدراً كبيراً من الدعاية وتسببت في الكثير من القلق بين الآباء ووكالات إنفاذ القانون والمشرعين والمربين وغيرهم من المدافعين عن الأطفال²⁹، كون فئة الأطفال هي الفئة الأقل قدرة على الدفاع عن نفسها. فما المقصود بالإستغلال الجنسي؟ وما هي الوسائل اللازمة لنشره؟.

- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت: يُشكّل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت المدخل

الرئيسي لانحراف هذه الفئة والقضاء على براءتها ومستقبلها، حيث يُعدُّ الإدمان على الإباحية الباب الواسع لدخول الطفل عالم الرذيلة والدعارة بعد استغلاله جنسياً.

ومع اتساع الإستخدام العالمي للشبكة العنكبوتية العالمية، الذي جعل العالم قريةً صغيرةً، ازدادت جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال العروض الإباحية، هذه الأخيرة تصعُبُ السيطرة عليها خاصة إذا كان عرضها عبر الأقمار الصناعية وليس عبر شبكات الأنترنت المحلية.

وتُعرَّفُ المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بأنها " أي تصوير بشكل مرئي، انخرط أحد القُصّر في فعل جنسي....³⁰ .

كما تُعرَّفُ أيضاً بأنها "أي تصوير، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، لطفل منخرط في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو تمّت محاكاتها، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية الخاصة بطفل لأغراض جنسية بالأساس"³¹. أو هي " أي مواد إباحية تُصوّر بطريقة مرئية قاصراً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً".

وكما هو واضح فإنّ هذه التعاريف تبدو متعلّقة بالجرائم التقليدية، ولإسقاطها على الجرائم المعلوماتية يجب إدخال أهم عنصر وهو شبكة الأنترنت، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيها سواء كانت الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، الذي انتشرت أنواعه و التقنيات المرتبطة به بشكل رهيب في السنوات القليلة الماضية. إذن يُمكن، من كل ما تقدّم، تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بأنه ظهور الطفل في وضعيات إباحية، سواء مشاهد أو صور أو ممارسات أو أصوات ...، حقيقية كانت أو بالمحاكاة، عبر وسائل الإتصال ووسائل المعلوماتية المرتبطة بشبكة الأنترنت.

والحقيقة أن القضاء على جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال لا يُمكن أن يكون إلاّ بتجريم المواد الإباحية والعمل على السيطرة عليها، خاصة و أنها تُدرّ أموالاً طائلة على صنّاع الجنس عبر العالم.

- وسائل الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت: يتميز مجال الجرائم التي تُسهّلها التكنولوجيا بميزتين وهما: النمو السريع و تغيير الأنماط³²، أما النمو السريع فيعني زيادة الحالات التي تعرّض فيها الأطفال لجرائم الإستغلال الجنسي عبر الفضاء السببراني بثلاث مرات خلال سنوات قليلة، أما من حيث الأنماط فيعني ابتكار تجار الجنس تكتيكات جديدة لتسهيل الإستغلال الجنسي للأطفال. وفيما يلي نستعرض بعض هذه الوسائل على النحو التالي:

- البريد الإلكتروني (E- mail) : يُعدُّ البريد الإلكتروني من أهم وسائل الإتصال الإلكتروني بين الأفراد في مجالات عدة كالعمل و الدراسة ... إلخ، حيث يُمكن من خلاله إرسال صور، رسومات، ملفات ومقاطع فيديو، لكن هذه الوسيلة الإلكترونية تمّ استغلالها في الجانب السلبي للتفاعل من قبل منفعدي جرائم الإستغلال الجنسي.

إذن البريد الإلكتروني أصبح من الوسائل التي يُلجأ إليها لاستدراج الأطفال، واستغلالهم فيما بعد جنسياً، البريد الإلكتروني، حيث يتمّ إرسال صور ورسائل صوتية ومقاطع فيديو إباحية، وقد يُطلب من هذا الطفل الإتصال برقم تزويده به، ومن الممكن الطلب منه إرسال صور له بأوضاع مخلة بالآداب مقابل مبالغ مالية³³.

- غرف الدردشة (Chat Rooms): غرف الدردشة هي فضاء للحوار والنقاش لمستعملي شبكة الأنترنت عبر العالم، حيث يتم من خلالها تبادل الثقافات والآراء حول موضوع من الموضوعات، أو إرسال صور أو فيديوهات بين أولئك المستعملين للشبكة. لكن فضاء الحوار والنقاش هذا أسيء استخدامه من قبل بعض المنحرفين من محبي صناعة الجنس والاستغلال الجنسي للأطفال، أين يتم تبادل الصور والأفلام والإعلانات المتعلقة ببورنوغرافيا الأطفال، كما تمكنهم هذه الفضاءات أيضاً من الدردشة مع الأطفال وإقناعهم بالإنسياق نحو ميولاتهم الجنسية بدون رقابة³⁴. خاصة وأن الأطفال من مرتادي هذه الفضاءات و هواتها.

- مواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك، تويتر، الأنستجرام ... إلخ): يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، ببساطة، بأنها تقنيات موجودة على شبكة الإنترنت يستخدمها الناس للتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض. ويشار، في بعض الأحيان، إلى مواقع التواصل الاجتماعي على أنها المحتوى الذي يتم إنشاؤه باستخدام أدوات مواقع التواصل الاجتماعي، لاسيما «المحتوى الذي يقدمه المستخدم»، والذي يتم إنشاؤه بواسطة الأفراد على المواقع الإلكترونية التي تشجع على إنشاء وتبادل المحتوى. ويتراوح المحتوى ما بين رسائل نصية، إلى صور يتم تبادلها، ومقاطع فيديو تحظى بمشاهدات عديدة³⁵.

والحقيقة أن مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دوراً لا يُستهان به في استدراج الأطفال لاستغلالهم في الأعمال الإباحية الإلكترونية من خلال الصداقات مع أشخاص غير معروفين وبأسماء مستعارة، وبعد أن تتوطد علاقة هؤلاء الأشخاص بالأطفال في العالم الافتراضي يتم استغلالهم وبأسلوب ممنهج، لاسيما إذا كان استهدافهم قد تم عن طريق عصابات الجنس الطفولي³⁶.

- مواقع الأنترنت: تُعد مواقع الأنترنت المجال الخصب لارتكاب جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، وذلك لسهولة الوصول إليها وكذا سهولة إنشاء مواقع خاصة باستدراج الأطفال القصر. هنا يمكن تبيان مثال آخر على تغيير الأنماط وهو دور التكنولوجيا في جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، أين يقوم الجناة مرتكبي هذا النوع من الجرائم باستغلال الأنترنت والتكنولوجيا الجديدة لتحقيق غاياتهم الجنسية أو التجارية، لعدة أسباب، أولاً، أن سوق المواد الإباحية للبالغين على الإنترنت يجعل هذا الأخير مكاناً جيداً للترويج للبقاء من خلال الإعلان عن خدمات المرافقة وصالونات التدليك، أين يتم تسويق الفتيات المراهقات في هذه الأماكن إلى جانب البالغين. كما قد يتم استخدام الفتيات الصغيرات لأنه يسهل التحكم فيهن وأكثر صحة. ثانياً، الإنترنت وسيلة فعالة للوصول إلى جماهير كبيرة ومتنوعة مثل مجموعات المهاجرين التي قد تكون محور اهتمام المتاجرين الدوليين، والمتحرشين بالأطفال الذين يبحثون عن الوصول إلى الأطفال الصغار جداً، والأشخاص ذوي الأذواق الجنسية الشديدة (مثل السادية والعبودية، البهيمية). ثالثاً، قد يعتقد مرتكبو جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال أن الإنترنت توفر طرقاً لإخفاء أنشطتهم، على سبيل المثال، من خلال تشفير الاتصالات وملفات الصور واستخدام التقنيات اللاسلكية التي قد يصعب تتبعها إلى مواقع ومستخدمين محددين. رابعاً، قد تسهل (Internet) لمجرمي الإستغلال الجنسي للأطفال إجراء اتصالات مع الجناة الآخرين³⁷، قصد ابتكار أنماط وأساليب أخرى للإستغلال الجنسي.

- استخدام تقنية الفيديو: سبق القول أن هناك تغيير في الأنماط لاستدراج الأطفال واستغلالهم جنسياً، حيث ظهرت تكتيكات جديدة للجاني للقيام بهذه الجريمة من خلال الاستخدام المتزايد للفيديو، على الرغم من أن كاميرات الويب نادراً ما كانت تُستخدم في سياق هذه الجرائم عام 2000م، غير أنه في عام 2006م وصلت نسبة استخدام هذه التقنية (تقنية الفيديو) للتفاعل مع الأطفال الضحايا ما نسبته 27 % من الجرائم الجنسية عبر الأنترنت، كما أن حالات استخدام الحاسوب لمشاهدة النشاط الجنسي المباشر قد وصلت إلى 58 % سنة 2006م، وفي 5 % من الحالات، كان هناك دليل على أن مالكي "CP" قد استخدموا (Internet) لمشاهدة النشاط الجنسي المباشر الذي يشمل القاصرين³⁸، وأكد أنها وصلت إلى نسب أعلى في العشر السنوات السابقة.

الفرع الثاني: جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

إن جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسياً، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بهدف تحقيق أهداف معينة مثل التلذذ بالجنس الطفولي أو تحقيق عوائد مالية من صناعة الجنس. وفي ما يلي نستعرض جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من خلال التحريض على ارتكاب أعمال إباحية، ونشر وتوزيع صور إباحية للأطفال، على النحو التالي:

- جريمة تحريض الأطفال على ارتكاب أعمال إباحية عبر الأنترنت: تُشكّل جريمة تحريض الأطفال على فساد الأخلاق وارتكاب ممارسات إباحية عبر الأنترنت من أخطر جرائم الإستغلال الجنسي لهذه الفئة. ويتمثل التحريض، في جرائم الإستغلال الجنسي، في عرض الطفل على مواد إباحية بهدف تهيجته والتأثير على نفسيته، ودفعه إلى تقليد ما يراه من ممارسات عبر الشبكة العنكبوتية، بطريقة تجعله يدخل عالم الإدمان، وبالتالي تسهيل عملية استغلاله جنسياً.

ويُعرف التحريض على الفسق وفساد الأخلاق بأنه " التأثير في نفس من يُوجّه إليه وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق والفجور، بحيث لا يجد أمامه مفر من ذلك، فيُدعّن لإرادة من حرّضه ويسير في ركابه"³⁹. ويتم التحريض، في جرائم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت، ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يجري من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الأشخاص، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يُساهم فيها أو يحضرها طفل دون أن يُساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكفي بمجرد المشاهدة⁴⁰.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فيتمثل في مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تُجرّم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت باعتباره أحد أوجه الجريمة المعلوماتية، وتلك النصوص القانونية يُمكن الإعتماد عليها في توقيع الجزاء على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أما الركن المادي فيبرز في إتيان الجاني سلوكاً إجرامياً يتمثل في تنظيم أو عقد لقاءات أو تحريض أو تسهيل أو تشجيع على فساد الأخلاق، والتي تتمثل في المعاشرة الجنسية التي يُشارك فيها أطفال⁴¹ عن بعد،

بواسطة تقنية الفيديو المرتبطة بالحاسوب أو كاميرا الهواتف النقالة المتصلة بشبكة الأنترنت. فهذا السلوك يعمل على تهيج الطفل المُستقبل لهذه العروض الإباحية ويؤثر على نفسيته، ويدفعه لاكتشاف هذا العالم أكثر، الأمر الذي يدفعه للإدمان بعد أن يُطلب منه تقليد الممارسات المعروضة عليه.

أما الركن المعنوي، الذي يقوم على القصد الجنائي أي العلم والإرادة، في هذه الجريمة فيعني علم الجاني بأن السلوكات والمواد الإباحية التي يعرضها على الطفل القاصر جريمة في نظر القانون، ورغم ذلك يُصرُّ على إتيان تلك السلوكات عمداً لتحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق.

- جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الأنترنت: تُعدُّ هذه الجريمة أحد صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، والتي عرفت انتشاراً رهيباً في السنوات القليلة الماضية، حيث تتمثل في نشر وترويج صور جنسية للأطفال تُصَّر في وضعيات جنسية ومخلّة بالحياء على صفحات إلكترونية لجعلهم بضاعة جنسية. والحقيقة أن ألقاً من الصور والتسجيلات المرئية توضع أسبوعياً على شبكة الأنترنت، و تُجرى يومياً الآلاف من عمليات البحث عن صور الأطفال المستغلين جنسياً⁴²، حيث تضاعف عدد صور " الإستغلال الخطير للأطفال " أربع مرات ما بين عامي 2003 و 2007م⁴³.

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية، لغرض اتباع الغرائز الجنسية أو تحقيق المكاسب التجارية أمراً مألوفاً في الأنترنت، والتي يكون فيها الطفل محلاً للإعتداء⁴⁴، سواء بنشر صور فاضحة عبر منظومة الأنترنت أو بيعها أو نشرها وترويجها، بحيث يكون الطفل القاصر هو محل الإنتاج الجنسي من جهة، وهو هدف الإستغلال ومحله من جهة أخرى، أي نشر صور فاضحة و جنسية لأطفال بهدف استدراج أطفال آخرين لعالم الرذيلة والانحراف.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان و هي: الركن الشرعي، أي مختلف النصوص القانونية الوطنية، لاسيما قوانين العقوبات، التي تنص على هذه الجريمة و تقرّر عقوبة لها، إذ لا جريمة لا عقوبة إلاَّ بنص، أما الركن المادي فيتحقّق بإتيان سلوك إجرامي يتعلّق باستغلال صورة الطفل من خلال الصنع أو التسجيل أو التخزين أو الترويج عن طريق الحاسب الآلي أو الهاتف النقال المرتبط بشبكة الأنترنت.

وقد تُنتج المواد الإباحية خارج شبكة الأنترنت ثم تُطرح للترويج عبرها، أو تُنتج بشكل مباشر أمام جمهور يُشاهدها عبر شبكة الأنترنت⁴⁵.

أما الركن المعنوي، فيتمثّل في توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجنائي بأن استغلال صورة الطفل جنسياً بالنشر والترويج والتسجيل جريمة يُعاقب عليها القانون الداخلي والدولي، وتوافر القصد الجنائي الخاص من خلال نية الجاني بعرض الصور الجنسية والفيديوهات الإباحية التي محلّها الطفل القاصر عبر الفضاء السبيرياني، رغم علمه بأن سلوكه ذلك يُعدُّ جريمة في نظر القانون، ورغم ذلك يُصرُّ على إتيان ذلك الفعل مُتعمداً لتحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق.

الخاتمة

نخلص من كلّ ما تقدّم إلى القول أن الجريمة المعلوماتية هي الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالإنترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس... إلخ، حيث نتج هذا النوع من الجرائم المستحدثة من الإستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة، وما ينجز عنه مخاطر على المجتمع ككل، لاسيما فئة الأطفال، الذين لهم الحق في الإبحار عبر الشبكة العنكبوتية بأمان.

إن حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية هي مسؤولية مشتركة بين كل أعضاء المجموعة الدولية، حيث تكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أن أطفال اليوم هم صناع القرار مستقبلاً، وتبرز حماية الطفل من خلال:

- رفع درجة الوعي العام بجرائم المعلوماتية، لاسيما الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت، لأن هذه الجرائم أصبحت مشكلة عالمية مقلقة لصناع القرار في الدول، وهو ما يقتضي ضرورة زيادة الخدمات المتاحة لمساعدة ضحايا الجرائم المعلوماتية من الأطفال.

- توفير الإطار القانوني الذي يحمي الطفل من جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمعلوماتية، ومواكبة مختلف التطورات التي تحصل في مجال هذه الجرائم المستحدثة، من خلال سن تشريعات جنائية داخلية ودولية صارمة للتقليل من هذا النوع من الجرائم.

- التركيز على المصالح المثلّية للطفل من خلال وضع برامج وأنظمة معلوماتية فعالة لحجب بعض المواقع التي تروّج للعنف أو الجنس أو الفسق... إلخ، و حظر كل المواقع الإلكترونية التي من شأنها أن تُشكّل خطراً على الطفل.

- العمل على حماية كل طفل، عبر العالم، يقل عمره عن 18 سنة من مخاطر المعلوماتية والجرائم المتصلة بها، دون اعتبارٍ لسنّ الرُّشد في بلد المواطنة، وهذا ما أقرته المادة 02/09 من اتفاقية الجريمة الإلكترونية.
- تبني تشريعات و قوانين موحّدة، لأن اختلاف القوانين من بلد إلى بلد آخر من شأنه أن يُضعف، إلى حدّ ما، جهود التصدي للجرائم المعلوماتية، لاسيما تلك الماسة بالأطفال، وإفلات مستغلّي هذه الفئة من العقاب.

الهوامش

- 1 - Fernanda Prates, Frédérick Gaudreau et Benoît Dupont, La cybercriminalité: état des lieux et perspectives d'avenir, Institut Canadien d'Études Juridiques Supérieures, Éditions Yvon Blais, Cowansville, 2013, p 05. « Ce flou terminologique est renforcé par l'absence d'un cadre législatif uniforme définissant la cybercriminalité. Pour faire face à ce déficit, les organisations intéressées ont adopté certaines définitions pratiques pour rendre compte de cette forme particulière de délinquance ».
- 2 - Dixième Congrès des Nations Unies, à Vienne, sous le titre « la prévention du crime et le traitement des délinquants », [10 – 17 avril 2000], disponible sur <http://www.uncjin.org/>, (consulté le 12/10/2019). « Tout comportement illégal faisant intervenir des opérations électroniques qui visent la sécurité des systèmes informatiques et des données qu'ils traitent ». « Tout fait illégal commis au moyen d'un système ou d'un réseau informatique ou en relation avec un système informatique ».
- 3 - Convention de Budapest du 23 novembre 2001, « Ensemble des infractions pénales spécifiques liées aux technologies de l'information et de la communication, ainsi que celles dont la commission est facilitée ou liée à l'utilisation de ces technologies ».
- 4 - M. Chawki, Essai sur la notion de cybercriminalité, IEHEI, juillet 2006, p 07, « des nouvelles formes de criminalité spécifiquement liées aux technologies modernes de l'information, et de délits connus qui sont commis à l'aide de l'informatique plutôt qu'avec les moyens conventionnels ».
- 5 - H. ALTERMAN et A. BLOCH, « La Fraude Informatique », Gaz. Palais, Paris. 1988, p. 530. « Tout comportement illégal ou contraire à l'éthique ou non autorisé, qui concerne un traitement automatique de données et/ou de transmissions de données ».
- 6- القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 2009/08/05، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47، بتاريخ 2009/08/16م، ص 05.
- 7- راجع نص المادة 01 من القانون رقم 63، المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر سنة 2015م.
- 8 - Romain Boos. La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États. Thèse de Doctorat en Droit. Université de Lorraine, 2016, p 27. « ... d'accéder ou de permettre intentionnellement l'accès à tout système ou réseau informatique afin a) de concevoir ou réaliser tout plan ou artifice pour frauder ou extorquer ; b) d'acquérir de l'argent, des biens, ou des services, dans le but de frauder ; c) d'altérer, de détruire, ou d'endommager tout système, réseau, programme, ou données informatique ».
- 9- محمد على قطب، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون سنة نشر، ص 09.
- 10 - D. WALL, "Crime and the Internet" (N.Y, Routledge), 2001, p. 3. « Le terme cybercriminalité ne signifie plus qu'un acte illicite qui est d'une façon ou d'une autre relatif à l'ordinateur ».
- 11 - www.inhesj.fr/.../Cybercriminalite/081%20C6%20Quemener%20CR page 815, «une notion polymorphe qui peut concerner les infractions classiques commises par le biais des technologies, comme les nouvelles infractions, nées de l'essence même de l'informatique».

- 12 - Romain Boos, Op.cit, p 28. « La cybercriminalité peut alors se définir comme toute action illégale dont l'objet est de perpétrer des infractions pénales sur ou au moyen d'un système informatique interconnecté à un réseau de télécommunication ».
- 13 - M. Chawki, op.cit, p 06. « Le terme cybercriminalité demeure difficile à conceptualiser, car il n'est l'objet d'aucune définition légale ».
- 14- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 17.
- 15 - Fernanda Prates, Frédérick Gaudreau et Benoît Dupont, op.cit, p 05. « Au cours de la dernière décennie, la cybercriminalité est devenue une préoccupation majeure pour les organisations gouvernementales et du secteur privé, et elle donne lieu à une multiplication des études, que ce soit dans le domaine informatique, juridique ou criminologique».
- 16- سوير سفيان، مرجع سابق، ص 21.
- 17- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر التقنية للمعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص 41.
- 18 - Anmonka Jeanine-Armelle Tano-Bian. La répression de la cybercriminalité dans les Etats de l'Union européenne et de l'Afrique de l'Ouest. Droit. Université Sorbonne Paris Cité, 2015, p 62. « La cybercriminalité est certes le fait de personnes qui portent atteinte à des réglementations. Mais, elle est aussi et surtout rendue possible parce que des individus laissent des traces à ces criminels pour commettre leurs exactions ; ces traces peuvent être laissées consciemment ou inconsciemment. Et, la modification des habitudes de consommation est déterminante dans la commission de la cybercriminalité».
- 19- محمد على قطب، مرجع سابق، ص 12.
- 20- الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو (HRDO Center) لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014م، ص 19، متوفر على الرابط التالي:
- www.hrdoegypt.org
- 21- محمد على قطب، مرجع سابق، ص 12.
- 22- الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي، مرجع سابق، ص 19.
- 23- ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 198، 199.
- 24- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 394.
- 25- F.DEKEUWER DEFOSSER, Les droit de l'enfant, Que sais- je?, PUF, 2001, p 03.
- 26- راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.
- 27- راجع المادة الأولى من اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، و الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
- 28- راجع المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
- 29 - Kimberly J. Mitchell, PhD, Crimes against Children Research Center, University of New Hampshire, 2011, p 46, « Internet crimes against children have received a great deal of publicity and caused much concern among parents, law enforcement agencies, lawmakers, educators, and other child advocates...».
- 30- راجع نص المادة 02/09 من اتفاقية الجريمة الإلكترونية.

- 31- راجع نص المادة 02/ج من البروتوكول الاختياري حول بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.
- 32 - Kimberly J. Mitchell, PhD, op.cit, p 46. « The domain of technology-facilitated crimes against children has been characterized by two features: rapid growth and changing dynamics. »
- 33- عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 02، 2017، ص 239.
- 34- عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2013، ص 1145.
- 35- سامي حمدان الرواشده، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي و الأمريكي، المجلة الدولية للقانون، العدد 14، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2017، ص 05.
- 36- عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 239، 240.
- 37 - Kimberly J. Mitchell, PhD, op.cit, p 47, « Another example of changing dynamics is the role of technology in CSEC. Few details are available on CSEC offenders' use of the Internet or the effects of new technology on rates of CSEC crimes. However, CSEC offenders may be quick to adopt Internet technology for several reasons. First, the high-profile online adult pornography market makes the Internet a good place to promote prostitution through advertising of escort services and massage parlors. Young adolescent girls may be marketed in such places alongside adults. Young girls may be used because they may be more tractable than women, easier to control, and healthier. Second, the Internet is an efficient means of reaching large and diverse audiences such as immigrant groups that may be the focus of international traffickers, pedophiles looking for access to very young children, people with extreme sexual tastes (e.g., sadism, bondage, bestiality), and those interested in CP. Third, CSEC offenders may believe the Internet offers ways to hide their activities, for example, by encrypting communications and picture files and using wireless technologies that may be difficult to trace to specific locations and users. Fourth, the Inter-net may make it easier for CSEC offenders to make connections with other offenders...».
- 38 - Ibid. « In addition to the rapid growth in numbers of cases, new offender tactics have emerged. An example is the increasing use of video. Although webcams were rarely used in the course of these crimes in 2000, among offenders arrested in 2006 for an online sex crime against an actual youth, 27% used video communications to interact with victims. Among CP possessors, there was a significant increase in the number who had CP in video format, from 39% in 2000 to 58% in 2006. And in 5% of cases, there was evidence that CP possessors had used the Inter-net to watch live sexual activity involving minors».
- 39- عادل عبد العال إبراهيم، مرجع سابق، ص 1142.
- 40- رشا خليل عبد، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، العدد 27، كلية القانون، جامعة ديالى، 2006م، ص 03.
- 41- بoudية سعيدة، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 13، المجلد 07، جامعة البليدة، ص 88.

- 42- تقرير مقدم من قبل السيدة نجلاء معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، 2009م، ص 09.
- 43- المرجع السابق، ص 10.
- 44- رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 02.
- 45- نجلاء معلا مجيد، مرجع سابق، ص 11.

مساهمة قطاع السياحة في إستراتيجية التنوع الاقتصادي بالجزائر آفاق 2030 ومتطلبات تنميته، دراسة تحليلية

The contribution of the tourism sector to Algeria's economic diversification strategy horizons 2030 and her development requirements. an analytical study

بلال بغدادي¹

¹ كلية علوم اقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة خميس مليانة، (الجزائر)، b.bagdadi@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/17

تاريخ الإرسال: 2021/04/05

الملخص:

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى عرض واقع مساهمة السياحة في التنمية الاقتصادية العالمية ومدى اعتماد البلدان على إيرادات هذا القطاع المتصاعدة، من خلال تحليل حصة السياحة في النمو الاقتصادي بالنظر إلى البرنامج الحكومي للتنمية السياحية إستراتيجية 2030 ومخطط الجودة السياحية و أهدافه، مع تقييمه في الفترة 2009-2018، وتحديد أهم معوقات تطور هذا القطاع بالجزائر ومتطلبات تنمية حصته في الاقتصاد الجزائري. والملاحظ أنه رغم النمو المتصاعد للتدفقات السياحية العالمية وحجم الإيرادات العالمية من السياحة إلا أن الجزائر ورغم مخططات الترقية وبرامج التسويق السياحي استمر القطاع في التخلف في جل النواحي.

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن جل البرامج والمخططات كانت عبارة عن هدر أموال دون دراسة للأسواق السياحية العالمية، وأن إستراتيجية التركيز والتميز ذات نجاعة في تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: النمو الاقتصادي؛ مخطط عمل الحكومة؛ التنمية السياحية ؛ التسويق السياحي.

تصنيف JEL : Z32 ؛ L83 ؛ L78 .

Abstract:

Through our study, we aim to present the reality of tourism's contribution to global economic development and the extent to which countries depend on the rising revenues of this sector, By analyzing the share of tourism in economic growth Looking at the government program for tourism development, Strategy 2030 The tourism quality scheme and its objectives, with the assessment in the period 2009 - 2018, Identify the main obstacles to the development of this sector and the most important requirements for its development. Programs and schemes were random waste of money without studying global tourism markets, and ineffective.

Key words: economic growth; government action plan; tourism development; tourism marketing

مقدمة:

تزداد نسبة النمو الاقتصادي العالمي سنويا وذلك بتوسع التجارة الخارجية السلعية والخدماتية، ويلعب القطاع السياحي دورا هاما كثاني مورد للدخل بعد قطاع التصنيع بإيرادات قدرت ب 7,904 تريليون دولار لسنة 2018 ما يمثل نسبة 10,4% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي وتعتبر السياحة كأول قطاع من حيث معدل النمو، ومن أهم القطاعات التي تساهم في التنمية الشاملة من حيث تنويعه لمكونات الاقتصاد ومصادر الدخل وتوزيع منافعه المحققة على كافة المناطق الريفية والحضرية وكافة المستويات الاجتماعية، حيث تحصل أربع دول فقط على 47% من إجمالي إيرادات القطاع السياحي في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، اليابان، ألمانيا) وذلك لإدراكها أهمية السياحة والعمل على تطويرها، كما يعمل القطاع السياحي على تحسين الاستخدامات المثلى للموارد إضافة إلى تشجيع الاستثمار في البنية التحتية التي تخدم بقية القطاعات وتعتبر السياحة من أكبر الصناعات وأكثرها خلقا للوظائف حيث غطى قطاع السياحة نسبة 10% من الوظائف في العالم لسنة 2018 والمقدرة ب 319 مليون وظيفة، أما في الفترة 2014-2018 فكانت 20% من مناصب الشغل المباشرة المنشأة من نصيب القطاع السياحي (حسب التقرير السنوي 2019 TRAVEL & TOURISM ECONOMIC IMPACT WORLD ; World)، كما يترتب على نجاح السياحة بشكل مباشر رواج الصناعات المرتبطة والمتكاملة معها، كما أصبحت السياحة مجالا للتنافس الشديد بين الدول.

تستثمر البلدان السياحية في تطور الحركة السياحية وازدياد تدفق عدد السياح عالميا، ومن خلال الأرقام تبين تزايد الاعتماد على القطاع السياحي في تحصيل العملة الصعبة وفي المساهمة الفعالة في الاقتصاد وفي نسبة الصادرات من السلع والخدمات.

تعكس الإحصائيات والتقارير الدولية تخلف هذا القطاع بالجزائر بكل المقاييس و مؤشرات رغم كل الاستراتيجيات والمخططات الحكومية الرامية إلى توسيع الاستثمار في القطاع والتسهيلات والجهود و المخططات التسويقية.

إذا تم إعادة تكييف إستراتيجية مخطط الحكومة باعتماد إستراتيجية التركيز و لتمييز في التسويق السياحي وأخذنا السياحة الشاطئية كمثال لإمكانية التميز، فيعتبر حوض البحر الأبيض المتوسط أول وجهة سياحية عالمية، فهو محاط ب 23 دولة أي ما يمثل 11% من عدد دول العالم، حيث تمثل مساحة هذه الدول المطلّة على المتوسط 5,7% من مساحة دول العالم.

رغم ذلك فإن التدفقات السياحية نحو بلدان البحر الأبيض المتوسط تمثل نسبة 30% من إجمالي الحركة السياحية العالمية، وهو بذلك أول وجهة سياحية عالمية، كما تمثل إيرادات دول المتوسط نسبة 24% من الإيرادات السياحية العالمية، وهي في نمو مستمر يقدر ب 3,6% سنويا.

تحتل مساحة الجزائر على 28% من مساحة دول المتوسط و 4% من طول سواحلها ، و رغم جاذبية هذه المناطق ورغم توفر الجزائر على مقومات سياحية لا تملكها أي دولة متوسطية إلا أن حصة الجزائر من الوافدين على البحر المتوسط تمثل حوالي 1% أما نسبة إيرادات الجزائر من إيرادات بلدان المتوسط السياحية تمثل 0,6%

هذا البحر المتوسط يجب أن تكون لنا نسبة سياحة منه بنسبة طوله الممتد 1644 كلم من إجمالي محيطه فنسبة طول شواطئ الجزائر منه تقارب 4 %.

إشكالية الدراسة:

تستفيد بعض الدول بنسبة اكبر من تزايد تدفق السياح عبر العالم ويبقى نصيب باقي الدول ضعيف أو يتزايد بنسب متواضعة لا ترقى إلى مستوى مقومات البلد والجهود المبذولة، ولقياس النمو الحقيقي للقطاع السياحي بالجزائر لزم مقارنته مع نسبة النمو العالمي أو تطور السياح الوافدين مقارنة بالمغادرين ومن ثم يمكن قياس نجاعة البرامج الحكومية في ترقية القطاع السياحي، مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن للقطاع السياحي في الجزائر المساهمة في استراتيجية التنوع الاقتصادي آفاق 2030؟

من الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى اعتماد الاقتصاديات الكبرى على السياحة في رفع وتيرة التنمية الاقتصادية؟
- كيف تؤثر السياحة في استراتيجية التنوع الاقتصادي بالجزائر؟
- ماهي المرتكزات الأساسية التي يمكن الإعتماد عليها في سبيل تقوية نصيب السياحة في التنوع الاقتصادي؟

ومنه نصيغ الفرضيات التالية:

- تنتمي اقتصاديات الخدمات السياحية في العالم بشكل مطرد من حيث الإيرادات ومن حيث منافستها للقطاعات الاقتصادية الرئيسية.
- تؤثر السياحة إيجابا في خطط الحكومة الجزائرية للتنوع الاقتصادي.
- يعتبر تطوير الابتكار الحكومي في مجال السياحة وترقية المناجمنت السياحي إلى المستوى العالمي بالإضافة إلى ضبط مخطط وطني سياحي متناسق مع مخططات التكتلات الإقليمية أهم المرتكزات للنهوض بقطاع سياحي يساهم بقوة في التنوع الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على واقع السياحة في نمو الاقتصاد العالمي من خلال تبين تطور مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي العالمي، مع توضيح للبرامج والمخططات الحكومية

الجزائرية في ترويج وترقية الوجهة السياحية الجزائر وتقييمها وقياس قوة أو ضعف القطاع من ناحية الوافدين أو من ناحية الإيرادات المالية مقارنة بالنفقات.

كما أن الدراسة تخلص إلى نتائج مهمة تصب في سياق منح القطاع السياحي فرصة إسناد الاقتصاد الوطني إلى جانب القطاعين الصناعي والفلاحي كما هو موضح في استراتيجيات التنوع الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا إلى:

- تقديم أرقام ونسب تدل على تطور السياحة العالمية وتطور مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي العالمي.
- توضيح مدى اعتماد الدول في تطوير اقتصادياتها على قطاع السياح وإيلاءه أهمية بالغة.
- عرض البرامج والمخططات الحكومية الجزائرية الرامية إلى تطوير القطاع ، أهدافها، تقييمها ، أسباب فشلها .
- عرض متطلبات تنمية القطاع السياحي وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية بما يتماشى ونسق السياحة الإقليمية والعربية والمتوسطة.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل المفاهيم والسياسات والإحصائيات والأرقام والبيانات ووضع نتائج قابلة للإسقاط على القطاع السياحي الجزائري.

الدراسات السابقة :

✓ دراسة بغدادي بلال ،مقال بعنوان " تجزئة الأسواق السياحية وتبني إستراتيجية التركيز كآلية للتميز السياحي المستدام، عرض تجارب دولية" مقال منشور بالمجلة العلمية المحكمة في مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، جامعة الشلف المجلد 6 العدد 4 الصادر في جوان 2020 ،

يهدف الباحث من خلال دراسته إلى:

- التأكيد على عدم نجاعة السياسات السياحية العامة وغير الموجهة بدقة نحو سوق محدد (مخططات التهيئة السياحية الجزائرية SDAT 2030 مثلا .
- توضيح مدى كفاءة تقسيم الأسواق السياحية العالمية حسب معايير مدروسة وفق مقومات البلد السياحية الجغرافية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- التوضيح كيف أن استهداف جزء صغير وضيق من هذه السوق الواسعة ستكون له انعكاسات دعائية وتسويقية إيجابية مستقبلا من خلال أن السائح ومن يرافقه نحو وجهة معينة سيستهلكون خدمات سياحية أخرى ثانوية قد تكون مستقبلا رئيسية.

- الهدف الرئيسي من الدراسة هو تبيان أهمية تبني إستراتيجية التركيز السياحي والتميز بالنسبة للقطاعات السياحية الناشئة.
- تطرق الباحث إلى دراسة وعرض تجارب دولية رائدة في استهداف الأسواق السياحية وكانت متغيرات الدراسة (تجزئة الأسواق السياحية ، إستراتيجية التركيز السياحي ، التنمية السياحية) حيث تم تأكيد الفرضيات والوصول إلى نتائج باستخدام منهج استقرائي تحليلي عن طريق عرض لإحصائيات دولية سياحية تظهر مدى أهمية التوجه نحو الاستهداف، التركيز ، والتميز،
- توصل الباحث من خلال دراسته إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- إن تقسيم السوق إلى شرائح تقسيم جغرافي أو ديمغرافي أو جنسي أو عمري أو اجتماعي أو سلوكي يتيح للبلد السياحي إنتاج خدمات بما يتفق وحاجات كل قسم من السوق واستخدام مجهودات الترويج والتوزيع والتسعير بأحسن طريقة ممكنة يمكنها من توجيه الموارد والجهود الترويجية إلى الأجزاء الأكثر ربحية في السوق السياحي.
- من أجل تجزئة فعالة للأسواق السياحية وجب مراعات حجم القطاع، إمكانية الوصول إلى القطاع، وجود تجانس في مكونات السوق، سهولة المقارنة بين القطاعات من أجل اختيار الأكثر ربحية، إمكانية الاتصال بالأسواق السياحية أو الشرائح المستهدفة.
- رغم أن مخطط عمل الحكومة 2019 أكد على أن القطاع السياحي هو أحد القطاعات الثلاثة الأساسية للنهوض بالاقتصاد، ورغم البرامج الهامة والتي يمثل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 أهمها، إلا أن القطاع مازال يعاني تخلفا كبيرا وبكل المقاييس.
- ✓ دراسة بلحمري خيرة ، حفصي بونبعو ياسين ، مؤشرات ومعوقات القطاع السياحي في الجزائر وآليات تفعيله لتنمية الاقتصاد الوطني في ظل التحولات الاقتصادية، مقال منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية -مخبر التنمية المحلية المستدامة - جامعة يحيى فارس المدية، جوان 2018.
- هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مقومات القطاع السياحي في الجزائر ومؤثراته، وكذا أثر القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني ومعوقات تطوره، وكذلك اقتراح آليات لتنمية القطاع السياحي في الجزائر.
- توصل الباحثان من خلال دراستهما إلى النتائج التالية :
- تمتلك الجزائر عديد الإمكانيات والمقومات السياحية غير المستغلة.
- لم يتم إنجاز أي مخطط من المخططات السياحية المقدمة.
- مساهمة السياحة في الاقتصاد الوطني ضعيف جدا.
- نقص في الإطار التشريعي والقانوني المحفز على الجذب السياحي وجذب الاستثمارات.
- وقد قدم الباحثان بعض الاقتراحات أهمها :

- ضرورة مراجعة أسعار الخدمات السياحية المقدمة.
 - تسهيل إجراءات دخول السياح الأجانب إلى الجزائر.
 - إنشاء بنك لتمويل الاستثمار السياحي في الجزائر .
 - وضع هيئة مكلفة بمراقبة النوعية.
 - إنشاء قاعدة معلومات و بيانات عن السياحة الجزائرية.
 - التحسيس ونشر الثقافة السياحية.
 - الدعاية والإشهار السياحيين.
- ✓ دراسة بغدادي بلال ، مقال بعنوان " أهمية تنمية القطاع السياحي ودور الثقافة السياحية في التسويق له " منشور بالمجلة العلمية المحكمة "مجلة الاقتصاد الجديد"مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر عدد جانفي 2018 جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،

هدف الباحث إلى :

- تبين مدى أهمية دراسة الأسواق السياحية في تحديد الأسواق المستهدفة.
- معرفة متطلبات كل شريحة سوقية ورغباتها السياحية.
- تدفعنا الزيادة في نمو الطلب السياحي والتنافس العالمي على التخطيط لرفع نصيب الجزائر من هذا الطلب بما يتناسب ومقوماتها السياحية.
- تأثر الطلب السياحي بكثير من العوامل، التي تتطلب ردود فعل سريعة وقرارات فورية، ينبغي اتخاذها في صناعة القرار السياحي كل في حينه.
- تبسيط المشكلات المتعلقة بجمع المعلومات السياحية وتحليلها وبحثها.
- ركز الباحث في بحثه على متغيرين هما الثقافة السياحية والتنمية السياحية وكانت أهم الاستنتاجات كالآتي:
- تلعب دراسة الأسواق السياحية دورا محوريا في تنافسية المؤسسة وذلك من خلال تسهيل عملية إنتاج خدمة سياحية قليلة التكلفة عالية الجودة وفي الوقت والمكان المناسبين.
- تأخذ دراسة الأسواق فعاليتها من مدى صحة نظام المعلومات السياحية، ويبنى هذا الأخير انطلاقا من السياسات العامة للتنمية السياحية للمؤسسة أو/و البلد ويعتمد أساسا على القدرة على ضمان استخبارات تسويقية متطورة.
- تهدف البحوث التسويقية إلى التعرف على كافة جوانب العمل السياحي وما يتصل به من موارد وإمكانات، مع متابعة التطورات المحلية والعالمية التي تخص قطاع السياحة، لاختيار الأساليب الأنجع في قرارات التموقع والتغيير.

1- واقع مساهمة السياحة في التنمية الاقتصادية العالمية:

تزداد أهمية السياحة بمرور السنوات في مساهمتها بالقيمة المضافة في الناتج الاقتصادي لدول العالم خاصة الدول الصناعية منها، ودليل ذلك أنه وبحسب تقرير المجلس العالمي للسفر والسياحة في حين نمت الاقتصاد العالمي بنسبة 3,2% سنة 2018، كانت نسبة نمو القطاع السياحي 3,9% في نفس الفترة، أي أن نمو القطاع السياحي كان أكبر من معدل النمو الكلي، وهو ما جعله القطاع المساهم الثاني في الناتج الإجمالي العالمي بعد قطاع الصناعة الذي بلغت نسبة نموه في نفس الفترة 4% بينما بلغت الحصة المباشرة السياحة 3,4% من الاقتصاد العالمي (الإيرادات دون احتساب المضاعف). ومن المنتظر أن تبقى وتيرة تصاعد مساهمة السياحة في نمو الناتج العالمي مستدامة في السنوات القادمة، حيث يتوقع التقرير نفسه أن تبلغ نسبة المساهمة حدود 4,3% في آفاق 2029. والشكل التالي يبين تطور مساهمة السياحة والسفر في الناتج الإجمالي العالمي.

الشكل رقم(01): تطور نسبة مساهمة قطاع السياحة في الناتج الإجمالي العالمي



المصدر: World Travel & Tourism Council. (2019,P5). TRAVEL & TOURISM ECONOMIC IMPACT 2019 WORLD 2019,P5.

تعتمد العديد من البلدان في مصادر دخلها على القطاع السياحي رغم تمكنها في مختلف الصناعات والخدمات والتكنولوجيا فنسبة إيرادات القطاع السياحي من قيمة الناتج المحلي الإجمالي العالمي باحتساب المضاعف تقدر ب 10,4% لسنة 2018.

يساهم القطاع السياحي في تحصيل إيرادات مالية لبعضها تفوق مجموع إيرادات الدول المصدرة للنفط مجتمعة، فإيرادات الصين مثلا أو الولايات المتحدة الأمريكية تفوق ما قيمة 1500 مليار دولار أي (تريليون و نصف تريليون دولار) حسب الجدول رقم(01)، كما أن العديد من الدول النامية تتجه نحو تنمية اقتصادية مستدامة بالاعتماد على السياحة، والملاحظ حسب الجدول الموالي أن الإيرادات السياحية تفوق بكثير نسبة النمو الاقتصادي لتلك البلدان والمقدرة بين نسبتي 3% و 6% سنويا، وهو مؤشر على إمكانية الاعتماد على السياحة كقطاع مهم في تنويع وتحريك الاقتصاد.

الجدول رقم(01): أكبر الاقتصاديات نموا في القطاع السياحي (2018)

البلد	نمو القطاع السياحي (%)	إيرادات القطاع السياحي (مليار دولار)
تركيا	15	96
الصين	7,3	1,509
الهند	6,7	247
تايلاندا	6	110
فرنسا	4,1	266
اليابان	3,6	368
إيطاليا	3,2	275
إسبانيا	2,4	211
الولايات المتحدة الأمريكية	2,2	1,595

المصدر: World Travel & Tourism Council. (2019,P5). TRAVEL & TOURISM ECONOMIC IMPACT 2019 WORLD 2019,P5.

2 - موقع السياحة الجزائرية بالنظر إلى تطور السياحة العالمية على ضوء استراتيجية 2030:

سنتطرق في هذا المحور إلى عرض البرنامج الحكومي للتنمية السياحية إستراتيجية 2030 إضافة إلى مخطط "جودة السياحة الجزائر" أهدافه وتقييم للبرنامج الحكومي.

1.2- عرض البرنامج الحكومي للتنمية السياحية إستراتيجية 2030:

تحاول الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة توسيع القاعدة الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل بالاعتماد على عدة قطاعات وتطويرها لتساعد في تصدير الخدمات أو السلع ورفع قيمة الصادرات خارج قطاع الطاقة، من بين تلك البدائل القطاع السياحي.

يمكن تلخيص إستراتيجية تطوير السياحة والصناعات التقليدية المقررة في البرنامج الحكومي في ثلاث أجزاء ، السياحة ، الصناعات التقليدية، التسويق السياحي.

• في مجال السياحة نوجز السياسات الأساسية في النقاط التالية:

- الاستثمار كأساس لتوفير المنشآت السياحية عبر العديد من الولايات، مع مواصلة تأهيل المنشآت السياحية بأزيد من 01 مليار دينار من القروض البنكية الميسرة من قبل الدولة.
- تشجيع تطوير الحظيرة السياحية وعصرنتها في جميع أقسامها، الفندقية والحموية والشاطئية وغيرها.
- السهر على تأهيل مناطق التوسع السياحي بغرض جلب الاستثمارات إليها.
- تدعيمًا للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بترقية وجهة {الجزائر} السياحية لدى الزبائن الأجانب.
- أما فيما يخص ترقية أنشطة الصناعات التقليدية نوجز أهم السياسات في النقاط التالية:
- مواصلة تكوين الحرفيين ودعم هذا النشاط، من خلال مختلف البرامج العمومية القائمة، بما في ذلك المرأة الماكثة بالبيت.

• في مجال التسويق السياحي يقترح البرنامج:

- تشجيع تطوير دوائر تسويق المنتجات السياحية عبر التراب الوطني .كما سيتم بذل جهد في هذا المجال بالذات، في اتجاه الأسواق الخارجية، بمساهمة رعايانا المقيمين في الخارج، الذين قد يكونوا مستعدين للاستثمار في هذا المجال الاقتصادي المربح.

2.2- مخطط "جودة السياحة الجزائر" (وزارة السياحة و الصناعات التقليدية الجزائرية، 2019):

يطمح مخطط جودة السياحة الجزائرية إلى توحيد جميع المهنيين الجزائريين في قطاع السياحة من خلال الانتهاج الإرادي للجودة، الحريص على تلبية حاجات الزبائن وإرضائهم، محليين أو أجانب. تم إعداد مخطط جودة السياحة الجزائرية مع المهنيين ومن أجل المهنيين، طبقا للمعايير الدولية، يسمح مخطط الجودة بتحديد المسار من أجل التحسين التدريجي للخدمات والحصول على العلامة التجارية "جودة السياحة الجزائر".

ويرتبط مخطط جودة السياحة الجزائرية بالنقاط التالية:

- تأسيس العلامة التجارية جودة السياحة الجزائر
- تدعيم كفاءات الموارد البشرية.
- تنظيم الأنشطة السياحية.

- تحديث البنى التحتية.

2. 3- أهداف مخطط جودة السياحة الجزائرية:

- دعم التنافسية الوطنية من خلال إدراج مفهوم الجودة في جميع مشاريع تنمية المؤسسات السياحية.
- بلوغ أفضل مهنية في جميع قطاعات العرض السياحي الوطني.
- تثمين المناطق السياحية الوطنية وثرواتها المحلية.
- خلق ديمومة العرض السياحي الجزائري من خلال تحسين صورة جودة الخدمات للزبائن الوطنيين والأجانب.
- إفادة المؤسسات السياحية الملتزمة بانتهاج مسار الجودة وذلك بتوفير الوسائل الملائمة لتحقيق تنميتها وخاصة بمرافقتها في عمليات التجديد وإعادة التأهيل والتحديث والتوسيع والتكوين.
- ضمان ترويج متزايد للمتعاملين المنخرطين في الجودة من خلال إدماجهم في شبكة المؤسسات الحاملة للعلامة التجارية "جودة السياحة الجزائر" وضمان اندماج أحسن في المجال التجاري وتموقع أفضل.

2. 4- تقييم للبرنامج الحكومي من خلال مقارنة إيرادات القطاع السياحي بالنفقات:

سنعرض فيما يلي شكل بياني تم تصميمه بناء على إحصائيات البنك الدولي والذي أخذنا فيه مؤشرين فقط، إيرادات القطاع السياحي والنفقات على القطاع خلال الفترة 2005 – 2017
الشكل رقم(02): مقارنة بين النفقات على القطاع السياحي الجزائري والإيرادات



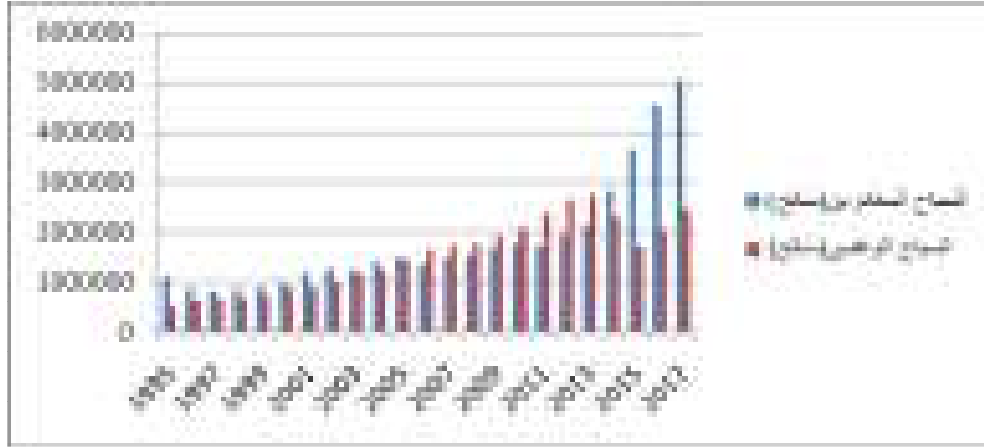
المصدر : -البنك الدولي .(19 12, 2019). مؤشرات التنمية العالمية الجزائر , Retrieved 01 08, 2020 .

from البنك الدولي <https://data.albankaldawli.org/country/algeria> :

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الإنفاق على الاستثمارات في القطاع السياحي في تزايد مستمر بشكل عام، في المقابل هناك تراجع مستمر للإيرادات السياحية. وهو ما كبد الجزائر خسائر قدرت خلال 13 سنة (بين 2005 و 2017) بحوالي 3,468 مليار دولار (تراكم الفروقات بين الإيرادات والنفقات).

يمكن تفسير هذه النتائج بأن برنامج التنمية السياحية لم يكن مدروس ولم يكن موجه بل كان إنفاق لأجل الإنفاق فقط، و سنتناول في البيان المالي مقارنة تطور السياح الوافدين إلى الجزائر مع المغادرين من أجل استخلاص أو استنتاج مدا جاذبية الوجهة السياحية الجزائرية التي يعكس جزءا منها توجه السائح الجزائري نحو السياحة المحلية.

الشكل رقم(03): مقارنة تطور السياح الوافدين مع المغادرين 1995 – 2017



المصدر : -البنك الدولي. (19 12, 2019). مؤشرات التنمية العالمية الجزائر, Retrieved 01 08, 2020.

from البنك الدولي <https://data.albankaldawli.org/country/algeria> :

الملاحظ من الشكل أنه في حين أن عدد المغادرين تطور باستمرار خلال الفترة 1995 – 2017 فإن عدد الوافدين شهد تطوره تذبذبا، وهذا يدل على أن تطوير هياكل الاستقبال مرتبط ارتباطا كبيرا بعوامل خارج القطاع (فترة تناقص عدد الوافدين هي فترة الأزمة السياسية في تونس ومصر) وبعد التعافي من أزمتيهما (كل من تونس و مصر) نلاحظ تراجع حاد للسياح الوافدين للجزائر مع ارتفاع هائل لعدد السياح المغادرين، أي أن الجزائر ضيعت فرصة أخرى لم تقتنصها، كما يمكن القول أن أهم منافس للجزائر هي دول شمال إفريقيا (تونس، مصر).

وأهم ما يلاحظ أيضا أن الفرق السلبي بين عدد الوافدين والمغادرين يتعاظم باستمرار، ففي حين أن نسبة زيادة عدد الوافدين خلال عشرين سنة (1997-2017) ارتفعت بحوالي 286% فإن نسبة المغادرين زادت خلال الفترة ذاتها بحوالي 512% وهو ما جعل الفجوة تتسع سلبا (المغادرين أكثر من الوافدين) من 192000 سنة 1997 إلى 2607000 سنة 2017.

3- معوقات تطور القطاع السياحي في الجزائر و متطلباته:

تتمتع الجزائر بمزايا سياحية معتبرة ومؤهلات عديدة تمكنها من احتلال مكانة مرموقة في السياحة الدولية ، إلا أن السياحة الجزائرية شهدت تفهقرا كبيرا خاصة في بداية التسعينات مع تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية .

3. 1- معوقات تطور القطاع السياحي في الجزائر .

تتشابه الدول النامية من حيث ضعف الدخل القومي، وانخفاض معدل التراكم الرأسمالي، وضعف الاستثمارات، وتردي الهياكل الاقتصادية ، وتلك الخصائص تؤثر سلبا على جميع القطاعات الاقتصادية والقطاع السياحي خاصة وذلك على النحو التالي:

- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية :

فالموارد البشرية في الدول النامية عموما و الجزائر خصوصا تنقصها الخبرة والدراسة والتدريب العلمي الكفؤ الذي يحتاج القطاع السياحي.

- ضعف وتهالك البنية الأساسية:

تكون عادة الهياكل الاقتصادية بالدول النامية ضعيفة ومزرية ، كشبكات الكهرباء والطرق والمياه ووسائل الاتصال والفنادق والبنائيات وهندسة المدن.

- قصور التشريعات السياحية والوعي السياحي:

فأغلب التشريعات السياحية تقتصر على مفهوم خدمة الإدارة المحلية ، ففي الدول المتقدمة تعمل التشريعات من أجل خدمة المستثمر والسائح من خلال نظام العولمة الاقتصادية، ونرى عكس ذلك في الدول النامية كالجزائر، كذلك يعتبر الوعي السياحي في الجزائر والدول النامية ونشر الثقافة السياحية .

- ضعف المستوى الحضاري والتكنولوجي:

فالحضارة تؤمن دائما بالفكر والتطور، والتطور سمة من سمات تكنولوجيا العصر والتكنولوجيا اخترقت كل قطاعات الدولة ، ولما كانت السياحة أحد القطاعات الاقتصادية ، فلا شك أنها ستكون ضعيفة في الدول.

و يمكن ذكر بعض الأسباب التي تفسر تخلف القطاع السياحي في الجزائر منها ما يلي :

- الخيار الاستراتيجي للدولة الجزائرية غداة الاستقلال، إذ تم إعطاء الأولوية للصناعات المصنعة على حساب باقي القطاعات الأخرى .

- الاعتماد المطلق على الريع ، نتج عنه ثقافة اللامبالاة بالقطاعات المنتجة.

- انعدام ثقافة سياحية أي انعدام ثقافة خدمة الغير لدى المجتمع الجزائري، بالرغم من أنه يتميز بحسن الضيافة والاستقبال .

- مشكل تمويل الاستثمارات السياحية ، وهذا راجع لغياب بنوك متخصصة .

- لا يزال العقار السياحي عائق كبير أمام الاستثمارات السياحية ، لأن غالبية مناطق التوسع السياحي غير مهيأة .

إضافة إلى ذلك نجد معوقات أخرى تواجه التنمية السياحية في الجزائر ، نذكر منها:

- عدم وجود أداة للتنمية والتسيير العقاري السياحي الذي يمثل الأولوية الضرورية لترقية المشاريع السياحية.

- استغلال مناطق التوسع السياحي لأغراض لا تتماشى مع وظيفتها الأصلية .

- إتلاف و تلوث عدد كبير من الشواطئ والمعالم السياحية .

- عدم وجود جرد شامل للمساحات السياحية .

كما تعترض التنمية السياحية أيضا معوقات خاصة بالتخطيط السياحي غياب النظام الجيد للمعلومات والإحصاء السياحي، فالمعلومات والبيانات تعتبر أحد الأعمدة التخطيطية.

3. 2- متطلبات تنمية حصة السياحة الجزائرية من السياحة العالمية و الإقليمية:

يستلزم تطوير القطاع السياحي بالجزائر جهودا كبيرة، ليس من حيث التكاليف و الوقت فقط بل من حيث التخطيط والابتكار وإيجاد الأفكار الفريدة والناجعة ، ويمكن اقتراح بعض النقاط التي من شأنها رفع حصة البلد من السوق الإقليمية والعالمية للسياحة أساسها:

- الابتعاد عن النظرة التقليدية للتنمية السياحية على أنها استثمارات ضخمة وبنائيات وفنادق وأساليب تسويقية نمطية مكلفة وغير فعالة والانتقال إلى الابتكار الحكومي في المجال السياحي (إدراج المزيد من الأماكن السياحية في الخرائط والدلائل الإلكترونية العالمية، شراء المساحات الإعلانية الإلكترونية غير المباشرة في ألعاب الفيديو، ...).

- وضع جهاز ذكي تابع لوزارة السياحة يضم البحث والتطوير والاستشراف وكذلك يحتوي على نظام معلومات سياحي يعنى بجمع وتحليل ونشر البيانات السياحية حول الأسواق المستهدفة والمنافسين المحتملين وتوفير قاعدة الأرقام والإحصائيات التي تبنى عليها الخطط التسويقية.

- التركيز على السياحة المحلية، فهي المرآة العاكسة لنجاح برامج التنمية السياحية والمخططات التسويقية والترويجية والاعتماد أكثر على وكالات السفر والسياحة.

- اعتماد إستراتيجية التركيز السياحي والتميز بكل ولاية حسب مقوماتها وإمكاناتها للأسباب الرئيسية التالية:
 - السائح وأثناء إقامته في بلد ما فترة تتراوح بين 15 و 20 يوم سوف لن يتمكن من زيارة كل البلد وإنما يختار مسبقا منطقتين أو ثلاث مناطق سياحية ثم يغادر يحمل أفكار إيجابية.
 - تطوير القطاع السياحي بتطوير كل المناطق هو تشتيت للجهود والأموال وأكثر تكلفة بالإضافة إلى أنه أقل جاذبية، فكل البلدان السياحية الكبرى تتميز بمناطقها والتي تعمل على أن تكون هذه الأماكن هي الفريدة والأكثر إبهارا في العالم، برج العرب دبي، برج إيفل باريس، شواطئ المالديف، أهرامات مصر، بيت الله الحرام مكة المكرمة، صور الصين العظيم، البتراء الأردن...
- تخصيص عقارات في مناطق الجذب السياحي وتشجيع الخوصصة والمبادرات الفردية.
- الترويج الإلكتروني واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لما لها من إسهام في تطوير السياحة في بلدان رائدة.
- الدعاية السياحية والتعريف بالوجهة الجزائرية بصورة غير مباشرة كتنظيم مسابقات دولية للدراجات النارية أو سباق السيارات أو التزلج على الرمال أو تنظيم تظاهرات رياضية أخرى أو ثقافية أو سياسية أو فنية، واقتناص الفرص لإظهار الوجهة الجميل للجزائر للعالم الخارجي كفرصة الحراك وفرصة الترويج بكأس إفريقيا وفرص زيارة كبار المسؤولين والقادة في العالم وحتى فرص كوارث طبيعية كالفيضانات أو حرائق الغابات مثلا أو استغلال نزوح السياح عن وجهات منافسة إقليميا كتونس ومصر.
- توفير السلامة والأمن للسائح لنفسه وممتلكاته ونشر الوعي والثقافة السياحية لدى المواطنين وأصحاب رؤوس الأموال والطبقة السياسية، مع تبيان أهمية السياحة في التنمية المستدامة والتشغيل والقضاء على التهديدات والمشاكل الاقتصادية.
- العلاقات الدولية واتفاقيات التعاون والشراكة في المجال السياحي والتسويقي.
- إشراك المتعامل الأجنبي في الاستثمارات السياحية كإنشاء الفنادق والمنشآت السياحية والاستفادة من خبراته وتوفير البيئة المناسبة لذلك كالتخلي عن قاعدة 51/49 غير المحفزة.
- دراسة عناصر المزيج التسويقي السياحي وصياغتها وفق الشرائح والأسواق المستهدفة مع التركيز على جودة الخدمة السياحية أسعار المنتجات والخدمات السياحية.
- دمج الصناعات التقليدية في حاضنات الأعمال والاقتصاد الأسري و رقية الموارد البشرية الموجهة لهذا الميدان بإنشاء مراكز تكوين وتعليم مهنيين خاصة بالصناعة السياحية والحرف.

خاتمة :

أنفقت الجزائر 7,832 مليار دولار على برامج التهيئة السياحية خلال الفترة (2005-2017) في حين حصلت خلال نفس الفترة على إيرادات قدرت ب 4,364 مليار دولار ويتجلى الفرق بوضوح عاكسا ضعف فعالية البرامج السياحية وهو الأمر الذي يبين سبب تأخر الجزائر بين دول العالم في مؤشرات التنافسية رغم المقومات السياحية الهائلة.

- النتائج ومناقشتها : من خلال اختبار الفرضيات تبين لنا الآتي:

- صحة الفرضية الأولى التي تفترض تنامي اقتصاديات السياحة في العالم بشكل مطرد من حيث الإيرادات ومن حيث منافستها للقطاعات الاقتصادية الرئيسية. ذلك أن معدل نمو الاقتصاد العالمي لسنة 2018 قدر ب 3,2% أما نسبة نمو القطاع السياحي العالمي فقدّر بنسبة 3,9% من نفس السنة بينما بلغت حصة الإيرادات السياحية المباشرة 3,4% من الناتج العالمي ، ومن المتوقع أن يبقى المعدل في ارتفاع مستمر ليصل في آفاق 2029 إلى 4,3%.
- عدم صحة الفرضية الثانية القائلة بأن للسياحة تأثيرا إيجابيا في التنوع الاقتصادي ، ودليل ذلك أن معدل نمو السياحة الجزائرية يبقى ضعيفا جدا، فهو لم يتجاوز 0,5% في 2018، بل أنه يسجل أحيانا كثيرة معدلات نمو سالبة كما هو الحال سنة 2017 حيث سجل معدل (-3%).
- صحة الفرضية الثالثة التي تعتبر تطوير الابتكار الحكومي في مجال السياحة وترقية المناجمنت السياحي إلى المستوى العالمي بالإضافة إلى ضبط مخطط وطني سياحي متناسق مع مخططات التكتلات الإقليمية أهم المرتكزات للنهوض بقطاع سياحي يساهم بقوة في التنوع الاقتصادي، فالجزائر التي حققت أرقاما كبيرة في الهياكل والمنشآت السياحية ما تزال في مؤخرة ترتيب دول العالم وهو ما يحتم عليها الانتقال إلى خطط تشمين ما هو موجود من إمكانات ولا يتم ذلك إلا من خلال المرور على المرتكزات الثلاثة سالفة الذكر.

من خلال الورقة البحثية تبينت لنا بعض الاستنتاجات الهامة نجلها في الآتي:

الاستنتاجات:

- للسياحة مكانة هامة جدا في الرفع من معدلات النمو الاقتصادي العالمي.
- أرقام ومؤشرات السياحة الجزائرية تعكس ضعف وهشاشة هذا القطاع وعدم قدرته على المساهمة في التنمية الشاملة.
- رغم أن مخطط عمل الحكومة 2017-2019 صنف القطاع السياحي كأحد القطاعات الثلاثة الأساسية -إلى جانب الصناعة والفلاحة- للنهوض بالاقتصاد، ورغم البرامج الهامة والتي يمثل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 أهمها، إلا أن القطاع مازال يعاني اختلالات كبيرة

أهمها ما يتعلق بحوكمة الآليات والتنسيق مع الأطراف الأخرى، وعدم مسايرة المناجمنت السياحي للنسق العالمي.

- مشكلة الفجوة السلبية بين المغادرين والوافدين هي مشكلة مستدامة تتعاضد بمرور السنوات.

اقتراحات:

- حل إشكالية الفجوة السلبية بين عدد المغادرين والوافدين يكون بالتركيز على وجهي المشكلة: ترغيب المغادرين في البقاء من خلال ترقية السياحة الداخلية وتطوير التسيير السياحي المتعلق بها من جهة، ومن جهة أخرى ترغيب السائح الاجنبي وذلك بدراسة الأسواق السياحية والتركيز على شرائح محددة واستهدافها بمزيج تسويقي ملائم.
- وجوب تثمين الموجودات والانتقال من الاعتماد أساسا على بناء الهياكل إلى الاعتماد أساسا على بناء الموارد البشرية التي تدير الهياكل.
- ضرورة تكييف الإستراتيجية الوطنية للسياحة والمخطط الوطني 2030 مع الاستراتيجيات الإقليمية للقطاع وأهمها المغربية، العربية، وإستراتيجية دول المتوسط.
- الاهتمام أكثر بمجالي الخدمة وترقية الوجهة السياحية باعتبارهما أهم مثنى لما تم تحقيقه من منشآت وهياكل سياحية، أما بالنسبة للأسعار فالجزائر حازت على نقطة 6,2 وفق مؤشر التنافسية للأسعار بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهو مؤشر جيد يدل على تنافسية أسعار الخدمات السياحية.
- التركيز على الإعلام الوطني والدولي وعلى الملاحق الدبلوماسية للتعريف بالمنتج السياحي الجزائري، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين لدعاية سياحية وترويج سياحي ناجح.
- وجوب اتخاذ قرارات فورية تشجع اللامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقطاع السياحي، سواءا التي تتعلق بالحصول على العقار السياحي أو تسريع وتيرة الاستثمار والمشاريع الفندقية أو غيرها.
- يمكن للجزائر أن تركز على الجمعيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني لترغيب المواطنين في السياحة الداخلية (اتفاقيات مع النقابات لتخفيضات في الهياكل الفندقية للعمال مثلا)
- يمكننا تحقيق نتائج إيجابية في ظل الإمكانيات السياحية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر، ويأتي ذلك بالتنسيق بين مختلف القطاعات وكذلك اعتماد القطاع السياحي لإستراتيجية تُبنى على البحث ودراسة الأسواق السياحية العالمية.

آفاق الدراسة :

من خلال مسار إنجازنا لبحثنا هذا فتحت لنا عدة إشكاليات وأفكار يمكن أن تكون آفاق بحوث علمية مستقبلية أهمها:

- تنافسية القطاع السياحي الجزائري، نقاط القوة والضعف،
- خارطة السياحة لولاية عين الدفلى ، الإمكانيات والتحديات.
- رغم تطرقنا إلى موضوع استراتيجية التميز والتركيز السياحي سابقا إلا أننا نرغب في تطويره نظرا لأهميته و ذلك تحت عنوان "آليات دراسة الأسواق واستهدافها بمزيج تسويقي ملائم"
- الإتفاقيات الدولية والشراكة السياحية و أهميتها في الجذب السياحي
- التسهيلات الجمركية والقانونية و أثرها على التجارة الخدماتية - السياحة نموذجاً -

الهوامش:

- 1- World Travel & Tourism Council. (2019,P5). TRAVEL & TOURISM ECONOMIC IMPACT 2019 WORLD 2019,P5.
- 2 - دوائر الوزارة الأولى الجزائرية، (2017)، تطوير السياحة و الصناعات التقليدية، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الجزائر
- 3 - وزارة السياحة .(2019). المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق (SDAT) 2030 الجزائر. الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية ، تم الإطلاع 02-01-2020.
- 4 - وزارة السياحة .(2019). المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق (SDAT) 2030 الجزائر. الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية ، تم الإطلاع 02-01-2020.
- 5 -علام ،أحمد عبد السميع، علم الاقتصاد السياحي، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر الإسكندرية ، مصر 2008 ص 33.
- 6 - عبدالقادر، هدير، التسويق السياحي ودوره في ترقية الخدمات السياحية، حالة الجزائر .قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2011 ص 153.
- 7 - وزارة السياحة (2019). المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق (SDAT) 2030 الجزائر. الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية ، تم الإطلاع 02-01-2020.
- 8 - مجلة سطور .(2019). السياحة العالمية Retrieved 01 08, 2020, from <http://www.sutuur.com/Investigations-ports/5491-news.html>
- 9 -البنك الدولي .(2019, 12 19). مؤشرات التنمية العالمية الجزائر Retrieved 01 08, 2020, from <https://data.albankaldawli.org/country/algeria> البنك الدولي

الاعتماد المهني والأخلاقي للصحفيين على محتوى الإعلام الجديد -دراسة وصفية استطلاعية لعينة من صحفيي قناة الشروق نموذجاً-

Professional and ethical accreditation of journalists for new media content

A descriptive, exploratory study of a sample of Algerian journalists

مسعود الهلي¹، محمد النذير عبد الله ثاني²

¹ كلية العلوم الاجتماعية، مخبر الدراسات الاتصالية والإعلامية وتحليل الخطاب؛ جامعة مستغانم

(الجزائر)، Messaoudelhelli30@gmail.com

² كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم، (الجزائر)، nadir.tani@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/03/31

تاريخ الإرسال: 2022/01/14

المخلص:

تمثل ثورة المعلومات التي يعيشها العالم في الوقت الراهن أحد أهم مراحل التطور التاريخي الكبرى في تاريخ الإنسانية، ومن أهم نتائج هذه الثورة المعلوماتية التحولات الكبرى التي طرأت على صناعة المحتوى الإعلامي على مستوى أخلقة المحتوى، فالرهان هو مدى اعتماد الصحفيين على المحتوى المهني والأخلاقي للوسائط المتعددة وتطبيقات الإعلام والاتصال في تحسين الأداء الصحفي؛ وبالتالي أصبحت الممارسة المهنية والأخلاقية ترتكز على استخدام ما يتناوله الإعلام الجديد وباعتباره مصدر من مصادر الأخبار والمعلومات، وباعتبار الإعلام الجديد نمط من أنماط الاستهلاك الإعلامي، وإنتاجه ونشره، والتشارك في مضامينه، أدى هذا التطور الكبير إلى انقسام القطاع الإعلامي إلى مجالين: الإعلام التقليدي الذي يضم الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون، والإعلام الجديد الذي يقوم على تدفق المعلومات عبر شبكة الانترنت والهاتف الجوال الذكي.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المهني والأخلاقي؛ الصحفيين؛ محتوى الإعلام الجديد؛ الإعلام الجديد؛ قناة الشروق TV

Abstract:

The information revolution that the world is experiencing at the present time represents one of the most important stages of major historical development in the history of humanity, and one of the most important results of this information revolution is the major transformations that have occurred in the media content industry at the level of content creation. Media and communication in improving journalistic performance, and thus professional and ethical practice has become based on the use of what is covered by the new media and as a source of news and information, and considering the new media as a pattern of

media consumption, production, dissemination, and sharing of its contents, this great development led to a division The media sector is divided into two fields: the traditional media, which includes newspapers, magazines, radio and television, and the new media, which is based on the flow of information via the Internet and smartphone mobile .

key words:

Professional and ethical accreditation, journalists, new media content, new media, Al-Shorouk channel

مقدمة:

عرف الإنسان الاتصال منذ المراحل الأولى من نشأته، حيث احتك قديما بمحيطه الضيق الذي كان ينحصر في أسرته أو قبيلته والنطاق الذي يفرض عليه التحرك فيه لكسب معيشته، وما فتئ الإنسان عبر الزمن يطور ويحسن من أساليبه الاتصالية والتفاعلية، فمنذ ظهور الكتابة وتطورها وتوسعها إلى الطباعة والصحافة، قطعت البشرية أشواطاً اتصالية هائلة، ما أدى إلى تحسين في الأداء وكذا التوسع في النطاق وفي الحيز الذي تؤثر فيه وتتأثر به، وأدواتها في ذلك التقنيات والأساليب الحديثة للاتصال التي أبدعتها عبقرية الإنسان وبحثه العلمي المتواتر والمتواصل.

ومن جهة أخرى يلعب القائم بالاتصال في المؤسسات الإعلامية دوراً مهماً في العملية الاتصالية، حيث يجعلنا نشم حقيقة... مفادها أن استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي لها أهمية بالغة في ظل المتغيرات الجديدة، حيث أصبحت فضاءً متاحاً بالمعلومات في كل المجالات بواسطة التقنيات والقدرات التي تمتلكها، دون نسيان الضوابط المهنية والأخلاقية التي تركز عليها، بالمقارنة بما يقوم به القائم بالاتصال (حارس البوابة الإعلامية).

وفي ضوء تلك الأفكار المتزاخمة التي تُطرح وبشدة في مجال الإعلام الجديد وكذا التطبيقات الجديدة (مواقع التواصل الاجتماعي الجديدة)، واستخداماتها في المجال السمعي البصري حيث ظهرت العديد من التساؤلات حول استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الصحفيين القائمين على الأخبار في المؤسسات الإعلامية وكيفية تعاملهم مع الأخبار الموجودة على المواقع أو التطبيقات، وهل من الضروري بإمكان أن يعتمد عليها الصحفيون سابقاً من جانب جمعهم للأخبار والتأكد من صحتها في مكانها المناسب ثم نشره بكل مصداقية ومهنية.

1- الإشكالية

يشهد واقع الصحافة الجزائرية كغيره من البلدان العربية والغربية، تطوراً على مستوى الاعتماد على الإعلام الجديد الذي يتجلى في مواقع التواصل الاجتماعي لتحسين الأداء الصحفي؛ حيث يؤدي الصحفي أدوار متنوعة في عمله كإعلامي في مؤسسة إعلامية مهما كان نوعها، وبالتركيز على طبيعة عمل الصحفي الجزائري في مدى تعامله مع التقنيات والتكنولوجيات الرقمية الحديثة؛ ونقصد بذلك ما تقدمه

مواقع التواصل الاجتماعي من محتويات يعتمد عليها القائم بالاتصال المتمثل في الصحفي كما أحدثت هذه الأخيرة بدورها واقع متفرد بها من ناحية الأنوية والتفاعلية في نقل الأخبار، الشمولية وكذا العالمية في كل شيء كالتوزيع والتحرير الفوري والتغطيات المباشرة في المكان والزمان بواسطة الهواتف الذكية والوسائط المتعددة و التطبيقات الحديثة.

لقد أصبحت هذه المواقع تشكل عائقا كبيرا للوسائل الإعلامية التقليدية كالتلفزيون والراديو وكذا وكالات الأنباء، مقارنة بما تتيح للصحفي الحصول الآني والسريع في نقل وحفظ ونشر الأخبار داخل مؤسسات الإعلامية العاملين بها، ومن هنا جاءت دراستنا حول مدى استخدام الصحفيين الجزائريين وخاصة صحفيي قناة الشروق الإخبارية لهاته المواقع ومدى التعامل الدائم معها ومع ما تقدمه من معلومات وأخبار لهؤلاء الصحفيين بواسطة التركيز على مدى المهنية والصبغة الأخلاقية التي يتحلى بها الصحفي خلال استقائه المعلومات من هاته المواقع كمصدر للمعلومات، وجاءت إشكالية الدراسة كالآتي:

ما مدى اعتماد صحفيي قناة الشروق على الإعلام الجديد لتحسين المحتوى المهني والأخلاقي والأداء الصحفي؟

وتتفرع عن الإشكالية جملة من التساؤلات:

- 1- ما هي دوافع وأهداف صحفيين قناة الشروق من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي؟
- 2- ما مدى توظيف واعتماد هذه التطبيقات التكنولوجية الحديثة بين الصحفيين داخل القناة ؟
- 3- ما مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الأداء المهني ل صحفيي قناة الشروق؟
- 4- ما مدى التزام صحفيو قناة الشروق بأخلاقيات المهنة الصحفية مقارنة بالاعتماد على هذه المواقع ؟

2- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- تقييم الواقع الحالي لمدى استخدام الصحفيين بقناة الشروق للخدمات المتاحة على مواقع التواصل الاجتماعي.
- تحديد المشاكل والمعوقات في جلب المعلومات من شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي واعتمادها كمصادر للمحتوى المهني والأخلاقي للصحفي.
- الوقوف عند أهم الجوانب التي أثرت فيها التكنولوجيا الرقمية لمواقع التواصل الاجتماعي ودورها

في تحسين الأداء الصحفي لدى الصحفيين بقناة الشروق Tv.

اقترح بعض الحلول التي من شأنها المساهمة في تطوير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بخدماتها التكنولوجية.

3- منهج الدراسة:

تم اعتمادنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي يعتبر منهج الوصف نموذجاً معيارياً لخطوات جمع البيانات من المفردات البشرية. وهو ما استقر في المجالات العلمية والمعرفية منذ القرن الثامن عشر، كما عرفه Ch.M.Backstroon & G.Cesar بأنه: «أحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات عن حياة الأفراد وسلوكهم وإدراكهم ومشاعرهم واتجاهاتهم». فإنه يعتبر أيضاً الشكل الرئيسي والمعياري لجمع المعلومات عندما تشمل الدراسة المجتمع الكلي أو تكون العينة كبيرة ومنتشرة بالشكل الذي يصعب الاتصال بمفرداتها. مما يوفر جانباً كبيراً من الوقت والنفقات والجهد المبذول من خلال خطوات منهجية، وهو بهذا المفهوم يعتبر المنهج الرئيسي لدراسة جمهور وسائل الإعلام في إطارها الوصفي أو التحليلي¹.

بشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج " بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة ذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة².

4- مجتمع البحث وعينة الدراسة:

بشأن مجتمع البحث يتكون من جميع الصحفيين العاملين في قناة الشروق Tv، انطلاقاً من كون عملية المعاينة Echantonnage التي تمكن الباحث من اختزال مجهودات كبيرة، من المفروض أن يصرفها في دراسة مجتمع بحثه، فإنها تعد خطوة مهمة في عملية البحث والعينة من منظور محمد عبد الحميد" عبارة عن عدد محدود من المفردات التي يتم التعامل معها منهجياً³ وقبل الانتقال إلى تحديد مفردات العينة مجال الدراسة، يحدد الباحث مفردات مجتمع بحثه، والقصد به هو جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث على أساسها يتم تعميم نتائج الدراسة عليه، ومنها تم إسقاط العينة على الصحفيين العاملين بقناة الشروق Tv. وفي خطوة تالية تم اختيار العينة عشوائية بسيطة والتي تدخل ضمن العينات الاحتمالية وهو ذلك الصنف من العينات الذي يخضع في حسابه إلى قانون الإحصاء والاحتمالات، وبالتالي يكون اختيار وحداته عن طريق الصدفة، أي المبدأ الذي يتيح الفرصة لجميع مفردات مجتمع البحث، أن تكون جزءاً من العينة، كل ذلك من أجل التقليل من تحيز الباحث إلى ذاتيته⁴.

وفي دراستنا بلغ تعداد مفردات العينة 70 مفردة موزعة بين (33) صحفي و(22) صحفية العاملين في قناة الشروق Tv من المجتمع الكلي.

5- أدوات الدراسة:

اعتمدنا على استمارة الاستبيان والاستقصاء وهو أسلوب جمع البيانات الذي يستهدف استشارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة لتقديم حقائق و آراء وأفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها دون التدخل من الباحث في تقرير ذاتي لمبحوثين في هذه البيانات وهي عبارة عن شكل مطبوع يحتوي على مجموعة من الأسئلة موجهة إلى عينة من الأفراد، حول موضوع أو موضوعات ترتبط بأهداف الدراسة⁵.

لقد تم تصميم الشكل النهائي للاستمارة بعد عدة توجيهات وإرشادات من طرف المحكمين إلى تصميم الاستمارة الاستطلاعية لتأتي في صيغتها مقسمة إلى المحور الأول: البيانات الشخصية لأفراد العينة؛ المحور الثاني: استخدام صحفيي قناة الشروق لمواقع التواصل الاجتماعي؛ المحور الثالث: الأداء الصحفي من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

6- المقاربة النظرية للدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام أو تسمى في بعض الأدبيات النظرية بالتبعية لوسائل الإعلام، حيث قدم ملفين دي فليمر Melvin Defluer وساندرا روكيتش Sandra Rokeach عام 1975، هذه النظرية وقاما بتطويرها، وفي حقيقة الأمر تستند على نظريتي الاستخدامات والإشباع Uses and Gratification، ونظرية تحديد الأولويات Theory⁶ Agenda Sitting، وكما يوحى اسم النظرية فإن العلاقة الرئيسية التي تحكمها هي علاقة الاعتماد بين وسائل الإعلام والنظام الاجتماعي والجمهور، وقد تكون هذه العلاقات مع نظم وسائل الإعلام جميعها أو مع أحد أجزائها مثل: الصحف، المجلات، الراديو، التلفزيون، السينما⁷؛ وجاء دراستنا لتسلط الضوء على اعتماد المهني والأخلاقي للصحفيين على محتوى الإعلام الجديد.

7- ثبت المصطلحات والمفاهيم الإجرائية:**7-1- مفهوم الاعتماد:**

تستند هذه الدراسة في إطارها النظري على نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام dependency Theory، التي تنظر للوسيلة الإعلامية كونها نظاما للمعلومات، وأن قوتها تكمن في اعتماد الآخرين عليها أفراداً، ومجموعات، مصادر المعلومات، تقوم الوسيلة بمعالجتها ونشرها للجمهور، وتنطلق النظرية من النظر لوسائل الإعلام بوصفها مصادر رئيسة يعتمد عليها أفراد الجمهور في استيفاء المعلومات عن الأحداث الجارية، والتي تساعد على اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية⁸، وأن قدرة الوسيلة على التأثير تزداد عندما تقوم هذه الوسيلة بوظيفة نقل المعلومات بشكل مميز ومكثف⁹.

7-2- إجرائيا:

المقصود بالاعتماد في دراستنا هو اعتماد الصحفيين على المحتوى الإعلام الجديد من الجانب

المهني والأخلاقي.

7-3- مفهوم الإعلام:

لغة: يشير لفظ الإعلام إلى الإخبار بمعنى أعلمه بالشيء أي أخبره وأنبأه¹⁰.

وهو الاطلاع على الشيء، فيقال أعلمه بالخبر، أي أطلع عليه فالإعلام هو الإخبار بكل ما يطرأ على المجتمع من أحداث ومستجدات¹¹.

فالإعلام يسعى إلى الرقي بالعقل وتقديم ثقافة متميزة له ومحاربة الشائعات والخرافات كما تهدف إلى الشرح والتوضيح والتبسيط¹².

إجرائياً:

المقصود من الإعلام في دراستنا هو الإعلام التلفزيوني الفضائي الخاص واتخذنا من قناة الشروق ميداناً للدراسة.

7-4- الأداء الصحفي:

الأداء الصحفي عبارة عن مجموعة من الوظائف التي تقوم بها المؤسسة الإعلامية، كما أشار إلى ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، لضمان ثقة الجمهور، وحفظ خدمة مصالح المجتمع¹³.

إجرائياً: الأداء الصحفي هو عبارة عن مجموعة من النشاطات الإعلامية وذلك وفق حدود وقوانين مهنية، كما يفترض به أن يتحلى الصحفي بالمهارة والاحتراف في الكتابة والحوار والتقديم واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي فيما ينفع الصالح العام. وتعد المؤسسات الإعلامية الناجحة هي التي تمتلك أحسن الإعلاميين، حيث توفر لهم مراكز خاصة لصقل مواهبهم وتطويرها لإعطاء أداء متميز. وجاء هذا المفهوم في دراستنا اعتماد الصحفيين على الإعلام الجديد لتحسين المحتوى المهني والأخلاقي للمادة الصحفية.

7-5- مواقع التواصل الاجتماعي:

لغة: الموقع لغة هو مكان الوقوع، يقال وقع الشيء موقعه (ج) مواقع ومواقع القتال، مواضعه ومواقع القطر ساقطة¹⁴.

اصطلاحاً: إن موقع الويب يربط بين مجموعة من الصفحات المترابطة من خلال نصوصها المتشعبة ويعرف الموقع على أنه صفحة البداية أو الترحيب التي من خلالها نستطيع استخراج الوثائق من الانترنت والمرفقات الأخرى المرتبطة به، ويمكن لأي شخص فتح موقع أو شركة أو منظمة¹⁵.

وهي أيضاً عبارة عن خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء ومشاركة الأنشطة والاهتمامات، والبحث عن تكوين صداقات وعن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين¹⁶.

المفهوم الإجرائي: ونقصد بها مجمل المواقع التي تتيح التواصل الاجتماعي عن طريق شبكة الإنترنت، فهي منبر لتبادل الآراء والأفكار والثقافات والمناقشات حول قضايا مختلفة، كما تم توظيف مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها مصدرا مهنيا وأخلاقيا يعتمد عليه الصحفي في تحسين الأداء الصحفي.

7-6- الإعلام الجديد:

يعرف قاموس التكنولوجيا الرفيعة الإعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بأنه اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة، بحسب "لستر" Lester الإعلام الجديد باختصار هو مجموعة تكنولوجيا الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائط التقليدية للإعلام الطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو¹⁷.

اجرائيا:

جاء مفهوم الإعلام الجديد في دراستنا يسلط الضوء على محتوى التي يعتمد عليها الصحفي في مواقع التواصل الاجتماعي والوسائط المتعددة باعتبارها مصدرا بديلا للأخبار والمعلومات.

7-7- الشبكة:

لغة: تعرف في اللغة العربية : هي شبك الشيء شبكا أي تداخل بعضه في بعض .
يقال : شبك أصابعه ، شبك الشيء : يقال تشابكت الأمور ، اختلطت ببعضها البعض .
اصطلاحا : يعرفها فايز الشهيري هي نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين منفردة معتمدة على بروتوكول الانترنت (ip) أو لواحق و تابعه الفرعية¹⁸.

اجرائيا:

الشبكة المقصود بها شبكات التواصل الاجتماعي التي يرتبط بها الصحفي لتسهيل وتحسين أداء عمله.

7-8-الاتصال:

لغة : من مادة وصل ويقال وصلت الشيء وصل ، وصلة وصل إليه وصولا ، و وصل بمعنى اتصل : أي دعا دعوى الجاهلية، وهو بأن يقول بالفلان¹⁹.

اصطلاحا :

-هو استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها .
- انفتاح الذات على الآخرين في العلاقة الحية التي لا تنقطع حتى تعود من جديد²⁰.

اجرائيا:

الاتصال هو جميع العمليات الشبكية والافتراضية التي يعتمد عليها الصحفي عن طريق الإعلام الجديد في أداء مهمته الصحفية.

7-9- مفهوم التلفزيون:

لغويا: مكونة من مقطعين télè و معناه عن بعد و vision ومعناه الرؤية عن بعد أي نقل الصورة و

المرئيات عن بعد .

اصطلاحاً: هو جهاز إرسال واستقبال الصورة والصوت من مكان لآخر بواسطة الموجات الكهرو مغناطيسية والأقمار الصناعية.

-هو وسيلة إعلام و اتصال تعتمد على الصوت و الصورة في ان واحد و تجمع بين خواص الإذاعة المسموعة و المرئية²¹.

إجرائياً: يقصد به في هذه الدراسة : هو الكيفية أو الطريقة التي يتم بواسطتها انجاز وتقديم الخدمة التلفزيونية و الإعلامية كما جاءت الدراسة مسلطة الضوء على تلفزيون قناة الشروق .Tv.

7-10 مفهوم التطوير :

لغة : التغير أو التحويل من طور إلى طور، وتعني كلمة تطور 'تحول من طوره' أي التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية و سلوكها .

اصطلاحاً: هو التحسين وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة²².

إجرائياً: جاء هذا المفهوم في الدراسة لاعتماد صحفيين قناة الشروق على الإعلام الجديد لتطوير الأداء الصحفي من خلال اعتمادهم على المحتوى المهني والأخلاقي للإعلام الجديد.

7-11 تعريف الأداء التلفزيوني :

هو كافة الجهود الهادفة من قبل المؤسسات لتخطيط وتنظيم و توجيه الأداء الفردي و الجماعي ووضع معايير ومقاييس واضحة ومقبولة للتوصل إلى هدف منشود²³.

إجرائياً: وهو جهود الصحفيين في تحسين أداء التلفزيوني لقناة الشروق .Tv.

7-الإطار الميداني: دراسة وصفية تحليلية استطلاعية لعينة من الصحفيين الجزائريين قناة الشروق نموذجاً-

المحور الأول: البيانات الشخصية لأفراد العينة

جدول 1 يوضع عدد أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %
الذكور	33	60%
الإناث	22	40%
المجموع	70	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1) أن توزيع المبحوثين حسب متغير الجنس، أن نسبة الذكور بلغت 33% بينما بلغت نسبة الإناث 22%، وبذلك تجاوز عدد الذكور الإناث نظرا لطبيعة العمل الصحفي الشاق والمرهق في ميدان العمل، وما قد يتعرض له الصحفي من خطر، وما لاحظته أن الإناث يتمركزن بنسبة كبيرة للعمل في المكاتب لهذا كانت نسبتهم أقل من الذكور. وهذا يدل على هيمنة الصحفيات على التغطية الصحفية داخل المؤسسة الصحفية مقارنة بالصحفيين.

جدول 2 يوضح الفئات العمرية للعاملين بقناة الشروق

السن (الفئات)	التكرار	النسبة
من 18 الى 22 سنة	2	3.6%
من 23 الى 28 سنة	17	30.9%
من 29 الى 35 سنة	24	43.6%
من 36 الى 40 سنة	12	21.8%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

يعتبر متغير السن من أهم العوامل التي تساهم في سير المؤسسة، نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) توزيع المبحوثين حسب الفئتان العمرية الأكثر عددا هما الفئتين (من 23 الى 28) و (29 الى 35) إذ بلغ مجموع نسبتهما 74.5%، وتركيز المؤسسة على استهداف هاتين الفئتين يعود إلى استهداف الطاقة الشبابية وبعث روح النشاط وبذل المجهود، أما الفئة الثالثة هي الفئة (من 36 الى 40 سنة) والتي بلغت 21.8% تشمل المسيرين وذوي الخبرة في توجيه الشباب وسقل مواهبهم.

الجدول 3 يوضح المستوى الدراسي للعاملين بقناة الشروق

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة%
ليسانس	34	61.8%
ماجستير	3	5.5%
دكتوراه	3	5.5%
أخرى	15	27.3%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3) توزيع المبحوثين على حسب المؤهل العلمي، حيث بلغت نسبة الحاصلين على شهادة ليسانس أعلى نسبة، بنسبة 61.8%، تليها في المرتبة الثانية التخصصات الأخرى

من تقني وتقني سامي... وغيرها، بنسبة 27.3%، وفي المرتبة الثالثة ذو الشهادات العليا ماجستير ودكتوراه بنسبة 5.5%، ويعود ذلك إلى شروط التوظيف التي تحدد شهادة ليسانس ورغبة الطلبة والشباب في الدخول إلى ميدان العمل دون إتمام شهادتهم العليا، والاعتماد على اكتساب الخبرة الميدانية .

جدول 4 يوضح التخصص للعاملين بقناة الشروق

التخصص	التكرار	النسبة %
اتصال وعلاقات عامة	14	25.5%
سمعي بصري	23	41.8%
إعلام رياضي	1	1.8%
صحافة مكتوبة	2	3.6%
غير ذلك	15	27.3%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

الجدول رقم (4) يوضح توزيع المبحوثين حسب التخصص، حيث نال تخصص السمعي البصري حصة الأسد بنسبة بلغت 41.8% ، وهذا يعود إلى طبيعة عمل المؤسسة الإعلامية التي تركز على تمكن الموظفين من متطلباتها من مونتاج وتصوير وتقديم... وغيرها، تليها التخصصات الأخرى من تقنيين ومهندسين وغيرهم بنسبة 27.3%، ثم يأتي تخصص الاتصال والعلاقات العامة بنسبة 25.5%، ونستنتج أن هذه المؤسسة تعطي الأولوية لأهل الاختصاص وخارجي الإعلام ويعود التركيز على هذه التخصصات لضمان البث المحكم والصورة الإعلامية الجيدة وإضفاء التوازن داخل المؤسسة.

جدول 5 يوضح نوع العمل الاعلامي

العمل (الوظيفة)	التكرار	النسبة
مراسل	1	1.8%
محرر أخبار	16	29.1%
صحفي مقدم أخبار	13	23.6%
كاتب مقالات	5	9.1%
صحفي مصور	3	5.5%
مصمم	1	1.8%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

الجدول رقم (5) يوضح توزيع المبحوثين متطلبات العمل الإعلامي داخل مؤسسة الشروق TV إذ يبلغ محررو الأخبار الحصة الأكبر بنسبة 29.1%، والنسبة الثانية صحفي مقدم أخبار بنسبة 23.6%، وثالثا كاتب مقالات بنسبة 9.1%، يليها بالترتيب صحفي مصور بنسبة 5.5%، مراسل ومصور بنسبة 1.8% لكل منهما.

جدول 6 يوضح الخبرة المهنية بقناة الشروق

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	2	3.6%
(من 1 سنة إلى 3 سنوات)	16	29.1%
(من 3 إلى 5 سنوات)	5	9.1%
(من 5 إلى 10 سنوات)	24	43.6%
(أكثر من 10 سنوات)	8	14.5%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

تعتبر الخبرة المهنية من أهم العوامل التي تساهم وتحسن في تقييم أداء العاملين وتقديم الأفضل للمؤسسة، يبين الجدول رقم (6) توزيع المبحوثين حسب سنوات الخبرة المهنية حيث تبلغ الفئة (من 5 إلى 10 سنوات) النسبة الأكثر وهي 43.6%، تليها ثانية الفئة (من 1 إلى 3 سنوات) بنسبة 29.1%، وتأتي ثالثا الفئة (الأكثر من 10 سنوات)، ثم الفئة (من 3 إلى 5 سنوات) بنسبة 9.1%، وفي المرتبة الأخيرة الفئة (الأقل من سنة) بنسبة 3.6%.

ويعود هذا الاختلاف في سنوات الخبرة المهنية إلى سياسة المؤسسات الإعلامية والتي بينها قناة الشروق التي تعمل على تجديد عاملها ومواردها البشرية، والاستفادة من الطاقات الفكرية الشبانية التي تخرجها الجامعات الجزائرية، ومنحهم فرصة العمل وسقل مواهبهم، لأن هذه الفئات الشبانية عادة تكون مساهمة للتطورات التكنولوجية الحديثة والتي تساهم في استمرارية المؤسسة وتقديمها عملا فنيا متكاملًا.

المحور الثاني: استخدام صحفيي قناة الشروق لمواقع التواصل الاجتماعي
الجدول رقم (7)

الاختيارات	التكرار	المجموع
نادرا	27	49.1%
في بعض الأحيان	20	36.4%
في كثير من الأحيان	07	12.7%
دائما	1	1.8%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

الجدول رقم (7) يوضح استخدام صحافة الشروق لمواقع التواصل الاجتماعي، أن أغلب الصحفيين أجابوا أنهم "نادرا" ما يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 49.1%، و يليه "في بعض الأحيان" بنسبة 36.4%، وثالثا أجابوا " في كثير من الأحيان" بنسبة 12.7%، وأخيرا أجابوا " نادرا" بنسبة 1.8%، وهذه الاختيارات تعود على أن الصحفيين بقناة الشروق قد يمتلكون حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي ولكن لا يعتمدون عليه دائما .

الجدول رقم (8) يوضح: الوقت الذي تقضيه في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يوميا

المدة	التكرار	النسبة %
أقل من ساعة	3	5.5%
من 1 الى 2 ساعة	9	16.4%
من 3 الى 4 ساعات	18	32.7%
من 5 الى 6 ساعات	12	21.8%
أكثر من 6 ساعات	13	23.6%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

الجدول رقم (09) يوضح الحجم الساعي للساعات التي يستغرقها العاملون في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يقضي الأغلب (من 3 إلى 4 ساعات) يوميا بنسبة 32.7%، و يليه (أكثر من 6 ساعات) بنسبة 23.6%، ثم يأتي (من 5 إلى 6 ساعات) بنسبة 21.8%، و يليه (من 1 إلى 2

ساعات) بنسبة 16.4%، ويأتي في الأخير الأقل من ساعة بنسبة 5.5%، وتوضح هذه المدة الزمنية أن مواقع التواصل الاجتماعي باتت تحتل حيزا مهما في الاستخدام من خلال مدة استخدامهم لها .

الجدول رقم(09) يوضح: الاسم الذي يستخدمه صحفي الشروق في مواقع التواصل الاجتماعي

الاختيارات	التكرار	النسبة %
الاسم المستعار	2	3.6%
الاسم الحقيقي للصحفي	51	92.7%
اسم المؤسسة التي يعمل بها الصحفي	2	3.6%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

يوضح الجدول أعلاه الاسم الذي يستخدمه الصحفي في حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث بلغت من يستخدم اسمه الحقيقي نسبة 92.7%، ومن يستعمل اسما مستعارا واسم المؤسسة التي يعمل بها أقل نسبة إذ بلغت 3.6%.

الجدول رقم (10): استخدام الفيسبوك

الاختيارات	التكرار	النسبة %
لا استخدمها	2	3.6%
في بعض الأحيان	12	21.8%
في كثير من الأحيان	8	14.5%
دائما	33	60%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

يوضح الجدول رقم 10 مدى استخدام الفيس بوك من طرف الصحفيين العاملين بقناة الشروق، أجاب أغلبهم بـ " دائما" وبلغت نسبة هذا الاستخدام 60% ونفسر هذا الارتفاع في استخدام منصة فيس بوك مدى اهتمام الصحفيين بهذه المنصة ومدى انتشارها لدى جميع شرائح المجتمع، ويليهِ " في بعض الأحيان بنسبة 21.8%، ثم يليهِ " في كثير من الأحيان" بنسبة 14.5%، وأخيرا " لا أستخدمها" بنسبة ضئيلة قدرت بـ 3.6%.

الجدول رقم (11) يوضح استخدام التويتر

مدى استخدام التويتر		
الاختيارات	التكرار	النسبة %
لا استخدمها	23	41.8%
في بعض الأحيان	22	22%
في كثير من الأحيان	3	5.5%
دائماً	7	12.7%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

يوضح الجدول رقم 13 مدى استخدام الصحفيين بقناة الشروق TV لمنصة تويتر، نلاحظ نسبة 41.8 % لا يستخدمونها وهذا يعود إلى عدم اهتمامهم بها، وأجاب بنسبة 22% أنهم يستخدمونها وقد أجابوا على حد قولهم أنها ذات مصداقية في نشر المعلومات ويعدونها كمرجع للأخبار ، وأخيراً من أجابوا "في كثير من الأحيان" بنسبة قليلة بلغت 5.5%.

الجدول رقم (14) مدى استخدام الانستغرام

النسبة %	التكرار	الاختيارات
30.9%	17	لا استخدمها
23.6%	13	في بعض الأحيان
18.2%	10	في كثير من الأحيان
27.3%	15	دائماً
100%	55	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

يوضح الجدول أعلاه مدى استخدام الصحفيين لمنصة انستغرام باعتبارها واسعة الانتشار بين الشباب والمراهقين، وقد أجاب أغلبهم بأنهم لا يستخدمونها بنسبة بلغت 30.9%، يليه من يستخدمونها "دائماً" بنسبة 27.3% وهذا يعود إلى أن نسبة 3/1 يستخدمونها بشكل مستمر في نشر المعلومات وتتبعها، ويليه من أجابوا "في بعض الأحيان بنسبة 23.6%"، وأجاب "في كثير من الأحيان" بنسبة 18.2%.

الجدول رقم (15) يوضح استخدام السناپ شات

مدى استخدام السناپ شات		
الاختيارات	التكرار	النسبة %
لا استخدمها	47	85.5%
في بعض الأحيان	5	9.1%
في كثير من الأحيان	2	3.6%
دائماً	1	1.8%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

يوضح الجدول أعلاه مدى استخدام السناپ شات بين أوساط العاملين بقناة الشروق أجاب أغلبهم بأنهم "لا يستخدمونها" حيث بلغت نسبتهم إلى 85%، ويعود هذا إلى عدة عوامل بأنه موقع غير معروف كما أنه لا يُستخدم من طرف جميع شرائح المجتمع، كما يعتبرونه أنه موقع لالتقاط الصور فقط والترفيه أثناء التصوير بأشكال مضحكة ومسلية ، ولا يعتبر موقع لأخذ الأخبار أو نشرها.

الجدول رقم (16) يوضح: استخدام الواتساب

مدى استخدام الواتساب		
الاختيارات	التكرار	النسبة %
لا استخدمها	8	14.5%
في بعض الأحيان	11	20%
في كثير من الأحيان	9	16.4%
دائماً	27	49.1%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

يوضح الجدول أعلاه مدى استخدام العاملين بقناة الشروق لموقع "واتساب"، أجاب معظم المبحوثين بـ "دائماً" ما يستخدمون موقع واتساب خاصة في مجال عملهم إذ يُعد وسيلة تواصل هامة خاصة عند إعداد البرامج والتواصل مع الضيوف سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه لذلك بلغت نسبته 49.1%، ويليه " في بعض الأحيان بنسبة 20%، وكأقل نسبة هناك من لا يستخدمه بنسبة 14.5%.

الجدول رقم (12) يوضح الدوافع الحقيقية لصحفي الشروق في استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي

الدوافع		
الاختيارات	التكرار	النسبة %
مشاهدة الفيديوهات المنتشرة	35	31.8%
الحوارات والدرشات	16	14.5%
معرفة مدى الأداء الإعلامي لصحفيين الشروق في القنوات الأخرى	16	14.5%
الحصول على سيرة ذاتية خاصة للصحفيين من خلال ما يقدمونه في قنواتهم الأصل	2	7%
المجموع	55	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

يوضح الجدول رقم 12 يوضح الدوافع الحقيقية التي تدفع صحفي قناة الشروق لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أجاب معظمهم بأنها مشاهدة الأخبار والفيديوهات المنتشرة إذ بلغت نسبتهم 31.8%، يليها إقامة الحوارات والدرشات ومعرفة الأداء للزملاء بالقنوات الأخرى بنسبة 14.5%، وأخيراً الحصول على سيرة ذاتية خاصة للصحفيين بنسبة قليلة جداً، قدرت بـ 7%.

المحور الثالث: الأداء الصحفي من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

الجدول رقم (13) يبين رأي صحفي الشروق في مواقع التواصل الاجتماعي

رأي صحفي الشروق في مواقع التواصل الاجتماعي		
الاختيارات	التكرار	النسبة%
مصدر للأخبار والمعلومات	19	24.7%
يرافق الصحفي في الحصول والتقرب من العديد من المعلومات	42	54.5%
هي بديل الوسائل التقليدية لجلب الأخبار	14	18.2%
أخرى	02	2.6%
المجموع	77	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على أداة الدراسة

يوضح الجدول رقم 13 رأي صحفي قناة الشروق TV في مواقع التواصل الاجتماعي حسب الاختيارات المتاحة، حيث أجاب الأغلبية وبنسبة قدرت بـ 54.5% على أنها ترافق الصحفي وتدعمه للتقرب للعديد من المعلومات سواء كانت أخباراً أو فيديوهات أو منشورات، تليها على أنها مصدراً للمعلومات والأخبار بنسبة 24% إذ يعتمدون عليها كمرجع لمنحهم المعلومات والأخبار، وتعتبر بديل

لوسائل التقليدية لجلب الأخبار بنسبة 18.2%، فالوسائل التقليدية كانت تعاني الندرة وقلة السرعة في إيجاد المعلومة ونشرها عكس مواقع التواصل الاجتماعي التي تضمن وصول المعلومات ونشرها بأقل تكلفة وفي وقت قياسي.

الجدول رقم (14) يوضح المؤشرات والمعايير المؤسسة لمصادقية مضامين مواقع التواصل الاجتماعي

المؤشرات والمعايير لمضامين مواقع التواصل الاجتماعي		
الاختيارات	التكرار	النسبة %
حسب الوثائق المنشورة على هاته المواقع	28	33.7%
معرفة مصادر الخبر المنشور	13	15.7%
الأرقام والإحصائيات المعروضة	12	14.5%
السرعة الفائقة في عرض الأخبار على المواقع التواصلية	20	24.1%
على ما تقدمه من فيديوهات وصور مؤكدة للأخبار المؤكدة	10	12%
المجموع	70	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

يبين الجدول رقم 14 المؤشرات والمضامين التي تمنح الأولوية لمواقع التواصل الاجتماعي التي تدفع الصحفيين لمتابعتها، حيث اختار معظمهم أنهم يتابعونها " على حسب ما تقدمه من مضمون " بنسبة تصل إلى 33.7%، تليه ثانيا " السرعة الفائقة في عرض الأخبار " بنسبة 24.1%، يليها " معرفة مصادر الخبر المنشور " بنسبة 15.7% وهذا ما يدفع الصحفي إلى البحث والتحري عن الأخبار ومعالجتها قبل نشرها، يليها تتبع الإحصائيات والأرقام بنسبة 14.5، وأخيرا ما تقدمه من صور وفيديوهات مباشرة ومؤكدة بنسبة 12%.

الجدول رقم (15) يوضح المعايير التي على أساسها يحترم صحفي قناة الشروق للأخبار في مواقع التواصل الاجتماعي

الاختيارات	التكرار	النسبة
قانونية	22	22.9%
أخلاقية	33	34.4%
مهنية	40	41.7%
أخرى	1	1.0%
المجموع	96	100%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أداة الدراسة

يوضح الجدول رقم 15 المعايير والضوابط التي على أساسها يحترم صحفي قناة الشروق الأخبار في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يراعي الصحفيون الضوابط المهنية وهذا يثبت مدى التزامهم

بأخلاقيات المهنة واحترامهم لها بنسبة 41.7%، تليها الضوابط الأخلاقية بنسبة 34.4%، تليها ثالثا الضوابط والمعايير القانونية بنسبة 22.9%.

خاتمة:

قد أسفرت الدراسة الميدانية التي أجريناها والتي شملت قناة الشروق TV الجزائرية على جملة من النتائج منها أن القناة تعمل على استحداث واستجلاب أحدث التقنيات للاستخدام الأمثل والاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي والتقنيات الرقمية والإعلام الجديد والعمل على تعميمها واعتمادها في مختلف مراحل العمل التلفزيوني والتحكم الجيد للعاملين لهذه التقنيات ساهم بشكل كبير في تحسين ورفع مستوى إنتاج البرامج والرسالة الإعلامية للقناة؛ كما توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن نسبة الصحفيين بلغت 33% بينما بلغت نسبة الصحفيات 22%.
2. الفئة الثالثة هي الفئة (من 36 إلى 40 سنة) والتي بلغت 21.8% تشمل المسيرين وذوي الخبرة في توجيه الشباب ونقل مواهبهم.
3. مؤسسة الشروق تعطي الأولوية لأهل الاختصاص وخارجي الإعلام ويعود التركيز على هذه التخصصات لضمان البث المحكم والصورة الإعلامية الجيدة وإضفاء التوازن داخل المؤسسة.
4. يبلغ محررو الأخبار الحصة الأكبر بنسبة 29.1%، والنسبة الثانية صحفيو و مقدمي الأخبار بنسبة 23.6%، وثالثا كاتب مقالات بنسبة 9.1%، ويليهما بالترتيب صحفي مصور بنسبة 5.5%، مراسل ومصور بنسبة 1.8% لكل منهما.
5. بلغت الفئة (من 5 إلى 10 سنوات) النسبة الأكثر وهي 43.6%، تليها ثانية الفئة (من 1 إلى 3 سنوات) بنسبة 29.1%، وتأتي ثالثا الفئة (الأكثر من 10 سنوات)، ثم الفئة (من 3 إلى 5 سنوات) بنسبة 9.1%، وفي المرتبة الأخيرة الفئة (الأقل من سنة) بنسبة 3.6%.
6. أغلب الصحفيين أجابوا أنهم " نادرا" ما يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 49.1%، و يليه "في بعض الأحيان" بنسبة 36.4%، وثالثا أجابوا " في كثير من الأحيان" بنسبة 12.7%، وأخيرا أجابوا " نادرا" بنسبة 1.8%، وهذه الاختيارات تعود على أن الصحفيين بقناة الشروق قد يمتلكون حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي ولكن لا يعتمدون عليه دائما.
7. الزمن الذي يتحصل فيه الصحفي على الأخبار حيث اختار الأغلب صباحا لأنها بداية اليوم ومطلع للأخبار الجديدة ووقت مناسب لمعالجة الأخبار وبثها ونشرها، يليها مساء بنسبة 25.2%، باعتبارها الفترة المسائية ووقت مهم لتجديد الأخبار وإيداعها، وكأقل نسبة وقت الزوال بنسبة 18%، ووقت الليل بنسبة 19.8% باعتباره وقت الركود والسكون.

8. بلغت الصحفيين من يستخدم اسمه الحقيقي نسبة 92.7%، ومن يستعمل اسما مستعارا واسم المؤسسة التي يعمل بها أقل نسبة إذ بلغت 3.6%.
9. استخدام منصة فيس بوك من قبل الصحفيين مدى اهتمام بهذه المنصة ومدى انتشارها لدى جميع شرائح المجتمع، ويليها " في بعض الأحيان بنسبة 21.8%، ثم يليه " في كثير من الأحيان" بنسبة 14.5%، وأخيرا " لا أستخدمها" بنسبة ضئيلة قدرت بـ 3.6%.
10. استخدام الصحفيين بقناة الشروق TV لمنصة تويتر، نلاحظ نسبة 41.8 % لا يستخدمونها وهذا يعود إلى عدم اهتمامهم بها، وأجاب بنسبة 22% أنهم يستخدمونها وقد أجابوا على حد قولهم أنها ذات مصداقية في نشر المعلومات ويعدونها كمرجع للأخبار ، وأخيرا من اجابوا "في كثير من الأحيان" بنسبة قليلة بلغت 5.5%
11. استخدام الصحفيين لمنصة انستغرام باعتبارها واسعة الانتشار بين الشباب والمراهقين، وقد أجاب أغلبهم بأنهم لا يستخدمونها بنسبة بلغت 30.9%، يليه من يستخدمونها " دائما" بنسبة 27.3% وهذا يعود الى أن نسبة 3/1 يستخدمونها بشكل مستمر في نشر المعلومات وتتبعها، ويليها من أجابوا "في بعض الأحيان بنسبة 23.6%، وأجاب "في كثير من الأحيان" بنسبة 18.2%.
12. استخدام السناپ شات بين أوساط الصحفيين بقناة الشروق أجاب أغلبهم بأنهم "لا يستخدمونها" حيث بلغت نسبتهم إلى 85%
13. استخدام العاملين بقناة الشروق لموقع "واتساب"، أجاب معظم المبحوثين بـ " دائما" ما يستخدمون موقع واتساب خاصة في مجال عملهم إذ يُعد وسيلة تواصل هامة خاصة عند إعداد البرامج والتواصل مع الضيوف سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه لذلك بلغت نسبته 49.1%، ويليها " في بعض الأحيان بنسبة 20%، وكأقل نسبة هناك من لا يستخدمه بنسبة 14.5%.
14. الدوافع الحقيقية التي تدفع صحفيي قناة الشروق لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أجاب معظمهم بأنها مشاهدة الأخبار والفيديوهات المنتشرة إذ بلغت نسبتهم 31.8%، يليها إقامة الحوارات والدرشات ومعرفة الأداء للزملاء بالقنوات الأخرى بنسبة 14.5%، وأخيرا الحصول على سيرة ذاتية خاصة للصحفيين بنسبة قليلة جدا، قدرت بـ 7%.
15. رأي صحفيي قناة الشروق TV في مواقع التواصل الاجتماعي حسب الاختيارات المتاحة، حيث أجاب الأغلبية بنسبة قدرت بـ 54.5% على أنها ترافق الصحفي وتدعمه للتقرب للعديد من المعلومات سواء كانت أخبارا أو فيديوهات أو منشورات، تليها على أنها مصدرا للمعلومات والأخبار

بنسبة 24% إذ يعتمدون عليها كمرجع لمنحهم المعلومات والأخبار، وتعتبر بديل للوسائل التقليدية لجلب الأخبار بنسبة 18.2%، فالوسائل التقليدية كانت تعاني الندرة وقلة السرعة في إيجاد المعلومة ونشرها عكس مواقع التواصل الاجتماعي التي تضمن وصول المعلومات ونشرها بأقل تكلفة وفي وقت قياسي.

16. إن المؤشرات والمضامين التي تمنح الأولوية لمواقع التواصل الاجتماعي التي تدفع الصحفيين لمتابعتها، حيث اختار معظمهم أنهم يتابعونها " على حسب ما تقدمه من مضمون " بنسبة تصل إلى 33.7%، تليه ثانيا " السرعة الفائقة في عرض الأخبار " بنسبة 24.1%، يليها " معرفة مصادر الخبر المنشور " بنسبة 15.7% وهذا ما يدفع الصحفي إلى البحث والتحري عن الأخبار ومعالجتها قبل نشرها، يليها تتبع الإحصائيات والأرقام بنسبة 14.5، وأخيرا ما تقدمه من صور وفيديوهات مباشرة ومؤكدة بنسبة 12%.

17. إن المعايير والضوابط التي على أساسها يحترم صحفي قناة الشروق الأخبار في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يراعي الصحفيون الضوابط المهنية وهذا يثبت مدى التزامهم بأخلاقيات المهنة واحترامهم لها بنسبة 41.7%، تليها الضوابط الأخلاقية بنسبة 34.4%، تليها ثالثا الضوابط والمعايير القانونية بنسبة 22.9%.

18. إن المبحوثين ملتزمين بالضوابط المهنية والأخلاقية ولا يمكنهم التخلي عنها خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي حيث بنسبة 69.1%، وثانيا أنهم قد يتخلى عنها بحسب ظروف العمل بنسبة 21.8%، ويأتي في الأخير من قد يتخلى عن مسؤولية العمل بنسبة 9.1%، وهذا يعود إلى ضمير الصحفي ومدى احترامه وتقديره للضوابط القانونية والمهنية وفق ما تمليه عليه سياسة القناة التي ينتمي إليها.

الهوامش:

1. سعد الدين السيد صالح، البحث العلمي: منهج نظرية الرؤية الإسلامية، ط2، دار مكتبة الصحابة، 1998، السعودية، جدة، ص10.
2. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2000، ص 158.
3. محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، منهجية البحث العلمي (القواعد والمراحل والتطبيقات)، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص46 .
4. يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، ط1، طاكسيج كوم للدراسات والنشر، الجزائر، ص 16-17.
5. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2000، ص 133.
6. عصام أنيس عبد الحميد زكي، نظريات الاتصال والإعلام، ط1، دار خوارزم العلمية ناشرون، جدة، السعودية، 2016، ص173.
7. فلاح بن عامر الدهمشي وآخرون، نظريات الاتصال الجماهيري، ط1، مكتبة المتنبى للنشر والتوزيع، 2019، ص 83.
8. سماح محمد محدي، اعتماد الشباب الجامعي على مواقع التواصل الاجتماعي، فيسبوك أثناء انتخابات الرئاسة المصرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأربعون، أبريل يونيو 2012، ص137.
9. أحمد بن إبراهيم المسيند، استخدامات الإعلاميين السعوديين لوسائل الإعلام الجديد والإشباع المتحققة- الاجتماعية نموذجاً- دراسة مسحية على عينة من الإعلاميين في مدينة الرياض 2012، دراسة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام، جامعة الملك سعود، ص 161.
10. إبراهيم إمام، الاعلام والاتصال الجماهيري، مكتبة انجلو المصرية للطباعة، ط2، 1985، ص11.
11. وسام فاضل راضي، مهند حميم التميمي، الإعلام الجديد تحولات اتصالية ورؤى معاصرة، دار الكتاب الجامعي، ط2، الامارات، 2018، ص 69.
12. وسام فاضل راضي، مهند حميم التميمي، المرجع السابق، ص 70.
13. وسام فاضل راضي، مهند حميم التميمي، المرجع نفسه، ص71.
14. إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وآخرون، معجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الفكر للنشر، ص 105.
15. إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص91.
16. Francis Balle, dictionnaire des médias, 1 édition, l'arousse, paris, 1998, p232 .
17. ميزال مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل مختار الهواري و يسعد عبد العزيز، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص483 .

18. فايز الشهيري، استخدامات شبكة الانترنت في العالم الأمني العربي ، العدد 1، مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد ، 2004 ص 174.
19. هادي نهر، أحمد محمود الخطيب، إدارة الاتصال و التواصل، النظريات، العمليات ، الوسائط ، الكافيات ، علم الكتب الحديث ، د ط عمان ، 2009، ص 23.
20. ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي، أنواعه ،ضوابطه، آثاره، معوقاته، دراسة قرائية موضوعية مكملة للحصول على درجة الماجستير بتفسير علوم القرآنية، الجامعة الإسلامية، غزة 2011، ص 8.
21. كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية ط1، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 603 .
22. خديجة باديس، تكنولوجيا الإعلام الحديثة ودورها في تطوير الأداء الإعلامي 'محطة قسنطينة الجهوية للتلفزيون انموذجا ' مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية ، تخصص سمعي بصري .أم البواقي ، جامعة العربي بن مهيدي، 2014، ص 30.
23. خديجة باديس، المرجع نفسه، ص 31.

دور الحضارة الإسلامية في ازدهار علم الطب بمصر وبلاد الشام

خلال القرنين 6-7هـ / 12-14م

The Role Of Islamic Civilization In The Flourishing Of Medical Science In Egypt
And Bilad Alsham During The Two Centuries AH 6-7 / 12-14 CE

مروان بن شوش¹،

¹ المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة (الجزائر). merouanebenchouche@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/11

تاريخ الإرسال: 2020/12/08

الملخص:

يعد علم الطب من العلوم النافعة التي لا تستغني عنها البشرية في أي عصر من العصور؛ لأنه يمكن الإنسان من تشخيص الأمراض التي تصيبه، وتحديد الأدوية المناسبة لكل مرض، والبحث عن كل الوسائل التي تحفظ صحته وسلامته. ولما كان علم الطب يحظى بهذه الأهمية أولت الحضارة الإسلامية اهتماما به وكانت لها مساهمات كثيرة في تطوره، وهذا ماتجلى واضحا في توفير الظروف المناسبة لازدهاره، وانتشاره في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، واستفاد الغرب الأوروبي من هذه النهضة العلمية، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المقال إلى إبراز جهود المسلمين في مجال العلوم الطبية خلال القرنين السادس والسابع الهجريين بمصر وبلاد الشام وذلك من حيث الطرق تدريس الطب، والمؤسسات التي اختصت بهذا العلم في فترة كانت بلاد المشرق الإسلامي تشهد تداعي قوى الغرب الأوربي الصليبي.

الكلمات المفتاحية: علم الطب، الحضارة الإسلامية، المدارس الطبية، المستشفيات

Abstract:

Medicine science one of the useful sciences that humanity cannot indispensable for in any era, because it enables a person to diagnose diseases that afflict him, to identify appropriate medicines for each disease and to search for all means that preserve his health and safety And since medical science in general enjoys this importance, the Islamic civilization paid attention to it and had many contributions to the development of medical sciences, and this was evident in providing the appropriate conditions for its prosperity and spread in various parts of the Islamic world, and Western European benefited from this scientific renaissance, and from this standpoint This article aims to highlight the efforts of Muslims in the field of medical sciences during the sixth and seventh centuries alhijri in Egypt and at bilad alsham in terms of teaching methods and institutions that specialized in this science during a period when the countries of the Islamic East were witnessing the crumbling forces of the Western European Crusader.

Keywords : Medicine, the Islamic civilization, medical schools, hospitals.

المقدمة:

اعتنى المسلمون منذ القرون الأولى بمختلف العلوم وكان لهم أثر بارز في تطويرها والمساهمة في انتشارها، وعلم الطب واحد من هذه العلوم التي حظيت باهتمام كبير للحاجة الماسة إليه لاسيما وأن الحضارة الإسلامية على وجه العموم شجعت العلم النافع؛ لما له من انعكاسات وآثار في حياة المجتمع. ويأتي هذا المقال ليجلي جانباً مهماً من تاريخ علم الطب في الحضارة الإسلامية بمصر وبلاد الشام خلال القرنين السادس والسابع الهجريين حيث كان المشرق الإسلامي في وضع حرج بسبب تداعي قوى الغرب الصليبي عليه، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤلات التالية: ماهي جهود المسلمين في تطور علم الطب؟ وكيف كان يُدرس، وماهي ومؤسساته ومظاهر ازدهاره في مصر وبلاد الشام؟

1- الأوضاع السياسية لبلاد المشرق خلال القرنين 6-7هـ/12-14م:

تعرضت بلاد المشرق الإسلامي خلال القرن (5هـ/11م) للغزو الصليبي¹، وكان التشتت والصراعات التي شهدتها بلاد المشرق عاملاً لانتصار الصليبيين في الحملة الأولى، وتمكنهم من تأسيس إمارات لهم في الرها، وأنطاكية، وطرابلس، فضلاً عن مملكة بيت المقدس. ولم يستسلم المسلمون للخطر الذي حل بهم، إذ ظهرت حركة الجهاد التي أدت إلى ظهور جبهة إسلامية موحدة، كان من أبرز روادها الأوائل عماد الدين زنكي أتابك الموصل (ت. 541هـ/1146م)، ثم ابنه نور الدين محمود (ت. 569هـ/1173م) وتجلت جهود الرجلين في توحيد القوى الإسلامية المشتتة بين نهري النيل والفرات، ليتمكن المسلمون بعد ذلك من مواجهة الخطر الخارجي.² وقامت دولة بني أيوب (567-648هـ/1171-1250م) التي حلت محل الدولة الفاطمية العبيدية في مصر، وبسطت نفوذها في معظم بلاد الشام.³

ومن الحوادث المعلمية التي شهدتها المشرق الإسلامي في إطار الصراع بين الغرب الأوروبي معركة حطين⁴، وفيها وقعت المواجهة بين المسلمين بقيادة صلاح الدين الأيوبي، والصليبيين بقيادة ملك مملكة بيت المقدس غي دو لوزينان سنة 583هـ/1187م. وترجع أسبابها أساساً إلى قيام أرناط (رينودو شاتيون) أمير الكرك بغزو الحجاز سنة 578هـ/1182م، ذلك أنه استهدف بمشروعه إهانة المسلمين⁵، وتدنيس الحرمين الشريفين في مكة والمدينة النبوية، كما كان يطمح من خلال هذا الهجوم بناء أمجاد تؤهله لأن يصبح سيد أمراء الفرنج في المشرق واعتلاء عرش الممالك الفرنجية في بلاد المسلمين، وبالإضافة إلى ذلك سيحتكر تجارة الشرق الأقصى إذا نجح في غزو الحجاز⁶. ولهذا كانت معركة حطين إحدى أبرز المعارك الكبرى في التاريخ الإسلامي الوسيط، إذ أحدث تحولاً في ميزان القوى لصالح المسلمين في بلاد الشام، وبدأت حينذاك عبقرية السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي لم يشغل نفسه باستعادة القدس التي كانت شبه ساقطة، لاسيما بعد السيطرة على طبرية وبعدها على عكا أمنع الحصون الصليبية، ومتابعة الزحف حتى الساحل الشامي، وإخضاع عدد من القلاع⁷. ورسمت هذه المعركة طريق الخلاص من سيطرة الصليبيين لبلاد المسلمين،

وهيأت لهم ظروف حياة جديدة لإعادة البناء الإسلامي وتوحيد قوى بلاد المسلمين من العراق إلى مصر ومن اليمن إلى الشام، وحرر المسلمون البيت المقدس فدخلها صلاح الدين، وكسر الصليبان التي فيها، وعمر المسجد الأقصى⁸. واستمرت الحملات الصليبية على بلاد المشرق الإسلامي إلى غاية القرن السابع الهجري⁹. لكن رغم هذا الوضع السياسي المتوتر لم يتوقف النشاط العلمي الذي شمل عدة علوم منها الطب، كما أن تلك الظروف ساهمت في الاهتمام به وهذا ماسنوضحه فيمايلي.

2- تعليم الطب في المؤسسات العلمية غير المتخصصة:

اهتمت الحضارة الإسلامية بالتعليم، وخصصت له عدة مراكز علمية، وكانت المساجد والجامع من أهم المؤسسات التعليمية بحيث لم تكن أماكن للعبادة فحسب بل كانت تدرس فيها مختلف العلوم ومنها الطب، ومن هذه الجامع نذكر على سبيل المثال: الجامع الأموي في دمشق الذي درس فيه الطبيب موفق الدين البغدادي (ت. 629هـ/1231م)، إذ يقول: «ورجعت إلى دمشق وأكبت على الاشتغال وإقراء الناس في الجامع»¹⁰.

وجامع الأزهر (القاهرة) الذي اشتهر بالتدريس فيه أيضا الطبيب موفق الدين عبد اللطيف البغدادي (ت. 629هـ/1231م)¹¹. الذي زار عدة حواضر في بلاد المشرق كانت تشهد حركة علمية مثل الموصل، ودمشق، والقاهرة، والقدس لينهل من علمائها، وقد صار من كبار علماء الطب يومئذ ذلك أن الأطباء في تلك الفترة تمسكوا بآراء جالينوس في التشريح؛ فكانت أفكاره مسلما بها، ولكن عبد اللطيف البغدادي عارض نظرية جالينوس في أن الفك الأسفل يتكون من قطعتين وهذا يرجع أساسا إلى كون أن البغدادي أدرك مكن الخطأ الذي وقع فيه جالينوس وهو اعتماده على تشريح الأطفال الذين ولدوا ميتين ومشوهين¹².

ب - منازل العلماء: كانت ملتقى طلاب العلم، ومركزا علميا له أثر بارز في الحياة العلمية، وهذا رغم انتشار المساجد والمدارس في مختلف أنحاء العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط. ففي مجال الطب نجد بعض الأطباء قد اتخذوا منازلهم مكانا لاستقبال طلبتهم، وتدرّسهم فيها¹³. ومن أشهر هذه المنازل: منزل الطبيب أبي البيان بن المدوّر الملقب بالسديد (ت. 580هـ/1184م)، وهو من أطباء السلطان صلاح الدين الأيوبي، ولما كبر سنه وأصبح عاجزا عن الحركة، عكف في بيته بالقاهرة مشغولا بالطب¹⁴.

ب - المجالس الطبية: هي الأخرى تعد إحدى المراكز التعليمية التي تُعنى بتدريس الطب، حيث كان يرتادها الكثير من طلبة الطب، وقد خصصت في أماكن معينة لأطباء معلومين يقومون بتقديم دروسهم في أوقات محددة¹⁵، ومن هذه المجالس: مجلس الطبيب الحسن بن نوح القُمري ببخارى، الذي كان مشهورا بالطب وبارعا في أصوله وفروعه، ولحق به ابن سينا (ت. 428هـ/1036م) وهو شيخ كبير، فكان يحضر مجالسه¹⁶. ومجلس الطبيب مذهب الدين بن النقاش (ت. 574هـ/1178م)، بدمشق، وبالإضافة إلى ذلك كان يشتغل بالبيمارستان النوري الكبير بدمشق¹⁷.

3 - تعليم الطب في المؤسسات العلمية المتخصصة:

أ-المدارس:

لقد كان من نتائج اهتمام المسلمين بعلم الطب ظهور مدارس تُعنى بالعلوم الطبية واختيار الأطباء المبرزين للتدريس في تلك المدارس والإشراف عليها،¹⁸ فظهرت في بلاد المشرق الإسلامي خلال القرنين 6-7هـ مدارس مختصة في الطب، ومن هذه المدارس: الأولى المدرسة الدخوارية بدمشق، أنشأها مذهب الدين عبد الرحيم بن علي بن حامد الدخوار (ت.628هـ/1230م) في سنة 621هـ/1224م، وفي رواية أخرى أنشأها عبد المنعم علي الدخوار وجعلها مدرسة يدرس فيها من بعد الطب، ووقف عليها ضياعا، وأوقافا أخرى لتسييرها، ووصى أن يكون المدرس بها شرف الدين علي بن الرحيبي (ت.667هـ/1268م)¹⁹، ومن مدرّسيها واقفها عبد الرحيم عبد الرحيم الدخوار (ت.628هـ/1230م)، ثم شرف الدين الرحيبي (ت.667هـ/1268م)²⁰، وجمال الدين الرحيبي (ت.658هـ/1259م)²¹، ونجم الدين اللبودي (ت.670هـ/1271م)²²، وغيره. والثانية المدرسة الدنيسرية الربيعية، أنشأها العالم والأديب عماد الدين محمد الربيعي الدنيسري (ت.686هـ/1287م)²³، ودّس بها القاضي نجم الدين الباجريقي (ت.699هـ/1299م)²⁴. والثالثة المدرسة اللبودية النجمية، أنشأها نجم الدين يحيى بن محمد اللبودي في 664هـ/1265م، وأول من درّس بها جمال الدين الزواوي (ق.7هـ/13م) المغربي²⁵. والرابعة المدرسة المهبذية بمصر، وهي تنسب إلى الطبيب مذهب الدين المعروف بأبي حُلَيْقَة²⁶، ولا شك أن لهذه المدارس أثرا في تطور العلوم الطبية في بلاد المشرق الإسلامي.

ب- **البيمارستانات (المستشفيات):** هي كلمة فارسية مركبة من "بیمار" بمعنى مريض، أو عليل، و"ستان" بمعنى مكان أو دار، فهي إذا دار للمرضى، ثم اختصرت في الاستعمال فصارت (مارستان)، وهي تعني في وقتنا الحاضر المستشفى.²⁷ وظل البيمارستان محافظا على مكانته طيلة العصور الإسلامية التي سبقت المدارس الطبية المتخصصة، فكان هو القاعدة الأولى لتدريس علم الطب نظريا وعمليا، وفي العصر الأيوبي بقيت البيمارستانات تؤدي وظيفة مهمة، إذ تقدم الدروس العملية للطلبة، حيث الحالات المرضية ماثلة أمامهم، وقد استمر هذا النمط من التدريس حتى في العصور المتأخرة²⁸ وكانت البيمارستانات تدير بنظام محكم لضمان تحقيق الأهداف المنشودة، كما قسمت إلى قسمين منفصلين بعضها عن بعض قسم للذكور، وقسم للإناث وكل قسم مجهز بما يحتاجه من آلة، وعدة وخدم وفراشين من الرجال والنساء وقوام ومشرفين. وفي كل قسم من هذين القسمين عدة قاعات لمختلف الأمراض.²⁹

لقد أعجب الرحالة ابن جبیر (ت.614هـ/1217م) بأحد البيمارستانات التي أنشأها صلاح الدين لكونه من مفاخر مدينة القاهرة، وهو مجهز بما يحتاجه المرضى من الأطعمة والأدوية وغيرها من المستلزمات فضلا عن نظامه المتناسق الذي يكفل تقديم الخدمات اللازمة للمرضى.³⁰ ومن أشهر البيمارستانات نكر منها: البيمارستان النوري بدمشق، وهو ينسب إلى الملك نور الدين محمود زنكي (ت.569هـ/1173م)، وقد اشتهر هذا البيمارستان بتدريس الطب، إضافة إلى قيامه بمعالجة

المرضى³¹، وفي هذا السياق يذكر الطبيب ابن أبي أصيبعة وهو يترجم لشيخه الطبيب أبي المجد بن أبي الحكم (ت. 570هـ/1174م)، أنه كان يدور على المرضى بالبيمارستان النوري، ويتفقد أحوالهم، ومع الأطباء لخدمة المرضى، فكان جميع ما يكتبه لا يتأخر عنهم، وكان بعد فراغه من ذلك، وطلوعه إلى القلعة، وافتقاده المرضى من أعيان الدولة، يأتي ويجلس في الإيوان الكبير الذي بالبيمارستان، وجميعه مفروش ويحضر كتب الاشتغال، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه، ويقعدون بين يديه، و تجرى مباحث طبية و يقرئ التلاميذ، ويبقى معهم ثلاث ساعات.³² كما عمل بهذا المستشفى مذهب الدين ابن النفاش (ت. 574هـ/1178م) وهو عالم باللغة العربية والأدب، واشتغل بصناعة الطب، وتوجه إلى مصر وأقام بالقاهرة مدة ثم رجع إلى دمشق. وموفق الدين بن المطران (ت. 587هـ/1191م) الذي خدم بصناعة الطب الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، وأسلم ابن المطران في أيامه. وكانت له همة عالية في تحصيل الكتب وله خزانة فيها ما يناهز عشرة آلاف من الكتب الطبية، وتولى معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان.

كما اشتهر أبو الفضل بن عبد الكريم المهندس (ت. 599/1202م)، وكان يُعرف بالمهندس لجودة معرفته بالهندسة قبل أن يُعرف بالطب. وموفق الدين عبد العزيز (ت. 604هـ/1207م) فكان في أول الأمر فقيهاً، ثم اشتغل بعد ذلك بصناعة الطب وخدم في البيمارستان الكبير النوري. وغيره³³.

والبيمارستان الناصري (الصلاحى)، وهو ينسب إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي، ذلك أنه لما ملك الديار المصرية سنة 567هـ/1171م استولى على قصر الفاطميين الذي كانت به قاعة بناها العزيز بالله سنة 384هـ/994م، فجعلها صلاح الدين بيمارستاناً، وهو البيمارستان العتيق داخل القصر³⁴. وأوقف له أوقافاً كثيرة، وعين له أطباء، وهباً بمختلف المستلزمات من أفرشة وأسرة للمرضى، وعقاقير، وأغذية، وكان السلطان يتطلع أحواله كلها بالبحث والسؤال³⁵. ومن مدرّسي البيمارستان الصلاحى، رضى الدين الرحبي (ت. 631هـ/1233م)، وإبراهيم بن الرئيس ميمون (ت. 630هـ/1232م)، وموفق الدين أبو العباس (ت. 688هـ/1269م)³⁶. وبيمارستان الإسكندرية الذي أنشأه صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت. 589هـ/1193م) لما سار إلى الإسكندرية سنة 577هـ/1181م.³⁷ و بيمارستان بعكا، الذي تم تأسيسه بعد فتح الملك الناصر صلاح الدين عكا سنة 583هـ/1187م³⁸، حيث جعله لعلاج سكان المدينة من المسلمين والنصارى، وأوقف عليه أوقافاً عديدة، وولى نظر ذلك لقاضيه جمال الدين عبد اللطيف أبي النجيب السهروردي (ت. 563هـ/1167م)³⁹. والبيمارستان الصلاحى بفلسطين الذي أنشأه صلاح الدين بعد فتح بيت المقدس سنة 563هـ/1166م⁴⁰. والبيمارستان القيمريّ أو مارستان الصالحية أنشأه، وأوقفه الأمير الكبير سيف الدين أبو الحسن ابن موسك القيمري (ت. 654هـ/1256م).⁴¹

كما أنشأ الملك المنصور أحد أمراء المماليك البحرية البيمارستان المنصوري بالقاهرة سنة 682هـ/1283م وسمي أيضاً مارستان قلاوون وقد بني على مساحة كبيرة وأوقف عليه أملاكاً كثيرة ويعد

هذا الأخير من المستشفيات المشهورة في الحضارة الإسلامية لما كان يقدمه من خدمات للمرضى في الداخل والخارج ، كما تميز بنظامه الراقي من حيث المرافق المتنوعة لمعالجة المرضى وتقديم ما يحتاجونه.⁴²

وبالإضافة إلى ذلك وجدت المستشفيات المتنقلة أو المحمولة التي كانت للسلطين والملوك يستخدمونها في حروبهم.⁴³ وكان انتشار هذه المؤسسات من نتائج انتشار الثقافة الطبية والنشاط التعليمي. وعلى ضوء هذه المعطيات التاريخية يتبين أن المشتغلين بالطب في هذه المؤسسات هم من مشاهير الأطباء في العالم الإسلامي يومئذ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القائمين على تلك المؤسسات كانوا يختارون من هو متميز بالعلم الواسع ومتمكن في الطب.

4 - نظم وطرق تدريس العلم الطب:

ثبت تاريخيا أن تعليم الطب في الحضارة الإسلامية لم يكن بطريقة عشوائية، بل كان يتم بطرق وضوابط دقيقة يشرف عليها السلطين والأمراء وأهل الاختصاص، وهذا ما كان له الأثر الواضح في تطور الدراسات الطبية وازدهارها خلال القرنين السادس والسابع الهجريين.⁴⁴

وكان الدارس للعلوم الطبية من الناحية النظرية يتوجب عليه أن يستهل تعلمه بدراسة الكتب الطبية الأساسية بنفسه أو بإشراف أحد أساتذته المختصين وفقاً لمنهج تعليمي منظم، بحيث يقوم بقراءة كتب أبوقراط (460 - 377 ق. م)، وجالينوس (201 - 131 ق. م)، وحنين بن إسحاق (ت. 298هـ/910م)، وابن سينا (429هـ/1037م)، والرازي (ت. 618هـ/1221م) وكتب التشريح وغيرها. والمرحلة الثانية التدوين، وهو من العناصر الأساسية، لدراسة الطب، إذ يعد أول المعرفة بالطب، فلم يكن يسمح لطلبة الطب المبتدئين أن يقطعوا برأي في العلل أو العلاجات ما لم يكن ذلك الطبيب على مكتسبات سابقة قد دونها لآراء أطباء مشهورين، وكذلك تدوين المشاهدات الخاصة بهم واختباراتهم الشخصية⁴⁵. والثالثة حضور الدروس المنظمة التي يعقدها الأطباء المشهورون بصناعة الطب، وفي هذا السياق أفادنا ابن أبي أصيبعة بوصف إحدى الدروس الطبية التي كان يعقدها شيخه الطبيب مهذب الدين عبد الرحيم بن علي الدخوار (ت. 628هـ/1230م)⁴⁶ ، فكان إذا تفرغ من البيمارستان، وتقعد المرضى من أعيان الدولة وأكابرهم وغيرهم ويأتي إلى داره ثم يشرع في القراءة والدرس والمطالعة، ولا بد له مع ذلك من نسخ، فإذا فرغ منه أذن للجماعة فيدخلون إليه ويأتي قوم بعد قوم من الأطباء والمشتغلين، وكان يقرأ كل واحد منهم درسه ، ويبحث معه فيه ويفهمه إياه بقدر طاقته، ويبحث في ذلك مع المتميزين منهم، وإن كان الموضوع يحتاج إلى أفضل بحث، أو فيه إشكال يحتاج إلى تحرير، وكان لا يُقرأ أحداً إلا ويبيده نسخة من ذلك الكتاب يقرأه ذلك التلميذ، وينظر فيه ويقابل به.⁴⁷

ومن خلال ما أورده ابن أبي أصيبعة نستخلص الأعمال التي يقوم بها الطبيب في البيمارستان، وطريقة معالجته للمرضى، وهي فحص المرضى وتسجيل الملاحظات التي عاينها، ثم يقوم بدراستها،

وكذلك أفادنا النص في إبراز منهجية تقديم الدرس في العلوم الطبية، حيث كان الطبيب يحضر درسه الذي سيعرضه على طلبته، ثم يعرضه ويتباحث مع طلبته في ذلك الموضوع.

وأما من الناحية التطبيقية فقد اتبع الأطباء المسلمون في الدراسات الطبية طريقة علمية، تقوم أساساً على تشخيص الأمراض، وعلاجها والمسماة حديثاً بالطريقة الكلينية أو السريرية، والتي لم يأخذ بها الغرب الأوربي إلا في عصور متأخرة وهي كما يلي:

أ - مراقبة المرضى وملازمتهم داخل البيمارستانات لتشخيص أمراضهم، ومن ثمة وصف العلاج لكل حالة وتدوين ذلك في مذكراتهم.⁴⁸

ب - مراقبة كبير الأطباء عند فحصه ومعالجته للمرضى ومرافقته أثناء المرور على المرضى لتفقد أحوالهم. وفي هذا الصدد يذكر ابن أبي أصيبعة (ت. 668هـ/1269م) عن شيخه الطبيب مهذب الدين الدخوار حيث قال: «لأزمته في وقت معالجته للمرضى بالبيمارستان، فتدربت معه في ذلك وباشرت أعمال صناعة الطب»⁴⁹. ويذكر في موضع آخر أنه لما يفرغ الحكيم مهذب الدين (ت. 610هـ/1213م)، والحكيم عمران (ق. 7هـ/13م) من معالجة المقيمين بالبيمارستان ويكون معهم، ثم يجلس مع الشيخ رضي الدين الرحبي (ت. 631هـ/1233م)، فيعاين كيفية استدلاله على الأمراض، وما يصفه للمرضى من أدوية، كما يتباحث معه في كثير من الأمراض وطريقة علاجها.⁵⁰

ج - حضور المناقشات والمناظرات والاجتماعات العلمية، التي كانت تدور بين أساتذة الطب، حول مرض لم يتوصل إلى علاجه، وما إلى ذلك، وهذا ما يشير إليه ابن أبي أصيبعة وهو يترجم لشيخه الطبيب أبي المجد بن أبي الحكم (ت. 570هـ/1174م)، ويذكر أن أبا المجد كان يدور على المرضى بالبيمارستان الكبير النوري بدمشق ويتفقد أحوالهم وبعد فراغه يجلس في إيوان البيمارستان ويتوافد إليه الطلبة ويتباحث معهم.⁵¹

د - القيام بدراسات عملية على المرضى وتجريب الأدوية الجديدة عليهم، وتدوين ذلك مع الحرص على عدم المجازفة.⁵² وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن الطب في هذه الفترة قد بلغ درجة عالية من التطور والازدهار، إما من حيث التنظيم أو من حيث الممارسة والتدريس، وهذا ما جعل الغرب الأوربي يقتبس تلك النظم التي تعد ضمانه لنجاح الدراسات الطبية.

وأما رئاسة الطب فتسند في الغالب إلى رئيس الأطباء، وهو ما يعرف في العصر الحاضر بعميد كلية الطب، أو رئيس الأطباء في المستشفيات الكبرى. وكان لا بد لمن يترشح لهذا المنصب من توقيع سلطاني، بسبب أهمية المنصب والمسؤولية الكبيرة المنوطة به⁵³ وقد أطلعنا القلقشندي (ت. 821هـ/1418م) بنموذجين من هذه التوقيعات أبرز فيهما أهمية صناعة الطب، وتفاوت رتب الأطباء والشروط والآداب التي يجب أن تتوفر في كل من يتولى هذه المهنة، وواجبات الرئيس في فحص الأطباء وامتحانهم، والمطالبة بإقصاء كل من لا يمتلك المؤهلات العلمية، وهذا لا يتم إلا بعد إجراء امتحان خاص بهم.⁵⁴

ولهذا كان من واجب الدولة مراقبة الأطباء، ولا تسمح لمن ليست له كفاءة وخبرة بممارسة مهنة الطب حفاظا على صحة المجتمع، ولمنع الغش، وأسند ذلك للمحتسب للإشراف على شؤون الطب وفي هذا السياق أورد الشيزري الشافعي (ت. 590هـ/1194م) في كتابه نهاية الرتبة أن المحتسب له أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين في كتابه المعروف محنة الطبيب، ويمتحن على سبيل المثال الكحالين⁵⁵ بكتاب حنين بن اسحاق.⁵⁶ وهذا فيه إشارة إلى أن الطب تفرع إلى تخصصات ولكل تخصص شروط الإنتقاء مما يدل على درجة التطور والرقي الذي بلغته الحضارة الإسلامية يومئذ في هذا الجانب.

وكان أيضا من واجب المحتسب مراقبة الأطباء، ويأخذ عليهم عهد الطبيب اليوناني أبقراط الذي وضع فيه شروط ممارسة الطب، ويحلفهم أن لا يعطوا دواء مضرا، ولا يفشوا الأسرار، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، وكذلك لا يصف للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للطبيب أن تكون له جميع أدوات الطب.⁵⁷ ويتبين من خلال ماسبق مدى أهمية مهنة الطب في المجتمع الإسلامي ومدى مساهمات الحضارة الإسلامية في تنظيم مهنة الطب وتحديد ضوابطها وآدابها .

ونتج عن هذه الحركة العلمية الطبية والتنظيم المحكم للمؤسسات العلمية الطبية تخرج الكثير من الأطباء نذكر منهم على سبيل المثال: الطبيب علاء الدين بن النفيس (ت. 687هـ/1290م) الذي أخذ الطب عن ابن الدخوار،⁵⁸ وصنف عدة كتب في الطب منها، "الموجز في الطب"، اختصر به قانون ابن سينا، و"الشامل"، و"شرح فصول أبقراط"، و"بغية الفطن من علم البدن".⁵⁹ وكان ابن النفيس من عباقرة أطباء التشريح، بحيث كان ينصح بالتشريح والمقارنة في ذلك بين أجسام الحيوانات؛ لأن هذا عامل مساعد في فهم جسم الانسان، كما أن التشريح يؤدي إلى فهم وظائف الأعضاء وهذا بدوره يكمن من معالجة المرضى، وبالإضافة إلى ذلك اهتم بدراسة تشريح القلب والحنجرة بدراسة وظيفة التنفس داخل الرئة، وانتقال الدم من الرئة إلى القلب، ومن القلب إلى الرئة، وعكف ابن النفيس على التأليف في عدة فنون وعلوم ومن مصنفاته في الطب نذكر منها الكتاب الشامل في الطب، الموجز في الطب، وشرح قانون ابن سينا في الطب، تفسير العلل وأسباب الأمراض، مقالة عن الدورة الشريانية وغيرها كل هذا ينهض دليلا على مكانة ابن النفيس في علم الطب ومساهماته العلمية،⁶⁰

وقد بلغت شهرة ابن النفيس العلمية الملك الأيوبي الكامل، فاستدعاه إلى مصر للإستفادة من علمه، وعينه رئيسا للمستشفى الناصري، ثم رئيسا للمستشفى المنصوري. فهذه الشواهد التاريخية تبين مدى دور السلاطين والأمراء في تشجيع الحركة العلمية التي أثر في مختلف مناحي الحياة⁶¹. ومن المتخرجين من هذه المؤسسات العلمية السويدي بن الحكيم العلامة شيخ الأطباء (ت. 690هـ/1291م) الدمشقي الشافعي الذي أخذ الطب عن المذهب الدخوار، وبرع في الطب.⁶²

وابن أبي أصيبعة (ت. 668 / 1270م) الطبيب المؤرخ كان مقامه في دمشق، وزار مصر سنة 634هـ / 1236م، وأقام بها طبيا مدة سنة. ومن كتبه عيون الأنباء في طبقات الأطباء والتجارب والفوائد

وحكايات الأطباء في علاجات الأدوية، ومعالم الأمم⁶³. وهذا ما يوضح أن المدارس الطبية والبيمارستانات كانت بمثابة جامعات تخرج منها مشاهير الأطباء في العالم الإسلامي الذين كان لهم دور في تطور العلوم الطبية، ونشر الثقافة الطبية خلال العصر الإسلامي الوسيط، كما انتقلت هذه التجربة الرائدة في تاريخ الحضارة الإسلامية إلى بلاد المغرب الإسلامي التي شهدت هي الأخرى العناية بهذه المؤسسات، فعلى سبيل المثال بنى يوسف بن يعقوب الموحد (ت. 595هـ/1198م) بيمارستانا في مراكش واختار له مكانا فسيحا، وأمر البنائين بإنقائه.⁶⁴

وبالإضافة إلى ذلك ظهرت العناية بمداواة الحيوانات وهو ما يُعرف بالطب البيطري، ووُضعت مصنفات في هذا العلم مثل "كاشف الويل في معرفة أمراض الخيل" للابن المنذر (ت. 741هـ/1340م)، مما جعل الغرب الأوروبي يقتبس تلك النظم التي تعد ضمانه لنجاعة الدراسات الطبية وهذا بعدما كان الطب الغربي يشهد حالة التخلف والتدهور. ومن الأدلة على ذلك أن الأوربيين كانوا ينظمون حالة الأطباء في الممالك الإفرنجية وفقا لما كان معمولاً به في البلاد الإسلامية ومن الشواهد على ذلك أنه لم يكن يسمح لأي طبيب مزاول مهنة الطب قبل أن يمتحن بإشراف نقيب الأطباء.⁶⁵ كما انتشرت المستشفيات المتخصصة في بعض الأمراض.⁶⁶

الخاتمة:

نستنتج من خلال ما سبق ذكره دور الحضارة الإسلامية في ازدهار علم الطب وهذا ما تبين في بناء مؤسسات علمية متخصصة في تدريس العلوم الطبية، وكان للسلطين والأمراء دور بارز في تنشيط الحركة العلمية بالشرق الإسلامي خلال القرنين 6-7 الهجريين، ذلك أنهم جلبوا الأطباء، وشجعوهم على نشر الثقافة الطبية، وهذا رغم الظروف السياسية الحرجة التي ميزت المنطقة، وكذلك نستنتج دور الوقف في ازدهار الحياة العلمية بحيث كان الميسورون والأمراء يتنافسون في وقف أموالهم وأراضيهم على تلك المؤسسات، وقد أضفت هذه الجهود إلى تطور الطب، وكثرة المصنفات العلمية، واستفاد العالم الإسلامي والغرب الأوروبي من هذه الحركة العلمية التي كانت استجابة لظروف العصر الذي تميز بتداعي الخطر الأوروبي الصليبي.

و نستخلص أيضا من المعطيات التاريخية السابقة مدى قوة ونجاعة التنظيم المحكم الذي كان سائدا في المؤسسات الطبية المتخصصة وهذا ما جعلها تحظى بشهرة ومكانة في العالم الإسلامي لما قدمته من خدمات للمجتمع، وكل هذه الحقائق تبين مساهمة الحضارة الإسلامية في علم الطب.

الهوامش:

- 1 - جاءت هذه الحملات في وقت كان الوضع السياسي للعالم الإسلامي يتميز بالضعف والتفكك، وقد اصطلح المؤرخون على تسميتها بالحركة الصليبية، بدأت رسمياً عندما أعلن أحد بابوات روما وهو إريان الثاني مولدها في خطبة ألقاها بمجمع كليرمونت: الكنسي في فرنسا سنة 1095م ودعا فيها الغرب لحمل الصليب لاسترجاع بيت المقدس «جوزيف نسيم يوسف، الوحدة وحركات اليقظة العربية إبان العدوان الصليبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص.7».
- 2 - سعيد عبد الفتاح عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص. 10.
- 3 - عبد الفتاح عاشور، نفسه، ص. 9، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط. 14، دار الجيل بيروت، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1996م، ج. 4، ص. 101.
- 4 - جمال الدين ابن واصل، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، د. ت. ط. ج.، ج. 2، ص. 190.
- 5 - شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو شامة المقدسي، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق إبراهيم الزبيق، ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م، ج. 3، ص. 247، د. عصام الدين شبارو، سلاطين المشرق العربي، السلاجقة - الأيوبيون ودورهم السياسي والحضاري، دار النهضة العربية، بيروت 1994، ص. 148-149.
- 6 - محمد حسين محاسنة، معركة حطين، المجلة العربية للثقافة، السنة الرابعة، العدد السادس والعشرون، تونس، 1981، ص. 156.
- 8 - أبو الحسن علي، عز الدين بن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط. 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ/1997م، ج. 10، ص. 25 وما بعدها.
- 8 - نفسه، ج. 10، ص. 37 وما بعدها؛ محاسنة، المرجع السابق، ص. 165.
- 9 - شبارو، المرجع السابق، ص. 95.
- 10 - ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن الخليفة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت. ط. ، ص. 688.
- 11 - ابن أبي أصيبعة، نفسه، ص. 683 وما بعدها، ابن شاکر، محمد بن شاکر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ط. 1، دار صادر، بيروت، 1973-1974، ج. 2، ص. 385 وما بعدها.
- 12 - أصيبعة، نفسه، ص. 683 وما بعدها، ابن شاکر، نفسه، ج. 2، ص. 385 وما بعدها، علي عبد الله الدفاع، أعلام العرب والمسلمين في الطب، ط. 1، مؤسسة الرسالة، 1983، ص. 188-189.
- 13 - د. إبراهيم محمد المزني، المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ذو القعدة 1415هـ/أفريل 1995م، ص. 25.
- 14 - نفسه، ص. 572 وما بعدها.
- 15 - نفسه، ص. 56.

- 16 - ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص، ص. 435، 436؛ خير الدين بن محمود بن محمد علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ط. 5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، ج. 2، ص. 224.
- 17 - ابن أصيبعة، المرجع السابق، ص. 636.
- 18 - المزيني، نفسه، ص. 350.
- 19 - كردعلي، خطط الشام، دمشق، 1998م، ج. 6، ص، ص. 102، 103.
- 20 - ابن أبي أصيبعة، نفسه، ص. 676.
- 21 - نفسه، ص. 682.
- 22 - نفسه، ص. 663 وما بعدها.
- 23 - عبد القادر بن محمد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، ج. 2، ص. 105؛ كردعلي، نفسه، ص. 103.
- 24 - ابن قاضي شهبه، تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط. 1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، ج. 2، ص. 180.
- 25 - النعيمي، نفسه، ج. 2، ص. 106، 107.
- 26 - ابن أبي أصيبعة، نفسه، ص. 598؛ المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ج. 4، ص. 209، 210.
- 27 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. 4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، ج. 3، ص. 978؛ د. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط. 2، بيروت، 1401هـ/1981م، ص، ص. 3، 4؛ الفيض المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت. ط.، ج. 6، ص. 500.
- 28 - المزيني، نفسه، ص. 357.
- 29 - عيسى بك، نفسه، ص. 18-19.
- 30 - محمد بن أحمد بن جبير، رحلة ابن جبير، دار الهلال، د. ت. ط.، بيروت، ص. 26.
- 31 - ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص. 628.
- 32 - نفسه، ص. 628.
- 33 - عيسى بك، المرجع السابق، ص. 216-217.
- 34 - عيسى بك، نفسه، ص. 77؛ تقي الدين المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ج. 1، ص. 187.
- 35 - ابن جبير، المصدر السابق، ص. 24.
- 36 - عيسى بك، نفسه، ص. 79 وما بعدها.
- 37 - عيسى بك، نفسه، ص. 82، المقرئ، الخطط، ج. 3، ص. 407، الزركلي، المرجع السابق، ج. 8، ص. 220.
- 38 - ابن الأثير، المصدر السابق، ج. 10، ص. 22 وما بعدها.

- 39 - أبو شامة، المصدر السابق، ج. 3، ص. 312، ابن واصل، المصدر السابق، ج. 2، ص. 247؛ أبو العباس شمس الدين، ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المحقق: إحسان عباس، ط. 7، دار صادر - بيروت، 1994م، ج. 3، ص. 205.
- 40 - ابن خلكان، نفسه، ج. 7، ص. 200؛ ابن واصل، نفسه، ج. 2، ص. 408.
- 41- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الرحمن بن المحسن التركي، ط. 1، دار هجر للطباعة 1418هـ/1997م، ج. 17، ص. 17، ص. 345، بك، نفسه، ص. 235.
- 42 - د. محمد كامل حسين، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ليبيا، ص. 232، المقرئ، الخطط، ج. 4، ص. 268، عيسى بك، المرجع السابق، ص. 85.
- 43 - كامل حسين، نفسه، ص. 233، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط. 1، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426 هـ - 2005، ص. 298.
- 44 - المزيني، نفسه، ص. 364.
- 45 - المزيني، نفسه، ص. 367، 368؛ الزركلي، نفسه، ج. 1، ص. 51؛ المنجد في اللغة والأعلام، ط. 23، بيروت، 1975، ص. 26، ص. 137.
- 46 - المزيني، نفسه، ص. 367، 368.
- 47 - ابن أبي أصيبعة، نفسه، ص. 732؛ المزيني، نفسه، ص. 368.
- 48 - المزيني، نفسه، ص. 368، 369.
- 49 - ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص. 731؛ المزيني، المرجع السابق، ص. 339.
- 50 - ابن أبي أصيبعة، نفسه، ص. 675، 731.
- 51 - نفسه، ص. 628؛ المزيني، نفسه، ص. 339.
- 52 - المزيني، نفسه، ص. 370.
- 53 - أحمد بن علي القلقشندي مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ط. 2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1985، ج. 11، ص. 371؛ المزيني، نفسه، ص. 366.
- 54 - القلقشندي، نفسه، ج. 11، ص. 371 وما بعدها.
- 55- الكحال: هو الطبيب المختص بمعالجة أمراض العين دون سائر الجسد. «مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط. 1، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/1996م بيروت، ص. 365»
- 56- د. أحمد بدوي، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، مكتبة النهضة بمصر، د. ط. 308، عبد الرحمن جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص. 99-100.
- 57 - بدوي، نفسه، ص. 308، الشيرازي، نفسه، ص. 98.
- 58- النعمي، المصدر السابق، ج. 2، ص. 103 ابن كثير، المصدر السابق، ج. 17، ص. 615.
- 59 - الزركلي، المرجع السابق، ج. 4، ص. 271.

- 60 - عمر فاروخ عمر، تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، ط.2، دار العلم للملايين بيروت، 1972، ص.555، عبد الله الدفاع، المرجع السابق، ص.212-213
- 61 - عبد الله الدفاع، نفسه، ص.200-201
- 62 - النعيمي، المصدر السابق، ج.2، ص.101 شمس الدين، الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو المهاجر محمد السعيد البسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. ط. ج.3، ص.372
- 63 - الزركلي، المرجع السابق، ج.1، صفحة 197، بردي، ابن ثغري، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، دار الكتاب مصر، د.ت. ط. ج.7، ص.229
- 64 - عيسى بك، المرجع السابق، ص.280-281، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، لمعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، ط. الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت 1426هـ - 2006 ص.209
- 65 - حسان الحلاق، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية 2020م، ص.435، الزركلي، المرجع السابق، ج.4، ص.198، أبو المظفر أسامة بن منقذ، الاعتبار، حرره: فيليب حتي، د. ف. مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.ت. ط. ص.137، بدوي، المرجع السابق، ص.313-314

66 - PHILIP K.HITTI *History of the Arabs* (éd. edition tenth). Macmillan education ltd hongkong.1970.p.663